


المسجد الحرام تاريخاً وأحكاماً




تأليف

الدكتور - أستاذ الدين - محمد بن محمد بن عبد الرحمن

طبع على نفقة صاحب السراي الملكي الأمير / يعقوب بن عبد العزيز آل سعود
أجزى الله له الأجر والثواب - آمين.

الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تقريظ

لسفامة الشيخ / محمد بن عبد الله السبيل

نائب الرئيس العام لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي

وإمام وخطيب المسجد الحرام

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد :-

فإن بيت الله الحرام أعزُّ مكانٍ عليّ وجه الأرض عند الله وعند عباده المؤمنين يتعلق به ركنٌ من أركان الإسلام، وهو الحج كما أن المسلمين يتوجهون في صلواتهم إلى هذا البيت العتيق، ولا تصح الصلاة بدون التوجه إليه، كما أمرهم الله عز وجل حيث قال : ﴿ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (١).

ومكة والمدينة من أشرف البلاد وأكرمها وأحبها إلى قلوب المسلمين، والحديث عنهما وعن كل ما يتعلق بهما من آثار وتاريخ يُحبّه كلُّ مسلم، ويفرح بذكره وبالحديث عنه. لذا نجد أسلافنا ألقوا عنهما وعمّا يشتملان عليهما من الآثار مؤلفات كثيرة، ولا تزال تظهر لنا مؤلفات جديدة وقتاً بعد وقتٍ في الموضوع.

وقد ألفت قريباً أحد الإخوان وهو الدكتور / وصيُّ الله بن محمد عباس الذي هو متخصصٌ في قسم الكتاب والسنة في هذا الموضوع كتاباً سماه «المسجد الحرام، تاريخه وأحكامه» وطلب مني أن أقرأه وأبدي فيه رأيي .

وكنت قد سمعتُ منه أجزاءً متفرقة قبل طبعه على الآلة وأبديتُ فيه بعض ملاحظاتي آنذاك، ثم قرأت أكثر الباقي، ولم أجد فيه ملاحظة تُذكر، ولكثرة المشاغل لم أتمكن من إكماله . والكتبُ في تاريخ مكة والمسجد الحرام كثيرة، ولكن ميزة هذا الكتاب أن مؤلفه تحرى في ترتيب مواده ذكر الروايات الصحيحة في جميع الأبواب سواء كانت متعلقة بالتاريخ أو بالأحكام . وهذا أمرٌ يحتاج إلى جهدٍ وتعبٍ، وخاصةً في الأمور التاريخية التي يتساهل في نقلها الكثيرون، وقد ذكرني مقدّمة الكتاب ضرورة البحث والتحقيق حتى في الأمور التاريخية واستدل لها بالآيات

وأقوال الأئمة، فالحق أن التحقيق والتثبت في الأمور التاريخية وخاصة فيما يتعلق بأسلافنا ومقدساتنا أمرٌ مهمٌ جداً .

وضمن المؤلف في كتابه هذا مع التاريخ الأحكام المتعلقة بالمسجد الحرام متحريراً للأحاديث الصحيحة والراجح من بين الخلاف.

وما بذل من الجهد في تحقيق الروايات التي تذكر وجود قبر إسماعيل وقبور بعض الأنبياء عليهم السلام في المسجد الحرام، بنقدها وتمحيصها على أصول المحدثين وقواعدهم رواية ودراية فهو جهدٌ يُشكر عليه أيضاً، فكثيرٌ من المؤلفين ذكروا وجود القبور في الحجر وفي أنحاء أخرى من المسجد الحرام، بل ويذكر بعضهم من فضائل الحجر وجود قبر إسماعيل عليه السلام فيه، والأدلة الشرعية الصحيحة تدلُّ على أن مكان القبر لا يجوز اتخاذهُ مسجداً. فكيف أقرّ الناس على الصلاة في الحجر أفضل الخلق صلى الله عليه وسلم؟ وكيف صلى فيه أصحابه رضي الله عنهم والحالة على ما يقولون: إن فيه قبراً أو قبوراً؟ هذا مما يُستبعد، فكان من الأنسب أن يُبحث في الروايات بالنظر في أسانيدِها حتى تتجلى المسألة رواية ودراية، وقد ذكر المؤلف جميع الروايات التي وصل إليها ونقدها في ضوء قواعد التحديث فلم توجد منها روايةٌ صحيحة.

وأسلوبُ الكتاب وترتيبه جيّدٌ في نظري، أدعو الله تعالى أن يجرى مؤلفه خيراً، ويبارك في جهوده، ويوفقه لمزيد من البحث المفيد أمين.

وصلّى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكُتبه / محمد بن عبد الله السيّد

إمام وخطيب المسجد الحرام

ونائب الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام ^(١)

١٠/١/١٤٠٦هـ.

(١) كان هذا في التاريخ المذكور أما الآن فهو الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريفين يدير أعمالهما بكل جد وإخلاص أطال الله بقاءه بالصحة والعافية أمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
أما بعد:

فإنَّ الباعثَ لتأليف هذا الكتاب «المسجد الحرام تاريخه وأحكامه» أمور:

منها: أنني في بعض مواسم الحج كنتُ ألقى الدروسَ في المسجد الحرام للحُجَّاجِ إذ سألني بعضُ الحجاج وأظنه كان مغربياً عن وجود قبور الأنبياء في المسجد الحرام، فأجبت آنذاك بأن هذا ليس بصحيح، فلو كانت في المسجد الحرام قبورٌ لَنهى النبي ﷺ عن الصلاة والقعود في هذه الناحية الخاصة التي تُوجد فيها القبور. وقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد والقعود عليها في أحاديث كثيرة، ولكنه لم يقبل كلامي، ولم يقتنع به، وقال: الفقهاء يقولون: إن في المسجد الحرام قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر، وقبور سبعين نبياً ما بين الركن والمقام. قلتُ: نعم، قد ورد هذا في بعض الروايات التاريخية ولكنها لم تثبت.

وللناس في مثل هذه الأقوال عذرٌ، لأن أغلب الكتب التي أرخت للمسجد الحرام (المكرمة) ذكرت بصيغة الجزم وجود القبور في المسجد الحرام، بل وعدَّ بعضُ المصنفين من فضائل الحجر وجود قبر إسماعيل عليه السلام وقبر أمه فيه، ففكرتُ في البحث في هذه المسألة الهامة من ناحية ثبوتها أو سقوطها، ولا سبيل إلى التوصل إلى علم واطمئنان في مثل هذه المسائل والمسائل الأخرى التاريخية إلا باستعمال قواعد المحدثين في نقد الروايات، هذا الذي تؤمن به، فعزمتُ - إن أكرمني الله بفرصة مناسبة - أن أكتب في هذا الموضوع، ومضت الأيام ولم أتمكن منه، إذ فاجأني في أحد الأيام فضيلة الأخ الشيخ سليمان المنيعي حفظه الله واقترح عليّ تأليف كتاب يتعلق بفضائل مكة والكعبة والمسجد الحرام، ولعلَّ تصوُّره للجمع الذي اقترحه كان مختصراً، ومع ذلك إعتذرتُ عنه، ولكنه جزاه الله خيراً، بقي مُصبراً عليه، ولم أقدرُ دفع قوله، وكان طلبُ فضيلة الشيخ سليمان تحقيقاً لرغبة صاحب السُّمو الملكي الأمير مُتعب بن عبدالعزيز - حفظه الله - بدوام الصحة والعافية - في تجميع ونشر مثل هذا الكتاب، فتوكلتُ على الله، وجمعتُ الكتاب في هذه الصورة التي نراها الآن.

والحقُّ أن البحث في أيِّ تاريخ مَضَى والتوصل إلى قولٍ صحيحٍ أمرٌ صعبٌ جداً، وأما النقل والترتيب من كتب التاريخ السابقة فمن أسهل الأمور.

ومعرفة صحيح الأخبار وسقيمتها لا يمكن بمجرد النقل من كتب التاريخ، لأننا نجد في كتب التاريخ رواياتٍ متضاربة في موضوع واحد لا يمكن أن تُرجَّح إحداهما على الأخرى إلا باستعمال قواعد التحديث عند المحدثين وتطبيقها في تحقيق الروايات.

وقد رَسَخَتْ هذه الفكرة في الذهن مذ كنت طالباً في الثانوية وجرى البحث في بعض أمورٍ جرت في زمن الصحابة وخاصة فيما يتعلق باستشهاد عثمان رضي الله عنه جميعاً.

ورأيت بعض العلماء قد كُتِبَ في هذا الموضوع، ورتب الوقائع التاريخية بدون تحقيق وتثبت حتى إن القارئ ليرأى له أن عثمان هو المخطئ في أعماله الإدارية حتى تسبب بنفسه لقتله، وطالعتُ في هذا الموضوع بعض الكتب ومن أهمها كتاب (العواصم من القواصم) الذي يعتبر جهداً كبيراً في تبرئة ساحات الصحابة كما أنه جهدٌ مشكورٌ في تنقيح الروايات التاريخية وتصحيحها في ضوء قواعد المحدثين، وزاد الكتاب إفادة تعليق العلامة مُحِبِّ الدين

الخطيب رحمه الله عليه.

لذا نؤمن بأن الواجب أن لا تقبل أي رواية تاريخية قضيةً مُسلمةً وخاصةً ما تتعلق بعقيدتنا ومقدساتنا وبأسلافنا وبأخص الخصوص سيرة نبيِّنا عليه أفضل الصلاة والتسليم، إلا ما صحَّت على ميزان النقد الدقيق وهو ميزان المحدثين الذي نعتبره نحن المسلمين بل وحتى أعداء الإسلام يعتبرونه معجزةً من مُعجزات الإسلام، لم تأت البشرية بمثله فضلاً عن أن يكون أمثله منه، ولا تُقدر أن تأتي في المستقبل بميزانٍ وقواعدٍ وضوابطٍ أفضل منه.

وينبغي أن نستشعر الفارق الكبير بين تواريخ الأمم الأخرى وبين تاريخ الأمة الإسلامية، فإن تاريخ الأمم الأخرى لا يستند على ثقةٍ على الإطلاق وحتى في تاريخ وفيات أنبيائهم ومواليدهم ومراحل دعوتهم فينقلون بدون إسناد حتى كتبهم المقدسة وقد يكون بين الراوي والمروي عنه مسافة قرنين أو أكثر.

وأما التاريخ الإسلامي فهو منقول إلينا بأسانيدِهِ، وقد حُفِظَتْ تراجمُ الناقلين لهذا التاريخ وعرفت مداخِلهم ومخارجهم ودرجَتهم في الثقة والضعف والقبول والردِّ.

لذا يمكننا أن نستخلص الحقائق الثابتة في ضوء هذه الأسانيد وبتميز الصحيح من السقيم.

وإني على يقين وأمل قويّ أنّ الباحث لو تجرَّد في بحثه لإثبات الروايات الصحيحة في الوقائع والأحداث التي تتعلق بسيرة النبي ﷺ وبسير الصحابة أو لترتيب الأحداث الكائنة في القرون الأولى لنجح نجاحاً باهراً من دون احتياج واعتماد على الروايات المنقطة والمعضلة ومن غير استناد إلى روايات الواقدي وأبي مخنف وأمثالهم من المُتهمين بالكذب ووضع الأحاديث والأخبار فالذي لا يتورع من الكذب على رسول الله ﷺ لا يُعقل أنه يتورع عن الكذب في التاريخ.

ولسنا بحاجة إلى القول والاعتقاد بأننا لو ذهبنا نبحث في التاريخ على طريقة المحدثين في النقد الحُرِّ من كثير من الوقائع البطولية في تاريخنا التي نُفتخر بها كما يقول البعض.

فلا نريد أن نُثبت الوقائع التي لا تُمت إلى الحقيقة بصله، ولا تتجاوز عن "قيل" و"روي" و"وذكر"، والتي هي مدخلٌ كبيرٌ لأعداء الإسلام يطعنون بها عليه، ويتهمون به بأنه دين الخرافات، نحن نريد أن نُثبت الوقائع براوية عُذول جرى التعامل بقول أمثالها في جميع الأمور، ويقوم الحكمُ بها في معاملات الناس مما تقتضي العقول السليمة بناءً الأحكام عليها، قبل أن تكون مقبولة في الشرائع فإن لم تُثبت لنا تلك الروايات البطولية التي هي مما عملته أيدي الروافض وغلاة الشيعة في حقِّ عليٍّ رضي الله عنه مثلاً فلا يضر الإسلام والمسلمين في شيء، بل وجودها هو المضر.

وكم جنت روايات التاريخ التي تُنقل وتُروى بدون تحقق وتثبت على عرض أصحاب رسول الله ﷺ وهي تُصوِّر لنا في بعض الأحيان كأنهم لا يقاتلون إلا لأجل الدنيا فقط، وإن شئت أيها القارئ الكريم فارجع إلى كتاب العواصم من القواصم وهو أقرب مرجع يسردُ مُفتريات الكذابين على أصحاب رسول الله ﷺ. ثم يبين زيفها.

ثم إن المساجلات الشعرية والمكاتبات الافتخارية التي تُتجَل بعض كُتب الأدب والتاريخ إلى عليٍّ ومعاوية رضي الله عنهما هي من أبشع ما ينقل ويُنسب إليهما.

ولا شك أن كثيراً من أمثال هذه الروايات يُنقل بدون حُطْم وأزمة وبدون أسانيد وإن كانت مُسندة فلا تجدها إن شاء الله سالمة من مُتهم بالكذب، أو من منكر الحديث.

واقراً ما نقل ابن سعد في كتاب الطبقات:

قال علي رضي الله عنه: «أما بعد. فإنه قد بلغني أن عمرو بن العاص الأبر بن الأبر يبيع معاوية على الطلب بدم

عثمان وحضهم عليه، فالعضد والله الشلاء: عمرو ونصرته».

ذكر هذه الرواية غير مسندة، ولا عبرة بها عند التحقيق.

وروى أيضاً من طريق الواقدي وإسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن الحكم حديث الصفيين وفيه:
قال أبو موسى لعمرو (ابن العاص) «إنما مثلك كالكلب إن تحمّل عليه يلهث أو تركه يلهث، فقال له عمرو: وإنما مثلك مثل الحمار يحمل أسفارا، فقال ابن عمر: إلام صيرت هذه الأمة؟»^(١).
الواقدي متهم بالكذب لا يُبالي بما روى.. فاندفعت هذه الرواية بالتي هي أحسن لا نحتاج إلى تأويلها ولا الاعتذار عن من نسبت إليهم.
وأورد ابن كثير فقال:

قال أبو بكر بن دُرَيْد قال: وأخبرنا عن دماذ عن أبي عبيدة قال: كتب معاوية إلى علي: «يا أبا الحسن إن لي فضائل كثيرة، وكان أبي سيّداً في الجاهلية، وصرت ملكاً في الإسلام، وأنا صهر رسول الله ﷺ، وخال المؤمنين وكاتب الوحي» فقال علي:

"أبالفضائل يفخر علي ابن آكلة الأكباد؟ ثم قال: اكتب يا غلام.."

محمّد النبي أخي وصهري	وحمزة سيّد الشهداء عمي
وجعفر الذي يمسي ويضحي	يطير مع الملائكة ابن أمي
وينت محمد سكاني وعرسي	مسوط لحمها بدمي ولحمي
وسبوا أحمد ولدائ منها	فأيكم له سهم كسهمي
سبقتكم إلى الإسلام طراً	صغيراً ما بلغت أوان حلمي

قال: فقال معاوية: «أخفوا هذا الكتاب لا يقرأه أهل الشام فيميلون إلى ابن أبي طالب».

قال ابن كثير رحمته بعد روايتهما: «وهذا منقطع بين أبي عبيدة وزمان علي ومعاوية»، ١ هـ

وفيه أيضاً: ابن دريد ليس ممن يُفرح بروايته، ومن دماذ ذاك، لا يُدري من هو؟

وكذلك ما يُنقل في بعض الأحيان في بعض كتب التاريخ والأدب عن الخلفاء الأمويين والعباسيين بعض القبائح والمساوي والمجاهرة بها يجب التحري في نقلها، لأنها لا تُلائم مع حالتهم العامة، وقيامهم بالدعوة والجهاد ونشر الدين والفتوحات الواسعة التي قاموا بها.

ونحن لا نعتقد العصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ، وكل من ادعى العصمة لنفسه أو لأحد بعد رسول الله ﷺ فهو كاذب، ولكن لا يعني هذا أن يلصق بهم كلُّ تُهمة وكلُّ قبيحة افتراء عليهم.

وإن الباحث في تحقيق الروايات التاريخية يدرك بوضوح أن بعد النصف من القرن الأول لما نجم قرن التشيع والرفض والخروج والنصب نشط في ترويح الحكايات المكذوبة تلاميذ وأفراخ عبد الله بن سبأ اليهودي ابن اليهودي، وأعني بهم الروافض الذين جلسوا بالمرصاد للإسلام والمسلمين يحيكون المكائد عليه وعليهم^(٢).

(١) انظر طبقات ابن سعد ٤ : ٢٤٥ ، ٢٥٧ .

(٢) وبهذه المناسبة نوصي القارئ الكريم بقراءة كتاب (منهاج السنة) للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية والمنتقى منه للذهبي بتعليق مُجيب الدين الخطيب ، وكتاب (الخطوط العريضة) لمُحب الدين الخطيب ، وكتب الأستاذ الفاضل الحافظ إحسان الهى ظهير « الشيعة والقرآن » « الشيعة والسنة » « الشيعة وأهل البيت » رحم الله الجميع .

لذا نرى أكثر الناقلين القدامى لروايات التاريخ، مرميين بالتشيع والرفض. فيجب أن لا تُقبل الروايات من أي نوع كانت إلا ما ثبت منها برواية ثقات عدول على ميزان نقد المحدثين في قبول الروايات عامة.

فالمؤرخ:

١ - إما أن يُخبر عن حادثة من حوادث ما قبل الإسلام.
٢ - أو يُخبر عما وقع في الإسلام وفي هذه الحالة إما أن تكون الحادثة وقعت في الزمن الماضي ولم يشهده.
٣ - أو يُخبر عما وقع أمامه وهو شاهد القصة والحادثة.
٤ - أو يُخبر عما يكون في المستقبل من الزمان.
فأما في الحالة الأولى فالخبر إما أن يكون مشهوراً متواتراً نقله فقد جاز نقله وقبوله، وذلك كالأنساب المعروفة، أو يكون ورد ذكره في القرآن الكريم مثل أخبار بعض الأقسام، فلا يجوز لأحد الشك في وقوعه بالقدر الذي ورد ذكره في القرآن والكريم.
وكذلك إذا وقع ذكر الحوادث في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ فلا يجوز ردها، لأننا مكلفون بقبول خبر الواحد العدل.

وإن كان الخبر من الإسرائيليات فإنها على ثلاثة أقسام: أحدها ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح.

والثاني: ما علمنا كذبه مما عندنا مما يخالفه، وذلك مثل ما يُنقل عن أهل الكتاب في اتهامهم لوطا عليه السلام بشرب الخمر والزنا بابتتيه وأمثاله من القبائح فهذا يجب رده وتكذيبه البتة.

والثالث: ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل، فلا نصدقه، ولا نكذبه، ويجوز لنا حكايته، وهو الذي ورد في قوله ﷺ فيما روى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «بلغوا عنه ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»^(١).

وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني، ولذلك أُجيز تحديته في الحالة الثانية وهي أن يُخبر عن الحوادث الواقعة في الإسلام في القرون الماضية.

فإن كانت الحادثة تتعلق بسيرة النبي ﷺ وأعني بالسيرة ما يتعلق بشمائله وأخلاقه وآدابه وصفاته الخلقية ومعجزاته وغزواته وأمثال ذلك.

ففي هذه الحالة أيضاً لا يُقبل الخبر فيها إلا إذا ثبت بإسناد متصل صحيح.
وكذلك إذا كان الخبر متعلقاً بالصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فيجب فيه أيضاً التحري الدقيق في قبوله ورده كما ذكرنا.

وأما في الحالة الثالثة وهي أن يُخبر عن حادثة وقعت أمامه على مرأى ومشهد منه، أو الحادثة وقعت معه، فأخبارها مقبول لا يجوز رده إذا كان المخبر ثقة عادلاً ضابطاً، لأنه لا طريق إلى المعرفة والعلم إلا بمثل هذه

(١) صحيح البخاري (٦: ٤٩٦) الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

الطريقة، ولا تقوم الأحكام الشرعية إلا بأمثاله من الأخبار.

وأما في الحالة الرابعة فلا يُصدّق الخبر فيها أيضاً إلا إذا أسند إلى معصوم، لأنه من الأمور المعيّنة لا طريق إلى معرفته إلا بإخبار المعصوم الذي أخبره به عالم الغيب والشهادة. أو يكون في حكم المرفوع على شرط المحدثين كالأخبار عما يكون في المستقبل من الفتن والملاحم فلا يُقبل القول فيها بالظن والتخمين لأنه لا يعلم الغيب إلا الله ثم من أخبره ببعضه.

ولا يدخل في هذا النوع الإخبار عن بعض الأمور بالظنون والتخمينات بناء على بعض العلامات، والأسباب، فليس في هذا النوع من الخبر إخبار عن الغيب بل إخبار عن أمر مُشاهد معلوم يحصل عادة أمثاله بوجود الأسباب والعلامات، وإنما الكلام في الإخبار عن المعيّب الذي لم يُبين على علاماتٍ وتجاربٍ لم تجر به عادة.

هذه هي أهم مواد التاريخ ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، وهذه هي الأصول والأسس التي تجب مراعاتها لقبول أي مادة منه فيما نعتقد ويمكننا أن نستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكُمْ وَمَا كُنْتُمْ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَمْ يَأْتِهِمْ أَنْبَاءُ رُسُلِهِمْ مِنْ قَبْلِكُمْ وَلَئِنْ كُنْتُمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيماً وَمَا كُنْتُمْ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتُمْ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ الْأَمْرَ وَمَا كُنْتُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾^(٢) وَلَكِنَّا أَنْشَأْنَا قُرُونًا فَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ وَمَا كُنْتُمْ ثَاوِيًّا فِي أَهْلِ مَدْيَنَ تَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَلَكِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴾^(٣) وَمَا كُنْتُمْ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِنْ رَحِمْنَا مِنْ رَبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مِمَّا أَنْتَهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾^(٤).

وقال تعالى مخاطباً للنبي ﷺ بعد ذكر قصة نوح عليه السلام: ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا ﴾^(٥).

ففي هذه الآيات الكريمات أخبر الله عز وجل أنه لا طريق إلى معرفة الشيء ولا الإخبار عنه، إلا أن يكون المُخبرُ شاهداً القضيّة وحاضراً القصة، أو يُخبر عن وحي معصوم، ولما كان النبي ﷺ وهو أعلم الخلق مخاطباً بهذا الخطاب، ويُنفى عنه العلم بما مضى إلا بوحي من الله فمن دونه ينفي عنه هذا العلم بدرجة أولى.

وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُنُونِ بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِنْ عِلْمِ إِبْرَاهِيمَ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(٦)

فأخبر الله عز وجل أن المُخبر للشيء أو المدعي لشيء لا يُصدّق في خبره ودعواه إلا إذا نسب خبره ودعواه إلى كتابٍ يُوثق به، أو إلى نقلٍ صحيحٍ يُؤثر عن أحدٍ^(٥).

وهنا ملاحظة هامة، وهي أن الروايات المتعلقة بسيرة النبي ﷺ لا ينبغي إعطاؤها صيغة التاريخ الذي يُنقل فيه التساهل عن بعض الأئمة. فروايات السيرة المتعلقة بقول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره، لها علاقة بالتشريع في جميع

(١) سورة آل عمران (آية : ٤٤) .

(٢) سورة القصص (آية : ٤٤ - ٤٦) .

(٣) سورة هود (آية : ٤٩) .

(٤) سورة الاحقاف (آية : ٤) .

(٥) انظر تفسير ابن كثير (٤ : ١٥٤) .

الأحوال.

وأكبرُ مثال لهذا ما روى الأزرقى بإسناده عن ابن شهاب الزهري: «أن النبي ﷺ دَخَلَ الكعبة يوم الفتح وفيها صورُ الملائكة وغيرها، فرأى صورة إبراهيم فقال: قائلهم الله جعلوه شيخاً يستقسم بالأزلام، ثم رأى صورة مريم فوضع يده عليها، وقال: احوا ما فيها من الصور إلا صورة مريم»^(١).

فهل هذه الرواية نُحْمَلُها على أنها من روايات التاريخ، يجوز التساهل فيها؟ لا وكلاً، لأن مفهومها أنه يجوز حفظ الصور والتصوير، فماذا نفع بالروايات الصحيحة التي تدل على أن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة المشرفة إلا بعد ما مُحِيتِ الصورُ كلها والروايات العامة التي تُنهي عن الصور^(٢).

لذا وَجَبَ أن نُنظَرَ في هذه الرواية هل هي صحيحة أم ضعيفة فإذا نظرنا في إسناده، وجدناها ضعيفة لأنها مرسلة والمراسيل من قبيل الضعيف وخاصة مُرسلات الزهري، فقد حكم الأئمة عليها أنها كالريح^(٣).

والروايات المتعلقة بالسيرة المباركة يسهل على الباحث تحقيقها حيث إنها في أغلب الأحيان توجد في كتب الأحاديث التي جمعتها ثقات المحدثين، وجهابذتهم، وتوجد هذه الروايات في جميع الأبواب التي تشتمل عليها دواوين السنة.

وكذلك الحوادث الواقعة في العصر القريب من عصر النبوة، يجد الباحث أكثرها مُسندةً يمكنه الحكم عليها بالقبول والرد في ضوء الأسانيد، وبالأخص الروايات التي تتعلق بما شجر بين الصحابة عثمان وعائشة ومعاوية وعلي والحسين وعبد الله بن الزبير وغيرهم، فكم من هالك في هذا المهمة، وكم يُخطئ الناس في تفسير تاريخ هذه الحقب من الزمن، فإن الكاتب يجد كتب التاريخ تروي الروايات من كل نوع، ما صح وما لم يصح. فنجد بعض المؤرخين يأخذ الوقائع ويرتبها ويستنتج منها على هواه صحت أم لم تصح وبإمكانه أن يجد في الباب نفسه روايات تُخالف الروايات التي انتقاها ورتبها على هواه، وفاءً لغرضه، فبأي مُرَجِّح يأخذ أحد النوعين دون الآخر، لا طريق إلى الترجيح إلا بمعرفة ما صح منها إسناده وما وافق عامة أحوال العصر الذي يؤرخ له، فإن تفسير التاريخ لا يمكن أن يُخالف الصواب، إلا إذا راعى المؤرخ أحوال العصر والبيئة التي يؤرخ لها.

وإذا كان التاريخ يتعلق بالحوادث الزمنية التي لا علاقة لها بالعقيدة ولا بالأعراض، فلا بأس أن يُحدِّث بها ويتساهل فيها ومن الممكن أن تُستعمل فيها أيضاً قواعد التحقيق عند المحاققة والاستثبات.

ويُنْبغي التنبه أيضاً إلى أنه لا يكفي مجرد النقل عن كتب التاريخ، وإن كان مؤلفوها ثقات أثباتاً في أنفسهم، فإنهم لم يلتزموا الصحة في الغالب، بل جمَعوا كل ما وقع في مسموعهم ومروياتهم، ومن الخطأ الكبير أن يُقال ويظن: أن هؤلاء ثقات فكل ما نقلوه صحيح ثابت لديهم فهذا تقويل عليهم بما لم يقولوا به.

ولا يُقال أيضاً: إن الأئمة قبلوا روايات التاريخ بدون النظر في أسانيدنا أو في صحتها وضعفها، فإننا نجد في كلامهم ما يعارض ذلك.

نقل العلامة ابن حجر عن الإمام أحمد أنه قال: ثلاثة كتب ليس لها أصول وهي المغازي والتفسير والملاحم، قلت (ابن حجر): ينبغي أن يُضاف إليها الفضائل، فهذه أودية الأحاديث الضعيفة والموضوعة، إذ كانت العمدة في

(١) انظر أخبار مكة للأزرقى (١: ١٦٩).

(٢) انظر سياق فتح مكة في هذا الكتاب ص (١١٨ - ١٢٩).

(٣) انظر ترجمة الزهري في تهذيب التهذيب.

المغازي، على مثل الواقدي، وفي التفسير مثل مقاتل والكلبي، وفي الملاحم على الإسرائيليات. وأما الفضائل لا تُحصى كم وضع الرافضة في فضل أهل البيت وعارضهم جهلة أهل السنة بفضائل معاوية، وبفضائل الشيخين، وقد أغناهما الله وأعلى مرتبتهما عنها^(١).

وهذا الإمام ابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣) الذي يعتبره فقهاء مذهب الإمام مالك أحد أئمتهم المقتدى بأحكامهم وهو من شيوخ القاضي عياض مؤلف كتاب الشفاء يقول في خيرة كتبه (العواصم من القواصم):

«..... اقبلوا الوصية، ولا تلتفتوا إلا إلى ما صحّ من الأخبار، واجتنبوا كما ذكرت لكم أهل التواريخ، فإنهم ذكروا عن السلف أخباراً صحيحة يسيرة ليتوسلوا بذلك إلى رواية الأباطيل، فيقدفوا كما قدّمنا في قلوب الناس ما لا يرضاه الله»^(٢).

وقال أيضاً:

«وقد بينت لكم أنكم لا تقبلون على أنفسكم في دينار بل في درهم إلا عدلاً بريئاً من التهم، سليماً من الشهوة، فكيف تقبلون في أحوال السلف وما جرى بين الأوائل ممن ليس له مرتبة في الدين، فكيف في العدالة؟»^(٣). ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨) رحمه الله في كلامه على الشهرستاني وأمثاله: «ولهذا إذا اعتبرت مقالاتهم الموجودة في مصنفاتهم الثابتة بالنقل عنهم، وجد من ذلك ما يخالف تلك النقول عنهم. وهذا من جنس التواريخ والسير ونحو ذلك من الرسائل والمقاطع وغيرها مما فيه صحيح وضعيف»^(٤).

ونقد المؤرخ الكبير العلامة ابن كثير (ت ٧٧٤) في تاريخه البداية والنهاية في مواضع كثيرة الروايات التاريخية وطرحها بسبب من أسباب الضعف.

قال: «وزعم ابن جرير فيما رواه عن إسماعيل بن راشد أن المغيرة بن شعبة افتعل كتاباً على لسان معاوية ليلى إمرة الحج عامئذ....» ثم قال: «وهذا الذي نقله ابن جرير لا يقبل ولا يُظن بالمغيرة رضي الله عنه ذلك، وإنما نبهنا على ذلك ليُعلم أنه باطل، فإن الصحابة أجلُّ قدرًا من هذا. ولكن هذه نزعة شيعية»^(٥).

وذكر ابن كثير روايتين في سقي السمّ للحسن بن علي رضي الله عنه إحداهما تُنصُّ على أن معاوية هو الذي دسّ السمّ على الحسن والأخرى فيها: أن يزيد بن معاوية هو الذي تولّى ذلك، ثم قال: (وعندي أن هذا ليس بصحيح وعدم صحته عن أبيه معاوية بطريق الأولى والأحرى)^(٦).

وذكر بيعة عثمان رضي الله عنه، ثم قال: «وما يذكره كثير من المؤرخين كابن جرير وغيره عن رجال لا يُعرفون أن علياً قال لعبد الرحمن: خدعتني وأنت إنما وليته لأنه صهرك، وليشاورك كل يوم في شأنه، وأنه تلكأ حتى قال له عبد الرحمن: ﴿فَمَنْ نَكَّ فَإِنَّمَا يَنْكُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَةٌ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٧) إلى غير ذلك من

(١) انظر لسان الميزان (١ : ١٣) .

(٢) العواصم من القواصم (٢٤٤) .

(٣) العواصم من القواصم (٢٥٢) .

(٤) منهاج السنة (٣ : ٢٠٩) .

(٥) البداية والنهاية (٨ : ١٦) .

(٦) انظر البداية والنهاية (٨ : ٤٣) .

(٧) سورة الفتح الآية (١٠) .

الأخبار المخالفة لما ثبت في الصحيح فهي مردودة على قائلها وناقليها، والله أعلم.
«والمظنون بالصحة خلاف ما يتوهم كثير من الرافضة وأغبياء القصاص الذين لا تمييز عندهم بين صحيح الأخبار وضعيفها ومستقيمها وسقيمها ومبادهها وقويمها والله الموفق للصواب»^(١).
وذكر بعض المقاولات بين معاوية وعلي وغيرهما رضي الله عنهم ثم قال:
وفي صحة ذلك عنهم وعنه نظر^(٢).

ومن توسع في مطالعته لكتاب البداية والنهاية لابن كثير وجد أنه يحتاط كثيراً في نقل الأخبار، فمرة يقول: «وذكر عن أهل الكتاب» ومرة يقول: «وذكر أهل التواريخ والسير» وإذا وجد في بعضها نكارة يقول بكل وضوح: «وفي كون هذه التواريخ محفوظة فيما نزل من السماء نظر، كما ذكره غير واحد من العلماء طاعين عليهم في ذلك والظاهر أنها مقحمة فيها، ذكرها بعضهم على سبيل الزيادة والتفسير وفيها غلط كثير»^(٣).

والمقصود أن المحققين من المؤرخين دائماً ينقلون الأخبار بتثبت وتحقيق، فإذا لم تثبت على ميزان النقد يستجيزون روايتها إن لم تكن منكراً مخالفاً لأمر معروفة.

وكما قلنا سابقاً إنه من الخطأ أن نعتقد أن الروايات التي أوردتها كبار المؤرخين أوردوها استدلالاً أو اعتبروها صحيحة فهم يُسندون كل ما ورد في الباب من غير تصحيح وتثبت إلا نادراً، لذا تجد المؤرخ قد ينقل الرواية ثم يُورد بجانبها ما يُخالفها فالأمر كما قال ابن حجر: «أكثر المحدثين من سنة مائتين إلى الآن إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته».
ونحوه قول العراقي^(٤).

وإن ابن سعد صاحب الطبقات من أقدم المؤرخين ومن ثقاتهم ولكن جعلوا مروياته أيضاً في معرض التحقيق والرد إن لم تثبت بإسناد صحيح.

وابن سعد صنّف كتاباً كبيراً في طبقات الصحابة والتابعين إلى وقته، فأجاد فيه وأحسن، وهو في نفسه ثقة، ولكن كم روى في كتابه المذكور عن أناس ضعفاء منهم شيخه الواقدي مقتصرأً كثيراً على اسمه واسم أبيه من غير تمييز بنسبته ولا غيرها.

ومنهم هشام بن محمد السائب الكلبي، فأكثر عنهما، ومنهم نصر بن باب أبو سهل الخراساني.. ثم حدث عن إبراهيم الصائغ فاتهموه فتركوا حديثه، والمرء قد يضعف بالرواية عن الضعفاء...^(٥)
ثم ابن جرير وهو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (٢٢٤ - ٣١٠).

وهو أيضاً من ثقات النقلة، ولكن ليس كل ما روى في كتابه (التاريخ) ولا في التفسير صحيحاً، فقد أوضح منهجه في التاريخ فقال: «وليعلم الناظر في كتابنا هذا أن اعتمادي في كل ما أحضرت ذكره فيه مما شرطت أني راسمه فيه، إنما هو على ما رويت من الأخبار التي أنا ذاكرها فيه والآثار التي أنا مُسندُها إلى روايتها فيه، دون ما

(١) انظر البداية والنهاية (٧ : ١٤٧)

(٢) انظر البداية والنهاية (٧ : ٢٥٩) .

(٣) انظر البداية والنهاية (١ : ٩٥-٩٦) .

(٤) انظر تدريب الراوي (ص ١٨٩) .

(٥) فتح المغيث (٣ : ٣٥٣ - ٣٥٤) .

أدرك بحجج العقول وأستنبط بفكر النفوس، إلا اليسير القليل منه إذ كان العِلْمُ بما كان من أخبار الماضين وما هو كائن من أنباء الحادِثين غير واصل إلى مَنْ لم يُشاهدْهم ولم يدرك زمانهم إلا بإخبار المخبرين ونقل الناقلين، دون الاستِخْراج بالعقول، والاستنباط بفكر النفوس، فما يكن في كتابي هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضين مما يستنكره قارئه، أو يستشعنه سامعه من أجل أنه لم يَعْرِفْ له وجهاً في الصحة ولا معنى في الحقيقة، فليَعْلَمْ أنه لم يَوْتِ في ذلك من قِبَلنا، وإنما أتى من قِبَلِ بعضِ ناقليه إلينا، وإنما أدبنا ذلك على نحو ما أدبنا إلينا»^(١).

وكذلك ابن الأثير علي بن محمد أبو الحسن عز الدين الجزري (٥٥٥ - ٦٣٠) وهو أيضاً من أشهر المؤرخين وكتابه (الكامل) معروف لا يحتاج إلى بيان، وهو أيضاً مع ثقته وعدالته ليس في كتابه ملتزماً بالصحة، إنما انتقى أقرب الروايات إلى الصواب فقد قال في مقدمة تاريخه:

«..... فابتدأت بالتاريخ الكبير الذي صنّفه الإمام أبو جعفر الطبري إذ هو الكتاب المَعُولُ عند الكافة عليه، والمرجوع عند الاختلاف إليه، فأخذت ما فيه من جميع تراجمه لم أخلّ بترجمة.. وربما زاد الشيء اليسير أو نقصه فقصدت أتم الروايات فنقلتها، وأضفت إليها من غيرها ما ليس منها.. فلما فرغت منه أخذت غيره من التواريخ المشهورة فطالعتها، ووضعت كل شيء منها في موضعه، إلا ما يتعلق بما جرى بين أصحاب رسول الله ﷺ فإني لم أضف إلى ما نقله أبو جعفر شيئاً إلا ما فيه زيادة بيان أو اسم إنسان، أو ما لا يُطعن على أحدٍ منهم في نقله.. ولم أكن كالحابط في ظلماء الليالي، ولا كمن يجمع الحصباء واللالى»^(٢).

فقد ظهر أنه هذا حدو الطبري وكان ناقلاً منه غير مُتَعَدِّ إلى غيره فيما وجدَ عنده ولم يُحقق الروايات فلذلك لا يَعْدُو في درجته درجة الطبري بل تاريخ الطبري ميزته أنه ذكر الروايات في أغلب الأحيان بالأسانيد وفي ضوئها يقدر المستفيد منه تحقيق الروايات وفقد ابن الأثير هذه الميزة بحذف الأسانيد.

ونرى كتاب العلامة ابن كثير (البداية والنهاية) في هذا المضمَر أفضل كتاب لأنه استعمل قواعد التحقيق والتصحيح والتضعيف في مواضع كثيرة جداً إلا أنه في بعض الأحيان ينقل الروايات وهو مع شكّه في بعضها يشبها في كتابه ويعتذر فيقول مثلاً: «وللشيعة والرافضة في صفة مَصْرَع الحسين كذب كثير وأخبار باطلة وفيما ذكرنا كفاية، وفي بعض ما أوردناه نظر، ولو لا ابن جرير وغيره من الحفاظ والأئمة ذكروه ما سقته وأكثره من رواية أبي مخنف لوط بن يحيى وكان شيعياً، وهو ضعيف الحديث عند الأئمة ولكنه أخباري حافظ عنده من هذه الأشياء ما ليس عنده غيره، ولهذا يترامى عليه كثير من المصنفين في هذا الشأن ممن بعده، والله أعلم»^(٣).

وبعد:

فقد بحثنا في هذا الكتاب بقدر الإمكان في الروايات التاريخية المُسَنَدَة مستعملاً قواعد الجرح والتعديل، أرجو أن أكون وَفَّقْتُ للصواب في أكثر الأحيان، وخاصة في الروايات المتعلقة بأول من بنى الكعبة، ثم هيئة البناء في كل عصر، وتكلمت في أسانيدنا صحة وضعفاً، وكذا في سبب تحريم الحرم ومسألة وجود القبور في الحجر أو في المسجد الحرام، وموضع مقام إبراهيم في عهد إبراهيم وعهد النبي ﷺ وعلى إبراهيم وسلم. وكذلك جميع الأحكام التي أوردتها، تحريتها فيها إيراد ما صحَّ إسناداً، وإذا ذكرت شيئاً غير مُسَنَدٍ أو ما لم

(١) تاريخ الطبري (١ : ٥) .

(٢) الكامل في التاريخ (١ : ٣ - ٤) .

(٣) البداية والنهاية (٨ : ٢١٠) .

يُصحّ إسناده فإما للتنبية عليه أو لأنني لم أجد في الباب غيره ولكن اعتمد عليه العلماء. وقد عانيت مشقة كبيرة في ترتيب الوقائع وتصوير الحوادث، لأنني لم أجد في هذا الباب في أغلب الكتب إلا سرداً للروايات الواردة من غير تمييز بين الصحيح والضعيف، فانتقاء الروايات الصحيحة أو الحسنه واستخراجها من بين هذه الروايات الكثيرة من أصعب الأمور.

ولما بدأت الجُمع في الموضوع وجدتُ أن كتاب (أخبار مكة للأزرقي) هو عمدة أكثر المؤرخين فلم يكتب أحد بعده إلا أخذ منه قسطاً كبيراً سواء نسب إليه أو لم ينسب، فعكفتُ أول الأمر على دراسة أسانيد الكتاب جميعها في جميع المسائل والأحكام، ثم انتقيتُ منها ما أردتُ إيراده.

ثم استفدتُ من مصورة كتاب (أخبار مكة للفاكهي) وهو أجمع وأشمل من كتاب الأزرقي فهو كما قال الفاسي: «وكتاب الأزرقي لا يُعني عنه لأنه ذكر فيه أشياء كثيرة حسنة مفيدة جداً لم يذكرها الأزرقي وأفاد في المعنى الذي ذكره الأزرقي أشياء كثيرة لم يفدها الأزرقي»^(١).

ولكن مع الأسف لا يُوجد من كتاب الفاكهي إلا النصف الآخر، ثم رجعتُ إلى كتب التفسير والحديث والسيرة التي تيسر الرجوع إليها، وحرصت على أن أجد حتى في الأمور التاريخية روايات مسندة صحيحة حتى يمكن الاستدلال بها والاطمئنان إليها. وكذا في الأحكام أيضاً.

والبحث المتعلق بتاريخ المسجد الحرام والكعبة المشرفة وأحكامهما بحث متسع، حاولت أن أورد أكثر الأحكام والمسائل المتعلقة بهما.

وقد اشتمل هذا البحث على هذه المقدمة الوجيزة التي اشتملت على بيان الباعث له، وبيان الحاجة إلى التحقيق والتثبت في الروايات التاريخية، ثم بيان منهج البحث ثم أصل الموضوع وهو في أحد عشر باباً، وتحت كل باب مواضيع ومسائل كثيرة وهي بمثابة الفصول لتلك الأبواب.

هذا وأدعو الله تعالى أن يتقبل هذا العمل، ويضع له القبول لدى عباده المؤمنين، ويجعله في ميزان حسناتي، وحسنات والديّ ومشائخي إنه سميع قريب مجيب... آمين...

بعض المؤلفات في أخبار مكة والمسجد الحرام

- ١- أخبار مكة للحسن البصري (ت ١١٠) مصور.
- ٢- تاريخ مكة: ينسب إلى عثمان بن عمرو بن ساج القرشي الجزري حوالي ١٨٠هـ^(١).
- ٣- أخبار مكة لمحمد بن عمر الواقدي (١٣٠ - ٢٠٧)^(٢).
- ٤- أخبار مكة وفضائل مكة لأحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة الأزرق ت ٢٢٢ وتوجد منه نسخ عدة مخطوطة^(٣).
- ٥- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرق (حفيد الأزرق السابق) ت بعد ٢٤٤ زاد على كتاب جده أشياء كثيرة وهو مطبوع.
- ٦- أخبار مكة لأبي زيد عمر بن شبة بن عبيدة بن رائطة النميري (١٧٣ - ٢٦٤)^(٤).
- ٧- أخبار مكة لمحمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي كان حياً في سنة ٢٧٢^(٥).
- ٨- المناسك وأماكن الحج ومعالم الجزيرة لإبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر أبي إسحاق الحربي ١٩٨-٢٨٥ مطبوع بتحقيق حمد الجاسر دار اليمامة بالرياض.
- ٩- فضائل مكة للجندي أبي سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم الشعبي ت ٣٠٨ مطبوع^(٦).
- ١٠- رحلة ابن جبّير أو رسالة اعتبار الناسك في ذكر الآثار الكريمة والمناسك لأبي الحسن محمد بن أحمد بن جبّير (ت ٦١٤) مطبوع.
- ١١- القرى لقاصد أم القرى لأحمد بن عبد الله محب الدين الطبري (٦١٥ - ٦٩٤) مطبوع.
- ١٢- نظم أخبار مكة للأزرق ناظمه عبد الملك بن أحمد بن عبد الملك الأنصاري الأرماني ت ٧٢٢^(٧).
- ١٣- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام.
- ١٤- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، كلاهما لأبي الطيب التقي الفاسي محمد بن أحمد الحسيني المكي ٧٧٥ - ٨٣٢، مطبوعان.
- ١٥- مختصر أخبار مكة: زبدة الأعمال وخلاصة الأفعال، لأبي الحسن علي بن نصر الإسفرائيني ت بعد ٨٧٢^(٨).
- ١٦- مختصر أخبار مكة ليحيى بن محمد بوسف الكرمانني ت ٨٣٣^(٩).
- ١٧- إتحاف الوري بأخبار أم القرى لنجم الدين عمر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن فهّد (النجم ابن فهّد) ٨١٢ - ٨٨٥ طبع مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ثلاثة أجزاء منه.

(١) تاريخ التراث العربي (١ : ٥٥٢) .

(٢) انظر فهرست ابن النديم وتاريخ التراث العربي (١ : ٤٧١) .

(٣) انظر تاريخ التراث العربي (١ : ٥٥٣ - ٤٤٥) .

(٤) انظر تاريخ التراث (١ : ٥٥٦) وفتح الباري (٣ : ٤٤٩) .

(٥) انظر تاريخ التراث (١ : ٥٥٧) وفتح الباري في مواضع كثيرة واستعملت المصورة الموجودة من الكتاب وهو النصف الثاني .

(٦) انظر تاريخ التراث (١ : ٥٥٧) .

(٧) انظر مقدمة أخبار مكة (ص ١٩) .

(٨) انظر تاريخ التراث (١ : ٥٥٤) .

(٩) انظر تاريخ التراث (١ : ٥٥٤) .

- ١٨- تاريخ مكة للبلقيني^(١).
- ١٩- الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت العتيق لأبن ظهيرة القرشي (محمد جمال الدين بن محمد نور الدين بن أبي بكر بن علي (٨٢٠ - ٨٨٨) مطبوع.
- ٢٠- بلوغ القرى في ذيل إتحاف الورى لعبد العزيز بن محمد بن فهد المكي ت ٩٢٠ مخطوط بمكتبة الحرم المكي تاريخ دهلوي.
- ٢١- ذرع الكعبة المعظمة ومساحة المسجد الحرام لحسين بن محمد بن الحسن الديرار بكري (ت ٩٦٦) مخطوط بمكتبة الحرم المكي.
- ٢٢- دُررُ الفوائد المنظمة في أخبار الحج وطريق مكة المعظمة لعبد الله بن محمد بن عبدالقادر الأنصاري الجزيري ت ٩٧٦ طبعته المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٤.
- ٢٣- الإعلام بأعلام بيت الله الحرام للقطبي محمد بن أحمد بن قاضي خان النهروالي قطب الدين الحنفي المكي ت ٩٩٠ طبع في لندن. وحاشية خلاصة الكلام.
- ٢٤- إعلام العلماء الأعلام ببناء المسجد الحرام لعبد الكريم القطبي (ت ١٠١٤) وهو مختصر من الإعلام بأعلام بيت الله الحرام، مطبوع.
- ٢٥- إخبار الكرام بأخبار المسجد الحرام لأحمد بن محمد الأسدي المكي (ت ١٠٦٦) مخطوط بمكتبة الحرم المكي، وطبعته الجامعة السلفية ببئارس الهند.
- ٢٦- الأرجح المسكي في التاريخ المكي لعلي بن عبد القادر بن يحيى الطبري المكي (ت ١٠٧٠) مصور في جامعة أم القرى. وقد طبع الآن.
- ٢٧- منائح الكرم بأخبار مكة وولاية الحرم لعلي السنجاري المكي (ت ١١٢٥) مخطوط بمكتبة الحرم المكي رقم (٩٩) تاريخ ومصور في جامعة أم القرى.
- ٢٨- تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام والمشاعر العظام للصباغ محمد بن أحمد بن سالم المكي ت ١٣٢١.
- ٢٩- إعلام الأنام بتاريخ بيت الله الحرام للشبيبي الحجبي محمد بن صالح بن أحمد بن زين العابدين (ت ١٣٣٥) مطبوع.
- ٣٠- مرآة الحرمين لإبراهيم رفعت باشا المصري (١٢٧٣ - ١٣٥٣) مطبوع.
- ٣١- الرحلة الحجازية لمحمد لليب البتوني (ت ١٣٥٧) مطبوع.
- ٣٢- تاريخ عمارة المسجد الحرام لحسين عبد الله باسلامة (١٢٩٩ - ١٣٦٤) مطبوع.
- ٣٣- تاريخ الكعبة المعظمة لحسين عبد الله باسلامة (١٢٩٩ - ١٣٦٤) مطبوع.
- ٣٤- التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم لمحمد طاهر كردي، مطبوع.
- ٣٥- تاريخ مكة لأحمد السباعي، مطبوع.

الدكتور وصيُّ الله بن محمد عباس

في غرة رجب سنة ١٤٠٥ هـ

بمكة المكرمة

(١) البلقيني ينظر من هو؟ عمر بن رسلان أو عبد الرحمن بن عمر أو صالح بن عمر أو غيرهم وأكثرهم من القرن التاسع وذكر كتابه هذا القادري في إزالة الدهش والوله (ص ٥٦) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

في مكة والحرم

مكة: هي بلد الله الحرام التي هي وسط الدنيا وسرّتها وهي أعلى مكان على وجه الأرض. ولها أسماء كثيرة، ولكل اسم تعليل يناسب المعنى، ومن أشهر أسمائها مكة.

وقال أصحاب اللغة: سُمّيت مكة مكة (بالميم) لأنها تُمك الجبارين، أي تُذهب نخوتهم، وقيل: لأنها تُمك الفاجر عنها أي تُخرجه، أو لأنها تُجهد أهلها، من قولهم تَمكّت العظم إذا أخرجت مُخّه، أو لأنها تُجذبُ الناس إليها من قولهم: امتك الفصيل ما في ضرع أمّه، إذا لم يُبق فيه شيئاً، وقيل: لقله مائها من قولهم: مكّ الشدي أي مصّه، لأنهم كانوا يَمكّون الماء ويستخرجونه بتكلف، وقيل: لأنها تُمك الذنوب أي تُذهب بها كما يُمك الفصيلُ ضرعَ أمّه فلا يُبقي فيه شيئاً.

وهذه المعاني كلها صادقة على مكة ^(١).

وقد ذكرها الله تعالى باسم مكة في قوله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ

عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ ^(٢).

أشار الله جلّ شأنه في هذه الآية الكريمة إلى امتنانه على المؤمنين في صلح الحديبية أنه كفّ أيدي المشركين

الذين كانوا خرجوا على عساكر رسول الله ﷺ فأتي بهم أسرى وخلقى عنهم رسول الله ﷺ ولم يقتلهم.

وروى أحمد في مسنده وابن جرير في تفسيره بإسناد صحيح عن عبد الله بن مَعْقِل قال:

«كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية في أصل الشجرة التي قال الله تعالى في القرآن ^(٣) وكان يقع من أغصان

تلك الشجرة على ظهر رسول الله ﷺ وعلي بن أبي طالب وسُهَيْل بن عمرو وبين يديه، فقال رسول الله ﷺ لعلي:

أَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فأخذ سُهَيْل بن عمرو بيده فقال: ما نعرف «بسم الله الرحمن الرحيم»، أكتُبْ في

قَضِيَّتِنَا ما نَعْرِفُ، قال: اكتب باسمك اللهم، فكتب: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ أهل مكة، فأمسك

سُهَيْل بن عمرو بيده وقال: لقد ظلمناك إن كنتَ رسولَه، أكتُبْ في قَضِيَّتِنَا ما نَعْرِفُ فقال: أكتُبْ: هذا ما صالح عليه

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وأنا رسول الله، فكتب، فبينما نحن كذلك إذ خرج علينا ثلاثون شاباً عليهم

السلح، فثاروا في وجوهنا فدعا عليهم رسول الله ﷺ، فأخذ الله عز وجل بأبصارهم فقدمنا إليهم فأخذناهم فقال

رسول الله ﷺ: هل جئتم في عهد أحدٍ أو هل جعل لكم أحد أماناً؟ فقالوا: لا، فخلقى سبيلهم فأنزل الله عز وجل:

﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ ^(٤).

(١) انظر: معجم البلدان: (٥ : ١٨١)، شفاء الغرام (١ : ٤٨)، لسان العرب (١٠ : ٤٠٢)، تاج العروس (٧ : ١٧٩)، تفسير ابن

كثير (١ : ٣٨٣).

(٢) سورة الفتح (الآية : ٢٤).

(٣) يعني به قوله تعالى { لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم } . سورة الفتح (الآية : ١٠).

(٤) تفسر ابن جرير (٢٥ : ٨٥)، مسند أحمد (٤ : ٨٦).

(٢) ومن أسماء مكة «بكة»^(١) أيضاً:-

ذكرها جل شأنه في قوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾^(٢) وسيأتي تفسير الآية إن شاء الله، وسُميت بكة لأنها تُبَكُّ أي تُدقُّ أعناق الجبابرة إذا ألدوا فيها بظلم. وقيل لازدحام الناس فيها، وقال ابن قتيبة: بكة هي مكة لأن التاء تُبدلُ بالميم كضرب لازم ولازب^(٣). وورد ذكر مكة باسم بكة في التوراة أيضاً، وقد بقيت كلمة "وادي بكة" في التوراة على ما دخل فيها من التحريف والتغيير إلا أن المترجمين حولوها إلى «وادي البكاء» وجعلوها اسم نكرة بدل علم وقد جاء في المزمور الرابع والثمانين: «طوبى لأناس عزهم بك، طُرق بيتك في قلوبهم، عابرين في وادي البكاء يُصيرونه ينبوعاً». وأيضاً بركات يُعطون مؤرة يذهبون من قوة إلى قوة يرون قدام الله في صهيون^(٤).

قال الشيخ أبو الحسن الندوي نقلاً عن التفسير الماجدي وكتاب «رحمة للعالمين»: وقد انتبه علماء اليهود بعد قرون إلى أن هذه الترجمة كانت خاطئة، فقد جاء في دائرة المعارف اليهودية اعتراف بأنه وادٍ مخصوص لا ماء فيه، وأن في ذهن من صدرت عنه هذه العبارة صورة لوادٍ له أوضاع طبيعية عُبر عنها بهذه الكلمة، وقد كان ناقلو هذه الصحف الانجليزية أكثر أمانة ودقة في الترجمة من الذين قاموا بالترجمة العربية، فقد تركوا كلمة «بكة» كما كانت في الأصل وكتبوها بالحرف الاستهلاكي كما تُكتبُ الأعلام^(٥).

(٣) ومن أسماء مكة «أم القرى» كما قال تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَنُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَأَرْبَبٍ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾^(٦). والمراد بأم القرى مكة باتفاق المفسرين، وإنما سميت مكة أم القرى لأنها أشرف من سائر البلاد وأحبها إلى الله كما يأتي بيانه إن شاء الله.

وقيل: لأنها فيها بيت الله ولما جرت العادة بأن الملك وبلده مقدمان على جميع الأماكن، لذا سُميت أمماً لأن الأم متقدمة في الفضل والسِّن^(٧).

وروي عن ابن عباس في وجه تسمية مكة أم القرى أنه قال: لما كان العرش على الماء قبل أن يخلق الله السماوات والأرض بعث الله تعالى ريحاً هفافة فصفقت^(٧) الماء فأبرزت عن خشفة^(٨) في موضع هذا البيت، كأنه قبة، فدحا الله الأرضين من تحتها، فمادت ثم مادته، فأوتدها بالجبال، فكان أول جبل وضع فيها أبو قبيس

(١) بكة بالباء الموحدة مفتوحة بدل الميم .

(٢) انظر: معجم البلدان (٥ : ١٨١) ، شفاء الغرام (١ : ٤٨) ، لسان العرب (١٠ : ٤٠٢) .

(٣) انظر: الإصحاح (٥ - ٨) .

(٤) انظر السيرة النبوية (ص ٣٠) .

(٥) سورة الشورى (الآية : ٧) .

(٦) شفاء الغرام (١ : ٤٨) ، وكذا قال في (٣ : ٢٩) ، وانظر نحوه عند الطبري في تفسيره (١ : ٣٧) .

(٧) الصفق: الضرب الذي يسمع له صوت ، لسان العرب (١٠ : ٢٠٠) .

(٨) كذا في الأزرقى وذكره ابن الأثير في النهاية (٢ : ٣٤/٣٥) أولاً بالعين خشعة وفسره بأكمة لاطئة بالأرض ، وقيل هو ما غلبت عليه السهولة أي ليس بحجر ولا طين ثم قال : ويروى خشفة (بالفاء) ، ونقل عن الخطابي : الخشفة واحدة الخشف وهي حجارة تُثبت في الأرض نباتاً ، وتروى بالخاء المهملة وبالعين بدل الفاء ، أهـ .

فلذلك سُمِّيَتْ أُمُّ الْقُرَى (١).

ولكنه لم يصح عن ابن عباس لأن في إسناده متروكين متهمين بالكذب، وروي نحوه ابن جرير أيضاً (٢)، وفي إسناده محمد بن حميد الرازي وهو أيضاً ضعيف جداً.

وروي الطبراني في الكبير وابن جرير بإسناد صحيح وابن المنذر والبيهقي في الشعب عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: وُضِعَ الْبَيْتُ قَبْلَ الْأَرْضِ بِالْفِي سَنَةٍ، فَكَانَ الْبَيْتُ زَبْدَةً بِيضَاءَ حَتَّى كَانَ الْعَرْشُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَانَتِ الْأَرْضُ تَحْتَهُ كَأَنَّهَا حَشْفَةٌ فُدِحَتْ مِنْهُ (٣).

ولا يكون لقول عمرو بن العاص هذا حكم المرفوع وإن كان من الأمور التي لا مجال فيه للاجتهاد، لأن من شرط قول الصحابي الذي له حكم المرفوع أن لا يكون معروفاً بالرواية عن أهل الكتاب. قال ابن حجر في نُزْهَةِ النَّظَرِ شَرْحَ نُجْبَةِ الْفِكْرِ:

ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات، ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء (٤).
وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه كان معروفاً بالرواية عن الإسرائيليات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله:

«ولهذا كان عبد الله بن عمرو بن العاص قد أصاب يوم اليرموك زاملتين (٥) من كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَكَانَ يَحْدُثُ مِنْهَا بِمَا فَهَمَهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ (حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ) مِنَ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ. وَلَكِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْإِسْرَائِيلِيَّةُ تُذَكِّرُ لِلْإِسْتِشْهَادِ لَا لِلْإِعْتِقَادِ» (٦).

وروى الأزرقى وعبد الرزاق وابن جرير بإسناد صحيح عن كعب الأحرار قال: كَانَتِ الْكَعْبَةُ غُثَاءً عَلَى الْمَاءِ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ عِزَّ وَجِلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَمِنْهُ دُحِيَتْ الْأَرْضُ (٧).
وروى ابن جرير عن مجاهد قال: كَانَ مَوْضِعَ الْبَيْتِ عَلَى الْمَاءِ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِثْلَ الزُّبْدَةِ الْبَيْضَاءِ، وَمِنْ تَحْتِهَا دُحِيَتْ الْأَرْضُ (٨).

وروى ابن جرير وعبد الرزاق عن عطاء وعمرو بن دينار من قولهما: بَعَثَ اللَّهُ رِيَّاحًا فَصَفَقَتِ الْمَاءَ، فَأَبْرَزَتْ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ عَنْ حَشْفَةٍ كَأَنَّهَا الْقُبَّةُ فَهَذَا الْبَيْتُ مِنْهَا، فَلِذَلِكَ هِيَ أُمُّ الْقُرَى (٩).
وهذه الأقوال كلها صحيحة النسبة إلى قائلها، ومع ذلك لا تعدو من كونها إسرائيلية يجوز لنا تحديثها من غير تصديق ولا تكذيب. وقد ثبت علمياً لا مجال للإنكار فيه أن مكة هي أعلى شيء على وجه الأرض.

(١) أخبار مكة (١ : ٣٢) .

(٢) تفسير ابن جرير (١ : ٤٢٩) .

(٣) انظر : مجمع الزوائد وقال : رجاله رجال الصحيح ، والدر المنثور (٢ : ٥٢) .

(٤) شرح نخبة الفكر (١٠٦ ، ١٠٧) .

(٥) الزاملة : بعير يستظهر به الرجل يحمل عليه متاعه وطعامه ، لسان العرب (١١ : ٣١٠) .

(٦) فتاوى شيخ الإسلام (١٣ : ٣٦٦) .

(٧) أخبار مكة (١ : ٣١) ، مصنف عبد الرزاق (٥ : ٩٥) ، وتفسير ابن جرير (١ : ١٤٣) ، والخطابي في غريبه (٢ : ٤٩٥) .

(٨) تفسير ابن جرير (١ : ٤٢٩) .

(٩) تفسير ابن جرير (١ : ٤٢٩) .

وقد أعلن الدكتور حُسَيْن كمال الدين رئيس قسم الهندسة المدنية بكلية الهندسة بجامعة الرياض في حديثٍ صَحْفِي نُشِرَ في القاهرة أنه توصل إلى ما يُشبه النظرية الجغرافية التي تؤكد أن مكة المكرمة في مركز اليابسة في الكرة الأرضية أي مركز الأرض، وقد بدأ بَحْثُه برسم خريطة تُحَسِبُ أبعاد كلِّ الأماكن على الأرض عن مدينة مكة المكرمة، وذلك لتصميم جهاز عمليٍّ رَخيص يُساعد على تحديد القبلة وفجأة اكتشف على الخريطة أن مكة المكرمة تقع في وسط العالم. ومن خلال بحثه هذا توصل إلى معرفة الحكمة الإلهية في اختيار مكة المكرمة لتكون مقراً لبيت الله الحرام ومنطلقاً للرسالة السماوية^(١).

ثم نُشِرَ بَحْثُه هذا في مجلة البحوث الإسلامية لرئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض باسم (إسقاط الكرة الأرضية بالنسبة لمكة المكرمة).
قال سعادة المهندس في مقدمته:

وما يجدر ذكره في هذه المقدمة أنني بعد ما وضعتُ الخطوط الأولى في هذا البحث، ورسمت عليها القارات الأرضية، وجدت أن مكة المكرمة هي مركز، لدائرة تمرُّ بأطراف جميع القارات، أي أن الأرض اليابسة على سطح الكرة الأرضية موزعة حول مكة المكرمة توزيعاً منتظماً، وأن مدينة مكة المكرمة في هذه الحالة تُعتبر مركز الأرض اليابسة وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَنُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَبَّ فِيهِ ﴾^(٢)

فموقع مكة المكرمة وما يُحيط بها من الجزيرة العربية يجعلها جديرةً بأن تكون مركزاً لدعوة تُعمم العالم، وتُخاطب الأمم بأجمعها وهي دعوة خاتم النبيين الذي بُعث إلى الناس كافة، وكان النبي من الأنبياء ﷺ من قبل يبعث إلى قومه خاصة، ويبعث نبينا ﷺ إلى الناس عامة^(٤). فهي مع كونها جزءاً من قارة آسيا، تقع بمقربة من قارة إفريقيا، ثم قارة أوربيا، وكلُّ منهما مركز الحضارات والثقافات والديانات والحكومات القوية الواسعة، وتمرُّ بها القوافل التجارية التي تصل بين بلادٍ مختلفة.

وكانت تقع الجزيرة العربية بين قوتين متنافستين قوة المسيحية، وقوة المجوسية، وقوة العرب وقوة الشرق، قد ظلت رغم ذلك كله محتفظةً بحريتها وشخصيتها ولم تخضع لإحدى الدولتين إلا في بعض أطرافها، وفي قليل من قبائلها، ولم تخضع أيضاً للاستعمار الغربي الأخير وكانت في خير موقف لتكون مركزاً لدعوة إنسانية عالمية تقوم على الصعيد العالمي وتتحدث من مستوى عال بعيداً عن كل نفوذٍ سياسي وتأثيرٍ أجنبي.
لذلك اختار الله الجزيرة العربية ومكة المكرمة لتكون مبعث الرسول ﷺ ومهبط الوحي ونقطة انطلاق للإسلام في العالم كله^(٥).

(١) الأهرام (١٥ / ١ / ١٣٩٧ هـ الموافق ٥ / ١ / ١٩٧٧ م العدد ٣٢٨٩٨ السنة ١٠٣) ، نقلاً عن السيرة النبوية (ص ٣٢) .

(٢) سورة الشورى (الآية : ٧) .

(٣) مجلة البحوث الإسلامية ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، شوال - - ذي القعدة - - ذي الحجة ١٣٩٨ هـ المحرم ، صفر ربيع الأول ١٣٩٩ هـ

ص ٢٨٩ ، فصل في سعادة المهندس تفصيلاً جيداً مدلاً فليُنظر هناك فإنه مفيد جداً في الموضوع .

(٤) كما في حديث صحيح .

(٥) انظر السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي (ص ٣٣) .

- (٤) ومن أسماء مكة (البلدة) كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَذِهِ الْبَلَدَةَ الَّتِي حَرَّمَهَا ﴾^(١). والمراد بها مكة لا غير فهي التي حرّمها أن يُسفك فيها دم. ويُصاد فيها صيدٌ، وحتى لا يُختلى خلالها، وهو قول قتادة وغيره^(٢).
- (٥) ومن أسماء مكة (معاد) (بفتح الميم).. كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ ﴾^(٣). روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لرادك إلى معادٍ قال: إلى مكة^(٤). وروى الطبري من وجه آخر عن ابن عباس قال: لرادك إلى معاد، قال: إلى الجنة، وإسناده ضعيف^(٥). وفيه بشارة للنبي ﷺ بفتح مكة. وقد روى من قول الضحّاك أنه قال: لما خرج النبي ﷺ من مكة فبلغ الجحفة اشتاق إلى مكة فأنزل الله عليه هذه الآية^(٦).
- (٦) ومن أسماء مكة (البلد) كما في قوله تعالى: « لا أقسم بهذا البلد »^(٧). يعني مكة، وقد أقسم الله به ليعظمه لدى الناس، وبه فسره ابن عباس ومجاهد وقتادة وعطاء وغيرهم^(٨).
- (٧) ومن أسماء مكة (البلد الأمين)، كما في قوله تعالى: ﴿ وَالزَّيْتُونَ وَالزَّيْتُونَ ۝ ١ ۝ وَطُورِ سِينِينَ ۝ ٢ ۝ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴾^(٩). وقال ابن عباس وغيره: إن المراد بالبلد الأمين مكة^(١٠). ووُصف البلد بالأمين لأن من دخله كان آمناً. وفي هذه الآيات الكريمة أقسم الله تبارك وتعالى بهذه الأشياء لعظم شأنها، واختلف في معنى الزيتون والزيتون، فقال بعضهم: المراد بالتين الذي يؤكل، وبالزيتون كذلك، والطور هو طور سيناء. قال ابن كثير: قال بعض الأئمة: هذه محالٌ ثلاثٌ بعث الله في كل واحد منها نبياً مرسلًا من أولي العزم، أصحاب الشرائع الكبار، فالأول: محلة التين والزيتون، وهي بيت المقدس التي بعث الله فيها عيسى ابن مريم عليهما السلام، والثاني: طور سينين، وهو طور سيناء الذي كلم الله عليه موسى بن عمران، والثالث: مكة، وهو البلد الأمين الذي من دخله كان آمناً، وهو الذي أرسل فيه محمداً ﷺ.
- قالوا: وفي آخر التوراة ذكر هذه الأماكن الثلاثة، جاء الله من طور سيناء، يعني الذي كلم الله عليه موسى ابن عمران، وأشرق من ساعير يعني جبل بيت المقدس الذي بعث الله منه عيسى، واستعلن من جبال فاران يعني جبال مكة التي أرسل الله منها محمداً ﷺ^(١١).

(١) سورة النمل (الآية : ٩١) .

(٢) انظر تفسير ابن جرير (٢٠ : ١٧) وشفاء الغرام (١ : ٤٩) .

(٣) سورة القصص (الآية : ٨٥) .

(٤) صحيح البخاري (٨ : ٥٠٩) .

(٥) فتح الباري (٨ : ٥١٠) .

(٦) تفسير ابن كثير (٣ : ٤٠٢ - ٤٠٣) .

(٧) سورة البلد (الآية : ١) .

(٨) انظر تفسير ابن جرير (٣٠ : ٢٤) .

(٩) سورة التين (الآية : ١ - ٣) .

(١٠) تفسير ابن جرير (٣٠ : ١٥٤) .

(١١) انظر هذا في الكتاب المقدس سفر التثنية : (٣٣) الإصحاح (٣ : ٣٣٤) هكذا : وهذه هي البركة التي بارك بها موسى رجل الله بني إسرائيل قبل موته، فقال : جاء الرب من سيناء ، وأشرق من ساعير ، وتلاّ من جبال فاران ، وأتى من ربوات القدس وعن يمينه نار شريعة =

فذكرهم مُخيراً عنهم على الترتيب الوجودي، بحسب ترتيبيهم في الزمان، ولهذا أقسم بالأشرف ثم الأشرف منه، ثم بالأشرف منهما^(١).

ذكر بعضهم أسماء أخرى لمكة، منها:

الناسة، والنساسة، والحاطمة، وصلاح، والعرش، والعريش، والقادس، والمقدسة، وكوثى، والحرم، ورتاج، وأم رحم بالراء، وأم زحم (بالزاي)، وأم صبح، ولباق، وبرة، والبيت العتيق، والرأس، والقادسية، والمسجد الحرام، والمُعطشة، والمكتان، والنايبة، وأم روح، وأم كوثى، والوادي.

ذكر هذه كلها الفاسي في شفاء الغرام في الباب الثاني في أسماء مكة المشرفة وذكر لأكثرها وجه تسميتها^(٢) وكذلك الحموي في معجمه أكثرها^(٣).

هم . وفاران المذكور هو مكة وهي التي سكن فيها جدنا إسماعيل ، وقد ورد ذكر فاران في آية أخرى من آيات التوراة في بيان هجرة إبراهيم إلى «مكة» وإسكانه إسماعيل وأمه هناك . فقد ورد في الإصحاح الحادي والعشرين : ورأت سارة ابن هاجر المصرية الذي ولدته لإبراهيم يمزح . فقالت لإبراهيم : أطرد هذه الجارية وابنها ، لأن ابن هذه الجارية لا يرث مع ابني إسحاق ، فقبح الكلام جداً في عيني إبراهيم لسبب ابنه، فقال الله لإبراهيم لا يقبح في عينيك من أجل الغلام ، ومن أجل جاريتك في كل ما تقول لك سارة ، اسمع لقولها ، لأنه بإسحاق يدعى لك نسل وابن الجارية أيضاً سأجعله أمة لأنه نسلك . فبكر إبراهيم صباحاً وأخذ خبزاً وقربة ماء وأعطاهما لهاجر واضعاً إياهما على كتفها والولد وصرفها ، فمضت وتاهت في بيرة بئر سبع . ولما فرغ الماء من القرية طرحت الولد تحت إحدى الأشجار ، ومضت وجلست مقابله بعيداً نحو رمية قوس ، لأنها قالت : لا أنظر موت الولد ، فجلست مقابله ورفعت صوتها وبكت فسمع الله صوت الغلام ونادى ملاك الله هاجر من السماء ، وقال لها : مالك يا هاجر ، لا تخافي لأن الله قد سمع لصوت الغلام حيث هو ، قومي ، احمل الغلام وشدي يدك له ، لأنني سأجعله أمة عظيمة، وفتح الله عينها فأبصرت بئر ماء، فذهبت وملأت القرية ماء وسقت الغلام، وكان الله مع الغلام فكبر وسكن في البرية، وكان ينمو رامي قوس، وسكن بيرة فاران، وأخذت له أمه زوجة من مصر^(*)، وهذا الكلام مشابه لما عندنا نحن المسلمين في الصحاح في بعض الأمور كما يأتي ذكره ويخالف في البعض الآخر نتيجة لتحريف اليهود كتاب التوراة .

(١) تفسير ابن كثير (٤ : ٥٢٦) .

(*) انظر الإصحاح : (٩ - ٢١) .

(٢) انظر شفاء الغرام (٤٨ : ٥٣) .

(٣) انظر معجم البلدان (٥ : ١٨١ - ١٨٣) .

نشأة مكة

سبق لنا قول عبد الله بن عمرو بن العاص الموقوف عليه: أن البيت وُضِعَ قَبْلَ الأَرْضِ بِأَلْفِي سَنَةٍ، فإن صحت هذه الرواية وكذلك رواية بناء آدم للكعبة كما يأتي، مع ذلك لا نقدر على الجزم بأن مكة كانت مَعْمُورَةً مسكونة من قَبْلِ هِجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ بِذَرِيَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ، وكانت مكة وادياً غير ذي زَرْعٍ وكما جاء في رواية البخاري قول ناس من بني جرهم: «لَعَهْدُنَا بِهَذَا الوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ»^(١) ومن عادة الناس وطبيعتهم أنهم يسكنون حيث الماء والكلأ، ولم يُعْرَفْ من طريق صحيح أن وادي مكة كان به ماء قبل إبراهيم وإسماعيل، فلما قدر الله أن يكون هذا الوادي المبارك مهدياً لتوحيده، أمر إبراهيم بالهجرة إليه تمهيداً لكونه مهدياً لآخر النبوات ومهبط الوحي على خاتم النبيين محمد ﷺ.

وإبراهيم هو خليل الرحمن بن آزر^(٢) بن ناحور بن ساروغ بن راعو بن فالغ بن عامر بن شالح بن أرفخشذ بن سام بن نوح.

روى ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ولد عليه السلام بغوطة دمشق في قرية يقال لها بَرَزَةٌ في جبل يقال له قاسيون. ثم قال: والصحيح أنه ولد ببابل وشب هناك، وأعطاه الله الرشد وهو صغير، فدعا أباه إلى التوحيد، وناظر قومه والمملك ثمرود وهو فتي صغير، وتزوج سارة، وكانت سارة عاقراً لا تلد، فهاجر إبراهيم بامرأته سارة وابن أخيه لوط بن هاران فخرج بهم من أرض الكلدانيين إلى أرض الكنعانيين فنزلوا حران، وكان أهل حران يعبدون الكواكب والأصنام، وكل من كان على وجه الأرض آنذاك كفاراً سوى إبراهيم الخليل وامرأته وابن أخيه لوط عليه السلام، وكان الخليل عليه السلام هو الذي أزال الله به تلك الشرور فإن الله سبحانه وتعالى آتاه رشده في صغره وابتعثه رسولاً واتخذه خليلاً في كبره، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ﴾^(٣).

فدعا الناس إلى عبادة الله، وكان أول دعوتيه لأبيه، ثم قومه وناظرهم بحجة بالغة، كما حكى القرآن وقال الله تعالى عنها: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾^(٤).

وذكر عن أهل الكتاب أنه لما قدم الشام أوحى الله إليه: إني جاعل هذه الأرض لخلفك من بعدك، فابتنى إبراهيم مذبجاً لله شكراً على هذه النعمة، وضرب قبة شرقي بيت المقدس، ثم انطلق مرتجلاً إلى التيمن^(٥) وهي الأرض المقدسة التي كان فيها قحطٌ شديدٌ وغلاءٌ فارتحلوا إلى مصر، وكان ملك مصر إذ ذاك جاثراً جابراً وقد أخير عن إبراهيم وسارة، وأن سارة من أجمل الناس وأحسنهم، فأرادها لنفسه غصباً، كما روى البخاري: «بينما هو ذات يوم وسارة إذا أتى على جبار من الجبابرة، فقيل له: ههنا رجل معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه وسأله عنها، فقال: من هذه؟ قال: أختي فأتى سارة فقال: يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، وإن هذا سألني

(١) يأتي قريباً.

(٢) هو آزر الذي ذكر في القرآن. وسماه أهل النسب تاريخ وأثرنا ذكر آزر لوروده في القرآن دون تاريخ.

(٣) سورة الأنبياء (الآية: ٥١).

(٤) سورة الأنعام (الآية: ٨٣).

(٥) قيل هي التيماء.

فأخبرته أنك أختي، فلا تكذبيني، فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها، فأخذ، فقال: ادعي الله لي ولا أضرك، فدعت الله فأطلق، ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد، فقال: ادعي الله لي ولا أضرك فدعا بعض حجبته فقال: إنك لم تأتني بانسان، وإنما أتيتني بشيطان، فأخدمها هاجر، فأته وهو قائم يصلي فأوماً بيده مهيم^(١). فقالت: رد الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره وأخدم هاجر^(٢) أي أعطاها خادمة وأمة لها.

ثم إن الخليل عليه السلام رجع من بلاد مصر إلى أرض التيمن، وهي الأرض المقدسة التي كان فيها، ومعه أغنام وعبيد ومال جزيل وصحبتهم هاجر القبطية المصرية. وقيل: سبب خروجه من مصر قول الملك الجبار: أخرجوها من أرضي.

ونقل عن أهل الكتاب أن إبراهيم عليه السلام سأل الله ذرية طيبة، وأن الله بشره بذلك، وأنه لما كان لإبراهيم عليه السلام ببلاد بيت المقدس عشرون سنة، قالت سارة لإبراهيم عليه السلام: إن الله قد أحرمني من الولد فادخل على أمي هذه (تعني هاجر) لعل الله يرزقني منها ولداً، فلما وهبها له، دخل بها إبراهيم عليه السلام فحين دخل حملت منه، قالوا: فلما حملت ارتفعت نفسها وتعاظمت على سيدتها فغارت منها سارة، فشكت ذلك إلى إبراهيم، فقال لها: افعلي بها ما شئت فخافت هاجر، فهربت فنزلت عند عين هناك فقال لها ملك من الملائكة: لا تخافي فإن الله جاعل من هذا الغلام الذي حملت خيراً، فرجعت هاجر ووضعت إسماعيل عليه السلام، ولإبراهيم من العمر ست وثمانون سنة قبل مولد إسحاق بثلاثة عشرة سنة.

ولما ولد إسماعيل اشتدت غيرة سارة منها، وطلبت من الخليل أن يعيب وجهها عنها، فذهب بها وبولدها فسار بهما حتى وضعهما حيث مكة اليوم، وإسماعيل رضيع إذ ذاك، فبهجرة إبراهيم بابنه إسماعيل وأم إسماعيل هاجر حصلت نشأة مكة وعمرانها.

ودعا الخليل عليه السلام دعاءه المشهور، الذي حكاه الله رب العزة عنه: ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾^(٣). وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أول ما اتخذ النساء المنطق^(٤) من قبل أم إسماعيل، اتخذت منطقاً لتعفي^(٥) أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل - وهي ترضعه - حتى وضعها عند البيت عند دوحه^(٦) فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس يومئذ أحد، وليس بها ماء فوضعها هنالك، ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقاً فتبعته أم إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم أين تذهب؟ وتركننا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً.

(١) يعني ما هو الأمر والشأن؟ انظر لسان العرب ١٢: ٥٦٦. وقيل معناه: ما هذا يا امرؤ.

(٢) صحيح البخاري (٦: ٣٨٨)، الأنبياء باب قول الله تعالى: ((واتخذ الله إبراهيم خليلاً)) موقوفاً، وأخرجه أحمد والبخاري أيضاً مرفوعاً، كما في البداية والنهاية (١: ١٥١).

(٣) سورة إبراهيم (الآية: ٣٧)، .. تاريخ الطبري (١: ١١٩-١٢٦)، البداية والنهاية (١: ١٣٩-١٥٤).

(٤) المنطق هو النطاق وهو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء، وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها، لسان العرب (١٠: ٣٥٥).

(٥) أي تححو أثرها، عفى: أي محو، انظر لسان العرب (١٥: ٧٧-٧٨).

(٦) الشجرة.

وجعل لا يلتفت إليها.

فقلت له: آ الله أمرك بهذا؟

قال: نعم.

قلت: إذن لا يُضَيِّعُنَا، ثم رجعت، فانطلق إبراهيم، حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه

البيت، ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال:

﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ - حتى بلغ - يَشْكُرُونَ ﴾^(١) وجعلت أم إسماعيل تُرضع

إسماعيل وتُشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفذ ما في السقاء عطِشتُ وعطِش ابْنُهَا، وجعلتُ تنظرُ إليه يتلوى أو قال يتلَبَّطُ^(٢) فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً، فلم تر أحداً، فهبطت من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود، حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة، فقامت عليها، فنظرت هل ترى أحداً فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: فذلك سعي الناس بينهما، فلما أشرفت على المروة، سمعت صوتاً

فقال: صه، تريد نفسها، ثم تسمعت أيضاً، قد أسمعت إن كان عندك غواث، فإذا هي بالملك عند موضوع زمزم فبحث بعقبه - أو قال - بجناحه، حتى ظهر الماء، فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا: وجعلت تعرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تعرف.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم - أو قال - لو لم تعرف من

الماء، لكانت زمزم عيناً معيناً، قال: فشربت وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة، فإن ههنا بيت الله يبني هذا الغلام، وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله، وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالراية، تأتيه السيول، فتأخذ عن يمينه وشماله، فكانت كذلك حتى مرت بهم رُفقة^(٣) من جرهم أو أهل بيت من جرهم مقبلين من طريق كداء^(٤) فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائراً عاثفاً^(٥)، فقالوا: إن هذا الطائر ليُدور على ماء، لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فارسلوا جريراً^(٦) أو جريرين، فإذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا.

قال: وأم إسماعيل عند الماء، فقالوا:

أتأذنين لنا أن نزل عندك؟

فقلت: نعم، ولكن لا حق لكم في الماء.

قالوا: نعم.

(١) سورة إبراهيم (الآية: ٣٧).

(٢) يتلوى أو يتلَبَّطُ: أي يتمرغ، انظر النهاية (٤: ٢٢٦).

(٣) الرفقة: الجماعة المترافقون في السفر، لسان العرب ١٠: ١٢٠.

(٤) كداء: بالفتح والمد، موضع بأعلى مكة عند الحصب. انظر معجم البلدان (٤: ٤٣٩).

(٥) العائف: هو الذي يتردد على الماء ويحوم ولا يمضي، لسان العرب (٩: ٢٦٠).

(٦) الجري: الوكيل والرسول، لسان العرب (١٤: ١٤٢).

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: فألقى ذلك أم إسماعيل وهي تُحِبُّ الأُنس، وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم، حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم، وشبَّ الغلامُ وتعلَّم العربية منهم أنفسهم^(١) وأعجبهم حين شبَّ، فلما أدرك زوجته امرأة منهم، وماتت أم إسماعيل، فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل يطالع تركته، فلم يجد إسماعيل، فسأل عنه، فقالت: خرج يبتغي لنا، ثم سأل عن عيشتهم وهيتهم، فقالت: نحن بشر، نحن في ضيقٍ وشدةٍ، فشكت إليه.

قال: فإذا جاء زوجك فأقرني عليه السلام، وقولي له: يُعَيِّرُ عتبة بابيه، فلما جاء إسماعيل كأنه أنس^(٢) شيئاً، فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ، كذا وكذا، فسألنا عنك فأخبرته، وسألني كيف عيشنا؟ فأخبرته، أنا في جهدٍ وشدةٍ.

قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول غير عتبة بابك.

قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحقني بأهلك، فطلقها، وتزوج منهم أخرى، فليث عنهم إبراهيم ما شاء الله، ثم أتاهم بعد، فلم يجده، فدخل على امرأته فسألها عنه، فقالت: خرج يبتغي لنا.
قال: كيف أنتم؟ وسألها عن عيشتهم وهيتهم.

فقالت: نحن بخير وسعة، وأنت على الله.

فقال: ما طعامكم؟

قالت: اللحم.

قال: ما شرابكم؟

قالت: الماء.

قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء.

قال النبي ﷺ: ولم يكن لهم يومئذ حَبٌّ، ولو كان لهم دعا لهم فيه.

قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه.

قال: فإذا جاء زوجك فأقرني ﷺ، ومريه يُثَبِّتُ عتبة بابيه.

فلما جاء إسماعيل قال:

هل أتاكم من أحد؟

قالت: نعم، أنا شيخ حسن الهيئة، وأنت عليه، فسألني عنك، فأخبرته، فسألني كيف عيشنا؟ فأخبرته أنا بخير.

قال فأوصاك بشيء؟

قالت: نعم، هو يقرأ عليك السلام، ويأمرك أن تُثَبِّتَ عتبة بابك.

قال: ذاك أبي، وأنت العتبة، أمرني أن أمسكك، ثم ليث عنهم ما شاء الله، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل

يُبري^(٣) كَبَلًا له تحت دوحة قريباً من زمزم، فلما رآه قام إليه، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد، ثم قال: يا إسماعيل، إن الله أمرني بأمر، قال: فاصنع ما أمرك ربك.

(١) بفتح الفاء بلفظ أفعل التفضيل من النفاسة أي كثرت رغبتهم فيه، وقال بعضهم بصيغة الماضي أي رغبتهم فيه، فتح الباري (٦: ٤٠٣).

(٢) أنس: أي أحس ورأى.

(٣) بفتح أوله وسكون الباء: أي يَنْحَتُهُ وَيُصَلِّحُهُ، لسان العرب (٧: ١٤).

قال: وتعينني؟

قال: أعينك.

قال: فإن الله أمرني أن أبني ههنا بيتاً، وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها.

قال: فعند ذلك رفعوا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء

جاء بهذا الحجر فوضعه له، فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان:

﴿رَبَّنَا قَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(١).

قال: فجعلاً يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان:

﴿رَبَّنَا قَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٢).

(١) سورة البقرة (الآية: ١٢٧) .

(٢) صحيح البخاري (٦ : ٣٩٦) الأنبياء ، باب يزفون : النسلان في المشي .

دَعْوَةُ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ وَأَهْلِهَا

قال تعالى حكاية عن دعوة إبراهيم خليله ﷺ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾^(١). قال بعض العلماء: وكان هذا الدعاء لما جاء بإسماعيل وهاجر في وادي مكة، وكان آنذاك قفرًا لا أنيس ولا جليس. ولذلك نكر البلد ودعا أن يجعل الله هذا الوادي بلدًا.

ثم لما أهل بالسكان وجاء يزور إسماعيل في بعض المرات دعا مرة أخرى، كما حكاه سبحانه وتعالى:

﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾^(٢) رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَلَنِي كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ يَبْعَثْنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣) رَبَّنَا إِنِّي أَصْبَحْتُ بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾^(٤).

فدعا خليل الله أن يجعل الله هذا البلد آمنًا مطمئنًا في هذا الوقت الذي أسكن فيه ذريته. ولا أنيس فيه ولا جليس. ولا زرع ولا ضرع، وفي جميع الأوقات.

وسأل الله أن يرزق مؤمني أهل مكة من الثمرات، ليكون ذلك عونًا على طاعتك دون كافرينهم. خص بمسألة ذلك للمؤمنين دون الكافرين لأن إبراهيم ﷺ لما سأل الله تعالى أن يجعل من ذريته أئمة يقتدى بهم كما في قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٥).

فلما علم الخليل أن الظالم والكافر لا يناله عهدُ الله وولايته خص في دعائه هذا بسؤال ربه أن يرزق من الثمرات من سكان مكة المؤمن منهم دون الكافر. فقال تعالى: إني أجبت دعاءك وسأرزق مع مؤمني أهل مكة كافرينهم أيضاً فامتعمهم به قليلاً.

وروى ابن مردويه بإسنادٍ عن ابن عباس رضي الله عنه قال:

كان إبراهيم يحجرها على المؤمنين دون الناس. فأنزل الله تعالى ومن كفر أيضاً أرزقهم كما أرزق المؤمنين، أخلق خلقاً لا أرزقهم، أمتعمهم قليلاً ثم اضطرمهم إلى عذاب النار وبئس المصير. ثم قرأ ابن عباس: ﴿كَلَّا نُنمِدُّ هُنُوْلًا وَهُنُوْلًا مِّنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾^(٤).

وهذا كقوله تعالى: ﴿مَتَّعْ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُنذِرُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾^(٥). وهذا من رحمة الله ورأفته بعباده وصبره على أعمالهم، يرزقهم مع كفرهم به وبغيهم عليه، ولا يُميتهم جوعاً. كما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى رضي الله عنه. قال النبي ﷺ: ليس أحدٌ أو ليس شيءٌ

(١) سورة البقرة (الآية: ١٢٦).

(٢) سورة إبراهيم (الآية: ٣٥ - ٣٧).

(٣) سورة البقرة (الآية: ١٢٤).

(٤) نقلاً عن تفسير ابن كثير. والآية: (٢٠) من سورة الإسراء.

(٥) سورة يونس (الآية: ٧٠).

أصبر على أذى سمعه من الله. إنهم ليدعون له ولداً وإنه ليعافيهم ويرزقهم^(١).
والحاصل أن الله عز وجل استجاب دعاء خليله في رزقهم بالثمرات في هذا الوادي غير ذي الزرع فجبي إليه أنواع الثمرات من كل صوب وحذب كما قال تعالى:

﴿أَوْلَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾^(٢).

فما أكثر الثمار المحببة المجلوبة إلى مكة حتى إنها ليجلب لها في بعض الأحيان ثماراً من بلاد نائية لا يراها أهل البلد في بلدهم، فسبحان العلي القدير.

كما دعا إبراهيم عليه السلام أن يجعل الله تعالى قلوب المسلمين تميل وتُهفوا إليهم، وإلى بلدهم مكة دائماً، فلا تقضي منه وطراً، كلما رجعت منه زادت إليه شوقاً، وليس أحد من أهل الإسلام إلا وهو يحسن إلى رؤية الكعبة المشرفة والطواف والصلاة حول الكعبة والناس يقصدونها من سائر الجهات والأقطار.

قال ابن عباس رضيهما الله عنهما ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم لو قال: أفئدة الناس، لآزدهم عليه فارس والروم واليهود والنصارى والناس كلهم. ولكن قال من الناس، فاخص به المسلمون^(٣).
ودعاء إبراهيم الخليل أيضاً فقال:

﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٤).
قال ابن كثير رحمه الله:

يقول الله تعالى إخباراً عن تمام دعوة إبراهيم لأهل الحرم أن يبعث الله فيهم رسولا منهم أي من ذرية إبراهيم، وقد وافقت هذه الدعوة المستجابة قدر الله السابق في تعيين محمد صلوات الله وسلامه عليه رسولا في الأميين إليهم وإلى سائر الأعجميين من الإنس والجن كما قال الإمام أحمد: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية ابن صالح عن سعيد بن سويد الكلبي عن عبد الأعلى بن هلال السلمي عن العرياض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ:

إني عند الله لخاتم النبيين وإن آدم لأنجدل في طينته، وسأنبئكم بأول ذلك: دعوة أبي إبراهيم، وبشارة عيسى بي، ورؤياي أُمِّي التي رأت، وكذلك أمهات النبيين يرين^(٥).

وكذلك رواه ابن وهب والليث وكاتبه عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح.

وتابعة أبو بكر بن أبي مريم عن سعيد بن سويد به.

وقال الامام أحمد أيضاً: أخبرنا أبو النضر أخبرنا الفرَج أخبرنا لقمان بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة قال:

قلت يا رسول الله ما كان بدء أمرك؟ قال: دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى بي، ورأت أُمِّي أنه خرج منها نوراً أضاءت له قصور الشام^(٦).

(١) صحيح البخاري: (١٠ : ٥١١) الأدب، باب الصبر في الأذى. صحيح مسلم: (٤ : ٢١٦٠)، المناقير، مسند أحمد (٤ : ٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٥).

(٢) سورة القصص (الآية : ٥٧).

(٣) تفسير ابن كثير: (٢ : ٥٤١).

(٤) سورة البقرة (الآية : ١٢٩).

(٥) وهو في مسند الإمام أحمد (٤ : ١٢٧ - ١٢٨)، وانظر ضعيف الجامع الصغير (٢ : ٢٢٣).

(٦) وهو في مسند الإمام أحمد (٥ : ٢٦٢) ونحوه من حديث العرياض أيضاً في (٤ : ١٢٧).

والمراد أن أول من نوه بذكره وشهره في الناس إبراهيم عليه السلام، ولم يزل ذكره في الناس مذكوراً مشهوراً سائراً، حتى أفصح باسمه خاتم أنبياء بني إسرائيل لنا وهو عيسى ابن مريم عليها السلام حيث قام في بني إسرائيل خطيباً وقال: إني رسول الله إليكم مصدقاً لما بين يدي من التوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد، ولهذا قال في هذا الحديث: دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى ابن مريم ١ هـ^(١).

فبعث الله نبينا محمداً ﷺ من ذرية الخليل، ومن أهل مكة وجعله خاتم النبيين. فتلا في الناس آياته وعلم الكتاب والحكمة، وترك الناس على محجة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيع عنها إلا هالك.

(١) تفسير ابن كثير: (١ : ١٨٤) .

فصل

مكة أحب البلاد إلى الله ورسوله

روى البخاري عن عائشة رضي عنها قالت:

«لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعك^(١) أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كلُّ امرئ مُصَبِّحٌ في أهله والموت أدنى من شراكِ نعليه

وكان بلال إذا أقلع^(٢) عنه الحمى يرفع عقيرته^(٣)

ألا ليت شعري هل أبيتُ ليلةً يوادٍ وحولي إذ حُرٌّ وجليل^(٤)

وهل أردن يوماً مياةً مجنئةً^(٥) وهل يبدون لي شامةً وطفيل^(٦)

وقال: اللهم العن شيبَةَ بن ربيعة وعُتْبَةَ بن ربيعة وأمّية بن خلف، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء،

ثم قال رسول الله ﷺ: اللهم حبِّبْ إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشدَّ، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مُدِّنا، وصحَّحها لنا، وانقل حُمَّها إلى الجحفة، قال: قدِمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله قال: فكان بطحان^(٧) يجري نجلاً يعني ماءً آجناً^(٨).

وروى الترمذي وابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک عن ابن عباس رضي عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ لمكة: «ما أطيبك من بلد وأحبك إليّ ولولا أن قومي أخرجوني ما سكنتُ غيرك».

قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي^(٩).

وقال ابن حجر: وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصحَّحه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان

وغيرهم^(١٠).

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي عنهما أيضاً أن نبي الله ﷺ لما خرَّج من مكة إلى الغار أراه قال: التفت إلى

مكة فقال:

أنت أحب بلاد الله إلى الله، وأنت أحب البلاد إليّ فلو أن المشركين لم يخرجوني لم أخرج عنك، فأعتى

(١) أصابه وعك وهي الحمى .

(٢) الإقلاع : الكف عن الأمر .

(٣) يرفع عقيرته : أي صوته ببيكاء أو بغناء ، قال الأصمعي : أصله أن رجلاً انعقرت رجله فرفعها على الأخرى وجعل يصيح ، فصار كل من رفع صوته يقال : رفع عقيرته وإن لم يرفع رجله ، قال ثعلب : وهذا من الأسماء التي استعملت على غير أصلها .

(٤) جليل : بالجيم نبت ضعيف يحشى به خصائص البيوت وغيرها .

(٥) مجنة بالجيم : موضع على أميال من مكة وكان به سوق .

(٦) شامة وطفيل : جبلان بقرب مكة . وقال الخطابي : كنت أحسب أنهما جبلان حتى ثبت عندي أنهما عينان .

(٧) بطحان : يعني وادي المدينة . وغرضها بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة . وينظر لكل هذا فتح الباري (٤ : ١٠١ ، ٧ : ٢٦٢) .

(٨) صحيح البخاري (٤ : ٩٩ ، ٧ : ٢٦١) .

(٩) انظر سنن الترمذي (٥ : ٧٢٣) ، موارد الظمان (٢٥٣) ، المعجم الكبير للطبراني (١٠ : ٣٢٥ - ٣٢٩) المستدرک (١ : ٤٨٦) .

(١٠) فتح الباري (٣ : ٦٧) .

الأعداء من عتا على الله في حرمه أو قتل غير قاتله، أو قتل بدحول^(١) الجاهلية، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَنَبَلِّغَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبَلِّغُوكُمْ وَأَخْبَارَكُمْ﴾^(٢).
قال القرطبي: وهو حديث صحيح^(٣).

وأخرج الترمذي وأحمد من ثلاث طرق وعبد بن حميد عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة (٤) فقال: والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله. ولولا أني أخرجت منك ما خرجت».

وفي إحدى طرق أحمد: قال عبد الرزاق: والحزورة عند باب الحنّاطين.

ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وحديث الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء عندي أصح^(٤).

وقال الدار قطني: إن البخاري ومسلما أغفلا تخريجه في كتابيهما على ما شرطاه^(٥).

واستبعد الفاسي كون النبي ﷺ وقف على الحزورة في هجرته وقال: كان هذا حين خرج ﷺ من مكة في عمرة القضية، لأنه أراد الإقامة بمكة ليني فيها بزوجه ميمونة بنت الحارث الهلالية فأبت عليه قريش ذلك، ولأن الأخبار الواردة في هجرته ﷺ تقتضي أنه ﷺ خرج من مكة مستخفياً، ولو ركب بالحزورة لأشعر ذلك بسفره، والقصد خلاف ذلك. وقوله ليس بلازم، فقد يكون قال هذه المقالة في المرتين وليس ببعيد.

وأخرج الفاكهي في أخبار مكة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: بعث النبي ﷺ عتاب بن أسيد على أهل مكة فقال له رسول الله ﷺ: أتدري أين بعثتك؟ بعثتك على أهل الله ليس بلد أحب إلى الله عز وجل ولا إليّ منها، ولكن قومي أخرجوني فخرجت، ولو لم يُخرجوني لم أخرج، ومن طريق آخر أيضاً نحوه^(٦).

مكة أفضل من المدينة

ينبغي أن يُعلم أن تفضيل مكة على المدينة وبالعكس ليس فيه فائدة كبيرة، فإن البلدين من أكرم بلاد الله عند الله وعند رسوله وعند المسلمين، فالبلد الذي وُلد فيه المصطفى ﷺ وتربى فيه وبلغ أربعين ثم نال النبوة فيه، والبلد الذي جعله الله مهاجرة ومهبط أكثر شرائعه، وكان منطلق المجاهدين لإخراج الناس من عبادة الناس إلى عبادة الله الواحد القهار، ثم ضمّ جسده الشريف بعد أن التحق بالرفيق الأعلى كلاهما من أفضل بلاد الله وأحبها إلى قلوب المؤمنين.

وربما إذا تكلم أحد بتفضيل أحدهما على الآخر لعدّه عامة الناس سوء أدب مع هذين البلدين الكريمين.

(١) الذحل: جمعه أذحال: الثأر، وقيل: طلب المكافأة بجنابة جُنيت عليك أو عداوة أُتيت إليك. لسان العرب (١١: ٢٥٦).

(٢) تفسير ابن جرير (٢٦: ٣١)، والآية (١٣) من سورة محمد (ﷺ).

(٣) تفسير القرطبي (١٦: ٢٣٥).

(٤) سنن الترمذي (٥: ٧٢٢)، المناقب، مسند أحمد (٤: ٣٠٥)، عبد بن حميد نقلاً عن شفاء الغرام (١: ٧٤)، مصنف عبد الرزاق (٥:

٢٧٠)

(٥) معجم ما استعجم (١: ٤٤٤).

(٦) نقلاً عن شفاء الغرام (١: ٧٧) وفي إسناده رجال لم أجد تراجمهم.

وما لا شك فيه أن كثيراً من الناس يُنظرون في هذه القضية بنظر العاطفة، عاطفة الحب والفداء بالنبي ﷺ ويجعلون أو يظنون أن مظهر هذا الحب في تفضيل مدينة رسول الله ﷺ على غيرها من البلاد. ولذلك نرى بعض أولئك يقصدون هذه البلاد المقدسة بنية الحج والعمرة نراهم لا يُحرمون من ميقاتهم، بل ينزلون من الباخرة أو الطائرة ويتوجهون من هناك إلى المدينة النبوية الشريفة ويقولون: لا بد وأن نحصر أولاً على عتبة النبي ﷺ، فيذهبون أولاً إلى المدينة. وفي فعلتهم هذه مخالفة صريحة لأمر الرسول ﷺ وسنته، فالواجب على قاصد الحج أو العمرة ألا يتعدى ميقاته إلا وهو مُحْرَم.

وإن أغلب هؤلاء يعتقدون عقائد مخالفة للشريعة الإسلامية من جواز التوسل والاستغاثة والسؤال من النبي ﷺ والإطراء في حقه بما لا يرضاه الله ورسوله فداه أبي وأمي. وهذه الأعمال عين الشرك الذي نهى عنه الله ورسوله ﷺ وإن واحداً منهم ليجد الشعور بالرغبة والرغبة والرجاء والخوف عند قبر المصطفى ﷺ ما لا يجده ولو مرة واحدة في عمره عند دخوله في المسجد الحرام أو عند وقوفه بين يدي الله عز وجل ولو في ظل الكعبة المشرفة. ولو علم أمثال هؤلاء أن المرید للحج أو العمرة يجب عليه أن لا يتعدى ميقاته إلا بالإحرام، فإذا أحرم فلا بد أن يقدم أول ما يقدم إلى مكة لما فعلوا ما يفعلون.

ولو علم هؤلاء وآمنوا بقول المصطفى ﷺ في نهيه عن الإطراء في حقه، لما اعتقدوا هذا الاعتقاد المخالف لتعليم النبي ﷺ. ولو آمنوا حق الإيمان بقول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾^(١) لما انجرفوا وراء عواطفهم ولرأوا السعادة في اتباع واجتناب نواهي.

ولعل هذا الفصل يكون مفيداً لأولئك الذين يعتقدون ما لا ينبغي اعتقاده، ولعل لأجل هذا بحث أسلافنا في مسألة تفضيل مكة على المدينة وبالعكس بحثاً وافياً نشير إليه باختصار.

فذهب مالك رحمه الله وأكثر أتباعه فيما نقل ابن حزم في المحلى وابن عبد البر في التمهيد إلى أن المدينة أفضل من مكة، وذكر حجتهم، منها: قوله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدما بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة».

ومنها: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة».

ومنها: قوله ﷺ: «المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها وإنما تنفي الناس، كما ينفي الكير خبث الحديد».

ومنها: قوله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء هلم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده لا يخرج أحدٌ منهم رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه»^(٢).

وقال ابن عبد البر: وكان مالك رحمه الله يقول: من فضل المدينة على مكة أني لا أعلم بقعة فيها قبر نبيٍّ معروفٌ غيرها^(٣).

وقال بأفضلية مكة على غيرها من البلاد الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه وابن

وهب وابن حبيب من المالكية^(١).

(١) سورة آل عمران (الآية : ٣١) .

(٢) المحلى (٧ : ٤٤١ - ٤٤٣) ، وحكى نحوه ابن عبد البر في التمهيد (٦ : ١٨) .

(٣) التمهيد : (٢ : ٢٨٩) .

واحتج ابن عبد البر لتفضيل مكة على المدينة فقال:
 والمواضع كلها والبقاع أرض الله، فلا يجوز أن يفضل منها شيء على شيء إلا بنجر يجب التسليم له، وإني
 لأعجب ممن يترك قول رسول الله ﷺ إذ وقف بمكة على الحزورة وقيل: الحجون وقال:
 «والله إني أعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله ولو لا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت». وهذا حديث
 صحيح. فكيف يُترك مثل هذا النص الثابت ويُمال إلى تأويل لا يجامع متأوله عليه».

ثم ردّ على حُجج من احتج لتفضيل المدينة، فقال:
 إنما يحتج بقبر رسول الله ﷺ وبفضائل المدينة وبما جاء فيها عن النبي ﷺ وعن أصحابه من أنكر فضلها
 وكرامتها وأما من أقر بفضلها وعرف لها موضعها وأقر أنه ليس على وجه الأرض أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها
 منزلتها وعرف لها حقها واستعمل القول بما جاء عن النبي ﷺ في مكة، وفيها، لأن فضائل البلدان لا تُدرَك بالقياس
 والاستنباط وإنما سبيلها التوقيف^(٢).

ثم أعاد المسألة وذكر الروايات في تفضيل الصلاة بمكة على الصلاة بالمدينة ثم قال: فهذا عُمر وعلي وابن
 مسعود وأبو الدرداء وابن عُمر وجابر يُفضّلون مكة ومسجدها وهم أولى بالتقليد^(٣).

وذكر بعض الناس أقوال الأئمة في تفضيل البلدين ثم قال: ومحل الخلاف سوى ما ضم أعضاء الشريفة
 ﷺ: أما هو فلا خلاف في أنه أفضل بقاع الأرض كلها، ثم قال: أقول حتى الكعبة ومن السماوات حتى من العرش^(٤)
 قال جامعهم: وهذا من فضول القول الذي لا فائدة فيه. ينبغي للإنسان التجنب منه.

(١) انظر شفاء الغرام (١ : ٧٨) .

(٢) التمهيد (٢ : ٢٨٨ - ٢٩٠) .

(٣) التمهيد (٦ : ٣٤) .

(٤) انظر أعلام العلماء والأعلام لعبد الكريم القطبي ص (٣٢) .

الترغيب في سكنى مكة

في الفصل الماضي فيما ذكر من حب الله ورسوله مكة المشرفة أكبر ترغيب في سكنائها. وروى الأزرقى عن ابن أبي نجیح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لولا الهجرة لسكنت مكة، إني لم أر السماء بمكان أقرب إلى الأرض منها بمكة، ولم يطمئن قلبي ببلد قط ما اطمأن بمكة، ولم أر القمر بمكان قط أحسن منه بمكة»^(١). ورجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، عبد الله بن أبي نجیح لم يدرك عائشة رضي الله عنها وهو مدلس أيضاً. وروى الجندي في فضائل مكة بإسناد حسن عن أبي الطفيل قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أقم بمكة وإن أكلت بها العِضَاءَ يعني السُمُر»^(٢).

وتكلم الأئمة في المجاورة والسكنى بمكة فبعضهم كرهها وبعضهم استحَبَّها.

قال الفاسي:

المجاورة بمكة مستحبة عند أكثر العلماء منهم الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وابن القاسم صاحب مالك، واستحبها أيضاً أحمد بن حنبل لأنه روي عنه أنه قال: ليت لي الآن مجاورة بمكة. ومن كره المجاورة بمكة أبو حنيفة، وفهم ذلك ابن رشد المالكي من كلام وقع لمالك. وسبب الكراهية عند من كرهها خوف الملل وقلة الاحترام لمداومة الأُنس بالمكان، وخوف ارتكاب الذنب هنالك فإن المعصية فيها ليست كغيرها.

والذين لم يكرهوها قالوا: إنها فضيلة، وما يخاف من ذنب فيقابل بما يجري لمن أحسن من تضعيف الثواب. وقال النووي في الإيضاح:

إن المختار استحباب المجاورة بمكة لما فيها من تضاعف الحسنات والطاعات، وقد جاور بها من يقتدى به من سلف الأئمة وخلفها خلائق لا يحصون.

ومن أكبر الأدلة على استحباب مجاورتها تمتي النبي ﷺ في سكنائها وتمني بلال العود إلى مكة كما ورد في شعره:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلةً بوادٍ وحولي إذخرٌ وجليلٌ
وهل أردن يوماً مياه مَجَنَّةٍ وهل يبدون لي شامةً وطفيلٌ^(٣)

ثم إن النبي ﷺ رغب في سكنى المدينة، وحيث إن مكة أفضل منها فتكون سكنائها أفضل وأرغب. وقد ذكر المحب الطبري أربعة وخمسين نفراً من أصحاب النبي ﷺ ممن جاور بمكة وسكنوها ومات أكثرهم فيها^(٤). ولكن ينبغي لمن أكرمه الله تعالى بمجاورة بيته أن يتأدب بأدبه ويراقب نفسه لئلا يرتكب في هذا البلد عملاً يخالف الشرع الشريف. فمن يرد فيه بالحد بظلم فقد وعدّه الله بإذاقته العذاب الأليم فما بال من ارتكب وأصر على الظلم وارتكاب المعاصي.

وفق الله الجميع للتأدب بأدب الشريعة السمحة في جميع الأحوال

(١) أخبار مكة (٢: ١٥٣).

(٢) نقلاً عن شفاء الغرام (١: ٨٥).

(٣) انظر شفاء الغرام (١: ٨٥)، وانظر كذلك القرى لقاصد أم القرى (٦٦٠ - ٦٦٣)، والإيضاح للنووي (٣٧٢).

(٤) القرى (٦٦٠)، وما بعدها.

فصل

أهل مكة كانوا ينادون بأهل الله

رَوَى الْمُحَامِلِيُّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ عَلَى مَكَّةَ، وَكَانَ شَدِيداً عَلَى الْمُرِيبِ لَيْسَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ مُتَخَلِّفاً عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مَنَافِقٌ، فَقَالَ أَهْلُ مَكَّةَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ اللَّهِ أَعْرَابِيًّا جَافِيًّا، فَقَالَ: أَنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ أَنَّهُ أَتَى بَابَ الْجَنَّةِ فَأَخَذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ فَفَعَّقَهَا حَتَّى فُتِحَ لَهُ وَدَخَلَ ^(١).

وَرَوَى الْأَزْرَقِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَمَعَاذِ بْنِ أَبِي الْحَارِثِ بِإِسْنَادَيْنِ عَنْهُمَا مَرْسَلاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ اسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ عَلَى مَكَّةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي عَلَى مَنْ اسْتَعْمَلْتُكَ: اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى أَهْلِ اللَّهِ ^(٢).

وَرَوَاهُ الْفَاكُهَيْيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعاً وَفِي إِسْنَادِهِ نَصْرُ بْنُ بَابٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ^(٣). وَأَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ سَالِمِ الشَّاشِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ.

وَرَوَاهُ الْأَزْرَقِيُّ وَالْفَاكُهَيْيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ فِيمَا مَضَى يَلْقَوْنَ فَيُقَالُ لَهُمْ: يَا أَهْلَ اللَّهِ وَهَذَا مِنْ أَهْلِ اللَّهِ ^(٤).

وزاد الفاكهبي: وقال عبد المطلب في آل الله:

وَنَحْنُ آلُ اللَّهِ فِي بَلَدِهِ لَمْ يَزَلْ ذَاكَ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ

وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: اسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخَزَاعِيَّ عَلَى مَكَّةَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ (عَلَى) عَمْرٍو اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ عَمْرٍو: مَنْ اسْتَخَلَفْتَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ؟

فَقَالَ: ابْنُ أَبِيزِيٍّ ^(٥)، قَالَ: اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ اللَّهِ رَجُلًا مِنْ الْمُوَالِيِّ، فَغَضِبَ عَمْرٍو حَتَّى قَامَ فِي الْعُرْزِ ^(٦) قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُهُ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِدِينِ اللَّهِ، قَالَ: فَتَوَاضَعَ عَمْرٍو بِنِ الْخَطَّابِ حَتَّى لَصِقَ بِالرَّحْلِ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَرْفَعُ بِهَذَا الدِّينِ أَقْوَامًا وَيُضَعُّ بِهِ آخَرِينَ.

وَرَوَى مِنْ طَرِيقٍ أَقْوَى مِنَ الْأَوَّلِ: عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَلَقَّى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: مَنْ خَلَّفْتَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ؟ قَالَ: ابْنُ أَبِيزِيٍّ. قَالَ عَمْرٍو: مَوْلَى؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ عَمْرٍو رضي الله عنه: إِنْ اللَّهُ

(١) الإصابة (٢ : ٤٥١) ، وقال ابن حجر فيه : رواه موثقون إلا محمد بن إسماعيل وهو ابن حذافة السهمي فإنهم ضعفوا روايته في غير الموطأ مقيدة .

(٢) أخبار مكة للأزرقي (٢ : ١٥١ - ١٥٣) .

(٣) أخبار مكة للفاكهبي ١٥٥ (٢) . * ينظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣ : ٢١٢) رقم (١٢١٢) .

(٤) أخبار مكة للأزرقي (٢ : ١٥١) والفاكهبي ١٥٥ (ب) .

(٥) عبد الرحمن بن أبيزبي الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث مختلف في صحبته ، تهذيب التهذيب (٦ : ١٣٢) .

(٦) الغرز : ركاب الرحل ، لسان العرب (٥ : ٣٨٦) .

يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع به آخرين^(١).

وروى عبد الرزاق ومن طريقه الفاكهي وإسحاق بن راهويه والأزرقي والخطابي عن أسماء بنت عميس

قالت:

دخل رجل من المهاجرين على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو شاك^(٢) فقال: استخلفت علينا عمر وقد عتا علينا، ولا سلطان له، فلو قد ملكنا كان أعتى وأعتى، فكيف تقول لله سبحانه إذا لقيته؟ فقال أبو بكر: أجلسوني، فأجلسوه فقال: هل تُفرقني إلا بالله عز وجل، فإني أقول إذا لقيته: استخلفت عليهم خير أهلك.

قال معمر: قلت للزهري، وما قاله خير أهلك؟ قال خير أهل مكة^(٣). وإسناده صحيح.

والمراد بأهل الله تعظيمهم، قال الخطابي في تفسير قول أبي بكر: استخلفت عليهم خير أهلك، يريد به خير

المهاجرين، وكانوا يسمون أهل مكة أهل الله تعظيماً لهم، كما يقال: بيت الله، وكما جاء:

إن لله أهلين وهم حملة القرآن^(٤).

وما ذكر الخطابي من الحديث «إن لله أهلين» فهو حديث صحيح، أخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي بإسناد

صحيح عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله عز وجل أهلين من الناس قال: قيل من هم يا رسول الله؟

قال: أهل القرآن هم أهل الله وخاصته^(٥).

ذَكَرَ أَنَّ الدَّجَالَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ وَكَذَا الطَّاعُونَ

الدَّجَال: مأخوذ من الدَّجَل، وهو التَّمْوِيه والكَذِب، وهو رَجُلٌ من بني آدم، يكون في آخر الزمان في آخر

الدَّجَالين الثلاثين، كما أخبر النبي ﷺ، يدعي الألوهية ويحوِّله الله تعالى امتحاناً وبلاءاً للمؤمنين بأن يميت ويحيي

ويأتي بخوارق كثيرة فيُضلُّ به كثيراً وما يُضلُّ به إلا الفاسقين.

كما روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدَّجَال:

فكان فيما يُحدثنا به أنه قال: «يأتي الدَّجَال وهو مُحَرَّم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينزل بعض السِّبَاخ^(٦) التي تلي

المدينة، فيخرج إليه يومئذ رجلٌ هو خير الناس أو من خيار الناس، فيقول: أشهد أنك الذي حدثنا رسول الله ﷺ

حديثه. فيقول الدَّجَال: رأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته، هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا، فيقتله، ثم يحييه.

فيقول: والله ما كنت فيك أشد بصيرةً مني اليوم، ف يريد الدَّجَال أن يقتله فلا يُسلط عليه^(٧).

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢: ١٥٢ - ١٥٣).

(٢) شاك: أي مريض.

(٣) أخبار مكة للأزرقي (٢: ١٥٢)، والفاكهي (١٥٥ ب)، مصنف عبد الرزاق (٥: ٤٤٩)، مسند إسحاق بن راهويه (١٣ ل)،

غريب الحديث للخطابي (٢: ٣٧).

(٤) غريب الحديث (٢: ٣٨)، وانظر النهاية في غريب الحديث (١: ٨٤).

(٥) مسند أحمد: (١: ١٢٧، ٢٤٣) سنن ابن ماجه (١: ٧٨) المقدمة، سنن الدارمي (٢: ٤٣٣)، فضائل القرآن. وانظر المقاصد

الحسنة (١٢٧).

(٦) السِّبَاخُ جمع السِّبْخَة وهي أرض ذات ملح وتزلا تكاد تنبت إلا بعض الشجر، انظر لسان العرب (٣: ٢٤).

(٧) صحيح البخاري (٤: ٩٥) فضائل المدينة (١٤: ١٠١)، الفتن.

ويأمر السماء فتمطر والأرض فتثبت ويقول للخربة من الأرض: أخرجي كنوزك، فتتبعه كنوزها كيغاسيب النحل، كما في رواية مسلم^(١) وينشر فسادَه ويضل من شاء الله.

حتى ينزل عيسى عليه السلام، فإذا رآه الدجال ذاب كما يذوب الرصاص، فيضع عيسى عليه السلام حربته بين ثنود^(٢) الدجال فيقتله وينهزم أصحابه.

وفتنة الدجال من أعظم الفتن، كان النبي ﷺ يستعيد ويأمر أمته بالاستعاذة منها وقال: « ما أهبط الله تعالى إلى الأرض منذ خلق آدم إلى أن تقوم الساعة فتنة أعظم من فتنة الدجال »^(٣).

ولكن أكرم الله عز وجل بلده الأمين مكة وبلد رسوله الكريم المدينة، فلم يُمكنه من الدخول فيهما، تمنعه الملائكة من هاتين البقعتين المباركتين فهما حرمان آمنان منه، ومن غيره من المثلات.

روى البخاري عن أنس عليه السلام عن النبي ﷺ قال: « ليس بلد إلا سيطره الدجال إلا مكة والمدينة، ليس من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومناق^(٤) ».

وروى مسلم عن الشعبي أنه سأل فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس - وكانت من المهاجرات الأول- فقال: حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لا تُسنديه إلى أحدٍ غيره، فقالت: لئن شئت لأفعلن، فقال لها: أجل حدثني، فقالت: « نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ، فأصيب في أول جهاد مع رسول الله ﷺ، فلما تأيمت، خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة، وكنت قد حدثت أن رسول الله ﷺ قال: من أحبني فليحب أسامة، فلما كلمني رسول الله ﷺ قلت:

أمري بيدك، فأنكحني من شئت، فقال: انتقلي إلى أم شريك، وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان، فقلت: سأفعل، فقال: لا تفعلي، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم وهو رجل من بني فهر ففهر قريش، وهو من البطن الذي هي منه.

فانتقلت إليه، فلما انقضت عدتي سمعت نداء المُنادي منادي رسول الله ﷺ يُنادي: « الصلاة جامعة » فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ، فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم.

فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك. فقال ليلزم كل إنسان مصلاه، ثم قال: « أتدرون لم جمعتمكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. »

قال: إني والله ما جمعتمكم لرغبة ولكن جمعتمكم لأن تميماً الداري كان رجلاً نصرانياً فجاء فبايع وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال، حدثني: أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لحم وجذام فلعب بهم الموج شهراً في البحر، ثم أرفقوا^(٥) إلى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس، فجلسوا في

(١) انظر النهاية لابن كثير (١ : ٥٩ إلى ١١٧) مع أحاديث أخرى في الدجال .

(٢) الثُدوة : لحم الثدي وقيل اللحم الذي حول الثدي ، لسان العرب (٣ : ١٠٦) .

(٣) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات وفي بعضهم ضعف لا يضر (مجمع الزوائد ٧ : ٣٣٥) .

(٤) صحيح البخاري (٤ : ٩٥) .

(٥) أي التجأوا يقال : أرفأت السفينة إذا أديتها إلى الجدة والجدة وجه الأرض، أي الشاطئ ، انظر لسان العرب (١ : ٨٧) .

أقرب^(١) السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلب^(٢) كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دُبره من كثرة الشعر، فقالوا: ويلك ما أنت؟ فقالت: أنا الجساسة، قالوا: وما الجساسة؟ قالت: أيها القوم. انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق، قال: لما سمّت لنا رجلاً فرَفَقنا منها أن تكون شيطانة. قال: فانطلقنا سراعاً، حتى دخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقاً وأشدّه وثاقاً، مجموعةٌ يداه إلى عنقه، ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد، قلنا: ويلك ما أنت؟ قال: قد قدرتم على خبري فأخبروني ما أنتم؟ قالوا:

نحن أناس من العرب، ركبنا في سفينة بحرية، فصادفنا البحر حين اغتلم^(٣) فلعب بنا الموج شهراً، ثم أرفأنا إلى جزيرتك هذه، فجلسنا في أقربها فدخلنا الجزيرة، فلقينا دابة أهلب كثير الشعر، لا يدري ما قبله من دُبره من كثرة الشعر، فقلنا ويلك ما أنت؟ فقالت: أنا الجساسة، قلنا: وما الجساسة؟ قالت: اعمدوا إلى هذا الرجل في الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق، فأقبلنا إليك سراعاً، وفرعنا منها، ولم نأمن أن تكون شيطانة، فقال: أخبروني عن نخل بيسان^(٤) قلنا: من أي شأنها تستخبر؟ قال: أسألكم عن نخلها هل يثمر؟ قلنا: نعم.

قال: أما إنه يوشك أن لا تثمر، قال أخبروني عن بحيرة الطبرية^(٥) قلنا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل فيها ماء؟ قالوا: هي كثيرة الماء، قال: أما إن ماءها يوشك أن يذهب.

قال: أخبروني عن عين زُغر^(٦) فقالوا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل في العين ماء؟ وهل يزرع أهلها بماء العين؟ قلنا له: نعم، هي كثيرة الماء، وأهلها يزرعون من مائها.

قال: أخبروني عن نبي الأميين ما فعل؟ قالوا: قد خرج من مكة ونزل يثرب.

قال: أقاتله العرب؟

قلنا: نعم.

قال: كيف صنع بهم؟ فأخبرناه أنه ظهر على من يليه من العرب، وأطاعوه، قال لهم: قد كان ذلك؟

قلنا: نعم.

قال: أما إن ذاك خير لهم أن يطيعوه، وإني مُخبركم عني إني أنا المسيح، إني أوشك أن يؤذن لي في الخروج، فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة^(٧) فهما محرمتان عليّ، كلتاهما، كلما أردت أن أدخل واحدة أو واحداً منهما، استقبلني ملكٌ بيده السيف صلتاً^(٨) يصدني عنها، وإن على كل نقب منها ملائكةٌ يحرسونها، قالت:

(١) أقرب: جمع قارب وهو السفينة الصغيرة، لسان العرب (١: ٦٦٩).

(٢) الأهلب: كثير شعر الرأس والجسد وغليظه، انظر لسان العرب (١: ٧٨٦).

(٣) اغتلم البحر: أي هاج واضطربت أمواجه، انظر لسان العرب (١٢: ٤٣٩).

(٤) بيسان: بالفتح ثم السكون وسين مهملة ونون: مدينة بالأردن بالغور الشامي وهي بين حوران وفلسطين وتوصف بكثرة النخل، معجم البلدان: (١: ٥٢٧).

(٥) الطبرية: وهي بليدة مُطلّة على البحيرة المعروفة ببخيرة الطبرية وهي من أعمال الأردن، انظر معجم البلدان (٤: ١٧).

(٦) زُغر: بوزن زُقر: قرية بمشارك الشام، وقيل أصل زُغر، اسم بنت لوط عليه السلام نزلت بهذه القرية فسميت باسمها (معجم البلدان ٣: ١٤٣).

(٧) يعني المدينة.

(٨) صلتاً: أي مسلولاً من غير غميد، انظر لسان العرب (٢: ٥٣).

قال رسول الله ﷺ، وطعن بمخصرته في ^(١) المنبر «هذه طيبة، هذه طيبة، هذه طيبة» يعني المدينة، ألا هل كنت حدثتكم ذلك؟ فقال الناس: نعم، «فإنه أعجبني حديث تميم أنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة، ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن، لا بل من قبل المشرق، ما هو من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق وأوماً بيده إلى المشرق».

قالت: فحفظت هذا من رسول الله ﷺ ^(٢).

وروى أحمد والحاكم أيضاً عن جابر بن عبد الله في حديث طويل وفيه: أن الدجال يرد كل ماءٍ ومنهل، إلا المدينة ومكة حرهما الله عليه وقامت الملائكة بأبوابها ^(٣) ونحوه عن جابر عند أبي يعلى أوردته الهيثمي وقال: رواه أبو يعلى بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح ^(٤).

وهكذا صان الله عز وجل مكة والمدينة من دخول الدجال فيهما، كما صانتهما عن دخول الطاعون.

روى أحمد في مسنده وعمر بن شبة في (كتاب مكة) بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة، على كل ثقب منها ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون» ^(٥).

وهذا من المعجزات النبوية، فلم يقع الطاعون في هذه الأعصار الطويلة في مكة والمدينة، كما جزم ابن قتيبة الدينوري والنووي وغيرهما.

وأما ما ذكر بعض الناس أن الطاعون دخل مكة سنة تسع وأربعين وسبعمائة، فهذا فيما نُوقن أنه لم يكن الطاعون الذي ينشأ عن طعن الجن فيهِج بذلك الطعن الدم في البدن، فيقتل، فهذا لا يمكن أن يدخل مكة والمدينة، كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ. فيمكن أن يكون ما ذكر من حصول الطاعون كان وباءً وليس في الحديث نفي دخول الوباء ^(٦).

(١) المخصرة: ما اختصر الإنسان بيده فأمسكه من عصا أو مقرعة أو عتزة أو عكازة أو قضيب وما أشبهها وقد يتكأ عليه، لسان العرب (٤) : ٢٤٢

(٢) صحيح مسلم (٤ : ٢٢٦١ - ٢٢٦٤) كتاب الفتن وأشراط الساعة باب قصة الجساسة .

(٣) مسند أحمد (٣ : ٣٦٧ - ٣٦٨) ، المستدرک (٤ : ٥٣٠) .

(٤) مجمع الزوائد (٧ : ٣٤٦) .

(٥) مسند أحمد (٢ : ٤٨٣) وفتح الباري (١٠ : ١٩١) عن عمر بن شبة .

(٦) انظر الأذكار للنووي ص ١٣٠ ، فتح الباري ١٠ : ١٩٠ ، ووفاء الوفاء للسمهودي ١ : ٦٦ . ويبدو أن هذا الوباء كان عاماً في جهة الشام أيضاً. فقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (١٤ : ٢٢٥ - ٢٣٠) شيئاً كثيراً من ذلك .

كراهة حمل السلاح في الحرم

قال الامام البخاري رحمته الله :

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم.

ثم روى عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخص قدميه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتهما وذلك بمنى، فبلغ الحجاج، فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو تعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف: قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يُحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم^(١).

وروى مسلم وابن عبد البر عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُحمل السلاح بمكة^(٢).

قال النووي: هذا النهي إذا لم تكن حاجة، فإن كانت جاز، هذا مذهبنا، ومذهب الجماهير. قال القاضي

عياض:

هذا محمولٌ عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة، فإن كانت جاز، قال القاضي: وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء، قال: وكرهه الحسن البصري تمسكاً بظاهر هذا الحديث، وحجة الجمهور، دخول النبي ﷺ عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب، ودخوله ﷺ عام الفتح متأهباً للقتال. قال: وشدّ عكرمة عن الجماعة، فقال: إذا احتاج إليه حمّله وعليه الفدية، ولعله إذا كان مُحْرماً، وليس المغفر والدرع ونحوهما، فلا يكون مخالفاً للجماعة، والله أعلم^(٣).

البناء بمكة

قال في شفاء الغرام: وينبغي لمن بنى بمكة أن لا يرفع بناءه على الكعبة فإن بعض الصحابة كان يأمر بهدمه. روى الأزرقى عن جده عن ابن عيينة عن ابن شيبه الحجبي عن شيبه بن عثمان أنه كان يشرف فلا يرى بيتاً مشرفاً على الكعبة إلا أمر بهدمه.

ثم قال: قال جدي: لما أن بنى العباس بن محمد بن علي بن عبد الله رضوان الله عليهم داره التي بمكة على الصيارفة حيال المسجد الحرام أمر قوامه أن لا يرفعوها، فيشرفوا بها على الكعبة، وأن يجعلوا أعلاها دون الكعبة، فيكون دُونها إعظماً للكعبة، أن تشرف عليها.

قال جدي: لم تُبق بمكة دار سلطان ولا غيره حول المسجد الحرام تشرف على الكعبة إلا هُدمت أو خربت إلا هذه الدار فإنها على حالها اليوم^(٤).

هذا إن دلّ على شيء فيدلّ على تعظيم الكعبة المشرفة، ولكنه ليس أمراً شرعياً فلا يقال: إن رفع البناء بمكة حرام، ولو كان الأمر كذلك لبينه الرسول ﷺ بواضح البيان.

(١) صحيح البخاري: ٢: ٤٥٤ - ٤٥٥.

(٢) صحيح مسلم: ٢: ٩٨٩ الحج، التمهيد لابن عبد البر (٦: ١٧٤).

(٣) شرح مسلم: ٩: ١٣٠.

(٤) شفاء الغرام: ١: ١٩، وقول الأزرقى في أخبار مكة له (١: ٢٨٢).

ويمكننا أن نقول: إن مثل هذا الاصطلاح فيما بينهم في تعظيم الكعبة هو مثل ما كان الناس يفعلونه قبل الإسلام من امتناعهم بناء بيت مدور.

روى الأزرقى عن ابن أبي نجیح قال: أنما سُميت الكعبة لأنها مُكعبة على خلقة الكعب قال: وكان الناس يبنون بيوتهم مُدوّرة تعظيماً للكعبة، فأول من بنى بيتاً مُربعاً حميد بن زهير، فقالت قريش: ربّع حميد بن زهير بيتاً - إما حياة أو موتاً^(١).

وقال الفاكهي حدثنا الزبير بن أبي بكر قال: كانت قريش لا تبني الا خياماً وتكره أن تُضاهي ببناء الكعبة بالتربيع، يخافون العقوبة في ذلك، حتى ربّع حميد بن زهير داره فجعلت رجالاً من قريش يرتجزون وهو يبني ويقولون:

اليوم يُبنى لِحُمَيْدَ يَتُّهَ إِمَا حَيَاثُهُ وَإِمَا مَوْتُهُ

فلما لم يُصِبْهُ شَيْءٌ رَبَّعَتْ قُرَيْشٌ مَنَازِلَهَا.

ثم ذكر نحوه بإسناد صحيح عن عمرو بن دينار من قوله^(٢).

فلا يؤخذ من فعل ابن شيبه الحجبي إن صح النقل عنه أنه حرام رفع البناء على الكعبة. ويدل على عدم الكراهية والحُرمة، ما روى الأزرقى عن جده عن مسلم بن خالد عن ابن خنيم عن يوسف بن مَاهِك قال: كنت جالساً مع عبدالله بن عمرو بن العاص في ناحية المسجد الحرام إذ نظر إلى بيتٍ مُشرف على أبي قبيس، فقال: أبيت ذلك؟ فقلت: نعم، فقال:

إذا رأيتَ بيوتها، يعني بذلك مكة، قد علتَ أخشبيها وفُجرت بطوتها أنهاراً فقد أذف الأمر^(٣).

وإسناده حسن، فلا يدل قول عمرو بن العاص إلا على أنه علامة من علامات الساعة، وليس فيه أنه حرام رفع البيوت مطلقاً، والله أعلم.

بَيْعُ بُيُوتِ مَكَّةَ وَإِجَارُهَا

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

أحدها: أنه لا يجوز تملك رِبَاعِ مَكَّةَ ولا بَيْعِهَا وَإِجَارُهَا، وبه قال الإمام أبو حنيفة والأوزاعي والثوري ومجاهد وعطاء وطاووس وإبراهيم النخعي والحسن البصري وإسحاق بن راهويه.

ثانيها: الكراهة وهو المنقول عن الإمام مالك رحمته.

ثالثها: الجواز مطلقاً، وإليه ذهب الشافعي وأبو يوسف وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجماعة من الصحابة ومن بعدهم، رضي الله عن الجميع.

وتوسط الإمام أحمد: فقال: تملك وتورث ولا تُؤجر ولا تُباع على إحدى الروايتين جمعاً بين الأدلة.

والرواية الثانية عنه كقول الشافعي في الجواز مطلقاً.

(١) أخبار مكة للأزرقى ١ : ٢٨٠ .

(٢) أخبار مكة للفاكهي ١٨٠ (١) .

(٣) الأزرقى ١ : ٢٨٢ .

واستدل المانعون مطلقاً:

بقوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾^(١). قالوا: والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله لكثرة إطلاقه عليه في النصوص كقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

وقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(٣). مع أن المنحر الأكبر للهدى منى.

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾^(٤).

قالوا: والشيء المحرم لا يجوز بيعه.

ومنها: ما أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد

الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مكة مناخ لا ثباع رباؤها ولا ثواجر بيوتها».

وقال: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأبوه غير قوي، واختلف عليه، فروي عنه هكذا. وروى

عنه عن أبيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ببعض معناه^(٥).

ومنها: ما روي من طريق أبي حنيفة الإمام عن عبد الله بن أبي زياد عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن

عمرو قال: قال النبي ﷺ: مكة حرام وحرّام رباؤها وحرّام أجر بيوتها^(٦).

قال البيهقي: كذا روي مرفوعاً ورفعته وهم، والصحيح أنه موقوف قاله لي أبو عبد الرحمن السلمي عن أبي

الحسن الدارقطني^(٧).

ومنها ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتاً يُظلك من الشمس؟

قال: لا. إنما هو مناخ من سبق إليه. أخرجه أبو داود والطحاوي^(٨) وغيره من طريق إبراهيم بن مهاجر.

ومنها ما روي ابن ماجه والبيهقي عن علقمة بن نضلة قال: توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وما تُدعى

رباع مكة إلا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن.

قال البيهقي: هذا منقطع، وفيه اخبار عن عاداتهم الكريمة في إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم، وقد أخبر

من كان أعلم بشأن مكة منه عن جرّيان الإرث والبيع فيها، والله أعلم^(٩).

(١) سورة الحج (الآية: ٢٥).

(٢) سورة الإسراء (الآية: ١).

(٣) سورة التوبة (الآية: ٧).

(٤) سورة المائدة (الآية: ٩٥).

(٥) سورة النمل (الآية: ٩١).

(٦) السنن الكبرى ٦: ٣٥.

(٧) الآثار لأبي يوسف ١١٦، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٣٥.

(٨) سنن أبي داود ٢: ٢١٢ المناسك باب تحريم حرم مكة، سنن الترمذي ٣: ٢٢٨ الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، وقال: هذا

حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٠ المناسك باب النزول بمنى، سنن الدرّامي ٢: ٧٣ المناسك باب كراهية البنّيان بمنى، مسند

أحمد ٦: ١٨٧ - ٢٠٧، شرح معاني الآثار ٤: ٥٠.

(٩) سنن ابن ماجه ٢: ١٠٣٧ المناسك باب أجر بيوت مكة، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٣٥، والطحاوي ٤: ٩٤.

ومنها: ما رواه عبد الرزاق عن ابن مُجاهِدٍ عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: « لا يحل بالبيع دور مكة ولا كراءها »^(١).

ومنها: ما أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: كان عطاءً ينهي عن الكراء في الحرم وأخبرني أن عمر بن الخطاب كان ينهي أن يَبَّوَّبَ دور مكة لأن ينزل الحاج في عرصاتهما، فكان أول من بَوَّبَ دارَ سُهَيْلِ بن عمرو، فأرسل إليه عمر بن الخطاب في ذلك، فقال أنظرنني يا أمير المؤمنين. إني كنت امرأ تاجراً، فأردت أن أتخذ بايين يجلسان ظهري: قال: فذلك إذن^(٢).

ومنها: ما روى عبد الرزاق أيضاً عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل مكة، لا تتخذوا لدوركم أبواباً لِيُنزَلَ البادي حيث شاء^(٣).

وحجة من قال بالجواز الحديث المتفق عليه عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك لنا عقيلٌ من ربيع أو دور؟. وكان عقيلٌ ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئاً لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيلٌ وطالبٌ كافرين، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنه يقول: لا يرث المؤمن الكافر.

قال ابن شهاب: وكانوا يتأولون قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٤).

ف قوله ﷺ في هذا الحديث: وهل ترك لنا عقيل الخ صريح في إرضائه ﷺ ببيع عقيل بن أبي طالب تلك الرباع والدور، وكذا أجاز تملك المشتري لها، ولو لم يكن نافذاً وصحيحاً لما أقره النبي ﷺ.
ولذلك بوب البخاري رحمته الله فقال: باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة، ثم ذكر الحديث المتقدم.

وثانياً: قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾^(٥).
قال ابن خزيمة رحمته الله بعد ذكر الآية المذكورة:

فنسب الله الديار والأموال إليهم، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم، قال: ولو كانت الدور التي باعها عقيل لا تملك، لكان جعفر وعلي أولى بها إذ كانا مسلمين دونه^(٦).

ونظير الآية الكريمة في الاحتجاج للملك قوله ﷺ في سياق فتح مكة: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابها فهو آمن^(٧) فنسب الدار إلى أبي سفيان، وإلى الناس.

(١) مصنف عبد الرزاق ٥ : ١٤٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥ : ١٤٦ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٥ : ١٤٧ .

(٤) صحيح البخاري ٣ : ٤٥ الحج ، وصحيح مسلم ٢ : ٩٨٤ الحج .

(٥) سورة الحشر (الآية : ٨) .

(٦) فتح الباري ٣ : ٤٥ .

(٧) أخرجه مسلم ٣ : ١٤٠٧ الجهاد وغيره .

ثالثاً: أن عمر كان يذهب إلى جواز البيع والشراء.

روى عبد الرزاق والبيهقي، وذكره أحمد بسند صحيح أن نافع بن عبد الحارث^(١) ابتاع من صفوان بن أمية^(٢) دار السجن وهي دار أم وائل لعُمير بن الخطاب رضي الله عنه بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم^(٣).

وروى عبد الرزاق والأزرقي عن هشام بن حجير عن طاؤوس، قال: الله يعلم أني سألته عن مسكن لي: فقال: كل كراهه - يعني مكة.

قال ابن جريح: وكان عمرو بن دينار لا يرى به بأساً قال: وكيف يكون به بأس، والرّبع يُباع ويؤكل ثمّنه، وقد ابتاع عمر رضي الله عنه دار السجن بأربعة آلاف درهم، وأعرّبوا^(٤) فيها أربعمائة^(٥).

والقول بالجواز هو القول الراجح لأن دليله أقوى. وكاد أن يكون عليه إجماع عملي من قبل فقهاء المذاهب.

وأما الجواب عن أدلة المانعين: فقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ أَلَعَنَ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ أنه خاص بالمسجد دون غيره من أرض الحرم كما أجاب به الشافعي في مناظرته مع إسحاق بن راهويه^(٦) وأن المراد بالتحرّيم حرمة صيدها وشجرها وخلها، والقتال فيها كما بينه رضي الله عنه في الأحاديث الصحيحة. ولم يذكر في شيء منها مع كثرتها النهي عن بيع دورها.

وأما الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فبأن راويه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف. وكذلك أبوه كما مر من قول البيهقي، وأنه اضطرب في روايته فرواه مرة موقوفاً ومرة مرفوعاً. والطريق الثاني عن عمرو فيه عبث الله بن أبي زياد وهو أيضاً ضعيف^(٧) وفيه علة أخرى وهي الانقطاع بين ابن أبي نجيح وعبد الله بن عمرو بن العاص.

والجواب عن حديث عائشة: منى مناخ من سبق، أن المراد منه مواضع نزول الحجاج فلا يملك ولا يورث. والجواب عن حديث علقمة بن نضلة: أولاً أنه مرسل، علقمة تابعي، وهم من عدّه من الصحابة كما قال ابن حجر^(٨).

وقال ابن حجر: في شرح البخاري باب توريث دور مكة إلخ «أشار البخاري بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة.. وفي إسناده انقطاع وإرسال»^(٩).

ثانياً: أن المراد في هذا الحديث، إخباراً عن عاداتهم الكريمة في إسكانهم ما استغنوا عن بيوتهم بالإعارة تبرعاً

(١) نافع بن عبد الحارث بن خالد بن عمير بن الحارث الخزاعي صحابي أسلم يوم الفتح وأقام بمكة . التهذيب ١٠ : ٤٠٦

(٢) صفوان بن أمية بن خلف أبو وهب الجمحي صحابي معروف، انظر التهذيب ٤ : ٤٢٤ . والإصابة .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٥ : ١٤٧ ، معرفة السنن والآثار ٣ : ٧٦ ، مسائل عبد الله بن أحمد ص ٢٣٤ ، أخبار مكة للأزرقي ٢ : ١٦٥ .

(٤) أي أعطوا عربوناً .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥ : ١٤٧ ، الأزرقي ٢ : ١٦٦ .

(٦) ويأتي ذكرها قريباً .

(٧) انظر ترجمته في التهذيب ٧ : ١٤٧ ، التقريب ١ : ٥٣٣ .

(٨) قال في التقريب ٢ : ٣١ ، علقمة بن نضلة كناني ، وقيل : كندي تابعي صغير مقبول أخطأ من عدّه من الصحابة / ق .

(٩) فتح الباري ٣ : ٤٥ .

وجُوداً، كما قال البيهقي، وليس فيه النهي عن البيع والكراء. وكذلك باقي الآثار إما أن تكون ضعيفة أو هي أقوال التابعين ولا حُجّة فيها أمام المرفوع الثابت عن المعصوم ﷺ .

ثم لا نعلم هذا الخلاف إلا لفظياً فقط، وكانت مكة في جميع الأعصار محطاً ومقاماً لأعيان العلماء من كل مذهب، وكذلك من عامة مُقلّدي الأئمة المانعين، وما أظن أن أحداً من تابعي الأئمة امتنع عن البيع والشراء والكراء.

ومن المناسب أن نذكر هنا المناظرة التي وقعت بين الإمامين الشافعي وابن راهويه بحضرة الإمام أحمد رحم الله الجميع.

روى البيهقي في معرفة السنن والآثار بإسناده عن إبراهيم الكوفي قال:

رأيتُ الشافعي بمكة يفتي الناس ورأيتُ إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه) وأحمد بن حنبل حاضرين، قال أحمد بن حنبل لإسحاق: يا أبا يعقوب تعال حتى أريك رجلاً لم ترَ عيناك مثله، فقال له إسحاق: لم ترَ عيناى مثله؟ قال: نعم، فجاء به فأوقفه على الشافعي، فذكر القصة إلى أن قال: ثم تقدم إسحاق إلى مجلس الشافعي وهو مع خاصته جالس، فسأله عن سُكنى بيوت مكة أراد الكراء. فقال له الشافعي: عندنا جائز، قال رسول الله ﷺ: « وهل ترك لنا عقيل من دار ».

فقال له إسحاق بن إبراهيم: أتأذن لي في الكلام؟

قال: تكلم.

فقال: حدّثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى ذلك.

وأخبرنا أبو نُعيم عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه لم يكن يرى ذلك. وعطاء وطاووس لم يكونا يريان ذلك.

فقال الشافعي لبعض من عرفه: من هذا؟ فقال: هذا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ابن راهويه الخراساني.

فقال له الشافعي: أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيهُهم؟ فقال له إسحاق: هكذا يزعمون.

قال الشافعي: ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك فكنتُ أمرتُ أدنيه. أنا أقول: قال رسول الله ﷺ

وأنت تقول: عطاء وطاووس وإبراهيم والحسن، هؤلاء لا يرون ذلك، وهل لأحدٍ مع رسول الله ﷺ حُجّة، فذكر

قصة إلى أن قال: فقال الشافعي: قال الله عز وجل: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾^(١) فنسب الديار

إلى المالكيين أو إلى غير المالكيين؟

قال إسحاق: إلى المالكيين.

فقال له الشافعي: قول الله أصدق الأقاويل، وقد قال رسول الله ﷺ: « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن »

نسب الدار إلى مالك أو إلى غير مالك؟

قال إسحاق: إلى مالك.

فقال له الشافعي: وقد اشترى عمر بن الخطاب دار الحجاج فأسكنها، وذكر لها جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ.

فقال له إسحاق: قال الله عز وجل: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾. فقال الشافعي: اقرأ أول الآية. قال: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾^(١). قال الشافعي: لو كان هكذا كما يزعم لكان لا يجوز لأحد أن ينشد فيه ضالة، ولا ينحر فيه البدن ولا ينشر فيها الأرواث، ولكن هذا في المسجد خاصة. قال: فسكت إسحاق ولم يتكلم، فسكت عنه الشافعي^(٢). وينبغي أن يُعلم في هذا المقام أن مواضع النسك من الحرام حرام بيعها وشراؤها إجماعاً. قال في أضواء البيان: «أجمع جميع المسلمين على أن مواضع النُّسك من الحَرَم كموضع السَّعي وموضع رمي الجِمار حُكْمُها حكمُ المساجد، والمسلمون كلهم سواء فيها». والظاهر أن ما يحتاجُ إليه الحَجَّيج من منى ومُزْدَلِفَةَ كذلك، فلا يجوز لأحدٍ أن يُضَيِّقَهما بالبناء المملوك حتى تُضَيِّقَا بالحجيج، ويبقى بعضهم لا يجد منزلاً، لأن المبيت بمزدلفة ليلة النحر وبمنى ليالي أيام التشريق من مناسك الحج فلا يجوز لأحدٍ أن يُضَيِّقَ محلَّ المناسك على المسلمين حتى لا يبقى ما يسع الحجيج كله، ويدل له حديث: «منى مناخ لمن سبق»^(٣). وقد أفتى سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله بأن من بنى بمنى بدون إذن من الحكومة فهو غصب، وأن وضع اليد في أراضي منى كأيدي الغاصبين، ولا يستحق التعويض إن هدم بيئته فيها ونزعَت المِلْكِيَّة منه لصالح التوسعة^(٤).

في ذكر حرم مكة

وحرم مكة زادها الله تعالى شرفاً وفضلاً هو ما أحاط بمكة من جوانبها وأطاف بها، جعل الله عز وجل حكمه حكمها في الحرمة تشريفاً لمكة وبيته الحرام. قال النووي: واعلم أن معرفة حدود الحرم من أهم ما ينبغي أن يُعتنى به فإنه يتعلق به أحكام كثيرة، وقد اعتنيت بتحقيق حدوده وأوضحته في كتاب (الإيضاح في المناسك) غاية الإيضاح. فحد الحرم من طريق المدينة ودون التنعيم عند بيوت نفار (بكسر النون)^(٥) وهو على ثلاثة أميال. ومن طريق العراق على ثنية جبل المقطع على سبعة أميال (وقال الأزرقى: سُمِّيَ جبل المقطع لأنهم قطعوا منه أحجار الكعبة في زمن ابن الزبير، وقيل: سُمِّيَ المقطع لأنهم كانوا في الجاهلية إذا خرجوا من الحرم، علقوا في رقاب إبلهم من قشور شجر الحرم، وإن كان رجلاً علق في رقبته، فأمنوا به حيث توجهوا، وقالوا هؤلاء وفدُ الله تعالى إعظاماً للحرم، وإذا رجعوا دخلوا الحرم قطعوا ذلك هناك فسمى المقطع).

(١) سورة الحج (الآية: ٢٥).

(٢) معرفة السنن والآثار ٣: ٧٧، وانظر كذلك مناقب الشافعي للبيهقي ١: ٢١٥.

(٣) أضواء البيان ٢: ٣٤٣.

(٤) انظر فتواه الصادرة في ٩/١١/١٣٨٤ هـ.

(٥) هكذا ذكره النووي، وهو كذلك في الأحكام السلطانية ١٦٤، ووقع في أخبار مكة للأزرقى ٢: ١٣١، ومعجم البلدان، غفار بالغين المعجمة.

ومن طريق الجعرة في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال عشر إلا واحداً.

ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نورة على سبعة أميال، عشر إلا ثلاثة.

ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميال.

هكذا ذكر هذه الحدود أبو الوليد الأزرق في كتاب (تاريخ مكة) وأصحابنا في كتب الفقه، منهم الشيخ

أبو إسحاق في المذهب في باب عقد الدمة، وكذا صاحب الحاوي في الأحكام السلطانية إلا أنهما لم يذكر أحده من طريق اليمن، وذكره الأزرق والجماهير.

وانفرد الأزرق فقال: حده من طريق الطائف أحد عشر ميلاً، وقال الجمهور: سبعة فقط وهي سبعة عشر

إلا ثلاثة، فاعتمد ما لحصته من حد الحرم الكريم، فما أظنك تجده أوضح من هذا^(١).

وذكر ابن حجر الهيثمي المكي في شرح مناسك الإيضاح منظومة تحتوي على حدود الحرم من الجهات كلها

وها هي:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رُمّت إتقائه

وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرائه

ومن يمن سبع بتقديم سبيلها وقد كملت فاشكر لربك إحسانه^(٢)

والذي يظهر أن هذا الاختلاف ناشىء عن اختلاف تقادير الناس وتخميناتهم فالأنصاب هي هي لم تتغير

على مدى العصور وإنما حدّد بعضهم الحدود بمسافة كذا والآخر بمسافة أخرى، حسبما ظهر له، أو يقال: إن بعضهم اعتبر الحد من أبواب المسجد الحرام، وبعضهم اعتبر من أبواب مكة، وبعضهم من حيث تنتهي بيوتها، فلذلك اختلفت الأقوال في التحديد.

فالذي نعتده أن حدوده معروفة متواترة من لدن إبراهيم عليه السلام إلى اليوم، جُددت أنصابه حسب الحاجة في

الأيام المختلفة، من دون تقديم أو تأخير.

وقد بذل الفاسي رحمه الله جهداً بليغاً فذكر ذرع الحدود بذراع اليد ثم لحصها في الأميال فلينظر التفصيل

هناك^(٣).

وذكر في ملحق (أخبار مكة) مستخرجاً من كلام الأزرق: فقال: قد نُصبت على حدود الحرم أعلام في

جهات ست.

١- التنعيم في طريق المدينة العريبي، والأنصاب في هذا الطريق على رأس ثنية تسمى ذات الحنظل فما كان من

وجهاها في هذا الشق فهو حرم وما كان في ظهرها حل.

٢- الحديبية في طريق جدة والأنصاب في هذا الطريق على رأس التخابر يصب في الأعشاش، وما أقبل من

الأعشاش على بطن مرّ فهو حل، وما أقبل على المرير فهو حرم.

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٨٢ ، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٤ ، والأزرق ٢ : ١٣٠ ، وانظر الاختلاف في تحديد الأميال

في القرى ٦٥١ ، وشفاء الغرام ١ : ٥٥ . وما بعدها .

(٢) نقلاً عن تاريخ عمارة المسجد الحرام لباسلامه ص ٣١٤ .

(٣) شفاء الغرام ١ : ٦١ .

- ٣- أضواء لبين: في طريق اليمن من جهة تهامة والأنصاب على رأس جبل غراب والجبل بعضه في الحل وبعضه في الحرم.
- ٤- ذات السلم: في طريق عرفات والطائف واليمن من جهة جبل كرا، والأنصاب في هذه الطريق على رأس الضحاح وهي ثنية ابن كريض، بعضها في الحل وبعضها في الحرم.
- ٥- المقطع أو الصيفاح: في طريق نجد والعراق، والأنصاب على رأس ثنية الخلل منتهى الحرم.
- ٦- المستوفرة: في طريق الجعرانة وعلى رأسها أنصاب الحرم^(١).

أول من نصب أنصاب الحرم

روى أبو نعيم عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث عام الفتح تميم بن أسد الخزاعي فجدد أنصاب الحرم، وكان إبراهيم وضعها يريه إياها جبريل.

قال ابن حجر: إسناده حسن^(٢).

وروى الفاكهي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن إبراهيم عليه السلام نصب أنصاب الحرم يريه جبريل عليه السلام ثم جدها إسماعيل ثم جدها قصي ثم جدها رسول الله ﷺ^(٣).

ورجال إسناده ثقات غير شيخ شيخه أحمد بن محمد بن عبد العزيز فلم أجد له ترجمة.

وقال ابن جريج: كنت أسمع من أبي يزعم أن إبراهيم أول من نصب أنصاب الحرم.

وقال محمد بن الأسود التابعي: إن إبراهيم أول من نصب أنصاب الحرم، وأن جبريل عليه السلام دلّه على مواضعها وأن النبي ﷺ أمر يوم الفتح تميم بن أسد جد عبد الرحمن بن عبد المطلب بن تميم فجدها^(٤).

وهذا هو الثابت: أن إبراهيم عليه السلام هو أول من نصب الأنصاب.

وذكر ابن جرير من طريق الواقدي أن عمر اعتمر في رجب، وأمر بتجديد أنصاب الحرم فأمر بذلك مخرمة ابن نوفل، والأزهر بن عبد عوف وحويطب بن عبد العزى وسعيد بن يربوع^(٥).

وهذه الحدود والأنصاب من أسباب تعظيم الله لبيته وما في داخلها له حكم خاص.

والحكمة فيه تعظيم بيت الله، وقد ذكرت روايات في سبب تحريم الحرم وتعيين أنصابه لا يصلح منها شيء للاحتجاج.

روى الأزرقى عن وهب بن منبه أن الله تعالى لما تاب على آدم عليه السلام، أمر أن يسير إلى مكة، فطوى له الأرض، وقبض له المفاوز فصار كل مفازة يمرّ بها خطوة، وقبض له ما كان فيها من مخاض ماء أو بحر، فجعله له خطوة فلم يضع قدمه في شيء من الأرض إلا صار عمراناً وبركة، حتى انتهى إلى مكة، وكان قبل ذلك قد اشتدّ

(١) انظر أخبار مكة للأزرقى ٢ : ٣٠٩ (الملحق).

(٢) الإصابة : ١/١ : ١٨٣ ، ورواه ابن سعد ٤ : ٢٩٥ من طريق الواقدي، والأزرقى ٢ : ١٢٧ ، من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، وكلاهما متروكان.

(٣) أخبار مكة للفاكهي لـ ١٢٥ .

(٤) أخبار مكة ٢ : ١٢٨ .

(٥) تاريخ الطبري ٦ : ٢٠٦ وفيه الواقدي وهو متروك لا اعتماد على روايته .

بكاؤه وحزنه لما كان فيه من عظم المصيبة حتى إن كانت الملائكة لتحزن لحُزْنِهِ ولتَبْكِي لبكائه فعزاه الله تعالى بخيمة ياقوتة حمراء من يواقيت الجنة فيها ثلاث قناديل من ذهب من تبر الجنة، فيها نور يلهب من نور الجنة، ونزل معها الركن وهو يومئذ ياقوتة بيضاء من رُبْض^(١) الجنة وكان كرسيًا لآدم عليه السلام يجلس عليه، فلما صار آدم عليه السلام بمكة، وحرس له تلك الخيمة بالملائكة كانوا يحرسونها ويذودون عنها ساكن الأرض، وساكنها يومئذ الجن والشياطين، فلا ينبغي لهم أن ينظروا إلى شيء من الجنة، لأنه من نظر إلى شيء من الجنة وجبت له، والأرض يومئذ طاهرة نقية لم تُنجس، ولم تُسْفك فيه الدماء، ولم يُعمل فيها بالخطايا، فلذلك جعلها الله مسكن الملائكة وجعلهم فيها كما كانوا في السماء، يُسَبِّحون الله الليل والنهار لا يفترون، وكان وقوفهم على أعلام الحرم صفاً واحداً مستديرين بالحرم الشريف كله، الحِلُّ من خلفهم والحرم كله من أمامهم، فلا يجوزهم حين ولا شيطان، ومن أجل مقام الملائكة حُرِّم الحرم حتى اليوم، ووُضِعَتْ أعلامه حيث كان مقام الملائكة، وحرم الله عز وجل على حواء دخول الحرم، والنظر إلى خيمة آدم عليه السلام من أجل خطيئتها التي أخطأت في الجنة فلم تُنظر إلى شيء من ذلك حتى قبضت، وإن آدم عليه السلام كان إذا أراد لقاءها ليلم بها للولد، خرج من الحرم كله حتى يلقاها، فلم تزل خيمة آدم عليه السلام مكانها حتى قبض الله آدم ورفعها له تعالى وبني بنو آدم بها من بعده مكانها بيتاً بالطين والحجارة، فلم يزل معموراً يُعمرونه هم ومن بعدهم، حتى كان زمن نوح عليه السلام، فنسفه الغرق، وخفي مكانه، فلما بعث الله تعالى إبراهيم خليله عليه السلام طلب الأساس، فلما وصل إليه ظلل الله تعالى له مكان البيت بعمامة فكانت حفاف البيت الأول، ثم لم تزل راكدة على حفافه تُظل إبراهيم وتهديه مكان القواعد حتى رَفَع القواعد قامة ثم انكشفت العمامة، فذلك قول الله عز وجل: ﴿وَإِذ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾^(٢) أي العمامة التي ركّدت على الحفاف لتهديه مكان القواعد لم يزل بحمد الله منذ رفعه الله معموراً^(٣).

وهو مع كونه صحيح الإسناد إلى وهب لا يزيد على كونه من الإسرائيليات لا تصدق ولا تكذب.

وروى الأزرقى من طريق عثمان بن ساج عن وهب بن منبه أن آدم عليه السلام اشتد بكاؤه وحزنه لما كان مع عظم المصيبة حتى إن كانت الملائكة لتحزن لحُزْنِهِ ولتَبْكِي لبكائه فعزاه الله بخيمة من خيام الجنة وضعتها له بمكة في موضع الكعبة، قبل أن تكون الكعبة، وتلك الخيمة ياقوتة حمراء من يواقيت الجنة وفيها ثلاث قناديل من ذهب من تبر الجنة فيها نور يلهب من نور الجنة، والركن يومئذ نجم من نجومه فكان ضوء ذلك النور ينتهي إلى موضع الحرم، فلما سار آدم إلى مكة حرسه الله، وحرس تلك الخيمة بالملائكة، فكانوا يقفون على مواضع أنصاب الحرم يحرسونه ويذودون عنه ساكن الأرض، وساكنها يومئذ الجن والشياطين فلا ينبغي لهم أن ينظروا إلى شيء من الجنة، لأنه من نظر إلى شيء منها وجبت له، والأرض يومئذ طاهرة نقية طيبة لم تُنجس ولم تُسْفك فيه الدماء، ولم يُعمل فيها بالخطايا، فلذلك جعلها الله سبحانه مستقراً لملائكته، وجعلهم فيها كما كانوا في السماء يُسَبِّحون الليل والنهار لا يفترون، فلم تزل تلك الخيمة مكانها حتى قبض الله تعالى آدم ثم رفعها إليه^(٤).

(١) أي الأساس .

(٢) سورة الحج (الآية : ٢٦) .

(٣) أخبار مكة للأزرقى ١ : ٣٧ - ٣٩ .

(٤) أخبار مكة ٢ : ١٢٧ .

وهذا أيضاً قول لوهب بن منبه ولا حجة فيه وإن صح، فكيف وهو ضعيف الإسناد لأجل عثمان بن ساج. وروى الأزرقى عن الحسن بن القاسم قال: سمعتُ بعضَ أهلِ العلمِ يقولون: قال إبراهيم عليه السلام لإسماعيل: أبعني حجراً أجعله للناس آية، قال: فذهب إسماعيل ثم رجع ولم يأت به بشيء، ووجد الركنَ عنده لما رآه، قال: من أين لك هذا؟ قال إبراهيم: جاء به من لم يكلني إلى حجرك، جاء به جبريل عليه السلام، قال: فوضعه إبراهيم عليه السلام في موضعه هذا، فأناز شرقاً وغرباً ويمناً وشاماً، فحرم الله تعالى الحرمَ من حيث انتهى نور الركن وإشراقه من كل جانب، قال: ولما قال إبراهيم: ربنا أرنا مناسكنا، نزل إليه جبريل فذهب به فأراه المناسك ووقفه على حدود الحرم، فكان إبراهيم يرضم الحجارة وينصب الأعلام، ويحشي عليها التراب، وكان جبريل يقفه على الحدود قال: سمعتُ أن غمَّ إسماعيل كانت تُرعى في الحرم ولا تجاوزه ولا تخرج منه، فإذا بلغت منتهاه من كل ناحية، رجعت صابئة في الحرم^(١).

وهذا قول الحسن بن القاسم وليس حديثاً مرفوعاً فإن صح عنه حكم عليه أنه من الإسرائيليات، وهو مخالف للصحيح الثابت الذي ذكر عن ابن عباس صحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله في حكم المرفوع. فثبت أن إبراهيم عليه السلام هو أول من نصب الأنصاب بإرشاد جبريل عليه السلام، ونحن على يقين بأن هذه الشعيرة بقيت متوارثة متواترة إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم إلى زمننا هذا، حُددت وُجِّدَت حَسَبَ الحاجة في أزمنة مختلفة. قال الفاسي: وأول من نصب ذلك الخليل عليه السلام بدلالة جبريل له، ثم قصي بن كلاب، وقيل نصبها إسماعيل عليه السلام بعد أبيه الخليل ثم قصي هذا، وهذا يروى عن ابن عباس ذكره عنه الفاكهي وغيره، وقيل: إن عدنان ابن أد أول من نصب أنصاب الحرم حين خاف أن يذرس الحرم، ذكره الزبير بن بكار، ونصبتُها قريش بعد أن نزعوها والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل هجرته ونصبها النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثم عمر بن الخطاب في سنة سبع عشرة ثم عثمان بن عفان سنة ست وعشرين، ثم معاوية، ثم عبد الملك بن مروان، ثم المهدي العباسي، ثم أمر الراضي بعمارة العلمين الكبيرين اللذين بالتنعيم في سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. واسمه عليها مكتوب. ثم أمر المظفر صاحب إربل بعمارة العلمين اللذين هما حد الحرم من جهة عرفة في سنة ست وعشرين وستمائة، ثم الملك المظفر صاحب اليمن في سنة ثلاث وثمانين وستمائة^(٢). ثم جُددت الأنصابُ في هذه الأيام الأخيرة من جميع الجهات، وتكونت لجنة منهم فضيلة الشيخ محمد بن عبدالله بن السبيل في تحديد حدود الحرم في بعض الطرق الجديدة التي لم تكن من قبل الأعلام منصوبة عليها، حتى ينصب عليها الأعلام، كما أفادني سماحة الشيخ محمد بن عبد الله السبيل حفظه الله.

(١) أخبار مكة ٢: ١٢٧ - ١٢٨.

(٢) شفاء الغرام ١: ٥٥، وذكره الأزرقى قريباً منه فيما حصل من تجديد بناء الأنصاب إلى زمنه (٢: ١٢٩)، وكذا الطبري في تاريخه ٥: ٤٧ من طريقه.

حُرْمَةُ مَكَّةَ وَحَرَمِهَا

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَذِهِ الْبَلَدَةَ الَّتِي حَرَّمَهَا ﴾^(١) يُخْبِرُ النَّبِيَّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُ أَنْ يَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَهُوَ رَبُّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّتِي حَرَّمَهَا، فَأَضَافَ الرَّبُوبِيَّةَ إِلَى الْبَلَدَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيفِ لَهَا، وَالِاعْتِنَاءِ بِهَا، وَإِنَّمَا خَصَّهَا بِالذِّكْرِ دُونَ سَائِرِ الْبُلْدَانِ، وَهُوَ رَبُّ الْبِلَادِ كُلِّهَا لِأَنَّهُ أَرَادَ تَعْرِيفَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالَّذِينَ هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ وَإِحْسَانَهُ إِلَيْهِمْ، وَأَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَعْبُدُوهُ هُوَ الَّذِي حَرَّمَ بِلَدِهِمْ فَمَنْعَ النَّاسَ مِنْهُمْ وَهُمْ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ يَأْكُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وحكى الله عز وجل دعاء خليله إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام فقال: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا ﴾^(٢)، وقال: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا ﴾^(٣) وناسب تنكير البلد (بلدًا آمناً) في الآية الأولى، لأنه دعا به قبل بناء الكعبة، بل لما جاء بهاجر وإسماعيل إلى الوادي وكان آنذاك قفراً^(٤). ثم دعا مرة أخرى بهذا الدعاء لما فرغ من بناء البيت، وكان الوادي قد أهل بالسكان وهوت إليه الأفئدة من بني جرهم وغيرهم فسكنوه. وقد قبل الله دعاء خليله فجعله آمناً شرعاً وقدرأً، يسكنها الناس، سواء العاكف فيه والباد، آمين من الخوف، كما قال عز وجل: ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾^(٥).

وقال تعالى: ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُخَفِّطُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾^(٦). وروى البخاري ومسلم عن أبي بكر عن النبي ﷺ قال: « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حُرُمٌ ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال: أليس ذا الحجة؟ قلنا: بلى قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد - (وهو ابن سيرين) وأحسبُه قال: وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعن بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه، فكان محمد إذا ذكره قال: صدق النبي ﷺ ثم قال: ألا هل بلغت؟ ألا هل بلغت؟^(٧) »

والمراد بالزمان، السنَّة، وقوله: قد استدار كهيئته المراد باستدارته: وقوعُ تاسع ذي الحجة في الوقت الذي

(١) سورة النمل (الآية : ٩١) .

(٢) سورة البقرة (الآية : ١٢٦) .

(٣) سورة إبراهيم (الآية : ٣٥) .

(٤) تفسير ابن كثير ٢ : ٥٤١ .

(٥) سورة آل عمران (الآية : ٩٧) .

(٦) سورة العنكبوت (الآية : ٦٧) .

(٧) صحيح البخاري ١٠ : ٧ ، باب من قال الأضحى يوم النحر ، ١٣ : ٤٢٤ ، التوحيد باب قوله تعالى : ((وجوه يومئذ ناضرة)) (١٣ : ٤٢٤)

حَلَّتْ فِيهِ الشَّمْسُ بَرَجَ الحَمَلِ حَيْثُ يَسْتَوِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ (إِنْ الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ فَهُوَ الْيَوْمُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) (١).

قال ابن حجر: وَزَعَمَ يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي كِتَابِهِ (تَفْضِيلُ الْأَزْمَنَةِ) أَنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ صَدَرَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَهْرِ مَارَسٍ وَهُوَ آذَارٌ وَهُوَ بَرَمَهَاتٌ بِالْقِبْطِيَّةِ، وَفِيهِ يَسْتَوِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ عِنْدَ حُلُولِ بَرَجِ الحَمَلِ (٢).

وقال الإمام ابن تيمية رحمته الله: قَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا قَدْ غَيَّرَتْ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ بِالنَّسِيءِ الَّذِي ابْتَدَعْتَهُ فَزَادَتْ بِهِ فِي السَّنَةِ شَهْرًا جَعَلَتْهَا كَبِيرًا لِأَغْرَاضٍ لَهُمْ، وَغَيَّرُوا بِهِ مِيقَاتِ الحَجِّ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ، حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ الْمُقِيمَ لِلْمَلَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَوَافَى حِجَّةَ الْوَدَاعِ وَقَدْ اسْتَدَارَ الزَّمَانُ كَمَا كَانَ، وَوَقَعَتْ حَجَّتُهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ الْمَشْهُورَةِ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا: إِنْ الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.. وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ الحَجِّ لَا يَقَعُ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى حَجَّةُ أَبِي بَكْرٍ سَنَةَ تَسْعِ كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ تَأْخِيرِ النَّبِيِّ ﷺ الحَجِّ (٣).

وسؤاله رحمته الله عَنِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ وَسُكُوتِهِ بَعْدَ كُلِّ سُؤَالٍ مِنْهَا، كَانَ لِلِاسْتِحْضَارِ فَهُوَ مُهِمٌّ وَلِيُقْبَلُوا عَلَيْهِ بِكَلِيَّتِهِمْ وَيَسْتَشْعِرُوا عِظَمَ مَا يُخْبِرُهُمْ عَنْهُ وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْدَهُ: فَإِنْ دَمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ، لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْبَلَدِ وَالشَّهْرِ وَالْيَوْمِ كَانَ ثَابِتًا فِي نَفْسِهِمْ مَقْرَرًا عِنْدَهُمْ، بِخِلَافِ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ، فَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَبِيحُونَهَا فَطَرًا الشَّارِعَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ تَحْرِيمَ دَمِ الْمُسْلِمِ وَمَالِهِ وَعَرْضِهِ كِتَابِيَّةٌ فِي الْبَلَدِ، وَالشَّهْرِ، وَالْيَوْمِ، أَوْ أَعْظَمَ مِنْهَا (٤).

وروى البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه: « لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ اللَّهُ حَبَسَ عَنِ مَكَّةِ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّهَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرِينَ إِمَّا يَفْدِي وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبِيوتِنَا، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ (قَالَ الرَّاوِي) قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٥).

وروى البخاري وغيره أيضاً عن أبي هريرة بلفظ: « أَنْ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخُطِبَ، فَقَالَ: إِنْ اللَّهُ حَبَسَ عَنِ مَكَّةِ الْقَتْلَ - أَوْ الْفِيلَ شَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ (٦) فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرِينَ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: (اَكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانَ) فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بِيوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِلَّا الْإِذْخَرَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: يَقَادُ بِالْقَافِ، فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟

(١) فتح الباري ٨ : ٣٢٤ .

(٢) فتح الباري ٦ : ٢٩٥ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥ : ١٤١ .

(٤) فتح الباري ١ : ١٥٩ ببعض التصرف .

(٥) البخاري (٥ : ٨٧) كتاب اللقطة (١٢ : ٢٠٥) الدييات ، ومسلم ٢ : ٩٨٨ - ٩٨٩ ، وأبو داود ٢ : ٢١٢ باب تحريم مكة .

(٦) فيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الدييات فمن قتل له قتيل . فتح الباري (١ : ٢٠٦) .

قال: كتب له هذه الخطبة»^(١).

وقوله القتل أو الفيل، شك من شيخ البخاري، وجاء في الروايات الأخرى الفيل بدون شك، والمراد بحبس الفيل أهل الفيل، وأشار ﷺ بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الأبايل مع كون أهل مكة إذ ذاك كفاراً^(٢) فأراد النبي ﷺ أن حرمة مكة وأهلها بعد الإسلام أكد.

وروى البخاري وغيره عن ابن عباس رضيهما قال: قال النبي صلى وسلم يوم افتتح مكة: « لا هجرة»^(٣) ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فأنفروا، فان هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بجرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شوكة ولا يُنفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يُختلى خلاها» قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم وليوتهم، قال: إلا الإذخر^(٤).

وقوله ﷺ في هذا الحديث والذي قبله: « وأنها لم تحل الخ» دليل على حرمة مكة المكرمة، وأنها لم تكن حلالاً في يوم من الأيام إلا في ساعة محدودة للنبي ﷺ، ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة، وهذه الساعة كانت ما بين طلوع الشمس إلى صلاة العصر.

لما روى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « لما فتح على رسول الله ﷺ مكة قال: كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر فأذن لهم حتى صلوا العصر، ثم قال: كفوا السلاح، فلقى من الغد رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيباً فقال: إن أعدى الناس من عدى في الحرم الحديث»^(٥).

وقوله: في حديث أبي هريرة: لا يُختلى شوكتها أي لا يحصد، يقال اختلته إذا قطعته ونزعته^(٦)، وذكر الشوك ومنع قطعه مع كونه مؤذياً دال على منع قطع غيره من باب أولى وسيأتي التفصيل في ذلك إن شاء الله. وفي حديث ابن عباس: لا يُختلى خلاها، والخلا: الرطب من الحشيش^(٧)، وقوله ﷺ في حديث ابن عباس لا هجرة بعد الفتح يتضمن الإشارة من النبي ﷺ بأن مكة تستمر دار إسلام لا يقدر التسلط عليه الكفار في وقت من الأوقات.

وقوله: إلا الإذخر، والإذخر: نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح، وأهل مكة يُسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللينات في القبور ويستعملونه في الوقود، ولهذا طلب العباس رضيه وهو من أهل مكة أصلاً ومنشأً وله العناية بها استثناء الإذخر من حكم المنع، ويبين احتياج أهل مكة إليه.

ووقع في بعض الروايات، « فقال العباس: يا رسول الله إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم

(١) صحيح البخاري ١ : ٢٠٥ ، كتاب العلم باب كتابة العلم ، وهو في صحيح مسلم ببعض الاختلاف ٢ : ٩٨٩ الحج .

(٢) وتأتي قصتهم إن شاء الله تعالى .

(٣) أي بعد الفتح كما هو مبين في روايات أخرى .

(٤) صحيح البخاري : ٤ : ٤٦ الحج ، مسلم ٢ : ٩٨٦ ، الحج ، سنن النسائي ٥ : ٢٠٣ ، أحمد ١ : ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٣١٥ . وينظر لزماً

أحاديث الحرمين (ص ٢٩١) للجمع بين الروايات قول الطحاوي .

(٥) مسند الإمام أحمد ٢ : ٢٠٧ ، ٢١٢ ، وانظر فتح الباري ٤ : ٤٤ .

(٦) لسان العرب ١٤ : ٢٤٣ .

(٧) لسان العرب ١٤ : ٢٤٢ .

ويوتهم»^(١).

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «يا أيها الناس، أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، قال: فأي بلدٍ هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام، قال: فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا، فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده إنها لو وصيته لأمته، فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢).

ونحوه ما رواه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ بمضى: «أتدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: فإن هذا يوم حرام، أتدرون أي بلدٍ هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: بلد حرام، أتدرون أي شهر هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهر حرام، قال: فإن الله حرم عليكم دمائكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا. وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بها، وقال: هذا يوم الحج الأكبر فطفق النبي ﷺ يقول: اللهم اشهد، وودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع»^(٣).

وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي شريح العدوي: «أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: إئذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ العَدَّ من يوم الفتح سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يُحرّمها الناسُ فلا يحلّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة، فإن أحدٌ ترخصَ بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب. فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يُعبد عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة»^(٤).

وقوله: وهو يبعث البعوث أي يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير، لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية، واعتصم بالحرم، وكان عمرو والي يزيد بن معاوية على المدينة والقصة مشهورة.

وملخصها أن معاوية رضي الله عنه عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية، فبايعه الناس إلا الحسين بن علي وابن الزبير رضي الله عنهما، فأما الحسين بن علي رضي الله عنهما فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه فكان ذلك سبب استشهاده.

وأما ابن الزبير رضي الله عنه فاعتصم بالكعبة، ويسمى عائذ البيت، وغلب على أمر مكة، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يُجهّزوا إليه الجيوش، فكان آخر ذلك أن أهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد بن معاوية من الخلافة. وسيأتي مزيد تفصيل له.

وقوله «بخربة» بفتح المعجمة وإسكان الراء ثم موحدة يعني السرقة، وقال ابن بطّال: الخربة: بالضم الفساد والفتح: السرقة.

وقد تشدق عمرو في الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل فإن الصحابي رضي الله عنه أنكر

(١) انظر فتح الباري ٤ : ٤٩ .

(٢) صحيح البخاري ٣ : ٥٧٣ .

(٣) صحيح البخاري ٣ : ٥٧٤ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ١٩٧ العلم ، ومسلم ٢ : ٩٨٧ الحج ، والترمذي ٣ : ١٧٣ الحج ، والنسائي ٥ : ٢٠٥ المناسك .

عليه نصب الحرب على مكة، فأجابه بأنها لا تُمنع من إقامة القصاص وهو صحيح، لأن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء من ذلك، كذا قال ابن حجر^(١).

وروى الترمذي عن عمرو بن الأَخْوَص «أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: أي يوم أحرم، أي يوم أحرم؟ قال: فقال الناس: يوم الحج الأكبر يا رسول الله، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا لا ينجني جان إلا على نفسه، ولا ينجني والد على ولده، ولا ولد على والده، ألا إن المسلم أخو المسلم، فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه، ألا وإن كل رباً في الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون غير ربنا العباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله، ألا وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع، وأول دم وضع من دماء الجاهلية دم الحارث بن عبدالمطلب، كان مسترضعاً في بني ليث فقتله هذيل، ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان^(٢). عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا أن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم، فلا يُوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنن في بيوتكم من تكرهون، ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

وهذه الأحاديث تدل على حرمة مكة، وأن الله حرّمها وقدر حرمتها يوم خلق السماوات والأرض. وهناك أحاديث تدل على أن إبراهيم هو الذي حرّمها، فظاهرها أن حرمتها لم تحصل إلا من عهده، نورد بعضاً منها فيما يلي:

روى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة: «التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني فخرج أبو طلحة يُردفني وراءه، فكنت أخدم رسول الله ﷺ كلما نزل، وقال في الحديث: ثم أقبل حتى إذا بدا له أحدٌ قال: هذا جبل يُحِينا ونُحِيه، فلما أشرف على المدينة قال: اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مدتهم وصاعهم»^(٤).

وروى البخاري عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها في مدتها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لمكة»^(٥).

وروى مسلم عن أبي سعيد مولى المهري، «أنه أصابهم بالمدينة جهد وشدة، وأنه أتى أبا سعيد الخدري، فقال له: إني كثير العيال وقد أصابتنا شدة فأردت أن أنقل عيالي إلى بعض الريف، فقال أبو سعيد: لا تفعل، الزم المدينة، فإننا خرجنا مع النبي ﷺ (أظن أنه قال): حتى قدمنا عُسْفَانَ، فأقام بها ليالي فقال الناس: والله ما نحن ههنا في شيء، وإن عيالتنا لخلوف، ما نأمن عليهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما هذا الذي بلغني من حديثكم؟ (ما أدري

(١) انظر فتح الباري ١ : ١٩٨ - ٩٩ ، البداية والنهاية ٨ : ٢٢٥ .

(٢) أي كالأسرى جمع عانية .

(٣) الترمذي ٥ : ٢٧٣ ، تفسير القرآن ، باب من سورة التوبة .

(٤) صحيح البخاري ٦ : ٨٦ ، الجهاد باب من غزا بصبي ، ومن طريق آخر ١٣ : ٣٠٤ ، ومسلم ٢ : ٩٩٣ الحج باب فضل المدينة .

(٥) صحيح البخاري ٤ : ٣٤٦ .

كيف قال) والذي أحلف به أو والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أو إن شئتم (لا أدري أيتهما قال) لأمرن بناقتي ثرحل، ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة»، وقال: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً وإني حرمتُ المدينة حراماً ما بين ما زمتها، أن لا يُهراق فيها دم، ولا يُحمل فيها سلاح لقتال، ولا يُحبط فيها شجرة إلا لعلف، اللهم بارك لنا في مدينتنا، اللهم، بارك لنا في مُدنا، اللهم بارك لنا في صاعنا، اللهم بارك لنا في مدنا، اللهم بارك لنا في مدينتنا، اللهم اجعل مع البركة بركتين، والذي نفسي بيده، ما من المدينة شِعْبٌ ولا ثَقْبٌ إلا عليه مَلَكٌ يَحْرِسُهَا حتى تُقدِّموا إليها (ثم قال للناس) «ارتحلوا» فارتحلنا فأقبلنا إلى المدينة. فوالذي نحلف به أو يحلف به (الشك من حماد) ما وَضَعْنَا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان، ما يهيجهم قبل ذلك شيء (١).

وهذه الأحاديث تدل على أن تحريم مكة، إنما كان على لسان إبراهيم الخليل ولم تكن حراماً قبل إبراهيم. ولكن لا تعارض بين النوعين من الروايات، قال الطبري في تفسيره ما ملخصه: إن مكة كانت حراماً في قضاء الله ولم يتعبد الله الخلق بذلك حتى سأله إبراهيم فحرمها تعبداً، ولا حجة في قوله ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ﴾ لأنه إن كان قبل إيجاب الله فرض تحريمه على لسانه على خلقه فإنما عني بذلك تحريم الله إياه الذي حرّمه بحياضته إياه، وكلاؤه من غير تحريمه إياه على خلقه على وجه التعبد لهم بذلك.

وإن يكن قال ذلك بعد تحريم الله إياه على لسانه على وجه التعبد فلا مُسَاءَلَةٌ لأحد علينا في ذلك، فقد تبين إذن بما قلنا صحة معنى الخبرين وغير جائز في أخبار رسول الله ﷺ أن يكون بعضها دافعاً إذا ثبت صحتها (٢).

وقال ابن عطية: ولا تعارض بين الحديثين لأن الأول إخبارٌ لسابق علم الله فيها وقضائه وكون الحرمة مدة آدم، وأوقات عمارة القطر بإيمان، والثاني إخبار بتجديد إبراهيم لحرمتها وإظهاره ذلك بعد الدثور، وكان القول الأول من النبي ﷺ ثاني يوم الفتح إخباراً بتعظيم حرمة مكة على المؤمنين بإسناد التحريم إلى الله تعالى وذكر إبراهيم عند تحريم المدينة مثلاً لنفسه ولا محالة أن تحريم المدينة هو أيضاً من قبل الله تعالى ومن نافذ قضائه وسابق علمه (٣).

وقال ابن كثير: لا منافاة بين هذه الأحاديث الدالة على أن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض وبين الأحاديث الدالة على أن إبراهيم عليه السلام حرّمها لأن إبراهيم بلغ عن الله حكمه فيها وتحريمه إياها، وأنها لم تنزل بلداً حراماً عند الله قبل بناء إبراهيم عليه السلام لها، كما أنه قد كان رسول الله ﷺ مكتوباً عند الله خاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طينته، ومع هذا قال إبراهيم: ﴿ رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ وقد أجاب الله دعاءه بما سبق في علمه وقدره ولهذا جاء في الحديث أنهم قالوا: يا رسول الله أخبرنا عن بدء أمرِك فقال: دعوة إبراهيم عليه السلام وبُشْرَى عيسى ابن مريم ورأت أمي كأنه خرج منها نور أضاء له قصور الشام (٤).

وحكم هذا التحريم شاملٌ لمكة وجميع حرمها المحيط بها، ومن مظاهر هذه الحرمة ما أكرم الله هذه البلدة من أحكام تتميز عن سائر بلاده من فرض الأمن فيها وتحريم قطع شجرها والنهي عن صيدها وغيرها من الأحكام، وسنورد هذه الأحكام في فصول خاصة إن شاء الله.

(١) مسلم ٢ : ١٠٠١ - ١٠٠٢ .

(٢) تفسير الطبري ١ : ٤٢٥ - ٤٢٦ .

(٣) نقلاً عن تفسير القرطبي ٢ : ١١٨ .

(٤) تفسير ابن كثير ١ : ١٧٣ .

تعظيم حرمة الحرم وإثم الإلحاد فيه

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحُكْمِ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِن عَذَابِ إِلِيمٍ﴾^(١).

قال ابن جرير: يقول الله تعالى: إن الذين جحدوا توحيد الله وكذبوا رُسُلَهُ، وأنكروا ما جاءهم به من عند ربهم ويصدُّون عن سبيل الله ويمنعون النَّاسَ عن الدُّخول في دين الله، وعن المسجد الحرام الذي جعله للناس الذين آمنوا به كافة لم يخصص منها بعضاً دون بعض سواء العاكف فيه والباد.

يقول: معتدل في الواجب عليه تعظيم حرمة المسجد الحرام وقضاء سُكِّه به، والنزول فيه حيث شاء العاكف فيه وهو المقيم به، والباد وهو المتاب إليه من غيره^(٢).

فمعنى كون الناس جميعاً سواءً هو في تعظيم حُرمة البيت، والمسجد الحرام وعدم صدِّ أحدٍ عنه.

ثم أخبر الله تعالى عن وعيده الذي قضاه وقدر فقال: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحُكْمِ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِن عَذَابِ إِلِيمٍ﴾. والإلحاد أصله في اللغة: الْمَيْلُ، وَلِحَدِّ فِي الدِّينِ يَلْحَدُ وَأَلْحَدَ: مَالَ وَعَدَلَ، وألحد الرجل أي ظلم في الحرم^(٣).

والمراد به في الآية الكريمة أن يميل ويحيد عن دين الله الذي شرعه إلى عمل غير صالح.

والمراد بالظلم قال ابن عباس: الشُّركُ وعبادة غير الله في المسجد الحرام، ومثله قولُ سليمان التيمي.

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: الإلحاد في الحرم ظلم الخادم فما فوق ذلك^(٤).

وقال الهيثمي في الزواجر: ومعلوم أن أصل الظلم يشتمل سائر المعاصي والكبائر والصغائر، إذ لا معصية

وإن صغرت إلا وهي ظلم، إذ هو وضع الشيء في غير محله، ويدلُّ له قوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ فخرج بعظيم غير الشرك، فهو ظلم لكنه ليس بعظيم، كالشرك وإن كان عظيماً في نفسه^(٥).

والأولى أن يُفسَّر الإلحاد بمعنى عام لكل معصية لله، لأن الله تعالى عمم بقوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحُكْمِ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ﴾ ولم يخصص به ظمناً دون ظلم، ويدخل في ذلك دخولاً أولاً الكُفْرُ بالله والشرك به في الحرم، وفعل شيء مما حرّمه الله وترك شيء مما أوجبه الله، فيدخل فيه ظلم الخادم، كما مضى من قول عبد الله بن عمرو، وكما يدلُّ

على معنى عمومته: ما ثبت عن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: يا أهل مكة لا تحتكروا الطعام بمكة فإن احتكار الطعام بمكة للبيع «الإلحاد» أخرجه الأزرقى بإسناد حسن^(٦).

(١) سورة الحج (الآية: ٢٥)

(٢) تفسير ابن جرير ١٧: ١٠٢.

(٣) انظر لسان العرب ٣: ٣٨٨.

(٤) الأزرقى ٢: ١٣٧.

(٥) الزواجر ١: ٢٠١.

(٦) تاريخ مكة ٢: ١٣٥.

ورواه أبو داود ^(١) وابن أبي حاتم ^(٢) عن يعلي بن أمية مرفوعاً ولا يصح إسنادهما لأن فيه عمارة بن ثوبان وهو مستور ^(٣) وموسى بن باذان وهو ضعيف ^(٤).

والمراد بالإرادة الهم وإن لم يفعل ما أراد.

قال ابن كثير: قال بعض أهل العلم: من هم أن يعمل سيئة في مكة أذاقه الله العذاب الأليم بسبب هممه بذلك، وإن لم يفعلها، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع فلا يعاقب فيه بالهم ^(٥).

ويؤيده ما روى ابن جرير والأزرقي بإسناد صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَاكِمِ

يُظَلَمِ﴾ قال: لو أن رجلاً أراد فيه بإلحاد بظلم وهو بعدن أبين ^(٦) لأذاقه الله من العذاب الأليم ^(٧).

وبلفظ آخر عن ابن مسعود أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه قال: ما من رجل يهمل بسية فتكتب عليه،

ولو أن رجلاً بعدن أبين هم أن يقتل رجلاً بهذا البيت لأذاقه الله من العذاب الأليم.

ويؤيده أيضاً: أن الله تعالى رتب إذاعة العذاب الأليم على إرادة الإلحاد بالظلم، ففيه ترتيب الجزاء على

شرطه. وكما قال بعض أهل العلم: إن الباء في قوله تعالى: بإلحاد، لأجل أن الإرادة متضمنة معنى الهم أي ومن يهمل فيه بإلحاد ^(٨).

وعلى هذا المعنى تكون الآية الكريمة مخصصة لعموم قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل، قال: إن الله

كتب الحسنات والسيئات فمن هم بجسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعلمها كتبها الله

له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة

كاملة، فإن هو هم بها فعلمها كتبها الله له سيئة واحدة ^(٩).

ويكون هذا التخصيص لشدة التغليظ وعظم الإثم في المخالفة في الحرم المكي.

قال شيخنا محمد الأمين الشنقيطي رحمته عليه: «ويحتمل أن يكون معنى الإرادة في قوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَاكِمِ﴾

العزم المصمم على ارتكاب الذنب فيه، والعزم المصمم على الذنب ذنب يعاقب عليه في جميع بقاع الله مكة

وغيرها».

والدليل على أن ارادة الذنب إذا كانت عزمًا مصممًا عليه أنها كارتكابه: حديث أبي بكر الثابت في

(١) أبو داود ٢ : ٢١٢ .

(٢) ابن كثير ٣ : ٢١٥ .

(٣) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٧ : ٤١٢ .

(٤) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٠ : ٣٣٨ .

(٥) تفسير ابن كثير ٣ : ٢١٥ .

(٦) عدن : بالتحريك وآخره نون ، مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند ، وأبين مُخِلاف عَدَن ، فأضيف إليه فقيل عدن أبين ، معجم البلدان

٤ : ٨٩ .

(٧) تفسير ابن جرير ١٧ : ١٠٤ .

(٨) أضواء البيان ٥ : ٥٩ .

(٩) صحيح البخاري : الرقاق ١١ : ٣٢٣ ، صحيح مسلم ١ : ١١٨ الإيمان ، مسند أحمد ١ : ٢٧٩ من حديث ابن عباس ، ومسلم ١ : ١١٧

من حديث أبي هريرة .

الصحيح: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا: يا رسول الله، قد عرفنا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

فقولهم: ما بال المقتول؟ سؤال عن تشخيص عَيْنِ الذنب الذي دخل بسببه النار مع أنه لم يفعل القتل، فبين النبي ﷺ أنه كان حريصاً على قتل صاحبه، أي أن ذنبه الذي أدخله النار هو عزمه المصمم، وحرصه على قتل صاحبه المسلم.

ومثال المعاقبة على العزم المصمم على ارتكاب المحذور فيه، ما وقع بأصحاب الفيل من الإهلاك المستأصل بسبب طير أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل، لعزمهم على ارتكاب المناكير في الحرم، فأهلكهم الله بذلك العزم قبل أن يفعلوا ما عزموا عليه^(١).

والذي يترجح أن المراد بالإرادة في الآية الكريمة هو الهم فقط كما فسرها ابن مسعود رضي الله عنه الصحابي الجليل فيلحق هذا الوعيد الشديد والعذاب الأليم بالهام والمحدث نفسه، والعياذ بالله، فإن تاب تاب الله عليه، إنه هو الغفور الرحيم. ومال إليه ابن حجر أيضاً بعد إيراد الأقوال في مسألة المؤاخذة على الهم بالسيئة^(٢).

وفي ذلك إشارة إلى أن كل معصية في حرم مكة كبيرة بمعنى شدة عقابها المترتب عليها من حيث المحل، لا من حيث ذواتها، وحينئذ فليست كبائر موجبة للفسق والقدح في العدالة، لأن ذلك لا يمكن القول بعمومه، وإلا لم يكن بأهل الحرم عدل لتعد الصون عن محقرات الذنوب وصغائرها، وللإجماع قديماً وحديثاً على عدالتهم مع العلم بارتكابهم الصغائر إذ لا عصمة ولا حفظ بالكلية^(٣).

ولما كان الهم فقط سبباً للعذاب الأليم، فما بال عذاب من يتمادى في الظلم ويتقلب في المعاصي في حرم الله، فيترك الفرائض ويضيع الحقوق، ولا يخاف ربه فيأكل مال هذا، ويضرب هذا، ويشتم هذا، ويتكلم بكلام فيه سخرية بالدين وأهله وإهانة لشعائر الله، فليتنق الله ربه إنساناً أكرمه الله بسكنى هذا البلد الأمين فليتأدب بأدبه في أعماله وسلوكه، ويحاسب نفسه وعمله، فإن وجد خيراً فليحمد الله، وإن وجد غير ذلك فليتب إلى العزيز الغفار، إنه يحب التوابين ويحب المتطهرين.

وكان بعض السلف يبالي في تعظيم مكة إلى حد كبير، ذكر المروزي في الورع قال: سمعت أبا عبد الله وذكر ورع عطاء بن محمد الحراني فذكر من ورعه قال: كان إذا قدم مكة حمل معه أحمال طعام، وقال: لا أنافس أهل مكة في سعرهم وكان يتأول هذه الآية (ومن يرد فيه بالحاد وبظلم)، قال أبو عبد الله: ما بلغني عن أحد أنه نظر في هذا غيره.

وإن مما أكرم الله به هذه البلاد المباركة أن رجعت إلى شريعة الله فحكمتها في شئون حياتها، بفضل منه ثم بذات الملك الراشد عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود وخلفائه الغر الميامين، بعد أن ضلت عنها حيناً من الدهر ونتج عنه الخوف والجوع والفقر المدقع. فرأت الدنيا أن الرزاق ذا القوة المتين فتح على هذه البلاد بركات من السماء والأرض، فأكل أهلها من فوقهم ومن تحت أرجلهم وهدبوها هدباً، وأمنت البلاد بعد الخوف في طولها وعرضها أمناً لا مثال له في العالم.

(١) أضواء البيان : ٥ : ٦٠ ، وانظر تفسير ابن كثير ٣ : ٣١٥ .

(٢) انظر فتح الباري ١١ : ٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٣) انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ١ : ٢٠١ - ٢٠٢ .

وإن من طبيعة البشر أنه إذا شبع طغى وبغى ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا كَافٍ﴾ (١) فوجب علينا أن نحفظ نعمة الله ونقيدها بشكره وعبادته ونستحث في العمل لوجهه، قال تعالى: ﴿لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (٢)، وإن كفران النعمة وعصيان الله سبب للنعمة وحلول العذاب المهين كما قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ كَفَرْتُمْ إِنَّا نَعَذِّبُكُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ (٣).
إذا كُنتَ في نِعْمَةٍ فَارْزُقْهَا فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ تُزِيلُ النِّعَمَ
 فالقادر على إعطاء النعم، قادر على إمسакها، لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون، ونعوذ بالله من الحور بعد الكور، وندعوه سبحانه وتعالى أن يزيد في توفيق ولاة أمر هذه البلاد للعمل بكتابه وسنة رسوله وينصرهم بالحق.

الإلحاد في الحرم من أكبر الكبائر

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أبغضُ الناسِ إلى الله ثلاثة، مُلحدٌ في حرم الله ومُبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية، ومُطلب دم امرئٍ بغير حق ليُهريق دمه» (٤).
 وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب «أنه قال لابن الزبير: يا ابن الزبير إياك والاحاد في حرم الله، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنه سيلحد فيه رجل من قريش، لو توزن ذنوبه بذنوب الثقلين لرجحت، فانظر لا تكن هو» (٥).

وروى أحمد بإسناد صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «لما فُتحَ على رسول الله ﷺ مكة قال: كُفُوا السِّلَاحَ إِلَّا خِزَاعَةَ عَن بَنِي بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ: كُفُوا السِّلَاحَ، فَلَقِيَ مِنَ الْعَدُوِّ رَجُلًا مِنْ خِزَاعَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرٍ بِالْمَزْدَلِفَةِ فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ خَطِيئًا فَقَالَ: «إِن أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مِنْ عَدَا فِي الْحَرَمِ، وَمَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ بُدْحُولَ الْجَاهِلِيَّةِ...» (٦).

وأخرج الحاكم وصحح إسناده: «أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: هن تسع: الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، وعمل السحر، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً» (٧).

وروى الفاكهي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: سِتَّةٌ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَعَزَّاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلُّ نَبِيٍّ مَجَابٍ، الْمُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ، وَالزَّائِدُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبْرُوتِ لِيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّهُ اللَّهُ، وَيُعِزُّ مَنْ أَذَلَّهُ اللَّهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللَّهِ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ (٨).

(١) سورة العلق (الآية: ٦: ٧).

(٢) سورة إبراهيم (من الآية: ٧).

(٣) سورة إبراهيم (من الآية: ٧).

(٤) صحيح البخاري ١٢: ٢١٠.

(٥) مسند أحمد ٢: ١٣٦.

(٦) مسند أحمد ٢: ٢٠٧ - ٢١٢.

(٧) الزواجر ١: ٢٠٠.

(٨) الفاكهي ١٢٣ (ب).

تعجيل العقوبة على الذنب في الحرم

روى أحمد وابن ماجه وعمر بن شبة في (كتاب مكة) وسنده حسن عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عن النبي ﷺ قال: « إن هذه الأمة لا تزال بخير، ما عظموا هذه الحرمة - يعني الكعبة - حق تعظيمها فإذا ضيعوا ذلك هلكوا » (*) .

وروى الأزرقى بإسناد حسن عن أبي نجيح يسار التابعي « أن أناساً كانوا في الجاهلية حلفوا عند البيت على قسامة، وكانوا حلفوا على باطل، ثم خرجوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق نزلوا تحت صخرة فينا هم قائلون، إذ أقبلت الصخرة عليهم، فخرجوا من تحتيها يشتدون فانقطعت بخمسين فلقة، فأدرت كل رجل منها فلقة فقتلته » (١) .

وروى بإسناد صحيح عن حويط بن عبد العزى رضي الله عنه، قال: « كنا جلوساً بفناء الكعبة في الجاهلية، فجاءت امرأة إلى البيت تعوذ به زوجها، فمد يده إليها فيبست يده، فلقد رأيت في الإسلام وإنه لأشمل » (٢) .

وروى عن عثمان بن خثيم قال: « كان بمكة حي يقال لهم العماليق، فأحدثوا فيها أحداثاً، فنفاهم الله عز وجل منها، فجعل يقودهم بالغيث ويسوقه بالسنة، يضع الغيث أمامهم فيذهبون ليرجعوا، فلا يجدون شيئاً فيتبعون الغيث حتى ألحقهم الله تعالى بمساقط رؤوس آبائهم، وكانوا من حمير، ثم بعث الله عليهم الطوفان » .

قال الزنجي: فلقت لابن خثيم: وما كان الطوفان؟ قال: الموت (٣) .

وقال الهيثمي: ومما يعلمك بشدة قبح المعصية وتعجيل عقابها ولو صغيرة، أن بعض الطائفين نظر إلى امرأة، فالتصقتا، وعجز الناس عن فكهما حتى دلهم بعض العلماء أنهما لا يرجعان إلى معصيتهما ويبتهلان إلى الله، ويصدقان في التوبة، ففعلا ذلك ففرج عنهما، وقصة إساف ونائلة مشهورة، وهي أنهما زنيا فمسخهما الله حجرتين (٤) .

ولعل قائل يقول: إننا نرى كثيرين منغمسين في الفجور متمادين فيه، ولا يحصل لهم شيء من العذاب، بل هم في نعمة فاكهون في غيهم يعمهون، فأجاب على هذا صاحب الزواج فقال:

ولا يغررك أنك ترى من يعصي ثم ينظر أو غيره، ولا يعاجل بالعقوبة، لأن العاقل لا ينبغي له أن يغرر بنفسه، وليس المغرر لنفسه بمحمود وإن سلم، وربما عجل الله لك العقوبة دون غيرك فإنه لا حرج عليه تعالى، على أن تعجيل العقوبة قد يكون بما هو أشنع وأقبح، وهو مسح القلب، وبعده عن حضرة الحق، وغوايته بعد هدايته، وإعراضه بعد إقباله، وقد وقع لبعض من عرفه، وكان على هيئة جميلة وفضل تام وتصون بالغ أنه زل فقبل امرأة عند الحجر على ما حكي، لكن ظهرت آثار صدق تلك الحكاية فمسح مسخاً كلياً، وصار بأثر هيئة وأقبح منظر وأفظح حالة بدناً وديناً وعقلاً وكلاماً، فنعوذ بالله سبحانه وتعالى من الزلات، ونسأله سبحانه وتعالى أن يعصمنا من الفتن إلى الممات إنه أكرم كريم وأرحم رحيم.

وبلغني عن بعض من أعرفه أيضاً، أنه وقعت منه هناة بالمسجد الحرام فوجل عليها بعقاب شديد في بدنه ودينه أيضاً.

(*) انظر فتح الباري ٣ : ٤٤٩ .

(١) أخبار مكة للأزرقى ٢ : ٢٤ .

(٢) أخبار مكة للأزرقى ٢ : ٢٥ .

(٣) أخبار مكة للأزرقى ٢ : ١٣٢ .

(٤) الزواج عن اقتراف الكبائر ١ : ٢٠٢ .

وكذا وقع ذلك لجماعة بلغنا ذلك عنهم في زمننا، ولو لا ضيق المقام وخوف الفضيحة، وطلب الستر بسطت أحوالهم، ولكن في الإشارة ما يعني عن العبارة، وإنما قصدنا بذلك أن الإنسان ربما اغتر، فظن مما يرى من عدم تعجيل العقوبة الظاهر، أنه لا يُعاجل بشيء وليس كما ظن. بل لا بد لمن تمادى على ذلك أو قديم عليه أمناً أن تعجل له العقوبة الظاهرة أو الباطنة، هذا قبل عذاب الآخرة الذي أشار سبحانه وتعالى إلى عظمته بل وإلى عظمة عذاب الدنيا أيضاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَمِ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(١).

الالتجاء بالحرم يؤخر العذاب

روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: « لما عقر ثمود الناقة فأخذتهم الصيحة لم يبق تحت أديم السماء منهم أحدٌ إلا أهلكته إلا رجلاً واحداً كان في حرم الله عز وجل فمَنعه الحرم، فقالوا: من هو يا رسول الله؟ فقال: أبو رغال أو ثقيف، فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه ». أخرج أحمد في مسنده وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه^(٢).

ورواه الأزرقى والفاكهي بأطول منه، وهو: « أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر^(٣) في غزوة تبوك قام فخطب الناس، فقال: يا أيها الناس لا تسألوا نبيكم عن الآيات، هؤلاء قوم صالح سألوا نبيهم أن يبعث الله لهم آية فبعث الله لهم الناقة، فكانت ترد من هذا الفج، فتشرب ماءهم يوم وردها، ويشربون لبنها مثل ما كانوا يتروون من مائهم، من غبها إلا وتصدُر من هذا الفج، فعتوا عن أمر ربهم فعقروها، فوعدهم الله ثلاثة أيام، فكان موعد من الله تعالى غير مكذوب، ثم جاءتهم الصيحة فأهلك الله من كان في مشارق الأرض ومغاربها منهم، إلا رجلاً كان في حرم الله فمَنعه حرم الله من عذاب الله، فقالوا: يا رسول الله ومن هو؟ قال: أبو رغال^(٤) ».

تعظيم السلف لحرمة الحرم

روى الأزرقى والفاكهي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: « لخطيئة أصيبتها بمكة أعز على من سبعين خطيئة بركبة^(٥) ».

وأن الأمم السابقة كانت تُعظّم الحرم، حتى إنها إذا وصلت مكة ما كانت تترك ركائبها بل كانت تمشي راجلة. وروى الأزرقى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: « حج الحواريون. فلما دخلوا الحرم مشوا تعظيماً للحرم^(٦) ».

(١) الزواجر ١: ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) شفاء الغرام ١: ٧٣.

(٣) الحجر: قيل هي الآن المسماة بمدائن صالح بين المدينة وتبوك، وقال الحموي في معجم البلدان ٢: ٢٢١، اسم ديار ثمود بوادي القرى بين المدينة والشام.

(٤) أخبار مكة الأزرقى ٢: ١٣٢-١٣٣، أخبار مكة للفاكهي لـ ١٢١ ب وعند الأزرقى تدليس أبي الزبير عن جابر ولكن صرح بالتحديث عند الفاكهي.

(٥) الأزرقى ٢: ١٣٤-١٣٧، الفاكهي ١٢٢ أ، ١٢٣ ب، وركبة بضم أوله، وسكون ثانيه وباء موحدة بلفظ الركبة التي في الرجل قال ابن بكير: هي بين مكة والطائف، وقال القعني: هو واد من أودية الطائف، وقيل غير ذلك. انظر معجم البلدان ٣: ٦٣ وهي الآن مشوية واسعة شاسعة الأطراف تقع شرق شمال الطائف.

(٦) الأزرقى (٢: ١٣١).

وروى عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه قال: إن كانت الأمة من بني إسرائيل لتتقدم مكة، فإذا بلغت ذا طوى خلعت نعالها تعظيماً للحرم^(١). وعند الفاكهي عنه بلفظ: «كان يحجه من بني إسرائيل سبعمائة ألف يضعون نعالهم بالتعظيم تعظيماً له»^(٢).

وكان السلف رضوان الله عليهم أشد تعظيماً له.

وروى الأزرقى والفاكهي بإسناد صحيح عن طاؤوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «استأذني الحسين بن علي في الخروج فقلت: لو لا أن يرزا بي أو بك لتشبثت بيدي في رأسك، فكان الذي رد علي من قول: لأن أقتل بمكان كذا وكذا أحب إلي من أن تستحل حرمتها بي يعني الحرم، فكان ذلك سلى نفسي عنه، قال: ثم يقول طاؤوس: والله ما رأيت أحداً أشد تعظيماً للمحارم من ابن عباس رضي الله عنهما ولو شاء أن أبكي لبكيت»^(٣).

وروى الفاكهي: «أن ابن الزبير قال للحسين بن علي رضي الله عنهما أن (لا) تذهب إلى قوم قتلوا أباك، وخذلوا أخاك، فقال حسين رضي الله عنه: لأن أقتل بمكان كذا وكذا أحب إلي من أن يستحل بي»^(٤).

وروى عن عبد الرحمن بن سابط التابعي الجليل قال: «لا ينبغي أن يسكنها يعني سافك دم ولا فاجر ولا فشاء بنميم»^(٥).

وحتى إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى الحيوانات تعظيم حرمة الحرم. روى الأزرقى عن أبي نجیح التابعي قال: لم تكن كبار الحيتان تأكل صغارها في الحرم من زمن العرق^(٦).

الأمن بمكة

ومن رحمة الله تعالى جعله مكة آمنة مطمئنة.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾^(٧). يذكر الله تعالى في هذه الآية شرف هذا البيت العتيق وما جعله موصوفاً به شرعاً وقدرًا من كونه مَثَابَةً لِلنَّاسِ أي جعله محلاً تشتاق إليه الأرواح وتحن إليه الأفئدة، ولا تقضي منه وطراً ولا تمل، ولو ترددت إليه كل عام. ويمثله فسره ابن عباس وعبد بن أبي لبابة^(٨). والمثابة: من ثاب يثوب ثوباً وثوباناً: إذا رجع إليه بعد ذهابه، والمثابة: الموضع الذي يثاب أي يرجع إليه مرة بعد أخرى^(٩).

ويصفه تعالى بأنه جعله آمناً من دخله أمنٌ ولو كان قد فعل ما فعل^(١٠).

(١) الأزرقى ٢: ١٣١.

(٢) الفاكهي ١٢٢: ب، و ١٢٤: ب.

(٣) الأزرقى ٢: ١٣٢، الفاكهي ١٢٣: (ب).

(٤) الفاكهي ١٢٣، (أ).

(٥) الفاكهي ١٢٣ (أ)، كذا فيه فشاء من الفشو، ومن الممكن أن يكون صوابه مشاء بالميم بدل الفاء.

(٦) الأزرقى ٢: ١٣٢.

(٧) سورة البقرة (الآية: ١٢٥).

(٨) تفسير ابن جرير ١: ٤٢٠.

(٩) لسان العرب ١: ٢٤٣.

(١٠) انظر تفسير ابن كثير ١: ١٦٨.

وقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُنَخِّطُفَ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجِئَ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(١).

قالت كفار قريش لرسول الله ﷺ: إن نتَّبِعِ الهدى والحق الذي جئتنا به معك، وتبرأ من الأنداد والآلهة يتخطفنا الناس من أرضنا، ويقصدوننا بالأذى بتألب جميعهم على خلافنا وحرُّبنا، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ: قل إن اعتذارهم هذا كذب وباطل، لأن الله تعالى هو الذي جعلهم في حرم آمن، لا يجسُرُ الناس على انتهاك حرَّمته، فقد حرَّمنا على الناس سفك الدماء فيه ومنعناهم من أن يتناولوا سُكَّانه فيه بسوء.

وكان العربُ في الجاهلية يُغيِّر بعضهم على بعض، ويقتل بعضهم بعضاً وأهل مكة آمنون بجرمة الحرام.

قال القرطبي: إن مكة لم تزل حراماً آمناً من الجبابرة المسلطين ومن الزلازل وسائر المثلثات التي تحلُّ بالبلاد، وجعل في النفوس المتمردة من تعظيمها والهيبة لها ما صار به أهلها متميزين بالأمن من غيرهم من أهل القرى، ولقد جعل فيها سبحانه من العلامة العظيمة على توحيده ما شوهد من أمر الصيد فيها، فيجتمع فيها الكلب والصيد فلا يُهَيِّج الكلبُ الصيد، ولا ينفر منه حتى إذا خرجا من الحرم عدا الكلبُ عليه، وعاد إلى النفور والهرب^(٢).

وما ذكره القرطبي من عدم نفور الحيوانات المتعادية في الحرم، مشاهدٌ فيه دائماً، فقد نرى الهرَّ والكلب يجتمعان في مكة ولا يتنافران ونجد عكسه في المدن الأخرى ولا يمكن الاجتماع بينهما، فإذا رأى الكلب الهرَّ هجم عليه وفتك به. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ إِلِيمٍ ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا ﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا ﴾^(٥). فاستجاب الله دعاء خليله فجعله آمناً مطمئناً. وقال تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ﴾^(٦). وقال تعالى: ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُنَخِّطُفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾^(٧). وقال تعالى: ﴿ وَاللَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ ۖ وَطُورِ سِينِينَ ۗ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴾^(٨).

وهذه الآيات الكريمة تُصرِّحُ بمُجْصول الأمن في هذا البلد الكريم، شرعاً وقدرًا، ولا شك أن الأمن مطلوب في جميع بلاد الله ولكن في هذا البلد الحرام أكد والفساد وإفشاء الشر ونشر الدُّعْر فيه أعظم وأثم. ولذا حرِّم القتال في الحرم إلا أن يبدأ العدو بالقتال، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾^(٩).

(١) سورة القصص (الآية: ٥٧).

(٢) تفسير القرطبي ٢: ١٧٧.

(٣) سورة الحج (الآية: ٢٥).

(٤) سورة البقرة (الآية: ١٢٦).

(٥) سورة إبراهيم (الآية: ٣٥).

(٦) سورة آل عمران (الآية: ٩٧).

(٧) سورة العنكبوت (الآية: ٦٧).

(٨) سورة التين (الآية: ١-٣).

(٩) سورة البقرة (الآية: ١٩١).

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ﴾ الآية. للعلماء في هذه الآية قولان، أحدهما: أنها منسوخة، والثاني: أنها مُحْكَمَةٌ، قال مجاهد: الآية مُحْكَمَةٌ، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل، وبه قال طاؤوس، وهو الذي يقتضيه نص الآية، وهو الصحيح من القولين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمه الله تعالى إلى يوم القيامة، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمه الله تعالى إلى يوم القيامة.

وقال قتادة: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، وقال مقاتل: نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ﴾، ثم نَسَخَ هَذَا قَوْلَهُ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، فيجوز الابتداء بالقتال.

ومما احتجوا به أن النبي ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرَ، فَقِيلَ: ابْنُ خَطَلٍ مَتَعَلَّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ.

وقال خُوَيْرِز مَنَادًا: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ منسوخة، لأن الإجماع قد تقرر بأن عدواً لو استولى على مكة وقال: لأقاتلكم وأمنعكم عن الحج، ولا أبرح من مكة، لوجب قتاله، وإن لم يبدأ بالقتال، فمكة وغيرها سواء، وإنما قيل فيها هي حرام تعظيماً لها^(١).

وقول خُوَيْرِز مَنَادًا في الاستدلال على النسخ غير مُسْتَقِيم، لأن الصورة المُجْمَع عليها ذكرها داخل في البدء بالقتال من العدو، فإن منع عن الحج والصلاة في المسجد الحرام يقاتل بدون شك، بل يُقاتل بمجرد دخوله في الحرم إن كان العدو مشركاً، فإن المشرك نجس ولا يجوز قربانه من المسجد الحرام، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٢). لا للحج ولا لغيره، هذا هو معنى عموم الآية فلا يُمكن الكافر من الدخول، فإن دَخَلَ يُنْفَرُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

وخص بعض العلماء من هذا العموم العبد والخدم والذمي، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الذمة.

وقو رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعاً مِنْ وَجْهِ آخَرَ غَيْرِ صَحِيحٍ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا بَعْدَ عَامِنَا هَذَا مُشْرِكٌ إِلَّا أَهْلَ الْعَهْدِ وَخَدَمَهُمْ^(٣).

وفي هذا الإسناد ثلاث علة:

- ١- ضعف شريك وهو ابن عبد الله النخعي.
- ٢- ضعف أشعث بن سوار.

(١) تفسير القرطبي ٢: ٣٥١ - ٣٥٢.

(٢) سورة التوبة (الآية: ٢٨).

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٢: ٣٤٦.

٣- تدليس الحسن البصري عن جابر، فلا يصلح للاحتجاج به.

فالذي يبدو أن البدء فيه بالقتال محرّم بنص القرآن، ولقول النبي ﷺ: لم يحل القتال فيه لأحدٍ ولا يحل لأحدٍ بعدي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار.

والاحتجاج بقتل ابن خطل وغيره ليس بمستقيم، فإن ذلك كان في الوقت الذي أحلت له مكة، وهي دارُ حربٍ وكُفرٍ.

وقال ابن العربي: فإن لجأ إليه كافر فلا سبيل إليه، وأما الزاني والقاتل فلا بد من إقامة الحد عليه، إلا أن يتدي الكافر بالقتال فيها، فيقتل بنص القرآن^(١).

وقوله هذا لا نراه صحيحاً لما تقدم: أن المشرك نجس، فدخوله في المسجد الحرام يُوجب تنفيره حتى يخرج منه. وقال ابن حجر:

قال المارودي: من خصائص مكة أنه لا يُحارب أهلها، فلو بعوا على العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز، وإن لم يُمكن إلا بالقتال فقال الجمهور: يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى، فلا يجوز إضعافها، وقال آخرون: لا يجوز قتالهم بل يُضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة^(٢).

وقول الجمهور هو الراجح، وهو الذي تقتضيه الأدلة الشرعية والمصالح العامة، فإذا لجأ قومٌ بغاة إلى مكة والحرم فالواجب ردهم بغير قتال، واستدراجهم بدون سفك دماء إن أمكن، ولكن إن أصروا واستكبروا ولم يفيئوا إلى أمر الله فلا بد من قتالهم والآية الكريمة: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفْتَلُوَكُمْ فِيهِ فَإِنْ فَنَلُّوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ﴾^(٣). تدل على هذا بكل وضوح.

وخاصة إذا حملوا السلاح وقد نهوا عن حمله في مكة^(٤) ولو وجب تركهم على تماديهم في غيهم وبغيهم، لوجد أهل النفاق والفجور سبيلاً إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبب نساءهم وسفك دمائهم بأن يتحزبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم، هذا خلاف المعقول والمنقول.

(١) أحكام القرآن ١ : ١٠٨ .

(٢) فتح الباري ٤ : ٤٤ .

(٣) سورة البقرة (الآية : ١٩١) .

(٤) مضي بيانه في فصل خاص (ص ٤٣) .

حدُّ القتلِ في الحرم

قال ابن حَجْر: فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حدِّ القتل فيها (مكة) على من أوقع فيها، وخصَّ الخلافُ بمن قتلَ في الحِلِّ ثم لجأ إلى الحرم، وممن نقل الإجماع على ذلك ابنُ الجوزي. وقال أبو حنيفة: لا يُقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحل باختياره، لكن لا يُجالس ولا يُكلم ويوعظ حتى يُخرج. وقال أبو يوسف: يُخرج مضطراً إلى الحل، وفعله ابنُ الزبير. وروى ابن أبي شيبه من طريق طاووس عن ابن عباس: « من أصاب حداً ثم دخل الحرم لم يُجالس ولم يُبايع. ونحوه قول عطاء. » (*)

وعن مالك والشافعي يجوز إقامة الحد مطلقاً فيه، لأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن^(١). وأما قولُ الإمام أحمد فقد قال ابن هانيء: سألتُه عن رجل قتل في الحرم؟ قال: يُقام عليه الحدُّ في الحرم^(٢). وقال أيضاً: سألتُه عن رجل يسرق في الحرم؟ قال: يُقام عليه الحدُّ في الحرم، قلت: إنه سرق في الحِلِّ ثم التجأ إلى الحرم قال: لا يبايع ولا يُكلم حتى يُخرج فيقام عليه الحدُّ^(٣). وهذا هو المذهب فيما ذكر في المغني، والإنصاف ورواية أخرى عن أحمد رحمته الله: إنه يُؤخذ بدون القتل^(٤).

ونصُّ قول الشافعي في الأم: «ولو أن قوماً من أهل دار الحرب لجئوا إلى الحرم فكانوا مُمتنعين فيه، فأخذوا كما يُؤخذون في غير الحرم، فنحكّم فيهم من القتل وغيره كما نحكّم فيمن كان في غير الحرم». فإن قال قائل: وكيف زعمت أن الحرم لا يمتنعهم، وقد قال رسول الله ﷺ في مكة: «هي حرام بجرمة الله لم تُحلل لأحدٍ قبلي ولا تُحلُّ لأحدٍ بعدي، لم تُحلل إلا ساعةً من نهار، وهي ساعتها هذه محرمة» قيل: إنما معنى ذلك والله أعلم أنها لم تُحلل أن يُنصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها، فإن قال: ما دل على ما وصفت؟ قيل: أمرُ النبي ﷺ عندما قتل عاصم بن ثابت وخبيب وابنُ حسان بقتل أبي سُفيان في داره بمكة غيلة إن قدر عليه، وهذا في الوقت الذي كانت فيه محرمةً، فدل على أنها لا تمنع أحداً من شيء وجب عليه، وأنها إنما تمنع أن ينصب عليها الحرب كما يُنصب على غيرها والله أعلم^(٥).

والراجح من هذه الأقوال قولُ الإمام أحمد ومن معه. فإذا ارتكب الجناية في الحرم يُقام عليه الحدُّ في الحرم، وإذا ارتكب في الحل ثم التجأ إلى الحرم يضيق عليه فلا يبايع ولا يُشارى ولا يُكلم حتى يُخرج إلى الحل فيقام عليه الحدُّ، فيفرق بين المُتَهتك واللاجئ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

وروى الأزرقى والفاكهي بإسنادٍ صحيح عنه قال: إذا دخل القاتل الحرم لم يُجالس ولم يُبايع، ولم يُؤوَّ وياتيه الذي يطلبه فيقول: يا فلان اتق الله في فلان واخرج من المحارم، فإذا خرج أقيم عليه الحدُّ، وفي رواية للفاكهي: لا

(*) ابن أبي شيبه ١٠ : ١١٧ .

(١) فتح الباري ٤ : ٤٤ ، ومثله حكى في طرح الشريب ٥ : ٨٦ .

(٢) مسائل الإمام أحمد لابن هانيء ٢ : ٨٥ .

(٣) مسائل الإمام أحمد لابن هانيء ٢ : ٨٩ .

(٤) انظر المغني ٨ : ٢٣٦ ، الإنصاف ١٠ : ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٥) الأم ٤ : ٢٩٠ .

يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ^(١).

وقال ابن جُرَيْج: قلت لعطاء: ما قوله تعالى: (ومن دخل كان آمناً) قال: يأمن فيه كلُّ شيءٍ دَخَلَهُ، قال: إن كان صاحب دم إلا أن يكون قَتْلٌ فِي الْحَرَمِ فَيُقْتَلُ فِيهِ، فَإِنْ قَتَلَ فِي غَيْرِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ أَمِنَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، ثُمَّ تَلَا عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿وَلَا تُقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْبَلُوكُمْ فِيهِ﴾^(٢).

وقال قَتَادَةُ ومجاهدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»، قال: كان ذلك في الجاهلية فأما اليوم، فلو سَرَقَ أَحَدٌ قُطِعَ وَلَوْ قَتَلَ قَتِيلًا وَلَوْ قَدِرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِيهِ قُتِلُوا^(٣).

وروى الفاكهي عن مجاهد بلفظ: «إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ قَتِيلًا فِي الْحَرَمِ، وَإِذَا أَصَابَ حَدًّا فِي الْحَرَمِ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِذَا قَتَلَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ دَخَلَ أَمِنَ»^(٤).

وقال ابن القيم رحمته الله: قوله ﷺ: «فلا يحل لأحد أن يسفك بها دمًا، هذا التحريم لسفك الدم المختص بها وهو الذي يباح فيه غيرها، ويحرم فيها لكونها حرامًا، كما أن تحريم عَصَدِ الشَّجَرِ بها واختلاء خلاها والتقاط لقطتها، هو أمر مختص بها وهو مباح في غيرها، إذ الجميع في كلام واحد ونظام واحد وإلا بطلت فائدة التخصيص وهذا أنواع.

أحدها: أن الطائفة الممتنعة من مبايعة الإمام لا تُقَاتَلُ، لا سيما إن كان لها تأويل، كما امتنع أهل مكة من مبايعة يزيد وبايعوا ابن الزبير، فلم يكن قَتْلُهُمْ ونصب المنجنيق عليهم، وإحلال حَرَمِ اللَّهِ جائزًا بالنص والإجماع، وإنما خالف في ذلك عمرو بن سعيد الفاسق وشيعته وعارض نص رسول الله ﷺ برأيه وهو، فقال: إن الحَرَمَ لا يُعَيِّدُ عَاصِيًا، فيقال له: هو لا يُعَيِّدُ عَاصِيًا من عذاب الله، ولو لم يُعَيِّدْهُ مَنْ سَفَكَ دَمَهُ لم يكن حَرَمًا بالنسبة إلى آدميين، وكان حَرَمًا بالنسبة إلى الطير، والحيوان البهم، هو لم يزل يُعَيِّدُ العَصَاةَ من عهد إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه وقام الإسلام على ذلك، وإنما لم يُعَيِّدْ مَقِيسَ بنِ ضَبَابَةَ وابنَ خَطْلٍ ومن سُمِّيَ معهما لأنه في تلك الساعة لم يكن حَرَمًا، فلما انقضت ساعة الحَرْبِ عاد إلى ما وُضِعَ عَلَيْهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وكانت العرب في جاهليتها يرى أحدهم قاتل أبيه أو ابنه في الحرم فلا يُهَيِّجُهُ، وكان ذلك بينهم خاصية الحرم التي صار بها حرامًا، ثم جاء الإسلام فأكد ذلك وقواه، وعلم النبي ﷺ أن من الأمة من يتأسى به في إحلاله بالقتال والقتل، فقطع الإلحاق وقال لأصحابه: فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لك، وعلى هذا فمن أتى حدًا، أو قصاصًا، خارج الحرم يُوجِبُ القَتْلَ ثم لجأ إليه لم تجز إقامته عليه فيه، وذكر الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب أنه قال: لو وجدت في قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه، وذكر عن عبد الله بن عمر أنه قال: لو وجدت في قاتل عمر ما بدته، وعن ابن عباس أنه قال: لو لقيت قاتل أبي في الحرم ما هيجته حتى يخرج منه، وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم، بل لا يُحْفَظُ عن تابعي ولا صحابي خلافة، وإليه ذهب أبو حنيفة ومن وافقه من أهل العراق، والإمام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث.

(١) انظر الأزرقى ٢: ١٣٨، والفاكهي ٢٠٦ (أ)، و ٢٢٣ (أ، ب).

(٢) الأزرقى ٢: ١٣٨ بإسناد صحيح عنه.

(٣) الأزرقى ٢: ١٣٨ بإسناد صحيح عنهما.

(٤) الفاكهي ١٢٣ (أ)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠: ١١٧.

وأجاب ابن القيم عن أدلة الشافعي ومالك في إباحتهم استيفاء الحد مطلقاً. ثم ذكر الفرق بين من هتك حرمة الحرم وأتى الحد فيه ومن أتاه في الحل ثم التجأ إليه، فيقام على الأول دون الثاني من وجوه: أحدها: أن الجاني فيه هاتك لحرمة بإقدامه على الجناية فيه بخلاف من جنى خارجة ثم لجأ إليه، فإنه مُعْظَمُ لحرمة مستشعر بها بالتجائه إليه فقياس أحدهما على الآخر باطل.

الثاني: أن الجاني فيه بمنزلة المُفسِدِ الجاني على بساط الملك في داره وحرمة، ومن جنى خارجة ثم لجأ إليه، فإنه بمنزلة من جنى خارج بساط الملك وحرمة ثم دخل إلى حرمة مستجيراً.

الثالث: أنه لو لم يُقَمِ الحد على الجناية في الحرم لعم الفساد وعظم الشر في حرم الله، فإن أهل الحرم كغيرهم في الحاجة إلى صيانة نفوسهم وأموالهم وأعراضهم ولو لم يُشرع الحد في حق من ارتكب الجرائم في الحرم لتعطلت حدود الله ولعم الضرر للحرم وأهله.

الرابع: أن اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب المتصل اللاجئ إلى بيت الرب تعالى، المتعلق بأستاره، فلا يُناسب حاله ولا حال بيته وحرمة أن يُهاج بخلاف المُقَدِّم على انتهاك حرمة. فظهر سِرُّ الفرق وتبين أن ما قاله ابن عباس هو محض الفقه^(١).

تحريم الصيد في الحرم

الصَيْدُ لُغَةً: قال في لسان العرب: صاد الصيد يصيده ويصاده صَيْدًا: إذا أَخَذَهُ، وقد يقع الصَيْدُ على المصِيدِ نفسه تسمية بالمصدر كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٢). وقيل لا يقال للشيء صَيْدٌ حتى يكون مُمْتَبِعًا حلالاً لا مالك له.

والأصل في تحريم الصيد في الحرم قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَكْمِ بِهِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُصِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾^(٣).

فقد نهى الله عز وجل المؤمنين عن قتل الصيد وهم حُرْمٌ وجعل الجزاء والفدية على قاتله متعمداً، كما هو صريح الآية الكريمة المذكورة، وقول النبي ﷺ فيما مضى من الأحاديث «ولا يُنْفَرُ صَيْدُهَا»، وفسره عكرمة راوي الحديث عن ابن عباس قال: هل تدري ما لا يُنْفَرُ صَيْدُهَا؟ هو أن يُنْحَى من الظل ينزل مكانه^(٤).

قال ابن حجر: قيل: نَبَّه عَكْرِمَةُ بِذَلِكَ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْإِتْلَافِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَذَى تَنْبِيهًا بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى^(٥).

يعني إذا كان النبي ﷺ نهى عن مجرد تَنْفِيرِ صَيْدِ الْحَرَمِ فما فوقه من إيذائه وقتله منهبي عنه بطريق الأولى، فلا

(١) انظر زاد المعاد ٢ : ٤٢٠ - ٤٢٥ .

(٢) انظر لسان العرب ٣ : ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٣) سورة المائدة (الآية : ٩٥) .

(٤) صحيح البخاري ٤ : ٤٦ .

(٥) فتح الباري ٤ : ٤٦ .

يجوز إخافته ولا الاحتياط على قتله بأي طريق من الطرق.
وكلمة « حُرْم » عامة في التحريم بالزمان أي كون الصيد في الأشهر الحرم وفي التحريم بالمكان أي كون الصيد في حدود الحرم، وفي التحريم بحالة الإحرام، إلا أن تحريم الزمان أُخْرِجَ بالإجماع عن أن يكون معتبراً، وبقي تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف^(١).
قال مالك رحمته الله: سمعتُ أنه يُحْكَمُ على مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ في الحرم وهو حلال بمثل ما يُحْكَمُ به على المُحْرَمِ الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم.

وقال أيضاً: كل شيء صيّد في الحرم، أو أرسل عليه كلب في الحرم، فقتل ذلك الصيد في الحِلِّ، فإنه لا يجزئ أكله، وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد^(٢).

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن صيّد الحرم حرام على الحلال والحرام^(٣).
وقال في أضواء البيان: اعلم أن الحلال إذا قتل صيِّداً في الحرم المكي، فجمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة وعامة فقهاء الأمصار، على أن عليه الجزاء وهو كجزاء المحرم المتقدم، إلا أن أبا حنيفة قال: ليس فيه الصوم لأنه إتلاف محض من غير محرم.

وخالف في ذلك داود الظاهري محتجاً بأن الأصل براءة الذمة ولم يرد في جزاء صيّد الحرم نص، فيبقى على الأصل الذي هو براءة الذمة، وقوله هذا قوي جداً.

واحتج الجمهور بأن الصحابة رضي الله عنهم، قضوا في حمام الحرم بشاة شاة، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس ولم ينقل عن غيرهم خلافهم، فيكون إجماعاً سكوتياً، واستدلوا أيضاً بقياسه على صيّد الحرم بجامع أن الكلّ صيّد ممنوع لحقّ الله تعالى^(٤).

ما هو الصيد المحرم قتله في الحرم أو حالة الإحرام

ينبغي أن ينظر في هذه المسألة من جهتين:

- ١- جهة معنى الصيد في لغة العرب لأن القرآن نزل بلغتهم.
 - ٢- جهة معناه في اصطلاح الشرع هل هو موافق للغة أم مخالف لها، فإن وافق فيها ونعمت، وإن خالف يُقدّم الاصطلاح الشرعي على معناه اللغوي بدون خلاف.
- فأما من جهة اللغة فقد مضى قول بعض اللغويين لأنه لا يُقال للصيد صيِّداً، حتى يكون ممتنعاً حلالاً لا مالك له، وقال ابن العربي: لا تسمي العرب صيِّداً إلا ما يؤكل لحمه.
فإن قيل: بل كانت الحيوانات كلها عند العرب صيِّداً، فإنها كانت تأكل كل ما دبّ ودرج، ثم جاء الشرع بالتحريم فغيّر الشرع الأحكام دون الأسماء.
قلنا: هذا جهلٌ عظيم، إن الصيد لا يُعرف إلا فيما يؤكل^(٥).

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٦٦ - ٦٧٩.

(٢) انظر الموطأ ١: ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٣) الإجماع ٦٨.

(٤) أضواء البيان ٢: ١٤١ - ١٤٢.

(٥) أحكام القرآن ٢: ٦٦٧.

وأما من جهة الشرع فالذي يترجح بالأدلة أنه موافق لقول بعض اللغويين أنه لا يُسَمَّى الصيِّد صيداً إلا إذا كان حلالاً مأكول اللحم، ومن الأدلة: قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، فدل أن الصيِّد الذي حرم عليهم هو ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام لأنه لا يُشبهه أن يكون حُرْمً بالإحرام خاصة إلا ما كان مباحاً قبله، فأما ما كان مُحَرَّمًا على الحلال، فالتحريم الأول كافٍ منه ^(١).

ومن الحديث قال ابن أبي عمارة: قلتُ لجابر بن عبد الله: الضبُّ أصيدٌ هي؟ قال: نعم، قال: فيها جزاء؟ قال: نعم كبشٌ. أخرجه الشافعي في الأم بإسناد صحيح ^(٢).

وهذا يدل على أنه سأل عن جواز أكلها فإن كون الشيء صيداً ملازمٌ في علمه لكونه جائزاً ثم سأل عن جزائها ^(٣).

وقال ابن جريج: كلُّ ما لا يؤكل فإن قتلته وأنت مُحَرَّم، فلا غرمَ عليك فيه ^(٤).

اختلاف العلماء في الصيد الحرام صيده في الحرم

قال ابن العربي ناقلاً مذهب المالكية قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾. عامٌ في كلِّ صيِّد كان مأكولاً أو غير مأكول سباعاً أو غير سباع ضارياً أو غير ضار صائلاً أو ساكناً، بيد أن العلماء اختلفوا في خروج السباع العادية المبتدئة بالمضرة كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب العقور وما في معناه، ومن الطير كالعُراب والحداة ولا جزاء عليه ^(٥).

وأما ما لا يعدو من السباع كالأهر والثلعب والضب وما أشبهها فلا يجوز قتله، فإن قتلته فداه، قال مالك: وصيغار الذئب لا أرى أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فداها وهي مثل فراخ الغربان، وكذلك لا يجوز عند مالك قتل الزنبور والتمل والذباب والبراغيث، وقال: إن قتلها محرم يطعم شيئاً ^(٦).

وقال الشافعي: كلُّ ما لا يؤكل لحمه فلا جزاء فيه إلا السَّمع وهو المتولد بين الذئب والضب ^(٧).

فليس في الرخمة والخنافس والقردان والحلم شيء، لأن هذا ليس من الصيِّد ^(٨) وهو قول عطاء، أخرج الشافعي عن ابن جريج أنه قال لعطاء: كيف ترى في قتل الكدم ^(*) والجندب أتراهما بمنزلة الجرادة؟ قال: لا، الجرادة صيِّد يؤكل، وهما لا يؤكلان وليستا بصيِّد فقلت: أقتلها فقال: ما أحب، فإن قتلتهما فليس عليك شيء. قال الشافعي: وكلُّ ما لا يؤكل لحمه فلا يفديه المحرم ^(٩).

(١) انظر الأم ٢ : ١٨٢ .

(٢) الأم ٢ : ١٩٣ .

(٣) انظر هذا الاستدلال في أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٢٦٧ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٤٤٢ .

(٥) أحكام القرآن ٢ : ٦٦٦ .

(٦) انظر أضواء البيان ٢ : ١٢٦ .

(٧) أحكام القرآن ٢ : ٦٦٦ .

(٨) أضواء البيان ٢ : ١٢٦ .

(*) قال في القاموس : الكدم كصرد : جراد سواد خضر الرأس ، وفي لسان العرب ١٢ : ٥١٠ أنه من أحناش الأرض .

(٩) الأم ٢ : ٢٠٠ .

ونحوه قول الإمام أحمد، وهو أن الكفارة والجزاء لا يكون إلا في الصيد المحلل أكله^(١).
وأما الإمام أبو حنيفة فقد وافق الأئمة الآخرين في تحريم قتل الصيد، وجواز قتل الكلب العقور، والذئب،
والغراب، والحدأة، لورود النص فيها.

وخالفهم في السبع والفهد والتمر وغيرها من السباع، فأوجب على المحرم الجزاء بقتلها، واحتج بأنه صيد
تتناوله الآية بالنهي، والجزاء بعد ارتكاب النهي، والدليل على أنه صيد أنه يُقصد لأجل جلده، والجلد مقصود في
المالية كما أن اللحم مقصود في الأكل^(٢).

والراجح إن شاء الله أن الصيد الذي عليه الجزاء إذا قتله في الحرم، أو في حالة الإحرام هو ما يؤكل لحمه
لحديث جابر المتقدم في الضبُع وما روى الشافعي والبيهقي من طريق الشافعي عن عطاء قال: لا يفدي المحرم من
الصيد إلا ما يؤكل لحمه^(٣).

وأجمع الأئمة على أن المحرم أو الحلال إذا صاد الصيد المحرم عليه في الحرم، أو صيد البر من غير الحرم في
حالة الإحرام فعليه جزاء، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ
مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُمْ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾. وقوله
تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾^(٤).

والمراد بقوله «متعمداً» أنه متعمد قتله ذاكراً لإحرامه، وفسره مجاهد بأن المراد أنه متعمد لقتله ناس لإحرامه،
وإذا قتله معتمداً ذاكراً فلا جزاء عليه^(٥). يعني إنما عليه الإثم فقط. فأوجب الجزاء على المعتمد لا الناسي
والمخطيء، لأن الآية الكريمة لم تذكر حكم الناسي والمخطيء، ونحوه قول الحسن البصري فيما ذكر صاحب المغني^(٦).

وأما الجمهور منهم الحنفية والمالكية والشافعية فقد أوجبوا الجزاء في جميع الحالات العمدة والخطأ والنسيان،
لأن الأدلة دلت على أن غرم المثلثات لا فرق فيه بين العامد وبين غيره، وقالوا: لا مفهوم لقوله «متعمداً»، لأنه
جرى على الغالب إذ الغالب ألا يقتل المحرم الصيد إلا عامداً، وفي رواية لأحمد أن الخطأ لا جزاء فيه^(٧)، ولكن روى
ابن هانئ في مسائله^(٨): ما تقول في رجل رمى صيداً في الحبل فأصاب صيداً في الحرم، قلت: ماذا عليه؟ قال: عليه
دم، وعمد الحرم وخطؤه واحد، ولكن يظهر من قول صاحب الإنصاف أنه يرجح في مثل هذه الحالة عدم الضمان^(٩).

قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقول: إذا رمى المحرم شيئاً فأصاب شيئاً، من الصيد لم يرده فقتله، أن

(١) انظر المغني ٣: ٥٠٦.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٦٧.

(٣) الأم ٢: ٢٠٠، السنن الكبرى ٥: ٢١٣.

(٤) سورة المائدة (الآية: ٩٥ - ٩٦).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره عنه بإسناد صحيح ٧: ٢٧.

(٦) المغني ٣: ٥٠٤.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٦٤، المغني ٣: ٥٠٤، أضواء البيان ٢: ١٢٨.

(٨) ٢: ١٤١.

(٩) الإنصاف ٣: ١٥١ - ١٥٢.

عليه أن يفديه لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء^(١).
وقال الزهري وجب الجزاء في العمد بالقرآن العظيم، وفي الخطأ والنسيان بالسنة^(٢). وأخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري بلفظ: يُحكم عليه في العمد وهو في الخطأ سنة^(٣).
وروى الشافعي في الأم وفي مسنده ومن طريقه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن جريج قال: قلت لعطاء قول
الله عز وجل: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾، قلت له: فمن قتله خطأ أيغرم؟ قال: نعم، يُعظم
بذلك حرمة الله ومضت به السنن.

وروى عن عمرو بن دينار التابعي قال: رأيت الناس يُعرمون في الخطأ^(٤).
وما هي السنة التي عنها هؤلاء التابعون رحمهم الله؟ فالذي نعرف من الأصول أن التابعي إذا أطلق القول
بالسنة أو من السنة كذا فهو إما أن يكون المراد بها الحديث المرفوع أو عمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين،
وهو الأكثر^(٥).

فأما الحديث المرفوع فلم نجده في المسألة، ولم يذكر أحد من الأئمة عن النبي ﷺ شيئاً فيها، فالذي يبدو أن
مرادهم بها أفعال الصحابة وأقوالهم.

فقد روى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن الحكم: أن عمر كان كتب إليه في الخطأ والعمد^(٦).
وأخرج ابن جرير بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: إن قتله معتمداً أو ناسياً حُكم عليه، وإن عاد متعمداً
عُجلت له العقوبة إلا أن يعفو الله^(٧).

وكذلك روى ابن أبي شيبه عن إبراهيم النخعي وعطاء والحسن القول بالجزاء في العمد والخطأ^(٨).
وقال سعيد بن جبيرة: إنما جعلت الكفارة في العمد وإنما غلظ عليهم في الخطأ كي يتقوا^(٩).

والذين ذهبوا إلى عدم الجزاء والكفارة في الخطأ، قالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ فدليل
خطابه أنه لا جزاء على الخاطئ لأن الأصل براءة الدمة فلا يشغلها إلا بدليل^(١٠). وهو قول طاووس عن عبد
الرزاق بإسناد صحيح عنه^(*).

(١) الموطأ ١ : ٢٩٠ .

(٢) أخرجه عنه ابن جرير في تفسيره (٧ : ٢٨) وفي إسناده هشيم عن بعض أصحابه عن الزهري ، وأورده في أحكام القرآن ٢ : ٦٦٨ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٣٩١ وإسناده صحيح .

(٤) انظر الأم ٢ : ١٨٢ - ١٨٣ ، مسند الشافعي ١٣٢ ، السنن الكبرى ٥ : ١٨٠ .

(٥) انظر التقييد والإيضاح ص ٦٨ ، وشرح نخبه الفكر ص ١١٠ - ١١١ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبه ٤ : ٢٥ .

(٧) تفسير ابن جرير ٧ : ٢٨ .

(٨) انظر مصنف ابن أبي شيبه ٤ : ٢٥ - ٢٦ ، والسنن الكبرى ٥ : ١٨٠ .

(٩) تفسير ابن جرير ٧ : ٢٨ ، وانظر الفصل الآتي : (هل ينظر في القضايا التي نظر فيها الصحابة) .

(١٠) انظر تفسير القرطبي ٦ : ٣٠٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٦٦٨ ، والمغني ٣ : ٥٠٥ .

(*) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٣٩٢ .

قلت: لا شك أنه بالنظر إلى قوله تعالى «متعمداً» يظهر أن غير المتعمد لا جزاء عليه وأن الأصل براءة الدمة، حتى يأتي الدليل فيشملة.

ولكن الآثار والقضايا التي وردت عن الصحابة - وفي بعضها أنهم قضوا في الخطأ أيضاً - تكون دليلاً للمسألة كما قال ابن العربي؛ وأما من قال: إنه وجب في النسيان بالسنة، فإن كان يُريد به الآثار التي وردت عن ابن عباس وابن عمر فنعمما هي وما أحسنها أسوة^(١).

فإذا ثبت في مسألة ما حكم من بعض الصحابة ولم نجد له مخالفاً من الصحابة الآخرين لا ينبغي العدول عنه. فتلخص أن الجزاء واجب في قتل الصيد سواء كان عمداً أو كان خطأ، والله أعلم.

وأما الكفارة في قتل الصيد، فهو مثل ما قتل من النعم كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾. والجزاء في اللغة هو المقابل للشيء والمكافأة على الشيء^(٢). فتقدير الكلام فعلية جزاء في مقابل ما أتلّف وبدل منه.

والمطلوب أن يكون المقابل للصيد مماثلاً له، ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ والمثلية في النعم عند جمهور الأئمة مالك والشافعي وأحمد معتبرة بالمماثلة في الصورة والخلقة إذا كان للمقتول من الصيد مثل من الحيوان الإنسي، خلافاً لأبي حنيفة رحمته الله، حيث أوجب القيمة سواء أكان الصيد المقتول مثلياً أو غير مثلي قال: وهو مُخَيَّرُ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ، وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِهِ هَدِيًّا.

والراجح قول الجمهور، وأن ما يوجد له مثل يُهدى به إلى الحرم، فيذبح، ويفرق على الفقراء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الضبغ بكبش، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم قد حكموا في النعامة ببذنة، وفي بقرة الوحش ببقرة، وفي الغزال بعنز، وما لا مثل له يُحكّم فيه بالقيمة^(٣).

فإن لم يجد القاتل للصيد مثل ما قتل من النعم، أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال، فيكفر بإطعام مساكين، وإن لم يجد فعلية أن يصوم كفارة على هذا الترتيب.

وهذا هو تفسير ابن عباس حبر الأمة، فقد روى ابن جرير بإسناد صحيح عنه قال: إذا قتل المحرم ظيماً فعلية شاة تُذبح بمكة، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد فعلية صيام ثلاثة أيام، فإن قتل أَيْلاً أو نحوه فعلية بقرة، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً، فإن لم يجد صام عشرين يوماً، وإن قتل نعامة أو حماراً، فعلية بدنة من الإبل، فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فصيام ثلاثين يوماً، والطعام مدّ مدّ يشبعهم^(٤).

وعنه أيضاً: إذا أصاب المحرم الصيد حُكِمَ عليه جزاءه من النعم فإن وجد جزاءه دَبَّحَهُ فتصدق به، وإن لم يجد جزاءه قَوْمَ الْجَزَاءِ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ حِنْطَةً، ثُمَّ صَامَ مَكَانَ كُلِّ صَاعٍ يَوْمًا قَالَ: إِنَّمَا أُرِيدُ بِالطَّعَامِ الصَّوْمَ فَإِذَا وَجَدَ طَعَامًا وَجَدَ جَزَاءً، وَإِسْنَادٌ آخَرَ صَحِيحٌ عَنْهُ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ جَزَاءً قَوْمَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ طَعَامًا ثُمَّ صَامَ لِكُلِّ صَاعٍ

(١) أحكام القرآن ٢ : ٦٦٩ .

(٢) انظر مادة « جزي » في لسان العرب ١٤ : ١٤٣ وما بعدها .

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٦٦٦ وما بعده وتفسير ابن كثير ٢ : ١٠٠ ، والمغني ٣ : ٥٠٨ ، وأضواء البيان ٢ : ١٣٢ .

(٤) تفسير ابن جرير ٧ : ٣٤ ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٦٧٦ .

يومين^(١).

وفي رواية عند عبد الرزاق عن ابن عباس قال: سألت مروان (وفي رواية البيهقي) إن مروان سأل ابن عباس عن أشياء نجدُها في القرآن ليس لها مثل يقتلها المحرم؟ قال: انظر قيمته فابعث به إلى مكة^(*). وبالترتيب في الجزاء قال إبراهيم النخعي وحماد بن زيد ومجاهد وغيرهم^(٢). وقال الآخرون منهم مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وأحمد في أحد قوليهما: أن الكفارة بالتخيير بين هذه الأشياء الثلاثة، فمعنى الآية على قولهم: مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْزِيَ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعْمِ، أَوْ يُكْفِّرَ بِإِطْعَامِ مَسَاكِينَ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ. وذلك لأن «أو» في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ ظاهرة للتخيير.

وهو قول عطاء وعكرمة، وإبراهيم النخعي أيضاً بأسانيد صحيحة عنهم^(٣). والقول الأخير هو الراجح إن شاء الله لأن «أو» تدل على التخيير، فالآية نص في التخيير، اللهم إلا أن يقال بأفضلية ما قُدِّمَ ذَكَرَهُ أولاً ثم ما بعده.

حُكْمُ الْعَدْلَيْنِ:

وهذا المثل والكفارة يحكم بهما عدلان فقيهان عالمان من أهل الدين والفضل، كما قال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

وَوَجْهُ حُكْمِهِمَا كَمَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رحمته الله: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَا بِمِثْلِ الْمَقْتُولِ مِنَ الصَّيْدِ مِنَ النَّعْمِ عَلَى الْقَاتِلِ أَنْ يَنْظُرَا إِلَى الْمَقْتُولِ وَيَسْتَوْصِفَاهُ، فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ ظَيْبًا صَغِيرًا حَكَمَا عَلَيْهِ مِنْ وَدِّ الضَّأْنِ بِنَظِيرِ ذَلِكَ الَّذِي قَتَلَهُ فِي السِّنِّ وَالْجِسْمِ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ كَبِيرًا عَلَيْهِ مِنَ الضَّأْنِ بِكَبِيرٍ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَ حِمَارًا وَحَشَّ حَكَمَا عَلَيْهِ بِبَقْرَةٍ، إِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَ كَبِيرًا فَكَبِيرًا (كَذَا) وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا فَصَغِيرًا، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ ذَكَرًا فَمِثْلُهُ مِنْ ذَكَورِ الْبَقَرِ، وَإِنْ أَنْثَى فَمِثْلُهُ مِنَ الْبَقَرِ أَنْثَى، ثُمَّ كَذَلِكَ ذَلِكَ يَنْظُرَانِ إِلَى أَشْبَهِ الْأَشْيَاءِ بِالْمَقْتُولِ مِنَ الصَّيْدِ شَبَهًا مِنَ النَّعْمِ فَيَحْكُمَانِ بِهِ»^(٤).

وعليه كان عمل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

روى بكر بن عبد الله المزني قال: كان رجُلان من الأعراب مُحْرَمَيْنِ فَأَجَاشَ أَحَدُهُمَا ظَيْبًا فَقَتَلَهُ الْآخَرَ، فَأَتِيَا عُمَرَ وَعِنْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَمَا تَرَى؟ قَالَ: شَاةٌ، قَالَ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ، أَذْهَبَا فَأَهْدِيَا شَاةً، فَلَمَّا مَضَيَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا دَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَقُولُ حَتَّى سَأَلَ صَاحِبَهُ، فَسَمِعَهَا عُمَرَ فَرَدَّهُمَا، فَقَالَ: هَلْ تَقْرَأَن سُوْرَةَ الْمَائِدَةِ، فَقَالَا: لَا، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِمَا: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ثم قال: اسْتَعْنْتُ بِصَاحِبِي هَذَا.

(١) تفسير ابن جرير ٧ : ٢٩ ، ٣٤ بإسناد صحيح .

(*) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٤٣٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١٨٧ .

(٢) انظر تفسير ابن جرير ٧ : ٢٧ ، ٣٤ .

(٣) انظر تفسير ابن جرير ٧ : ٣٤ ، وتفسير ابن كثير ٢ : ١٠٠ ، والمغني ٣ : ٥١٩ ، والهداية مع البناية ٣ : ٧٣٨ .

(٤) تفسير ابن جرير ٧ : ٣١ .

وروى أبو وائل قال: أخبرني ابن جرير البجلي قال: أصبْتُ ظيباً وأنا مُحْرِمٌ، فذكرتُ ذلك لِعُمَرَ، فقال: إئت رجلين من إخوانك فليحكُما عليك، فأتيتُ عبد الرحمن وسعيداً فحكُما عليه تيساً أعفر، قال أبو جعفر (الطبري) الأعفر: الأبيض^(١).

وروى عمرو بن حُبيشي قال: سمعتُ رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن رجلٍ أصابَ ولدَ أرنبٍ فقال: فيه ولدٌ ما عرِ فيما أرى أنا، ثم قال لي: أكذاك؟ فقلت: أنت أعلم مني، فقال: قال الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢).
وأما إذا اختار قاتلُ الصيِّد غير المثل أي كفارة الطعام أو الصيام، فقد قال مالك: أحسنُ ما سمعتُ فيه أنه يَقُومُ الصيِّدُ بالطعام، فَيُطْعَمُ كُلُّ مِسْكِينٍ مَدًّا أو يصوم مكان مَدًّا يوماً. وَيَنْظَرُ كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكيناً صام عشرين يوماً، عددَهم ما كانوا، وإن كانوا أكثر من ستين مسكيناً^(٣).
وقال الشافعي: إذا اختار الإطعام أو الصيام فلا يَقُومُ الصيِّدُ الذي له مثل، وإنما يقوم مثله من النعم بالدراهم ثم تُقَوِّمُ الدراهم بالطعام، فَيُطْعَمُ كُلُّ مِسْكِينٍ مَدًّا أو يصومُ عن كل مَدًّا يوماً يتمُّ المنكسر^(٤).
وبه قال أحمد وفي رواية لأحمد: أنه يصوم عن كل نصف صاع يوماً إن اختار الصيام^(٥).

وقال ابن قدامة: وكلامُ أحمد: في الروايتين محمول على اختلاف الحالين، لأنَّ صوم اليوم مقابلاً بإطعام المسكين وإطعام المسكين مدُّ برُّ أو نصف صاع من غيره، وبهذا التأويل يمكننا أن نؤول كلام ابن عباس أيضاً حيث صحَّت الرواية عنه بمد ومدين في الكفارة بالطعام.

ومثل الرواية الأخيرة للإمام أحمد قول الإمام أبي حنيفة أيضاً: أنه يصوم عن كل مدين يوماً اعتباراً بقضية الأذى^(٦).

والذي تُرَجِّحه أن الصيام يكون بعد تقويم الصيِّد بالطعام فيصوم عن كل مَدًّا يوماً كما مضى عن ابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايات عنه أخذاً بالأحوط. والله أعلم.

أين مَوْضِعُ الكَفَّارَةِ؟

إذا اختار الهدي في الجزاء، فیشترط أن يُرسله إلى الحرم فينحر ويصدق به فيه إجماعاً لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾. فهو حقٌ لمساكين الحرم ولا يُجزىء في غيره، والمراد بالكعبة هنا، الحرم كله، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ مع أن المنحر الأكبر منى. فعين الكعبة غير مراد قطعاً، لأن الآية نص على إراقة الدم فأريد بالكعبة ما حولها^(٧).

(١) تفسير ابن جرير ٧ : ٣١ - ٣٣ بأسانيد صحيحة .

(٢) تفسير ابن جرير ٧ : ٣٣ .

(٣) الموطأ ١ : ٢٥٨ ، المدونة ١ : ٤٣٤ ، أضواء البيان ٢ : ١٣٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٦٨ ، وتفسير القرطبي ٦ : ٣١٦ .

(٤) ذكر في أضواء البيان ٢ : ١٣٣ . وهو في الأم (٢ : ١٨٥) بمعناه .

(٥) انظر المغني ٣ : ٥٢١ .

(٦) انظر الهداية مع البنائة ٣ : ٧٤٦ .

(٧) انظر البنائة ٣ : ٧٤٣ ، المغني ٣ : ٥٢٠ .

ولا يجوز أن يتصدق به حياً على المساكين، لأن الله تعالى سماه هدياً، والهدي يجب دبحه أي وقت شاء، ولا يختص ذلك بأيام النحر^(١) ومساكين أهل الحرم من كان فيه من أهله أو وارد إليه من الحاج وغيرهم وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم^(٢).

وإذا اختار الإطعام، فذهب بعض العلماء إلى أنه لا يطعم إلا في الحرم، وهو قول الشافعي، وذهب بعضهم إلى أنه يطعم في موضع إصابة الصيد، وذهب بعضهم إلى أنه يطعم حيث شاء.

وأظهرها أنه حق لمساكين الحرم، لأنه بدل عن الهدى أو نظير له، وهو حق لهم إجماعاً، كما صرح به قوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ فكذلك بدله وهو الإطعام، وقد مضى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: انظر قيمته فأبعث به إلى مكة.

وأما إذا اختار الصوم فلا يشترط له الحرم إجماعاً، لأنه عبادة محضة تختص بالصائم، ولا حق فيها لمخلوق فله فعلها في أي موضع شاء^(٣).

هل يُنظر في القضايا التي نظر فيها الصحابة والتابعون ؟

اعلم أن المثل من النعم له ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون تقدم فيه حكم من النبي ﷺ.

الثانية: أن يكون تقدم فيه حكم من عدلين من الصحابة أو من بعدهم أو ثبت عن أحد منهم.

الثالثة: أن لا يكون تقدم فيه حكم من النبي ﷺ ولا من الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين رحمهم الله.

فالذي حكم فيه النبي ﷺ، لا يجوز لأحد الحكم فيه بغير ذلك. وذلك كالضبع فإنه ﷺ قضى فيه بكبش.

وأما إن تقدم فيه حكم من عدلين من الصحابة والتابعين أو واحد منهم. فقال بعض العلماء يتبع حكمهم

ولا حاجة إلى عدلين وحكوهما من جديد، لأن الله تعالى قال: ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ وقد حكما بأن هذا مثل لهذا، وهو قول عطاء والشافعي وإسحاق.

وقال بعض العلماء: لا بد من حكم عدلين من جديد، ومن قال بذلك مالك.

وروى مالك أيضاً، أنه يستأنف الحكم في كل صيد ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظبي والنعامة، فيكتفي

فيه بحكم من مضى^(٤).

والذي يترجح أنه لا يُنظر في القضايا التي نظر فيها الصحابة لأنه حكم نفذ من خير خلق الله بعد النبي ﷺ،

وهم من خير العدول منّا، فإذا ثبت عن اثنين منهم حكم يؤخذ ويُقضى به، وإذا ثبت عن واحد منهم حكم أو فتوى

في قضية ينبغي أن لا يتعداه فقيه في هذا الزمان بل ينضم بجانبه فيكون قد ثبت فيها حكم من ذوي عدل منّا،

وكذلك ينظر إلى أقوال التابعين أصحاب القرون المفضلة، فإن ثبت عن أحد منهم حكم أو فتوى في صيد بعينه أن

(١) المغني ٣ : ٥٢٠ .

(٢) المغني ٣ : ٥٤٦ .

(٣) انظر أضواء البيان ٢ : ١٣٤ - ١٣٥ .

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٦٨٣ ، تفسير القرطبي ٦ : ٣١٣ ، المغني ٣ : ٥١٠ .

يُحَكَّم به ولا يُتَعَدَى إلى غيره^(١).

بعض القضايا التي ثبت القضاء فيها من النبي ﷺ أو من الصحابة ومن بعدهم:

١- الضَّبُع: فيه كَبْشٌ:

روى أبو داود وابن حبان والحاكم عن جابر بن عبد الله قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الضَّبُع، فقال: هو صيد ويُجَعَل فيه كبشٌ إذا صاده مُحَرَّمٌ.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وسكتَ عليه الذهبي في تلخيص المستدرک^(٢) وله طريقٌ آخر عن عبدالرحمن بن أبي عمار قال: «سألتُ جابراً فقلتُ: الضَّبُع آكلها؟ قال: نعم، قال: قلتُ: أصيدُ هي؟ قال: نعم، قلتُ: أسمعتَ من النبي ﷺ؟ قال: نعم».

أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان وأحمد وابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٣).

وقال البخاري: حديثٌ صحيح، نقله الزيلعي عن الترمذي عنه^(٤).

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً^(٥).

وبه قضى عمر بن الخطاب كما يأتي:

٢- الغَزَال: فيه عَنزٌ:

روى مالك والبيهقي من طريق مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضَّبُع بكَبْشٍ، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق^(٦)، وفي اليربوع^(٧) بجفرة^{(٨)(٩)}.

وروى عبد الرزاق ومن طريقه ابن جرير البيهقي عن قبيصة بن جابر الأسدي قال: «كنتُ محرماً فرأيتُ ظبياً فرميتُهُ فأصبتُ حُشْشَاءَهُ»^(١٠) عني أصل قرنه فركب ردعه^(١١) فوقع في نفسي من ذلك شيء، فأتيتُ عمر بن الخطاب أسأله، فوجدتُ لما جئتُه رجلاً أبيض رقيق الوجه، وإذا هو عبد الرحمن بن عوف قال: فسألتُ عمر فالتفتَ إلى عبدالرحمن بن عوف فقال: ترى شاةً تكفيه؟ قال: نعم، فأمرني أن أذبح شاةً، فقمنا من عنده، فقال صاحبُ لي: إن أمير المؤمنين لم يُحسِّن أن يُفتيك حتى سأل الرجل، فسمعَ عمرُ كلامه، فعلاه بالدرّة ضرباً، ثم أقبل عليّ عمر ليضربني فقلتُ يا أمير المؤمنين: لم أقل شيئاً إنما هو قاله، قال: فتركني، ثم قال: أردتُ أن تقتل الحرام وتتعدى الفتيا

(١) انظر نحوه في المغني ٣: ٥١٠-٥١١.

(٢) سنن أبي داود ٤: ٣٥٥ الأظعمة، موارد الظمان ٢٤٣، المستدرک ١: ٤٥٢، منتقى ابن الجارود ١٥٥، السنن الكبرى ٥: ١٨٣.

(٣) سنن الترمذي ٣: ٢٠٧ الحج، سنن النسائي ٥: ١٩١ المناسك، موارد الظمان ٢٦٢ المنتقى لابن الجارود: ١٥٥، مسند أحمد ٣: ٣١٨-٣٢٢.

(٤) نصب الراية ٣: ١٣٤.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٨٣.

(٦) العناق: الأنتى من ولد المعز والجمع أعنق وعنوق، حياة الحيوان ٢: ١٥٤.

(٧) اليربوع: بفتح الياء المثناة تحت، حيوان طويل الرجلين، قصير اليدين جداً، وله ذنب كذئب الجرذ لا يرفعه صُعداً، في طرفه شبه النواراة، لونه

كلون الغزال، حياة الحيوان ٢: ٤٠٨.

(٨) الجفرة: بفتح الجيم، ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز، وفصلت عن أمها، والذكر جفر، والجمع: أجفار، حياة الحيوان ١: ١٩٧.

(٩) الموطأ ١: ٢١٧، والسنن الكبرى ٥: ١٨٤.

(١٠) الحُشْشَاءُ والحُشْشَاءُ: (كالقوباء) العظم الرقيق العاري من الشعر الناتى خلف الأذن. لسان العرب ٦: ٢٩٦.

(١١) يقال للفتيل ركب ردعه إذا خر لوجهه على دمه، لسان العرب ٨: ١٢٢.

قال: إن في الانسان عشرة أخلاق تسعة حسنة وواحدة سيئة، فيفسدها ذلك السيئ، وقال: إياك وعثرات الشباب»^(١).

٣- اليربوع: فيه جفر أو جفرة: كما مضى عن عمر رضي الله عنه.

وروى الشافعي وعبد الرزاق والبيهقي من طريقه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ثم من طريق مجاهد كلاهما عن ابن مسعود «أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة» وقال البيهقي: وهاتان الروايتان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلتان إحداهما تؤكد الأخرى^(٢). ومثله في اليربوع قول مجاهد أيضاً*.

٤- في الحمام: شاة:

روى الأزرقى والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس «أنه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال، في كل حمامة شاة»^(٣).

وروى عنه أيضاً أنه قال: ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمته إذا أصابه المحرم، ذكره عنه المحب الطبري^(٤)، وقال: أخرجه الشافعي، ولم أجده في مظائنه، في الأم، والمسند للشافعي رضي الله عنه، وأكثر الروايات عن ابن عباس: فتواه بشاة في الحمام مطلقاً من غير تفريق بين كونه من الحرم أو من غيره.

وروى عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح من طريق ابن جريج وعمرو بن دينار كلاهما عن عطاء قال: جاء عبدالله بن عثمان بن حميد إلى ابن عباس فقال: «إن ابني قتل حمامة بمكة فقال ابن عباس: ابتع شاة فتصدق بها»^(٥).

وروى عبد الرزاق عن عطاء: «أن عثمان بن عفان انطلق حاجاً، فأغلق الباب على حمام فوجدهن قد مُتْن، فقضى في كل حمامة شاة».

وروى عن علي وسئل عن رجلٍ محرم أصاب حمامة من حمام الحرم فقال: يحكم به ذوا عدل، قال: شاة، ثم يحكم في كل بيضة درهم^(٦).

وهاتان الروايتان منقطعتان، عطاء لم يثبت لقاؤه عن عثمان وعلي رضي الله عنهما ولكن تُذكران في الشواهد.

وروى عبد الرزاق عن عطاء ويوسف بن ماهك «أن رجلاً أغلق بابه على حمامة وفرخين لها، ثم انطلق إلى منى وعرفات، فرجع وقد مُتْن، قال: فأتى ابن عمر فذكر ذلك فجعل عليه ثلاثاً من العنم وحكم معه رجلاً»^(٧). وأخرج عبد الرزاق والأزرقى عن مجاهد: «أن عمر مرّ بحمامة فطارت فوقعت على المروة فأخذتها حيّة فقتلتها فجعل عمر فيها شاة»^(٨).

(١) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٤٠٦ - ٤٠٧ ، تفسير ابن جرير ٧ : ٣٢ ، السنن الكبرى ٥ : ١٨١ ، وانظر الموطأ ١ : ٢٨٧ - ٢٨٨ حديث محمد بن سيرين.

(٢) الأم ٢ : ١٩٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١٨٠ - ١٨٤ ، مصنف عبد الرزاق ٤ : ٤٠١ .

(٣) أخبار مكة للأزرقى ٢ : ١٤١ ، السنن الكبرى ٥ : ٢٠٥ .

(٤) القرى ٢٢٩ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٤١٥ ، أخبار مكة للأزرقى ٢ : ١٤١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ٢٠٥ .

(*) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٤٠١ ، والسنن الكبرى ٥ : ١٨٤ ، من طريق الشافعي .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٤١٨ .

(٧) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٤١٦ ، وانظر السنن الكبرى ٥ : ٢٠٦ .

(٨) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٤١٥ ، أخبار مكة للأزرقى ٢ : ١٤٢ .

وفي إسناده انقطاع مجاهد لم يلقَ عُمَرُ.

وله طريق آخر حَسَنٌ، أخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن نافع بن عبد الحارث قال: « قدم عُمَرُ بْنُ الخطابِ مَكَّةَ، فدخل دار الندوة في يوم الجمعة، وأراد أن يَسْتَقْرِبَ منها الرواحَ إلى المسجد، فألقى رداءه على واقِفٍ في البيت، فوقع عليه طَيْرٌ مِنْ هذا الحَمَامِ، فأطاره فوق عليه فانتَهزَتْهُ حَيَّةٌ فقتَلته، فلما صلى الجُمُعَةَ دخلتُ عليه أنا وعثمان بن عفان فقال: احكما عليّ في شيء صنعته اليوم، إني دخلتُ هذه الدار وأردتُ أن أَسْتَقْرِبَ منها الرواحَ إلى المسجد، فألقيتُ رداي على هذا الواقِفِ فوقع عليه طَيْرٌ من هذا الحمام، فحَشَيْتُ أن يَلطُخه بِسَلْحِهِ^(١) فأطرتُه عنه، فوقع على هذا الواقِفِ الآخر فانتَهزته حَيَّةٌ فقتَلته، فوجدتُ في نفسي أني أطرتُه من منزلة كان فيها آمناً إلى موقعة كان فيها حَتْفُهُ، فقلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه: كيف تُرى في عَنزِ ثنية عَفْرَاءٍ نُحْكَمُ بها على أمير المؤمنين، قال: أرى ذلك، فأمر بها عمر رضي الله عنه »^(٢).

وهو قولُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيَّبِ، روى ذلك عبد الرزاق والبيهقي وغيرهما عنه^(٣).

وقال ابن هانئ في مسائله: « وسئل (الإمام أحمد) عن رجل أغلق بابَه على حَمَامِ مَكَّةَ، قال أبو عبد الله: عليه بكل حمامةٍ شاةٌ شاةٌ »^(٤).

وقال ابن المنذر في الإجماع: وأجمعوا أن في حمام الحرم شاةً، وانفرد النعمان (أبو حنيفة) فقال: قِيمَتُهُ^(٥).

٥- فَرُخُ الحَمَامِ:

مضى أن ابن عُمَرَ جَعَلَ فيه شاةً. وقال سفيان الثوري: فيه سَخْلَةٌ^(٦).

٦- الأيْلُ^(٧): فيه بقرة:

روى ابنُ جَرِيرٍ بإسناد صحيح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم، قال:

إذا قَتَلَ المُحْرَمُ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ حُكِمَ عليه فيه، فإن قَتَلَ ظَبِيّاً أو نَحْوَهُ فعليه شاةٌ تُذْبَحُ بِمَكَّةَ. فإن لم يجد فإطعام سِتَّةِ مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فإن قَتَلَ آيلاً أو نحوه فعليه بقرة، وإن قَتَلَ نَعَامَةً أو حِمَاراً وَحْشاً أو نَحْوَهُ فعليه بدنة من الإبل^(٨).

٧- بقرة الوحش: فيها بقرة:

(١) قال في اللسان: السلح: اسم لذي البطن، وقيل لِمَا رَقَّ منه من كل ذي بطن، لسان العرب ٢: ٤٨٧، يعني به الزرق والنجو.

(٢) الأم ٢: ١٩٥، السنن الكبرى ٥: ٢٠٥، وانظر التلخيص الحبير ٢: ٢٨٥.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤: ٤١٥، السنن الكبرى ٥: ٢٠٦.

(٤) مسائل ابن هانئ ١: ١٥٣.

(٥) الإجماع ص ٥٨.

(٦) تفسير ابن جرير: ١: ٢٣٨، والمغني ٣: ٤٤٥، والسخلة: ولد الشاة من الضأن أو المعز ذكراً كان أو أنثى واجمع سَخْلٌ وسِخَالٌ، حياة الحيوان ٢: ١٧.

(٧) الأيْل: بتشديد الياء ذكر الأوعال، والأيل لغة فيه، وأكثر أحواله شبيه بقر الوحش، وعدد سني عمره عدد العقد التي في قرنه، حياة الحيوان ١: ١٠٦.

(٨) تفسير ابن جرير (٧: ٣٠).

روى مالك ومن طريقه البيهقي أن عروة بن الزبير كان يقول في بقرة الوحش: بقرة، وفي الشاة من الظباء شاة^(١). وهو قول مجاهد فيما روى عنه عبد الرزاق^(٢).
وقول سعيد بن المسيّب فيما روى عنه البيهقي^(٣).

٨- حمار الوحش^(٤): فيه بدنة؛ كما مضى في قول ابن عباس عند ابن جرير بإسناد صحيح عنه.

وروى عبد الرزاق عن مجاهد قال: في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي بقرة، الوحش بقرة، وفي القادر العظيم من الأروى^(٥) بقرة وفيما دون الأروى شاة وفي الوبر شاة^(٦).

وروى الشافعي والبيهقي عن ابن عباس وعبد الرزاق عن ابن مسعود في حمار الوحش بقرة، ولكن إسنادهما ضعيفان للانقطاع^(٧).

ورواية ابن عباس رواها الشافعي منقطعاً. كما ذكرت ولكن مع ذلك قال بموجبها إن في حمار الوحش بقرة^(٨).

٩- الأروية: فيها بقرة؛ كما مضى عن مجاهد آنفاً:

وأخرج البيهقي عن سعيد بن المسيّب قال: في النعامة بدنة، وفي البقرة بقرة، وفي الأروية بقرة، وفي الظبي شاة، وفي حمام مكة شاة، وفي الأرنب شاة، وفي الجرادة قبضة من طعام^(٩). وكذلك في الثيتل وهو الذكر المسين من الأوعال^(*).

١٠- الضب^(١٠): فيه جدي^(١١):

روى عبد الرزاق والشافعي والبيهقي وابن أبي شيبه عن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال: خرجنا حجاجاً فإذا نحن بحيات كأنهن قدور تعلّلي، فقتلناها قال: وأوطأ رجل معنا بغيره ضباً فدق صلبه، فسألت عمر بن الخطاب عن الحيات، فقال: قتلت عدواً.

وسألناه عن الضب، فالتفت إليّ وإلى رجل، فقال: أتروا لي جدياً قد بلع الماء والشجر يُجزئه؟ قال: نعم فأمره به^(١٢).

(١) الموطأ ١: ٢٨٨، السنن الكبرى ٥: ١٨٢.

(٢) المصنف ٤: ٣٩٨.

(٣) السنن الكبرى ٥: ١٨٢.

(٤) حمار الوحش وهو العير، وربما أطلق العير على الأهلي أيضاً، حياة الحيوان ١: ٢٥٣.

(٥) الأروى وهي الأروية وهي الأنثى من الوعول، وقيل الأروى غنم الجبل، حياة الحيوان (١: ٢٣).

(٦) مصنف عبد الرزاق ٤: ٣٩٨.

(٧) السنن الكبرى ٥: ١٨٢.

(٨) الأم ٢: ١٩٢.

(٩) السنن الكبرى ٥: ١٨٢.

(*) انظر الأم للشافعي (٢: ١٩٢) من قوله، وحياة الحيوان (١: ١٨٣) عن النخعي.

(١٠) الضب: دويبة على حد فرخ التمساح الصغير وذنبه كذنبه وهو يتلون ألواناً مخر الشمس كما تتلون الحرياء قاله في حياة الحيوان ٢: ٧٨، نقلاً عن عبد القاهر.

(١١) الجدي: الذكر من أولاد المعز والجمع أجدر وجداء، حياة الحيوان ١: ١٨٥.

(١٢) مصنف عبد الرزاق ٤: ٤٠٢، الأم ٢: ١٩٤، مصنف ابن أبي شيبه ٤: ٧٦ السنن الكبرى ٥: ١٨٥.

وبلفظ آخر عند الشافعي وعبد الرزاق وابن جرير عن طارق بن شهاب يقول: خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا يقال له: أريد بن عبد الله^(١) ضباً فأتينا نسأل عمر بن الخطاب، فسأله أريد، فقال له عمر: احكم فيه، فقال: أنت خير مني وأعلم، قال: إنما أمرت أن تحكم، قال: قلت: فيه جدي قد جمع الماء والشجر، قال: ففيه ذلك قال: وأصبنا حياتٍ بالرمل ونحن محرمون، فسألنا عنهن عمر، فقال: هن عدو اقتلهن حيث وجدتهن^(٢).

وروى عبد الرزاق عن مجاهد في الضب: حَفَنَةُ من الطعام لأن رسول الله ﷺ لم يأكله.

قال عبد الرزاق: حَفَنَةُ يعني ملء كَف^(٣).

ورواه ابن أبي شيبة عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود^(٤) من قوله. ولكنه ضعيف لأن مجاهداً لم يلق ابن

مسعود فهو منقطع، فلا اعتماد عليه..

١١- الثعلب: فيه جدي أو شاة:

روى عبد الرزاق والبيهقي بإسناد صحيح عن شريح قال: لو كان معي حَكَمٌ حَكَمْتُ في الثعلب جدياً.

قال معمر: فذكرت ذلك لابن أبي نجيح فقال: ما كنا نَعُدُّه إلا سُبُعاً فأراه قد جَعَلَهُ صيداً^(٥).

وروى عبد الرزاق أيضاً عن عطاء قال: في الثعلب شاة، وعنه أيضاً قال: في الثعلب حمل^{(٦)(٧)}.

قلت: حكم شريح ومن معه مبني على أنه صيد يؤكل، وقد عارضه ابن أبي نجيح فأذن الخلاف قديم في حله.

قال ابن قدامة: واختلفت الرواية في الثعلب، فأكثر الروايات عن أحمد تحريمه، وهذا قول أبي هريرة ومالك

وأبي حنيفة لأنه سُبُعٌ، فيدخل في عموم النهي، ونقل عن أحمد إباحته واختاره الشريف أبو جعفر، ورخص فيه

عطاء، وطاووس، وقتادة، والليث، وسفيان بن عيينة، والشافعي لأنه يُقْدَى في الإحرام والحرم. وقال أحمد وعطاء:

كل ما يُودَى إذا أصابه المحرم فإنه يُؤكل^(٨).

وقال في المهذب:

الضَّبُعُ والثعلب مباحان عندنا، وعند أحمد، وداود، وحرّمهما أبو حنيفة، وقال مالك: يُكرهان، وممن أباح

الثعلب طاووس وقتادة وأبو ثور^(٩).

وقال ابن الصلاح: ليس في حله حديث عن رسول الله ﷺ وفي تحريمه حديثان، وفي إسنادهما ضعف،

واعتمد الشافعي في ذلك على عادة العرب في أكله فيندرج في عموم قوله: ﴿قُلْ أَجَلٌ لَكُمْ أَطْيَبْتُ﴾^(١٠).

(١) لم أجده، وهناك راوٍ من هذه الطبقة يقال له: أريدة التميمي ويقال أريد راوي التفسير عن ابن عباس، انظر ثقات بن حبان ٤ : ٥٢، والتهذيب ١ : ١٩٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٤٠٢، تفسير ابن جرير ٧ : ٣٠، السنن الكبرى ٥ : ١٨٢. وقال ابن حجر في التلخيص (٢ : ٢٨٥) أخرجه الشافعي

بسند صحيح، والأم ٢ : ١٩٤ ومسند الشافعي (٣٣٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٤٠٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤ : ٧٦.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٤٠٤، السنن الكبرى ٥ : ١٨٤.

(٦) الحَمَلُ : الخروف إذا بلغ ستة أشهر، وقيل هو ولد الضأن، الجذع فما دونه والجمع حملان وأحمال، حياة الحيوان ١ : ٢٦٥.

(٧) مصنف عبد الرزاق ١ : ٤٠٤، وانظر الأم ٢ : ١٩٣.

(٨) المغني ٥ : ٥٨٨.

(٩) المهذب مع المجموع ٩ : ٩.

(١٠) نقله الدميري في حياة الحيوان ١ : ١٧٩ عن ابن الصلاح.

١٢- الأرنب: فيه جدي أو عناق:

روى عبد الرزاق والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب، أنه حكم في الأرنب جدياً أو عناقاً، هذا لفظ عبدالرزاق، وعند البيهقي أنه قضى بـجَلَانٍ^(١) يعني إذا قتله المحرم.

قال الأصمعي وغيره: الحلان يعني الجدي^(٢).

وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه، أنه قضى في الضب يُصَيِّبُهَا المحرم بكبش، وفي الظبي بشاة، وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة^(٣).

وروى أيضاً عن عكرمة أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: إني قتلت أرنباً وأنا محرم فكيف ترى؟ قال: هي تمشي على أربع، والعناق تمشي على أربع، وهي تأكل الشجر والعناق تأكل الشجر، وهي تَجْتَرُّ، والعناق تَجْتَرُّ، أهد مكانها عناقاً^(٤).

١٣- أم حبين^(٥): فيه حمل:

روى الشافعي بإسناد رجاله ثقات ومن طريقه البيهقي عن أبي السفر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في أم حبين بجلان من الغنم، قال الشافعي يعني: حملاً.

قال الشافعي: إن كانت العرب تأكلها فهي كما روى عن عثمان يُقضى فيه بولد شاة حمل، أو مثله من المعز مما لا يفوته^(٦).

١٤- الوبر^(٧): فيه شاة:

روى الشافعي وعبد الرزاق عن عطاء أنه قال: في الوبر إن كان يؤكل شاة. قال الشافعي: قول عطاء: إن كان يؤكل يدل على أنه إنما يفدى ما يؤكل.

قال الشافعي: فإن كانت العرب تأكل الوبر ففيه جفرة، وليس بأكثر من جفرة بدنأ. وروى عن مجاهد أيضاً أنه قال: في الوبر شاة^(٨).

١٥- الجراد: ينفق فيه شيئاً:

روى الشافعي عن القاسم بن محمد يقول: كنت عند عبد الله بن عباس: فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو

(١) الحَلَانُ: بضم الحاء بعدها لام ألف مشددة ثم نون، هو الجدي يوجد في بطن أمه، وقال الأصمعي: الحلان صغار الغنم، وقال ابن السكيت: الحلان الذي يصلح أن يذبح للنسك، حياة الحيوان ١: ٢٧٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤: ٤٠٥، الأم ٢: ١٩٢، السنن الكبرى ٥: ١٨٤.

(٣) السنن الكبرى ٥: ١٨٤.

(٤) السنن الكبرى ٥: ١٨٤.

(٥) أم حبين: بجاء مهملة مضمومة وباء موحدة مفتوحة مخففة دوية مثل ابن عرس وابن آوى وسام أبرص، حياة الحيوان ١: ٢٨٨ وذكر فيه أن حكمه حل أكلها.

(٦) الأم ٢: ١٩٤، السنن الكبرى ٥: ١٨٥، أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن مطرف ابن أبي السفر، وفي مصنف عبد الرزاق ٤: ٤٥٥ من طريق ابن عيينة عن مطرف عن أبي إسحاق بدل أبي السفر، والذي يبدو أن ما في المصنف خطأ والله أعلم.

(٧) الوبر: (بفتح الواو وتسكين الباء الموحدة) دوية أصغر من السُّور طحلاء اللون، لا ذنب لها طويل، والناس يسمونها بغنم بني إسرائيل. حياة الحيوان: ٣٩١٢.

(٨) الأم ٢: ١٩٤، مصنف عبد الرزاق ٤: ٤٠٥.

محرم، فقال: فيها قبضة من طعام^(١).

وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن كعب رضي الله عنه أنه مرت به جرادة فضربها بسوط، فأخذها فشواها، فقالوا له: فقال: هذا خطأ وأنا أحكم على نفسي، في هذا درهماً فأتى عمر، فقال: وإنكم أهل حمص أكثر شيء دراهم. ثمرة خير من جراد^(٢).

ونحوه قول عبيد الله بن عمر أيضاً^(٣).

وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن ابن عمرو وسعيد بن المسيب: أن فيه قبضة من طعام. وفي قول ابن عمرو: يتصدق بكسرة أو بقبضة من طعام^(٤).

١٦- السمانى^(٥): فيه شاة:

روى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال: في السمانة (السمانى) شاة^(٦).

١٧- النعام^(٧): فيه بدنة:

قال مالك: لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة^(٨).

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إن قتل نعامة فعليه بدنة من الإبل^(٩).

ورواه ابن جرير بإسناد عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) قال: إذا قتل المحرم شيئاً من الصيد حكم عليه فيه، فإن قتل ظبياً أو نحوه فعليه شاة.. وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه فعليه بدنة من الإبل^(١٠).

وروى البيهقي من طريق الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراساني أن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قالوا: في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل^(١١). وإسناده ضعيف وفيه علتان: تدليس ابن جريج، والانقطاع بين عطاء الخراساني ومن روى عنهم من الصحابة رضي الله عنهم مع ما في عطاء الخراساني من الكلام.

ولذلك قال الشافعي رحمته الله:

هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث وهو قول الأكثر ممن لقيتهم فبقولهم: إن في النعامة بدنة وبالقياس قلنا: في النعامة بدنة، لا بهذا.

(١) الأم ٢ : ١٩٦ ، وابن أبي شيبة ٤ : ٧٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤ : ٧٧ ، مصنف عبد الرزاق ٤ : ٤١٠ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤ : ٧٩ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤ : ٧٩ ، وانظر المحلى ٧ : ٣٥١ .

(٥) السمانى : بضم السين وفتح النون على وزن الحبارى ، إسم لطائر يلبد بالأرض ، ولا يكاد يطير إلا أن يطار . حياة الحيوان ٢ : ٢٦ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٤١٨ ، وفي إسناده تابعي مبهم .

(٧) النعام : معروف يذكر ويؤنث ، والفرس يسمونها أشتر مرغ ، وتأويله بعير وطائر . حياة الحيوان ٢ : ٣٥٥ .

(٨) الموطأ ١ : ٢٨٧ .

(٩) السنن الكبرى ٥ : ١٨٢ .

(١٠) تفسير ابن جرير ٧ : ٣٠ .

(١١) السنن الكبرى ٥ : ١٨٢ .

قال البيهقي: وجه ضعفه كونه مرسلًا فإن عطاء الخراساني وُلِدَ سنة خمسين ولم يدرك عُمر، ولا عثمان، ولا علياً، ولا زيداً، وكان في زمن معاوية صبيّاً، ولم يثبت له سماعٌ من ابن عباس، وإن كان يَحْتَمِلُ أن يكون سمع منه، فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وستين إلا أن عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه عن سَمِيناً ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث^(١).

وروى عبد الرزاق والبيهقي عن أبي عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن مسعود أن في النعامة بدنة^(٢).
ومثله قول مجاهد وسعيد بن المسيب^(٣).

١٨- العصفور:

فيه قيمة نصف درهم. قاله عطاء، رواه عبد الرزاق عنه^(٤).

١٩- بَيْضُ النِّعَامِ: فِيهِ ثَمَنُهُ:

روى عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: في بَيْضِ النِّعَامِ يُصِيبُهُ المَحْرَمُ ثَمَنُهُ^(٥).
ونحوه قول إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهم.

وقال مالك: أرى في بَيْضِ النِّعَامِ عَشْرَ ثَمَنِ البَدَنَةِ كما يكون في جَنِينِ الحُرَّةِ غُرَّةً عَبْدٌ أو وليدة، وقيمة العُرَّةِ خمسون ديناراً، وذلك عَشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ، وكل شيء من النُّسُورِ والعِقْبَانِ أو البَزَاةِ أو الرَّخَمِ، فإنه صَيْدٌ يُودَى، كما يودى الصيد إذا قتله المحرم.

وكل شيء فُدِيٍّ ففي صغاره مثل ما يكون كِبَارَهُ، وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء^(٦).

وقول مالك في النسور وغيرها مما لا يوكل مبي على قوله بالجزاء في قتل جميع الحيوانات خلافاً للآخرين كما مر.

وقال بعضهم في بَيْضِ النِّعَامِ صَوْمٌ يَوْمٌ، أو إطعام مسكين. وهو قول أبي عُبَيْدَةَ وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري رواه عنهم ابن أبي شيبه^(٧).
وروى فيه حديثٌ مرفوعٌ ولم يَصَحَّ.

روى ابن أبي شيبه من طريق ابن جُرَيْجٍ عن عبد الله بن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ سئل عن بَيْضِ النِّعَامِ أَصَابَهَا مَحْرَمٌ؟ فقال ﷺ: في كل بَيْضَةِ صِيَامٍ يَوْمٌ، أو إطعام مسكين^(٨).

(١) السنن الكبرى ٥ : ١٨٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٣٩٨ ، السنن الكبرى ٥ : ١٨٢ .

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق ٤ : ٣٩٨ ، والسنن الكبرى ٥ : ١٨٢ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٤١٨ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٤٢١ ، وانظر السنن الكبرى ٥ : ٢٠٨ .

(٦) الموطأ ١ : ٢٨٨ .

(٧) المحلى ٧ : ٣٥٧ عن ابن أبي شيبه .

(٨) المحلى ٧ : ٣٥٧ .

وهذا الإسناد ضعيف وفيه علتان، الأولى: تدليس ابن جريج والثانية الانقطاع، فإن عبد الله بن ذكوان أبا الزناد لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

١٩- بَيْضُ الْحَمَامِ:

روى عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: في بيضة من بَيْضِ حَمَامِ مَكَةَ نِصْفُ دِرْهَمٍ، فَإِنْ كُسِرَتْ وَفِيهَا فَرَخٌ فَفِيهَا دِرْهَمٌ ^(١).

رواه ابن جرير في تهذيب الآثار، وفيه قال ابن جريج: قلت لعطاء فذكره ^(٩).

وقال الزهري في بيض الحمام يصيبه المحرم فقال: يحكم عليه حين يصيبه ثَمَنُهُ.

وروى عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ وَقْتَادَةَ قَالَا فِي بَيْضِ حَمَامِ مَكَةَ دِرْهَمٌ، وَفِي بَيْضَةِ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحِجْلِ مَدٌّ ^(٢).

بعض الحيوانات الأخرى

٢٠- في الخضري ^(٣) و

٢١- الدبسي ^(٤) و

٢٢- القمري ^(٥) و

٢٣- القطا ^(٦) و

٢٤- الحَجَل ^(٧) شاة شاة.

أخرجه الفاكهي وعَلَّقَهُ البیهقي من طريق محمد بن أبي لیلی عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(٨).

وإسناده ضَعِيفٌ لضعف ابن أبي لیلی وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي لیلی ^(٩).

وروى عبد الرزاق من طريق ابن أبي لیلی أيضاً عن ابن عباس قال: في الوحظي ^(١٠) أو شَبَهه والدبسي

والقطاة والحباري والقماري والحجل شاة شاة ^(١١).

(١) مصنف عبد الرزاق : ٤ : ٤١٨ ، وتهذيب الآثار للطبري ١ : ٢٣٨ .

(٢) نقلاً عن محلى ابن حزم ٧ : ٣٥٩ ولم أجده في مصنف ابن أبي شيبة .

(٣) قال في حياة الحيوان ١ : ٢٩٣ الخضاري : طائر يسمى الأخیل وقال في الأخیل (١ : ١٩) طائر أخضر على أجنحته لمع تخالف لونه وقيل الأخیل الشقراق .

(٤) الدبسي بفتح الدال المهملة وكسر السين المهملة ويقال له : الدبسي بضم الدال : طائر صغير منسوب إلى دبس الرطب، وهذا النوع قسم من الحمام البري . حياة الحيوان ١ : ٣٢٧ .

(٥) القمري طائر مشهور كنيته أبو ذكري وأبو طلحة وهو حسن الصوت والأنثى قمرية ، حياة الحيوان ٢ : ٢٥٨ .

(٦) القطا : طائر معروف واحدة قطة وذكر الرافعي في كتاب الحج أن القطا من الحمام . حياة الحيوان ٢ : ٢٥٢ .

(٧) الحَجَل : بالفتح ، طائر على قدر الحمام كالقطا ، أحر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر ، وهو صنفان نجدية وتهامي ، فالنجدية أخضر اللون وأحر الرجلين ، والتهامي فيه بياض وخضرة ، حياة الحيوان ١ : ٢٢٧ .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ٢٠٥ ، أخبار مكة للفاكهي ٢٠٩ (١) .

(٩) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٩ : ٣٠١ .

(١٠) كذا في المصنف ولم يظهر لي تفسيره في كتاب حياة الحيوان ولا في لسان العرب وتاج العروس .

(١١) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٤١٧ .

وقال أحمد في رواية أبي القاسم وشندي:

كل طير يعب الماء يشرب مثل الحمام ففيه شاة فيدخل في هذا:

٢٥- الفواخت^(١) و

٢٦- الوراشين^(٢) و

٢٧- الشفانين^(٣) والقمري والدبسي والقطا، لأن كل واحد من هذه تسمية العرب حماماً. وقد روي عن

الكسائي أنه قال: كل مطوق حمام، وعلى هذا القول الحجل حمام مطوق^(٤).

وقال عطاء في:

٢٨- الكركي^(٥) و

٢٩- الكروان^(٦) و

٣٠- ابن الماء^(٧) و

٣١- دجاج الحبش و

٣٢- الحَرَب: شاة شاة^(٨)

قال ابن قدامة: والحَرَب هو فرخ الحُبَارَى لأن إيجاب الشاة في الحمام تنبيه على إيجابها فيما هو أكبر منه

(١٣) وقال الشافعي في المذكورات قيمته، لأن القياس يقتضي وجوبها في جميع الطير وتركناه في الحمام لإجماع

الصحابة رضي الله عنهم ففي غيره يُرْجَع إلى الأصل^(٩).

(١) الفواخت جمع فاخته وهي طائر يشبه الحمام ذو أطواق .

(٢) الوراشين جمع ورشان وهو ذكر القماري وقيل : أنه طائر يتولد بين الفاختة والحمام ، وكنيته أبو الأخضر وأبو عمران وأبو النائحة ، يُوصف بالحنو على أولاده، انظر حياة الحيوان ٢ : ٣٩٤ .

(٣) جمع شِفْنِين بكسر الشين المعجمة : عدّه الجاحظ من أنواع الحمام وصوته في الترم كصوت الرّباب وفيه تحزين ، انظر حياة الحيوان ، وفي المغني سقاين وهو خطأ .

(٤) المغني ٣ : ٥١٨ . وفي غيره: «وسندي» .

(٥) الكُرْكِي : طائر كبير معروف ، والجمع كراكي وكنيته : أبو عريان وأبو عيناء .. وقال بعضهم أنه الغرنوق وهو أغبر طويل الساقين . حياة الحيوان ٢ : ٢٧٣ .

(٦) الكروان : بفتح الكاف والرّاء المهملة : طائر يشبه البَطَّ لا تنام الليل سمي بضده من الكرى والأنثى كروان وجمع كَرَوَان كِرَوَان بكسر الكاف . حياة الحيوان ٢ : ٢٧٦ .

(٧) نوع من الطير ويطلق على كل ما يألف الماء من أجناس الطير ، حياة الحيوان ٢ : ٢٣٢ .

(٨) المغني ٣ : ٥١٨ وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ٤ : ٤١٧ .

(٩) المغني ٣ : ٥١٨ .

الفواسق التي يتأكد قتلها في الحل والحرم ولا جزاء على قتلها

روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ :
 (خمس من الدواب، لا حرج على من قتلهن، الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور)^(١)
 وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : « خمس من الدواب كلهن فاسق يُقتلن في الحرم، الغراب
 والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور »^(٢) .
 وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: « خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم، الحية، الغراب،
 الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحدايا »^(٣) .
 وروى مسلم عن عائشة مرفوعاً:
 خمس فواسق يُقتلن في الحرم، العقرب والفأرة والحدايا والغراب والكلب^(٤) . وفي رواية عن عائشة قالت:
 « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم » .
 وورد نحوه عن ابن عمر أيضاً مرفوعاً^(٥) .
 وروى أبو عوانة في المستخرج من طريق المحاربي عن هشام عن أبيه عن عائشة فذكر فيه الخمس وزاد الحية^(٦) .
 وروى ابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً: « خمس قتلهن حل في الحرم: الحية والعقرب والفأرة
 والحدأة والكلب العقور » .
 وروى من طريق آخر وزاد فيه مع الحية الذئب، والنمر، وبوب فقال: باب إباحة قتل الحرم الحية وإن كان
 قاتلها في الحرم، لا في الحل. ثم روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « أن النبي ﷺ أمر محرمات بقتل حية في الحرم »^(٧) .
 وكذلك روى أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: خمس كلهن فاسقة يقتلن الحرم ويقتلن
 في الحرم، الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور^(٨) .
 فذكر فيه الكلب العقور.
 وروى عبد الرزاق عن سويد بن غفلة قال: « أمرنا عمر بن الخطاب أن تقتل الحية والعقرب، والزنبور، وهو
 شبه النحلة وهو الدبر والفأرة - شك سفيان - ونحن محرمون » ونحوه عند البيهقي غير مسند^(٩) .
 وأخرجه ابن أبي شيبة بدون شك^(١٠) .

(١) صحيح البخاري ٤ : ٣٤ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٥٨ ، وصحيح ابن خزيمة ٤ : ١٨٩ .

(٢) صحيح البخاري ٦ : ٣٥٥ .

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٨٥٦ ، وصحيح ابن خزيمة ٤ : ١٩١ .

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٨٥٧ .

(٥) انظر صحيح مسلم ٢ : ٨٥٦ وصحيح ابن خزيمة ٤ : ١٩١ .

(٦) انظر فتح الباري ٤ : ٤٠ .

(٧) انظر صحيح ابن خزيمة ٤ : ١٩٠ .

(٨) مسند أحمد ١ : ٢٥٧ .

(٩) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٤٤٣ ، السنن الكبرى ٥ : ٢١١ . والشك لعله في ذكر الفأرة .

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة ٤ : ٩٥ .

وروى عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عمر أنه قال: « سئل عمر عن قتل الحية قال: هي عدو فاقتلها حيث وجدتها يعني في الحرم وغيره »^(١).

وروى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب مرسلًا قال: قال رسول الله ﷺ: « خمس يقتلن المحرم، العقرب والحية والغراب والكلب والذئب »^(٢).

وله طريق مرفوع يتقوى به أعني في ذكر الذئب وهو ما أخرجه عبدالرزاق من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: « خمس يقتلن المحرم: العقرب والحية والغراب والكلب والذئب »^(٣).

وعند أبي داود من هذا الطريق بلفظ:

الحية والعقرب والفؤيسق، ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي^(٤).

وإسناده ضعيف لأجل يزيد، ولكنه يستشهد به في ما وافق من رواية ابن المسيب المرسلة.

وقال عطاء: يقتل المحرم الذئب إذا كبره ويقتل من السباع ما كبره^(٥).

وروى البخاري عن عائشة زوج النبي ﷺ « أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: فويسق ولم أسمعه أمر بقتله »^(٦).

وأخرج عبد الرزاق عن سعد بن أبي وقاص قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ وسماه فويسقا^(٧).

وهذه الأحاديث والآثار دالة على أن النبي ﷺ نذب واستحب بل وأكد على قتل هؤلاء الدواب، لأنه قد

جاء في بعض الروايات عند مسلم وعبد الرزاق بلفظ: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق، ولا يستدل بما جاء في

بعض الروايات (لا حرج بقتلها) على الإباحة فقط. فإن المؤذي والبادي بالأذى أمر الشارع بقتله قبل إيدائه على

كل حال، فإن قدر إنسان على قتل المؤذي بدون خوف على نفسه فالظاهر أن قتله مؤكد.

وقد جاء في بعض الروايات التي مرّت بنا: التقييد بخمس، فهل لهذا العدد اعتبارٌ بحيث لا يجوز قتل غيرها ؟

فقد قال ابن حجر: التقييد بخمس، وإن كان مفهومه إحصاء المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس

بمجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره يحتمل أن يكون قاله ﷺ أولاً ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها

في الحكم، فقد ورد في بعض طرق حديث عائشة بلفظ أربع، وفي بعض طرقها بلفظ ست - ثم ذكر ابن حجر رواية

الأربع والست - ثم قال: ويشهد لها طريق شيبان عن أبي عوانة عند مسلم، وإن كانت خالية من العدد ولفظها:

سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ فقال: حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل

الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية، قال في الصلاة أيضاً^(٨).

(١) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٤٤٣ ، السنن الكبرى ٥ : ٢١١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٤٤٤ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٤٤٤ .

(٤) سنن أبي داود ٢ : ١٧٠ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٤٤٥ ، وابن أبي شيبة ٤ : ٤٥٠ .

(٦) صحيح البخاري ٤ : ٣٥ .

(٧) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٤٤٥ ، ومسلم أيضاً .

(٨) وهو في صحيح مسلم ٢ : ٨٥٨ .

وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان وزاد: السَّبُعُ العادي. فصارت سَبْعاً. وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعاً، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور، ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد (ابن منصور) وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال: «يقتل المحرم الحية والذئب» ورجاله ثقات.

وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم» وحجاج ضعيف، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفاً أخرجه ابن أبي شيبة، هذا جميع ما وقفت عليه من الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يخلو شيء من ذلك من مقال. انتهى كلام ابن حجر^(١). وقد تلخص مما مضى أن الصحيح الثابت في العدد هو الست فقط في الأحاديث المرفوعة وأن قتلها مستحبٌ ومندوب. وهي:

- ١- الغراب و
- ٢- الجذأة و
- ٣- الفأر و
- ٤- العقرب و
- ٥- الكلب العقور و
- ٦- الحية و

هذه جميع ما ورد فيها النص الصحيح الصريح فيما وصلنا إليه، وأما الذئب فقد ورد في حديث حسن لغيره في مرسل سعيد بن المسيب ورواية أبي داود الضعيفة فبذلك يمكننا أن نقول: أن السابع هو:

٧- الذئب

وجاء ذكر الذئب والنمر فيما ورد عند ابن خزيمة، ولكن اختلف في رفعه ووقفه على أبي هريرة. وإذا ثبتت لنا الأعداد المذكورة أربع وخمس وست وسبع فيكون تأويله بأن النبي ﷺ قال أولاً بأربع ثم بخمس ثم بست ثم بسبع. على حسب ما تجدد الوحي لديه ﷺ في هذه الدواب^(٢).

وهنا سؤال، وهو ما حكم ما عدا هذه الدواب الفواسق المذكورة من الدواب المؤذية؟ فينبغي أن نعرف أن الحيوان قسمان، قسم مباح قتله في جميع الأحوال كجميع السباع من الحيوانات، والطيور، والخنزير، والهوام، والقمل، والقردان، والحيات، والوزغ، وغير ذلك مما لا يختلف أنها مؤذية، فالذي تدل عليه الأدلة أنه يجوز قتلها في كل حال.

وعلى عموم جواز قتل الدواب المؤذية يدل أمر عمر بقتلها كما تقدم عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة قال: «أمرنا عمر بن الخطاب أن نقتل الحية والعقرب والزُّنْبُور وهو شبه النحلة وهو الوبر والفأرة ونحن محرمون»^(٣).

(١) فتح الباري ٤ : ٣٦ .

(٢) انظر نحو هذا التأويل في فتح الباري ٤ : ٣٦ .

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق ٤ : ٤٤٣ ، والسنن الكبرى ٥ : ٢١١ ومصنف ابن أبي شيبة ٤ : ٩٥ .

وقال عطاء: اقتل الذئب وكلّ عدو لم يُذكر في الكتاب^(١).

وقال ابن جريج: كلُّ ما لا يُؤكل فإن قتلته وأنت مُحرم فلا غرم فيه، إنه ينهى عن قتله إلا أن يكون عدواً أو يُؤذيك^(*).

وقسم محرم قتله بنصوصٍ واردةٍ فيه كالهذهد والصرد والضفادع والنحل والنمل.

روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهذهد والصرد»

رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

قال البيهقي: رجاله رجال الصحيح، وهو أقوى ما ورد في هذا الباب. وقال الصنعاني: وفيه دليل على

تحريم قتل ما ذكر، ويؤخذ منه تحريم أكلها لأنه لو حلّ لما نهى عن القتل، وتقدم لنا في هذا الاستدلال بحث، وتحريم أكلها رأي الجماهير، وفي كل واحد خلاف إلا النملة. فالظاهر أن تحريمها إجماع أه^(٢).

قلت: ما دام الحديث قد صحّ فلا وجه للاختلاف.

وأما في الضفادع فروى عبد الرحمن بن عثمان «أن طيباً سأل النبي ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى

عن قتلها» أخرجه أحمد وصحّحه الحاكم وأبو داود والنسائي والبيهقي.

وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في النهي عن قتل الضفادع.

وأخرج من حديث ابن عمر: «لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقتها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت

المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم»، قال البيهقي: إسناد صحيح^(٣).

فإذا كان الأمر كما ذكر وجب أن يُحمّل كل ذلك على حكمه الثابت فيه فيكون المباح قتله عامة وإن كان

من غير الخمس أو الست المذكورة داخلاً في جواز قتله في الحل والحرم، والمنهي عن قتله حرام قتله إما عامة، فعلى

عمومه وإما خاصة فعلى خصوصه. فالمنهي عن قتله إن كان لأجل كونه في الحرم وهو صيد أي مما يؤكل لحمه ففيه

الجزاء، وإن لم يكن صيداً مباحاً أكله لا يكون فيه الجزاء على قول الجمهور وهو الراجح كما مر.

وروى الشافعي ومالك عن ربيعة بن الهدير «أنه رأى عمر بن الخطاب يُقرّد بعيراً له في طين بالسقيا وهو

محرم»

وقال ابن عباس: «لا بأس أن يقتل المحرم القراد»^(٤).

ولعل قائلًا يقول:

إن كان غير الخمس جائزاً قتله في الحرم وحالة الإحرام فما وجه تخصيص النبي ﷺ هذه المذكورات؟

فيجاب بأن ظاهر الحديث يدلّ على أن هذه المذكورات محثوثٌ ومحسوسٌ على قتلها، ومنسوبٌ إليه لأجل

فسقها لأن النبي ﷺ سماها فواسق. ولأن الغالب وجود هذه المذكورات في الحلّ والحرم وأما غيرها فقلما يوجد في

الحرم، فيلحق معها في ندب القتل واستحبابه كلُّ ما يكون فيه فسقٌ وظهر منه التعدي على الإنسان.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤ : ٩٥ .

(*) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٤٤٢ .

(٢) سبل السلام ٤ : ٧٦ .

(٣) انظر سبل السلام ٤ : ٧٩ ، والسنن الكبرى ٩ : ٢٥٨ ، صحيح الجامع الصغير ٦ : ١٦٧ ، ومصنف عبد الرزاق ٤ : ٤٥٢ .

(٤) انظر الأم ٢ : ٢٨ ، الموطأ ١ : ٢٥٩ .

قال ابن حزم: وقد يكون عليه السلام تقدّم بيانه في هذه فاكتفى عن إعادتها عند ذكره الخمس الفواسق، ولم يكن تقدم ذكره لمن. فلولا هذا الخبر ما علمنا الحضّ على قتل الغراب، ولا تحريم أكله، وأكل الفأرة والعقرب، فله أعظم الفائدة^(١).

وقال الإمام الشافعي: وما لا يؤكل لحمه من الصيد صنفان: صنف عدو وعادٍ فيه ضرر، وفيه أنه لا يؤكل فيقتله المحرم، وذلك مثل الأسد والذئب والنمر والغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور. ويبدأ هذا المحرم ويقتل صغاره وكباره، لأنه صنف مباح ويبتدئه وإن لم يضره.

وصنف لا يؤكل ولا ضرر له مثل البعثة^(٢) والرّخمة^(٣) واللّحكاء^(٤) والقطاء، والخنافس، والعجلان، ولا أعلم في مثل هذا قضاء فأمره بابتدائه، وإن قتله فلا فدية عليه لأنه ليس من الصيد^(٥).
وأما مالك رحمته الله فلم يدخل السبع العادي في جواز القتل بجامع الأذى والعدوان، بل أدخله بلفظ الكلب العقور، وغيرها من الدواب لم يدخل فيه.

قال في الموطأ بعد رواية الخمس الفواسق: إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور. وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهرّ وما أشبههن من السباع، فلا يقتلن المحرم، فإن قتله فداء، وأما ما ضرّ من الطير فإن المحرم لا يقتله إلا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم: الغراب والحداة وإن قتل المحرم شيئاً من الطير سواهما فداء^(٦).

فلم يُجز مالك إلا قتل المؤذي من السباع والحيوانات الأخرى.
وتسمية السبع كلباً، وإطلاقه على غير الكلب المعروف معروف في اللغة، فقد جاء في الحديث: اللهم سلط عليه كلباً من كلابك، فقتله الأسد. وهو حديث حسن أخرجه الحاكم كما قال في ابن حجر^(٧).
وأما الحنفية فاقترضوا إباحة القتل على الخمس إلا أنهم ألحقوا بها الحيّة لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية، وألحقوا بذلك ما ابتداء بالأذى من غيرها^(٨).

لماذا سُميت هذه الدواب فواسق

قال النووي:

وأما تسمية هذه المذكورات فواسق، فصحيحة جارية على وفق اللغة، وأصل الفسق في كلام العرب: الخروج، وسمي الرجل فاسقاً لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته، فسُميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء عن طريق

(١) انظر المحلى ٧ : ٣٧٣ - ٣٧٥ ببعض التصرف .

(٢) البعثة : البعثة مثلثة الباء وبالغين المعجمة (طائر أغبر دون الرّخمة بطيء الطيران ، وهو من شرار الطّير ، حياة الحيوان (١ : ١٣٨) .

(٣) الرّخمة : بالنحرريك ، طائر أبيض يشبه النسر في الخلقفة . حياة الحيوان (١ : ٣٦٨) .

(٤) اللّحكاء : قال الأزهرى : بضم اللام وفتح الحاء المهملة والكاف بالألف والمد ، ويقال له اللّحكة على مثال الهمة ، وحكى بعضهم اللّكاء فتح الحاء وإسكان اللام وهي فيما ذكروا دويبة كأنها سمكة تكون في الرمل فإذا أحست بالإنسان دارت في الرمل وغاصت فيه . انظر حياة الحيوان ٢ : ٣١٦ .

(٥) الأم ٢ : ٢٠٨ .

(٦) الموطأ ١ : ٢٥٧ .

(٧) فتح الباري ٤ : ٣٩ .

(٨) انظر تفصيله في فتح القدير لابن الهمام ٣ : ٣ ، وفتح الباري ٤ : ٤٠ .

مُعْظَمُ الدَّوَابِّ. وَقِيلَ لَخُرُوجِهَا عَنْ حَكْمِ الْحَيَّوَانِ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِهَا فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ^(١).

الصَّيْدُ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ جَازَ قَتْلُهُ

قال عطاء في حمام الحرم: « إذا خرجن من الحرم فصيدهن إن شئت، وكان عروة لا يرى بأساً بصيد حمام الحرم إذا خرجن من الحرم، أخرجهما ابن أبي شيبة^(٢) ».

صَيْدُ السَّمَكِ مِنَ الْحَرَمِ

ينبغي أن نعلم أن الصيد المائي مباح في حالة الإحرام خارج الحرم بلا خلاف كما قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾^(٣).
واختلف في إصطياده من آبار الحرم وعيونه، فكرهه جابر بن عبد الله رضي الله عنه لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: « لا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ». فثبتت حرمة الصيد لحُرمة المكان، وظاهر النص شمول كل صيد. ولأنه صيد غير مؤذٍ فأشبهه الطيِّب.
وأجازه بعض العلماء محتجاً بأن الإحرام لم يُحرِّمه فكذلك الحرم، وعن الإمام أحمد روايتان في ذلك بالمنع والجواز^(٤).

والذي يترجح لذيّ تحريم الصيد المائي كالصيد البري في الحرم لعموم قوله ﷺ: « لا ينفر صيدها » في سياق بيان خصائص مكة، وصيد الماء صيد. فيكون قوله ﷺ هذا مخصصاً لعموم قوله تعالى، أو يكون قوله تعالى خاصاً بما كان خارج الحرم من صيد البحر.
ولكن إذا وجد ميتاً جاز له أكله كصيد صاده حلالاً. والله أعلم.

النَّفَرُ يُصَيِّبُونَ الصَّيْدَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً فِدْيَةً وَاحِدَةً

روى الشافعي ومن طريقه البيهقي عن محمد بن سيرين « أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أجريت أنا وصاحبي فرسين نستبق إلى ثغرة، فأصبنا ظيباً ونحن مُحْرمان، فماذا ترى؟ فقال عمر رضي الله عنه لرجل إلى جنبه: تعالى نحكم أنا وأنت، فحكما عليه بعنز، وذكر في الحديث أن عمر رضي الله عنه قال: هذا عبد الرحمن بن عوف^(٥).
وروى البيهقي عن مجاهد قال: جاء نفر من أهل العراق إلى ابن عباس قالوا: إنا أنفجنا^(٦) صبعباً فرددنا بيننا فأصبناها، ومنا الحلال والحرام، فقال ابن عباس رضي الله عنه: إن كان صبعباً فكبش سمين، وإن كان صبعباً، فنعجة

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٧: ١١٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤: ١٠٣.

(٣) سورة المائدة (الآية: ٩٦).

(٤) انظر أضواء البيان ٢: ١٤٢.

(٥) السنن الكبرى ٥: ٢٠٣.

(٦) أنفجنا: أي أثرنا.

سَمِينَةَ، قال: فقالوا: يا أبا العباس على كل رجل منا؟ قال: لا، تَخَارَجُوا^(١) بينكم^(٢).
وروى أيضاً عن عمار مولى بني هاشم أن موالى لابن الزبير أحرَمُوا إذ بهم ضُبِعَ فحَدَفوها وأصابوها، فوقع
في أنفسهم فأتوا إلى ابن عمر، فذكروا ذلك له، فقال: عليكم كبشٌ قالوا: على كل واحد منا كبش؟ قال: إنكم لمعزَّز
بكم. عليكم كلُّكم كبش^(٣).

وفي المسألة خلافٌ تحكيه فيما يلي:

قال ابن قدامة: يُروى عن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات:

إحداهن: أن الواجبَ جزاء واحد، وهو الصحيح. ويُروى هذا عن عمر بن الخطاب، وابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم. وبه قال عطاء والزهري والنخعي والشعبي والشافعي وإسحاق.

والثانية: على كل واحد جزاء، رواها ابن أبي موسى واختارها أبو بكر، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة
ويروى عن الحسن، لأنها كفارة قتل يدخلها الصوم فأشبهت كفارة قتل الأدمي.

والثالثة: إن كان صوماً صام كل واحد صوماً تاماً، وإن كان غير ذلك فجزاء واحد، وإن كان أحدهما
هدى، والآخر صومٌ فعلى المهدي بحصته وعلى الآخر صوم تام، لأن الجزاء ليس بكفارة وإنما هو بدل، بدليل أن الله
تعالى عطف عليه الكفارة فقال الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمُ النَّعَمِ﴾ ، والصوم كفارة ككفارة قتل الأدمي، ثم
رجح ابن قدامة كون الكفارة واحدة على المشتركين بالتقاسم^(٤).

وإن اشترك حرام وحلال في صيد، فالجزاء بينهما نصفين، لأن الإلتلاف ينسب إلى كل واحد منهما، كذا قال
في المغني^(٥).

وقول مالك المذكور في موطنه^(٦) هكذا: قال مالك في القوم يُصَيِّدون الصيد جميعاً وهم محرمون أو في الحرم،
قال: أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه إن حكم عليهم بالهدى فعلى كل إنسان منهم هديٌّ. وإن حكم عليهم
بالصيام كان على كل إنسان منهم الصيام، ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ، فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على
كل إنسان منهم، أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم.

جواز إدخال الصيد في الحرم

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: « كان النبي ﷺ أحسنَ الناس خُلُقاً، وكان لي أخٌ يقال له: أبو عمير،
قال: أحسبه فطيماً، وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير ما فعل النُّعير^(٧)، تُعْر كان يلعب به، فربما حضر كذا الصلاة
وهو في بيئتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس، ويُنْضَحُ ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا»^(٨).

(١) التخرج: التقاسم.

(٢) السنن الكبرى ٥ : ٢٠٤ .

(٣) السنن الكبرى ٥ : ٢٠٤ .

(٤) انظر المغني ٣ : ٥٢٣ - ٥٢٤ .

(٥) المغني ٣ : ٥٢٤ .

(٦) الموطأ ١ : ٢٠٩ .

(٧) النعير: تصغير نُعْر بضم النون وفتح الغين المعجمة قال الجوهري: إنه طير كالعصافير حمر المناقير، والجمع نغران. حياة الحيوان ٢ : ٣٦٢ .

(٨) صحيح البخاري ١٠ : ٥٨٢ .

قال ابن حجر: نقلاً عن ابن القاصّ الفقيه الشافعي: وفيه جواز إدخال الصيد من الحِلِّ إلى الحرم، وإمساكه بعد إدخاله، خلافاً لمن منع من إمساكه وقاسه على من صأده، ثم أحرم فإنه يجب عليه الإرسال^(١).

وقال النووي: واستدلّ (بهذا الحديث) بعضُ المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك، لأنه ليس في الحديث صراحةٌ ولا كناية أنه من حرم المدينة، وقد سبقت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في كتاب الحج المصراحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به^(٢).

وروى البيهقي عن عطاء أن عائشة رضي الله عنها أهدي لها طيراً أو ظبياً في الحرم، فأرسلته فقال يومئذ هشام: ما علم ابن أبي رباح، كان أمير المؤمنين يعني عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين، وأصحاب رسول الله ﷺ يقدمون فيرونها في الأقفاص القباري^(٣)، واليعاقب^(٤).

ذكره البيهقي في باب «الحلال يصيد صيداً في الحل ثم يدخل به الحرم»^(٥).

وأخرجه الفاكهي بإسناد صحيح عن هشام بن عروة^(٦).

وأخرج الفاكهي وابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن مجاهد في الصيد يُدخَل به الحرم فيُذبح، قال: «لا بأس

به»^(٧).

وكان الناس في زمن التابعين يبيعون ويشترون الصيد بمكة.

روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن صدقة بن يسار قال: «سألت سعيد بن جبيرة عن حجلة دبحتها وأنا

مُحِلٌّ بمكة؟ فلم يرَ عليّ بأساً، قال: كيف تشتريها؟ قال: عشرين بدرهم، قال: فأنا أدلكُ على من يبيعها أربعين بدرهم»^(٨).

ضمان شجر الحرم

مضى في الأحاديث أن النبي ﷺ قال في مكة: لا يُعضد شجرها وفي بعضها: لا يُعضد شوكتها، ولا يُختلى خلاها، إلا الإذخر.

والشجر من النبات ما قام على ساق، وقيل: الشجر كل ما سما بنفسه دقّ أو جلّ^(٩).

والخلى: الرطب من النبات واحده خلاة وقيل: هو الحشيش الذي يُحتشّ^(١٠).

(١) فتح الباري ١٠ : ٥٨٤ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ : ١٢٩ .

(٣) كذا بالباء جمع قبرة وهي من الطير يشبه الحمرة، حياة الحيوان ٢ : ٢٤٠ أو لعله مصحف من القماري جميع قمري ، أو الباء مبدلة من الميم ، انظر لسان العرب ٥ : ١١٥ .

(٤) جمع يعقوب : ذكر الحجل وهو عربي صحيح، وأما يعقوب اسم نبي الله صلى الله عليه وسلم فهو أعجمي، انظر : حياة الحيوان ٢ : ٤٠٩ .

(٥) السنن الكبرى ٥ : ٢٠٣ .

(٦) أخبار مكة ٢٠٨ (ب) .

(٧) الفاكهي (١٢٠٩) ومصنف ابن أبي شيبة ٤ : ١١٧ .

(٨) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٤١٧ .

(٩) انظر لسان العرب (٤ : ٣٩٤) .

(١٠) انظر لسان العرب ١٤ : ٢٤٢ - ٢٤٣ .

فدلت الأحاديث على النهي عن قطع شجر الحرم ونباتيه، ولو كان شوكاً، ولما كان الشوك - وهو مؤذٍ بطبعه - منهيّاً عن قطعه فغيره بالأولى منهيٌّ عن القطع غير الإذخر.
ولكن خصّ التحريم بما أنبته الله تعالى من غير صنّع آدمي وزرعه.
قال ابن المنذر:

وأجمعوا على تحريم قطع شجرها (مكة).
وأجمعوا على إباحة كل ما يُنبته الناس في الحرم من البقول والزرع والرياحين^(١).
كذا نقل الإجماع ويأتي ذكر الخلاف في المسألة:
ونقله عنه ابن قدامة في المغني^(٢).
وقال الطبري في تهذيبه:

إن الخلا الذي نهى رسول الله ﷺ عن اختلائه هو ما أنبته الله جل ثناؤه مما لا صنّع فيه للآدميين من الأحشّ دون ما نبته الآدميون مع إجماع الجميع على أن ذلك كذلك. فخلا مكة حرام اختلاؤه على الحلال والحرام، خلا الإذخر فإن رسول الله ﷺ استثناه مما حرّم اختلاؤه من خلاها^(٣).

اختلاف العلماء في المسألة

قال ابن حجر:

قال القرطبي: خصّ الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما يُنبته الله من غير صنّع آدمي، فأما ما يثبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه، والجمهور على الجواز، وقال الشافعي: في الجميع الجزاء، ورجّحه ابن قدامة^(٤).
واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول، فقال مالك: ليس على المجرّم فيما قطع من الشجر شيء، ولم يبلغنا أن أحداً حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنّع.
وبه قال أبو ثور وداود^(٥).

ونقل ابن حزم قول مالك وقال: وهو الحق لأنه لو كان في ذلك شيء لبينه رسول الله ﷺ، ولا يجوز شرع هدي ولا إيجاب صيام، ولا إلزام غرامة إطعام، ولا صدقة إلا بقرآن أو سنة^(٦). وذكر ابن قدامة عن ابن المنذر مثل قول مالك^(٧).

والأئمة الثلاثة غير مالك قالوا بضمّانه، ثم اختلفوا في ذلك الضمان والجزاء. فقال الإمام أبو حنيفة وصاحباها أبو يوسف ومحمد: إذا قطع رجل من شجر الحرم فعليه قيمتها بالغّة ما بلغت، فإن بلغت هدياً كان عليه

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٦٨ .

(٢) المغني ٣ : ٣٤٩ .

(٣) تهذيب الآثار للطبري ١ : ٢٢٩ .

(٤) فتح الباري ٤ : ٤٤٠ .

(٥) انظر فتح الباري ٤ : ٤٤٠ ، والمغني ٣ : ٣٥٢ ، والمدونة ١ : ٤٥٣ ، والموطأ ١ : ٢٩١ ، وتهذيب الآثار ١ : ٢٣٥ .

(٦) المحلى ٧ : ٤٠٩ .

(٧) انظر المغني ٣ : ٣٥٢ .

هدي، وإلا قَوْمٌ طعاماً فأطعمَ كلَّ مسكين نصفَ صاعٍ من حنطة، قالوا: والهدي بمكة، والصدقة حيث شاء، وقالوا: إذا لم يجد الهدي أو الطعام فلا يُجزىء فيه صياماً^(١).

ورجَّح هذا القول ابنُ جرير الطبري واعتمد فيه على القياس على الصيد^(٢).

وقال الشافعي وأحمد: يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة، والخلا بقيمته، والغصن بما نقص. ونص الشافعي في الأم هكذا: «ومن قطع من شجر الحرم شيئاً جزاه حلالاً كان أو حراماً، وفي الشجرة الصغيرة شاة، وفي الكبيرة بقرة، ويروى هذا عن ابن الزبير وعطاء»^(٣).

وأما أحمد فقد قال ابن هانئ: سألتُ أحمدَ عن العَصَا تُقَطَعُ من شجر الحرم، قال: إذا قُطِعَت الدَوْحَةُ يعني الشجرة ففيها بقرة^(٤).

ودليل أحمد والشافعي آثارٌ من الصحابة والتابعين في القضاء بالضمان.

فقد روى حنبل في المناسك عن أبي حنيفة^(٥) قال: رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ أمرَ بشجرٍ كان في المسجد يضربُ بأهلِ الطواف، فُقطِعَ وفدى وذكر البقرة^(٦).

وما ذكر الشافعي عن ابن الزبير لو ثبت لكان معنا أثرٌ آخر من الصحابة وفيهما حجة إن شاء الله. وروى ابن جرير والأزرقي بإسناد صحيح عن عطاء أنه قال: في الدوحة من شجر الحرم إذا قُطِعَت من أصلها، بقرة^(٧).

وروى الأزرقي عن مزاحم عن أشياخ له أن عبد الله بن عامر^(٨) كان يقطع الدوحة من داره بالشعب من السمر والسلم، ويعرم عن كل دوحة بقرة^(٩) وإسناده حسن.

وأما مأخذ ابن حزم فقوي، ولكن لما ثبت لنا فعل ابن الزبير كما استدل به الشافعي وكذلك فعل عمر بن الخطاب فيكون في فعلهما حجة مع أقوال التابعين.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه خبرٌ يمكن أن يحتج به القائلون بعدم الضمان في قطع شجر الحرم وهو:

ما روى ابن جرير في التهذيب، وعبد الرزاق في مصنفه، والبيهقي في الكبرى، كلهم عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه رأى رجلاً يقطع من شجر الحرم ويعلفه بعيراً له، قال: فقال: علي بالرجل، فأتى

(١) انظر تهذيب الآثار ١: ٢٣٤، الهداية مع البناية ٣: ٧٧٨، المحلى ٧: ٤٠٨ بدائع الصنائع ٢: ٢١٠.

(٢) انظر تهذيب الآثار ١: ٢٣٦، والمحلى ٧: ٤٠٨.

(٣) الأم ٢: ٢٠٨، وانظر المغني ٣: ٣٥٢.

(٤) مسائل أحمد لابن هانئ ١: ١٥٤.

(٥) أبو حنيفة اسمه عدي بن كعب روى عن عمر بن الخطاب قال ابن أبي حاتم في ترجمة ابنه سليمان: تابعي مدني، وذكره ابن حبان في الثقات، انظر الجرح ١/٢: ١٣٠ ثقات ابن حبان ٥: ٥٨٣.

(٦) المغني ٣: ٣٠٢، وفيه أبو هيثمة وهو خطأ مطبعي والصواب ما ذكرت.

(٧) تهذيب الآثار ١: ٢٣٣، أخبار مكة للأزرقي ٢: ١٤٣.

(٨) يبدو لي أنه عبد الله بن عامر بن كرز بن ربيعة العبشمي ابن خال عثمان رضي الله عنه، ذكره ابن مندة في الصحابة وخطاه ابن حجر وأثبت أن له عند وفاة النبي ﷺ دون الستين وأتى به النبي ﷺ عند ولادته. مات سنة ٥٨، انظر تهذيب التهذيب ٥: ٢٧٢.

(٩) أخبار مكة ٢: ١٤٣، وشيوخ مزاحم وإن كانوا مبهمين إلا أنهم عدة يقوي بعضهم بعضاً لذا حسنا حديثهم هذا.

به فقال: يا عبد الله أما علمت أن مكة حرام، لا يعضد عضاؤها، ولا يُنْفَرُ صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمُعَرَّفٍ؟ قال: فقال: يا أمير المؤمنين، لا والله ما حملني على ذلك إلا أن معي نِضْواً^(١) لي فخشيت أن لا يُبَلِّغني أهلي، وما معي من زاد ولا نفقة، قال: فرق له بعد ما همم، قال: وأمر له ببيعير من إبل الصدقة موقراً طحيناً فأعطاه آياه وقال: لا تعودن أن تقطع من شجر الحرم شيئاً^(٢).

ففي هذا الخبر أن عمر لم يأمره بجزاء ولا كفارة فلو كان مشروعاً لأمره بها. ولكن الذي يظهر لنا أنه لا حجة فيه على عدم إيجاب الجزاء. فيمكن أن يكون عفا عنه لفقره واحتياجه كما يدل عليه حالة الرجل، والضرورات تبيح المحظورات، والإعسار يتسبب للعفو في كثير من الحالات، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والله أعلم. وما جَفَّ من شجر الحرم، وحشيشه، فلا ضمان في قطعه وأخذه، لأنه ليس بتام، ولأنه لو وجب الضمان فيه لتضرر أهل الحرم في إيقاد النار، ولأن ما جَفَّ منها فهو بمنزلة الميت من الصيد. وكذلك لا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير فعل للأدمي، ولا ما سقط من ورقه نص عليه الإمام أحمد^(٣).

الثمر وما أشبهه

قال في الروض المربع:

يَحْرُمُ قطع شجر الحرم وحشيشه الأخضرين، اللذين لم يزرعهما آدمي، ويجوز قطع اليابس والثمر، وما زرعه الأدمي، والكمأة والفقع والإذخر، ويباح الانتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي، ولو لم يبين، وضُمن حشيش وورق بقيمته وغُصن بما نقص^(٤). وروى الأزرقى عن عطاء أنه كان يقول:

لا بأس أن يُؤكل من ثمر الحرم، يعني التيق والعشرق^(٥) والجمعة^(٦).

وكان عطاء يرخص في السنة^(٧) أن يؤخذ من ورقه ولا يُنزع من أصله في الحرم، فيستمشى به.

وفي رواية أخرى: أنه كان يرخص في العشرق والضعايس^(٨) والحناء أن تُنزع من الحرم^(٩).

وروى حنبل عن أحمد قال: يُؤكل من شجر الحرم، الضعايس والعشرق وما سقط من الشجر وما أنبت الناس^(١٠).

(١) النضو: بغير مسن هزيل، غريب الحديث لأبي عبيدة ٤: ٤١٥، والنهاية ٥: ٧٢.

(٢) تهذيب الآثار ١: ٢٣٥-٢٣٦، ومصنف عبد الرزاق ٥: ١٤٣-١٤٥، السنن الكبرى للنسائي ٥: ١٩٦.

(٣) انظر المغني ٣: ٣٥٠-٣٥١.

(٤) نقلاً عن مرعاة المفاتيح ٧: ٢٩٩.

(٥) العشرق: قال بعضهم هو شجر ينفرش على الأرض، عريض الورق، وليس له شوك ولا يكاد يأكله شيء إلا أن يصيب المعزى منه شيئاً قليلاً، وقال بعضهم: إنها ترتفع على ساق قصيرة ثم تنتشر شعباً كثيرة وتثمر كثيراً، انظر لسان العرب ١٠: ٢٥٢.

(٦) الجمعة كذا في الأزرقى ولم أجده عند غيره ولم أهد إلى معناه. في هذا الموضع وأصل الجمعة: نبيذ الشعير، انظر لسان العرب ٨: ٣٨٠. (رجع).

(٧) السنة: نبت يداوى به وله فوائد كثيرة، انظر المعتمد في الأدوية ص ٢٤٤.

(٨) الضعايس: نبات مثل الهليون له ساق، ويقال للقتاء الصغار: ضعايس، رطب يلين الطبع وينفع المعدة الحارة ويلينها، المعتمد في الأدوية ص ٢٩٩.

٢٩٩.

(٩) انظر كل هذا في أخبار مكة للأزرقى ٢: ١٤٣.

(١٠) المغني ٣: ٣٥١.

وورد نحوه عن عمر بن دينار أيضاً قال:

ولا بأس بئزع البهش^(١) في الحرم والعشوق والضعايبس والسواك من البشامة^(٢) في الحرم، ولا يراه أذى، ويقول: لا يختلى خلاها إلا للماشية، ويؤرق السنا توريقاً، ولعمري لئن كان من أصله أبلغ لئنزعن كما تنزع الضعايبس، وأما للتجارة فلا^(٣).

وقول عمرو: لا يختلى خلاها إلا للماشية، إن كان يريد به رعيه فصواب موافق لقول الأئمة، وإن كان يريد قطعها فالظاهر أنه ممنوع. كما يأتي.

الكَمأة وما أشبهها

روى ابن جرير في تهذيب الآثار بإسناده عن عطاء قال: لا بأس بأن تُجتنى الكمأة من الحرم^(٤).

وقال في المغني: ويُباح أخذ الكمأة من الحرم، وكذلك الفقع لأنه لا أصل له، فأشبهه الثمرة^(٥).

وذكر ابن جرير عن ابن جريج كراهية اجتناء الكمأة من الحرم، ثم قال: غير أنا ألحقنا الكمأة إذ كان لا

أصل لها في الأرض ثابت بنظيرها مما أجمع المسلمون على أنه جائز استهلاكه والانتفاع به من المياه وأشباهاها^(٦).

وأما رعي حشيش الحرم وإرسال البهيمة لرعيه:

فقال الإمام أبو حنيفة: إنه لا يجوز، لعموم قوله ﷺ: لا يُختلى خلاها، والقطع بالمشافر كالقطع بالمناجل،

وحمل الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة فيه^(٧).

وهو الذي رجحه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار^(٨).

وقال أبو يوسف والشافعي ومالك وأحمد: يجوز رعيه وإرسال البهائم لرعيه. وهو مذهب عطاء بن أبي

رباح، وهو الراجح لأن البلوى به كانت عامة، ولم يُنقل عن أهل الحرم أنهم كانوا يُخرجون مواشيهم للرعي خارج

الحرم، ولأن الهدي كانت تدخل الحرم فتكثر فيه، ولم يُنقل أنه كانت تُسد أفواؤها ولأن بهم حاجة إلى ذلك فأشبهه

قطع الإذخر^(٩).

(١) لم أجد بهذا اللفظ ما يوافق السياق والذي يبدو أن الصواب بهم. قال في المعتمد ٤٠ البهمن ضربان أحمر وأبيض، وهما جميعاً عروق وفي

قدر الجزر الصغار، وذكر له فوائد في التداوي. ثم وجدت الرواية عند عبد الرزاق في مصنفه ٥ : ١٤٣ - ١٤٤ وفيه لا بأس بتزع المئس

والضعايبس.. والمئس شجر عظام، ويغلظ حتى تُتخذ منه الموايد الواسعة والرحال، وهو أيضاً ضرب من الكرم، انظر لسان العرب ٦ :

٢٢٤ - ٢٢٥، وفي المصنف أيضاً ما يدل على أنه يمكن أن تكون الكلمة النهيش.

(٢) البشام: شجر طيب الريح والطعم يستاك به. لسان العرب ١٢ : ٥٠.

(٣) أخبار مكة للأزرقي ٢ : ١٤٤.

(٤) تهذيب الآثار ١ : ٢٣٠.

(٥) المغني ٣ : ٣٥١.

(٦) تهذيب الآثار ١ : ٢٣٠.

(٧) كذا في الهداية ٣ : ٧٨١ - ٧٨٢.

(٨) تهذيب الآثار ١ : ٢٢٨.

(٩) انظر المدونة ١ : ٤٥١، المغني ٣ : ٣٥١، الهداية ٣ : ٧٨١، ونقل ابن جرير في تهذيب الآثار ١ : ٢٢٨ عن أبي يوسف ومحمد مثل قول

شيخهما الإمام أبي حنيفة في عدم جواز الرعي فليتبته.

ويدلّ على جواز تسريح البهائم في كلاً الحرم للرعي، حديث ابن عباس أيضاً وفيه: قال: أقبلتُ ركباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام - ورسول الله ﷺ يُصليّ بمنى إلى غير جدار - فمررتُ بين يدي بعض الصفّ وأرسلتُ الأتان تَرْتَعُ. فدخلتُ في الصف، فلم يُنكر ذلك عليّ^(١).
فلو كان إرسال البهائم للرعي حراماً، لأنكر النبي ﷺ ذلك عليه لأن منى من الحرم.

لقطة الحرم

اللُّقْطَةُ: اسم للشيء الذي تجده مُلقىً فتأخذه^(٢).
وينبغي أن يُعلم أن حكم اللُّقْطَة في جميع بلاد الله، أنه لا يحل التقاطها إلا لمن يُعرفها سنةً في مجامع الناس، في الأسواق، وعلى أبواب المساجد، والجوامع، وغيرها في الوقت الذي يجتمعون فيه.
ويجب على المتلقط أن يضبط ويعرف وعاءها وعفاصها إن كانت من الدراهم، والدنانير، وإلا كل شيء بحسبه. فإن كانت ثياباً عرّف لفاقتها وجنسها ولوئها ويعرف قدرها، وإن كانت من الأشياء التي تضبط بالكيل والوزن والعدد والذرع، فما تضبط.
ويتملكها بعد السنة إن لم تُعرف من صاحبها، ويجوز له التصرف فيها بما شاء، بشرط الضمان إذا جاء صاحبها يوماً من الدهر يطلبها. فإذا عرّفها بعلاماتها، وترجّح أنه صاحبها ردها إليه إن كانت موجودة بعينها، وإلا ضمن قيمتها إن تصرف فيها^(٣).

روى البخاري ومسلم عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللُّقْطَة، فقال: إعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال: فضالة الأبل؟ قال: مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها^(٤).

وأما لقطة الحرم ومكة فهل حكمها كلقطة سائر البلاد؟
قال ابن قدامة: ظاهر كلام أحمد والخزقي أن لقطة الحِلِّ والحرم سواء روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.
وروي عن أحمد رواية أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك، وإنما يجوز حفظها لصاحبها، فإن التقطها عرّفها أبداً حتى يأتي صاحبها، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي وأبي عبيد (القاسم بن سلام شيخ البخاري).
وعن الشافعي كالمذهبيين.

والحجة لهذا القول، قول النبي ﷺ في مكة: لا تحلُّ ساقطتها إلا لمنشد (متفق عليه).
وقال أبو عبيد: المنشد: المعرف والناشد: الطالب، وينشد إصاحه الناشد للمنشد.
فيكون معناه: لا تحل لقطة مكة إلا لمن يُعرفها لأنها خصت بهذا عن سائر البلاد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١ : ١٧١ كتاب العلم، ومسلم في صحيحه ١ : ٣٦١ كتاب الصلاة.

(٢) لسان العرب ٧ : ٣٩٢ (لقط).

(٣) انظر تفصيل المسألة في المغني ٥ : ٦٩٣.

(٤) صحيح البخاري ٥ : ٨٠ - ٨٤، صحيح مسلم ٣ : ١٣٤٦ - ١٣٤٧.

وروى يعقوب بن شيبه في مسنده عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، أن النبي ﷺ نهى عن لُقْطَةِ الْحَاجِّ. قال ابن وهب: يعني يتركها حتى يجدها صاحبها، رواه أبو داود أيضاً.

ووجه الرواية الأولى عموم الأحاديث وأنه أحد الحرمين فأشبهه حرم المدينة، ولأنها أمانة، فلم يختلف حكمها بالحل والحرم كالوديعة.

وقول النبي ﷺ: «إلا لمنشد» يحتمل أن يريد إلا لمن عرفها عاماً، وتخصيصها بذلك لتأكيدها لا لتخصيصها كقوله ﷺ «ضالة المسلم حرق النار». وضالة الذمي مقيسة عليها أهـ^(١).

قلت: والذي تُرجّح أن لقطة مكة، والحرم لا يجوز التقاطها إلا لتعريفها أبداً، بدون تملك بعد سنة أو سنين، فإن السياق يدل على هذا، فقوله ﷺ «ولا يلتقط لقطتها إلا لمنشد» ورد مورد بيان الفضائل المختصة بمكة، كتحریم صيدها وقطع شجرها، وإذا سوي بين لقطة الحرم وبين لقطة غيره من البلاد، بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خالياً من الفائدة.

ولأن في بعض طرق الحديث: ولا يلتقط لقطتها إلا معرف، وفي بعضها: إلا لمعرفة وفي بعضها: إلا لمن عرفها^(٢).

وهذه صيغة الحصر، فأفادت دوام صفة التعريف بالملتقط، والله أعلم. ثم وجدت ابن جرير الطبري قد نُصر هذا القول. فقال:

وأما قوله: ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرفة، فإنه يقول القائل فيه، وهل لملتقط في غير الحرم التقاط لقطة لغير التعريف، فيخص الحرم بأن لقطتها لا تحل إلا لمعرفة؟.

فيقال له: إن معنى ذلك بخلاف ما ظننت، وإنما معنى ذلك: لا يحل التقاط لقطتها إلا للتعريف خاصة، دون الانتفاع بها، وذلك أن اللقطة في غيرها لوجودها الانتفاع بها بعد تعريفها حولاً، على أنه ضامتها لصاحبها إذا حضر، وليس ذلك لملتقطها في الحرم، وإنما له إذا التقطها فيه تعريفها أبداً من غير أن يكون له الانتفاع بها، أو بشيء منها، في وقت من الأوقات حتى يأتيه صاحبها، فلما قال: «إلا لمعرفة» أبان بذلك من قوله: إن لواجدها التقاطها للتعريف غير أنه لما كان من سنته عليه السلام في اللقطة يلتقطها في غير الحرم، أن لملتقطها الاستمتاع بها بعد تعريفها حولاً، وكان الحرم مخصوصاً لما خص به بتحريم ما أطلق في غيره من سائر البلاد غيره، كتحریمه عَضْدِ شوكه وشجره، وعضاها، وتنفيذ صيده، كان الأغلب من نهي عن لقطتها أن يلتقطها إلا المعرفة أنه قد خصه من ذلك بما لم يُعمم به سائر البلاد غيره، كما خصه في صيده وشجره وشوكه بما لم يُعمم به غيره من البلاد، فلم يكن له وجه يوجه إليه يصح معناه غير الذي قلناه: من أنه ﷺ إذ أباح للمعرفة التقاط لقطته ولم يُطلق له الاستمتاع بها بعد تعريفه إياها مدة موقته كما أطلق ذلك في لقط سائر البلاد وغيره، أنه لا شيء له من التقاطها إلا التعريف، وأنه إن أخذها ليسلك فيها سبيلاً لقط سائر البلاد غيرها في أنه إذا عرفها سنة أو ثلاث سنين أو أكثر من ذلك استمتع بها إن لم يأت صاحبها، كان أثماً متقدماً على نهي رسول الله ﷺ^(٣).

(١) المغني ٥ : ٧٠٦ ، وانظر شرح النووي على مسلم ٩ : ١٢٦ ، وروضة الطالبين ٥ : ٤١٢ ، وفتح الباري ٤ : ٣١٧ ، ونيل الأوطار ٥ : ٣٨٦ ،

وأما قول أبي عبيد المذكور فهو في غريب الحديث له ٢ : ١٣٢ ونقله عنه البيهقي في سننه ٦ : ١٩٩ .

(٢) انظر صحيح البخاري ٤ : ٣١٧ ، و ٦ : ٢٨٣ وصحيح مسلم ٢ : ٩٨٦ وأحمد في مسنده ١ : ٢٥٩ .

(٣) تهذيب الآثار ١ : ٢٣٩ - ٢٤١ ببعض الاختصار .

نقل تراب الحرم وحجّره إلى الحلّ وعكسه

لم أعثر في هذا الباب على رواية مرفوعة مُسنّدة. سوى أقوال بعض الصحابة والتابعين وفي أكثرها مقال. أذكرها بالحكم على أسانيدها.

روى الأزرقى عن عبد العزيز بن أبي رواد قال: أخبرني بعض من كُنّا نأخذ عنه أن ابن الزبير تقدم يوماً إلى المقام ليصلي وراءه، فإذا حصى بيض أتى بها وطرحته هنالك، فقال: ما هذا البطحاء؟ قال: قيل له: إنه حصى أتى بها من مكان كذا وكذا، خارج من الحرم، قال فقال: القطوه وارجعوا به إلى المكان الذي جئتم به منه، وأخرجوه من الحرم، وقال: لا تخلطوا الحلّ بالحرم^(١).

وإسناده ضعيف لا حجة فيه لأن فيه أحمد بن ميسرة وهو ضعيف^(٢)، وفيه أيضاً شيخ عبد العزيز وهو مبهم. وأخرج الأزرقى والفاكهي عنه أيضاً قال: سمعتُ غير واحد من الفقهاء يذكرون أنه يُكره أن يخرج من الحرم من ترابه أو حجارتها بشيء، أو يُخلط بفضله ببعض^(٣).

وهذا أيضاً لا حجة فيه لأنه ليس بثابت الإسناد إلى عبد العزيز لأجل رواية أحمد بن ميسرة. وثانياً أنه رأى من الذين سمعوه منهم ولم يُذكر دليله. وذكر المُجيب الطبري عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارتها إلى الحلّ شيء. وقال: أخرجه الشافعي وقال: قال غير واحد من أهل العلم: لا ينبغي أن يخرج شيء من الحرم إلى غيره. وقال أبو حنيفة: لا بأس به^(٤).

ورواية ابن عباس وابن عمر أخرجهما الفاكهي والبيهقي من طريق محمد بن أبي ليلي^(٥). وهو ضعيف وما أظن يصح عنهما ولا عن أحد من الصحابة. وروى الفاكهي عن عطاء: أنه كان يكره أن يخرج تراب الحرم أو يدخل تراب الحلّ إلى الحرم^(٦). وذكر البيهقي عن الشافعي عن عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى عن أبيه عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر (ابن كريب) قال: قدمت مع أمي أو قال جدتي مكة فأتتها صفيّة بنت شيبه فأكرمتها وفعلت بها، فقالت صفيّة: ما أدري ما أكافئها به، فأرسلت إليها بقطعة من الركن، فخرجنا بها فنزلنا أول منزل، فذكر من مرضهم وعلتهم جميعاً، قال: فقالت أمي أو جدتي: ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم فقالت لي وكنت أمثلهم: انطلق بهذه القطعة إلى صفيّة وقل لها: إن الله وضع في حرمه شيئاً ينبغي أن لا يخرج منه. قال عبد

(١) أخبار مكة ٢ : ١٥٠ .

(٢) يظهر لي أنه أحمد بن ميسرة الذي روى عنه شريح بن النعمان ، وروى عن زياد بن سعد، قال الذهبي لا يُدري من هو ؟ ميزان الاعتدال ١ : ١٦٠ .

(٣) أخبار مكة ٢ : ١٥٠ ، وأخبار مكة للفاكهي ٢١٠ (أ) .

(٤) القرى لقاصد أم القرى ٦٣٧ .

(٥) أخبار مكة للفاكهي ٢١٠ (أ) من طريق الشافعي ، السنن الكبرى ٥ : ٢٠١ .

(٦) أخبار مكة للفاكهي ٢١٠ (أ) .

الأعلى فقالوا: فما هو إلا تحيُّنا دخولك الحرم فكأنما أنشطنا من عُقْلٍ^(١). وهذا أيضاً لا حجة فيه. فيه مجاهيل عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم، وأمه أو جدته لم يعرفوا بجرح ولا تعديل.

وهذه هي أهم الروايات التي اطلعت عليها في هذا الباب وليس فيها شيء مرفوع ولا موقوف صحيح. وقول عطاء وغيره من التابعين رأي واستحسان لهم رضي الله عن الجميع. وذهب إلى الكراهة الإمام أحمد أيضاً.

قال البهوتي: قال الإمام أحمد: لا يخرج من تراب الحرم، ولا يدخل إليه من الحل، كذلك قال ابن عمر وابن عباس، ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل، والخروج أشد يعني في الكراهة^(٢). وإليه ذهب النووي حيث قال: يكره نقل تراب الحرم وأحجاره إلى سائر البقاع^(٣).

وقال علي القاري: ويحرم على الأصح عند الشافعية وأكثرهم على الكراهة: نقل تراب الحرم وحجره إلى غيره، ولو إلى حرم المدينة، كما يُمنع نقل تراب حرم المدينة وحجره إلى غيره ولو إلى حرم مكة، ويكره نقل تراب الحل إليه^(٤).

قلت: نقل تراب الحرم إلى الحل يكون لماذا؟ هل للتبرك به أو لغرض آخر. فإن كان للتبرك به فما أقبحه من بدعة في دين الله، فلا يجوز التبرك بتراب قطعة من الأرض بالتمسح به وحيازته. وإن كان لغرض آخر فينظر هل هو مشروع أم غير مشروع فإن كان مشروعاً فلا كلام إذن في نقله، وإن كان لغرض غير مشروع فلا يجوز القيام به.

وأما نقل تراب الحل أو حجره إلى الحرم، فإن كان لضرورة للحرم، فالضرورة تُبيح الأشياء وإن كانت محظورة. على أنه قد ثبت لنا أن السلاطين والملوك كانوا ينقلون من الشام وغيرها أحجاراً رخاماً، وغيرها إلى المسجد الحرام، ولم ينقل عن أحد من أئمة السلف الإنكار عليه. فإن كان لغرض ضرورة فهنا تأتي الكراهة. والله أعلم.

وقد نُقلت في هذه الأيام أحجاراً باردة من أقاصي الدنيا (يونان) وفُرِشتُ بها أرض المطاف، وتسببت لراحة الطائفين والعاكفين والركع السجود، وهذا من أفضل الأعمال التي قام بها المسئولون فجزاهم الله خيراً كثيراً. وهناك رواية خلاف هذا ذكرها الأزرقى والفاكهي بإسنادهما، وهي عن رزين مولى ابن عباس يقول: كتب إليّ علي بن عبد الله بن عباس: أن أبعث إليّ بلوح من حجارة المروة أسجد عليها^(٥). وإسناده ضعيف لا حجة فيه لأن رزيناً^(٦) مجهول.

(١) السنن الكبرى ٥ : ٢٠٢ .

(٢) كشف القناع ٢ : ٥٤٩ .

(٣) روضة الطالبين ٣ : ١٦٨ ، وكذلك قال صاحب المذهب، واستدل له النووي في شرحه بما ذكر فيه من الروايات السابقة . انظر المجموع شرح المذهب ٧ : ٤٥٤ - ٤٥٦ .

(٤) مرقاة المفاتيح ٣ : ٢٦٧ .

(٥) أخبار مكة ٢ : ١٥١ ، والفاكهي ٢١٠ (ب) .

(٦) رزين الأعرج مولى لآل العباس تُفَرَّد عنه ابن عيينة ، ذكره ابن حبان في الثقات ٦ : ٣٠٨ وابن أبي حاتم في الجرح ١ / ٢ : ٥٠٨ .

ولو ثبت إسناداً لم يكن فيه حجة لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا أسبق الناس إلى الخير، ومع ذلك لم يُنقل عنه ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه أنه فعل هذا، ولعل هذا أصل فعل الشيعة الذين يعتمدون على الحجر، ولا يسجدون على حصير أو ثوب أو زريبة.

مضاعفة أجر الصلاة في الحرم

لا يجوز لمسلم أن يسافر ويشد رحله لقصد الصلاة وحصول الثواب إلى مسجدٍ من مساجد الدنيا غير المسجد الحرام، والمسجد النبوي الشريف، والمسجد الأقصى الشريف.

وأما غيرها من البقاع فالسفر إليها بقصد الصلاة فيها، والعبادة حراماً لا يجوز. روى البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى»^(١).

وأفضل هذه المساجد الثلاثة في الأجر والثواب هو المسجد الحرام. روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٢).

وروى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: صلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام فإن رسول الله ﷺ آخراً الأنبياء ومسجده آخراً المساجد.

قال أبو سلمة وأبو عبد الله: لم نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله ﷺ فمنعنا أن نستثب أبا هريرة في ذلك الحديث، حتى إذا توفي أبو هريرة ذكرنا ذلك وتلاومنا أن لا نكون ككلمنا أبا هريرة في ذلك، حتى يُسندَه إلى رسول الله ﷺ إن كان سمعه منه، فبينما نحن على ذلك، جالسنا عبد الله بن إبراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث، والذي فرطنا فيه من نص أبي هريرة، فقال لنا عبد الله بن إبراهيم: أشهد أنني سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: فإني آخراً الأنبياء وإنه آخراً المساجد^(٣).

وروى أحمد وابن ماجه وابن عبد البر عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف فيما سواه».

وإسناده صحيح، وفي بعض نسخ ابن ماجه: من مائة صلاة فيما سواه^(٤). وروى البزار ومن طريقه ابن عبد البر عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف، وفي مسجدي ألف صلاة. وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة». قال ابن عبد البر، قال البزار: هذا إسناد حسن، وحسنه الهيثمي أيضاً^(٥).

(١) صحيح البخاري ٣ : ٦٣ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة .

(٢) صحيح البخاري ٣ : ٦٣ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة . وصحيح مسلم ٢٠ : ١٠١٢ كتاب الحج ، سنن الترمذي ٢ : ١٤٧

أبواب الصلاة ، سنن النسائي ٢ : ٣٣ المساجد ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٥٠ الإمامة ، سنن الدرامي ١ : ٣٣٠ .

(٣) سنن النسائي ٢ : ٣٥ ، المساجد فضل مسجد النبي ﷺ . وإسناده صحيح . وأخرجه ابن ماجه بدون الجملة الأخيرة (١ : ٤٥٠) .

(٤) مسند أحمد ٣ : ٣٤٣ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٥١ ، التمهيد ٦ : ٢٧ .

(٥) انظر كشف الأستار ١ : ٢١٣ ، التمهيد لابن عبد البر ٦ : ٣٠ ، مجمع الزوائد ٤ : ٧ .

وأما ما جاء عند ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يُجمع فيه بخمسائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»^(١).

فضعيف لا حجه فيه لأن في إسناده أبا الخطاب الدمشقي واسمه حماد مجهول، قال الذهبي: ليس بمشهور ثم ذكر حديثه هذا وقال: هذا منكرًا جدًا^(٢).

وفيه أيضاً رُزِّق أبو عبد الله الألهاني الحمصي، قال فيه أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات وذكره في الضعفاء أيضاً، وقال: ينفرد بالأشياء التي لا تُشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج بخبره إلا عند الوفاق^(٣).

وروى أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه، والبراز وابن عبد البر من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا».

وفي رواية ابن حبان: وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة^(٤).

وثبت هذا الحديث موقوفاً أيضاً على ابن الزبير من قوله: رواه عبد الرزاق وابن عبد البر^(٥).

وقال ابن عبد البر: واختلف في رفعه عن عطاء، ومن رفعه عنه عن النبي ﷺ أحفظ وأثبت من جهة النقل، وهو أيضاً صحيح في النظر لأن مثله لا يُدرك بالرأي، ولا بد فيه من التوقيف، فلهذا قلنا: إن من رفعه أولى.

وقال أيضاً: ولم يرد عن النبي ﷺ من وجه قوي ولا ضعيف، ما يعارض هذا الحديث، ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم، وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحدٍ إلا لمتعسف^(٦).

وروى أحمد عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٧).

وقال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني في الكبير وإسناد الثلاثة مرسل، له في الطبراني إسناد رجاله الصحيح وهو متصل^(٨).

وروى البزار عن ابن عمر، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

(١) سنن ابن ماجه ١ : ٤٥٣ كتاب إقامة الصلاة .

(٢) انظر الميزان ٤ : ٥٢٠ .

(٣) انظر الضعفاء لابن حبان ١ : ٣٠١ ، التهذيب ٣ : ٢٧٥ .

(٤) مسند أحمد ٤ : ٥٠ ، ٨٠ (موارد الظمان ص : ٢٥٢) ، كشف الأستار ١ : ٢١٤ ، التمهيد ٦ : ٢٣ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣ : ١٢١ ، التمهيد ٦ : ٢٣ .

(٦) انظر التمهيد ٦ : ٢٣ - ٢٦ .

(٧) مسند أحمد ٤ : ٨٠ .

(٨) مجمع الزوائد ٤ : ٥ .

قال البزار: لا نعلمه عن ابن عمر عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد وإسحاق لا نعلم حدث عنه إلا عبدالواحد^(١).

يريد به البزار أن إسحاق (بن شرقي) مجهول.

ولكن له طريق آخر صحيح، أخرجه ابن حبان في صحيحه^(٢).

وروى عبد الرزاق، ومن طريقه أحمد عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف فيما سواه إلا مسجد الكعبة»^(٣).

وروى عبد الرزاق في مُصنّفه عن أبي هريرة أو عن عائشة (كذا بالشك) أنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»^(٤).

وفي هذه الأحاديث الكثيرة المشهورة دلالة واضحة على ما أكرم الله به هذه المساجد الثلاثة، من مضاعفة أجر الصلاة فيها، وأن الصلاة في المسجد الحرام تساوي في الأجر مائة ألف صلاة، فما أعظم هذه النعمة التي أنعم بها الله عز وجل على يسر له الصلاة في المسجد الحرام، وينبغي لمن وفقه الله لمجاورة بيته الكريم، أن لا يفرط في النعمة العظيمة بترك الصلاة مطلقاً، أو بالتهاون فيها أو الاستغناء عن هذا الأجر العظيم.

وذكر الفاسي أن النقاش المفسر حاسب الصلاة بالمسجد الحرام على مقتضى حديث: أن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في سائر المساجد بمائة ألف صلاة، فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام خمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة.

وصلاة يوم وليلة وهي خمس صلوات في المسجد الحرام، عمر مائتي سنة وسبعاً وتسعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال.

وقال الفاسي أيضاً: رأيت لشيخنا بالإجازة الإمام بدر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الصاحب المصري، الإشاري كلاماً حسناً في هذا المعنى لأنه قال: فيما أنبأنا به: أن كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة ألف صلاة كما ورد في الحديث. وصلاة الرجل منفرداً في وطنه غير المسجدين العظيمين، كل مائة سنة بمائة وثمانين ألف صلاة، وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة.

فتلخص من هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح ﷺ نحو الضعيف، وسلام على نوح في العالمين، وهذه فائدة تساوي رحلة. ثم قال: هذا إذا لم تُضف إلى ذلك شيئاً من أنواع البر، فإن صام يوماً وصلى الصلوات الخمس جماعة، وجعل فيه أنواعاً من البر، وقلنا بالمضاعفة، فهذا مما يعجز الحساب عن حصر ثوابه. أه^(٥).

(١) كشف الأستار ١ : ٢١٥ .

(٢) انظر موارد الظمان ٢٥٦ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٥ : ١٢١ ، مسند أحمد ٦ : ٣٣٤ بإسناد صحيح .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٥ : ١٢٠ بإسناد صحيح .

(٥) شفاء الغرام ١ : ٨١ - ٨٢ .

المسجد الحرام تاريخه وأحكامه

وهل لهذه المضاعفة للصلاة في المسجد الحرام المحيط بالكعبة فقط، أم تشمل الحرم كله، ومساجد الحرم كلها؟ فيه اختلاف بناء على اختلاف العلماء في المراد بالمسجد الحرام في قوله ﷺ: فقيل: مسجد الجماعة الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه.

ويتأيد هذا القول بقوله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، والإشارة بمسجده مسجد الجماعة فينبغي أن يكون المستثنى منه كذلك.

وقيل: المراد بالمسجد الحرام: الحرم كله، وقد ورد إطلاق المسجد الحرام على الحرم كله في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ

الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾^(١).

ولا شك أن إسرائ النبي ﷺ كان من بيت أم هانئ خارج المسجد المحيط بالكعبة.

وفي قوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾^(٢).

وفسر ابن عباس المسجد الحرام فقال: الحرم كله هو المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ

حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

ذكره ابن جرير في تفسيره من طريقين عن ابن عباس ولكن ليس له إسناد صحيح^(٣).

والذي يترجح لدي والله أعلم أن تضعيف الصلاة شامل للحرم ومساجد مكة كلها، وذلك لأنه قد ثبت الحديث أنه ﷺ لما أحصر في الحديبية، ونفذت القضية، فلما فرغ من الكتاب وكان رسول الله ﷺ يصلي في الحرم، وهو مضطرب^(*) في الحل، قال: فقام رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس... الخ^(٤).

وروى الفاكهي بإسناد صحيح أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه كان يضرب فسطاطاً في الحل، وله

مسجد في الحرم يصلي فيه^(٥).

ورواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن مجاهد بلفظ: (رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص بعرفة ومنزله في

الحل، ومُصَلِّاة في الحرم، فيقل له: لِمَ تَفْعَلُ هذا؟ فقال: لأن العمل فيه أفضل والخطيئة أعظم فيه)^(٦).

وسئل عطاء بن أبي رباح: هذا الفضل في المسجد وحده، أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم لأنه كله مسجد^(٧).

وروى زاذان قال: (مرض ابن عباس مرضاً شديداً فدعا ولده فجمعهم فقال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: من خرج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة - يعني في الحج - كتب الله له بكل خطوة سبع مائة حسنة، كل

(١) سورة الإسراء (الآية: ١).

(٢) سورة الحج (الآية: ٢٥).

(٣) انظر تفسير ابن جرير ٢: ١٤٩ - ١٥٠.

(٤) أخرجه الإمام في أحمد مسنده قال: ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير

عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم... سياق صلح الحديبية. وقد صرح بالتحديث ابن

إسحاق فيما نقل ابن كثير في البداية والنهاية ٦: ١٦٤ لإسناده صحيح.

(*) أي ضارب خيمته.

(٥) أخبار مكة ١٢٢ (١).

(٦) مصنف عبد الرزاق ٥: ٢٧.

(٧) فتح الباري ٣: ٦٤ عن الطيالسي.

حَسَنَةٌ مِثْلُ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ، قِيلَ: وَمَا حَسَنَاتِ الْحَرَمِ؟ قَالَ: بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ (١).

وهذا الحديث له طرق كثيرة كما يأتي ذكرها يرتفع بها إلى درجة الحسن. فيستدل به على فضيلة المشي في الحج أيضاً. كما يستدل به على تضعيف جميع حسنات الحرم الصلاة وغيرها. كما قال المحب الطبري: (وهذا الحديث يدل على أن المراد بالمسجد الحرام في فضل تضعيفه الصلاة في الحرم جميعه لأنه عمّ التضعيف في الحرم) (٢). وقال ابن القيم رحمته الله في زاد المعاد: وروى أحمد في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي في الحرم وهو مُضْطَرَبٌ في الحِلِّ.. وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة يتعلق بجميع الحرم، لا يُحْصَرُ بها المسجد الذي هو مكان الطواف، وأن قوله صلى الله عليه وسلم: صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي، كقوله تعالى: ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ، لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾، وكان الإسراء من بيت أم هانئ. وأن من نزل قريباً من مكة فإنه ينبغي له أن ينزل في الحل ويصلي في الحرم وكذلك كان ابن عمر يصنع (٣).

وهل هذا التضعيف خاص بالمساجد الثلاثة على ما كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أم يشمل الزيادات الحاصلة فيها فيما بعد أيضاً؟

فالمسجد الحرام لا خلاف في تضعيف الصلاة في زياداته، على قول من عمم المراد في حديث التضعيف بالحرم كله، وهو الذي رجحناه، وإنما يأتي الخلاف على قول من يحصر المراد به ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك في مسجده صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى.

قال النووي: واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم، الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده، فينبغي أن يحصر المصلي على ذلك ويتفطن لما ذكرته، وقد نبهت على هذا في كتاب المناسك (٤).

فقد خص النووي تضعيف الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بما كان في زمنه، ولم يتعرض للمسجد الحرام والمسجد الأقصى. وقال الملا علي القاري: « قال النووي: ينبغي أن يتحرى الصلاة فيما كان مسجداً في حياته صلى الله عليه وسلم لا فيما زيد بعده، فإن المضاعفة تختص بالأول، ووافق السبكي وغيره، واعترضه ابن تيمية، وأطال فيه المحب الطبري وأورداً آثاراً استدلالاً بها، وبأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجوداً في زمنه صلى الله عليه وسلم، وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه صلى الله عليه وسلم، وبأن الإمام مالكاً سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية، وقال: لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بما يكون بعده وزويت له الأرض، فعلم بما يحدث بعده، ولو لا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة، ولم ينكر ذلك عليهم.

وبما في تاريخ المدينة عن عمر رضي الله عنه أنه لما فرغ من الزيادة قال: لو انتهى إلى الجبانة (٥) وفي رواية: إلى ذي الحليفة لكان الكل مسجداً رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) يأتي الكلام عليه مفصلاً في فضل مضاعفة الحسنات عامة (ص ١١٣).

(٢) القرى لفاصد أم القرى ص: ٦٥٨.

(٣) زاد المعاد ٢: ٣١٤.

(٤) شرح مسلم ٩: ١٦٦، المناسك للنووي ٤٣٢.

(٥) الجبانة بالفتح ثم التشديد والجبان: في الأصل الصحراء، وأهل الكوفة يسمون المقابر جبانة، وبالكوفة محالٌ تسمى بهذا الاسم، وتضاف إلى

القبائل (انظر معجم البلدان ٢: ٩٩).

وبما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي.

وفي رواية: لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي، هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم والله أعلم ^(١).

وما ذكره القاريء من حديث أبي هريرة لو ثبت لكان قاطعاً للنزاع لكنه ضعيف بجميع طرقه لا يصلح للاستدلال.

قال في تمييز الطيب من الخبيث: في سنده ضعف وله شواهد لا تقوم الحجة بمجموعها فضلاً عن أفرادها، ولذا خصص النووي اختصاص التضعيف بمسجده الشريف عملاً بالإشارة في الحديث المتفق عليه ^(٢).

فالمراجع إن شاء الله هو القول بثبوت التضعيف لما زيد أيضاً في هذه المساجد على ما كانت عليه في زمن النبي ﷺ لأن المسجد الحرام والمسجد النبوي، قد زيد فيهما في زمن الصحابة وكانون يسمون الجميع المسجد الحرام، والمسجد النبوي ولم ينقل عن أحد التفريق بين ما زيد من غيره وما ثبت عن أحد أنه فهم التضعيف خاصاً بما كانا على عهد النبي ﷺ، وهم أسبق الناس إلى الخيرات والدواعي متوقفة للنقل فلو ثبت عن أحد منهم لنقل، والله أعلم.

وليس المراد بتضعيف الصلاة إجزاؤها عن الفوائت التي فاتت فيما مضى بل المراد مضاعفة الثواب فقط.

قال النووي:

قال العلماء: وهذا (أي مضاعفة الصلاة) فيما يرجع إلى الثواب فثواب صلته فيه (أي مسجد الرسول ﷺ) يزيد على ثواب ألف فيما سواه، ولا يُعتدَى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت، حتى لو كانت عليه صلاتان في مسجد المدينة صلاة لا تجزئه عنهما. وهذا لا خلاف فيه، والله أعلم ^(٣).

وقول النووي في مسجد رسول ﷺ وهو الحكم الثابت في حق المسجد الحرام والمسجد الأقصى. فلم ينقل عن أحد من السلف أن الصلاة فيهما تجزىء عن الفوائت.

وهل يختص هذا التضعيف صلاة الفريضة أم تعم النوافل أيضاً؟

قال النووي: واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة بل تعم الفرض والنفل جميعاً، وبه قال مطرف من أصحاب مالك ^(٤).

وقال الطحاوي وغيره: إن ذلك يختص بالفرائض، لقوله ﷺ: أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ^(٥).

وقال ابن حجر: ويمكن أن يقال: لا مانع من إبقاء الحديث على عمومته، فتكون صلاة النافلة في بيت المدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت غيرها، وكذا في المسجدين وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً.

(١) مرقاة المفاتيح ١ : ٤٤٤ .

(٢) تمييز الطيب ص ١١٩ .

(٣) شرح مسلم ٩ : ١٦٦ .

(٤) شرح مسلم ٩ : ١٦٤ .

(٥) فتح الباري ٣ : ٦٨ .

وقول ابن حجر هو الذي يطمئن إليه القلب، فكما أن المضاعفة ثابتة بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى وبين المساجد الأخرى كذلك تكون المضاعفة حاصلة بين الصلاة في بيت مكة والمدينة وبيت المقدس مع إمكان الصلاة في مساجدها.

وذلك أن النبي ﷺ فضل صلاة المرء في بيته غير المكتوبة على صلاته في مسجده الشريف، مع بيان فضيلة ومضاعفة أجر الصلاة في مسجده.

فكذلك تكون صلاة الرجل نافلة في بيت في مكة وبيت المقدس أفضل وأكثر أجراً منها في المسجد الحرام والمسجد الأقصى، والله أعلم. ثم قوله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا الخ يدل على العموم للفريضة والنافلة لكونها نكرة.

وأما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيظهر من بعض أقواله أنه كان يفضل الصلوات في المسجد الحرام نفلاً وفرضاً فقد روى الحميدي عنه أنه قال: ما لامرأة أفضل من صلاتها في بيتها، إلا المسجد الحرام ^(١).

مُضَاعَفَةُ الْحَسَنَاتِ عَامَةً فِي الْحَرَمِ

قد عرفنا فيما مضى أن الصلاة تتضاعف ثواباً في الحرم المكي، وهل يشمل تضاعف الأجر في الحسنات الأخرى أم لا ؟

فقد روى البزار، وابن خزيمة، والحاكم، والطبراني، والدولابي، وابن الجوزي كلهم من طريق عيسى بن سودة ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن زاذان قال: مرض ابن عباس مرضاً شديداً فدعا ولده فجمعهم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج من مكة ماشياً، حتى يرجع إلى مكة، كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة، كل حسنة مثل حسنات الحرم، قيل: وما حسنات الحرم؟، قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ^(٢).

وتعقبه الذهبي فقال: ليس بصحيح، أخشى أن يكون كذباً، وعيسى، قال أبو حاتم: منكر الحديث ^(٣).

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: وله عند البزار إسنادان، أحدهما فيه كذاب، والآخر فيه إسماعيل ابن إبراهيم عن سعيد بن جبير، ولم أعرفه، وبقيته رجاله ثقات ^(٤).

قلت: يعني بالكذاب عيسى بن سودة الذي اتهمه الذهبي فيما سبق. وأورده ابن خزيمة في صحيحه تحت باب: (فضل الحج ماشياً من مكة إن صح الخبر، فإن في القلب من عيسى بن سودة هذا).

وعيسى بن سودة، وورد في الضعفاء الكبير للبخاري عيسى بن سواء (بالهمزة).

فإن كان الأول فقد قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف، روى حديثاً منكراً مشيراً إلى هذا الحديث،

وقال ابن معين: (كذاب رأته).

(١) التمهيد ٦ : ٣١ .

(٢) كشف الأستار ٢ : ٢٥ ، مستدرک الحاكم ١ : ٤٦٠ ، الطبراني في الكبير ١٢ : ١٠٥ ، صحيح ابن خزيمة ٤ : ٢٤٤ ، الكنى للدولابي ٢ : ١٣ .

مثير العزم الساكن لابن الجوزي ١ : ١٥٢ .

(٣) تلخيص المستدرک ١ : ٤٦٠ .

(٤) مجمع الزوائد (٣ : ٢٠٩) .

وإن كان الآخر فقد قال فيه البخاري: منكر الحديث، وذكر حديثه هذا بإسناده^(١).
ولكن قال الفاسي: رواه البيهقي بسنده إلى عيسى بن سودة عن إسماعيل بن أبي خالد عن زاذان، وقال:
تفرد به عيسى بن سودة وهو مجهول.

قلت (الفاسي): لم يتفرد به عيسى بن سودة كما ذكر البيهقي، لأننا رويناه في الأربعين المختارة، لخطيب مكة الحافظ ابن مُسدي وغيرها من حديث سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد، الذي رواه عنه ابن سودة، وقال ابن مُسدي: هذا حديث حسن غريب أه^(٢).

وابن مسدي هذا هو محمد بن يوسف بن مسدي الأزدي أبو بكر المهلي، وكان من علماء الحديث، قال ابن حجر فيه:

كان من مجور العلم ومن كبار الحفاظ، له أوهام وفيه تشييع، كانت ولادته سنة ٥٩٩ ووفاته سنة ٦٦٣^(٣).
وله طرق أخرى بها يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره إن شاء الله.

روى البزار من طريق يحيى بن سليم ثنا محمد بن مسلم عن إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: يا بني أخرجوا من مكة حاجين مُشاة حتى ترجعوا إلى مكة مُشاة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الحاج الراكب له بكل خطوة يخطوها راحلته سبعون حسنة، وإن الحاج الماشي له بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، قيل: يا رسول الله وما حسنات الحرم؟ قال: الحسنة بمائة ألف حسنة.
قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه^(٤).

وهذا الإسناد ضعيف، يحيى بن سليم الطائفي صدوق سيئ الحفظ^(٥)، وكذلك إسماعيل بن إبراهيم. وقد تقدم قول الهيثمي مشيراً إلى هذا الحديث: فيه إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن جبير، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. ويظهر لي أنه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي النخعي وهو ضعيف، ضعفه ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، وغيرهم، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ، وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف من السابعة^(٦).

ولكن ضعفهما ليس شديداً، لذا يعتبر بهذا الإسناد.

ورواه الأزرقى فقال: حدثني أحمد بن ميسرة المكي، حدثنا يحيى بن سليم، قال حدثني محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه، وأخرجه الفاكهي وعنده محمد بن مسلم عن ابن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه، وأخرجه الفاكهي وعنده محمد بن مسلم عن ابن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه^(٧).

وهذا الإسناد أيضاً ضعيف لأجل يحيى بن سليم وأحمد بن ميسرة والبقية ثقات.

(١) انظر الجرح ١/٣ : ٢٧ ، ميزان الاعتدال ٣ : ٣١٢ - ٣١٣ ، لسان الميزان ٣ : ٤٩٦ - ٤٩٧ .

(٢) شفاء الغرام (١ : ٨٣) .

(٣) انظر الأعلام (٨ : ٢٤) .

(٤) كشف الأستار (٢ : ٢٦) وأخرجه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن ١ : ٥٢ من طريق حجاج بن نصير عن محمد بن مسلم به .

(٥) انظر ترجمته في التهذيب (١١ : ٢٢٦) .

(٦) انظر ترجمته في التهذيب ١ : ٢٧٩ ، التقريب ١ : ٦٦ .

(٧) الأزرقى ٢ : ٧ ، الفاكهي ٦١ (أ) .

وطريق ثالث، أخرجه الأزرقى أيضاً قال: حدثني ابن أبي عمر حدثني إسماعيل بن إبراهيم الصائغ قال: حدثني هارون بن كعب بن زيد الحواري، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه جمع بنيه عند موته فقال: يا بني لستُ آسى على شيءٍ كما آسى أن لا أكون حَجَجْتُ ماشياً فحُجُّوا مشاةً، قالوا: ومن أين؟ قال: من مكة حتى ترجعوا إليها، فإنَّ للراكب بكلِّ قدمٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً وللماشٍ بكلِّ قدمٍ سبعمائة حسنة من حَسَنَاتِ الْحَرَمِ، قالوا: وما حَسَنَاتِ الْحَرَمِ؟ قال: الحَسَنَةُ بِمِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ^(١).

وهذا الإسناد أيضاً ضعيف، هارون بن كعب لم أجده وزيد الحواري، وهو (زيد بن الحواري)^(٢). فينظر من هارون هذا من آله.

وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ويكون الحديث حسناً لغيره، فإن صح ما ذكره الفاسي عن ابن المسيدي يزيده قوة، والله أعلم.

وروى ابن ماجه والأزرقى من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

من أدرك رمضان بمكة فصام وقام منه ما تيسر له، كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها، وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة، وكل ليلة عتق رقبة، وكل يوم حُمْلَانِ فرسٍ في سبيلِ الله، وفي كل يوم حسنة، وفي كل ليلة حسنة^(٣).

وهذا الحديث ضعيف جداً لأجل عبد الرحيم بن زيد العمى فإنه متروك مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ^(٤). وروى عن الحسن البصري، قال: صوم يوم بمكة بمائة ألف، وصدقة درهم بمائة ألف، وكلُّ حسنة بمائة ألف، أخرجه صاحب مثير الغرام^(٥).

وقال النووي: قد سبق أن الصلوات يتضاعف الأجر فيها في مكة وكذا سائر أنواع الطاعات أيضاً، ومن قال ذلك مجاهد وأحمد بن حنبل^(٦).

وبعد: فنرجو من رحمته التي وسعت كل شيء أن تحصل مضاعفة الأجر في جميع الحسنات بمكة، والله رحيم بالعباد.

(١) أخبار مكة للأزرقى ٢ : ٧ .

(٢) انظر ترجمته في التهذيب ٣ : ٤٠٧ . وزيد ضعيف .

(٣) سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٤١ المناسك ، الأزرقى ٢ : ٢٣ .

(٤) انظر ترجمته في الضعفاء للبخاري ص ٢٩٦ ، التاريخ الكبير ٣ / ٢ : ١٠٤ المجروحين ٢ : ١٦١ ، الميزان ٢ : ٦٠٥ ، التهذيب ١ : ٣٠٥ ، التقريب ١ : ٥٠٤ .

(٥) كذا في القرى ٦٥٨ ، ومناسك النووي ٤٠٧ . وكذا تسمية الكتاب عندهما، ولكن الراجح في اسم الكتاب مثير العزم الساكن، وقد طبع، وهذا النص في ١ : ٣٣١ من الكتاب.

(٦) مناسك النووي (الإيضاح ٤٠٧) .

دخول مكة بغير إحرام

لا خلاف بين العلماء في دخول النبي ﷺ مكة يوم الفتح أنه لم يكن آنذاك مُحَرَّمًا. روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح، وعلى رأسه المعفر، فلما نزع جاء رجل، فقال: إن ابن خطل متعلقٌ بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه ^(١). فلذا يجوز الدخول فيها للقتال المباح بغير إحرام بدون خلاف. وكذلك لا خلاف أنه لا يجوز دخول من أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام. واختلف فيما سوى ذلك إذا لم يُمكن الدخول بالإحرام لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب على ثلاثة أقوال: أحدهما: لا يجوز دخولها إلا بإحرام، وهذا مذهب ابن عباس وأحمد في ظاهر مذهبه والشافعي في أحد أقواله. والثاني: أنه كالحشاش والحطاب فيدخلها بغير إحرام، وهذا هو القول الآخر للشافعي ورواية عن أحمد. والثالث: أنه إن كان داخل المواقيت جاز دخوله بغير إحرام، وإن كان خارج المواقيت، لم يدخل إلا بإحرام، وهذا مذهب أبي حنيفة.

وذكر ابن القيم في الزاد نحو ما تقدم وقال: «وهدي رسول الله ﷺ معلوم في المجاهد ومريد النسك، وأما من عداهما فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، أو أجمعت عليه الأمة» ^(٢). فالذي يظهر أنه لا يجب الإحرام إلا من أراد دخول مكة لأحد النسكين، لأن النبي ﷺ لما ذكر المواقيت قال: هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلن ممن أراد الحج والعمرة ^(٣). فمفهومه أنه لا يلزم الإحرام إلا على من أراد الحج أو العمرة. وأما إذا لم يُردهما فلا يجب عليه، وإذا ترك الإحرام فلا فدية عليه ولا شيء غيرها.

مكة دار الإسلام إلى يوم القيامة

روى البخاري وغيره... (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم، فانفروا ^(٤).

وروى النسائي عن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية أن أباه أخبره أن يعلى قال: جئت إلى رسول الله ﷺ بأبي يوم الفتح فقلت: يا رسول الله بايع أبي على الهجرة، قال رسول الله ﷺ: أبايه على الجهاد، وقد انقطعت الهجرة. وعن صفوان بن أمية، قال: قلت: يا رسول الله: إنهم يقولون: إن الجنة لا يدخلها إلا مهاجر، قال: لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتم فانفروا ^(٥).

والمراد: الهجرة من مكة إلى غيرها، قال الخطابي وغيره: كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام، على من أسلم، لقلّة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً، فسقط فرض

(١) صحيح البخاري ٦ : ١٦٥ ، الجهاد ، باب قتل الأسير وقتل الصبر .

(٢) زاد المعاد ٢ : ٤٠٩ وانظر التمهيد لابن عبد البر ٦ : ١٦٣ .

(٣) أخرجه البخاري ٣ : ٣٨٤ - ٣٨٨ ، ومسلم ٣ : ٨٣٨ .

(٤) صحيح البخاري ٦ : ٣ ، الجهاد والسير ٣٧ ، ١٨٩ وصحيح مسلم ٣ : ١٤٨٧ وسنن النسائي ٧ : ١٤٦ .

(٥) سنن النسائي ٧ : ١٤٥ - ١٤٦ .

الهجرة إلى المدينة وبقي فرضُ الجهاد والنية على مَنْ قام به أو نزل به عدوُّ أهـ.

وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم هو من أذى الكفار، فإنهم كانوا يعتدبون مَنْ

أسلم منهم، إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا

مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾^(١).

وهذه الهجرة باقية في حق مَنْ أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها، وقد روى النسائيُّ من طريق بهز

بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً: لا يقبل الله من مُشركٍ عملاً بعدما أسلم أو يفارق المشركين.

ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعاً: أنا بريءٌ من كلِّ مُسلمٍ يُقيم بين أظهرِ المشركين. وهذا محمول على

من لم يأمن على دينه^(٢).

وروى أبو داود عن معاوية قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا

تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها^(٣).

وأما مكة فقد بشر النبي ﷺ أمته، أنها تبقى أبد الأباد دار الإسلام، لا يحتاج المسلم إلى الهجرة منها، حتى

يأتي أمر الله فيأرز الدين والإسلام إلى الحجاز كما تآرز الحية إلى جحرها.

كما روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، وهو يآرز بين

المسجدين كما تآرز الحية في جحرها» أخرجه أحمد ومسلم.

وأخرجه أحمد من حديث سعد أيضاً^(٤).

وروى أحمد وغيره عن الحارث بن مالك الليثي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة: «لا تُغزى

هذه بعدها أبداً إلى يوم القيامة»^(٥).

وروى أحمد أيضاً عن مطيع بن الأسود قال: سمعت رسول الله ﷺ، حين أمر بقتل هؤلاء الرهط بمكة

يقول: لا تُغزى مكة بعد هذا اليوم أبداً، ولا يُقتل رجلٌ من قريش بعد العام صبراً أبداً^(٦).

(١) سورة النساء (الآية : ٩٧) .

(٢) انظر فتح الباري ٦ : ٣٨ . والحديث في سنن أبي داود ٣ : ٤٥ رقم ٢٦٤٥ من حديث جرير بهذا اللفظ، وأخرجه الترمذي وغيره وهو

حديث حسن أو صحيح . وأما لفظ حديث سمرة عند أبي داود ٣ : ٩٣ فلفظ: من جامع الشرك وسكن معه فإنه مثله .

(٣) سنن أبي داود ٣ : ٣ .

(٤) مسند أحمد ١ : ١٨٤ ، ٤ : ٧٤ صحيح مسلم ١ : ١٣١ .

(٥) مسند أحمد ٣ : ٣٤٣ وانظر صحيح الجامع الصغير ٦ : ١٦٣ .

(٦) مسند أحمد ٣ : ٤١٢ - ٣٤٣ وأخرجه الحاكم في المستدرک ٣ : ٦٢٧ والترمذي في سننه ٤ : ١٥٩ من حديث الحارث بن مالك بن البرصاء

وهو حديث صحيح .

فتح مكة

الفتح الأعظم الذي أعز الله به دينه، ورسوله، وجنده وحرمة الأمين، واستنقذ به بلده، وبيته الذي جعله هدى للعالمين، من أيدي الكفار والمشركين، وهو الفتح الذي استبشر به أهل السماء، وضرب أطناب عزه على مناكب الجوزاء، ودخل الناس في دين الله أفواجا، وأشرق به وجه الأرض ضياءً وابتهاجا.

نوه الله بذكر الفتح المبارك في غير موضع من كتابه، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾^(١). وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝﴾^(٢) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝﴾^(٣).

وكان سبب فتح مكة فيما ذكره ابن إسحاق بإسناد صحيح، قال: حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، أنهما حدثاه جميعاً قالاً: كان في صلح الحديبية أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه.

فتواثبت خزاعة وقالوا: نحن ندخل في عقد محمد وعهده، وتواثبت بنو بكر وقالوا: نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم، فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهراً.

ثم إن بني بكر وثبوا على خزاعة ليلاً بماء يقال له: الوتير^(٤). وهو قريب من مكة، وقالت قريش: ما يعلم بنا محمد، وهذا الليل، وما يرانا من أحد، فأعانوهم عليهم بالكراع والسلاح، وقاتلوهم معهم للضعف على رسول الله ﷺ، وأن عمرو بن سالم ركب عندما كان من أمر خزاعة وبني بكر بالوتير، حتى قدم على رسول الله ﷺ يُخبر الخبر، وقد قال أبيات شعر، فلما قدم على رسول الله ﷺ أنشدها إياه:

يا رب إنني ناشدُ محمداً	حلفَ أيُّهه وأبيننا الأثلداً
قد كُتِّمُوا وُلْدًا وَكُنَّا وَالِدًا	ثمة أسلمنا فلم نُنزِعْ يداً
فأنصر رسول الله نصراً أيّداً	وإدع عبيد الله يأتوا مَدَدًا
فإنهم رسول الله قد تجردوا	إن سسيم خَسْفًا وَجَهَّهُ تَرَبُّداً
في فيلق ^(٥) كالبحر يجري مُزبداً ^(٥)	إن قريشاً أخلفوك الموعداً
ونقضوا ميثاقك المؤكداً	وجعلوا لي في كداء ^(١) رُصداً
وزعموا أن لست أدعو أحداً	فهم أذل وأقل عَدداً
هم يبتوننا بالوتير هجداً ^(٦)	وقتلونا رُكعاً وسُجداً

(١) سورة الحديد (الآية : ١٠) .

(٢) سورة النصر .

(٣) الوتير بفتح أوله وكسر ثانيه وياء وراء اسم ماء بأسفل مكة لخزاعة . وقال البعض : الوتير ما بين عرفة إلى أدام ، انظر معجم البلدان ٥ : ٣٦١ .

(٤) الفيلق : الجيش . لسان العرب (١٠ - ٣١٢) .

(٥) أي يرمي الزيد .

(٦) هَجَدَ القوم هجوداً : ناموا ، والهاجد النائم ، وتهجد القوم : استيقظوا للصلاة أو غيرها، ويأتي بمعنى سهر أيضاً فهو من الأضداد ، (لسان العرب ٣ : ٤٣) والأخير هو المقصود هنا.

فقال رسول الله ﷺ : نصرت يا عمرو بن سالم، فما برح حتى مرّت بنا عَنَانَةٌ^(٢) في السماء فقال رسول الله ﷺ : إنّ هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب.

وأمر رسول الله ﷺ الناس بالجهاز، وكتّمهم مخرجه، وسأل الله أن يُعميَ على قريش خبره، حتى يبعثهم في بلادهم أهد. أخرجه البيهقي^(٣).

فخافت قريش فانطلق أبو سفيان إلى المدينة، فقال لأبي بكر: جدّد لنا الحلف، قال: ليس الأمر إليّ، ثم أتى عمر فأغلظ له عمر، ثم أتى فاطمة، فقالت له: ليس الأمر إليّ، فأتى علياً فقال: ليس الأمر إليّ فقال: ما رأيتُ كالיום رجلاً أضلّ - أي من أبي سفيان - أنت كَبِيرُ الناس فجَدّد الحلف، قال: فضرب إحدى يديه على الأخرى وقال: قد أجزتُ ورجع إلى مكة، فقالوا له: ما جئتنا مجربٍ فنحذر ولا يصلح فنامن .

هكذا رواه عكرمة مرسلًا عند ابن أبي شيبة، ونحوه في مغازي عروة عند ابن إسحاق وابن عائد.

وفي رواية عروة: فقالوا له: لعب بك عليٌّ وإن إخفار جوارك هينٌ عليهم^(٤).

ولما عزّم الرسول ﷺ الخروج - وكان يُحبُّ أن لا يصل قريشاً خبره - كتب الصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، من غير نفاق ولا إفساد إلى قريش، يُخبرهم بمسير رسول الله ﷺ إلى مكة، وما كان قصده إلا أن يجعل له يداً عند قريش يحمون بها عياله الذين بقوا في مكة، فأخبر الله نبيه ﷺ بما فعل حاطب رضي الله عنه .

روى البخاري ومسلم وغيرهما: عن علي رضي الله عنه يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود وقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ^(٥) فإن بها طعينةٌ ومعهما كتابٌ، فخذوه منها، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالطعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتُخرجي الكتاب أو لتُلقيني الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من أهل مكة، يُخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله، لا تعجل عليّ، إني كنتُ أمراً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان معك من المهاجرين لهم قراباتٌ بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببتُ إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلتُ كفراً، ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: قد صدقكم.

فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعلّ الله أن يكون قد أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم^(٦).

وروى ابن إسحاق بإسنادٍ صحيح عن ابن عباس قال: ثم مضى رسول الله ﷺ لسفّره واستخلف على المدينة،

(١) موضع بأعلى مكة عند الحصب . معجم الحموي ٤ : ٤٣٩ .

(٢) العنانة : السحابة .

(٣) انظر الخصائص الكبرى للسيوطي ١ : ٣٦٢ ، والبداية والنهاية ٤ : ٢٧٨ وهو في سيرة ابن هشام ٢ : ٣٨٩ وما بعدها غير مسند .

(٤) فتح الباري ٨ : ٦ ، ٧ وهو مرسل من طريقين أو ثلاث، فإن صحت الطرق وهو الذي نرجوه كانت صحيحة .

(٥) خاخ : نجاء معجمة وبعد الألف خاء أيضاً : موضع بين الحرمين بقرب حمراء الأسد من المدينة . وقال البعض هو بين الشوطي والناصفة معجم البلدان ٢ : ٣٣٦ .

(٦) صحيح البخاري ٦ : ١٤٣ الجهاد (باب الجاسوس) ٧ : ٣٠٤ ، المغازي باب فضل من شهد بدرًا ٨ : ٦٣٣ ، التفسير باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ، صحيح مسلم ٤ : ١٩٤١ فضائل الصحابة باب من فضائل أهل بدر ، وانظر أيضاً مسند أحمد ١ : ١٠٥ ، ٣٣١ ، ٢ : ١٠٩ ، ٢٢٥ ، ٣ : ٣٥٠ .

أبا رُهمٍ كلثوم بن حصين بن عتبة بن خلف الغفاري، وخرج لعشر مضي من شهر رمضان، فصام وصام الناس معه، حتى إذا كان بالكُدَيْدِ بين عُسْفَانَ وَأَمَجٍ^(١) أفطر، ثم مضى حتى نزل مَرَّ الظَّهْرَانَ في عشر آلاف من المسلمين. وقال عروة بن الزبير كان معه اثنا عشرة ألفاً^(٢).

وروى البخاري عن عروة بن الزبير أنه قال: لما سار رسول الله ﷺ عامَ الفَتْحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بن حَرْبٍ وَحَكِيمُ بن حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بن وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانَ، فَإِذَا بِهِمْ بُيْرَانٌ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ^(٣) فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ؟ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ بُدَيْلُ بن وَرْقَاءَ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمْرٍو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، فَرَأَاهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَدْرَكُوهُمْ، فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ، قَالَ لِلْعَبَّاسِ: إِحْبَسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ^(٤) حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَ الْقِبَائِلَ تُحْمَرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَمُرٌ كَتِيْبَةٌ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتِيْبَةٌ، فَقَالَ: يَا عَبَّاسُ، مِنْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: هَذِهِ غِفَارٌ، قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارٍ، ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ، قَالَ: مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بن هُذَيْمٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَرَّتْ سَلِيمٌ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيْبَةٌ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بن عَبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ.

فقال سعد بن عبادة: يا أبا سفيان اليوم يومُ المَلْحَمَةِ، اليومُ تُسْتَحَلُّ الكَعْبَةُ، فقال أبو سفيان: يا عباس، حَبْدًا يَوْمُ الذَّمَارِ^(٥) ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيْبَةٌ وَهِيَ أَقَلُّ الْكَتَائِبِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بنِ الْعَوَامِ. فلما مرَّ رسولُ الله ﷺ بأبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: ما قال؟ قال: قال: كذا وكذا، فقال: كذب سعد، ولكن هذا يومٌ يعظُمُ اللهُ فيه الكعبة، ويومٌ تُكْسَى فيه الكعبة. قال: وأمر رسولُ الله ﷺ أن تُرَكِّزَ رايتهُ بِالْحَجُّونِ.

قال عروة: وأخبر نافع بن جبير بن مطعم قال: سمعت العباس يقول للزبير بن العوام: يا أبا عبد الله ها هنا أمرك رسولُ الله ﷺ أن تُرَكِّزَ الرَّايَةَ؟ قال: وأمر رسولُ الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء^(٦).

(١) بلدٌ من أعراض المدينة، معجم البلدان ١ : ٢٤٩ .

(٢) نقلاً عن البداية والنهاية ٤ : ٢٨٥ .

(٣) إشارة إلى ما جرت به عادتهم من إيقاد النيران الكثيرة بعد عرفة وفي مزدلفة والله أعلم وقد ذكر الألويسي في بلوغ الأرب ٢ : ١٦٢ نار المزدلفة وهي التي توقد حتى يراها من رفع من عرفة .

(٤) أي عند أنف الجبل ومضيقه .

(٥) مراد سعد بقوله يوم الملحمة يوم المقتلة العظمى، ومراد أبي سفيان بيوم الذمار يوم الهلاك، وقال الخطابي: تمني أبو سفيان أن يكون له يد فيحمي قومه .

(٦) كداء بالفتح والمد موضع بأعلى مكة، وكُدَى بالضم والقصر موضع بأسفل مكة . معجم البلدان ٤ : ٤٣٩ وما بعدها، وقال الصنعاني في السبل ٢ : ٢٠٣ - ٢٠٤ كداء بالمد وفتح الكاف غير منصرف وهي الثنية التي ينزل منها إلى المعلاة مقبرة أهل مكة وكانت صعبة المرتقى فسَّهَلَهَا معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهدي، ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر المؤيد في حدود عشرين وثمانمائة هـ . أقول: وهو الطريق الطالع من شارع القبة الآن إلى مقبرة المعلاة وقد سهلت الثنية في العهد السعودي الزاهر تسهلاً ما بعده تسهيل ثم قال: وأسفل مكة هي الثنية السفلى يقال لها كُدَى بضم الكاف والقصر عند باب الشبيكة ويقول أهل مكة: افتح وادخل وضُمَّ واخرجُ هـ قلت: يبدو لي أن كُدَى الذي خرج منه النبي ﷺ هو الطريق الذهاب على ربع الرسام أو الطريق من طريق جبل الكعبة والأول أقرب والله أعلم. لأن الحموي ذكر عن ابن حزم أنه قال في كُدَى بأسفل مكة عند ذي طوى بقرب شعب الشافعيين ومنها دار النبي ﷺ إلى الحصب. فكأنه ضرب دائرة في دخوله وخروجه. وأما

ودخل النبي ﷺ كُدَى، فقتل من خيل خالد بن الوليد رضي الله عنه، يومئذ رجلاً، حبش بن الأشعر، وكُرز بن جابر الفهري ^(١).

وروى البيهقي بإسناد حسن من حديث ابن عمير قال: لما دخل رسول الله ﷺ عام الفتح رأى النساء يُلطمن وجوه الخيل بالخمير، فتبسم إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر كيف قال حسان ؟ فأنشده قوله:

عَدِمْتُ بُنْيَتِي إِنْ لَمْ تُرَوْهَا تُشِيرُ النَّقْعَ مَطْلَعَهَا كَدَاءُ
يُنَازِعُنِ الْأَسِنَّةَ مُسْرَجَاتٍ يُلَطِّمُهُنَّ بِالسُّخْمَرِ النِّسَاءُ

فقال: أدخلوها من حيث قال حسان ^(٢).

ودخل النبي ﷺ وأصحابه في مكة فاتحين، غالبين في القرية التي أخرجتهم مظلومين مقهورين. روى البخاري عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ دخل مكة يوم فتح مكة على ناقته، وهو يقرأ سورة الفتح يَرَّجِع ^(٣) وقال لو لا أن يجتمع الناس حولي لرجعت كما رجعت ^(٤).

وروى مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة فبعث الزبير على إحدى المجنبتين وبعث خالداً على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحُسَّر ^(٥) فأخذوا بطن الوادي، ورسول الله ﷺ في كتيبة قال: فنظر فرآني فقال: أبو هريرة ؟ قلت: لبيك يا رسول الله فقال: لا يأتيني إلا أنصاري.

زاد غير شيان فقال: اهتف لي بالأنصار قال: فأطافوا ووبشت قريش أوباشاً وأتباعاً فقالوا: نُقدّم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا، فقال رسول الله ﷺ: ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم، ثم قال: بيديه إحداهما على الأخرى، ثم قال: حتى توافوني بالصفاء قال: فانطلقنا، فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا قتله، وما أحد منهم يُوجه إلينا شيئاً، قال:

فجاء أبو سفيان، فقال: يا رسول الله أُنبِحت خضراء قريش ^(٦) لا قريش بعد اليوم، ثم قال: مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، فقال الأنصار بعضهم لبعض: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته.

قال أبو هريرة: وجاء الوحي، وكان إذا جاء الوحي لا يخفى علينا، فإذا جاء فليس أحد يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ حتى ينقضي الوحي، فلما انقضى الوحي، قال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار قالوا: لبيك يا رسول الله، قال: قلت: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ؟ قالوا: كان ذلك، قال: كلاً إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم، والمحيّا محياكم، والممات مماتكم. فأقبلوا إليه يبيكون ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بالله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ: إن الله ورسوله يصدّقانكم ويُعذرانكم.

كُدَى مصغراً فإنما هو لمن خرج من مكة إلى اليمن وليس من هذين الطريقين في شيء. قلت: وهو المعروف إلى الآن بهذا الاسم.

(١) صحيح البخاري ٨ : ٦ المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح .

(٢) فتح الباري ٨ : ١٠ ، وانظر الأبيات في سيرة ابن هشام ضمن قصيدة طويلة في سياق فتح مكة ٢ : ٤٢١ - ٤٢٤ .

(٣) أي يردد الصوت في حلقه ﷺ .

(٤) صحيح البخاري ٨ : ١٣ المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، و ٥٨٣ التفسير باب إنا فتحنا لك .

(٥) الذين لا دروع لهم .

(٦) أي أبيدت واستوصلت قريش ، وخضراء بمعنى الجماعة ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ، انظر لسان العرب ٢ : ٢٤٥ .

قال: فأقبل الناس إلى دار أبي سُفيان، وأغلق الناس أبوابهم قال: وأقبل رسولُ الله ﷺ، حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت.

قال: فأتى على صنم إلى جنب البيت، كانوا يعبدونه، قال: وفي يد رسول الله ﷺ قوسٌ، وهو أخذ بسية القوس^(١) فلما أتى على الصنم جعل يطعنه في عينيه ويقول: «جاء الحق وزهق الباطل»، فلما فرغ من طوافه أتى الصفاً فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو^(٢).

وأخرجه أبو داود: وفيه: وعمد صنائيدُ قريش فدخلوا الكعبة فعصّ بهم^(٣).

وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال: دخل النبي ﷺ مكة، وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نُصباً^(٤) فجعل يطعنها بعُود كان بيده، ويقول: جاء الحق وما يُبدي الباطل وما يُعيد. زاد ابن أبي عمر: يوم الفتح^(٥).

الذين لم يؤمن لهم يوم الفتح

وأباح النبي ﷺ دماء بعضهم، وإن وجدوا متعلقين بأستار الكعبة.

روى أبو داود والنسائي والبخاري والحاكم وغيرهم.

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لما كان يوم فتح مكة آمن النبي ﷺ الناس، إلا أربعة نفر وامرأتين. وقال: أقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة، عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن ضبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح.

فأما عبد الله بن خطل، فأُتِيَ وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد (بن حريث) وعمار فسبق سعيد عماراً فقتله.

وأما مقيس بن ضبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه.

وأما عكرمة بن أبي جهل فركب البحر فأصابتهم عاصف، فقال أهل السفينة: أخلصوا، فإن ألهتكم لا تُغني شيئاً، فقال عكرمة بن أبي جهل: لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك على عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه لأكئن محمداً حتى أضع يدي في يده.

قال: فأما عبد الله بن أبي سرح، فإنه أحنى عليه عثمان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس للبيعة، جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بايع عبد الله، فرفع رأسه ينظر إليه، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل فحمد الله وأثنى عليه، وقال: أما كان فيكم رجلٌ رشيد، ينظر إذا رأني كَفَفْتُ يدي عن بيعته، فيقتله؟

(١) أي بطرفه المنحني .

(٢) صحيح مسلم ٣ : ١٤٠٥ - ١٤٠٧ ، الجهاد واليسير باب فتح مكة . وفي رواية أخرى عنده بعدها لفظ: إلا ضناً بالله ورسوله .

(٣) سنن أبي داود ٣ : ١٦٣ ، الخراج والإمارة ما جاء في خبر مكة .

(٤) أي الأصنام التي كانوا يعبدونها .

(٥) صحيح البخاري ٥ : ١٢١ ، المظالم ٨ : ١٥ ، المغازي ٨ : ٤٠٠ ، التفسير، صحيح مسلم ٣ : ١٤٠٨ و سنن الترمذي ٥ : ٣٠٣ ، التفسير ،

ومسند أحمد ١ : ٣٧٧ .

قالوا يا رسول الله لو أومأت إلينا بعينك، قال: فإنه لا ينبغي لنبى أن يكون له خائنة الأعين^(١) السياق للبخاري.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رجاله ثقات^(٢).

وقال ابن حجر: ومن النفر الذين كان أهدر دمهم النبي ﷺ قبل الفتح غير من تقدم ذكره: هبار بن الأسود وكعب بن زهير ووحشي بن حرب وأسيد بن إياس بن أبي زئيم، وقينتا ابن خطل وهند بنت عتبة. وذكر سبب قتل ابن خطل أنه كان مسلماً فبعثه النبي ﷺ مصداقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى مسلم يخدمه فنزل منزلاً فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً فنام واستيقظ ولم يصنع شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتدّ مشركاً، وكانت له قينتان تُغنيان بهجاء رسول الله ﷺ^(٣). وكان قتل هؤلاء في الساعة التي أحل الله لرسوله ﷺ مكة كما سبق بيانه.

طلب النبي ﷺ المفتاح من عثمان بن طلحة الحنفي

ذكر ابن سعد في طبقاته من طريق الواقدي عن عثمان بن طلحة قال: كنا نفتح الكعبة في الجاهلية يوم الإثنين والخميس، فأقبل رسول الله ﷺ يوماً يريد أن يدخل الكعبة مع الناس، فأغلظت له، فنلت منه فحلّم عني ثم قال:

يا عثمان، لعلك ترى هذا المفتاح يوماً بيدي، أضعه حيث شئت، فقلت: لقد هلكت قريش يومئذ ودلت، فقال: بل عمّرت وعزّت يومئذ، ودخل الكعبة، فوقعت كلمته مني موقعاً، ظننت أن الأمر سيصير إلى ما قال. فلما كان يوم الفتح، قال: يا عثمان اتني بالمفتاح، فأتيته به، فأخذه مني ثم دفعه إليّ، وقال: خذوها خالدة، تالدة، لا ينزعها منكم إلا ظالم، يا عثمان إن الله استأمنكم على بيته فكلوا مما يصل إليكم من هذا البيت بالمعروف. قال: فلما ولّيت ناداني فرجعت إليه، ألم يكن الذي قلت لك؟ قال: فذكرت قوله لي، بمكة قبل الهجرة: لعلك ستري هذا المفتاح بيدي، أضعه حيث شئت، فقلت: بلى أشهد أنك رسول الله^(٤). وفي إسناده الواقدي وهو متروك، متهم بالكذب.

وروى البخاري ومسلم والأزرقي عن عمر رضي الله عنه قال: أقبل رسول الله ﷺ عام الفتح على ناقه لأسامة بن زيد حتى أتاه بفناء الكعبة ثم دعا بعثمان بن طلحة، فقال: اتني بالمفتاح، فذهب عثمان إلى أمه فأبت أن تعطيه إياه، فقال: والله لتعطينه أو ليخرجن هذا السيف من صلبى أو ظهري، قال: فأعطته إياه، فجاء به إلى النبي ﷺ، فدفعه إليه، ففتح الباب فدخله رسول الله ﷺ وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأجافوا^(٥) عليهم الباب ملياً، ثم فتح الباب، وكنت فتى قويا، فبدرت فزحمت الناس، فكنت أول من دخل الكعبة فرأيت بلالاً عند الباب، فقلت:

(١) سنن أبي داود ٤ : ١٢٨ مختصراً ، سنن النسائي ٧ : ١٠٥ ، تحريم الدم باب الحكم في المرتد، وكشف الأستار ٢ : ٣٤٣ ، مستدرک الحاكم ٢ :

٣٠٧ مسند أحمد ٢ : ٥٣٨ .

(٢) مجمع الزوائد ٦ : ١٦٨ ، وأخرج البخاري ٤ : ٥٩ عن أنس الأمر بقتل ابن خطل وهو كان متعلقاً بأستار الكعبة .

(٣) فتح الباري ٤ : ٦١ ، وانظر زاد المعاد ٢ : ٣٩٦ .

(٤) نقلاً عن الخصائص الكبرى للسيوطي ١ : ٢٦٧ .

(٥) أي أغلقوا .

له: أين رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدمين. وكانت الكعبة على ستة أعمدة، قال ابن عمر: فنسيت أن أسأله كم صلى^(١).

وروى الأزرقى بإسناد صحيح عن الزهري وابن جريج وسعيد بن المسيب أن النبي ﷺ دفع مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة يوم الفتح ثم قال: خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا يظلمكموه إلا كافر، وفي قول الزهري وابن جريج: لا ينزعها منكم إلا ظالم^(٢). وهذه مراسيل عن التابعين بأسانيد مختلفة يقوي بعضها بعضاً.

ولما جيء بالمفتاح وأراد النبي ﷺ الدخول، ورأى الأصنام في الكعبة فامتنع من الدخول، وأمر بإخراجها. كما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، لما قدم أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام^(٣) فقال رسول الله ﷺ: قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط، فدخل فكبر في نواحيه ولم يصل فيه^(٤).

وروى البخاري أيضاً عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت، لم يدخل، حتى أمر بها فمحيّت، ورأى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بأيديهما الأزلام، فقال: قاتلهم الله والله إن استقسما بالأزلام قط^(٥).

وروى أبو داود وابن سعد والأزرقى بإسناد صحيح عن جابر بن عبد الله قال: زجر النبي ﷺ عن الصور وأمر عمر بن الخطاب زمن الفتح أن يدخل البيت فيمحو ما فيه من صورة ولم يدخله حتى محي^(٦).

ثبت مما تقدم أن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة إلا بعد أن أخرج منها الأصنام المنحوتة، وكذلك أمر فمحيّت الصور المصورة المزوقة على الجدران والأساطين، وهذا في أصح الصحاح، ولم يذكر فيه استثناء بعض الأصنام أو بعض الصور عن المحو والإزالة.

وهناك روايات تدل على أن من جملة الصور كانت صورة عيسى وأمه مريم عليهما السلام، وأن النبي ﷺ أمر بمحو جميع الصور غير صورتيهما.

روى الأزرقى قال: حدثني جدي قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: جلس رجال من قريش في المسجد الحرام فيهم حويطب بن عبد العزى ومخرمة بن نوفل^(٧) فتذاكروا بنيان قريش... وفيه وزوقوا سقفها وجدرانها من بطنها ودعائمها وجعلوا في دعائمها صور الأنبياء وصور الشجر وصور الملائكة، فكان فيها صورة إبراهيم خليل الرحمن، شيخ يستقسم بالأزلام، وصورة عيسى ابن مريم وأمه وصور الملائكة عليهما السلام أجمعين.

(١) صحيح البخاري ٨ : ١٨ ، وصحيح مسلم ٢ : ٩٦٦ ، الحج باب استحباب دخول الكعبة ، وأخبار مكة للأزرقى ١ : ٢٦٨ والسياق له .

(٢) أخبار مكة ١ : ٢٦٥ .

(٣) الأزلام : جمع زلم وهو القدح الذي لا ريش عليه وهي السهام التي كانوا يستقسمون بها في الجاهلية ، لسان العرب ١٢ : ٢٦٩ - ٢٧٠ .

(٤) صحيح البخاري ٣ : ٤٦٨ .

(٥) صحيح البخاري ٦ : ٣٨٧ الأنبياء .

(٦) فتح الباري ٨ : ١٧ ، أخبار مكة ١ : ١٦٧ .

(٧) حويطب ومخرمة صحابيان .

فلما كان يوم فتح مكة دخل رسول الله ﷺ، فأرسل الفضل بن العباس بن عبد المطلب، فجاء بماء زمزم، ثم أمر بثوبٍ وأمر بطمس تلك الصور فطمست قال:

ووضع كفيه على صورة عيسى ابن مريم وأمه ﷺ، وقال: أمحوا جميع الصور إلا ما تحت يدي، فرفع يديه عن عيسى ابن مريم وأمه، ونظر إلى صورة إبراهيم فقال: قاتلهم الله....^(١)

فينبغي أن يُعلم أن هذه الرواية ضعيفة لا يحتج بها، وفيها علتان.

١- مسلم بن خالد الزنجي: صدوق كثير الأوهام وقد مرت ترجمته.

٢- تدليس عبد الله بن أبي نجیح، ومن الممكن أن يكون هناك إرسال أيضاً بين أبي نجیح ومخرمة فقد نصوا على أن أبا نجیح أرسل عن مخرمة، وكذلك بين حويطب وأبي نجیح، ثم هي مخالفةٌ للاحاديث الكثيرة التي أمر فيها النبي ﷺ بإزالة الصور ومحوها وبيّن فيها تحريمها، فلذلك لا تعارض هذه الرواية رواية البخاري المذكورة التي فيها الأمر بمحو الصورة عامة.

وروى الأزرقى أيضاً قال: أخبرني محمد بن يحيى عن الثقة عنده، عن ابن إسحاق عن حكيم بن عباد بن حنيف وغيره من أهل العلم: أن قريشاً كانت قد جعلت في الكعبة صوراً فيها عيسى ابن مريم ومريم ﷺ.

قال ابن شهاب: قالت أسماء بنت شقر: أن امرأة من غسان حجّت في حاجّ العرب، فلما رأت صورة مريم في الكعبة، قالت: بأبي وأمي إنك لعربية (كذا في الأزرقى)، والظاهر أن الصواب: لغربية كما يأتي النقل عن ابن عائد) فأمر رسول الله ﷺ أن يمحوا تلك الصور إلا ما كان من صورة عيسى ومريم^(٢).

وهذا الإسناد ضعيف، فيه المبهم المعبر بلفظ الثقة، وفيه تدليس ابن إسحاق، وفيه الانقطاع كما هو واضح. وهناك روايات صحيح تدل على وجود صورتيهما بعد عهد النبي ﷺ.

روى الإمام أحمد في العلل والأزرقى في أخبار مكة بإسناد صحيح عن عمرو بن دينار التابعي الثقة أنه قال: رأيت صورة عيسى ابن مريم ومريم في الكعبة، ورأيت رأس الكبش في الكعبة.

وفي لفظ الأزرقى: أدركت في بطن الكعبة قبل أن تهدم تمثال عيسى ابن مريم وأمه^(٣).

وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن أبي عاصم والأزرقى عن داود بن عبد الرحمن العطار، كلاهما عن ابن جريج قال: إن سليمان بن موسى سأل عطاءً وأنا أسمع: أدركت في الكعبة تماثيل؟ قال: نعم أدركت تماثيل مريم في حجرها عيسى مزوقاً وكان ذلك في العمود الأوسط الذي يلي الباب، قال: فمتى ذهب؟ قال في الحريق.

وعند الأزرقى زيادة: قلت أعلى عهد النبي ﷺ كان؟ قال: لا أدري وإني أظنه قد كان على عهد النبي ﷺ.

قال له سليمان: أفرايت تماثيل صور كانت في البيت من طمسها؟ قال: لا أدري، غير أنني أدركت من تلك الصور اثنتين درسهما، وأراهما والطمس عليهما^(٤).

(١) أخبار مكة ١ : ١٦٥ .

(٢) أخبار مكة ١ : ١٦٩ .

(٣) العلل ومعرفة الرجال ١ : ٣١١ ، وأخبار مكة للأزرقى ١ : ١٦٨ .

(٤) انظر لعمر بن شبة فتح الباري ٨ : ١٧ ، والأزرقى ١ : ١٦٧ .

وحكى ابن عائذ في المغازي عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز: أن صورة عيسى وأمه بقيتا حتى رآهما بعض من أسلم من نصارى غسان فقال: إنكما لبيلاذ غريبة، فلما هدم ابن الزبير البيت ذهبا، فلم يبق لهما أثر^(١).
فهذه الروايات تثبت بظاهرها أن الصور كانت محفوظة مشاهدة حتى رآها عمرو بن دينار وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، بعد النبي ﷺ بزمن بعيد.

فكيف نجتمع بين هذه الروايات، والروايات السابقة التي فيها: أن النبي ﷺ أمر بمحو جميع الصور، ولم يدخل النبي ﷺ الكعبة إلا بعد ما مُحيت الصور. فكيف رآها من رآها بعد النبي ﷺ؟
فالذي يتعين لنا تفسيره ولا يمكن أن نفهم غيره: أن الصور كانت في الكعبة ولا شك، ولكن لم يدخل النبي ﷺ الكعبة حتى محأها الصحابة رضوان الله عليهم، فلما دخل رأى بعض آثارها كانت باقية ولم يحصل محوها تماماً، ويدل على هذا بوضوح، ما روى أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال: دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة فرأى صوراً فدعا بدلو من ماء فأتيته فضرب به الصور.

ذكره ابن حجر: في الفتح وقال: هذا الإسناد جيد^(٢).

فهذا يدل على أن الصور التي كان محأها الصحابة رضوان الله عليهم كان بقي بعضها آثارها، ولهذا عالج النبي ﷺ بأيديه الشريفة، فلعل آثارها تكون قد بقيت شيئاً ما أو مواضعها، بعد معالجة النبي ﷺ أيضاً، فرآها من رآها وحكى متجاوزاً أنه رأى الصور.

وارجع بصرك إلى رواية عطاء الماضية التي فيها: غير أنني أدركت من تلك الصور اثنتين درسهما وأراهما والطمس عليهما.

ومن الخطأ الكبير أن يفهم أحد من المسلمين أن النبي ﷺ ترك تلك الصور أو أن المسلمين صوروها فيما بعد.

نعم إن أعداء الإسلام وخاصة المسمين بالمستشرقين وأغلبهم يهود الذين هم أشد الناس عداوة للذين آمنوا، يجدون منفذاً للطعن على الإسلام والمسلمين بمثل هذه الروايات الضعيفة والموضوعة، والإسلام منها بريء براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام.

فلذلك ننادي باستعمال قواعد التحديث والمحدثين في معرفة الصحيح والسقيم، حتى في الروايات التاريخية، التي يجوز الكثير فيها التساهل في نقدها وتمحيصها، لأن الإسلام حقيقة ثابتة في عقيدته وأحكامه، وتاريخه، وجميع ما يتعلق به.

(١) نقلاً عن فتح الباري ٨ : ١٧ .

(٢) فتح الباري ٣ : ٣٦٨ .

صلاة النبي ﷺ وسلم في الكعبة

فلما فرغ النبي ﷺ من تطهير البيت من أرجاس الجاهلية، صلى ركعتين في جوفها. روى البخاري ومسلم: عن عبد الله بن عمر أنه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فليقت بلالاً، فسألت: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمينين. وفي رواية مسلم قال: جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى^(١).

مكان صلاة النبي ﷺ في الكعبة

وروى الأزرقى بإسناد صحيح، عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه حين تدخل قريباً من ثلاثة أذرع، فصلى وهو يتوحي المكان الذي أخبره بلال: أن النبي ﷺ صلى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي جوانب البيت شاء^(٢).

وروى الأزرقى بإسناد حسن في حديث طويل، وفيه ذكر دخول معاوية رضي الله عنه الكعبة وطلبه لعبد الله بن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمن أين صلى رسول الله ﷺ عام دخلها؟ قال: بين العمودين المقدمين، اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثاً^(٣). أورده ابن حجر في فتح الباري ثم قال: فعلى هذا ينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك، أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، فإنه تقع قدماه في مكان قدميه ﷺ إن كانت ثلاثة أذرع سواء، وتقع ركبتاه أو يدها ووجهه إن كان أقل من ثلاثة والله أعلم^(٤). ومقدار صلاته ﷺ ركعتان.

وروى البخاري عن مجاهد قال: أتى ابن عمر فقبل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج، وأجد بلالاً قائماً بين البابين، فسألت بلالاً فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره، إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين^(٥). وهذه الأحاديث فيها إثبات صلاة النبي ﷺ في داخل الكعبة.

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ لما قدم، أبا أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: قاتلهم الله أما والله قد عملوا أنهما لم يستقسما بها قط، فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه^(٦). وعن أسامة أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال: هذه القبلة^(٧). ففي هذا نفي صريح لصلاة النبي ﷺ فيها.

(١) صحيح البخاري ٢ : ٤٦٣ الحج، باب إغلاق الباب ويصلى في أي نواحي البيت شاء، صحيح مسلم ٢ : ٩٦٦، الحج، باب استحباب دخول الكعبة.

(٢) أخبار مكة للأزرقى ١ : ٢٦٨.

(٣) أخبار مكة ١ : ٢٧١.

(٤) فتح الباري ٣ : ٤٦٥، ونحوه قول أبي الفضل العراقي في طرح الشريب ٩ : ١٣٧.

(٥) صحيح البخاري ١ : (٥٠٠) كتاب الصلاة باب قول الله ((واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)).

(٦) صحيح البخاري ٣ : ٤٦٨، كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة.

(٧) صحيح مسلم ٢ : ٩٦٨، كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، وهو في الإحسان ٧ : ٤٨٣.

وقد اختلفت أقوال العلماء في الجمع بينهما.

قال ابن حبان: الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين، فيقال لَمَّا دخل الكعبة في الفتح صلى فيها، على ما رواه ابنُ عُمَرَ عن بلال، ويُجعل نفيُ ابن عباس في الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة، وابن عمر أثبتها وأسنده إثباته إلى بلال، وإلى أسامة أيضاً، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض^(١).

وقال المُجِيبُ الطبري: وقد اختلف بلالٌ وأسامة في صلاة النبي ﷺ في البيت، وحكّم العلماء بترجيح حديث بلال لأنه أثبت، وضبط ما لم يضبطه أسامة، والمُتَّبَعُ مقدم على النافي.. ويحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله للحاجة، فلم يشهد صلاته، وقد روى ابنُ المنذر عن أسامة أن النبي ﷺ رأى صوراً في الكعبة فكنتُ آتية بماء في الدلو، يضرب به الصور، فأخبر أنه كان يخرج لنقل الماء. وكان ذلك يومَ الفتح وصلاته ﷺ في الكعبة إنما كانت يوم الفتح لا في حجة الوداع^(٢).

ورواية أسامة في خروجه لنقل الماء أخرجها أبو داود الطيالسي أيضاً بإسناد جيد^(٣).

جواز صلاة الفريضة في داخل الكعبة

ذكر ابن حجر في شرح حديث ابن عمر: وفيه استحباب الصلاة في الكعبة، وهو ظاهر في النقل، ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم، وهو قول الجمهور.

وعن ابن عباس: لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً، وعلله بأنه يلزم من ذلك استبدالاً بعضها، وقد ورد الأمرُ باستقبالها، فيحمل على استقبال جميعها^(٤).

وقال بعض المالكية والظاهرية والطبري، وقال المازري: المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة.

وعن ابن عبد الحكم الإجزاء، وصححه ابن عبد البر، وابن العربي، وأطلق الترمذي عن مالك جواز النقل، وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة^(٥).

(١) نقلاً فتح الباري ٣ : ٤٦٩ .

(٢) القرى لقاصد أم القرى ٥٠١ .

(٣) فتح الباري ٣ : ٤٦٨ ، وانظر للتفصيل شفاء الغرام ١ : ١٣٩ وما بعدها .

(٤) روى الأزرقى بإسناد صحيح عن سماك الحنفي قال : سألت ابن عمر عن الصلاة في الكعبة فقال : صلّ فيها فإن رسول الله ﷺ صلى فيها وستأتي آخر فينهاك فلا تطعه، يعني ابن عباس . فأتيت ابن عباس فسألته ، فقال : اتمم به كله ولا تجعلن شيئاً منه خلفك ، وستأتي آخر فيأمرك به فلا تطعه، يعني ابن عمر . أخبار مكة ١ : ٢٧٣ .

(٥) فتح الباري ٣ : ٤٦٦ ، وانظر أيضاً شفاء الغرام ١ : ١٦٢ .

فتح مكة كان خضوعاً للعرب كلهم

روى البخاري...

عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلتقاه فتسأله، قال: فليقته فسألته، فقال: كنا يمء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان، فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم^(١) بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق.

فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم، قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً، فنظروا، فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم، فاشتروا، فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص^(٢).

وقال الله عز وجل: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾﴾^(٣).
ففيه أن فتح مكة يكون باباً للدخول مشركي العرب في دين الله فوجاً فوجاً.

(١) تلوم: أي تنتظر.

(٢) صحيح البخاري ٨: ٢٢ كتاب المغازي باب بعد باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح.

(٣) سورة النصر (الآية ١ - ٢).

الباب الثاني

في المسجد الحرام

بناؤه

تقدّمت الإشارة إلى أن المسجد الحرام إذا أطلق فقد يُراد به الحرم بحدوده، وقد يراد به المسجد المحيطة بالكعبة المشرفة فقط. ونعني به هنا المسجد المحيطة بالكعبة.

والمسجد الحرام لم يكن له في الجاهلية وصدر الإسلام جدار ولا سور محدّد من جهاته، وإنما كانت الدّور مُحْدَقَة حوالى الكعبة، وكانت فسحة بين الدّور والكعبة كان يسمى مطافاً، ولم يكن يُسمى الموضع الذي كان بين الدور وبين الكعبة بالمسجد الحرام في الجاهلية فيما نعلم، إنما هذه التسمية إسلامية قرآنية، كما أنه لم يكن فيه ظلّ خاصّ أو مكان مظلل إلا سقيفة صغيرة، كما يأتي ذكرها، ولم يكونوا بحاجة إلى ظلّ لأنهم كانوا يطوفون على طريقتهنّ المألوفة، وينصرفون ولا يحتاجون في الجاهلية إلى مكثّ طويل فيه، وكانت أندية قريش تجلس إما في دار الندوة أو في ظلّ الكعبة المشرفة، كما تدلّ عليه الروايات الصحيحة، فإذا علا النهار وزال الظل، كانوا يقومون وينتشرون.

وفسحة المطاف وفضاؤه، يمكننا أن نُقدّر سعته أنه كان مثل ما وراء بئر زمزم، والكعبة من الجهات الأربعة، لأن وراء زمزم أو حواليه كانت سقاية العباس، فلا بد وأن تكون هناك أرض مُتَّسِعة متصلة من زمزم، ثم لما حجّ النبي ﷺ كان معه على أقلّ تقدير أربعون ألف نسمة الذين حجوا معه كما قدره ثقات المحدثين^(١)، ولو فرضنا أن ثلث هؤلاء لم يطوفوا مع النبي ﷺ ولم يصلّوا، وهو بعيد، إذ لا يتصور أن يتخلفوا عن رسول الله ﷺ في هذا الحدث الأكبر الطواف والسعي وغيرها، فبقي مَعنا على أقلّ تقدير ثلاثة عشر ألف نسمة كانوا يطوفون معه ويصلون. ومع صلاة الناس جميعاً في آن واحد كانت هناك فسحة يمكن أن يطوف أحد ببعيره من ورائهم، كما يأتي في رواية أم سلمة، فهذه الملابس كلها نقدّر أن الفسحة كانت مثل ما بين بئر زمزم والكعبة من الجهات الأربعة وكانت دار الندوة وراء هذه الفسحة وخارجها.

روى البخاري في صحيحه عن عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي زيد (وهما تابعيان) قالاً: لم يكن على عهد النبي ﷺ حول البيت حائط، كانوا يصلون حول البيت، حتى كان عمر، فبنى حوله حائطاً قال عبيد الله: جدّره قصير، فبناه ابن الزبير^(٢).

وروى الأزرقى بإسناد صحيح عن ابن جريج أنه قال: كان المسجد الحرام، ليس عليه جدارات مُحاطة، وإنما كانت الدّور مُحْدَقَة به من كال جانب غير أن بين الدّور أبواباً يدخل منها الناس من كل نواحيه، فضاق على الناس، فاشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دُوراً، فهدمها وهدم على من قرب من المسجد، وأبى بعضهم أن يأخذ الثمن، وتمنع من البيع، فوضعت أثمانها في خزانة الكعبة، حتى أخذوها بعد، ثم أحاط عليه جداراً قصيراً، وقال لهم عمر: إنما نزلتم على الكعبة فهو فناؤها، ولم تنزل الكعبة عليكم، ثم كثر الناس في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه، فوسّع المسجد،

(١) قال ابن الصلاح في علوم الحديث ١٤٨ روي عن أبي زرعة الرازي أنه سئل عن عدة من روى عن النبي ﷺ فقال: ومن يضبط هذا؟ شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع أربعون ألفاً، وشهد بعد تبرك سبعون ألفاً.

(٢) صحيح البخاري ٧: ١٤٦.

واشترى من قوم وأبى آخرون أن يبيعوا فهدم عليهم فصيحوا^(١) به فدعاهم، فقال: إنما جرأكم علي حلمي عنكم، فقد فعل بكم عمر هذا، فلم يصح به أحد، فاحتذيت على مثاله، فصيحتم بي، ثم أمر بهم إلى الحبس، حتى كلمه فيهم عبد الله بن خالد بن أسيد^(٢) فتركهم^(٣).

وذكره عمر بن شبة في أخبار مكة مثله^(٤) ونحوه عند الفاكهي فيما نقل عنه ابن حجر^(٥).

والذي يبدو من الروايات الصحيحة أن مكة لم تكن عامرة قبل إبراهيم عليه السلام، وإنما كانت نشأتها بإسكان إبراهيم ذريته في هذا الوادي كما تقدم ذكره ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ وكان يعرف هذا الوادي بوادي مكة أو بكة.

نعم كانت القوافل تمر من جوانب الوادي مروراً، من غير أن تسكن فيه، لأن الناس لا يسكنون بطبيعتهم إلا في موضع الماء، ولم يكن في هذا الوادي ماء، قبل إسماعيل وهاجر كما قال القائل من جرهم: عهدنا بأنه لا ماء في هذا الوادي، فلما رأوا طائراً عائفاً على الوادي أرسلوا واردهم، أو رسولهم ليعرف الخبر فإذا هو بامرأة معها صبي لها، فجاء قومهم وأخبرهم بالخبر، فجاءوا واستأذنوا هاجر في السكنى معها فسكنوا هنالك^(٦).

والظاهر أنهم سكنوا بجوار زمزم ثم بجوار الكعبة المشرفة لما تم بناؤها واستمر سكناهم إلى أن شب إسماعيل وتزوج منهم ثم أجلوا أنفسهم كما تشير إليه الآيات.

وهل استمر سكنى بني إسماعيل في مكة وبجوار الكعبة حتى زمن النبي ﷺ؟ هذا الذي يبدو وهو الذي

نرجحه.

ولكن قال الشيخ حسين عبد الله باسلامة نقلاً عن كتب في هذا الباب: لم يكن حول الكعبة المعظمة دورٌ مُشيدة أو جدار محاطة بالمسجد الحرام، حيث كانت القبائل التي قطنت بمكة من عمالقة وجرهم وخزاعة، وقريش وغيرهم يسكنون في شعاب مكة، ويتركون حول الكعبة المعظمة احتراماً لها وتعظيماً بشأنها، فلا تجترأ أن تبني بجوار الكعبة داراً ولا جداراً.

فلما آل الأمر إلى قصي، واستولى على مكة، وعلى مفتح الكعبة من خزاعة، بعد أن دارت بينه وبينها حربٌ شعواء، جمع قصي قومه بطون قريش، وأمرهم أن يبنوا بمكة حول الكعبة المعظمة بيوتاً من جهاتها الأربع، حيث كانوا يقطنون ظاهر مكة وشعابها، وكانوا إذا أرادوا دخول مكة لا يدخلون على جنبه ولا يقيمون بها إلا نهاراً، فإذا أمسوا خرجوا إلى الحِلِّ، فقال لهم قصي: إن سكنتم حول البيت هابتكم الناس ولم تستحل قنالكم، والهجوم عليكم، فبدأ هو أولاً، وبنى دار الندوة في الجانب الشمالي الذي هو الآن فسحة باب الزيادة، ثم قسم باقي الجهات بين قبائل قريش، فبنت قريش دورها حول الكعبة المعظمة وشرعت أبوابها إلى نحو الكعبة المعظمة، وتركوا للطائفتين

(١) كذا في الأزرقى في المواضع الثلاثة «فصيحوا به فلم يصح» «فصيحهم» والذي يبدو لي أن الصواب فضجوا من الضج في المواضع الثلاثة.

(٢) عبد الله بن خالد بن أسيد المخزومي ذكره ابن حجر في القسم الأول من الإصابة في طبقات الصحابة الإصابة ٢: ٣٠١، ٣٠٢.

(٣) أخبار مكة ٢: ٦٨.

(٤) انظر الإصابة ٢: ٣٠٢.

(٥) فتح الباري ٧: ١٤٦.

(٦) انظر ص (٢٠) من رواية البخاري، فصل نشأة مكة.

مقدار مدار المطاف، وجعلوا بين كل دارين من دورهم مسلكاً شارعاً فيها بابٌ يُسَلَّكُ مِنْهُ إِلَى الْمَطَافِ (١). وفي هذه العبارة ما يدل على أنهم ما كانوا يسكنون مكة والحرم فضلاً عن أن يُسَكُنُوا بجوار الكعبة، وهذا فيه بُعْدٌ عن الواقع في نظري، فإن إسماعيل وجرهم في أول الأمر سكنوا بجوار الكعبة فالظاهر أن بني إسماعيل استمر سُكُنَاهُمْ حتى زمن الرسول ﷺ .

والذين ذهبوا إلى هذا القول عُذِرَهُمْ في ذلك بعض تلك الروايات التاريخية التي لم تصح إسناداً وهي مع ذلك بعيدة عن العادة أيضاً والله أعلم.

هذا ما كان بالنسبة إلى سكنى الناس وبناء بيوتهم حول الكعبة. وأما بالنسبة للمطاف فكما ذكرت أنه لم يكن هناك شيء يُظَلَّلُ النَّاسَ، ولما فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مكة في السنة الثامنة من هجرته، لا نجد في سياق هذه الغزوة المباركة ذكراً لأيِّ تسقيف أو مظلة في المطاف، هكذا نفى بالعموم عامة المؤرخين للمسجد الحرام.

إلا أنني عثرتُ على رواية يُمكن أن يُستدلَّ بها على وجود سَقِيفَةٍ صغيرة في جهة الركن على حافة المطاف. روى الأثرم بإسناده عن المطلب قال: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا فرغ من سعيه (كذا والظاهر أن الصواب سُبْعِهِ) جاء حتى يجاذي الركنَ بينه وبين السقيفة فصلى ركعتيه في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد (٢). فإن ثبتت هذه الرواية، فتكون دليلاً على وجود سقيفة مختصرة في فناء الكعبة في هذه الجهة، ومن الممكن أن تكون من بناء الجاهلية كما أنه يمكن أن تكون من بناء المسلمين، ولكن هذه السقيفة لم تكن كافية لجميع المصلين قطعاً، لضيقها وقصرها مع زيادة عدد المسلمين في مكة.

ولما حجَّ النبي ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، دَخَلَ بناقته يطوف عليها بالكعبة، والظاهر أنه لم تكن آنذاك أيضاً أيُّ مظلة أو بيت مبني في المطاف.

كما كان أصحاب الأعدار يدخلون المطاف بدوابهم يطوفون عليها. روى البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: شَكَوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنِي أَشْتَكِي، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، فَطَفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ «وَالطُّورُ وَكِتَابُ مَسْطُورٍ» (٣).

وروى في باب من صَلَّى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد: أن رسول الله ﷺ قال، وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ : إذا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتُ (٤). ويبدو لي أن في قوله ﷺ لأم سلمة: « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ تَنْبِيهاً عَلَى أَنَّ أَصْحَابَهُ ﷺ كَانُوا فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ مُتَحَلِّقِينَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ الْمَشْرِفَةِ فِي صُفُوفٍ مُدَارَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعَةِ ».

(١) تاريخ عمارة المسجد الحرام ص ٦ .

(٢) المغني ٢ : ٢٤٤ .

(٣) صحيح البخاري ٣ : ٤٨٠ ، الحج ، باب طواف النساء مع الرجال .

(٤) صحيح البخاري ٣ : ٤٨٦ .

كما يدل عليه قول عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد عند البخاري (وقد مضى): كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر، فبنى حوله حائطاً. ثم وجدت ما يقوي هذا الاستنتاج وهو ما رواه عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح عن عطاء قال: كان ابن الزبير إذا قل الناس جعلهم من وراء المقام فعيب ذلك عليه، فقال إنسان لعطاء: رأيت لو كان من وراء المقام من لو جعلهم حول البيت لطافوا به صفاً ولكن فيه فرج أي ذلك أحب إليك؟ فقال: أما هو (وترى الملائكة حافين من حول العرش) كأنه يقول: حفوفهم حول البيت أحب إليّ أهـ^(١). فعيب الناس لابن الزبير رضي الله عنه يدل على أن الأمر كان على الاستدارة حول البيت عادةً.

بناء عمر رضي الله عنه سنة ١٧هـ

وانتهى العهد النبوي الكريم، ولا نجد ذكراً لعمارة أو بناء حول الكعبة المشرفة، وكذلك العهد الصديقي عهد أبي بكر الخليفة الأول، ومضى صدر من خلافة عمر الفاروق رضي الله عنه، فاشترى في سنة (١٧) دوراً حول المطاف فأدخلها في المطاف، وجعل جداراً قصيراً دون القامة حوله، وكانت المصاييح تُوضع عليه، فكان عمر أول من اتخذ للمسجد جداراً ووضع له المصاييح^(٢).

ولعل سبب زيادة عمر رضي الله عنه، ما جاء في ذكر المقام، مقام إبراهيم عليه السلام وانجرافه في سيل أم نهشل، في السنة السابعة عشرة فلما أخير به عمر فزع بالأمر، ودخل مكة في رمضان بعمره، ورد المقام إلى مكانه الأول، ورأى أن المسجد الحرام قد ضاق بالمصلين، فاشترى الدور وأدخلها في المسجد.

وقد ذكر فيما تقدم تقدير مساحة المسجد الحرام في زمن النبي ﷺ وأنه كان يشمل ما وراء زمزم من الجهة الشرقية للكعبة ومثله في السعة في الجهات الأربعة.

فزيادة عمر لا بد وأن كانت بهدم البيوت التي كانت وراء زمزم.

وهل كانت مثله من الجهات الأربعة هذا هو الظاهر، وأما الصلوات فكانت تقام في أغلب الأحيان في زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين إلا في الجهة الشرقية مُقابل باب الكعبة فقط إلا إذا كثر الناس ولم تكن تُقام الصفوف مُدارة على الدوام، وأول من أدار الصفوف بالاستمرار حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري على ما روى الأزرقى من قول سفيان بن عيينه وحسن بن القاسم بن عقبة الأزرقى - في خلافة عبد الملك بن مروان بعد خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وكان عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار ونظراؤهم من العلماء رأوا ذلك ولم ينكروا عليه^(٣).

فيغلب على الظن أن زيادة عمر كانت من الجهات الأربعة، وقد أشرنا فيما سبق أن قوله ﷺ لأم سلمة «طوفي من وراء الناس» فيه دلالة على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا متحلّقين أثناء الصلاة حول الكعبة ويمكننا أن نقول: إن هذا كان لكثرة المصلين، فلما كانوا يكثرُونَ كانوا يصلون في صفوف مُستديرة، وإذا قلّوا كانوا يصلون في وجه الكعبة صفوفاً مستطيلة، كما كان يفعل عبد الله بن الزبير، واستحبّه عطاء.

(١) المصنف ٢ : ٥٥ .

(٢) انظر أخبار مكة للأزرقى ٢ : ٦٨ ، تاريخ الطبري ٤ : ٢٠٦ ، شفاء الغرام ١ : ٢٢٤ .

(٣) أخبار مكة للأزرقى ٢ : ٦٥ .

ومن جُملة أعمال عمر رضي الله عنه - فيما ذكره المؤرخون لصالح المسجد الحرام - عمل الرَّدْم وهو السدّ العظيم بالمُدعى بأعلى مكة في الجهة الشرقية الشماليّة من الكعبة صَوْنًا للمسجد الحرام من دخول السَّيْلِ فيه فبناه بالصفائر^(١). والصُّخور العظام، وكبسه بالتراب، فلم يعلّه سَيْلٌ بعد ذلك، غير أنه جاء سيل عظيم سنة ٢٠٢ فكشفت عن بعض أحجار الرَّدْم المذكور، وشوهدت فيه تلك الصخور العظيمة الكبيرة التي لم يُرَ مثلها، وكانت تُرى الكعبة من ذلك الموضع الذي وضع فيه الرَّدْم، وكان يحوّل هذا الرَّدْم السيل المنحدر من قبل المعلاة إلى سوق الليل على مَجْرَى وادي إبراهيم فينحدر منه مع سيل وادي إبراهيم ويَمُرُّ بجانب المسجد الحرام الجنوبي حتى ينتهي إلى المسفلة، وكل ذلك كان من عمل الخليفة الثاني عمر رضي الله عنه في السنة السابعة عشرة^(٢).

هذا ويُسْتَعْرَبُ جداً هذا الواقع، وهذا الذي اتفق عليه مؤرخو المسجد الحرام، بأنه لم يكن إلى زَمَن عُثْمَانَ رضي الله عنه للمسجد الحرام رواقٌ ولا سقفٌ فكيف كان المسلمون آنذاك يُصَلُّون، وخاصةً في أوقات المطر وفي أيام الحر، وخاصة صلاة الظهر وصلاة الجمعة؟

وقد عرفنا أن النَّبِيَّ ﷺ كان أعنى ما يكون لبناء المساجد، وحينما نزل قباء في طريق هجرته، فأول عمل قام به ﷺ بناء المسجد الذي أُسِّس على التقوى هناك.

ثم لما وصل المدينة، بدأ فبنى مسجده الشريف، قبل أن يبني بيتاً له، فكيف يترك ﷺ بناء المسجد الحرام؟ وعلله بعض الأعلام فقال: لم يكن قبل الإسلام ذكراً للمسجد الحرام، وإنما كل ما كان هو مدار الطواف حول الكعبة المعظمة، وذلك لأنه لم يكن في التشريع الجاهلي صلاة يؤدونها حول الكعبة، وكان المسجد الحرام ومدار المطاف في الزمن الجاهلي أشبه بمجلس عمومي، يجتمع فيه عموم الناس ويتذاكرون في مصالحهم، وذلك بخلاف دار الندوة فإنه لا يُسَمَّح بالدخول فيه إلا لأناس مخصوصين، فلما جاء الإسلام وانبثق نوره واعتنقه أفراد من أهل مكة، كان من أسلم منهم يَسْتَخْفِي صلاته عن المشركين في داره في شعاب مكة لئلا يؤذوه، ولم يُصَلِّ أحدٌ حول الكعبة المعظمة إلا على سبيل النادر، ثم هاجر من مكة كل من كان يستطيع الهجرة من المسلمين إلى الحبشة، فراراً بدينه من إيذاء قريش، ثم هاجر من بقي فيها مع رسول الله ﷺ من المسلمين إلى المدينة إلا من حُبس منهم، وخَلَّتْ مكة من المسلمين بعد الهجرة، وأصبحت مجردة من كل من كان يؤمن بالله، ويُقيم الصلاة غير المُسْتَضْعَفِينَ منهم، ومكثت مكة على هذا الحال إلى عام الفتح سنة ثمان من الهجرة، فلما فتح رسول الله ﷺ مكة منع المسلمين من الهجرة بقوله: لا هجرة بعد الفتح، فصار بعد ذلك يُقِيم المسلمون صلاتهم حول الكعبة جَهَاراً غير أنه كان سُكَّان مكة قليلين جداً، وهم عبارة عن عددٍ وجيز، لأن مُعْظَم أهلها قد التحقوا بعد الهجرة بالجيوش الإسلامية لأداء فريضة الجهاد، وبالأخص قد ازداد التحاقهم زمن فتح فارس والروم الذي ابتدأ في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

ولذلك لم يكن في العصر النبوي، ولا في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه احتياجٌ إلى توسعة المسجد الحرام، لأن سَعَةَ مدار المطاف كان كافياً لصلاة المسلمين المقيمين بمكة، ولم يقع فيه ضيق على المصلين، يُلْجئهم إلى توسيعه، ولهذا الأسباب المتقدم ذكرها، لم يقع في المسجد الحرام زيادة ولا سعة ولا تغيير، ولا تبديل في العصر النبوي وخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(٣).

(١) الضَّفَر: البناء بحجارة بغير كلس ولا طين، لسان العرب ٤ : ٤٩٠ فالصفائر جمع صغيرة وهي الحجارة المضفورة والمبنية بغير كلس ولا طين.

(٢) انظر الكامل ٢ : ٥٣٧ وتاريخ عمارة المسجد ١٤ - ١٥.

(٣) تاريخ عمارة المسجد الحرام ٧ - ٩ ببعض الاختصار.

ومهما كانت الأسباب في عَدَم الحاجة إلى تَوْسِيعَةِ الْمَسْجِدِ، فكونه لا يُسَقَّف ولا يُظَلَّل في هذه المدة، شيءٌ يُسْتَعْرَب منه وَيُسْتَبْعَد، فلا بد وأن يكون هناك بناء، كان المسلمون يستظلون فيه أوقات صلواتهم، وخاصة في وقت الظهر، وصلاة الجمعة، وأيام الموسم عند كثرة الناس. والله أعلم.

(٢) بناء عثمان رضي الله عنه للمسجد الحرام

سنة ٢٦ من الهجرة

لما ازداد سكان مكة وعدد الوافدين إلى بيت الله الحرام، وضاق المسجد الحرام على المصلين اشترى عثمان رضي عنه دوراً من تلك التي حول المسجد الحرام، وأدخلها فيه سنة ست وعشرين من الهجرة. وقد تقدم ذكر زيادة عثمان من عند الأزرقى. ولكن لم يُعَيَّن فيه السنة التي حصلت فيها تلك الزيادة، وذكرها ابن جرير في حوادث سنة ست وعشرين من قول الواقدي ^(١). وقال خليفة بن خياط في تاريخه في حوادث سنة ست وعشرين: وفيها زاد عثمان بن عفان في المسجد الحرام ^(٢). وقال بعضهم: إن عثمان رضي عنه جعل للمسجد أروقة، فكان أول من اتخذ الأروقة له، حيث كان قبل ذلك مُتَسَعاً فسيحاً ليس له رواقٌ وسَقْفٌ يُظَلُّ المصلين ^(٣). ولم يذكر أحدٌ فيما علمتُ قَدَرَ الزيادة التي زادها عثمان رضي عنه.

(٣) بناء عبد الله بن الزبير رضي الله عنه سنة ٦٤ هـ *

ولما كانت خلافة عبد الله بن الزبير، زاد في المسجد الحرام في سنة ٦٤ - ٦٥، واشترى دوراً من الناس، وأدخلها في المسجد. قال الأزرقى: فكان مما اشترى بعض دارنا يعني دار الأزرق، وكانت لاصقةً بالمسجد الحرام، وبأبها شارع علي باب بني شيبه الكبير على يسار مَنْ دَخَلَ المسجد الحرام، فاشترى نصفها، فأدخله في المسجد الحرام ببضعة عشر ألف دينار. وروى أيضاً عن جده قال: سمعتُ من يذكر: أن ابن الزبير كان قد سَقَفَه فلا أدري أكله أم بعضه ^(٤). وذكر العمري في مسالك الأبصار: أن عبد الله بن الزبير زاد في المسجد زيادة كثيرة وجعل فيها عمداً من رُخام ^(٥). وكانت زيادة ابن الزبير رضي عنه من الجهة الشرقية مما يلي الصفا، والشمالية مما يلي المسعى، ومن جهة الجنوب على ما ذكره الأزرقى وغيره ^(٦).

(١) تاريخ الطبري ٥ : ٤٧ ، ونقله عن ابن الأثير في الكامل ٣ : ٨٧ ، والفاسي في شفاء الغرام ١ : ٢٢٥ ، والنجم ابن فهد في إتحاف الوري ٢ : ١٩ .

(٢) تاريخ خليفة ص ١٥٩ .

(٣) الجامع اللطيف ١٢٣ ، معجم البلدان ٥ : ١٢٤ ، تاريخ عمارة المسجد الحرام ١٦ .

(*) انظر ترجمته في حبر بنائه للكعبة .

(٤) أخبار مكة للأزرقى ٢ : ٦٩ - ٧١ .

(٥) نقلاً عن تاريخ عمارة المسجد الحرام ١٧ .

(٦) أخبار مكة للأزرقى ٢ : ٧٠ ، مرآة الحرمين ١ : ٢٣٦ ، تاريخ عمارة المسجد الحرام ١٧ .

وكانت مساحة المسجد في زمن ابن الزبير تسعة أجرة وشيء،^(١) وأما مقدار الجريب فقد قال المارودي: وهو عشر قصبات في عشر قصبات، والقصببة ستة أذرع، فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة^(٢). وبذلك تكون مساحة المسجد الحرام في زمان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه اثنين وثلاثين ألف ذراع وأربعمائة ذراع مربع^(٣).

بناء عبد الملك بن مروان^(٤) سنة ٧٥ من الهجرة

قال الأزرقى أنه في سنة ٧٥ حجَّ عبد الملك بن مروان وعمَّر المسجد الحرام ولم يزد فيه سعة إلا أنه رفع جدرانه وسقفه بالساج وجعل في رأس كل أسطوانة خمسين مثقالاً من الذهب^(٥). وسبب عمارة عبد الملك للمسجد الحرام، أنه قد تهدم بعضه من حجارة المنجنيق التي رماه بها الحجاج بن يوسف الثقفي، حال حصاره لعبد الله بن الزبير، حينما استعصم بالمسجد الحرام، وكانت هذه العمارة بعد بناء الحجاج للكعبة المعظمة بسنة^(٦).

ومن جملة الأعمال التي حصلت في المسجد الحرام في زمن عبد الملك بن مروان إدارة الصفوف حول الكعبة وقد سبق من قول سفيان بن عيينة: إن أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري.

وروى الأزرقى عن القاسم بن عقبة بن الأزرق الأزرقى قال: كان الناس يقومون قيام شهر رمضان في أعلى المسجد الحرام، تُركز حربة خلف المقام بربوة، فيصلي الإمام خلف الحربة، والناس وراءه فمن أراد صلى مع الإمام، ومن أراد طاف بالبيت، وركع خلف المقام، فلما وليَّ خالد بن عبد الله القسري مكة، لعبد الله بن مروان وحضر شهر رمضان أمر خالد القراء أن يتقدموا فيصلوا خلف المقام، وأدار الصفوف حول الكعبة، وذلك أن الناس ضاق عليهم أعلى المسجد فأدارهم حول الكعبة، فقليل له: تقطع الطواف لغير المكتوبة، قال: فأنا أمرهم يطوفون بين كل ترويختين سبعا فأمرهم، ففصلوا بين كل ترويختين بطواف سبع، فقليل له: فإنه يكون في مؤخر الكعبة وجوانبها من لا يعلم بانقضاء طواف الطائف من مصل وغيره فيتهيأ للصلاة، فأمر عبيد الكعبة أن يكبروا حول الكعبة يقولون: الحمد لله، والله أكبر، فإذا بلغوا الركن الأسود في الطواف السادس سكتوا بين التكبيرتين سكتة حتى يتهيأ الناس ممن في الحجر، ومن في جوانب المسجد من مصل وغيره، فيعرفون ذلك بانقطاع التكبير، ويصلي ويخفف المصلي صلاته ثم يعودون إلى التكبير حتى يفرغوا من السبع ويقوم مُسمع فينادي: (الصلاة رحمكم الله).

(١) أخبار مكة للأزرقى ٢ : ٧٠ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٥٢ .

(٣) تاريخ عمارة المسجد الحرام ص ١٨ .

(٤) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو الوليد من أعظم الخلفاء ودعاتهم ولد سنة (٢٦) كان واسع العلم فقيهاً ، ومن كلام الشعبي فيه : « ما ذاكرت أحداً إلا وجدت لي الفضل عليه إلا عبد الملك ، فما ذاكرته حديثاً ولا شعراً إلا زادني فيه » ، انتقلت إليه الخلافة بموت أبيه سنة ٦٥ ، فضبط أمورها وظهر بمظهر القوة ، واجتمعت عليه كلمة المسلمين بعد مقتل مصعب وعبد الله ابني الزبير في حربهما مع الحجاج الثقفي ، وتوفي في دمشق سنة ٨٦ ، تاريخ الطبري ٨ : ٥٦ . وأما الذهبي فقال في عبد الملك : أنى له العدالة وقد سفك الدماء وفعل الأفاعيل الميزان ٢ : ٦٦٤ ، التهذيب ٦ : ٤٢٢ .

(٥) أخبار مكة للأزرقى ٢ : ٧١ ، مرآة الحرمين ١ : ٢٣٦ .

(٦) تاريخ عمارة المسجد الحرام ص ١٩ .

قال: وكان عطاءً بنُ أبي رباح وعمرو بن دينار ونظراًؤهم من العلماء يرون ذلك ولا ينكرونه. ثم روى الأزرقى فتوى عطاءٍ في مسألة إدارة الصُفوف عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إذا قلَّ الناسُ في المسجد الحرام أحبُّ إليك أن يصلوا خلف المقام، أو يكونوا صفّاً واحداً حول الكعبة؟ قال: بل يكونوا صفّاً واحداً حول الكعبة، قال: وترى الملائكة حافين من حول العرش^(١).

بناء الوليد بن عبد الملك^(٢) سنة ٩١ هـ

قال الأزرقى روايةً عن جدّه:

ثم عمّر الوليدُ بن عبد الملك بن مروان المسجد الحرام، وكان إذا عمل المساجد زخرفها قال: فنقض عمل عبد الملك، وعمل عملاً محكماً، وهو أول من نقل إليه أساطين الرخام، فعمله بطاق واحدٍ بأساطين الرخام، وسقّفه بالساج المزخرف، وجعل على رؤوس الأساطين الذهب على صفائح من الشبّه^(٣) من الصّفراء. قال وأزّر^(٤) المسجد بالرخام من داخله، وجعل في وجوه الطيقان في أعلاه الفيسفاء^(٥) وهو أول من عمل في المسجد الحرام، وجعل للمسجد شرفات^(٦) وكانت هذه عمارة الوليد بن عبد الملك^(٧). وكان بناؤه في سنة ٩١ هـ.

بناء أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور^(٨) سنة ١٣٧ - ١٤٠ هـ

قال الأزرقى روايةً عن جدّه: لم يعمر المسجد بعد الوليد بن عبد الملك أحدٌ من الخلفاء، ولم يزد فيه شيئاً، حتى كان أبو جعفر أمير المؤمنين، فزاد في شقّه الشامي الذي يلي دار العجلة^(٩) ودار الندوة في أسفله، ولم يزد عليه في أعلاه، ولا في شقّه الذي يلي الوادي، قال: فاشترى من الناس دُورهم الملاصقة بالمسجد من أسفله، حتى وضعه على منتهاه اليوم.

- (١) انظر أخبار مكة للأزرقى ٢: ٦٥ - ٦٦ والآية « وترى الملائكة » من سورة الزمر: ٧٥، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢: ٥٥ بزيادة .
- (٢) الوليد بن عبد الملك بن مروان أبو العباس من خلفاء الدولة الأموية في الشام ولد سنة ٤٨ ووليّ الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٨٦ هـ وكان ولوعاً بالبناء والعمارة فبنى المسجد الحرام وصفح الكعبة والأساطين وبنى المسجد الأقصى ومسجد دمشق الكبير وامتدت الدولة الإسلامية في عهده امتداداً كثيراً، مات سنة ٩٦ هـ، انظر تاريخ الطبري ٨: ٩٧، الأعلام (٩) ١٤٠ .
- (٣) الشبّه والشبّه: نوع من النحاس.
- (٤) أي شده وقواه من الإزار، أو جعله في النصف الأسفل مثل الإزار .
- (٥) الفيسفاء: ألوان تُؤلف من الخرز توضع في الحيطان يُؤلف بعضها على بعض وتُركب في حيطان البيوت من داخل كأنه نقش مصوّر، لسان العرب ٦: ١٦٤ .
- (٦) الشرفة: ما يوضع على أعالي القصور والمدن . لسان العرب ٩: ١٧١ .
- (٧) أخبار مكة للأزرقى ٢: ٧١ .
- (٨) هو عبد الله بن محمد بن علي بن العباس أبو جعفر المنصور، ثاني بني العباس ولد سنة ٩٥ وكان عارفاً بالفقه والأدب مقدماً في الفلسفة والفلك، وهو والد الخلفاء العباسيين جميعاً، وليّ الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح سنة ١٣٦ وهو باني بغداد ومدة خلافته ٢٢ عاماً، توفي بمكة مُحرمًا بالحج سنة ١٥٨ هـ تاريخ الطبري ٩: ٢٩٢، تاريخ بغداد ١٠: ٥٣ .
- (٩) هي دار سعيد بن سعد بن سَهْم وبنو سعد يدعون أنها بنيت قبل دار الندوة ويقولون: هي أول دار بنت قريش بمكة، معجم البلدان ٢: ٤٢٢ .

قال: فكانت زاوية المسجد التي تلي الأجياد الكبير عند باب بني جمح عند الأحجار النادرة من جذر المسجد، الذي عند بيت زيت قناديل المسجد عند آخر مُنتهى أساطين الرُخام، من أول الأساطين المميّضة. فذهب به على المطمار^(١) حتى انتهى إلى المنارة التي في ركن المسجد اليوم، عند باب بني سهم، وهو من عمل أبي جعفر، ثم أصدد به على المطمار في وجه دار العجلة، حتى انتهى به إلى موضع متزاور عند الباب، الذي يخرج منه إلى دار حُجير بن أبي إهاب بين دار العجلة ودار الندوة، وكان الذي وليّ عمارة المسجد لأمير المؤمنين أبي جعفر زياد بن عبيد الله الحارثي، وهو أمير على مكة، وكان على شُرطته عبد العزيز بن عبد الله بن مسافع الشيبلي، جد مسافع بن عبد الرحمن.

فلما انتهى به إلى الموضع المتزاور، ذهب عبد العزيز ينظر، فإذا هو إن مضى به على المطمار أجحفَ بدار شيبه بن عثمان (الحجبي) وأدخل أكثرها في المسجد، فكلم زياد بن عبيد الله في أن يميل عند المطمار شيئاً، ففعل، فلما صار إلى الموضع المتزاور، أماله في المسجد وأمره على دار الندوة، فأدخل أكثرها في المسجد، ثم صار إلى دار شيبه بن عثمان، فأدخل منها أكثرها في الجانب الأعلى من المسجد، فتكلم مع زياد في أن يميل عنه قليلاً ففعل فكان في هذا الميل إزوراراً في المسجد، فبنى عليه بأساطين الرُخام طاقاً واحداً، وأزر المسجد كما يدور من بطنه بالرُخام، وجعل في وجه الأساطين الفُسيفساء، كما زخرف بناءه بالفُسيفساء، والذهب، وزيّنه بأنواع النقوش، وألبس حجر إسماعيل بالرُخام، وكان أبو جعفر المنصور أول من ألبسه بالمرمر من داخله وخارجه وأعلاه.

ومن جملة أعماله في هذه التوسعة عملُ منارةٍ في مُنتهى زيادته في الركن الغربي.

وتقدر زيادته ضعفاً ما كان عليه المسجد قبل زيادته.

واستمر العمل في بنائه من المحرم سنة سبع وثلاثين ومائة، وفرغ منه ورفعت الأيدي عنه في ذي الحجة سنة أربعين ومائة أي ثلاثة أعوام متوالية.

وكتب على باب بني جمح أحد أبواب المسجد الحرام من الجهة الجنوبية مما يلي الصفا:

بسم الله الرحمن الرحيم

(محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون) ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ

وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾

أمر عبد الله أمير المؤمنين أكرمه الله بتوسعة المسجد الحرام وعمارته والزيادة فيه، نظراً منه للمسلمين واهتماماً بأمورهم، وكان الذي زاد فيه الضعف مما كان عليه قبلُ وأمر ببنائه وتوسعته في المحرم سنة سبع وثلاثين ومائة وفرغ منه ورفعت الأيدي عنه في ذي الحجة سنة ١٤٠، بتيسير أمر الله بأمر أمير المؤمنين ومعونته منه له عليه وكفاية منه له وكرامة أكرمه الله عليه فجمع الله تعالى به خير الدنيا والآخرة وأعز نصره وآيده^(٢).

(١) المطمار: الخيط الذي يُقدّر به البناء البناء، يقال له: الترقال بالفارسية لسان العرب ٢: ٥٠٣.

(٢) انظر أخبار مكة للأزرقي ٢: ٧٤، والإعلام بأعلام بيت الله الحرام ٨٩ - ٩٠ وما بعده.

بناء المهدي وتوسيعه^(١) سنة ١٦٠هـ

روى الأزرقى وعنه نقل أكثر مؤرخي مكة والمسجد الحرام، عن عبد الرحمن بن الحسين بن القاسم يقول: حجَّ المهدي سنة ستين ومائة، فجرد الكعبة بما كان عليه من الثياب، وأمر بعمارة المسجد الحرام، وأمر أن يُزاد في أعلاه، ويُشترى ما كان في الموضع من الدور وخلف تلك الأموال. وكان الذي أمر بذلك محمد بن عبدالرحمن بن هشام الأوقص المخزومي، وهو يومئذ قاضي أهل مكة^(٢) قال: فاشترى الأوقص الدورَ فما كان منها صدقة (من الأربطة - والأوقاف) عزلَ ثمنه، واشترى هو لأهل الصدقة بثمن دورهم مساكنَ في فجّاج مكة، عوضاً من صدقاتهم تكون لأهل الصدقة على ما كانوا فيه من شروط صدقاتهم.

قال: فاشترى كلَّ ذراعٍ في ذراع، مكسراً مما دخل في المسجد الحرام بخمسة وعشرين ديناراً، وما دخل في الوادي بخمسة عشر ديناراً قال: فكان مما دخل في ذلك الهدم دار الأزرق وهي يومئذ لاصقة بالمسجد الحرام على يمين من خرج من باب بني شيبه بن عثمان الكبير، فكان ثمنها ثمانية عشر ألف دينار، وذلك أن أكثرها دخل في المسجد في زيادة ابن الزبير حين زاد فيه.

قال: واشترى لهم بثمنها مساكن عوضاً من دارهم فهي في أيديهم إلى اليوم، ودخلت أيضاً دار خيرة بنت سباع الخزامية، بلغ ثمنها ثلاثة وأربعين ألف دينار، وكانت شارعاً على المسعى يومئذ، قبل أن يؤخر المسعى، ودخلت أيضاً دار لآل جبير بن مطعم، قال: ودخل أيضاً بعض دار شيبه بن عثمان، فاشترى جميع ما كان بين المسعى والمسجد من الدور، فهدمها، ووضع المسجد على ما هو عليه اليوم شارعاً على المسعى، وجعل دار القوارير رحبة، فلم تزل على ذلك حتى استقطعها جعفر بن يحيى بن خالد بن برمك في خلافة الرشيد هارون أمير المؤمنين. وكان الذي زاد المهدي في المسجد في الزيادة الأولى أن مضى بجدره الذي يلي الوادي، إذ كان لاصقاً ببيت الشراب، حتى انتهى به إلى حد باب بني هاشم، الذي يقال: باب البطحاء على سوق الخلقان، إلى حدّه الذي يلي باب بني هاشم الذي عليه العلم الأخضر الذي يسعى منه من أقبل من المروة يُريد الصفا.. فكان ذلك الموضع زاوية المسجد، وكانت فيه منارة شارعاً على الوادي والمسعى.

هذا ما كان من الزيادة من الجانب الشرقي مما يلي المسعى.

وأما ما كان من الزيادة من الجهة الغربية، فقد اشترى دوراً في أسفل المسجد إلى أن انتهى به إلى باب بني سَهْم، الذي كان حداً في توسعة والده المنصور وهو باب العمرة إلى باب الحنّاطين وكذلك زاد من الجانب الشمالي إلى منتهاه، وفي الجانب الجنوبي إلى قبة الشراب وتسمى قبة العباس أمام بئر زمزم من الجهة الشرقية الجنوبية. وكانت السعة فيما ذكروا بين جدار الكعبة اليماني، وجدار المسجد الحرام، الذي يلي الصفا تسعة وأربعون ذراعاً ونصف ذراع، وكان ما وراءه سيل الوادي (يعني بين الصفا وجدار المسجد).

وأما وصفُ البناء الذي ذكره المؤرخون، فهو أن المهدي أمر بنقل أساطين الرُخام من الشام ومصر، فنُقلت وحملتُ بجرّاً حتى أنزلتُ بجُدّة، ثم نُقلت، وحملتُ منها على العجل إلى مكة، وحُفر الأساس للأساطين في عمق،

(١) هو محمد بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي المهدي العباسي أبو عبد الله، ولد سنة ١٢٧، وتولى الخلافة بعهد من أبيه بعد وفاته سنة ١٥٨، وكان محمود السيرة مُحَبِّباً إلى الرعية، حسن الخلق، والخلق، جواداً مات سنة ١٦٩، تاريخ بغداد ٥: ٣٩١، الأعلام ٧: ٩١،

(٢) انظر خبره في أخبار القضاة ١: ٢٩٤.

حتى أنبط الماء وُبني لها أرباض^(١) بالنورة والرّماذ والجصّ حتى إذا استوى بالأرباض على وجه الأرض، وُضع فوقها الأساطين وسُقّفَ بخشب الساج.

واستمر العمل فيه من سنة ستين ومائة إلى سنة أربع وستين ومائة وكانت الكعبة المشرفة في هذه الزيادة في شق واحد وهذه الزيادة الأولى للمهدي.

الزيادة الثانية للمهدي سنة ١٦٧هـ

ثم لما حج المهدي في عام أربعة وستين ومائة، رأى الكعبة في شق واحد في الجهة الجنوبية، حيث إن التوسعة من الجهات الشرقية والشمالية والغربية، كانت أكثر من الجهة الجنوبية، وسببها أن الجهة الجنوبية كانت مجرى سيل وادي إبراهيم، وكان خلف المجرى المذكور بيوت الناس، وكان لابد لهم إذا أرادوا توسعة المسجد الحرام من الجانب الجنوبي من تحويل مجرى سيل وادي إبراهيم إلى أصل جبل الصفا على حافة الوادي.

ولذلك لم يكن تيسر لهم في الزيادة الأولى أن يُربّعوا المسجد ويجعلوا الكعبة المشرفة في وسطه.

فلما رأى المهدي الكعبة في شق من المسجد كره ذلك، وأحب أن تكون متوسطة في المسجد، فدعا المهندسين، وشاورهم في ذلك فقرروا ذلك. فإذا هو لا يستوي لهم من أجل الوادي والسيل، وقالوا: إن وادي مكة له أسياح عارمة، وهو وادٍ حذور، ونحن نخاف إن حولنا الوادي عن مكانه أن لا ينصرف لنا على ما نريد، مع أن وراءه من الدور والمساكن ما تكثر فيه المؤنة ولعله أن لا يتم.

فقال المهدي: لابد لي من أن أوسعه، حتى أوسط الكعبة في المسجد على كل حال، ولو أنفقت فيه جميع ما في بيوت الأموال، وعظمت في ذلك نيته وإرادته، واشتدت رغبته، وصار يلهج بعمله فكان من أكبر همه.

فلما رأى المهندسون تصميم المهدي وعزمه على ذلك لم يروا بداً من العمل بما يريد، واستعمال كل حيلة وتدبير كل حيلة ووسيلة، فقام المهندسون بعمل ما يلزم ونصبوا الرماح على الدور من أول الوادي إلى آخره، ثم ذرعوه من فوق الرماح حتى عرفوا ما يدخل في المسجد من ذلك وما يكون للوادي فيه منه فلما نصبوا الرماح على جنبتي الوادي، وعلم ما يدخل في المسجد من ذلك، ووزنوه مرة بعد مرة، وقدروا ذلك، وربّعوا المسجد، وطلّع المهدي إلى جبل أبي قبيس وشاهد تربع المسجد ورأى الكعبة في وسطه حسب رغبته، وكان ما قدرت زيادته من الجهة اليمانية تسعين ذراعاً من مجرى الوادي ومن أرض الدور التي تليه.

ثم خرج المهدي إلى العراق وخلف الأموال فاشتروا من الناس دُورهم، فكان ثمن كل ما دخل في المسجد من ذلك كل ذراع مكسر بخمسة وعشرين ديناراً، وكان ثمن كل ما دخل في الوادي خمسة عشر ديناراً.

وأرسل إلى الشام ومصر، فنقلت أساطين الرخام في السفن، حتى أنزلت بجدة، ثم نُقلت على العجل من جدة إلى مكة.

ووضعوا أيديهم فهدموا الدور وبنوا المسجد، فابتدوا من أعلاه من باب بني هاشم الذي يستقبل الوادي والبطحاء ووسّع ذلك الباب وجعل بإزائه من أسفل المسجد مستقبله باباً آخر، يُقال له: باب البقالين وهو (باب الحزورة أو باب الوداع) فقال المهندسون: إن جاء سيل عظيم فدخل المسجد خرج من ذلك الباب فابتدأوا عمل

(١) أرباض: أي أسس ومقاعد.

ذلك في سنة سبع وستين ومائة، واشتروا الدور وهدموها، فهدموا أكثر دار ابن عباد بن جعفر العائدي، وجعلوا المسعى والوادي فيهما. فهدموا ما كان بين الصفا والوادي من الدور، ثم صرّفوا الوادي في موضع الدور حتى لقوا به الوادي القديم بباب أجياد الكبير بقم خط الخزامية.. ثم بنى منحدرًا حتى دخلت دار أم هانئ بنت أبي طالب. وكانت عندها بئر جاهلية، كان قصي حفرها. فدخلت تلك البئر في المسجد، فحفر المهدي عوضاً منها البئر التي على باب البقالين (باب الوداع)، ثم مضوا في بنائه بأساطين الرخام وسقّفه بالساج المذهب المنقوش، حتى تُوفّي المهدي (لثمان بقين من المحرم سنة تسع وستين ومائة، قبل أن تتم عمارة المسجد على الوجه الذي أراده، ولم يكمل إلا في خلافة ابنه موسى الهادي^(١)).

وكانت زيادة المهدي من أوسع الزيادات وأعظمها، فلم يُزد بعده إلى الزيادة الأخيرة السعودية إلا زيادة باب الزيادة، وزيادة رحبة باب إبراهيم. وقد بذل الأزرقى جهده فذرعه ذرعاً مفصلاً^(٢) كما ذرعه الشيخ باسلامة بالذرع الحديث «المتر»^(٣). يزداد هنا ما ذكره باسلامة بالأمتار.

كما ذكر الأزرقى عدد أبواب المسجد الحرام، فقال: وفي المسجد الحرام من الأبواب ثلاثة وعشرون باباً فيها ثلاث وأربعون طاقاً، ثم عدد الأبواب مفصلاً بأسمائها ومواقعها^(٤).

وأما المؤرخون، مثل محمد بن أحمد بن أبي بكر المقدسي البشاري، وابن جبير الأندلسي، وابن بطوطة في رحلته، وتقي الدين الفاسي فقد ذكروا أن الأبواب كانت تسعة عشر باباً، وهو الذي أثبتته الشيخ باسلامة^(٥).

وكتب المهدي اسمه في أجزاء من المسجد الحرام، فقد ذكر الفاسي: أن اسم المهدي مكتوب في مواضع من المسجد الحرام، منها قرب المنارة المعروفة بمنارة باب علي التي فيها المئيل^(٦).

كما وجدت خطوط باسمه على عدة أسطوانات من المسجد كما تدل عليه الصور الآتية:

(١) انظر الأزرقى ٢ : ٧٤ - ٨١ ببعض الاختصار ، وفيه بعض الزيادات من إتحاف الوري لابن فهد ١ : ٢٠٤ وما بعده .

(٢) انظر أخبار مكة ٢ : ٨١ .


(٣) انظر تاريخ عمارة المسجد الحرام ٤٤ - ٤٨ .

(٤) انظر أخبار مكة ٢ : ٨٦ - ٩٤ .

(٥) انظر أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم للمقدسي ص ٧٣ ، رحلة ابن جبير ص ٧٢ ، الجامع اللطيف ص ١٣٥ ، شفاء الغرام ١ : ٢٣٧ تاريخ

عمارة المسجد الحرام ١١٢ .

(٦) شفاء الغرام ١ : ٢٢٥ .




النص الأول في الحرم المكي الشريف هو عبارة عن نص كتابي على عمود من الرخام يقع في الجهة الجنوبية من الحرم الشريف على مدخل باب الصفا بالقرب من دكة المؤذنين من الجهة الشرقية. محمد الفعر الخط العربي وعلاقته بالمسجد - مجلة رسالة المسجد - المجلد الأول - العدد الثاني ص ٨٤ « منظر رقم ١٤ ».

النص الأول:

- ١- بسم الله الرحمن الرحيم
- ٢- أمر عبد الله محمد
- ٣- المهدي أمير المؤمنين
- ٤- حفظه الله بإقامة هاتين
- ٥- الأستوانتين علماً لطريق
- ٦- رسول الله صلى الله عليه
- ٧- وسلم إلى الصفا، ليتأسى
- ٨- به حاج بيت الله وعماره
- ٩- أعظم الله أجر المهدي
- ١٠- أمير المؤمنين وأطال بقاءه
- ١١- على يدي يقطين بن
- ١٢- موسى^(١) وإبراهيم
- ١٣- بن صالح^(٢) في سنة
- ١٤- سبع وستين ومائة
- ١٥- عمل أهل الكوفة

(١) يقطين بن موسى - ويقال له يقطين الأمير وهو أحد كبار الدولة العباسية وقد وكل إليه المهدي الإشراف على توسعة الحرم في المرة الثانية - محمد الفجر - الخط العربي - وعلاقته بالمسجد، مجلة رسالة المسجد - المجلد الأول .. العدد الثاني ص ٨٧ .

(٢) إبراهيم بن صالح - هو إبراهيم بن صالح بن علي بن عبد الله بن العباس ، عيّنه الخليفة المهدي مشرفاً مع يقطين على عمارة المسجد الحرام - المرجع نفسه ص ٨٧ .



(١) النص الثاني بالحرم المكي الشريف يوجد على العمود الثاني بشرفي دكة المؤذنين ويقابل النص الأول ويشابهه في الزخارف وعدد الأسطر. محمد الفجر - الخط العربي وعلاقته بالمسجد - مجلة رسالة المسجد - المجلد الأول - العدد الثاني ص ٨٦ «منظر رقم ١٥».

النص الثاني يوجد على العمود الثاني شرقي دكة المؤذنين ويقابل النص الأول ويشابهه في الزخارف وعدد الأسطر خمسة عشر سطراً.

النص الثاني:

- ١- بسم الله الرحمن الرحيم.
- ٢- إن الله وملائكته يصلون
- ٣- ن على النبي يا أيها الذين
- ٤- آمنوا صلوا عليه و
- ٥- سلموا تسليماً. الله صلّ
- ٦- على محمد عبدك و
- ٧- نبيك و صفيك أفضل
- ٨- ما صليت على أحد من
- ٩- خلقك اللهم صلّ على
- ١٠- محمد وعلى آل محمد
- ١١- وارحم محمداً وآل
- ١٢- محمد وبارك على محمد
- ١٣- كما صليت ورحمت وباركت
- ١٤- على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد
- ١٥- عمل الكوفيين.



النص الثالث بالحرم المكي الشريف يقع داخل الرواق في الجهة الجنوبية وفي نفس البائكة التي يقع فيها النص الأول والمؤرخ بعام ١٩٧ هـ يقع في الجنوب منه ويفصل بينهما نقش بالخط الكوفي البارز.
محمد الفعر - الخط العربي وعلاقته بالمسجد - مجلة رسالة المسجد - المجلد الأول العدد الثاني «منظر رقم ١٦»

النص الثالث بالحرم المكي الشريف عبارة عن نص كتابي محفور حفراً بارزاً على عمود من الرخام مكتوب بالخط الكوفي، ويقع في نفس البائكة التي يقع فيها النص الأول المؤرخ بعام ١٦٧هـ في الجنوب منه وعدد أسطوره تسعة أسطر ومقاسه ٧٠ × ٤٧ سم.

النص الثالث:

- ١- بسم الله الرحمن الرحيم
- ٢- أمر عبد الله المهدي محمد
- ٣- أمير المؤمنين أصلحه الله
- ٤- بتوسعة الباب الأوسط
- ٥- الذي بين هاتين الأسطوانتين
- ٦- وهو طريق رسول الله
- ٧- صلى الله عليه وسلم
- ٨- إلى الصفا
- ٩- عمل أهل الكوفة.

عمارة أمير المؤمنين موسى الهادي بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور أبي محمد^(١) سنة ١٧٠هـ

فلما أسْتُخْلِيفَ الهادي موسى بن محمد المهدي بادر القوّام بإتمام المسجد، وأسرعوا في ذلك وبنوا أساطينه بمجارة ثم طُليت بالجصّ، وعُمل سقّفه عملاً دون عمَل المهدي في الإحكام والحُسْن والزخرفة. وكان مما أكَمَلَه الهادي هو بعض الجانب الجنوبي، وبعضُ العَرَبِي وبنوا بعضَ الأساطين من جانب باب أم هانئ بالحجارة، ثم طُليت بالجصّ^(٢).

عمارة المعتمد على الله أحمد بن جعفر المتوكل على الله بن المعتصم بالله بن هارون الرشيد^(٣) سنة ٢٧١هـ

ذُكِرَ في سبب قيامه ببناء المسجد الحرام أنه حصل في عصره وهن في بعض جُدران المسجد الحرام سنة ٢٧١هـ، وسبب ذلك كما ذكره صاحب الإعلام أنه كان بجوار باب إبراهيم دارٌ تسمى دار زبيدة بنت جعفر بن المنصور فسقطت تلك الدار على سطح المسجد الحرام فانكسرت أخشابُه، وانهدمت أسطوانتان من أساطين المسجد، ومات تحت ذلك عشرةٌ من خيار الناس، وكان عامَلُه على مكة يومئذ هارون بن محمد بن إسحاق وقاضيها يوسف ابن يعقوب، فلما رَفَعَ الأمير ذلك الأمر إلى بغداد، أمر الموفق بالله أخو الخليفة عامله هارون بعمارة ما تهدم، وجَهَزَ إليه مالاً، فشرع في إصلاحه، وجدّد له سقفاً من الخشب الساج، وكشّته بالألوان المزخرفة، وتم ذلك في سنة ٢٧٢هـ وركب لوحين في جدار المسجد الحرام في ذلك الجانب، فيهما نقشٌ حاصله: أن الأمر لهذا البناء هو أبو أحمد الموفق الناصر لدين الله، وليُّ عهد المسلمين أخو أمير المؤمنين.

ذَكَرَ هذا الكلام قطب الدين الحنفي في كتابه الإعلام نقلاً عن الفاكهي، واستتج منه بعضُ الأعلام أن الأمر بهذه العمارة هو الموفق أخو الخليفة المعتمد ولم يكن للخليفة المعتمد فيها أمرٌ ونهيٌ.... والذي يظهر من سياق التاريخ أن الخليفة المعتمد ما كان يملك من الأمر شيئاً، ولا سيما وأن الموفق بالله هو القائم بشئون الخلافة، يتصرف فيها كيف يشاء بدون إطلاع الخليفة المعتمد^(٤).

هكذا نقل القطب، وهكذا استنبط منه بعضُ العلماء، ولكن راجعت أخبار مكة للفاكهي فوجدت فيه قوله هكذا:

(١) ولد سنة ١٤٤ (وولي الخلافة بعد موت أبيه سنة ١٦٩ ، وكانت خلافته سنةً وثلاثة أشهر ومات قتيلاً سنة ١٧٠ ، وعمره ست وعشرون سنة، تاريخ بغداد ١٣ : ٢١ ، الأعلام ٨ : ٢٧٩ .

(٢) انظر الأزرقى ٢ : ٨١ ، شفاء الغرام ١ : ٢٢٦ ، إنحاف الوري لابن فهد ١ : ٢٠٤ .

(٣) ولد سنة ٢٢٩ وولي الخلافة سنة ٢٥٦ وطالت أيام ملكه وكانت مضطربة كثيرة العزل والتولية بتدبير الموالي ، وغلبتهم عليه . فقام وليّ عهده الموفق بالله طلحة، وضبط الأمور، وانكفت يد المعتمد عن كل عمَل على ما قالوا. مات سنة ٢٧٩ ، تاريخ بغداد ٤ : ٦٠ ، الأعلام ١ : ١٠٢ .

(٤) انظر تاريخ عمارة المسجد الحرام ٥٣ .

ذِكْرُ صِفَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَيْفَ بَنُوهُ: والمسجد الحرام منقوش من داخله بالفُسَيْفَسَاءِ مطوق بالطيقان له شرف يبيض، وهو من خارجه منقوش بالجص، وكذلك هو منقوش بالجص من داخله، وهو مشرف بشرف من خارجه مما يلي الوادي في سوق الليل، وباب الصفا منحدر إلى دار أم جعفر وباب السهيمين إلى باب دار حجير بن إهاب. وبطنه الذي يلي الكعبة منقوش بالفسيفساء. وفي جدره الذي يلي الكعبة في الصفا، كتاب يياض فيه مكتوب في جوانب المسجد كما تدور ترايبعه، كتاب بسواد على يياض، قد جعل على ألواح ساج كما يدور فوق طاقات المسجد التي تلي الصحن تحت الشراف كتاب فيه كلام يُعاد كلما فرغ منه أعيد مرة بعدة مرة، وأوله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَهُ وَجَلَّ ثَنَاؤُهُ وَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنَءَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾. فأمر خليفة الله (كذا) الإمام المعتمد على الله أمير المؤمنين أطل الله بقاءه بعمارة المسجد الحرام، أعظم المساجد حرمة، وأبينها شرفاً وأشرفها محلاً وبقعة، قبلة أهل الإسلام وجميع من قصد من كل بلد نازح وفتح عميق إلى بيت الله الحرام^(١).

وهذا يدل على عكس ما أخبر به الشيخ القطب وعلى عكس ما استنبط منه صاحب عمارة المسجد الحرام رحمهما الله، والله أعلم أي ذلك كان، ومن الممكن أن نجتمع بين القولين بأن المعتمد بنى جزءاً منه، ثم لما تهدم بعض المسجد بسقوط البيت عليه، أمر الموفق ببنائه على نفقته الخاصة سبباً في الخير فبناه وكتب فيه اسمه على هذا الأساس.

زيادة دار الندوة في المسجد الحرام في عهد

المعتض بالله^(٢) ما بين ٢٨١ - ٢٨٤ هـ

قال الأزرقى وغيره ممن جاء بعده من المؤرخين:

كانت دار الندوة لاصقةً بالمسجد الحرام في الوجه الشامي من الكعبة، وهي دار قصي بن كلاب، وكانت قريش لتبركها بأمر قصي تجتمع فيها للمشورة في الجاهلية، ولإبرام الأمور، وبذلك سُميت دار الندوة لاجتماع الندى فيها.

ولما قسم قصي الأمور الستة، الحجابة، والسقاية، والرفادة، والقيادة، واللواء، والندوة بين ابنه عبد مناف وعبد الدار، صارت الندوة مع الحجابة واللواء في عبد الدار، وجعلها عبد الدار إلى ابنه عبد مناف، وصارت بعده إلى هاشم، ثم إلى ابنه عمير وعامر، ثم ابتاعها معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه في خلافته من ابن الرهين العبدي، وهو عكرمة بن عامر بن هاشم، وكان ينزل معاوية فيها إذا حج، وينزلها من بعده الخلفاء من بني أمية، وقد دخل بعضها في المسجد الحرام في زيادة عبد الملك بن مروان وابنيه الوليد وسليمان، ثم دخل بعضها أيضاً في زيادة أبي

(١) أخبار مكة للفاكهي ٩١ (ب) وانظر معجم البلدان (٢: ٤٢٣) أيضاً.

(٢) المعتض بالله هو أحمد بن طلحة بن جعفر أبو العباس، ولد سنة ٢٤٢، وتولى الخلافة بعد وفاة عمه المعتمد سنة ٢٧٩، فأقام العدل وأصلح الحال، وحج، وغزا، وجالس المحدثين، وأهل الفضل، والدين، وتفتت الخلافة في عهده بعدما كانت ضعفت ضعفاً شديداً، مات سنة ٢٨٩ تاريخ بغداد ٤: ٤٠٣، المنتظم ٥: ١٢٣، الأعلام ١: ١٣٦.

جعفر المنصور. ثم كانت خلفاء بني العباس ينزلونها بعد ذلك إذا حجوا إلى أن ابتاع هارون الرشيد دار الإمارة من بني خلف الخزاعيين وبنائها، فكان بعد ذلك ينزلها، فلم تزل على ذلك حتى خربت وتهدمت.

قال أبو محمد الخزاعي: ورأيتها على أحوال شتى. كانت مقاصيرها التي للنساء تُكرى من الغرباء والمجاورين، ويكون في مقصورة الرجال دواب عمال مكة. ثم كانت بعد ينزلها عبيد العمال بمكة من السودان وغيرهم، فيعبثون فيها ويؤذون جيرانها. ثم كانت تُلقى فيها القمام، ويتوضأ فيها الحاج، وصارت ضرراً على المسجد الحرام، فلما كان في سنة إحدى وثمانين ومائتين، استعمل على بريد مكة رجل من أهلها من جيران المسجد الحرام، له علم ومعرفة، وحسبة، وفطنة، بمصالح المسجد الحرام والبلد، فكتب في ذلك إلى الوزير عبيد الله بن سليمان بن وهب يذكر: أن دار الندوة قد عظم خرابها وتهدمت، وكثر ما يُلقى فيها من القمام، حتى صارت ضرراً على المسجد الحرام وجيرانه، وإذا جاء المطر سال الماء منها حتى يدخل المسجد الحرام من بابها الشارع في بطن المسجد الحرام، وأنها لو أخرج ما فيها من القمام وهدمت وعُدلت وبُنيت مسجداً يوصل بالمسجد الحرام، أو جعلت رحبة له يصلي الناس فيها ويتسع فيها الحاج، كانت مكرمة لم يتهيا لأحد من الخلفاء بعد المهدي، وشرفاً وأجرأً باقياً مع الأبد، وذكر أن في المسجد خراباً كثيراً وأن سقفه يكف إذا جاء المطر، وأن وادي مكة قد انكسب بالتراب، حتى صار السيل إذا جاء يدخل المسجد، وشرح ذلك للأمير بمكة: عجب به حاج مولى أمير المؤمنين والقاضي بها محمد بن أحمد بن عبد الله المقدمي، وسألهما أن يكتبتا بمثل ذلك، فرغبا في الأجر، وجميل الذكر، وكتبا إلى الوزير بمثل ذلك.

فلما وصلت الكتب، عرضت على أمير المؤمنين أبي العباس المعتضد بالله، ورفع وفد الحجة إلى بغداد أيضاً يذكرون: أن في جدار بطن الكعبة رخاماً قد اختلف وتشتت، وأن بعض عمال مكة كان قد قلع ما على عضادتي باب الكعبة من الذهب، فضربه دنانير واستعان به على حرب وأمر كانت بمكة بعد العلوي الخارجي الذي كان بها في سنة إحدى وخمسين ومائتين، فكانوا يسثرون العضادتين بالديباج، وأن بعض العمال بعده قلع مقدار الربع من أسفل ذهب بابي الكعبة وما على أنف الباب الشريف من الذهب، وضربه دنانير، واستعان به على دفع فتنة وقعت بين الحنّاطين والجزارين بمكة سنة ثمان وستين ومائتين، وجعل على ذلك فضة مضروبة، مموهة بالذهب، على مثال ما كان عليها، فإذا تمسح الحاج به في أيام الحج بدت الفضة حتى يُجدد تمويهها في كل سنة. وأن رخام الحجر قد رث، فهو يحتاج إلى تجديد، وأن بلاطاً من حجارة حول الكعبة لم يكن تاماً يحتاج أن تتم جوانبها كلها، وسألوا الأمير بعمل ذلك.

فأمر أمير المؤمنين كاتبه عبيد الله بن سليمان بن وهب، وعلامة لعمل ما رفع إليه من عمل الكعبة، والمسجد الكبير، وبعمارة دار الندوة مسجداً يوصل بالمسجد الكبير، وأن يعود المسجد الحرام إلى أحسن ما كان، وأخرج لذلك مالاً كثيراً، وأمر قاضي بغداد يومئذ وهو القاضي يوسف بن يعقوب أن يرتب ذلك، ويُجهز لعمله من يعتمد عليه، وأمر بحمل المال إليه، فجهز لذلك ولده أبا بكر عبد الله بن يوسف وعين معه هذه المهمة أبا الهياج عميرة بن حسان الأسدي^(١) وكان له أمانة وحسن رأي وسيرة حسنة.

فحمل الأموال، ووصل مكة في موسم حج ٢٨١ وكان قد حمل ذهباً خالصاً لباب الكعبة، فحج وخلف

(١) وفي الأزرقى: عمير بن حيان الأسدي .

بعد الحج بمكة أبا الهياج ومعه العمال، والأعوان، وعادَ عبد الله بن القاضي إلى بغداد ليرسل إليه ما يحتاج من بغداد ولتكميل ما أمره به من العمارة المذكورة.

فشرع أبو الهياج في حفر الوادي والمسعى، وما حول المسجد الحرام، حتى أظهر من درج المسجد الحرام الشارع على الوادي اثني عشرة درجة ورمى بالتراب خارج مكة، ونظف دار الندوة من القمام والأتربة وهدمت، وحفر أساسها وجعلت مسجداً، وأدخل فيها من أبواب المسجد الكبير، ستة أبواب كبار، سعة كل باب خمسة أذرع وارتفاع كل باب من الأرض شارعةً إلى جهة الشمال أحد عشر ذراعاً، وجعل بين الأبواب الكبار ستة أبواب صغار، وأقيمت أروقتها وسقوفها من جوانبها الأربعة، ورُكبت سقوفها على أساطين، وطاقت بنخشب الساج المزخرف، وجعل سقفها مسامتاً لسقف المسجد الكبير، وبني فيها منارةً وشرفاً، وفرغ منها في ثلاث سنين^(١).

زيادة باب إبراهيم في خلافة جعفر المقتدر بالله^(٢)

سنة ٣٠٦ الهجرية

لما كانت خلافة جعفر المقتدر بالله أمير المؤمنين زاد في المسجد الحرام زيادة باب إبراهيم، وكان قبل هذه الزيادة باب متصل بأروقة المسجد الحرام بقرب باب الحزورة، وبقربه بابٌ ثانٍ يقال له: باب بني جُمح، وخارج هذين البابين مساحةٌ بين دارين لزيدة أم الأمين فأدخلت هذه المساحة التي بين الدارين في المسجد الحرام، وأبطل البابين يعني باب الحزورة وباب بني جُمح، وأدخل في المسجد، وجعل عوض البابين باباً كبيراً هو المسمى بباب إبراهيم في غربي هذه الزيادة.

وهو الذي ذكره ابن فهد في حوادث سنة ٣٠٦ هـ فقال:

وفيها غير القاضي محمد بن موسى الطاقات التي كانت في جُدُر المسجد الكبير حين عُمرت زيادة دار الندوة، وجعل ذلك بأساطين حجارةً منورة، عليها ملابن ساج بطاقات معقودة بالأجر الأبيض والجص، ووصله بالمسجد الكبير، وصولاً أحسن من العمل الأول حتى صار من في دار الندوة مُصلٍ أو غيره يستقبل الكعبة فيراها كلها.

وغير أبواب زيادة دار الندوة عما كانت عليه في الابتداء، وباب الحنّاطين وباب بني جُمح، وجعل ما بين داري زبيدة مسجداً وصله بالمسجد الكبير، أعني بذلك الزيادة المعروفة بزيادة باب إبراهيم، وعمله بأروقة وطاقات وصحن، وجعله شارعاً على الوادي الأعظم بمكة فاتسع الناس به وصلوا فيه^(٣).

ذكر الشيخ حسن باسلامة هذه الزيادة وقال:

هذا انتهى ما بلغت إليه زيادة المسجد الحرام من يوم ابتداء بزيادته أمير المؤمنين عُمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى زيادة المقتدر بالله العباسي التي تقدّم ذكرها، وكلُّ ما سيقع بعد ذلك في المسجد الحرام هو ترميم وإصلاح وترميم وبناء المقامات الأربعة وإنشاء المدارس التي حول المسجد الحرام، وإنشاء منائر، وما شابه ذلك، ولم يُزد فيه شيء لا

(١) انظر أخبار مكة للأزرقي ٢: ١٠٩ - ١١٤، وشفاء الغرام، وإتحاف الوري ٢: ٣٤٩، وتاريخ المسجد الحرام ٥٤ - ٦٠.

(٢) هو جعفر بن أحمد بن طلحة أبو الفضل ولد سنة ٢٨٢ وبويع له بالخلافة بعد وفاة أخيه المكتفي سنة ٢٩٥ ويُذكر أنه خُلع لاستصغار، ثم عاد في الخلافة وطالت أيامه ولكن مع كثرة الفتن، مات سنة ٣٢٠، انظر تاريخ بغداد ٧: ٢١٣.

(٣) إتحاف الوري ٢: ٣٦٥ - ٣٦٦، وانظر شفاء الغرام ١: ٢٧٧.

في طوله ولا في عرضه من ذلك التاريخ إلى العصر الحاضر الذي صدر فيه هذا الكتاب^(١).

عمارة الأمير بَيْسِقُ الظاهري سنة (٨٠٣) - (٨٠٧)

وسبب هذه العمارة أنه ظهرت نار في ليلة السبت الثامن والعشرين من شهر شوال سنة ٨٠٢ من رباط رامُثت، الواقع بين باب إبراهيم وباب الوداع في الجهة الغربية من المسجد الحرام، ورأمت هو الشيخ أبو القاسم إبراهيم بن الحسين الغازي، وقد وَقَفَ هذا الرباط على رجال الصوفية في سنة ٥٢٩.

وسبب اشتعال النار أنه ترك بعض سكان الخلاوي سراجاً موقداً في خلوته، وبرز منها، فسحبت الفأرة الفويسقة، فتيلة السراج منه إلى خارجه فاحترقت الخلوة واشتعل اللهب في سقف الخلوة وخرج من ثباكها المشرف على المسجد الحرام واتصل بسقفه والتهب به، فعم الحريق الجانب الغربي من المسجد الحرام، واستمرت النار تأكل من السقف، ولم يتمكن الناس من إطفائها لعدم الوصول إليها بوجهة من الوجوه إلى أن وصل الحريق إلى الجانب الشمالي، واستمر من سقف الجانب الشمالي إلى أن انتهى إلى باب العجلة.

وكان من لطف الله تعالى أنه كانت هناك أسطوانتان هدمتهما السيل العظيم الذي دخل المسجد الحرام في اليوم الثامن من جمادي الأولى من تلك السنة بما عليها من عقود وسقوف عند باب العجلة فكان ذلك هو السبب الوحيد لوقوف الحريق عند ذلك الحد، حيث فصل النار من الاتصال بباقي سقف المسجد فصار ما احترق من المسجد الحرام أكواماً عظيماً، تمنع من وراءها من رؤية الكعبة الشريفة ومن الصلاة في ذلك الجانب.

ثم قدر الله تعالى عمارة ذلك في مدة يسيرة على يد الأمير بَيْسِقُ الظاهري، وكان قدومه لذلك في موسم سنة ثلاث وثمانمائة، فلما رحل الحجاج بعد الحج من مكة، شرع في تنظيف المسجد الحرام من تلك الأكوام، حتى فرغ منه ثم حُفرت الأرض حتى كُشِفَ عن أساس المسجد، وعن أساس الأسطوانات، فبناها وأحكم الأساس، ورفع إلى وجه الأرض، وقطع من جبل الكعبة أحجاراً صلبة منحوتة على شكل نصف دائرة يصير على آخر منحوت مثله دائرة تامة في سُمكِ ثلثي ذراع وبنى عليه، حتى صار طوله إلى طول أساطين المسجد فجعلت العواميد هكذا، فيوضع عليه حجر منحوت من المرمر، هو قاعدة ذينك العامودين من فوق طاق يقصد إلى العامود الآخر، وبنى ما بين ذلك بالأجر والجص إلى أن يصل إلى السقف، وبنى على هذا المنوال، حتى تم الجانب الغربي من المسجد، وأصلح من عمدة الرُخام المتحطمة من الحريق بالصفائح من الحديد، وبنى بها الجانب الشامي، ووصل بالجانب الغربي، وذلك لعدم القدرة على إيجاد الأعمدة من الرُخام، وتمت العمارة على هذه الصورة بدون تسقيف، وكان الفراغ منها في العشر الأخير من شعبان سنة أربع وثمانمائة، والذي أخرج عمل السقف عدم حصول خشب يصلح لذلك بمكة، حيث لا يوجد فيها إلا خشب الدوم وخشب العرعر، وليس لذلك الخشب طول ولا قوة، ويحتاج الأمر إلى خشب الساج أو الصنوبر فاضطروا إلى تأخير التسقيف حتى يتيسر المطلوب.

ثم في سنة ٨٠٧ هـ قدم إلى مكة الأمير بَيْسِقُ لعمارة سقف الجانب الغربي، فنهض إلى هذا العمل الجليل، فأحضّر الأخشاب من بلاد الروم ونقشها بالألوان وزوّقها وأتم التسقيف، وعلّق في تلك الأسقف سلاسل من نحاسٍ وحديدٍ لتعليق القناديل.

(١) تاريخ عمارة المسجد الحرام ٦٦، وكان طبع الكتاب في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ هـ.

كما عمّر وأصلح الأمير بيسق من الجوانب الثلاثة مواضع كثيرة من المسقف وغيره، وبذل في ذلك أموالاً عظيمة. وكان ذلك سنة ٨٠٧ في أيام الناصر زين الدين أبي السعادات فرج بن برقوق^(١).
وفي سنة ٨١٥ عمّرت أماكن بالمسجد الحرام، وفي سقفه، وكان القائم بذلك قاضي مكة جمال الدين محمد بن عبد الله بن ظهيرة من مال تطوع به أهل الخير^(٢).

عمارة السلطان قايتباي سنة ٨٨٢هـ

لا نجد من عمارته شيئاً له اتصال مباشر بالمسجد الحرام إلا ما ذكر أنه أحدث منارة خلف مدرسته من الجهة الشرقية، بين باب النبي ﷺ وباب السلام، كما أنشأ باباً وسمّاه باسمه، وهذا الباب نافذ من المسجد الحرام إلى شارع المسعى، وقد كتّب على هذا الباب من خارجه مما يلي شارع المسعى بالخط البارز "مولانا السلطان الملك الأشرف أبو النصر قايتباي"^(٣).

ويذكر أنه من جملة ما عمّل لما يتعلق بالمسجد الحرام اثنتي عشرة وسبعين خلوة (غرفاً صغيرة) ومُجمَعاً كبيراً مشرفاً على المسجد الحرام وعلى المسعى، ومكتباً ومنارة، وصيّر المُجمَع المذكور مدرسة، وقرّر فيه أربعة مدرسين على المذاهب الأربعة وأربعين طالباً، وأرسل خزانة كتب وقفها على طلبة العلم، وجعل مقرها المدرسة، وبنى عدّة رُبوع، ودور، تُغلّ في كل عام نحو ألفي ذهبة، وكان ذلك في جهة شارع المسعى^(٤).

عمارة السلطان سليمان سنة ٩٧٢هـ

قال الشيخ باسلامة:

كان السلطان سليمان أول من عمّر من سلاطين آل عثمان بالمسجد الحرام عمائر ذات شأن، منها عمارة تجديد سطح الكعبة المعظمة، وتجديد فرش المطاف، وإصلاح بعض الجوانب بالمسجد الحرام، وفرشه جميعه بالحص، وهو الذي أتى بالمنبر الرخام المرمر الذي لا نظير له، وهو موجود إلى العصر الحاضر^(٥).
وكان الذي قبله معمولاً بالخشب، وعمّر المقام الحنفي، وأنشأ المدارس الأربعة ذات القباب الأربعة الواقعة في الجهة الشمالية من باب السلام شرقاً، وبين دارة الندوة غرباً، والمنائر العظيمة التي أنشأها بين تلك المدارس التي هي أعلى منائر المسجد الحرام.. وعمّر منارة باب علي بعد أن سقطت، وهي باقية على عمارته^(٦).

(١) انظر شفاء الغرام ١ : ٢٢٨ ، الجامع اللطيف ١٢٦ تاريخ عمارة المسجد الحرام ٦٩ - ٧٤ .

(٢) مرآة الحرمين ١ : ٢٤٠ .

(٣) انظر تاريخ عمارة المسجد الحرام ص ٧٧ ، ١١٥ - ٢٢٤ .

(٤) انظر تاريخ عمارة المسجد الحرام ٧٦ .

(٥) وقد استبدل الآن بمنبر خشب منذ أربع سنين، وأزيل المنبر المذكور لضرورة توسعة المطاف، ومنبر الخشب هو من سنة المصطفى ﷺ .

(٦) تاريخ عمارة المسجد الحرام ٧٨ - ٨٠ .

عمارة السلطان سليم سنة ٩٧٩

رأينا فيما سبق أن بناء المسجد الحرام بعد المهدي لم يحتج إلى بناء من جديد، وإنما كانت ترميمات وإصلاحات أو زيادات بعض المنائر والأبواب وبقي من ١٦٩ إلى ٩٧٩ قائماً لم يعثره وهن شامل في بنائه، فلما كانت سنة ٩٧٩ ظهر أن الرواق الشرقي مال إلى نحو الكعبة المشرفة، وفارق خشب السقف عن موضع تركيبه، ومال وجه الرواق إلى صحن المسجد الحرام، ميلاً ظاهراً. وصار كل علاج وترميم لا يُجدي شيئاً. فأسند نظار المسجد الحرام الرواق الذي ظهر ميّله بأخشاب كبار تمسكه عن السقوط، ورَفَعُوا الأمر إلى السلطان سليم بن سليمان خان العثماني سنة ٩٧٩، فصدر أمر السلطان سليم ببناء المسجد الحرام على أكمل درجات الإتقان، وأن يُعْتَضَرَ عن السقف بقُبب دائرية، وأرسل إلى سنان باشا صاحب مصر يبعث من يقوم بهذا العمل ممن يكون في غاية الديانة والأمانة والمعرفة والصلاح، فاختر لهذا الغرض أحمد بك كتحداي، وكان ممن طُبع على حب الخير، وعدم الاكتراث بالدنيا، وشدة العطف على الفقراء، وقد وصل مكة سلخ ذي الحجة سنة ٩٧٩، ومعه الإجازات السلطانية بمباشرة البناء على أن يكون تحت إشراف القاضي حسين، واستصحب أحمد بك شيخ المهندسين بمصر المعلم محمداً المصري، وشرع في الهدم من جهة باب السلام في منتصف ربيع الأول سنة ٩٨٠، تلاه البناء والتعمير في غاية الإحكام والإتقان في ٦ جمادى الأولى سنة ٩٨٠، ووُضِعَ حَجْرُ الأساس، ولم يزل يُبنى على الشكل الذي نراه الآن في أبوابه القديمة حتى أتم الجانبان الشرقي واليماني، فلما فرغوا إلى هنا أتى نعي السلطان سليم خان وتولية ابنه السلطان مراد.

عمارة السلطان مراد خان ٩٨٠

فلما تسلم زمام الحكم السلطان مراد خان، أصدر أمره لأحمد بك أن يستمر في عمارة المسجد، ويبدل كل جهده في إنجاز عمل البناء والتعمير في أسرع وقت ممكن، فاستمر بأمره وجدّ جدّه في العمارة حتى تم بناء المسجد على الوجه المطلوب في أواخر سنة ٩٨٤، وكان العمل قد استغرق بين الهدم والعمارة نحو أربع سنين. وقد فصل خبر هذه العمارة التي هي آية في القوة والمتانة بدقائقها وجلالها العلامة قطب الدين الحنفي في كتابه الإعلام الذي كان في عصر السلطان سليمان وسليم، وجرت العمارة المذكورة على مرأى ومشهد منه. وبلغ ما أنفق في هذه العمارة (١١٠,٠٠٠) دينار (٥٥,٠٠٠) جنيه تقريباً، ومائة ألف من الذهب الإبريز، وذلك ما وصل من مصر من مواد البناء، مثل الخشب والحديد، وأهلة القباب المطلية بالذهب، والمساحي، والمجارف والمسامير. وذكر رفعت باشا أنه قد رُمّم المسجد الحرام في سنة ١٠٧٢ هـ سليمان بك والي جدة وشيخ المسجد الحرام، بمال زوّده به سلطان مصر محمد كزلار آغا^(١).

هذا أهم ما حصل لنا من بناء المسجد الحرام قبل التوسعة السعودية، ويُنظر تفصيل دقائق البناء وعَدَد الأبواب، والمنارات والشرف وغيرها في الكتب المطولة في هذا الباب، وقد دُرِعَ المسجد الحرام القديم، بالذرع

(١) ينظر الإعلام لقطب الدين الحنفي من ص ٢٦٤ إلى ص ٢٩٥ مشتملاً على بناء السلطان مراد وبنائه أبيه. والأرجح المسكي ق ٧٢ (أ)، ومرآة الحرمين ١ : ٢٤٠ وعنه نقل في تاريخ عمارة المسجد الحرام ٨٨ وما بعدها.

الحديث فمجموعة مساحة المنطقة التي بُنيت على أسلوب الطراز العثماني لمباني الحرم القديم تبلغ ٩٦٠٠ متراً مربعاً.

ومجموع الأعمدة القائمة في مبنى الحرم القديم ٤٢٣ منها ١٠١ من الرخام دائرة بأقطار تتراوح بين ٢٠/٠ و ٤٢/١ متراً ومنها ٣٠٦ عموداً من الحجر الشميسي، وهي متعددة الزوايا، ذات قواعد مثمثة من الجوانب. ويوجد ٧٥ عموداً دائرياً بني بالخرسانة المسلحة، وجُعِلت من السطح الخارجي من الفيسفاء.. وسطح البناء على هذه الأعمدة عبارة عن ١١٩ قبة^(١).

العمارة السَّعُودِيَّة

ثم نأتي على ذكر مرحلة عظيمة من مراحل تاريخ البناء والتعمير للمسجد الحرام، ألا وهو بيان العمارة السعودية، ويُمكننا أن نقسمها قسمين:

- ١- قسم الإصلاح لعمارة المسجد القديم.
- ٢- قسم التوسعة والبناء الجديد.

وإن الملمّ بالتاريخ الإسلامي القريب يعرف حق المعرفة أن بلاد نجد والحجاز والجزيرة العربية عامة، كانت فريسة الجهل والإشراك بالله والبُعد عن دين الله والتوحيد الخالص، ولكن الله رَحِيمٌ بعباده، فقد أرسل على هذه الفترة من الزمن رجلاً إلهياً جَدَّدَ لهذه الأمة أمرَ دينها، ألا وهو شَيْخُ الإسلام والمسلمين الإمامُ محمدُ بن عبد الوهاب رحمة الله عليه، وسأعده وآزره لإقامة دين الله الإمام محمد بن سعود وإخوانه وأبناءؤه الكرام، وبفضل الله ثم بمؤازرة الإمام محمد بن سعود وأبنائه وإخوانه لشيخ الإسلام قامت الدعوة في بلاد نجد وذهبا بعد ما قَضِيَا نَحْبَهُمَا إلى ربهما راضيين مرضيين، وقام بأمر الدعوة أبناء وأحفاد الإمامين، واقترن اسمُ آل سعود بدعوة الشيخ وآله، فصار إلى الآن يؤازر بعضهم بعضاً، جُنود الله بالسيف والشرع، تحتفي الدعوة والدولة فترة ثم تبرزان في فترة أخرى، سنة الله في الدين خلوا من قبل، حتى أبرزها الله في النصف الأول من القرن الماضي على يد الرجل المبارك، إمام المسلمين، مجدد الملة والدين، الملك الراشد عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ، فأقام دولة أعادت في أذهان الناس ذكري دولة الخلفاء الراشدين، فقد أحیی ما اندثر من علوم كتاب الله تعالى وسُنَّةِ رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، وأمات البدع والمنكرات التي كانت تُرتكب في أقدس بقاع الله، فبارك الله عليه. ففتح خزائن الأرض، وأمر أرضه بإخراج كنوزها ووضعها في يده ثم في أيدي أبنائه خلفائه العُزَّ الميامين، ينفقون في سبيل الله وإقامة دينه وشريعته نفقة سخية سخاء، في بلادهم التي ملكوا ناصيتها، ثم في بلاد المسلمين في أنحاء العالم وآثارهم ظاهرة وواضحة لكل ذي عينين أينما حلّ وفي أي بلاد ارتحل.

وقد حَظَّتِ المساجدُ بفضل الله في هذه البلاد المقدسة حظواً لا نظير له في العالم وبالأخص المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف من حيث البناء والتعمير.

(١) انظر تقرير وزارة المالية إعداد اتحاد المهندسين الاستشاريين جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ هـ المجلد الأول .

ومنذ تولّى الملك عبد العزيز رحمته أمر هذه البلاد صرف همّة وهمة في بنائهما، وتعميرهما، ثم تولى بعده أشباله الأمناء وأكملوا ما كان قد بدأ به.

ففي سنة ١٣٤٤هـ أمر الملك عبد العزيز بترميم عمود المسجد الحرام، وإصلاح ما يقتضي إصلاحه في جدار المسجد الحرام وأرضه وأعمدته، وإصلاح المماشي، وحاشية المطاف وعموم الأبواب، وطلاء مقام إبراهيم الخليل عليه السلام، وغير ذلك من الإصلاحات اللازمة وتمت هذه العمارة بكمال السرعة خلال موسم الحج، تحت إشراف مدير الأوقاف السابق الشيخ محمد سعيد أبو الخير.

ثم في أوائل سنة ١٣٤٦هـ صدرت إرادة جلالة الملك عبد العزيز المعظم، بإجراء عمارة عموم المسجد الحرام، داخلاً وخارجاً على حسابه الخاص، وعهد بتلك العمارة إلى الشيخ عبد الله الدهلوي وابتدأ العمل في مستهل جمادى الأولى من السنة المذكورة، فرمّم جميع فرش أروقة المسجد الحرام من جهاته الأربعة، مع زيادتي دارة الندوة وباب إبراهيم، وعموم المماشي وبلاط الأبواب، وجدار المسجد خارجاً وداخلاً ونظف القُبب باطناً وظاهراً، وأصلح كل خراب وقع في أبواب المسجد الحرام الخشبية، وطلّى بأنواع الأصبغة عموم عقود وجُدُر وأعمدة المسجد الحرام العلوية، كل لون بحسب لونه الأصلي، داخلاً وخارجاً، وكذلك مُسِح عموم الاسطوانات الرخامية وأزيل عنها ما كان متراكماً عليها من العُبار، وكان قد مضى عليها منذ عمارة السلطان عبد الحميد سنة ١٣١٤هـ إلى تلك السنة بدون جلاء نحو اثنتين وثلاثين سنة، وأصلح مظلة مقام إبراهيم، وكساها بالمعدن الأبيض، وطلاها باللون الأخضر، ومظلة قبة زمزم إصلاحاً جيداً، وكساها بالمعدن الأبيض وطلاها بالدهان الأخضر وطلّى الأساطين النحاسية المحاطة بمدار المطاف التي كانت تعلق فيها مصابيح الكهرباء بلون أخضر، وطلّى رؤوسها بلون ذهبي وأصلح شادروان الكعبة المعظمة، أحكمه إحكاماً جيداً، وفرش حساوي المسجد الحرام بالحصباء، بعد أن أزال ما فيه من الأتربة المتراكمة، ثم رخم عموم جدار المسجد الحرام السفلي منه، الذي كان عادة يُرخم بالرخام الأبيض الناصع.. واستمر العمل في ذلك إلى نهاية ربيع الثاني سنة ١٣٤٧هـ فاستغرق العمل سنة كاملة ولم يترك شيئاً بالمسجد الحرام إلا أصلحه إصلاحاً متقناً، حتى عاد في بهجته ورونقه وجماله كيوم أنشئ.

وقد صرف على ذلك العمل ما يربو على ألفي جنيه ذهباً، وكان هذا المبلغ تبرعاً من صاحب الجلالة الملك، الإمام عبد العزيز رحمته.

ونال الشيخ عبد الله الدهلوي من جلالة الملك المعظم التقدير اللائق بعمله.

ثم صدر أمر جلالة الملك المعظم الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن رحمته في سنة ١٣٥٤هـ بإجراء عمارة عمومية بالمسجد الحرام فشكّلت لجنة لهذا الغرض السامي، وعُهد إلى اللجنة بإجراء الكشف أولاً على عموم ما يلزم للمسجد الحرام، من عمارة وإصلاح وتجديد كل ما يلزم تجديده من أبواب وغير ذلك، فقامت اللجنة المكرّمة بإجراء الكشف وقررت ما يأتي:

أولاً: إصلاح الأرض المفروشة بالحجر الصوان الواقعة حول المطاف بإزالة عموم الأحجار غير الصالحة ورصفها من جديد رصفاً جيداً متقناً.

ثانياً: إصلاح أرض أروقة المسجد الحرام بإزالة الأحجار غير الصالحة واستبدالها بأحجار صالحة، وتتميلية الفراغ الواقع بين الحجارة المرصوف بها أرض الرواق بالنورة بصفة متقنة.

ثالثاً: نقض حصن جميع الجدار المسبّخة بالمسجد الحرام، وإصلاحها، كي تمنع تسرب الرطوبة إلى الجدار وإصلاح العقد الموالي لباب الصفا إصلاحاً تاماً.

رابعاً: ترخيم عموم المسجد الحرام من داخل وخارج الأبواب، وبيت زمزم وترميم الشقوق الواقعة في بعض قباب المسجد الحرام.

خامساً: تجديد الأصبغة الموجودة بعموم أبواب المسجد الحرام، وتجديد الأصبغة التي بداخل أروقة المسجد وكذلك تجديد أصبغة الأساطين النحاسية الواقعة حول مدار المطاف باللون الأخضر، وإصلاح باب بني شيبه ونقشه بالأصبغة المناسبة له، وصبغ واجهة عموم أبواب المسجد الحرام، وباب بئر زمزم باللون المناسب لها.

سادساً: إصلاح عموم أبواب المسجد الحرام بالخشب القوي، وإزالة كل ما بها من عطب وخراب.

سابعاً: إزالة عموم الأتربة الواقعة في حساوي المسجد الحرام، واستبدالها بالحصباء النقية.

وقدر لذلك اثنا عشر ألف ريال وأربعمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً عربياً سعودياً.

وبعد رفع التقرير المذكور، صدر أمر جلالته الملك عبد العزيز، على التعمير والإصلاح فوراً، وتم بحمد الله

وحسن توفيقه على أحسن ما يرام.

ومن جملة أعمال صاحب الجلالة الملك عبد العزيز رحمته لصالح المسجد الحرام والإسلام والمسلمين، أنه لما

رأى كثرة ورود الحجاج في سنة ١٣٤٥هـ كثرة عظيمة وضيق المسجد الحرام بالمصلين، أمر بنصب سُرادقات في

حساوي المسجد للاستئلال بها عند الصلاة والتوقي بظلمتها من ضربة الشمس وحر الظهيرة.

ثم في ١٣٤٦هـ صدر أمر جلالته لوزير المالية الشيخ عبد الله السليمان الحمدان لعمَل مظلات قوية ثابتة

على دائرة الحصوة، مما يلي أروقة المسجد الحرام من الجهات الأربعة ليستظل تحتها المصلون من حجاج بيت الله الحرام.

فقام بتنفيذ الأمر الكريم وزير المالية المحترم، فصارت توضع هذه المظلات بالمسجد الحرام في أشهر الحج عند

كثرة الحجاج وازدحام المصلين وترفع بعد سفر الحجاج من مكة^(١).

وبهذه المناسبة يجدر بنا أن نذكر أنه من الممكن أن يُفكر مسئولو هذه البلاد المقدسة في يوم من الأيام في

جعل مظلات راقية في أرض المطاف الواسعة تُنشر وتلف تلقائياً في أيام الجمع والموسم خاصة. كما فكر إمام

المسلمين الملك عبد العزيز رحمته من قبل. فمستولو هذه البلاد أحرصُ الناس على توفير الراحة للمصلين، فقد جلبوا

أحجاراً باردة من أقاصي الدنيا وفرشوها في أرض المطاف الواسعة ولا تتأثر هذه الأحجار بحر الشمس ولا تؤذي

الطائفين والمصلين هناك.

فعسى أن يفكروا في عمل مظلات تلقائية في أرض المطاف حتى تقي الناس من وهج الشمس، وحرها

وخاصة والحجاج في ازدياد مُطرَد عاماً بعد عام والله الموفق.

هذا وقد عملت مظلات تلقائية النشر واللف كهربائية جميلة المنظر قوية الهيكل في صحن المسجد النبوي

الشريف بعد هذه الكتابة، وليس مستبعداً أن تعمل مثلها في المسجد الحرام أيضاً داخلاً وخارجاً بحيث لا يضيق على

الطائفين والمصلين في الداخل بأساسات مثبتة في الجدران الداخلية للبناء السعودي.

(١) ينظر لكل هذا، تاريخ عمارة المسجد الحرام للعلامة حسين باسلامة ص ٢٨٢ وما بعدها. وقد لخصت منه هذا القدر لأنه ممن أدرك هذه

الأعمال وعاصرها وعابنها.

التوسعة العظيمة السعودية للمسجد الحرام

وهذه المرحلة من أهم المراحل وأصعبها استيعاباً في الوصف والبيان من تاريخ البناء والتوسعة للمسجد الحرام لأنه يحتاج إلى أسفار طويلة، وكان من الحق أن نَصِفَها وصفاً دقيقاً مستوعباً لا يفوت شيء منه، لأننا عاصرناها وعشناها، كما وصف عمارة السابقين من سبقونا من المؤرخين والمؤلفين ببيان وصف الجدران والعقود والطاقت والشبابيك والأبواب ومساحتها وسعة كل منها وعلوها ومناثرها وارتفاعها وأساطينها بأوصافها، وإضاءتها وغير ذلك. ولكن نكتفي بذلك. ولكن نكتفي بذلك. ولكن نكتفي بذلك. ولكن نكتفي بذلك. ولكن نكتفي بذلك.

كان جلالة الملك المعظم الملك عبد العزيز قد أمر بتوسعة المسجد النبوي الشريف قبل عام ١٣٧٠ هـ. وبدأ العمل في توسعته على قدم وساق، وفي هذه الأثناء أمر جلالته بعرض الاقتراحات الخاصة بتوسعة المسجد الحرام وتوفي جلالته في سنة ١٣٧٣ هـ وبطبيعة الحال اضطلع بأعباء البناء والتوسعة والتعمير أبناء الكرام، فلما أعلن انتهاء العمل الأساسي لتوسعة المسجد النبوي، ففي تلك المناسبة أذيع في يوم ٥ محرم عام ١٣٧٥ هـ إعلان رسمي جاء فيه أنه قد صدر الأمر الملكي الكريم بأن تُنقل جميع الآلات والمعدات، التي استُخدمت في مشروع المسجد النبوي إلى مكة المكرمة للشروع فوراً في مشروع توسعة المسجد الحرام.

وفي يوم ٦ صفر عام ١٣٧٥ هـ أذيع مرسوم ملكي بتشكيل لجنة عليا للإشراف على البناء، ثم سُكِّلت لجنة ثانية تنفيذية أُسندت إليها مراقبة تنفيذ المشروع ولجنة ثالثة لتقدير أثمان العقارات التي يقتضي المشروع نزع ملكيتها، ثم وُحِّدَت اللجنتان الأولى والثانية أخيراً في لجنة واحدة باسم اللجنة العليا.

وفي يوم ٤ ربيع الأول عام ١٣٧٥ هـ ابتدأت أعمال التوسعة وتحويل الطرق في منطقتي أجياد والمسعى، فأزيل منها ما كان فيهما من كابلات الكهرباء وأسلاك التلغونات ومواسير المياه والمجاري.

وحُفِر أساس الجدار الخارجي للتوسعة التي تُضم المسعى، وُبُدئ بالناحية الشرقية من جانب الصفا، ووضع يوم الخميس ٢٣ شعبان عام ١٣٧٥ هـ الحجر الأساسي للتوسعة. وُبُنِيَ المسعى بالأسمت بطوله وعرضه، وحُولت الطرق من المسعى إلى ما وراء الصفا والقشاشيه وبذلك انقطع المرور من المسعى بعد قرون، وتمكن الحجاج لأول مرة بعد مئات السنين من السعي بين الصفا والمروة في موسم العام ١٣٧٥ هـ باطمئنان وخشوع لا يُضايقهم مرور السيارات وغيرها.

ويُعتَبَر هذا العمل من مرحلة التمهيد للبناء الأصلي، ثم بُدئ في أوائل العام ١٣٧٧ هـ بالمرحلة الأولى من البناء والتأسيس ففُتِح القسم الباقي من الطريق الجديد شارع الملك سعود، الذي كان يبتدئ من المكان المعروف بزقاق البخارية من جهة أجياد، وينتهي عند السوق الصغير أمام زقاق الجنائز، بعد هدم المباني التي لزم هدمها.

ثم هُدم ما بقي بجانب المسعى من بيوت ودكاكين لبناء المسعى، كما هُدم ما خلف البيوت والدكاكين من الناحية الشرقية إلى المروة من مساكن وأسواق لفتح طريق جديد من جانب الصفا إلى المروة، ومنها يستمر خلف المروة حتى يصل إلى القرارة وشارع الشامية.

وُبُنِيَ البناء الضخم على المسعى بطابقيه، ويبلغ طوله من الداخل ٣٩٤,٥ متراً وعرضه ٢٠ متراً وارتفاع الطبقة الأولى ١٢ متراً، والطبقة الثانية ٩ أمتار.

وتم بناء درج دائري للصفاء والمروة.. وجعل للدور الأرضي من المسعى أحد عشر باباً من الجانب الشرقي للشارع العام للدخول منها إلى المسجد الحرام في جهة شارع القشاشية وخمسة أبواب من الجانب الغربي بعد باب السلام، كما جعل في وسط المسعى ممرًا مزدوج لمرور العربات التي يستعملها كبار السن والمرضى من الساعين. وجعل للطبقة الثانية بابان للدخول من خارج المسجد الحرام، حيث إن سطح الأرض هناك كان مساوياً للطبقة الثانية من المسعى، كما جعل لها من داخل المسجد الحرام مَصْعَدَانِ، أحدهما عند باب السلام، والآخر عند باب الصفا، وارتفاع هذه الطبقة ٨,٥ متراً وجعل عند نهاية المسعى فوق الصفا والمروة قبتان قبة مستديرة على الصفا ومربعة على المروة، وتبلغ مساحة كلا الدورين ١٦٧٠٠ متراً مربعاً ويمكن استيعابه لـ ١٥٠٠٠ شخص للسعي في وقت واحد.

وتم في الجانب الجنوبي من التوسعة الممتدة في غربي الصفا إلى ما يقابل باب أم هانئ أيضاً بناءً وتسقيفُ الأول من الطبقة الأولى للرواق الجديد الذي يُكوّن القسم الجنوبي من التوسعة. وتم أيضاً تحت هذه الطبقة بناء طبقة من الأقبية (البدروم).

وتم في هذه المرحلة تحويل مجرى السيل أيضاً، وكان الطريق القديم الذي كان يخترق المسعى ويمر من أمام المسجد الحرام مجرى للسيل أيضاً وكثيراً ما كانت المياه تقتحم المسجد الحرام، فتغمر أرضه بالمياه والأتربة وأشياء أخرى، فلذلك كان مما عُنِيَ به مكتب المشروع تحويل مجرى السيل إلى مجرى خاص يبتدىء من تحت رصيف الجانب الجنوبي من شارع القشاشية فيمر من تحت منطقة الصفا، ثم من تحت رصيف الشارع الجديد. وقد تم في هذه المرحلة الأولى أيضاً بناء وتسقيف قسم منه، يمتد فيما بين شارع القشاشية وما يقابل باب أم هانئ، ويبلغ عرضه ٥ أمتار وارتفاعه بين ٤ و ٦ أمتار.

وتم في القشاشية لتوسيع الشارع هدم المباني التي كانت تشغلها بعض دوائر وزارة المعارف، ومدارسها والعمارة المقابلة لها التي كانت تشغلها إدارة البريد العامة. وتم في منطقة أجياد هدم المباني لمشروع التوسعة، وهي المباني الممتدة من جانب ما كان يُعرف بزقاق البخارية إلى حدود المراحيض في السوق الصغير، وما يُقابلها من المباني التي كانت ملاصقة لبناء المسجد الحرام فيما بين باب الوداع وباب إبراهيم.

وتم في هذا الصدد في منطقة الصفا وفي أول شارع القشاشية الموسع بناءً عمارة من ثلاث طبقات جعلت الأولى منها دكاكين، والثانية والثالثة كانت تشغل أكثرهما بعض الدوائر الحكومية ومكتب مشروع توسعة المسجد الحرام.

المرحلة الثانية

في عامي ١٣٧٩ - ١٣٨١ هـ

كانت المساحة اللازمة من الأرض التي ستقام عليها مباني هذه المرحلة قد مُهِّدَت في المرحلة الأولى، فهُدِمَت المباني القائمة عليها وسُوِّت أرضها بمستوى أرض المسجد في بنائه القديم، ثم حُفِر وأقيمت الأساسات وقواعد البناء فيما تبقى من الرواق الجنوبي الذي تم في المرحلة الأولى ما بين جانب الصفا الغربي وباب أم هانئ فاتصل العمل.

وتمّ بناءً وتسقيفُ القسم الثاني من الرواق الجنوبي الجديد، الذي يمتدّ بين ما يُقابل باب أم هانئ وباب إبراهيم بطابقيه الأول والثاني وطبقة الأقبية (البدرومات) التي تحته. وبذلك تكامل بناء هذا الرواق الذي يكون الجانب الجنوبي من التوسعة وتم بناؤه مكسواً بالمرمر الثمين والحجر الصناعي، جدرانُهُ بالمرمر، وعقوده وسقوفه بالحجر الصناعي، ويبلغ ارتفاع الطبقة الأولى ١٠,٥ متراً والثانية ١٠ أمتار في الرواق كله.

وجُعِل في واجهة الطبقة الأرضية من هذا الرواق بجانب باب أجياد والمسفلة مدخلٌ كبير واسع مكون من ثلاثة أبواب كبيرة أطلق عليها بابُ الملك عبد العزيز.

وأقيمت فوق الطبقة الثانية لهذا الرواق طبقة ثالثة تمتد بين ما يقابل باب أم هانئ وباب إبراهيم. كما تم في هذا الجانب تأسيس ثلاث منارات، واحدة فوق الصفا وارتفاعها ٥٠ متراً، وتليها قبة رائعة ضخمة، واثنان بجانب باب الملك ارتفاع كل منهما ٨٠ متراً.

وتم في هذه المرحلة أيضاً بناءً وتسقيف ما تبقى من المجرى الذي بُدئ بشقّه في المرحلة الأولى لتحويل مجرى السيل فبدئ بالعمل فيه من حيث كان وصل عند ما يقابل باب أم هانئ، واستمر في الطريق الجديد إلى ما يقابل زقاق الجنائز في السوق الصغير، ثم وجه إلى طريق الهجلة وهناك انتهى بفوهة يندفع منها في أرض منخفضة إلى المسفلة.

وبينما كانت هذه الأعمال تجري في هذا الجانب كانت تجري أعمال تكميلية أخرى من هدم عمارات قديمة واجهتي باب السلام وباب أجياد والمدارس الملتصقة بالمسجد، في جهة أجياد وتركيب الشبايك الحديدية في نوافذ جدار المسعى بطابقيه.

ولما قارب بناء القسم الثاني من رواق التوسعة الجنوبي أن يتم، بُدئ في التمهيد لبناء رواق جديد آخر يُكوّن في الجانب الغربي من التوسعة يمتد من حيث انتهى الرواق الجنوبي بمقابل باب إبراهيم، وباب العمرة، وكانت الأرض اللازمة لإقامة بناء القسم الأول من هذا الرواق قد أزيل ما عليها من المباني، وتمّ تمهيدُها وتسويتها بمستوى أرض المسجد العام، في بنائه القديم في أثناء المرحلة الأولى.

فُبدئ بحفر الأساسات وإقامة القواعد وأقيمت طبقة الأقبية، ثم أُكْمِل بناء القسم الأول من هذا الرواق الذي يمتد من نهاية الرواق الجنوبي، إلى باب الوداع، ثم بطابقيه الأول والثاني مكسواً بالمرمر والحجر الصناعي.

المرحلة الثالثة

وتبدأ هذه المرحلة بدخول عام ١٣٨٢ هـ فتم فيها ما كان مشروعاً فيه في المرحلة الثانية، وقسم العمل الجديد في هذه المرحلة على ثلاثة أقسام:

(١) بُدئ بهدم المباني التي كانت قائمة على الأرض اللازمة لبناء القسم الثاني من رواق الجانب الغربي للتوسعة، الذي انتهى بناء القسم الأول منه، عند باب الوداع فحُفرت الأسس، فيما بين باب الوداع وباب العمرة، وأقيمت القواعدُ وبُني البناءُ وتمّ منه بطابقيه.

كما تمّ بناء الأقبية، ورواق الجانب الشمالي من التوسعة الذي يمتد من باب العمرة إلى باب السلام، بعد هدم المباني اللازمة على الوصف السابق.

أبواب المسجد الحرام:

يشتمل البناء الجديد على ثلاثة أبواب كبار، باب الملك في جهة أجياد والمسفلة، وباب العمرة في جهة

الشبيكة، وباب السلام في جهة المروة، ولكل باب من هذه الأبواب الكبيرة ثلاثة أبواب قياسها ٢٨, ٥ متراً صلى الله عليه وسلم ١٠, ٢ متر، صُنعت من النحاس في شكل جميل، وبجانب كل هذه الأبواب درجٌ يصل بالطبقة الثانية. وتوجد غير هذه الأبواب الكبيرة (١٧) باباً أخرى صغيرة منها خمسة أبواب بين باب الملك وباب الصفا وستة أبواب بين باب الملك وباب العمرة، ومثلها بين باب العمرة وباب السلام، وهذه الأبواب الصغيرة عرضها ٨٠, ٢ متراً وارتفاعها ١٢, ٥ متراً.

وسوى ما ذكر توجد سبعة مداخل أخرى للأقبية بواسطة درج، وعلاوة على هذه المداخل والأبواب، يوجد مدخلٌ منحدر إلى الأقبية لمرور العربات والسيارات العاملة في داخل المسجد، ويمكن استخدامه في حالات الطوارئ بواسطة سيارات إطفاء الحريق أو أي عربات أخرى يلزم دخولها إلى صحن المسجد. ومن ملامح هذه المرحلة أيضاً أنه وسَّع المطاف وهُدِّمَ البناء الذي كان فوق بئر زمزم والذي كان موضع التكبير للمؤذنين، وخُفِّضَ فم البئر وجُعل داخل قبو مسقف، ورُكِّبَتْ فيه صنابير، وجعل له مدخلان مدخل للرجال ومدخل للنساء، ودخل هذا السقف في المطاف بما وراء مقام إبراهيم.

مآذن المسجد الحرام في البناء الجديد

زُين المسجد الحرام بسبع مآذن فخمة، ضخمة، كما أشرت إليه وهي تتناسب تماماً، مع ضخامة البناء الجديد، وقد يقال إنَّ العدد السبعة له دلالة خاصة، فالطواف حول الكعبة سبعة أشواط، والسعى بين الصفا والمروة يؤدي سبعة أشواط، وكان للمسجد القديم سبع مآذن، واحدة عند باب العمرة، والثانية عند باب الوداع، والثالثة عند باب علي، والرابعة عند باب قايتباي، والخامسة عند باب السلام، والسادسة عند باب السليمانية، والسابعة عند باب الزيادة. فلعلَّ لأجل هذا كله صُمِّمَ للمسجد الحرام في بنائه الجديد أيضاً سبع مآذن مآذنتان على جانبي المداخل الرئيسية باب الملك، وباب العمرة، وباب السلام، وواحدة بالقرب من الصفا، وارتفاع الواحدة منها من سطح المطاف ٩٥ متراً ويزينها هلال ذهبي يبلغ ارتفاعه ٦, ١ من المتر فوقها.

مساحة المسجد الحرام بعد التوسعة

متراً مسطحاً	
٢٩١٢٧	كانت مساحة المسجد الحرام قبل التوسعة
	وزادت عليه بعد التوسعة:
٣١٣٠٩	الطابق الأول من الأروقة
١٠١٧٢	مساحة المسعى بعد أن ضمت إلى المسجد الحرام
٦٠٥٦٠	مساحة الطابق الثاني بما فيه المسعى، الطابق الثاني
٢٩٠٠٠	مساحة طبقة الأقبية التي تحت أروقة التوسعة كلها
<hr/>	
١٦٠١٦٨	فصار مجموع مساحة المسجد بطابقيه والأقبية بعد التوسعة

وهي مساحة تتسع لأكثر من ٣٠٠ ألف من المصلين في وقت واحد، يؤدون صلاتهم في سعة واطمئنان.

وأما في خلال الازدحام المتوسط حينما يكون المسجد الحرام ممتلئاً، فإن المناطق الإضافية مثل مناطق الميادين حول المسجد الحرام يمكن الاستفادة منها فتكون المساحة القصوى التي يمكن الحصول عليها ١٧١,٧٠٠ متراً مربعاً، وفي هذه الحالة يمكن أن يستوعب المسجد الحرام ٣٥٠,٠٠٠ شخصاً من المصلين وهذا يعتبر أكبر عدد يسعه أي مبنى واحد من نوعه في العالم.

وفي الحالات الشديدة الازدحام يمكن للمسجد أن يستوعب ٤٠٠,٠٠٠ شخصاً^(١).

والعمل جارٍ ومستمرٌ في إصلاح مبنى المسجد الحرام جديدٍ وقديمه كل يوم إلى أحسن وأفضل صورة. وأما في هذه الأيام الأخيرة فقد جرت إصلاحات عدة لا مثيل لها في السابق، وخاصة في المطاف، فقد أزيل مبنى موضع التكبير وجعل في داخل المبنى القديم ببناء طبقة بجدران زجاجية تقوم على (١٢) عموداً، جعلت على الطراز المعماري العربي، ووسع المطاف توسيعاً كثيراً جداً.

وكان الرخام المرمر المفروش في المطاف يتأثر بالشمس، فكان يؤذي الطائفين والمصلين، فجلب رخام أبيض، ناصع، ضد الحرارة من اليونان بتكاليف باهظة، وفرش في جميع أرض المطاف والحجر ولا يتأثر من حرارة الشمس القوية، وبإمكان الطائف والمصلي أن يطوف ويصلي في وهج الشمس وشدة الحرارة، ولا تتأثر الأقدام بالحرارة مطلقاً في حين أن الطواف في شدة الشمس كان صعباً جداً في السابق، حتى كانت تتنطف الأقدام، فجزى الله أولياء أمور هذه البلدة المقدسة، فإنهم يفكرون دائماً في تحسين حالة الحرم والمسجد الحرام، وتوفير سبل الراحة والاطمئنان لقاصدي بيت الله الحرام للصلاة والحج والعمرة.

التوسعة السعودية الثانية للمسجد الحرام

توسعة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله

اهتمام خادم الحرمين الشريفين بالمسجد الحرام :

تقدم ذكر جهود الملك عبد العزيز رحمه الله وأعماله الجليلة في خدمة المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريفين، ثم جهود أبنائه البررة وخلفائه الصالحين، سعود، وفيصل، وخالد رحمهم الله وكلهم ساروا على خطى والدهم المؤسس رحمه الله في أداء الأمانة والاهتمام بأمر المسلمين، وولاية أمر الحرمين الشريفين والعناية بهما، ولم يألوا جهداً في نصح الأمة الإسلامية بعامة وشعبهم بخاصة.

ولما تولى خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله، جعل همه الأول وشغله شاغل خدمة الحرمين الشريفين، والنظر في شؤونهما، وإعطاء الأولوية لمشاريعهما خدمة للإسلام والمسلمين، وتقرباً إلى الله بعمارتهما كأسلافه البررة.

(١) هذا الفصل مأخوذ من الملحق في آخر كتاب أخبار مكة للأزرقي، ومن كتاب التقرير الشامل لهندسة وإنشاء المسجد الحرام، الصادر من قبل وزارة المالية والاقتصاد الوطني إعداد اتحاد المهندسين الاستشاريين.

وكان من نتائج هذا الاهتمام إكمال تلك المشاريع الكبيرة التي تمت في عهد الميمون وقد عبر - رحمه الله - عن هذا الاهتمام والحب العميق. بقوله : (إن أسعد اللحظات والأيام لدي عندما أكون في رحاب المدينتين مكة المكرمة والمدينة المنورة) .

وقال : (إن المشروعات والخدمات المُقامة والمقدّمة في أعظم مدينتين في العالم، وهما مكة المكرمة والمدينة المنورة تأخذ حيزاً كبيراً واهتماماً واسعاً من تفكيري، وإننا سوف نؤدي إن شاء الله جميع الخدمات لهاتين المدينتين العظيمتين، لأن هذا شرف لنا وواجب علينا خصّنا الله بهما)^(١)

وقال : (ليس هناك أشرفُ للمملكة العربية السعودية وحكومتها وشعبها مما يُراد عمله الآن في مكة المكرمة والمدينة المنورة إذ أن الهدف الرئيسي من هذه المشروعات هو أن يوفق ربّ العزة والجلال حكومة المملكة وشعبها لأداء الواجب فيهما إسلامياً)^(٢) .

إن ما قام به الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله ويقوم به من خدمة الحرمين الشريفين إنما هو بدافع الإيمان بالله وورغبة في ثواب الله عز وجل. ومن أقواله رحمه الله :

(إن خدمة الحرمين الشريفين فيهما الخير والبركة، ونحمد الله أننا نؤديها بنية صادقة فالمقصود بهذه الخدمة التقرب إلى الله بالأعمال والبر والتقوى ووجه الله) .

ويعتبر هذه الخدمة شرف لا يوازيه شرف حيث قال رحمه الله : (لقد كرّمنا الله بما خصنا به من شرف خدمة الحرمين الشريفين، ووفقنا وأعاننا أن مكنتنا من تجنيد كل إمكاناتنا المادية والبشرية في خدمة ضيوف بيت الله العتيق)^(٣) وقال رحمه الله : (إنه شرف شرفنا به رب العزة والجلال، وعلينا أن نؤدي الواجب مخلصين لله لا نريد أكثر من أن نكون مخلصين لرب العزة والجلال. ولا نريد أن تكون فيه مباهاة أو منة أو استعمال هذه الأماكن لأي نوع من أنواع الدعاية)^(٤) .

فقد كان أكبر هم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز رحمه الله توفير أقصى درجات الراحة والطمأنينة لحجاج وزوار المسجد الحرام والمسجد النبوي وجميع المشاعر المقدسة فإنه لما رأى ضيق المسجدين على الحجاج وتزايد أعدادهم عاماً بعد عام أمر بتوسعتهمما توسعة مناسبة لأعدادهم .

وقبل بدء التوسعة بالمسجد الحرام أمر رحمه الله عام ١٤٠٣هـ بنزع عقارات السوق الصغير، وتعويض أصحابها بمبالغ مشجعة ومرضية، وإزالة المباني القائمة فيه وتهيئة أكثر من ثلاثين ألف متر مربع وتخصيصها ساحات للصلاة .

الأعمال التي أمر خادم الحرمين الشريفين بتنفيذها في التوسعة السعودية الأولى :

في عام ١٤٠٦هـ أمر رحمه الله بتنفيذ مشروع لتحسين سطح التوسعة الأولى بالمسجد الحرام ليستوعب أعداداً كبيرة من الحجاج والعمار في مواسم الحج وشهر رمضان، ولم يكن يستفاد من السطح إلا لأعمال الكهرباء، وكانت شبكات الكهرباء المنتشرة في مواضع متفرقة من السطح تعيق المصلين، فأمر خادم الحرمين الشريفين أن تجمع

(١) قصة التوسعة الكبرى ٤٢ من حديث خادم الحرمين الشريفين في المدينة في ١٣/٣/١٤٠٨هـ.

(٢) قصة التوسعة الكبرى ٤٢ من حديث خادم الحرمين الشريفين لأعضاء هيئة تطوير المدينتين المقدستين في الرياض في ٨/٥/١٤٠٧هـ.

(٣) قصة التوسع الكبرى ٣١٦ من كلمة خادم الحرمين الشريفين.

(٤) قصة التوسع الكبرى ٣٧ من كلمة خادم الحرمين الشريفين.

جميع شبكات الكهرباء في قباب جميلة، وأن يبلط السطح بالرخام البارد من النوع الذي بلطت أرض المطاف به وقد نفذ المشروع عام ١٤٠٦هـ وأضيفت بذلك إلى المسجد الحرام مساحة تقدر بواحد وستين ألف متر مربع (٢م٦١٠٠٠) وتستوعب تسعين ألف مصلي.

ولما تقرر إعداد السطح للصلاة أمر خادم الحرمين الشريفين بإنشاء سلام كهربائية حديثة ذات قدرة عالية لا تتأثر بكثرة الاستعمال ولا بكثرة الأحمال؛ لأن الصعود والنزول يصعب على الحجاج والمصلين إلى الطابق الأول والسطح والأخص على كبار السن.

وقد كان التصميم الأول والدراسة الأولى من المهندسين أن تنشأ سلام متحركة وأخرى بجانبها ثابتة، ولكنه رحمه الله وجه أمره الكريم بأن تكون جميع السلالم متحركة مهما بلغت النفقات .

فبنيت خمسة مبان ضخمة ملاصقة للجدران الخارجية للمسجد الحرام، كما أنشئت ستة جسور في المسعى لتسهيل الدخول إلى المسجد الحرام والخروج منه دون مضايقة الساعين، وبلغت تكاليف الجسور الستة أكثر من ثلاثة عشر مليون ريال.

كما تم في عهده الميمون مشروع تجديد أربعة وخمسين باباً من أبواب المسجد الحرام، وبلغت نفقة هذا المشروع ما يقارب اثني عشر مليون ريال^(١).

وتم أيضاً عمل منحدرات (مزلقانات) لنزول عربات المرضى وكبار السن إلى الأورقة عبر الأبواب الكبيرة الثلاثة باب الملك عبد العزيز، وباب العمرة، وباب الفتح، وكذلك في وسط الطابق الأول من المسعى، كما تم في عهد خادم الحرمين الشريفين رحمه الله مشروع توسعة دائرة الصفا في الطابق الأول وفتح باب خلف الصفا، وتم أيضاً مشروع تحسين منطقة المروة.

كما تمت بالدور الأول من المسعى توسعة الممر الداخل من جهة المروة إلى المسعى وأُخْدِثت أبواب جديدة في الطابقين الأول والثاني لتسهيل حركة المصلين والحجاج، وبنيت قبة على المروة ماثلة لقبة الصفا، وصارت مساحة المنطقة في الطابق الأول ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف متر مربع (٢م٣٧٥٠٠٠) بدلاً من مائتين وخمسة وأربعين ألف متر مربع (٢م٢٤٥٠٠٠).

كما تم في عام ١٤١٨هـ بناء جسر الراقوبة الذي يربط سطح المسجد الحرام بمنطقة الراقوبة لتسهيل الدخول إلى المسجد الحرام والخروج منه دون استخدام السلالم.

ويبلغ طول الجسر (٧٢م) و(٥٠سم)، ويتراوح عرضه من عشرة أمتار ونصف إلى أحد عشر متراً ونصف المتر، وتم تنفيذه وفق أحدث التصاميم الهندسية، وقد جاء الجسر منسجماً مع الشكل الخارجي للمسجد الحرام، وكلف هذا المشروع (٢٨) مليون ريال.

وتم في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله تجديد قبة مقام إبراهيم عليه السلام، وتم وضع قبة على المقام من الزجاج البلوري القوي الجميل المقاوم للحرارة والكسر، بلغ وزنها (١٧٥٠ كجم)، وارتفاع المقام (١,٣٠م). وقطره من الأسفل (٤٠سم)، وسمكه (٢٠سم) من كل الجهات، وقطره الخارج من أسفله (٨٠سم)، ومحيط دائرته من أسفله (٢,٥١م) وقد بلغت تكاليفه مليوني ريال^(٢).

(١) في خدمة ضيوف الرحمن ٨١ نشر وزارة الإعلام.

(٢) ينظر جريدة المدينة العدد (١٢٧٢١) في شوال ١٤١٨هـ.

هذه بعض الأعمال التي قام بها خادم الحرمين الشريفين في المسجد الحرام في التوسعة الأولى ولا يمكن أن نحصي كل ما يحصل في المسجد الحرام من ترميمات أو تعديلات أو تحسينات كانت تجري بصفة مستمرة وأنفقت عليها الدولة ملايين الريالات بتوجيه مباشر من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله.

توسعة خادم الحرمين الشريفين للمسجد الحرام :

نظراً لازدياد عدد الحجاج قرر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله توسعة المسجد الحرام من جهة السوق الصغير، وإحداث ساحات جديدة، فأمر بوضع الدراسات اللازمة بين يديه، وكان لمجموعة ابن لادن شرف تنفيذ المشروع، ولما وضعت التصاميم والدراسات وعرضت عليه عدة مرات أبدى خادم الحرمين الشريفين ملاحظاته وتوجيهاته مما تطلب تعديلها وفق ملاحظاته.

وضع حجر الأساس :

ووضع خادم الحرمين الشريفين حجر الأساس للتوسعة السعودية الثانية للمسجد الحرام في اليوم الثاني من شهر صفر من عام ١٤٠٩ هـ في حفل كبير حضره أصحاب السمو الملكي الأمراء وأصحاب الفضيلة العلماء وأصحاب المعالي الوزراء وأعيان البلاد وجموع من المواطنين.

بدء تنفيذ المشروع :

بدأ العمل التنفيذي في جمادى الآخرة من العام نفسه ترعاه عين الله، ثم تحوطه عناية خادم الحرمين الشريفين بالمتابعة والإشراف المستمر والاطلاع على كل مرحلة من مراحل العمل . ولم يكتفِ خادم الحرمين بإصدار الأوامر والاطلاع على الخطوط العريضة لمراحل التنفيذ بل حرص على المتابعة الدقيقة لكل صغيرة وكبيرة، حيث كان الخبراء والفنيون الذين شرفوا بالعمل في أعمال التوسعة ، يروون أن خادم الحرمين الشريفين الملك فهد كان يطلع ويختار بنفسه كل قطعة جرانيت أو رخام، ولا يتم استخدامها إلا بعد أن يوقع عليها باسمه بعد موافقته عليها كما يروي هؤلاء أن الملك فهد رحمه الله كان يتابع كل شيء حتى نوع النجف والأبواب وأدوات الكهرباء.

كما أمر رحمه الله بتشكيل لجنة في مكة المكرمة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير/ ماجد بن عبدالعزيز أمير منطقة مكة المكرمة وعضوية أمين العاصمة والمهندس/ بكر بن لادن للإشراف الدائم على المشروع، وقد قام المهندسون المشرفون على أعمال الحجر الصناعي بإعداد وتنفيذ عدة نماذج من الحجر الصناعي، وعرضت على خادم الحرمين الشريفين الذي كان حريصاً كل الحرص على الاطلاع على تفاصيلها ومتابعتها واعتمادها قبل تركيبها في عمارة التوسعة، وكانت التوسعة جارية على قدم وساق في الوقت نفسه بالمسجد النبوي الشريف.

قواعد التصميم المشتركة في توسعة المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف :

تتمثل قواعد التصميم المشتركة بالمسجدين الشريفين فيما يلي :

أولاً : دراسة تفصيلية تتناول كل عناصر التربة وقوة تحمل الموقع ، وأنواع المواد المستخدمة وأنواع الخرسانات، وحاجة كل موقع لهذا النوع أو ذاك لضمان أفضل المعايير الهندسية والفنية والإنشائية والمعمارية .

ثانياً : أن تكون التصاميم معبرة بدقة بالغة عن كل الدراسات، وترجمة دقيقة لكل تفصيلاتها، وقد روعي فيها كل العوارض المتوقعة مثل الرياح والزلازل، واختيرت الخرسانة المسلحة لتقاوم كل الأحوال.

ثالثاً : أن تُعبّر معمارياً عن التجانس الكامل بين التوسعتين في الشكل والمظهر .

رابعاً: استخدام أفضل ما وصلت إليه التقنية الحديثة من آلات ومعدات ومواد وخدمات، لتوفير أداء وتنفيذ متميزين يحققان الجودة المطلوبة والعمر الأطول بإذن الله تعالى، وقد تم السير على هذه القواعد بدقة ورقابة حازمة . وكانت الأهداف واضحة تتمثل فيما يلي:

١. إضافة مبنيين للمسجدين القائمين يزيدان من القدرة الاستيعابية لأعداد كبيرة من المصلين.
٢. الاستفادة من الساحات المحيطة بالمسجدين وأسطح المبنيين الجديدين والقائمين لغرض توسيع قدرة الاستيعاب للمصلين .
٣. تطوير المنطقتين المركزيتين حول المسجدين لتسهيل حركة المشاة والسيارات وتوفير خدمات مساندة، وتأمين سهولة الدخول والخروج للأعداد الكبيرة من المصلين في أوقات الصلوات وإعداد المداخل الكافية والمتناسبة مع الطاقة الاستيعابية.
٤. تأمين أنظمة الأمن والسلامة والمراقبة المتنوعة وتشمل الدائرة التلفزيونية المغلقة، والنداء والطاقة الكهربائية وإطفاء الحريق والتهوية وتلطيف الجو .
٥. توفير (نظام) الماء والصرف الصحي المناسب لحجم التوسعة لكل من المسجدين.
٦. إنشاء مواقف سيارات ذات طاقة استيعابية متناسبة مع التوسعة وتيسير حركة المرور لضمان انتقال مريح للمصلين والزائرين من أي مكان داخل مكة المكرمة والمدينة المنورة إلى المسجدين الشريفين.

وصف المشروع :

يقع مشروع توسعة خادم الحرمين الشريفين للمسجد الحرام في الناحية الغربية بالمنطقة التي كانت تعرف بالسوق الصغير الواقعة بين باب العمرة وباب الملك عبد العزيز . ويتألف المبنى من القبو (البدروم) والطابق الأرضي والطابق الأول، ومساحة القبو ثمانية عشر ألف متر مربع (٢م ١٨٠٠٠)، وارتفاعه (٤,٣٠ م) ويستخدم جزء منه للوازم الكهربائية وأدوات التكييف.

مراحل الإنشاء والتعمير :

يمكننا أن نقسم عمل الإنشاء والتعمير إلى عدة مراحل نظراً لضخامة العمل، وقد وضعت جداول زمنية معينة للأعمال الإنشائية ، وتقرر أن ينتهي التنفيذ بإذن الله عام ١٤١٣هـ، وتتمثل المراحل التي قطعها المشروع فيما يلي:

المرحلة الأولى : إعداد الموقع بإحاطته بسياج من الألواح الخشبية والحديدية، ثم تغيير مواقع الخدمات التي كانت في الموقع، فقد كان فيه مبان وأنقاض، وتحت شبكات قديمة تمد سكان المنطقة بالخدمات مثل الكهرباء والمياه والصرف الصحي والهاتف ، وكان العمل يقتضي تحويل هذه الخدمات إلى موقع آخر مع الحرص على عدم انقطاع أي خدمة منها، ثم فتح طرق لتيسير حركة المصلين وغيرهم في المنطقة حيث أنها تكتظ دائماً بالحركة والنشاط على مدار الساعة.

المرحلة الثانية : حفر الموقع تم في هذه المرحلة حفر المنطقة ونقل الأتربة والمخلفات .

المرحلة الثالثة : صب القواعد والأساسات :

تم في هذه المرحلة صب أساسات الجدران والأعمدة وكمرات الربط، وربطت قاعدة التوسعة الثانية مع قواعد التوسعة الأولى بكرمات الربط المكونة من الخرسانة .

المرحلة الرابعة: بعد الفراغ من أعمال صب القواعد و الأساسات أعيد الردم وورصت التربة وسويت حسب الأصول الهندسية، ثم صبّت الطبقة الخرسانية، وحددت مسارات شبكات الصرف والتغذية الداخلية للمياه والتمديدات الكهربائية والتهوية والتكييف ومكافحة الحريق وغيرها من الأنظمة .

وعند صبّ سقف القبو عملت فتحات في قواعد الأعمدة المستديرة الشكل لتدفع الهواء الساخن خارج المسجد الحرام عبر مجاري خاصة متصلة بمجاري التكييف.

وكذلك تم في هذه المرحلة تركيب الحوامل التي تحمل تمديدات وقنوات مجاري الهواء والتصريف والتمديدات الكهربائية المعلقة في سقف الطابق السفلي .

المرحلة الخامسة : في هذه المرحلة مدت الخطوط الحديدية الخاصة بالتمديدات الكهربائية والتكييف.

وقد قُسم مبنى التوسعة إلى خمس عشرة وحدة مستقلة، والهدف من ذلك هو التوفيق بين مقتضيات الهيكل الإنشائي ، وبين المقتضيات المعمارية، وخصصت كل وحدة بدراسة منفصلة فيها بيان تحملها وكفاءتها لمقاومة الأحمال الرأسية والأفقية، وتحمل الأعمدة تيجاناً من الرخام الأبيض الناصع قد زخرفت بزخارف محفورة، وأحيط تريبع التيجان بحزام ذهبي وفوق التيجان تبدأ العقود والأقواس، وهي ملبسة بالحجر الصناعي المنقوش بنقوش جميلة وقد كتب في جانبي العقود لفظ الجلالة (الله) بحروف بارزة مطلية بالذهب، وفوق العقود تأتي السقوف وهي في هيأتها مثل السقوف في التوسعة الأولى في الزخرفة، والطابق الأرضي كله مسقوف إلا ما هو ما تحت القباب التي يأتي ذكرها، فإنه لم يسقف وترك على شكل فناء واسع مفتوح على سقف الطابق الأول ، وارتفاع الطابق الأرضي (٩,٨٠) ومساحته عشرون ألف متر مربع (٢٢٠,٠٠٠).

المرحلة السادسة : وتم في هذه المرحلة بناء الطابق الأول وجدرانه وأعمدته وسقفه مماثلاً للطابق الأرضي في الشكل والصفة، وجعل في وسط سطح المبنى ثلاث قباب تغطي الجزء الأوسط ما بين التوسعتين بمحاذاة المدخل الرئيسي وهو (باب الملك فهد)، وترتكز كل قبة على أربعة أعمدة يبعد بعضها عن بعض بمسافة (١٥, ٩م) وارتفاعها (١٧م)، وتحملها على مقرنصات من الداخل ، كما زخرفت القباب بشبابيك علوية من خشب الساج.

وقد بلط السطح برخام بارد مثل سطح التوسعة الأولى، وقد زاد السطح في مكان الصلاة مساحة كبيرة، كما تم بناء مئذنتين على جانبي باب الملك فهد مثل مآذن التوسعة الأولى بارتفاع تسعة وثمانين متراً (٨٩م) .

وقد كسيت أعمدة التوسعة بالرخام اللامع كما كسيت أرضها بالحام الأبيض وكسيت الجدران من الداخل بالرخام والحجر الصناعي، ومن الخارج برخام سنجابي اللون وبالحجر الصناعي مع زخرفتها بزخارف إسلامية جميلة، روعي فيها الانسجام الكامل مع نظيرتها في التوسعة الأولى.

وتم استخدام أحدث الطرق الفنية في تثبيت الرخام وذلك باستخدام الزوايا المصنوعة من الحديد الذي لا يصدأ لضمان عمر أطول له، وأما طريقة التثبيت فكانت تتم بوضع قطع المرمر والحجر الصناعي في مواضعها من الشبكة الحديدية التي يتكون منها هيكل البناء ثم شد القطع إليها بمشابك حديدية، وتصب الخرسانة فوق الشبكة وراء القطع فتتماسك معها، ويكون الجميع جداراً قوياً البناء جميل المنظر ، وفي السقوف يوضع الحجر الصناعي في مواضعه بين طبقة الأخشاب التي يمتد فوقها السقف، والشبكة الحديدية، ثم يشبك الحجر فيها بقضبان الحديد وتصب فوقها الخرسانة، فيصبح عقداً متصلاً ببقية البناء^(١).

(١) قصة التوسعة ٢٤٢.

ويبلغ عدد الأعمدة للطابق الواحد بمبنى التوسعة خمسمائة وثلاثون (٥٣٠) عموداً دائرياً ومربعاً، وقطر الأعمدة المستديرة (٨١سم)، وطول ضلع الأعمدة المربعة (٩٣سم)، وارتفاع الأعمدة بالطابق الأرضي (٤,٣٠م) وبالطابق الأول (٤,٧٠م) من منسوب الأرض حتى نهاية التاج وتبلغ أبعاد القواعد المربعة (١٠٢×١٠٢×٥٤سم) أما قواعد الأعمدة المستديرة فهي بعرض كلي (٩٧سم) وارتفاع (٤٥سم)، وجميع قواعد الأعمدة مكسوة بالرخام. والواجهات الخارجية للتوسعة يبلغ ارتفاعها (٥٧,٢٣م) وهي محلاة بالزخارف ومكسوة بالرخام الرمادي الموج والحجر الصناعي مثل الواجهات للتوسعة الأولى.

وتم ربط توسعة خادم الحرمين الشريفين بالتوسعة الأولى عن طريق فتحات واسعة وذلك بعد نقل مواقع الأبواب التي كانت قبل توسعة خادم الحرمين الشريفين في جهة السوق الصغير مع المحافظة على العناصر الإنشائية للتوسعة الأولى.

وينبغي الإشارة على أنه كلما تم صب الأعمدة والجدران والمآذن كان يتبعه العمل بتركيب السقوف والأحجار الصناعية والرخامات في الجدران والأعمدة وكانت تفرش أرض المسجد بالحرسانة ثم بالرخام، وكذلك كان يتم تركيب تيجان الأعمدة والشبابيك والأبواب وغير ذلك من الأعمال التكميلية. وكان لمتابعة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله للأعمال أثر كبير في إنجاز العمل في أسرع وقت ممكن.

وقد انتهى العمل في توسعة خادم الحرمين الشريفين وعمارة المسجد الحرام رسمياً في ٣٠/١١/١٤١٣هـ - والله الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات .

بعض الإحصاءات بعد توسعة خادم الحرمين الشريفين في المسجد الحرام :

- مساحة المسجد الحرام قبل التوسعة السعودية الأولى تسعة وعشرون ألفاً ومائة وسبعة وعشرون متراً مربعاً (٢م٢٩١٢٧) .
- مساحة المسجد بعد التوسعة السعودية الأولى مائة وواحد وثلاثون ألفاً وواحد وأربعون متراً مربعاً (٢م١٣١٠٤١) .
- مجموع مساحة المسجد بعد التوسعة السعودية الأولى مائة وستون ألفاً ومائة وثمانية وستون متراً مربعاً (٢م١٦٠١٦٨) .
- مساحة مبنى توسعة خادم الحرمين الشريفين سبعة وخمسون ألف متر (٢م٥٧٠٠٠٠) مساحة الأسطح المستخدمة واحد وستون ألف متر مربع (٢م٦١٠٠٠) {منها (٢م١٩٠٠٠) سطح مبنى توسعة خادم الحرمين الشريفين} مساحة المساحات المخصصة للصلاة حول المسجد ثمانية وثمانون ألف متر مربع (٢م٨٨٠٠٠) كلها مضافة في توسعة خادم الحرمين الشريفين
- مجموع المساحات بعد توسعة خادم الحرمين الشريفين ثلاثمائة وستة وستون ألفاً ومائة وثمانية وستون متراً مربعاً (٢م٣٦٦١٦٨) .

طاقة استيعاب المصلين بعد التوسعة في الظروف العادية :

قبل التوسعة السعودية الأولى سبعة وأربعون ألف مصل (٤٧٠٠٠)
بعد التوسعة السعودية الأولى ثلاثمائة وثلاثة عشر ألف مصل (٣١٣٠٠٠).

بعد توسعة خادم الحرمين أربعمئة وستون ألف مصلي (٤٦٠٠٠٠).

مجموع عدد المصلين في داخل المسجد الحرام والساحات والسطوح :

ثمانمئة وعشرون ألف مصلي (٨٢٠٠٠٠). ويمكن في ذروة الزحام استيعاب أكثر من مليون مصلي.

عدد المآذن :

قبل التوسعة السعودية الأولى سبع (٧)

في التوسعة السعودية الأولى سبع (٧) (ولم يزد العدد).

الزيادة في توسعة خادم الحرمين الشريفين اثنتان (٢).

مجموع عدد المآذن بعد توسعة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز رحمه الله تسع (٩) مآذن.

ارتفاع المآذن :

قبل التوسعة السعودية ستة وثلاثون متراً (٣٦ م).

في التوسعة السعودية تسعون متراً (٩٠ م).

عدد السلالم الثابتة :

في التوسعة السعودية الأولى سبعة (٧) سلالم .

في توسعة خادم الحرمين الشريفين ستة (٦) سلالم.

مجموع عدد السلالم الثابتة ثلاثة عشر (١٣) سلماً .

عدد مباني السلالم الكهربائية الخارجية :

في التوسعة السعودية الأولى، وقد بنيت في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز خمسة (٥)

سلالم .

في توسعة خادم الحرمين الشريفين (٢) سلمان.

مجموع عدد السلالم الكهربائية سبعة (٧) سلالم .

عدد السلالم الكهربائية الداخلية :

في توسعة خادم الحرمين الشريفين فقط (٢) سلمان^(١)

المبالغ التي أنفقت في توسعة خادم الحرمين الشريفين للمسجد الحرام والمسجد النبوي الشريفين :

(قد تم رصد أربعة بلايين دولار لتوسعة الحرمين الشريفين في الخطة الخمسية الرابعة ١٤٠٥-١٤١٠)^(٢)

وذكر في كتاب (الحرمان الشريفان قمة العمارة الإسلامية المعاصرة) الصادر في سنة ١٤١٤هـ (أنه بلغ جملة ما تم

صرفه حتى عام ١٤١٤هـ حوالي (٥٥) بليون ريال سعودي، شملت تكاليف مباني التوسعة ومشاريع الخدمات

وتكاليف تعويضات نزع الملكيات)^(٣).

(١) ينظر قصة التوسعة الكبرى ٤.

(٢) قصة التوسعة الكبرى ٣٢٩.

(٣) الحرمان الشريفان قمة العمارة الإسلامية المعاصرة لمنصور حسين عطار (ط ١٤١٤هـ) بمطابع إخوان بجدّة.

التكاليف الإجمالية للمشروع

إن مجموع التكاليف الإجمالية التي صرفت على أعمال المشروع بلغت (٦٢١٦٤٢٠٠٠) مليون ريال سعودي

منها:

مبلغ (٢٦٢٧٢٧٠٠٠) ريالاً سعودياً تكاليف الأعمال والبناء .

ومبلغ (٣٥٨٩١٥) ريالاً سعودياً تعويضات دفعت لأصحاب البيوت والدور والدكاكين والخوانيت التي

نزعت ملكيتها لصالح مشروع توسعة عمارة المسجد الحرام من جميع الجوانب في الفترة ما بين (١٣٧٥-١٣٩٤).

ذكر كل هذا في التقرير الشامل للهندسة والإنشاء .

وجاء فيه : (وقد حصلنا على هذه الأرقام من مكتب المدير العام لإدارة التوسعة الذي يحتفظ بسجلات

تفصيلية لهذه التكاليف والمصروفات السنوية على هذه الأعمال موضحة في الجدول المشفوع).

ومجموع هذه التكاليف ينتظر أن تزيد عن ذلك الرقم بعد أن يراجع المستخلص الختامي للمقاول).

وطبع هذا التقرير من قبل وزارة المالية والاقتصاد الوطني في جمادى الأولى (١٣٩٧هـ) (المجلد الثاني)، كما

استفدنا في ذكر أعمال البناء والتوسعة من ملحق رقم (٢) لأخبار مكة للأزرقى .

وقد بلغت النفقات بعد أعمال التوسعة، وصرف التعويضات الخاصة بنزع الملكيات التي أضيفت لمصلحة

التوسعة والميادين والشوارع المحيطة بها (ألف مليون ريال)^(١).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) ينظر قصة التوسعة الكبرى ٢٤٤.

المنبر في المسجد الحرام

لم تُنح للنبي ﷺ فرصة الخطبة في المسجد الحرام حتى يُنصب له منبر فيه، ولما فتح الله عليه مكة، لم يُنصب له أيضاً منبر، بل خاطب الناس من على باب الكعبة آخذاً عُضادتي الباب، كما هو ثابت مشهور في كتب الحديث والسيرة.

ولما هاجر ﷺ، وبني مسجده، لم يُبين له فيه منبر إلى مدة، وكان يخطب ﷺ إلى جذع نخلة فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحنّ الجذع فنزل إليه ﷺ ومسحه بيده الشريفة فسكن وسكت.

روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ. فلما وُضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار^(١) حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه^(٢).

وروى عنه أيضاً أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً، تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً؟ قال: إن شئت، فعملت له المنبر، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنّع، فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليه، فجعلت تسنُّ أنين الصبي الذي يُسكت، حتى استقرت، قال: بكت على ما كانت تسمع من الذكر^(٣).

وجزم ابن سعد بأن ذلك كان في السنة السابعة من الهجرة^(٤).
وأما المسجد الحرام فلم يُنصب فيه منبر، حتى زمن معاوية رضي الله عنه.

روى الأزرقى عن عبد الرحمن بن حسن عن أبيه قال:

أول من خطب بمكة على منبر معاوية بن أبي سفيان، قدم به من الشام سنة حج في خلافته منبر على ثلاث درجات، وكانت الخلفاء الولاة قبل ذلك يخطبون يوم الجمعة على أرجلهم قياماً في وجه الكعبة وفي الحجر، وكان ذلك المنبر الذي جاء به معاوية، ربما خرب فيعمر ولا يزداد فيه حتى حج هارون أمير المؤمنين في خلافته، وموسى بن عيسى عامل له على مصر، فأهدى له منبراً عظيماً في تسع درجات منقوش فكان منبر مكة، ثم أخذ منبر مكة القديم بعرفة، حتى أراد الواثق بالله الحج فكتب فعمل له ثلاثة منابر منبر بمكة، ومنبر بمنى، ومنبر بعرفة، فمنبر هارون الرشيد ومنابر الواثق كلها بمكة اليوم^(٥).

وعُملت بعد ذلك عدّة منابر في أيام مختلفه كما ذكر التقي الفاسي^(٦).

والظاهر أن جميعها كانت من الخشب، حتى كان عهد السلطان سليمان خان بن السلطان سليم خان العثماني، فبعث في سنة ٩٦٦هـ بمنبر مصنوع من الحجر الرخام بديع الصنع في غاية الإتقان، وقد وصفه الشيخ حسين باسلامة وصفاً دقيقاً شاملاً قال رحمته الله:

(١) العشار قال الأزهرى: العرب يسمون الناقة عشاراً بعدما تضع ما في بطونها، لسان العرب ٤: ٥٧٢.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٣٩٧ الجمعة (باب الخطبة على المنبر).

(٣) صحيح البخاري ٤: ٣١٩ باب النجار، وانظر خبر المنبر بالتفصيل في ابن سعد ١: ٢٥١، وفتح الباري ٢: ٣٩٨-٤٠٠، ووفاء الوفاء ٣٨٨.

(٤) فتح الباري ٣: ٣٩٩.

(٥) أخبار مكة للأزرقى ٢: ٩٩-١٠٠، وانظر إتحاف الورى ٢: ٣٤.

(٦) انظر شفاء الغرام ١: ٢٤٢، وتاريخ عمارة المسجد الحرام ٢٠١ وما بعدها.

في سنة ٩٦٦ هـ بعث السلطان سليمان بن سليم خان بهذا المنبر المصنوع من الحجر الرخام المرمر البراق الناصع البياض، وهو القائم الآن بفناء المسجد الحرام، أمام الكعبة المعظمة، مما يلي الجهة الشرقية، ويلى مقام إبراهيم الخليل عليه السلام من الجهة الشمالية، ويحتوي هذا المنبر الفخم الذي هو آية في الجمال على ثلاث عشرة درجة، وعلى علوه فوق المسطبة العليا أربع أسطوانات لطاف من المرمر، وعلى علو الأسطوانات الأربع قبة مستطيلة عمّلت من الخشب القويّ وصُفّحت بالواح من الفضة مطّلية بالذهب الوهاج يظنها الرائي كأنها صنعت من ذهب، وقد مضى على هذه القبة المربعة الشكل ثلاث مائة وثمان وثمانون سنة (٣٨٨)، ولم يذهب طلاؤها طيلة هذه العصور لكثرة ما طليت به من الذهب. ويبلغ ارتفاع هذا المنبر من أرض صحن المطاف إلى هلال القبة نحو عشرين ذراعاً، بذراع اليد أو اثنا عشر متراً على التقريب. ولهذا المنبر ميزة خاصة وهي أن الشمس لا تصل إلى موضع الخطيب لا شتاءً ولا صيفاً، على اختلاف الفصول، أما صناعته فهي من أبداع ما يكون، وتدل هذه الصناعة على براعة صانعه وحسن ذوقه ودقة مهارته، كأنما صاغه من جوهر أو نظمه من دُر.

وقد كتب على هذا المنبر المشار إليه من الجهة الغربية التي تلي الكعبة المعظمة (الحمد لله رب العالمين، قد بنى سليمان منبر هذا البلد الأمين) وكتب على باب المنبر من الجهة الشرقية:
(إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم، صدق الله جل اسمه سنة ٩٦٦)

وقد أرخ القاضي صلاح الدين بن ظهيرة القرشي المكي سنة ورود هذا المنبر نظماً فقال:

شَهِدَ اللهُ مُلْكُ مَنْ	أَسْبَغَ اللهُ ظِلُّهُ
حَلَّ مِنْ بَيْتِ رَبِّنَا	بِفَنَائِهِ مَحَلُّهُ
إِنْ ذَا الْمَنْبَرِ الَّذِي	قَدْ حَوَى الْحُسْنَ كَلُّهُ
هَآك تَارِيخُهُ الَّذِي	شَهِدَ الْخَلْقَ فَضْلُهُ
لِسُلَيْمَانَ مَنْبَرِ	بِالْبَدْعَاءِ شَاهِدُهُ

سنة ٩٦٦

وكان أوّل خطبة خُطبت عليه: خُطبة عيد الفطر خطبها السيد أبو حامد البخاري، وفي الثاني والعشرين من ذي الحجة سنة ١٠٢٠ هـ شرع في تركيب هلال المنبر الذي أرسله السلطان أحمد خان. قال السنجاري: وكان أعلى المنبر مبنياً بالآجر فهدم ذلك وجعل له ألواح ركبت فيها صفائح الفضة المطّلية بالذهب، وتمّ عمله في الرابع والعشرين من ذي الحجة ^(١).

المقامات في المسجد الحرام

إن مما يؤسف كل الأسف أنه قد وُجد في المسجد الحرام دَهرًا طويلاً ما يسمى بمقامات الأئمة الأربعة ومقام الزيدية، كان لكل مذهبٍ مقامٌ خاص ومصلًى في جهة خاصة من المسجد الحرام، كان يجتمع فيه أتباع إمام من الأئمة تحت مقامهم، ويصلون وراء إمامهم لا يُصلي مقلدٌ إمام من الأئمة الأربعة رحمهم الله وراء إمامٍ مقلدٍ آخر، وكأنهم لم يُجزِ بعضهم الصلاة وراء بعض، وهذا والله عين الاختلاف المنهَى عنه في الشريعة، مع ما كان يحصل معه

(١) انظر تاريخ عمارة المسجد الحرام ص ٢٠٦ .

من المخالفات للأدلة الشرعية الواضحة.

فقد قال النبي ﷺ أن: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة^(١).

وأما ما كان يحصل في أقدس البقاع، فإن بعض الناس كانوا يصلون، وبعضهم الآخرين ينتظرون فراغهم، وقيام إمامهم، أو كانوا يصلون نوافل حتى يقوم إمامهم. وأين هذا من حديث رسول الله ﷺ فيما قال للرجلين الذين تخلفا عن صلاة الجماعة وجيء بهما إليه ترعد فرائضهما، فقال: ما منعكما أن تُصليا معنا؟ قالوا: يا رسول الله قد كنا صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة^(٢).

هذا وقد بحثت كثيراً كما بحث من سبقني ممن كتب في هذا الموضوع فلم أجد أول من أنشأ هذه المقامات والسبب الذي تسبب لإنشائها.

ولكنني على يقين بأن إنشاء هذه المقامات لا بد وأن يكون حصل بعد مشادة واختلاف بين أتباع المذاهب، إما في نصب الإمام العام أو لأجل اختلافات في صحة صلاة أحدهم وراء إمام من غير مذهبه. ولذلك نرى العلماء الغيورين في كل زمان وهم يُنكرون هذا المنكر وينادون بمحوه، ولكن لم يجد إنكارهم آذاناً صاغية ونداءهم قلوباً واعية.

ولا بأس أن يُقلد المسلم عالماً بعينه في مسألة ما، ولكن لا يجوز له أن يتعصب لمذهب خاص، بحيث لا يقبل من غيره ولو ظهر الدليل خلاف مذهبه بوضوح، فالواجب على العامي الذي لا يفرق بين الأدلة ولا يميز الصحيح من السقيم والراجح من غيره أن يسأل أهل الذكر والعلم، في كل عصر ومصر ما يوافق الشرع، ولا شرع إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم اجتهادات الأئمة المعترين فيما لا يوجد فيه نص من الكتاب والسنة. فيسأل عن الحق، ويأخذ به سواء من أي مذهب كان مذهب مفتيه وهو مُقلد ومتبع في هذه الحالة لمفتيه وليكن شعاره في هذا قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(٣).

وعلى المفتي أن ينظر في الأدلة الشرعية وأقوال الأئمة من غير أن يقتصر على مذهب معين، فإن الأئمة كلهم أئمة الإسلام وكلهم بذلوا الجهد لبلوغ الحق، فلا يحرم نفسه من هذه الكنز الثمين، والخير الكثير، فيفتي بقول أقرب إلى الصواب. ولا يجوز أن يتعصب لمذهبه فيخالف الكتاب والسنة أو يؤولهما تأويلاً غير سائغ، كما يقول أحد الأئمة الكبار من المنتسبين إلى بعض المذاهب في القرن الرابع الهجري: كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ^(٤).

فمثل هذا التعصب لمذهب معين وإمام معين ولو خالف المذهب الكتاب والسنة نتائجه ضارة وخيمة على الإسلام والمسلمين، ومن أشنع نتائجه تفریق جماعة المسلمين إلى طوائف عدّة يكيد بعضها لبعض ويُحاول التغلب على الأخرى وتربص الدوائر بغيرها بدلاً من أن يكونوا جميعاً صفاً واحداً وجسداً واحداً.

(١) حديث صحيح أخرجه الامام أحمد ٢ : ٣٣١ - ٤٥٥ ، ٥٣١ ومن طريقه مسلم ، ١ : ٤٩٣ . كتاب صلاة المسافرين ، باب كراهة الشروع

في نافلة بعد شروع المؤذن من حديث أبي هريرة ، وانظر إرواء الغليل ٢ : ٢٦٦ .

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد ٤ : ١٦٠ وغيره من حديث يزيد بن الأسود عن أبيه .

(٣) سورة الزمر (الآية : ١٨) .

(٤) انظر تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري ص ٢٧٩ مطبعة دار الفكر .

وإن التعصب المذهبي بلغ في زمن بحيث كان يُكفر بعضهم بعضاً ويستحلُّ ماله وعرضه، انظر ما قاله صاحب كتاب مراقي الفلاح قال: فإن عُجن بمائها (البثر النجس الذي وقع فيه حيوان مات وانتفخ) يُلقى للكلاب أو يُعلف به المواشي، وقال بعضهم: يُباع لشافعي^(١).

فانظر كيف سوى هذا الفقيه - غفر الله له - بين الكلاب والشافعية.

وأسوأ من هذا إن شئت فانظر ما نقل الذهبي عن بعض الفقهاء المتعصبين أنه كان يقول: لو كان لي امرٌ لأخذتُ الجزية من الشافعية! توفي هذا الفقيه المتعصب سنة ست وخمسمائة^(٢).

وإذا عرفت أن بعض الفقهاء قد أفتى ببطلان صلاة الحنفي وراء إمام شافعي، وبالعكس، هان عليك أن

تفهم السبب الذي جعل في المسجد الحرام مقامات عدة ومصليات مختلفة.

قال ابن الهمام: قال أبو اليسر: اقتداء الحنفي بشافعي غير جائز لما روى مكحول النسفي في كتاب له سماه الشعاع: أن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه مفسد، بناء على أنه عملٌ كثيرٌ ومنه قيد جواز الاقتداء بهم كقاضي خان بأن لا يكون متعصباً ولا شاكاً في إيمانه ويحتاط في موضع الخلاف^(٣).

وهذا لا بد وأن يكون له رد فعل من قبل الشافعية، فرى أبا المعالي الجويني إمام الحرمين ذكر في كتابه «

مغيث الخلق في ترجيح المذهب الحق » مسائل منسوبة إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه خطأ فيها، ثم ألزم بصحة مذهب الشافعي، ومن جملة ما قال:

ولو عُرِضت الصلاة التي جوّزها أبو حنيفة على العامي لامتنع من قبولها، والصلاة عماد الدين، فناهيك من

فساد اعتقاده في الصلاة وضوحاً على بطلان مذهبه هذا^(٤).

وكذلك لم يُجوّر بعض الشافعية صلاة رجل شافعي وراء إمام حنفي قال النووي: فرع اقتدى شافعيٌ

بحنفي، وعكسه وفيه خلاف وتعم به البلوى، فإذا توضأ حنفي واقتدى به شافعي والحنفي لا يعتقد وجوب نية الوضوء، والشافعي يعتقدهما، فثلاثة أوجه أحدهما وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني: لا يصح اقتداؤه نوى أو لم يتو، لأنه وإن نوى فلا يراها واجبة فهي كالمعدومة فلا تصح طهارته^(٥).

وذكر ابن كثير في البداية والنهاية: أن عزيز مصر وهو الملك الأفضل ابن صلاح الدين كان قد عزم في السنة

التي توفي فيها وهي سنة ٥٩٥ على إخراج الحنابلة من بلده، وأن يكتب إلى بقية إخوانه بإخراجهم من البلاد.

وذكر أيضاً فقال: وفيها (أي سنة ٥٩٥) وقعت فتنة بدمشق بسبب الحافظ عبد الغني المقدسي. وذلك أنه

كان يتكلم في مقصورة الحنابلة بالجامع الأموي، فذكر يوماً شيئاً من العقائد فاجتمع القاضي ابن التركي وضياء

الدين الخطيب الدولعي بالسلطان المعظم والأمير صارم الدين برغش، فعقد له مجلساً فيما يتعلق بمسألة الاستواء

على العرش، والنزول والحرف والصوت، فوافق النجم الحنبلي بقية الفقهاء. واستمر الحافظ على ما يقوله، ولم

يرجع عنه، واجتمع بقية الفقهاء عليه، وألزموه بالزامات شيعية لم يلتزمها، حتى قال له الأمير برغش: كل هؤلاء

(١) مراقي الفلاح ٢١ - ٢٢ .

(٢) ميزان الاعتدال ٤ : ٥١ .

(٣) فتح القدير ١ : ٣٨٨ .

(٤) مغيث الخلق ص ٥٩ ، وانظر ما قبله أيضاً .

(٥) المجموع ١ : ٢٥٨ .

على الضلالة وأنت وحدك على الحق؟ قال: نعم، فغضب الأمير وأمر بنفيه من البلد، واستنظره ثلاثة أيام فأنظره، وأرسل برغش الأسارى من القلعة فكسروا منبر الحنابلة، وتعطلت يومئذ صلاة الظهر في محراب الحنابلة، وأخرجت الخزائن والصناديق التي كانت هناك وجرت خبطة شديدة نعوذ بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، فارتحل الحافظ عبد الغني إلى بعلبك، ثم سار إلى مصر فأواه المحدثون فحنوا عليه وأكرموه^(١).
هذه بعض الأمثلة تلقي ضوءاً على شدة الاختلاف والتباعد في بعض الأحيان بين بعض أتباع المذاهب ومتعصبيهم.

وفي مثل هذا الجو الخانق إذا أنشئت مقامات ومصليات عدة للأئمة الأربعة أو الخمسة واستمرت إلى هذه المدة الطويلة فلا تستغرب أيها القارئ الكريم، لأن أولياء الأمور رأوا فيه حلاً وسطاً لحل النزاع فاختروه.

متى أنشئت المقامات

سبقت الإشارة إلى أنه لم يحصل الاطلاع بيقين متى أنشئت هذه المقامات.

ولكن يبدو أنها لم تكن موجودة ما قبل سنة ٣٢٨ وذلك لأن ابن عبد ربه الأندلسي المتوفى سنة ٣٢٨ وصف المسجد الحرام، وذكر كل ما احتواه من أروقة وأبواب وسقاية العباس وأشياء غيرها، ولكن لم يُشر إلى المقامات أي إشارة^(٢).

فيدل ذلك على عدم وجودها في عصره ولو وجدت لذكرها.

وتصفحت كتاب إتحاف الوري فوجدت فيه أول ذكر لمقام المالكية في حوادث سنة ٤٨٨ قال: وفيها وليّ الجمال أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن فتوح بن محمد المكناسي المالكي إمامة مقام المالكية بالمسجد الحرام، وأوقف المكناسي المذكور المقرب لابن أبي زمنين المالكي ست مجلدات على المالكية والشافعية والحنفية الذين يكونون بمكة وجعل مقره بخزانة المالكية بمكة^(٣).

وذكر الفاسي محمد بن عبد الله بن الفتوح المذكور ونسب إلى الميورقي قوله: أنه تولى إمامة المالكية بمكة سنة ثمان وثمانين وخمسمائة^(٤).

كذا جاء في شفاء الغرام، وهو تصحيف، والصواب ما ذكرناه إن شاء الله.

فعرف من هذا أن المقامات أنشئت ما بين سنة ٣٢٨ وسنة ٤٨٨ ثم نجد ابن جبير الأندلسي ذكرها في رحلته التي قام بها في شهر جمادى الأولى من سنة ٥٧٨ قال:

وللحرم أربعة أئمة سنية وإمام خامس لفرقة تُسمى الزيدية، وأشرف هذه البلدة على مذهبهم، وهم يزيدون في الأذان حَيَّ على خير العمل، إثر قول المؤذن حَيَّ على الفلاح، وهم روافض سبأيون، والله من وراء حسابهم وجزائهم

(١) انظر البداية والنهاية ١٣ : ١٨ - ٢١ .

(٢) انظر العقد الفريد ٧ : ٢٨٢ - ٢٨٧ ، وتاريخ المسجد الحرام للحسين باسلامة ص ٢٢٤ .

(٣) إتحاف الوري ٢ : ٤٨٧ .

(٤) شفاء الغرام ١ : ٢٤٥ .

ولا يُجْمَعُونَ^(١) مع الناس إنما يصلون ظهراً أربعاً، ويصلون المغرب بعد فراغ الأئمة من صلاتها^(٢).

صفة المقامات ومواضعها على ما ذكرها ابن جبير

قال: فأول الأئمة السنية الشافعي رحمته الله وإنما قدمنا ذكره لأنه المقدم من الإمام العباسي، وهو أول من يصلي، وصلاته خلف مقام إبراهيم عليه السلام، وعلى نبينا الكريم، إلا صلاة المغرب فإن الأربعة يصلونها في وقت واحد مجتمعين لضيق وقتها.

يبدأ مؤذن الشافعي بالإقامة ثم يُقيم مؤذنو سائر الأئمة، وربما دخل في هذه الصلاة على المصلين سهو وغفلة لاجتماع التكبير فيها من كل جهة، فربما ركع المالكي بركوع الشافعي أو الحنفي أو سلم أحدهم بغير سلام إمامه، فترى كل أذن مُصَيِّحَةً لَصوت إمامها، أو صوت مؤذنها مخافة السهو، ومع هذا فيحدث السهو على كثير من الناس.

ثم المالكي رحمته الله وهو يصلي قبالة الركن اليماني، وله محراب حَجْر، يشبه محارب الطرق الموضوعة فيها. ثم الحنفي رحمته الله وصلاته قبالة الميزاب تحت حطيم مصنوع له وهو أعظم الأئمة أبهة وأفخرهم آلة من الشمع وسواها، بسبب أن الدولة الأعجمية كلَّها على مذهبه فالاحتفال له كثير وصلاته آخراً.

ثم الحنبلي رحمته الله، وصلاته مع صلاة المالكي، في حين واحد، موضع صلته يقابل ما بين الحجر الأسود والركن اليماني، ويصلي الظهر والعصر قريباً من الحنفي، في البلاط الآخر من الغرب إلى الشمال، والحنفي يصلهما في البلاط الآخر من الغرب إلى الجنوب قبالة محرابه ولا حطيم له.

وللشافعي بازاء المقام حطيم حفيل^(٣).

وذكر قريباً منه ابن بطوطة في رحلته وابن ظهيره في كتابه الجامع اللطيف، وكذلك وصفها تقي الدين الفاسي أيضاً مع بيان كيفية صلاة الأئمة في زمانه، ويفيد أيضاً فيقول:

ورأيت ما يدل على أن الحنفي والمالكي كانا موجودين في سنة سبع وتسعين وأربعمائة وأن الحنبلي لم يكن موجوداً وذلك لأن الحافظ أبا طاهر السلفي حج في هذه السنة ورأى فيها أبا محمد بن العرضي القروي المقرئ إمام مقام الخليل عليه السلام بالمسجد الحرام ذكر أنه أول من يصلي من أئمة الحرم المقدس قبل المالكية والحنفية والزيدية.

فلو كان الحنبلي موجوداً حينئذٍ لذكره السلفي فإنه أولى بالذكر من إمام الزيدية والله أعلم. ورأيت ما يدل على أنه كان موجوداً في عشر الأربعين وخمسة، وكان بعض المتعصبين على الحنابلة قلع حطيمهم من مكة لأن أبا المظفر سبط أبي الفرج ابن الجوزي قال في كتابه مرآة الزمان: أن مرجان خادم المقتفي العباسي بعد أن ذكر عنه أنه قال: قصدي أن أقلع مذهب الحنابلة لأنه لما حج قلع الحطيم الذي كان لهم بمكة وبطل إمامتهم منها^(٤).

سبق أن نشأة هذه المقامات لا بد وأن تكون حصلت نتيجة لاختلافات مذهبية، ولا نشك أنه كان من الأمور المنكرة الشنيعة في المسجد الحرام لذا نرى أن بعض الأئمة أنكروا على هذه البدعة فقد أفتى الإمام القاسم

(١) أي لا يصلون صلاة الجمعة .

(٢) رحلة ابن جبير ص ٧٠ .

(٣) رحلة ابن جبير ٧٠ - ٧١ .

(٤) شفاء الغرام ١ : ٢٤٥ .

عبدالرحمن بن الحسين بن الحباب المالكي في سنة خمسين وخمسمائة (٥٥٠) بمنع الصلاة بأئمة متعددة، وجماعات مترتبة بحرم الله وعدم جوازها على مذاهب الأئمة الأربعة^(١) وخالفه علماء المالكية الآخرون. ولما وقف ابن الحباب على فتاويهم أملى في الرد عليهم أشياء كثيرة حسنة، ونقل إنكار ذلك عن جماعة من العلماء الشافعية، والحنفية، والمالكية، الذين حضروا الموسم بمكة سنة إحدى وخمسين وخمسمائة (٥٥١)^(٢).

وقال ابن فهد في حوادث سنة ٥٥١ وفيها حضر الموسم بمكة جماعة من الشافعية والحنفية والمالكية، منهم جعدة العطار الشافعي والشريف العزنوي الحنفي وعمر المقدسي المالكي وأنكروا صلاة الأئمة الأربعة في صلاة المغرب في وقت واحد^(٣).

قال الفاسي:

ولم يزل العلماء ينكرون ذلك قديماً وحديثاً نسأل الله زوال البدعة ثم زالت هذه البدعة، بسعي جماعة من أهل الخير فيها عند ولي الأمر، ولكن كان جزئياً في بعض الصلوات، وذلك أن في موسم سنة إحدى عشرة وثمانمائة ورد أمر السلطان الملك الناصر فرج نصره الله تعالى بأن الإمام الشافعي بالمسجد الحرام يُصلي المغرب بمفرده دون الأئمة الباقين، لأنهم كانوا يجتمعون كلهم في هذه الصلاة في آن واحد لضيق الوقت فكان يحصل للمصلين لبس كثير بسبب التباس أصوات المبلغين وهذا الفعل ضلال في الدين لما فيه من المنكرات التي لا يخفى إلا على من غلب عليه الهوى.

واستمر هذا الحال إلى أن ورد أمر الملك أبي النصر شيخ صاحب مصر، بأن يُصلي الأئمة الثلاثة المغرب كما كانوا يصلون، وذلك في السادس من ذي الحجة سنة ست عشرة وثمانمائة. وكذلك كانوا يصلون صلاة التراويح في آن واحد كل على مقامهم. ويحصل بسبب اجتماعهم في ذلك المنكر القبيح الذي كان يقع دائماً في صلاة المغرب، وأعظم لكثرة الأئمة فلا حول ولا قوة إلا بالله^(٤).

وقال العلامة قطب الدين في الإعلام: ومما جدده الأمير مصلح الدين بناء مقام الحنفية فإنه كان سقفاً على أربعة أعمدة في صدره محراب، عمل سنة ٧٠١ فأراد أن يوسعه ويجعله قبة أمر بعقد مجلس حضر فيه القضاة الأربعة والأئمة، والعلماء، والأعيان، وقال لهم: إن الإمام أبا حنيفة رَوَّحَ اللهُ ضريحه جدير بأن يكون له في هذا المسجد الحرام مقام يجتمع فيه أهل مذهبه ومقلدوه يكون أوسع من هذا المقام، فذكر بعض العلماء أنه لاشك في عظم كل واحد من الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين، غير أن تعدد المقامات في مسجد واحد لاستقلال كل مذهب بإمام ما أجازته كثير من العلماء، وأن تعدد هذه المقامات في وقت حدوثه أنكره العلماء غاية الإنكار في ذلك العهد، ولهم في ذلك رسالات متعددة باقية بأيدي الناس إلى الآن، وأن علماء مصر أفتوا بعدم جواز ذلك وخطأوا من قال بجوازه. قال: ثم انفض المجلس على غير اتفاق^(٥).

وقال الشوكاني: عمارة المقامات بمكة المكرمة بدعة بإجماع المسلمين أحدثها أشر ملوك الجراكسة فرج بن

(١) ذكره ابن فهد أيضاً في إتحاف الوري ٣: ٥١٦ .

(٢) شفاء الغرام ١: ٢٤٥ .

(٣) إتحاف الوري ٢: ٥١٧ .

(٤) شفاء الغرام ١: ٢٤٥ - ٢٥٦ ، إتحاف الوري ٢: ٥١٦ - ٥١٨ .

(٥) نقلاً عن تاريخ عمارة المسجد الحرام ص ٢٣٤ .

برقوق^(١) في أوائل المائة التاسعة من الهجرة، وأنكر ذلك أهل العلم في ذلك العصر، ووضعوا فيه مؤلفات، وقد بينت في غير هذا الموضوع، وبالله العجب من بدعة يُحَدِّثُهَا من هو شرُّ ملوك المسلمين، في خير بقاع الأرض. كيف لم يغضب لها من جاء بعده من الملوك المائلين إلى الخير، لا سيما وقد صارت هذه المقامات سبباً من أسباب تفريق الجماعات، وقد كان الصادق المصدوق ينهى عن الاختلاف والفرقة، ويُرشِد إلى الاجتماع والألفة، كما في الأحاديث الصحيحة بل نهى عن تفريق الجماعات في الصلوات، وإن من أعظمها خطراً وأشدّها على الإسلام والمسلمين ما وقع الآن في الحرم الشريف من تفريق الجماعات ووقوف كل طائفة في مقام من هذه المقامات، كأنهم أديان وشرائع مختلفة فإننا لله وإنا إليه راجعون^(٢).

وقال الصنعاني: هذا حرم الله الذي هو أفضل بقاع الدنيا بالاتفاق، وإجماع العلماء، أحدث فيه بعض ملوك الشر الشراكسة الجهلة الضلال، هذه المقامات الأربعة التي فرقت عبادة العباد واشتملت على ما لا يحصيه إلا الله عز وجل من الفساد، وفرقت عبادات المسلمين، وصيرتهم كالمثلل المختلفة في الدين، بدعة قرت بها عين إبليس اللعين، وصيرت المسلمين ضحكة للشياطين^(٣).

هذا وقد حصل بفضل الله ومَنَّهُ ما دعا إلى محوه هؤلاء العلماء وتمنوه، فوفق الله عز وجل الملك الامام عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود لما تولّى عرش المملكة وبنى ملكه ودولته على أساس الكتاب والسنة إلى توحيد الصلوات على إمام واحد في المسجد الحرام في جميع الأوقات وتوحيد صفوف المسلمين بعد تفرقها مدة من الدهر، وأعاد الأمر إلى ما كان في خير القرون، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين بما يجازي به عباده الصالحين. ثم أزيلت المقامات نهائياً عند توسعة المسجد الحرام والمطاف، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

شَدُّ الرِّحَالِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

خص الله تبارك وتعالى المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى بميزة جواز شَدِّ الرِّحَالِ إلى هذه المساجد الثلاثة.

روى البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى»^(٤). والمراد أنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه المساجد الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طالب علم، أو لتجارة أو نُزْهَة فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى الإمام أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرته عنده الصلاة في الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي

(١) توهم هنا الشيخ الشوكاني رحمه الله، ففرج بن برفوق أحد من جددها لا أنه هو المحدث لها.

(٢) إرشاد السائل إلى دلائل المسائل ص ٩٥ ضمن الرسائل المنيرية.

(٣) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ص ٣٤ مؤسسة النور بالرياض.

(٤) صحيح البخاري ٣ : ٦٣ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، مسلم ٢ : ١٠١٤ - ١٠١٥، وابن ماجه ٢ : ٤٥٢، مسند أحمد ٢ :

٢٣٤ - ٢٣٨، سنن أبي داود ٢ : ٢١٦، سنن الترمذي ٢ : ١٤٨، سنن الدرامي ١ : ٣٣٠، كلهم عن أبي هريرة، وصحيح البخاري ٤ :

٢٧٣، وصحيح مسلم ٢ : ٩٧٦ عن أبي سعيد الخدري، وابن ماجه ٢ : ٤٥٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه.

للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجدٍ تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا^(١).
أو يقال: لا يجوز شد الرحال والسفر لطلب زيادة الأجر إلى مكان والتبرك به إلا الثلاثة المذكورة. وشدُّ الرحل لزيارة صالح أو طلب علم ليس لأصل المكان بل إلى من في ذلك المكان.

ولا يختص النهي عن السفر بالمساجد فقط بل هذا عام لكل مكان أريد التبرك والتقرب به.
روى مالك في الموطأ وأحمد في المسند عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري أنه قال لأبي هريرة وقد أقبل من الطور: لو أدركتكَ قبل أن تخرج إليه لما خرجت، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا تُعمل المِطْيُ إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى.

وروى الإمام أحمد وعُمر بن شُبَّة في أخبار المدينة بإسناد جيد عن قزعة قال: أتيت ابنَ عمر فقلت: إني أريد الطور. فقال: إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى. فدع عنك الطور ولا تأته^(٢).

ورواه عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح عن عرفجة مثله^(٣).
فعلم مما سبق أن النهي عن شدِّ الرحال عام في المساجد وغيرها، مما يُراد به التبرك من الأمكنة وليس خاصاً بالمساجد، وهذا النهي لمن يُريد عبادة الله في مكان خاص فما بال من يشدُّ رحله ويكابد مشقة السفر إلى القبور، والمقبورين للاستغاثة والرجاء والسؤال بها وبهم، وهذا عين الشرك والظلم العظيم وما أكثر انتشاره في المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله.

عدم جواز دخول الكافر في الحرم والمسجد الحرام

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكَذَا﴾^(٤).

قال البغوي رحمه الله:

جملة بلاد الإسلام في حق الكفار على ثلاثة أقسام: أحدها الحرم: فلا يجوز لكافر أن يدخلها بحالٍ سواء كان ذمياً أو لم يكن لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكَذَا﴾. والمراد بالمسجد الحرام: الحرم، كما قال الله سبحانه ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٥) إنما أسري به من بيت أم هانئ، وإذا جاء رسولٌ من دار الكفر إلى الإمام، والإمام في الحرم، فلا يجوز أن يأذن للرسول في دخوله، بل يخرج الإمام إليه، أو يبعث من يسمع رسالته^(٦).

(١) انظر فتح الباري ٣ : ٦٣ .

(٢) انظر فتح الباري ٣ : ٦٣ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٥ : ١٣٥ .

(٤) سورة التوبة (الآية : ٢٨) .

(٥) سورة الإسراء (الآية : ١) .

(٦) شرح السنة ١١ : ١٨٣ .

المسجد الحرام تاريخه وأحكامه

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة: أمر تعالى عباده المؤمنين الطاهرين، ديناً وداتاً بنفي المشركين، الذين هم نجس ديناً، عن المسجد الحرام وأن لا يقربوه بعد نزول هذه الآية، وكان نزولها في سنة تسع، ولهذا بعث رسول الله ﷺ علياً صحبةً أبي بكر رضي الله عنهما عامئذٍ، وأمره أن ينادي في المشركين: أن لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. فاتم الله ذلك وحكم به شرعاً وقدرأً.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾: إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الذمة. وقد روي مرفوعاً من وجه آخر، فقال الإمام أحمد: حدثنا حسن حدثنا شريك، عن الأشعث، يعني ابن سوار عن الحسن عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل مسجداً بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمتهم»، تفرد به الإمام أحمد مرفوعاً والموقوف أصح إسناداً.. وقال عطاء: الحرم كله مسجداً لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾... أهـ^(١).
وقريب منه قول القرطبي^(٢).

والظاهر من الآية الكريمة النهي عن دخول المشركين عامةً من غير استثناء الذمي والمعاهد والعبد. ولا اليهود ولا النصارى فكلهم مشركون أنجاسٌ تمنع نجاستهم وكفرهم من الدخول في المسجد الحرام، وينبغي التفريق بين الدخول في المسجد الحرام وبين غيره من المساجد، فالنهي وارد في المسجد الحرام، وهو شامل لمكة وحدود الحرم كلها، وأما غيره من المساجد وحتى مسجد الرسول ﷺ فالظاهر أنه لا يُمنع من دخولهم، فقد ثبت أن النبي ﷺ ربط ثمامة بن أثال وهو كافر في مسجده^(٣) وبه استدلل الشافعي على جواز دخول الكافر في المسجد الحرام عند الحاجة فقط^(٤). وما ذكره ابن كثير من حديث الحسن عن جابر فهو ضعيف وفيه علتان بل ثلاث علل، ضعف شريك وهو ابن عبد الله النخعي، وضعف ابن سوار، وتدليس الحسن البصري، فلا حجة فيه. وقوله ولو كان ثابتاً عنه لما كان فيه حجةً لأنه رأيه الخاص معارضٌ لظاهر الآية... والله أعلم.

السترة في المسجد الحرام

السترة لغة: ما استترت به من شيء كائناً ما كان^(٥).
وقد غلب استعمالها شرعاً ما ينصبه المصلي أمامه من عصاً، أو رُمحٍ أو حربة، أو سهم، أو غير ذلك مما يظهر به موضع سجود المصلي كيلا يمر مارٌ بينه وبين موضع سجوده^(٦).

(١) تفسير ابن كثير ٢: ٣٤٦، وحديث جابر أخرجه إسماعيل بن إسحاق أيضاً (انظر القرطبي ٨: ١٠٦).

(٢) انظر تفسير القرطبي ٨: ١٠٤.

(٣) انظر خبره في صحيح البخاري ٨: ٨٧ المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة من أثال، صحيح مسلم ٣: ١٣٨٦ الجهاد، باب ربط الأسير.

(٤) انظر تفسير القرطبي ٨: ١٠٥.

(٥) لسان العرب ٤: ٣٤٤.

(٦) مرعاة المفاتيح ٢: ٢١٨.

قال النووي: قال العلماء: الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها، ومنع من يحتاز يقربه^(١).
وقال ابن الهمام: المقصود من السترة جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر^(٢).
يريد أن في فطرة الإنسان أن خياله ينتشر في كل وادٍ، ويَطوفُ بكل جانب، إذا كان في مكان واسع، بخلاف ما إذا كان في مكان ضيق. فإنه لا يكون له جَوْلَانٌ وتَطَوُّافٌ مثل الأول، بل ينحصر فيه، فأراد الشارع بأمر نَصْب السترة أن يَضَيِّق عليه مكانَ صَلَاتِهِ بجمع خاطره بربط الخيال به، كيلا يَنْتَشِر، والله أعلم.
والسترة في الصلاة من أهم الأمور التي يتساهل فيها الناس مع ورود التأكيد فيها في أحاديث كثيرة.
أخرج مسلم عن طلحة بن عبيد الله عن النبي ﷺ قال: إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخره^(٣) الرَّحْل فليُصَلِّ، ولا يبالي من مر من وراء ذلك^(٤).
وروى مسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان^(٥).
بل وكان النبي ﷺ ينهى عن الصلاة إلى غير سترة.
روى ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تُصَلِّ إلا إلى سترة، ولا تدع أحداً يمر بين يديك فإن أبي فلتقاتله فإن معه القرين^(٦).
وكان ﷺ من عاداته الشريفة إذا صلى في الفضاء أن ينصب أمامه عَنزَةً^(٧).
روى البخاري ومسلم عن أبي جحيفة قال: رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من آدم، ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يُصِبْ منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالاً أخذ عَنزَةً فركزها، وخرج النبي ﷺ في حُلَّةٍ مُشَمَّرًا، وصلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة^(٨).
وكان لا يدع شيئاً يمر بينه وبين يدي السترة.
فقد روى ابن خزيمة وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي، فمرت شاة بين يديه، فساعاها إلى القبلة، حتى ألزق بطنه بالقبلة، ومرت من ورائه^(٩).
وحذر ﷺ المار من بين يدي المصلي من العذاب الأليم.
روى مسلم وأبو داود ومالك عن أبي جهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي، ماذا

(١) مرعاة المفاتيح ٢: ٢١٨ .

(٢) فتح القدير نقلاً عن مرعاة المفاتيح ٢: ٢١٨ .

(٣) مؤخره الرَّحْل ومؤخره هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير ، لسان العرب ٤ : ١٢ ، قال ابن حجر : اختلفوا في تقديرها فقيل : ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر ، وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن عمر أنها قدر ذراع ، انظر مرعاة المفاتيح ٢ : ٢٢١ .

(٤) صحيح مسلم ١ : ٣٥٨ كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، سنن أبي داود ١ : ١٨٣ كتاب الصلاة ، باب ما يستر المصلي .

(٥) صحيح مسلم ١ : ٣٦٢ ، الصلاة (باب منع المار بين يدي المصلي) ، سنن أبي داود ١ : ١٨٥ الصلاة (باب ما يؤمر المصلي) .

(٦) صحيح ابن خزيمة ٢ : ١٧ .

(٧) العنزة : عصا في قدر نصف الرمح أو أكثر شيئاً فيها سنان مثل سنان الرمح ، وقيل في طرفها الأسفل زج ، لسان العرب ٥ : ٣٨٤ .

(٨) صحيح البخاري ١ : ٤٨٥ ، الصلاة (باب الصلاة في الثوب الأحمر) ، مسلم ١ : ٣٦ الصلاة (باب سترة المصلي) .

(٩) صحيح ابن خزيمة ١ : ٢٠ باب إباحة منع المصلي الشاة تريد المرور بين يديه ، وسنن أبي داود ١ : ١٨٩ باب سترة الإمام سترة من خلفه .

عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه».

قال أبو النضر (أحد رواة الحديث):

لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة^(١).

وهذا التحذير خاص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

كما أن هذا التحذير عام في المرور بين يدي المصلي في جميع المساجد اتفاقاً، ولا نعلم فيه خلافاً سوى مكة والمسجد الحرام، فقد اختلفوا في إيجاب السترة في مكة والمسجد الحرام.

فiry الإمام البخاري: أن السترة مأمور بها في مكة وغيرها وعليه بوب في صحيحه (باب السترة بمكة وغيرها).

ثم روى عن أبي جحيفة قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين، ونصبت بين يديه عترة، وتوضأ فجعل الناس يتوضئون بوضوئه^(٢).

قال ابن حجر: والمراد بالبطحاء مكة، وقال ابن المنير: إنما خص مكة بالذكر دفعاً لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة، ولا ينبغي أن يكون لمكة إلا الكعبة، فلا يحتاج فيها إلى سترة.

وقال أيضاً: والذي أظنه أنه أراد أن يتنكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال:

باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة، ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال:

رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام، ليس بينه وبينهم - أي الناس - سترة.

وأخرجه من هذا الوجه أصحاب السنن أيضاً إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال:

كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيراً فقال: ليس من أبي سمعته ولكن عن بعض أهلي عن جدي.

فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث، وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة. وهذا هو

المعروف عند الشافعية، وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها، واقتصر بعض الفقهاء ذلك للطوائف دون غيرهم للضرورة.

وعن بعض الحنابلة، جواز ذلك في جميع مكة أه^(٣).

وحديث كثير الذي أشار إليه ابن حجر: أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وعبد الرزاق

والطحاوي والبيهقي كلهم من طريق ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن أبيه قال:

رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سبعه جاء حتى حاذى بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين

الطواف أحد.

قال ابن ماجه: هذا بمكة خاصة، وعند النسائي ليس بينه وبين الطوافين أحد^(٤).

(١) صحيح مسلم ١ : ٣٦٣ ، موطأ مالك ١ : ١٣٠ ، سنن أبي داود ١ : ١٨٧ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ٥٧٦ .

(٣) فتح الباري ١ : ٥٧٦ .

(٤) سنن النسائي ٥ : ٢٣٥ ، سنن ابن ماجه ٢ : ٩٨٦ ، مسند أحمد ٦ : ٣٩٩ صحيح ابن خزيمة ١ : ١٥ ، مصنف عبد الرزاق ٢ : ٣٥ ،

شرح معاني الآثار ١ : ٤٦١ ، السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٢٧٣ .

ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن كثير عن أبيه مثله.

ولكن الرواية المذكورة معللة بإبهام شيخ كثير، فقد روى أحمد والطحاوي والأزرقي وأبو داود والبيهقي من طريق سفيان بن عيينة حدثني كثير بن كثير بن المطلب عن بعض أهله عن جده أنه رأى النبي ﷺ يُصَلِّيُ مما يلي باب بني سَهْم، والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة.
قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترة.

قال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه قال: أخبرنا كثير عن أبيه قال: فسألته فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي^(١).

وروى البيهقي بعد روايته هذا الحديث بإسناده عن ابن المديني أيضاً أنه قال نحو الذي عند عبد الرزاق في عدم سماع كثير من أبيه، ثم قال: قال علي (ابن المديني): قوله: «لم أسمعُه من أبي» شديد على ابن جريج، قال أبو سعيد عثمان: يعني ابن جريج لم يضبطه.

قال البيهقي بعده: وقد قيل ابن جريج عن كثير عن أبيه حدثني أعيان بني المطلب عن المطلب، ورواية ابن عيينة أحفظ^(٢).

أقول وبالله التوفيق: إن رواية كثير المذكورة هي مستند من لم ير السترة بمكة، ولكن قد رأينا أن الصحيح في إسناده هذه الرواية ما رواه ابن عيينة عن كثير بن كثير عن بعض أهله، فإذن في إسناده مبهم فصار الإسناد ضعيفاً لأجله، والضعيف لا حجة فيه.

على أنه لو كان صحيحاً كان خاصاً بالطائفتين فقط اضطراراً، حيث لا يُمكن الاحتراز من المرور في هذه الحالة، وأما النواحي الأخرى من المسجد الحرام، وكذلك المساجد الأخرى بمكة لا تدخل في جواز المرور من بين يدي المصلي.

وذهب الشوكاني في التوفيق بين رواية كثير هذه وروايات النهي عن المرور مذهباً آخر مع تضعيفه لرواية كثير فقال:

وفيه دليل على عدم وجوب السترة، ولكن عرفت أن فعله ﷺ لا يُعارض القول الخاص بنا^(٣).

وقد يُستدل على عدم وجوب السترة بمكة بما روى البخاري عن عبد الله بن عباس قال: أقبلتُ على حمارٍ أتان وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام، ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّيُ بمنى إلى غير جدارٍ فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان تَرْتَع، فدخلتُ في الصف فلم ينكر ذلك عليَّ أحد^(٤).

وقال ابن حجر في شرح قوله إلى غير جدار: أي إلى غير سترة قاله الشافعي، وسياق الكلام يدلُّ على ذلك لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار بلفظ: والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره^(٥).

(١) مسند أحمد ٦ : ٣٩٩ ، سنن أبي داود ٢ : ٢١١ ، أخبار مكة للأزرقي ٢ : ٦٧ ، شرح معاني الآثار ٢ : ٤٦١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢ : ٢٧٣ .

(٢) السنن الكبرى ٢ : ٢٧٣ .

(٣) نيل الأوطار ٣ : ٩ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ١٧١ كتاب العلم باب متى يصح سماع الصغير ، و ١ : ٥٧١ كتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة لمن خلفه .

(٥) فتح الباري ١ : ١٧١ .

وحديث ابن عباس أخرجه البيهقي في سننه في باب من صلى إلى غير سُترة وذكر تفسير الشافعي المذكور بإسناده^(١).

ولكن الإمام البخاري بَوَّبَ على حديث ابن عباس هذا فقال: باب سترة الإمام سترة لمن خلفه، ثم رواه، وهذا مصيرٌ منه إلى أن الحديث محمول على أنه كان هناك سترة.

ثم روى البخاري بعده عن ابن عُمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر فَمِنْ تَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ.

وعن أبي جَحِيْفَةَ أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عَنَزَةٌ الظهر ركعتين والعصر ركعتين، تمر بين يديه المرأة والحمار^(٢).

ولذلك قال ابن حجر: وكأنَّ البخاريَّ حَمَلَ الْأَمْرَ في ذلك على المؤلف، المعروف من عاداته ﷺ أنه كان لا يُصلي في الفضاء إلاَّ والعَنَزَةُ أمامه، ثم آيَدَ ذلك مجديثي ابن عُمر وأبي جَحِيْفَةَ، وفي حديث ابن عمر ما يدل على المُداوِمَةِ، وهو قوله بعد ذكر الحربة: (وكان يفعل ذلك في السفر).

وقد تبعه^(*) النوويُّ، فقال في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث: فيه أن سُتْرَةَ الْإِمَامِ سترة لمن خَلْفَهُ^(٣).

وقال العيني دفاعاً عن البخاري في تبويبه ورداً على البيهقي في الاستدلال بحديث ابن عباس على نفي السترة قال: (مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة، تُستنبط من قوله « إلى غير جدار » لأن هذا اللفظ مُشْعِرٌ بأن ثَمَّةَ سترةٍ لأن لفظ " غير " يقع دائماً صفةً)، وتقديره (إلى شيء غير جدار) وهو أعمُّ من أن يكون عصاً أو عَنَزَةً أو نحو ذلك.

وقال بعضهم: في الاستدلال بهذا الحديث نظر، لأنه ليس فيه أنه ﷺ صَلَّى إلى سُتْرَةٍ، وقد بَوَّبَ عليه البيهقي: باب من صلى إلى غير سترة.

قلت (العيني): دليلاً لا يُسَاعِدُ نَظْرَهُ، لأنه لم يَقِفْ على دِقَّةِ الْكَلَامِ والبيهقي أيضاً لم يَقِفْ على هذه النكتة، والبخاري دَقَّقَ نَظْرَهُ فأورد هذا الحديث في هذا الباب للوجه الذي ذكرناه، على أن ذلك معلومٌ من حال النبي ﷺ^(٤).

فقول العيني وهو حجة في اللغة دليل على صحة استنباط البخاري ودِقَّةِ فَهْمِهِ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فالتعرُّض لنفي الجدار خاصة يدلُّ على أنه كان هناك شيءٌ مغايرٌ للجدار، لأنه إذا لم يَكُنْ هناك جدارٌ ولا غيره، لم يكن في التعرُّض لنفي الجدار خاصة فائدة.

وأما رواية البزار التي فيها: ليس شيءٌ يَسْتُرُهُ، فليس المراد فيها نفي السترة مطلقاً، بل أراد نفي السترة التي تحول بينهم وبينه كالجدار المرتفع الذي يمنع الرؤية^(٥).

(١) السنن الكبرى ٢ : ٢٧٣ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ٥٧٣ كتاب الصلاة (باب سترة الإمام سترة لمن خلفه) .

(*) أي تبع النوويُّ الإمامَ البخاريَّ

(٣) فتح الباري ١ : ٥٧١ - ٥٧٢ .

(٤) عمدة القاري ٤ : ٢٧٦ .

(٥) قاله صاحب مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢ : ٢٣١ نقلاً عن العراقي .

وقد وردت في المسألة آثار نذكرها فيما يلي: روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبي عن ابن عامر قال: رأيتُ ابنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي في المسجد، فُتْرِيْدُ المرأةُ أن تُجيزَ أَمامه وهو يريد السُّجود حتى إذا هي أجازت سَجَدَ في موضع قدميها^(١).

وهذا إسناده ضعيف، لا حجة فيه، فإن والد ابن جريج وهو عبد العزيز بن جريج لِين الحديث، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال الدارقطني: مجهول^(٢).

وروى عبد الرزاق أيضاً وابن أبي شيبه في مصنفيهما عن عمرو بن دينار قال: رأيتُ محمدَ بنَ الحَنَفِيَّةِ يُصَلِّي في مسجدِ منى، والناسُ يُصَلُّونَ بين يديه، فجاء فتىٌ من أهله، فجلس بين يديه^(٣).

وروى عبد الرزاق عن طاؤس قال: لا يَقْطَعُ بمكة شَيْءٌ لا يضرُك أن تمر المرأة بين يديك^(٤).

وهذه الآثار مع صحة نسبتها إلى قائلها لا تصلح للاحتجاج بها على عدم السترة بمكة والمسجد الحرام لحمل بعضها على الاضطرار ولكونها معارضةً للحديث المرفوع، فلا تعدو أن تكون رأياً لهم رضي الله عن الجميع.

وقال في المغني: ولا بأس أن يُصَلِّي بمكة إلى غير سترة، ورُوي ذلك عن ابن الزُّبَيْرِ وعطاء ومجاهد. وقال الأثرم. قيل لأحمد: الرجل يُصَلِّي بمكة ولا يستتر بشيء؟ فقال: قد رُوي عن النبي ﷺ أنه صَلَّى وَثُمَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوْفِ سُتْرَةٌ، قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها كأن مكة مخصوصة، وذلك لما رُوي كثيرٌ بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جدِّه المطلب قال: رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي حِيَالِ الحِجْرِ والناس يمرون بين يديه. رواه الخلال بإسناده.

وروى الأثرم بإسناده عن المطلب قال: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا فرغ من سعيه (كذا والصواب سُبْعُهُ) جاء حتى يُحاذِي الركنَ بينه وبين السَّقِيْفَةَ فصلى ركعتيه في حاشية الطواف، وليس بينه وبين الطواف أحد.

وقال ابن أبي عمارة: رأيتُ ابنَ الزُّبَيْرِ جاء يُصَلِّي والطواف بينه وبين القبلة، ثُمَّ المرأة بين يديه، فَيُنْظَرُهَا حتى تُمرَّ ثم يَضَعُ جَبْهَتَهُ في موضع قدميها، رواه حنبل في كتاب المناسك.

وذكر عن طاؤس: أن لهذا البلد (يعني مكة) حالاً ليس لغيره فلو مُنِعَ المُصَلِّي من أن يَجْتَازَ بين يديه لضاق على الناس.. أهـ^(٥).

وكان الإمام أحمد يرى لمكة خصوصية كما مضى من عند المغني، وكما روى ابن هانئ في مسائله قال: وسُئِلَ (أحمد) عن الصلاة على شطِّ النهر، والطريقُ أمامه، قال: أرجو أنه لا يكون به بأس، ولكن طريقُ مكة، يُعْجِبُنِي أن يَتَنَحَّى عن الطريق وَيُصَلِّي يمينه عن الطريق^(٦).

والذي يترجح أن السترة واجبة في مكة، وغيرها نظراً إلى الأحاديث الصحيحة، ولا يَتِمُّ الاستدلال والمعارضة بحديث كثير على عدم السترة فإنه إذا صحَّ يكون محمولاً على الاضطرار.

وفعلُ ابن الزُّبَيْرِ محمولٌ على حالة الإضطرار أيضاً فإن كان ازدحامٌ جاز أن يَمُرَّ الإنسان من بين يدي

(١) مصنف عبد الرزاق ٢ : ٣٥ .

(٢) انظر التاريخ الكبير ٣ / ٢ : ٢٣ ، الضعفاء للعقيلي ٢٤٣ ، الميزان ٢ : ٦٢٤ ، التهذيب ٦ : ٣٣٣ ، التقريب ١ : ٥٠٨ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢ : ٣٥ ، مصنف ابن أبي شيبه ١ : ٢٧٩ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢ : ٣٥ .

(٥) المغني لابن قدامة ٢ : ٢٤٤ .

(٦) مسائل ابن هانئ ١ : ٦٧ .

المصلي في كل مسجد بدليل الاضطرار فإن الضرورات تُبيح المحظورات ولا خصوصية فيه للمسجد الحرام. كما قال مالك: إنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصف والصلاة قائمة. قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا أقيمت الصلاة. وبعد أن يُحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلاً إلى المسجد إلا بين الصفوف^(١). فهذا نوع من الاضطرار يُجيز المرور من بين يدي المصلي، وأما إذا لم تقم الضرورة فلا يجوز المرور. والله أعلم.

وهناك رواية صحيحة في هذا الباب تُؤكّد لنا اتخاذ السُترة حتى في المسجد الحرام. روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن أبي أوفى قال: اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يسّثره من الناس، فقال له الرجل: أدخل الكعبة؟ قال: لا^(٢). فقوله: (ومعه من يسّثره من الناس) دليل على تأكيد السُترة حتى في المسجد الحرام، وإلا لما استتر النبي ﷺ من الناس.

وهذا الاستدلال لم أره عند أحدٍ ممن كتّب في الموضوع. وعلى اتخاذ السُترة في المسجد الحرام كان عمل بعض الصحابة: قال يحيى بن أبي كثير: رأيت أنس بن مالك، دخل المسجد الحرام فركّز شيئاً أو هيأ شيئاً يصلي إليه^(٣). وعن صالح بن كيسان قال: رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، ولا يدع أحداً يمرُّ بين يديه، رواه أبو زرعة الرازي في تاريخ دمشق بسند صحيح^(٤).

الصف الأول في المسجد الحرام

ينبغي للمسلم أن يحرص دائماً على اكتساب الأجر والثواب، ولا يترك فرصة إلا ويتهزّؤها. وإن من رحمة الله على عباده أنه فتح لهم أبواب الخير، وهياً لهم أسباب الأجر والثواب من طرق مختلفة، وإن كثيراً من الأمور في شريعتنا السّمحة نراها بظواهرها لا تُكَلّف الإنسان شيئاً كثيراً، ولكن الله عز وجل جعل عليها أجراً جزيلاً وهذا يدل على كمال رحمته ورأفته بعباده المؤمنين.

وإن من جملة الأمور التي جعلها الله سبباً لاكتساب الحسنات، ومحو السيئات، حرّص المسلم على أداء الصلوات في الصفوف الأولى. فقد بين النبي ﷺ فضيلة الصف الأول فالأول في روايات كثيرة. روى البخاري وغيره: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لو يعلمون ما في التهجير، لاستبقوا، ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا»^(٥). وروى مسلم وغيره: عن أبي سعيد الخدري قال: رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخراً، فقال لهم: «تقدّموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخّرهم الله»^(٦).

(١) موطأ مالك ١ : ١٣٢ .

(٢) صحيح البخاري ٣ : ٤٦٧ ، الحج (باب من لم يدخل الكعبة) ، وسنن أبي داود ٢ : ١٨٢ المناسك (باب أمر الصفا والمروة) .

(٣) طبقات ابن سعد ٧ : ١٨ بإسناد صحيح .

(٤) انظر صفة صلاة النبي ﷺ ص ٢٢ .

(٥) صحيح البخاري ١ : ٢٠٨ الأذان (باب الصف الأول) ، و ١ : ٢٠٨ ، ومسلم ١ : ٣٢٥ ، ومسنّد أحمد ٢ : ٢٧٨ ، ٣٠٣ .

(٦) صحيح مسلم ١ : ٣٢٥ ، سنن أبي داود ١ : ١٨٢ .

وروى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(١).

وروى مسلم وغيره عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة؟ قال: يَتَمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»^(٢).
وروى أبو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»^(٣).

وروى ابن ماجه والنسائي عن عرياض بن سارية أن رسول الله ﷺ كان يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدِّمِ ثَلَاثًا وَلِلثَانِي مَرَّةً^(٤).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله وملائكته يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ^(٥).
وأخرج ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن الله وملائكته يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ^(٦).

وروى مسلم والنسائي عن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً^(٧).

وروى أحمد عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ.. والصف المقدم على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لا بتدرتموه^(٨).

وهذه الأحاديث الصحيحة وأمثالها كثيرة تُحَثُّ الْمِسْلِمَ عَلَى أَنْ يَحْرَصَ عَلَى آدَاءِ الصَّلَوَاتِ فِي الصُّفُوفِ الْأُولَى، وَمَنْ الَّذِي لَا يَرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَتَدْعُو لَهُ، وَتَشْفَعُ أَمَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ الَّذِي لَا يَرِغَبُ فِي أَنْ يَنَالَهُ اسْتِغْفَارُ أَفْضَلِ الْخَلْقِ ﷺ؟ وَمَنْ الَّذِي لَا يَرِيدُ أَنْ يَكُونَ فِي صَفِّ شَبَّهَ النَّبِيَّ ﷺ بِصَفِّ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

والصف الأول في مساجد الدنيا عامة: هو الصف الذي يلي الإمام، وهذه الفضائل ثابتة لهذا الصف الذي يكون وراء الإمام مباشرة.

وقال النووي: واعلم أن الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه، هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً، أو سواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا؟ هذا هو الصحيح الذي

(١) صحيح مسلم ١ : ٣٢٦ ، سنن أبي داود ١ : ٢٨١ ، سنن النسائي ٢ : ٩٣ ، مسند أحمد ٢ : ٤٨٥ .

(٢) صحيح مسلم ١ : ٣٢٢ ، سنن أبي داود ١ : ١٧٧ ، سنن النسائي ٢ : ٩٢ ، مسند أحمد ٥ : ١٠١ .

(٣) سنن أبي داود ١ : ١٨١ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٢١ .

(٤) سنن ابن ماجه ١ : ٣١٨ ، سنن النسائي ٢ : ٩٣ .

(٥) سنن ابن ماجه ١ : ٣١٩ ، سنن النسائي ٢ : ٩٠ ، مسند أحمد ٤ : ٢٦٩ - ٢٨٤ .

(٦) سنن ابن ماجه ١ : ٣١٩ ، مسند أحمد ٤ : ٢٦٩ .

(٧) صحيح مسلم ١ : ٣٢٥ ، سنن النسائي ٢ : ٨٧ ، ٩٠ .

(٨) مسند أحمد ٥ : ١٤٠ .

يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرّح به المحققون.

وقال طائفة من العلماء: الصفّ الأوّل، هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة، ونحوها، فإن تخلّل الذي يلي الإمام شيء فليس بأوّل، بل الأوّل ما لا يتخلله وإن تأخر، وقيل: الصفّ الأوّل عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً، وإن صلّى في صفّ متأخر، وهذان القولان غلط صريح، وإنما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه لئلا يُغترّ به، والله أعلم.. أهـ^(١).

قلت: ويؤيد قول النووي في كون الصفّ الأوّل هو الذي يلي الإمام قول النبي ﷺ: ليلنى أولو الأحلام منكم والنهى، فكون أولي الأحلام في الصفّ الأوّل وفي الذي يليه وخاصة مع ميامن الإمام هو الأنسب حتى إذا طرأت للإمام حالة نسيان أو حاجة تتعلق بالفقه فينبهون الإمام على سهوه ونسيانه لأنهم يتفطنون ما لا يتفطن غيرهم، وإذا احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون أولو الأحلام وذوو الفضل أولى من غيرهم، ليس هذا خاصاً بالصلاة.

بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الأمام، وكبير المجلس، كمجالس العلم والقضاء، والذكر، والمشاورة، ومواقف القتال، وإمامة الصلاة، والتدريس، والإفتاء، وإسماع الحديث ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم، والدين، والعقل، والشرف، والسن، والكفاءة، في ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك^(٢).

والحاصل أن قوله ﷺ هذا يشير أن الصفّ الأوّل هو الذي يلي الإمام.

هذا في المساجد عامة من مساجد الدنيا، وهل هذا الحكم ثابت في المسجد الحرام أيضاً، فيكون الصفّ الأوّل هو الذي يلي الإمام أم الذي يلي الكعبة؟ والظاهر أن هذا هو الحكم في المسجد الحرام أيضاً فيحكم بأن الصفّ الأوّل في المسجد الحرام أيضاً، هو الذي يكون وراء الإمام وعلى مداره، وهو الذي يُفضّل على سائر الصفوف، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، وهذا هو مقتضى ظاهر الأحاديث المينة لفضيلة الصفوف الأولى، وهو الذي يتبين بمراجعة أقوال السلف، فلا نجد في أقوالهم خلاف هذا، وإنما نجد في أقوالهم الاختلاف في جواز صلاة من تقدم إلى جدار الكعبة وعدم جوازها، إن لم يتقدم الإمام، فإن تقدّم فالأكثر على عدم جوازها، ولم يتكلموا في أفضلية من يكون أقرب إلى البيت فيما علمت.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ولو أمّ إمام بمكة، وهم يصلون بها صفوفاً مستديرة يستقبل كلهم إلى الكعبة من جهته، كان عليهم - والله تعالى أعلم - عندي أن يصنعوا كما يصنعون في الإمام وأن يجتهدوا حتى يتأخروا من كل جهة عن البيت تأخراً، يكون فيه الإمام أقرب إلى البيت منهم، وليس بين لمن زال عن حدّ الإمام وقربه من البيت عن الإمام، إذا لم يتباين ذلك تباين الذي يصلون صفّاً واحداً مستقبلي جهة واحدة، فيتحررون ذلك كما وصفت، ولا يكون على واحد منهم إعادة صلاة حتى يعلم الذي يستقبلون وجه القبلة مع الإمام أن قد تقدموا الإمام، وكانوا أقرب إلى البيت منه فإذا علموا أعادوا.

(١) شرح مسلم للنووي ٤ : ١٦٠ .

(٢) انظر قول النووي في شرح مسلم ٤ : ١٥٥ .

فأما الذين يستقبلون الكعبة كلها من غير جهتها فيجتهدون كما يصلون أن يكونوا أتأى عن البيت من الإمام، فإن لم يفعلوا وعملوا أو بعضهم أنه أقرب إلى البيت من الإمام فلا إعادة عليه..»^(١).

وقال في المبسوط في الفقه الحنفي: وإذا صلى الإمام بالناس في المسجد الحرام، وقف في مقام إبراهيم، وتحلق الناس حول الكعبة فيجزئهم، به جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ والقوم كلهم قد استقبلوا القبلة وواحد منهم لم يتقدم الإمام في مقامه، فيجزئهم إلا من كان ظهره إلى وجه الإمام، وكان مستقبلاً الجهة التي استقبلها الإمام وهو أقرب إلى حائط الكعبة من الإمام فهذا متقدم على الإمام فلا يصح اقتدأوه به^(٢).

وقد اطلعت في هذه المسألة على رسالة منسوبة إلى ملا علي القاري رحمته من ضمن مخطوطات مكتبة الحرم المكي، سماها الفضل المعول في الصف الأول قال فيها: إن الوقوف في الصف الأول بقرب البيت المكرم هو الأفضل من وجوه:

- ١- منها: قرب الكعبة، فإن الصلاة والطواف والاعتكاف كلما يكون إلى جانبها أقرب فهو أفضل وأنسب.
- ٢- منها: أن حد المطاف لا يشبه غيره من الأوقاف، فإن وقف مالك الملك بخلاف ما سواه، فإنه من تصرفات أرباب الملك، فالعبادة في وقف مولانا أطيب منها في وقف واحد منّا.
- ٣- ومنها: أنه المسجد القديم، وهو أحد المرجحات القويم، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾.
- ٤- منها: أنه محل مضاعفة الثواب من غير خلاف خارج حده من هذا الباب.
- ٥- ومنها: أنه يحصل فيه المشاهدة أيضاً، وفي الحديث «النظر إلى الكعبة عبادة» رواه أبو الشيخ عن عائشة رضي الله عنها. وقد ورد أن النظر إلى الكعبة ساعة كعبادة سنة، بخلاف خلف الإمام في ذلك المقام، فإن الأفضل فيه أن ينظر إلى موضع سجوده، وهو يمنعه من كمال شهوده، ولأنه لو نظر إليها لاشتغل بالطائفين وغيرهم، لديها فيحصل الجمع بين المشاهدة والمجاهدة حول الكعبة.
- ٦- ومنها: أن تلك الأرض التي جعلوها مقام الإمام، فيها شبهة من جهة ملكها ووقفها، وأخذها من يد أهلها، وتضمن ما دفع إليهم في مقابلتها، بخلاف المطاف حول الكعبة وحيالها.
- ٧- ومنها: أنه أبعد عن أئمة هذا الزمان، كما صرح علماء هذا الشأن، أن البعد عن الخطيب أفضل من القرب منه، لما رُئي عليهم من المنكرات الواقعة لديهم ولو في مشاهدة العمائم الكبيرة كالأبراج، وملاحظة الأكمام الواسعة الطويلة كالأخراج، وغيرهما مما يستحق التقدير بالإخراج.
- ٨- ومنها: عدم سماع قراءتهم وإطلاع تلاوتهم في أحنهم في نقصانهم، وزيادتهم، وعدم وقفهم في محال وقفهم، ووقفهم في محال وصلبهم، لا سيما وهم مشغوفون بإطالة في مقام عبادتهم موصوفون لرؤيتهم وسمعتهم.
- ٩- أن نفس قيام الإمام ومن تبعه في ذلك المقام خلاف الأولى، فإن من ترك المقام الأعلى الذي كان صلى فيه عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام مع ما سبق فيه من الفضلاء الفخام، لاشك أنه مكروه كراهة تنزيه في

(١) انظر الأم للشافعي ١ : ١٧٠ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١ : ٢٧٨ .

نظر الأعلام، ولهذا أفتى جماعة من الفقهاء بهدم المقامات المحدثّة، واعتذر آخرون بأنها ينتفع بها المسلمون عن الحرّ والمطر واختاروا إبقاءها.

١٠- ومنها: أن من قُرب الكعبة، يُصلي غالباً على الأرض الطاهرة وهو أفضل من الصلاة على السجّادة وغيرها في الرواية الظاهرة.

١١- ومنها: أن قُرب الكعبة أبعد من الرياء والسمعة، ومن التزام موضع بخصوصه المشعر بالشّهرة، وبهذا تبين أن الصف المتأخر من حول بيت الله الحرام أفضل من الصف المتقدم في المقام المختص بالإمام أهـ^(١).

وبالتأمل في هذه الوجوه لا تظهر أفضلية الصف الملاصق للكعبة، سيوى ما يلي الإمام فإن النص النبوي الكريم بعمومه يدل على أفضلية الصف الذي يلي الإمام، وأما القياسات والاعتبارات والأوجه التي ذكرها القاري فليس شيء منها يُقاوم النص الصريح، كما لا يخفى عند التأمل.

فأما الوجه الأول فليس عليه دليل واضح بخلاف الصف الذي يلي الإمام فإن النص قد صرّح بأفضليته. وأما الوجه الثاني وهو أن حدّ المطاف لا يشبه غيره من الأوقاف.. الخ. فنقول فيه أن حدّ المطاف وما وراءه كله وقف مالك الملك، وقد أوقفها الصحابة الذين حصّل بإجماعهم توسيع المسجد الحرام لله مالك الملك.

وأما الوجه الثالث وهو أنه المسجد القديم.. الخ. فنقول: إن الكلّ مسجد والأجر الثابت في المسجد الحرام ثابت بجميع نواحيه قبل الزيادة وبعدها، ولم يفرق الصحابة رضي الله عنهم بينهما أبداً.

وأما الوجه الرابع وهو أنه محلّ مضاعفة الثواب الخ فنقول: إن الراجح أن المضاعفة تشمل كل المسجد الحرام. وحدود الحرم من جهات مكة كلّها.

أما الوجه الخامس وهو أنه يحصل فيه المشاهدة فنقول: إن الصواب في حالة الصلاة أن ينظر المصلي في موضع سُجوده لا يجاوزه بصّره كما في بيان صلاة النبي صلى الله عليه وآله، وليس المطلوب أن ينظر أثناء الصلاة إلى الكعبة المشرفة، وأما الحديث الذي استدل به وهو النظر إلى الكعبة عبادة فهو حديث ضعيف لا يحتج به^(٢).

وقوله «لأنه لو نظر إليها لاشتغل بالطائفين وغيرهم»، قولٌ غير واضح، فإنه لا ينبغي لأحد أن يترك الجماعة في المكتوبة ويشتغل بالطواف وإن فرضنا أن أحداً يطوف في هذه الحالة فلا يجوز للمصلي أن يشغل نفسه بالطائفين، بل يُخلص التفاته إلى الله تعالى، فكيف يجعل الشيء المكروه سبباً للفضيلة ودليلاً عليه؟

وأما الوجه السادس وهو أن تلك الأرض فيها شبهة الخ.. فلا نقول فيه هذا القول بل لا يجوز لنا أن نقول به، فما بالصحابة الذين اتفقوا على جواز دفع ثمنه وإدخاله في المسجد أنهم عملوا شيئاً فيه شبهة الحرام وعدم الجواز. واتفقوا عليه.

وأما الوجه السابع وهو أنه أبعد عن أئمة هذا الزمان الخ.. فنقول: فإن كان الأئمة في زمانه كان يرى منهم المنكرات، فالذي نؤمن أن أئمة هذا الزمان بعيدين عنها والحمد لله.

والوجه الثامن مثل سابقه، والوجوه التي تليه أيضاً ليس عليها أدلة صحيحة واضحة. لذا نقول: إن الصف الأوّل هو الذي يلي الإمام، وعلى مداره، وهو الذي يُحكّم عليه بأوليّته، وأنه هو الذي حثّ عليه النبي صلى الله عليه وآله، ولو كان الصف الذي يلي الكعبة المشرفة أفضل لبيّنه صلى الله عليه وآله بوضوح.

(١) انظر رسالته المذكورة لـ ١ - ٢ .

(٢) انظر ضعيف الجامع الصغير ٦ : ٢٠ .

ولا شك أن صلاة من يلي جدار الكعبة صحيحة بإجماع العلماء إن لم يكن ظهره أمام الإمام، إلا أنه لا يكون أول الصفوف الذي وردت فضيلته والحث عليه، والله أعلم.

النوم في المسجد الحرام وغيره من المساجد

روى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن ثابت البناني قال: قلنا لعبد الله بن عبيد بن عمير: ما أراني إلا مُكَلِّمَ الأمير أن أمنع الذين ينامون في المسجد الحرام، فإنهم يُجَنَّبون ويُحَدِّثُونَ، قال: لا تَفْعَلْ، فإن ابن عمر سئل عنهم فقال: هم العاكفون.

ورواه عبد بن حُمَيْد أيضاً^(١).

وَبُوبَ البخاري فقال: باب نوم الرجال في المسجد، وقال أبو قلابَةَ عن أنس: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ^(٢).

ثم روى بإسناده عن نافع قال: أخبرني عبدُ الله (يعني ابنُ عمر) أنه كان ينام وهو شابٌ عَزَبٌ، لا أهلَ له، في مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى أيضاً، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال: جاء رسول الله ﷺ بيتَ فاطمة، فلم يجدَ علياً في البَيْتِ فقال: أين ابنُ عَمِّكَ؟ قالت: كان بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاذَ بِنَبِيِّ، فخرج فلم يَقُلْ عِنْدِي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: انظر أين هو؟ فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقداً، فجاء رسول الله ﷺ وهو مُضْطَجِعٌ قد سَقَطَ رِداؤُهُ عن شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تَرَابٌ، فجعل رسول الله ﷺ يَمَسِّحُهُ عَنْهُ ويقول: قم أبا تُراب، قم أبا تُراب^(٣).

الباب الثالث

في الكعبة المشرفة

الكعبة: بيت الله الحرام الذي في وسط المسجد الحرام مُرَبَّعُ الشَّكْلِ، بابه مُرْتَفِعٌ عَنِ الْأَرْضِ. ووجه تسمية الكعبة كعبةً هو ما روى الأزرقى عن أبي نجيح قال: إنما سميت الكعبة، لأنها مُكَعَّبَةٌ عَلَى خَلْقَةِ الْكَعْبِ، وكان الناس يبنون بيوتهم مَدَوَّرَةً تَعْظِيمًا لِلْكَعْبَةِ، فأولُ من بنى بيتاً مُرَبَّعاً حُمَيْدُ بْنُ زُهَيْرٍ، فقالت قريش:

رَبِّعَ حُمَيْدُ بْنُ زُهَيْرٍ بَيْتاً إِمَّا حَيَاةً وَإِمَّا مَوْتاً^(٤)

وقد ذكر الله عز وجل الكعبة في مواضع من كتابه العزيز تارة باسم الكعبة وتارة باسم آخر.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٥). وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا

(١) تفسير ابن كثير ١ : ١٧١ .

(٢) الصفة : موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تأوي إليه المساكين ، فتح الباري ١ : ٥٣٥ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ٥٣٥ .

(٤) أخبار مكة ١ : ٢٧٩ .

(٥) سورة البقرة (الآية : ١٢٥) .

مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١﴾ . وقال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾ . وقال تعالى: ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴿١٧﴾ . وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٤﴾ . وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿١٥﴾ .

وقال تعالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿١٥﴾ . وقال تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿١٦﴾ . وقد وردت بعض الآيات والآثار مُشيرةً إلى أن الكعبة أول بيت على وجه الأرض، ولكن ليست بصريحة على كونها أول بيت على الإطلاق. فمن الآيات، قوله تعالى:

(١) ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ .

فإطلاق الآية يدل على كونه أول بيت سواء كونه أول بيت من البيوت أو كونه أول بيت للعبادة ولكونه هدى للعالمين.

(٢) ومنها قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ رَفَعْنَا إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ ﴿٨٧﴾ .

(٣) ومنها قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ ﴿١٧﴾ .

(٤) ومنها قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ﴿١٠١﴾ .

والآية الأولى تحتمل أن يكون معناها أن أول بيت على الإطلاق للعبادة وغيرها هو الذي بمكة. ويحتمل أن يكون معناها أنه كانت بيوت قبله، ولكنه أول بيت خُصَّص للعبادة الله، كما فسره علي رضي الله عنه ويأتي. والآية الثانية أيضاً فيها احتمال أن إبراهيم وإسماعيل عليهم السلام، رَفَعَا قواعد سابقة للبيت، كانت قد اندرست وانهدمت كما فسره ابن عباس.

وفيها احتمال أنهما اللذان أسَّسهما ولم يكن موجوداً من قبل مكان البيت السابق.

(١) سورة البقرة (الآية : ١٢٧) .

(٢) سورة آل عمران (الآية ٩٦ ، ٩٧) .

(٣) سورة المائدة (الآية : ٩٧) .

(٤) سورة الحج (الآية : ٢٦) .

(٥) سورة الحج (الآية : ٢٩ و ٣٢ - ٣٣) .

(٦) سورة قريش (الآية : ٣) .

(٧) سورة آل عمران (الآية : ٩٦) .

(٨) سورة البقرة (الآية : ١٢٧) .

(٩) سورة الحج (الآية : ٢٦) .

(١٠) سورة إبراهيم (الآية : ٣٧) .

ويمكن أن يكون معناها: أن إبراهيم عليه السلام هو أول من أسسه وبناه، ولم يُبن من قبل، فهياً الله له، وأرشده إلى المكان في علمه السابق، وقدره المقدر في اللوح المحفوظ.

وكذلك الآية الأخيرة أيضاً فيها إشارة قوية إلى كون البيت مبنياً من قبل إبراهيم وكان معروفاً لديه ولدى الآخرين أن مكانه في هذا الوادي، ولذا قال حينما ولى عن هاجر وإسماعيل (عند بيتك المحرم^(*)) فلو لم يكن مكان البيت في هذا الوادي لما تأثي له أن يقول: عند بيتك المحرم.

وحمل ابن كثير رحمته الله هذا الدعاء على أنه دعاء ثان بعد الدعاء الأول الذي دعاه عندما ولى عن هاجر وولدها، وذلك قبل بناء البيت، وهذا كان بعد بنائه ورغبة إلى الله عز وجل^(١).

ونحن نرجح احتمال كون البيت مبنياً قبل إبراهيم عليه السلام وأنه كان يُطاف ويُزار، فمر عليه الدهر وتتابعت عليه السنون، فانهدم واندرس مكانه المعين، وكان موضعه مثل الرابية من الروابي في وادي مكة، ولم يكن معروفاً بذاته، فأرشد الله إبراهيم، وحدد له مكانه، ونستدل على هذا الترجيح، بما روى البخاري في حديث طويل عن ابن عباس في إسكان إبراهيم ذريته في وادي مكة: فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبال بوجهه إلى البيت، ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال: ربنا إني أسكنت الآية، وفيه أيضاً قول الملك لهاجر: (لا تخافوا الضيعة فإن ههنا بيت الله يبني هذا الغلام وأبوه وأن الله لا يضيع أهله، قال ابن عباس: وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله)^(٢).

ونذكر فيما يلي أشهر الروايات التي يستدل بها المستدلون على أن أول شيء خلق الله في الأرض موضع البيت، مع الحكم عليها صحة وضعفاً:

روى الأزرقى عن ابن عباس أنه قال: لما كان العرش على الماء قبل أن يخلق الله السماوات والأرض (كذا) بعث الله تعالى ريحاً هفافة فصفت الماء فأبرزت عن حشفة^(٣) في موضع هذا البيت كأنها قبة، فدحا الله الأرضين من تحتها فمادت، ثم مادت، فأوتدها بالجبال، فكان أول جبل وضع فيها أبو قبيس فلذلك سُميت أم القرى^(٤). وهذا الأثر لا حجة فيه لأنه ضعيف جداً وفي إسناده متروكان متهمان بالكذب:

١- سعيد بن سلام العطار، البصري، أبو الحسن الأعور^(٥).

٢- طلحة بن عمرو بن عمارة الحضرمي المكي^(٦).

وروى ابن جرير عن ابن عباس - أيضاً قال: وضع الله البيت على أركان الماء على أربعة أركان قبل أن تُخلق الدنيا بألفي عام، ثم دحيت الأرض من تحت البيت^(٧).

(*) في آية من سورة إبراهيم

(١) تفسير ابن كثير ٢ : ٥٤١ .

(٢) صحيح البخاري ٦ : ٣٩٦ الأنبياء ، باب يزفون : النسلان في المشى .

(٣) نقل ابن الأثير عن الخطابي قال : الحشفة بالحاء المعجمة واحدة الحشف وهي حجارة تثبت في الأرض نباتاً وتروى بالحاء المهملة والعين بدل

الفاء . النهاية ٢ : ٣٥ وهو في غريب الحديث للخطابي ٢ : ٤٩٥ بالحاء المهملة وهو كذلك في الفائق ١ : ٢٨٦ في باب الحاء المهملة مع الشين .

(٤) أخبار مكة ١ : ٣٢ .

(٥) انظر الجرح ١ / ٢ : ٣١ .

(٦) انظر تهذيب التهذيب ٥ : ٢٣ .

(٧) تفسير ابن جرير ١ : ٤٢٩ .

وإسناده أيضاً ضعيف جداً لأجل محمد بن حميد الرازي شيخ ابن جرير^(١).
نعم ورد هذا الأثر بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(٢) وكان يُمكنُ أن نُحمِله على أنه مرفوع حكماً لأن الصحابي إذا أخبر عن أمرٍ مُعَيَّبٍ لا مساعٍ فيه للاجتهاد فَحُكْمُهُ حُكْمُ المرفوع إذا لم يُعرف بالرواية عن أهل الكتاب، فهنا لا نتيقن بذلك لأن عبد الله بن عمرو كان يُعرف بروايته عن الكتب السابقة فلعله تكون هذه الرواية منها والله أعلم.

وروى عبد الرزاق والأزرقي بإسناد صحيح عن كعب الأحبار قال: كانت الكعبة غُثاءً على الماء قبل أن يخلُقَ الله عز وجل السماوات والأرض بأربعين سنةً ومنها دُحيت الأرض^(٣).
وروى عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج قال: قال عمرو وعطاء... فبعث الله رياحاً فصَفَقَت الماء فأبرزت في موضع البيت عن خشفة كأنها القبة فهذا البيت منها فلذلك هي أم القرى^(٤).
وروى عبد الرزاق ومن طريقه ابن جرير عن مجاهد قوله:

خَلَقَ اللهُ مَوْضِعَ هَذَا البَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئاً بِأَلْفَى سَنَةٍ، وَأَرْكَانَهُ فِي الأَرْضِ السَّابِعَةَ^(٥).

وفي هذه الروايات السالفة الذكر دليلٌ على أَنَّ مَوْضِعَ البَيْتِ خَلَقَهُ اللهُ عز وجل في صورة زُبْدَةٍ بِيضَاءٍ أو حَشْفَةٍ قبل خلق السماوات والأرضين، ولكن ليس منها شيء مما يُعْتَمَدُ عليه، لأنها ليست أحاديث مرفوعة، ولم يثبت منها أقول الصحابة إلا قول عبد الله بن عمرو وهو أيضاً في موضع نظر فلعله يكون من الإسرائيليات التي تجوز لنا تحديثها مع عدم تصديقها وتكذيبها، فلا يؤخذ به ولا يحكم عليه بكونه مرفوعاً وأغلب الظن أنه رواها من الزاملتين اللتين تلقاهما في اليرموك.

وأما بقية الآثار فلا تعدو أن تكون من الإسرائيليات، التي يجوز التحديثُ بها بيان أنها من الإسرائيليات ولا تُصدَّق ولا تكذب.

وفي بعضها نكارة مثل قول مجاهد: خلق الله موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئاً، فهذا يعارض قوله ﷺ «إن أول شيء خلق الله تعالى القلم وأمره أن يكتب كل شيء يكون».

أخرجه أبو يعلى والبيهقي في الأسماء والصفات من طريق الإمام أحمد ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا رباح بن زيد عن عمر بن حبيب عن القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً^(٦).

* من بنى البيت أولاً؟

ذكرنا فيما سبق أن في بعض النصوص إشارة إلى أن البَيْتَ كان مَبْنِياً قبل إبراهيم عليه السلام ولكن من بناه أولاً؟ وردت في هذا الباب روايات نذكرها فيما يلي مع الحكم عليها صحة وضعفاً.

(١) انظر ترجمته، في التاريخ الكبير ١/١ : ٦٩، والجرح ٢/٣ : ٢٣٢، والميزان ٣ : ٥٣٠، التهذيب ٩ : ١٢٩.

(٢) انظر ص (٢٣) من الكتاب.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٥ : ٩٠، أخبار مكة للأزرقي ١ : ٣١.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٥ : ٩٠.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥ : ٩٤، تفسير ابن جرير ١ : ٤٣٠.

(٦) انظر الأحاديث الصحيحة ٢/١ : ٤٧ رقم ١٣٣.

* ما جاء في بناء الملائكة :

روى الأزرقى عن محمد بن علي بن الحسين قال: كنت مع أبي علي بن الحسين بمكة فينما هو يطوف بالبيت وأنا وراءه إذ جاء رجل شرجع^(١) من الرجال، يقول: طويل، فوضع يده على ظهر أبي فالتفت أبي إليه، فقال الرجل: السلام عليك يا ابن بنت رسول الله، إني أريد أن أسألك، فسكت أبي، وأنا والرجل خلفه حتى فرغ من أسبوعه، فدخل الحجر فقام تحت الميزاب، فقامت أنا والرجل خلفه فصلّى ركعتي أسبوعه، ثم استوى قاعداً، فالتفت إليّ فقامت فجلست إلى جنبه، فقال: يا محمد فأين هذا السائل؟ فأومأت إلى الرجل فجاء فجلس بين يدي أبي، فقال له أبي عما تسأل؟ قال: أسألك عن بدء هذا الطواف بهذا البيت، لِمَ كان وآتي كان وحيث كان وكيف كان؟؟؟

فقال له أبي: نعم من أين أنت؟ قال: من أهل الشام، قال: أين مسكنك؟ قال: في بيت المقدس، قال: فهل قرأت الكتابين؟ - يعني التوراة والإنجيل - قال الرجل: نعم، قال أبي: يا أخا أهل الشام، احفظ ولا تروين عني إلا حقاً.

أما بدء هذا الطواف بهذا البيت، فإن الله تبارك وتعالى قال للملائكة: إني جاعل في الأرض خليفة، فقالت الملائكة: أي رب خليفة من غيرنا ممن يفسد فيها ويسفك الدماء ويتحاسدون، ويتباغضون ويتباغون؟ أي رب اجعل ذلك الخليفة منا فنحن لا نفسد فيها، ولا نسفك الدماء ولا نتباغض ولا نتحاسد ولا نتباغي، ونحن نُسبِح بحمديك وتقدس لك وتطيعك ولا نعصيك، فقال الله تعالى: إني أعلم ما لا تعلمون، قال: فظنت الملائكة أن ما قالوا رداً على ربهم عز وجل، وأنه قد غضب من قولهم، فلاذوا بالعرش ورفعوا رؤوسهم، أشاروا بالأصابع يتضرعون، ويكفون إشفاقاً لغضبه، وطاقوا بالعرش ثلاث ساعات، فنظر الله إليهم، فنزلت الرحمة عليهم، فوضع الله تعالى تحت العرش بيتاً على أربع أساطين من زبرجد، وغشاهن بياقوته حمراء، وسمى ذلك البيت (الضراح)، ثم قال الله تعالى للملائكة: طوفوا بهذا البيت ودعوا العرش. قال: فطافت الملائكة بالبيت وتركوا العرش، وصار أهون عليهم من العرش، وهو البيت المعمور الذي ذكره الله عز وجل، يدخله في كل يوم وليلة سبعون ألف ملك، ولا يعودون فيه أبداً، ثم إن الله سبحانه وتعالى بعث ملائكة فقال لهم: ابنوا لي بيتاً في الأرض بمثاله وقدره، فأمر الله سبحانه من في الأرض من خلقه أن يطوفوا بهذا البيت كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور، فقال الرجل: صدقت يا ابن بنت رسول الله ﷺ. هكذا كان^(٢).

وأورده القرطبي في تفسيره غير مُسنَد والحموي في معجم البلدان عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين من قوله^(٣).

وذكره ابن كثير في تفسيره وقال: وفيه غرابة^(٤).

قلت وإسناده ضعيف لأجل القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، مضطرب الحديث وقال أبو زرعة: منكر الحديث^(٥).

(١) الشرجع، الطويل، لسان العرب ٨: ١٨٩.

(٢) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣٤.

(٣) تفسير القرطبي ٢: ١٢٠، معجم البلدان ٤: ٤٦٣ عن القاضي أحمد بن أبي أحمد الطبري بإسناده.

(٤) تفسير ابن كثير ١: ١٧٢.

(٥) الجرح ٢/٣: ١١٣.

ولو كان صحيح الإسناد لما كان فيه حجة، لكونه من الإسرائيليات، فإن السياق يدل بوضوح أنه من الكتب السابقة كما في قوله: هل قرأت الكتابين؟

ويُستدل أيضاً على أن البيت كان مبنياً قبل آدم عليه السلام.

بما روى الأزرقى بإسناد صحيح عن عبد الله بن أبي سليمان ^(١) أنه قال: طاف آدم سبعاً بالبيت حين نزل، ثم صَلَّى وجهه باب الكعبة ركعتين، ثم أتى الملتزم، فقال: اللهم إنك تعلم سريرتي وعلانيتي فأقبل معذرتي، وتعلم ما في نفسي وما عندي، فاغفر لي ذنوبي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، اللهم إني أسألك إيماناً يُباشِر قلبي، ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لن يُصيَّبني إلا ما كتبت لي، والرضا بما قضيت عليّ.

فأوحى الله تعالى، يا آدم قد دعوتني بدعوات فاستجبتُ، ولن يدعوني بها أحدٌ من ولدك إلا كشفتُ همومَه وغمومَه وكفتُ عليه ضيعةً، ونزعتُ الفقر من قلبه، وجعلتُ الغنى بين عينيه، وتَجَرْتُ له من وراء كل تاجر، وأتته الدنيا وهي راغمة وإن كان لا يريدُها.

قال: فمنذ طاف آدم كانت سنة الطواف ^(٢).

ولكن هذا قولٌ لعبد الله بن أبي سليمان وهو تابع التابعي وليس بصحابي حتى يمكن حمله على أنه حديثٌ مرفوع، فهو أيضاً معدود من الإسرائيليات.

وروى الأزرقى أيضاً من طريق حفص بن سليمان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال:

قال رسول الله ﷺ: طاف آدم بالبيت سبعاً حين نزل، ثم نسق مثل الحديث السابق ^(٣).

وهذا الحديث أيضاً ليس بصالح للاحتجاج به، فإن في إسناده كذباً متروكاً، وهو حفص بن سليمان الأسدي الغاضري ^(٤).

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن محمد بن كعب القرظي أحد التابعين الأوساط قال: حجَّ آدم عليه السلام وطاف بالبيت سبعاً فلقيته الملائكة، فقالوا: برُّسكك يا آدم، لقد حججنا قبلك بألفي عام ^(٥).

وروى الأزرقى من طريق طلحة بن عمرو الحضرمي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حجَّ آدم عليه السلام وطاف بالبيت سبعاً فلقيته الملائكة في الطواف، فقالوا: برُّ حجك يا آدم، أما إننا قد حججنا قبلك هذا البيت بألفي عام، قال: فما كنتم تقولون في الطواف؟ قالوا: كنا نقول: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، قال آدم عليه السلام: فزيدوا فيها: ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: فزادت الملائكة فيها ذلك.

قال: ثم حجَّ إبراهيم عليه السلام، بعد بنائه البيت، فلقيته الملائكة في الطواف فسلموا عليه، فقال لهم إبراهيم: ماذا كنتم تقولون في طوافكم؟ قالوا: كنا نقول قبلُ أبيك آدم: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فأعلمناه ذلك، فقال آدم عليه السلام زيدوا فيها (ولا حول ولا قوة إلا بالله). فقال إبراهيم: زيدوا فيها العلي العظيم،

(١) تابع التابعي .

(٢) أخبار مكة للأزرقى ١ : ١٤٨ .

(٣) أخبار مكة ١ : ٣٤٩ .

(٤) تركه غير واحد، وكذبه بعضهم، ونسبه إلى سرقة الحديث شعبة بن الحجاج، انظر التاريخ الكبير ٢/١ : ٣٦٣، الجرح ١/٢ : ١٧٣

الميزان ١ : ٥٥٨، التهذيب ٢ : ٤٠٠ .

(٥) دلائل النبوة للبيهقي ١ : ٣٢١، ورواه الأزرقى ١ : ٤٥ عن غيره نحوه بإسناد ضعيف .

قال: ففعلت الملائكة ذلك^(١).

وهذا الأثر ضعيف جداً لأجل طلحة بن عمرو الحضرمي، فإنه متروك وتقدمت ترجمته.

وقال السيوطي في الدر المنثور: وأخرج ابن خزيمة وأبو الشيخ في العظمة والديلمي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: إن آدم أتى هذا البيت ألف أتيه لم يركب قط فيهن من الهند على رجليه، من ثلاثمائة حجة وسبعمائة عمرة، وأول حجة حجها آدم وهو واقف بعرفات أتاه جبريل فقال: يا آدم برئسكك أما إنا قد طُفنا بهذا البيت قبل أن نُخلق بخمسين ألف سنة^(٢).

وراجعت صحيح ابن خزيمة^(٣) فوجدت أنه رواه من طريق القاسم بن عبد الرحمن وهو الأنصاري وهو ضعيف، وقد ذكر قريباً، ويغلب على الظن أن رواية أبي الشيخ والديلمي أيضاً تكون من طريقه فلا عمدة عليها. وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال: أول من طاف بالبيت الملائكة، وإن ما بين الحجر إلى الركن اليماني لقبور من قبور الأنبياء، كان النبي ﷺ منهم عليهم السلام إذا آذاه قومه خرج من بين أظهرهم، فعبد الله فيها حتى يموت^(٤).

ولم نطلع على إسناده، ولكن فيما نتيقن أنه ضعيف إسناداً ثم هو مخالف في بعض الأمور لما تقرر في شرعنا، من النهي عن الصلاة على القبور، فلو كانت هناك لبين النبي ﷺ حتى لا تقع أمته في إثم اتخاذ القبور مساجد. وثانياً: كيف يهرب النبي ﷺ من إيذاء قومه ويمتنع عن الدعوة ويعتزل في مكة حتى يموت، هذا غير معقول شرعاً والله أعلم^(٥).

هذا وقد رأينا فيما مضى أنه لا توجد في إثبات بناء الملائكة للكعبة الشريفة رواية مرفوعة ولا موقوفة صحيحة.

وما وُجد من أقوال بعض التابعين أو أتباع التابعين، ولو صح فلا يعدو أن يكون من أحاديث بني إسرائيل التي استجازوا تحديثها فلنا أن نُحدثها من غير تصديق ولا تكذيب ببيان أنها من الإسرائيليات.

ما يذكر في بناء آدم للكعبة المشرفة:

روى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يزيد عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال النبي

ﷺ:

بعث الله جبريل، إلى آدم وحواء، فقال لهما: ابني لي بيتاً، فخط لهما جبريل، فجعل آدم يحفر وحواء تنقل حتى أجابه الماء، نودي من تحته: حسبك يا آدم، فلما بنياه أوحى الله تعالى إليه أن يطوف به، وقيل له: أنت أول الناس، وهذا أول بيت، ثم تناسخت القرون حتى حجّه نوح، ثم تناسخت القرون حتى رفع إبراهيم القواعد منه. فقال البيهقي بعده: تفرد به ابن لهيعة هكذا مرفوعاً^(٦).

(١) أخبار مكة ١ : ٤٥ .

(٢) الدر المنثور ١ : ١٣٠ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ٤ : ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٤) أورده في الدر المنثور ١ : ١٣٠ .

(٥) وانظر باب الحجر لمسألة قبور الأنبياء فيه .

(٦) دلائل النبوة ١ : ٣٢٠ .

قلت: أشار البيهقي إلى تضعيفه لأجل ابن لهيعة وهو عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف في غير رواية العبادة عنه^(١) فلا حجة فيه.

وضَعَفَهُ به ابنُ كَثِيرٍ أيضاً بعد إيراده، وقال: «والأشبه والله أعلم أن يكون هذا موقوفاً على عبد الله بن عمرو، ويكون من الزاملتين اللتين أصابهما يوم اليرموك، من كلام أهل الكتاب»^(٢).

وروى الأزرقى من طريق طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، قال: لما أهبط الله آدم إلى الأرض من الجنة، كان رأسه في السماء، ورجلاه في الأرض، وهو مثل الفلک من رعدته قال: فطأطأ الله عز وجل منه إلى ستين ذراعاً، فقال: يا رَبِّ ما لي لا أسمع أصوات الملائكة ولا أحسُّهم، قال:

خَطِيئَتُكَ يا آدم، ولكن اذهب فابن لي بيتاً فطُف به، واذكرني حوله، كنعو ما رأيت الملائكة تصنع حول عرشي، قال: فأقبل آدم ﷺ يتخطى، فطويت له الأرض، وقبضت له المفاوز، فصارت كل مفازة يمر بها خطوة وقبض له ما كان من مخاض ماء، أو بحر فجعل له خطوة، ولم تقع قدمه في شيء من الأرض إلا صار عُمراناً وبركة، حتى انتهى إلى مكة فبنى البيت الحرام، وأن جبريل ﷺ ضرب بجناحه الأرض فأبرز عن أس^(٣) ثابت على الأرض السفلى، فقذفت فيه الملائكة من الصخر، ما لا يُطيق حمل الصخرة منها ثلاثون رجلاً، وأنه بناءه من خمسة أجبل من لبنان^(٤) وطور زيتا^(٥) وطور سيناء^(٦) والجودي^(٧) وحراء، حتى استوى على وجه الأرض.

قال ابن عباس: فكان أول من أسس البيت وصلى فيه، وطاف به آدم ﷺ حتى بعث الله الطوفان، قال: وكان غضباً ورجساً، قال: فحيث ما انتهى الطوفان ذهب ريح آدم ﷺ، قال: ولم يقرب الطوفان أرض السيد والهند، قال: فدرَس موضع البيت في الطوفان، حتى بعث الله تعالى إبراهيم، وإسماعيل، فرعا قواعده وأعلامه، وبنته قريش بعد ذلك، وهو يجذء البيت المعمور، لو سقط ما سقط إلا عليه^(٨).

وإسناده ضعيف جداً لأجل طلحة بن عمرو الحضرمي فإنه متروك متهم بالكذب، فلا تجوز روايته إلا ببيان ضعفه، وفيه أيضاً نكارة شديدة، وهي أن آدم لما أهبط من الجنة كان رأسه في السماء ورجله في الأرض، والصحيح الثابت أنه ﷺ كان وقت خلقه في ستين ذراعاً^(٩).

(١) انظر ترجمته في ابن سعد ٧: ٥١٦، التاريخ الكبير ١/٣: ١٨٢، الضعفاء للبخاري ٢٦٦، للنسائي ٢٩٥، الجرح ٢/٢: ١٤٥، المجروحين ٢: ١١، الميزان ٢: ٤٧٥، التقريب ١: ٤٤٤، التهذيب ٥: ٣٧٣.

(٢) تفسير ابن كثير ١: ٣٧٣.

(٣) الأس: والأساس أصل البناء، لسان العرب ٦: ٦.

(٤) لبنان: جبل بالشام، معجم البكري ٢: ١١٥.

(٥) طور زيتا: علم مرتجل لجبل بقرب رأس عين بالشام، معجم البلدان ٤: ٤٨.

(٦) طور سيناء: جبل بالشام، معروف، وسيناء شجر، معجم البلدان ٤: ٤٨.

(٧) الجودي: بياض مشددة، وهو جبل مُطل على جزيرة ابن عمر في الجانب الشرقي من دجلة من أعمال الموصل، عليه استوت سفينة نوح ﷺ، معجم البلدان ٢: ١٧٩.

(٨) أخبار مكة ١: ٣٦ و ٣٩ أيضاً من طريق إبراهيم بن أبي يحيى - وهو أيضاً متروك - مختصراً، ولكن فيه ذكر أن الملائكة قالوا لآدم: لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفني سنة.

(٩) انظر صحيح البخاري ١١: ٢١ الاستئذان باب بدء السلام، وصحيح مسلم ٤: ٢١٨٣ الجنة ونعيمها رقم ٢٨، ومسند أحمد ٢: ٣١٥ وابن خزيمة في التوحيد ص ٢٩ من حديث أبي هريرة.

وروي نحوه من قول قتاده بإسناد رجاله ثقات ولكن فيه أيضاً النكارة المذكورة آنفاً^(١).
ومن طريق عبد العزيز بن عمران (ابن أبي ثابت) وهو متروك من قول عبد الله بن أبي زياد نحوه^(٢).
وأخرج ابن سعد أيضاً قريباً منه عن هشام بن محمد بن السائب، عن أبيه، عن أبي صالح، عن ابن عباس نحوه^(٣).

وهشام وأبوه متروكان فلا حجة في هذه الروايات البتة.

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء نحوه من قوله ومن طريقه ابن جرير في تفسيره^(٤).
وروى الأزرقى من طريق إبراهيم بن أبي يحيى من قول عطاء بن أبي رباح (وهو من التابعين) قال: لما بنى ابن الزبير الكعبة، أمر العُمَّال، أن يبلغوا في الأرض، فبلغوا صَخراً أمثال الإبل الخلف، قال: قال: زيدوا فاحفروا، فلما زادوا بلغوا هواءً من نار يلقاهم، فقال: مالكم؟ قالوا: لسنا نستطيع أن نزيد. رأينا أمراً عظيماً، فلا نستطيع، فقال لهم: ابنوا عليه.

قال عطاء: يرون أن ذلك الصخر مما بنى آدم عليه السلام^(٥).
وهو أيضاً ضعيف جداً لأجل إبراهيم بن أبي يحيى.

وروى الأزرقى بإسنادين أحدهما ضعيف والآخر صحيح عن وهب بن منبه أيضاً من قوله: إن آدم عليه السلام لما هبط إلى الأرض استوحش فيها، لما رأى من سعتها، ولم ير فيها أحداً غيره، فقال: يا رب أما لأرضك هذه عامرٌ يُسبِّحك فيها ويقدسُ لك غيري؟ قال: إني سأجعل فيها من دريتك من يُسبِّحُ بحمدي، ويقدسُ لي، وسأجعل فيها بيوتاً تُرفعُ لذكري: ويسبحني فيها خلقي، وسأبوتك فيها بيتاً اختاره لنفسه، وأختصه بكرامتي، وأوثره على بيوت الأرض كلها باسمي، فأسميه بيتي.. في حديث طويل^(٦).

وهذا الأثر أيضاً حكمه كالأثر السابق، أنه من الإسرائيليات.

وروى ابن جرير في تفسيره، من طريق أبي قلابة، عن عبد الله بن عمرو قال: لما أهبط الله آدم من الجنة قال: إني مُهبطٌ معك أو مُنزلٌ معك بيتاً يُطافُ حوله كما يُطافُ حول عرشي ويُصلى عنده كما يُصلى عند عرشي، فلما كان زمنُ الطوفان رُفِعَ، فكانت الأنبياء يحجّونه، ولا يعلمون مكانه، حتى بوأه الله إبراهيم، وأعلمه مكانه، فبناه من خمسة أجبل من حراء وثبير ولبنان وجبل الطور وجبل الخمر^(٧).

(١) أخبار مكة ١ : ٤٢ .

(٢) أخبار مكة ١ : ٤٢ - ٤٣ .

(٣) ابن سعد ١ : ٣٤ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٥ : ٩٢ ، تفسير ابن جرير ١ : ٤٨٢ .

(٥) أخبار مكة ١ : ٤١ .

(٦) أخبار مكة ١ : ٤٦ .

(٧) تفسير ابن جرير ١ : ٤٢٨ ، والخمر بفتح أوله وكسر ثانيه بلد باليمن من ديار همدان كذا في معجم البكري ١ : ٥١٠ ، وفي معجم ياقوت الحموي ٢ : ٢٨٨ حَمْرٌ بتشديد الميم مشكولاً : شِعْبٌ من أعراض المدينة وهو ملحق بوزن بَقَمٌ وشَلَمٌ وخَضَمٌ وبدُرٌ .

ولا حجة فيه، فإن إسناده ضعيف لأجل الانقطاع بين أبي قلابة وعبد الله بن عمرو، وأبو قلابة مدلس أيضاً، وقد دلس هنا. نعم يأتي في آخر هذا الفصل حديث عثمان وأبي جهم وفيه إثبات بناء آدم عليه السلام. فيثبت لنا به بناء آدم للكعبة المشرفة.

هذه أشهر الروايات الواردة في بناء آدم عليه السلام للبيت، وفي بعضها أنه كان مثل القبة أنزل الله له، وفي بعضها أن الله جعل له هذا البيت، بعد نزوله سواء كان في سورة قبة، أو أمر ببنائه، ويأتي أن آدم عليه السلام بنى البيت ولكن ليس فيه أنه أول من بناه.

ما ورد في بناء بني آدم للكعبة المشرفة

ورى الأزرقى بإسناد صحيح عن وهب بن منبه ^(١) من قوله:

أن الله تعالى لما تاب على آدم عليه السلام، أمر أن يسير إلى مكة فطوى له الأرض وقبض له المفاوز فصار كل مفازة يمر بها خطوة، وقبض له ما كان فيها من مخاض ماء، أو بحر، فجعله له خطوة فلم يضع قدمه في شيء من الأرض إلا صار عمراناً، وبركة حتى انتهى إلى مكة، وكان قبل ذلك قد اشتد بكأوه وحزنه لما كان فيه من عظم المصيبة، حتى إن كانت الملائكة لتحزن لحزنه ولتبكي لبكائه فعزاه الله بخيمة من خيام الجنة، ووضعها له بمكة في موضع الكعبة، قبل أن تكون الكعبة، وتلك الخيمة ياقوتة حمراء من يواقيت الجنة، فيها ثلاث قناديل من ذهب من تبر الجنة، فيها نور يلهب من نور الجنة، ونزل معها الركن، هو يومئذ ياقوتة بيضاء من ربض ^(٢) الجنة، وكان كرسياً لآدم عليه السلام يجلس عليه، فلما صار آدم عليه السلام بمكة، وحرس له تلك الخيمة بالملائكة كانوا يجرسونها، ويدودون عنها ساكن الأرض وساكنها يومئذ الجن والشياطين، فلا ينبغي لهم أن ينظروا إلى شيء من الجنة، لأنه من نظر إلى شيء من الجنة وجبت له، والأرض يومئذ طاهرة نقيّة لم تنجس، ولم تُسفك فيها الدماء، ولم يُعمل فيها بالخطايا، فلذلك جعلها الله مسكن الملائكة وجعلهم فيما كانوا في السماء، يُسبحون الله الليل والنهار لا يفترون.

وكان وقوفهم على أعلام الحرم صفاً واحداً مستديرين بالحرم الشريف كله، الحِلّ من خلفهم، والحرم كله أمامهم، فلا يجوزهم جن ولا شيطان.

ومن أجل مقام الملائكة حُرّم الحرم حتى اليوم، ووضعت أعلامه حيث كان مقام الملائكة، وحرم الله عز وجل على حواء دخول الحرم والنظر إلى خيمة آدم عليه السلام من أجل خطيئتها، التي أخطأت في الجنة، فلم تُنظر إلى شيء من ذلك حتى قبضت، وإن آدم عليه السلام كان إذا أراد لقاءها ليلمّ بها للولد، خرج من الحرم كله، حتى يلقاها، فلم تزل خيمة آدم عليه السلام مكانها حتى قبض الله آدم ورفعها الله تعالى، وبنى بنو آدم بها من بعده مكانها بيتاً بالطين والحجارة، فلم يزل معموراً يعمرونه، هم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح عليه السلام فنسفه العرق، وخفي مكانه، فلما بعث الله تعالى إبراهيم خليله عليه السلام، طلب الأساس، فلما وصل إليه ظلل تعالى مكان البيت بغمامة، فكانت حفاف ^(٣) البيت الأول، ثم لم تزل راكدة على حفافه تُظلل إبراهيم وتهديه مكان القواعد حتى رفع الله (كذا) القواعد قائمة ثم انكشفت الغمامة فذلك قول الله عز وجل:

(١) أخبار مكة ١ : ٤٦ .

(٢) الربض : قيل وسط الشيء والربض بالتحريك نواحيه وقيل أساس البناء ، انظر لسان العرب ٧ : ١٥٢ .

(٣) حفاف من حفا يحف : أي كانت محدقة به ، انظر لسان العرب ٩ : ٤٩ .

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ أي العِمامة التي رَكَدَتْ على الحِفاف، لتهديه مكان القواعد، فلم يزل بحمد الله منذ رفعه الله معموراً^(١).

وهذا الأثر وإن كان صحيح النسبة إلى وهب، فوهب هو ابن مُنَبِّه معروف بروايته عن أهل الكتاب. ولعل هذا الأثر هو أصل مقالة بعضهم: إن أول من بنى البيت بنو آدم، ولو صحَّ لكانت فيه حجة في سبب تحريم الحرم، وتحديد حدوده، ولكن نجد أقوال العلماء خلافه.

هذه أهم الروايات وأشهرها التي ذكرها العلماء في بناء للبيت أو نُزولُه ياقوتةً أو نزول الخيمة يعُبد فيها آدم عليه السلام وبناء آدم أو بناء بني آدم له.

وقد رأينا أن المرفوع منها ضعيف جداً، والموقوف أيضاً غير صحيح، وما صحَّ من أقوال وهب وغيره من أقوال التابعين لا يمكن أن نأخذه قضية مسلمة ثابتة، فحكمه عند أهل الإسلام حكمُ الإسرائيليات، وحُكمها أنه يجوز لنا تحديثها من غير تصديق، ولا تكذيب كما استجاز السلف تحديثها.

ولذلك قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر عن إبراهيم خليله وأنه وابنه إسماعيل رفعوا القواعد من البيت الحرام، وجائز أن يكون ذلك قواعد بيت كان أهبطه مع آدم، فجعله مكان البيت الحرام الذي بمكة».

وجائز أن يكون ذلك كان القبة التي ذكرها عطاء، مما أنشأها الله من زبد الماء.

وجائز أن يكون كان آدم بناه، ثم انهدم حتى رفع قواعد إبراهيم وإسماعيل.

ولا علم عندنا بأى ذلك كان من أي، لأن حقيقة ذلك، لا تُدرَك إلا بخبر عن الله وعن رسوله ﷺ بالنقل المستفيض، ولا خبر بذاك تقوم به الحجة، فيجب التسليم لها، ولا هو إذ لم يكن به خبرٌ على ما وصفنا مما يُدلُّ عليه بالاستدلال والمقاييس فيمثل بغيره، ويستنبط علمه من جهة الاعتقاد، فلا قول في ذلك هو أولى بالصواب مما قلنا والله أعلم^(٢).

وقال ابن كثير في تاريخه البداية والنهاية: ولم يجيء في خبر صحيح معصوم أن البيت كان مبنياً قبل الخليل

ﷺ، ومن تمسك في هذا بقوله: ﴿مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ فليس بناهض ولا ظاهر، لأن المراد مكانه المقدر في علم الله المقرر في قدرته، المعظم عند الأنبياء موضعُه من لدن آدم إلى زمان إبراهيم.

وقد ذكرنا أن آدم نُصب عليه قبة، وأن الملائكة قالوا له: طُفنا قبلك بهذا البيت وأن السفينة طافت به أربعين يوماً، ونحو ذلك، ولكن كلُّ هذه الأخبار عن بني إسرائيل، وقد قررنا أنها لا تصدق ولا تكذب فلا يحتجُّ بها، فأما إن ردها الحقُّ فهي مردودة أه^(٣).

وقال في تفسيره: «وقد اختلف الناس في أول من بنى الكعبة، فقيل: الملائكة قبل آدم، روي هذا عن أبي

جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين، ذكره القرطبي وحكى لفظه وفيه غرابة».

(١) أخبار مكة ١ : ٣٧ و ١ : ٤١ من طريق آخر ضعيف .

(٢) تفسير ابن جرير الطبري ١ : ٤٣٠ .

(٣) البداية والنهاية ١ : ١٦٢ .

وقيل: آدم ﷺ، رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وسعيد بن المسيب وغيرهم: أن آدم بناه من خمسة أجبل من حراء وطور سيناء وطور زَيْتَا، وجبل لبنان، والجودي، وهذا غريب أيضاً.
وروي عن ابن عباس وكعب الأحبار، وقتادة، ووهب بن منبه، أن أول من بناه شيثٌ عليه السلام، وغالب من يذكر هذا إنما يأخذه من كُتِبَ أهل الكتاب، وهي مما لا يُصدَّق ولا يُكذَّب، ولا يعتمد عليها بمجرد ما، وإذا صحَّ حديث في ذلك فعلى الرأس والعين^(١).

وقد أشرنا فيما سبق أننا لا نوقن من بناءه أولاً قبل الخليل عليه السلام ولكن نتيقن أن البيت كان مبنياً قبله.
فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح أنه قال:

القواعد التي رفعها إبراهيم كانت قواعد البيت قبل ذلك^(٢).

وفي حديث عثمان وأبي جهم، فبلغ إبراهيم من الأساس، أساس آدم، وجعل طوله في السماء تسعة أذرع وعرضه في الأرض يعني دوره ثلاثين ذراعاً، وكان ذلك بذراعهم.

زاد أبو جهم: وأدخل الحجر في البيت، وكان قبل ذلك زرباً لغنم إسماعيل، وإنما بناه بحجارة بعضها على بعض، ولم يجعل له سقفاً، وجعل له باباً، وحفر له بئراً عند بابه خزانةً للبيت يُلقى فيها ما يُهدي للبيت. كذا نقله ابن حجر واعتمد عليه ولم يضعفه^(٣).

فيكون هذا الحديث دليلاً على بناء آدم، ولكن ليس فيه دليل على أنه أول من بناه.

فهذا يدل على أن البيت كان مبنياً قبل إبراهيم عليه السلام سواء بتة الملائكة أولاً أو غيرهم كما في رواية ابن عباس الموقوفة إسناداً المرفوعة حكماً، أو بناء آدم أولاً كما في رواية عثمان وأبي جهم السابقة آنفاً. إن صححت. وهناك رواية تدل بظاهرها على عكس ما سبق.

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي ذر رضي الله عنه قال: يا رسول الله أي مسجد وُضِعَ أولُ؟ قال: المسجد الحرام، قلت ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى. قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة، قلت: ثم أي؟ قال: ثم حيث أدركتك الصلاة فصل فكلها مسجد^(٤).

قال ابن جرير:

قال ابن الجوزي: فيه إشكال، لأن إبراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس، وبينهما أكثر من ألف سنة.

قال ابن حجر: ومستنده في أن سليمان عليه السلام هو الذي بنى المسجد الأقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً بإسناد صحيح أن سليمان لما بنى بيت المقدس ثم أوحى الله إليه إني لأقضي بناءه على يد سليمان.

قال (ابن الجوزي): وجوابه أن الإشارة إلى أول البناء، ووضع أساس المسجد، وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة، ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس، فقد رُوينا أن أول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الأرض، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس، ثم بنى إبراهيم الكعبة بنص القرآن.

(١) تفسير ابن كثير ١: ١٧٢.

(٢) تفسير ابن جرير ١: ٤٢٨، وأحمد (فتح الباري) ٦: ٤٠٦، وهو موقوف إسناداً ومرفوع حكماً لأنه إخبار عن شيء مغيب وهو مما لا مجال فيه للاجتهاد.

(٣) انظر فتح الباري ٦: ٤٠٨.

(٤) صحيح البخاري ٦: ٤٠٧، الأنبياء، ومسلم ١: ٣٧، والنسائي ٢: ٣٢، وأحمد ٥: ١٥٠.

وقال القرطبي: إن الحديث لا يدلّ على أن إبراهيم وسليمان لما بنيا المسجد ابتداءً وضعهما لهما، بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما، ومال ابن حجر أيضاً إلى أن أول من بنى الكعبة آدم عليه السلام ورجح قول ابن الجوزي، وقال: الاحتمال الذي ذكره ابن الجوزي أوجه^(١).

وما روى ابن أبي حاتم وابن جرير عن خالد بن عريرة قال: قام رجلٌ إلى علي، فقال: ألا تُحدّثني عن البيت، أهو أول بيت وضع في الأرض؟ فقال: لا، ولكن أول بيتٍ وضع فيه البركة، مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمناً^(٢).

فهو أيضاً يدل على تجديده، فيكون معنى حديث أبي ذر المتقدم أن بين المسجدين أربعين سنة من أول تأسيسهما، سواء كان المؤسس لهما آدم أو غيره.

وقد قلنا سابقاً إن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ يدلان على أنه كان للبيت مكان معروف سابق على بناء إبراهيم.

وفي دعاء إبراهيم ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ أيضاً دلالة على كون البيت في هذا الوادي غير ذي الزرع قبل بنائه وإلا لم يقل (عند بيتك المحرم)، نعم لم يكن مكأه معروفاً بعينه حتى بوأه الله وأرشدته. والله أعلم.

بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام

إن بناء إبراهيم وابنه إسماعيل للكعبة المشرفة من الأمور التاريخية المسلّم بها لا يتطرق إلينا أدنى شك في البناء المبارك، لأن ذكر الله تعالى له في كتابه العزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه جعله من الأمور اليقينية التي يجب الإيمان والقولُ به.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٣). يخاطب الله سبحانه وتعالى نبينا محمداً ﷺ أن: اذكر حين بوأنا لإبراهيم مكان البيت الحرام. والتبوءة: تقول العرب: بوأت له منزلاً، وبوأتُه منزلاً، وبوأتُه في منزل، بمعنى هيأته له ومكنت له فيه، وأنزلته فيه فتبوا أي نزله^(٤).

فالعنى: هيأنا لإبراهيم، وعرفناه مكانه لبينيه، وعهدنا إليه ألا تُشرك بي شيئاً قليلاً ولا كثيراً، ونزّه بيتي من الأنجاس والأقذار الحسية والمعنوية: الشرك والمعاصي، للطائفين والمصلين.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٥). يُذكر الله تعالى نبينا محمداً ﷺ تلك الحالة التي كان يرفع فيها إبراهيم وإسماعيل قواعِدَ بيته المحرّم ويدعوان الله تعالى ويرجوان منه قبوله.

(١) انظر كل هذا في فتح الباري ٦ : ٤٠٨ - ٤٠٩ .

(٢) تفسير ابن أبي حاتم لـ ٤٧ ، تفسير ابن جرير ٤ : ٦ وإسناده حسن .

(٣) سورة الحج (الآية : ٢٦) .

(٤) انظر لسان العرب ١ : ٣٨ (١) .

(٥) سورة البقرة (الآية : ١٢٧) .

وفي هاتين الآيتين دلالة قطعية على عمارة إبراهيم وإسماعيل للبيت الحرام، كما ورد في السنة الصحيحة ما لا يترك مجالاً للشك في بنائهما، وإن كان في بناء من قبلهما خلاف وشك. وأما كيف أُرشدَ وبوئى لإبراهيم عليه السلام مكان البيت. فقد ذكرنا في فصل نشأة مكة رواية البخاري الطويلة، وسبب هجرة إبراهيم إلى مكة، وتركه لإسماعيل وأمه هناك.

وثبت أن إبراهيم كان يزورهما في مكة، ففي حديث أبي جهم: كان إبراهيم يزور هاجر كل شهر على البراق، يغدو غدوة، فيأتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام. وروى الفاكهي من حديث علي بإسناد حسن نحوه، وأن إبراهيم كان يزور إسماعيل وأمه على البراق^(١). وفي بعض هذه الزيارات حدثت قصة دبح إسماعيل له، وفي بعضها قال إبراهيم لإسماعيل: إن الله أمرني بأمر قال: فاصنع ما أمرك ربك قال: وتعييني؟ قال: أعينك. وفي بعض الروايات: إن الله قد أمرني أن تعيني عليه، قال: أعينك قال: فإن الله أمرني أن أبني ههنا بيتاً، وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها، قال: فعند ذلك رفعوا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني^(٢).

وروى الأزرق في أخبار مكة، وابن قتيبة في غريبه، والحاكم في المستدرک، بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿١١﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ قال: إنه ليس بأول بيت، كان نوح في البيوت قبل إبراهيم وكان إبراهيم في البيوت، ولكنه أول بيت وُضع للناس فيه آيات بينات مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمناً، هذه الآيات قال: إن إبراهيم أمر ببناء البيت فضاقت به ذراعاً^(٣) فلم يدر كيف يبني، فأرسل الله إليه السكينة وهي ريح خجوح^(٤) لها رأس، حتى تطوقت مثل الحجة فبنى عليها، وكان يبني كل يوم سافاً^(٥) ومكة يومئذ شديدة الحر، فلما بلغ موضع الحجر^(٦) قال لإسماعيل: اذهب فالتمس حجراً أضعه ههنا ليهدى الناس به، فذهب إسماعيل يطوف في الجبال، وجاء جبريل بالحجر الأسود، وجاء إسماعيل، فقال: من أين لك هذا الحجر؟ قال: من عند من لم يتكلم على بنائي وبنائك، ثم انهدم فبنته العمالقة ثم انهدم فبنته قبيلة من جرهم، ثم انهدم فبنته قريش، فلما أرادوا أن يضعوا الحجر تنازعوا فيه، فقالوا: أول رجل

(١) فتح الباري ٦ : ٤٠٤ .

(٢) انظر ص (٢٩) من الكتاب .

(٣) ضاق به ذراعاً : أي ضاقت حيلته ومذهبه تاج العروس ٦ : ٤١٤ (ضيق) يعني كأنه استصعب الأمر .

(٤) الخجوح : بتقديم الخاء على الجيم آخره حاء ، قال الأصمعي : الريح الشديد الحر ، وقال ابن شميل : هي الشديدة الهبوب الخوارة لا تكون إلا في الصيف وليست بشديدة الحر ، انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢ : ١٣٤ ، ولسان العرب ٢ : ٢٤٧ ، وقال الخطابي في غريبه ٣ : ١٠ ، خجوح : إذا التوت في هبوبها .

(٥) الساف في البناء ، كل صف من اللبن ، وقال بعضهم : كل سطر من اللبن والطين في الجدار ساف ومدماك ، لسان العرب ٩ : ١٦٦ .

(٦) الحجر الأسود .

يدخل علينا من هذا الباب فهو يَضَعُهُ، فجاء رسولُ الله ﷺ، فأمر بثوب فُبْسِطَ ثم وَضَعَهُ فيه، ثم قال: ليأخذ من كل قبيلة رجلٌ من ناحية الثوب، ثم رفعوه، ثم أخذ رسولُ الله ﷺ فَوَضَعَهُ^(١). وأخرج الأزرقِيُّ وابنُ أبي حاتمٍ بإسنادٍ صحيحٍ عن عليٍّ أيضاً قال: أقبل إبراهيم من أرمينية^(٢) معه السكينة تدلُّه، حتى تبوأ البيت كما تبوأ العنكبوت بيتهما، فرفعوا عن أحجار يطيقه أو لا يطيقه ثلاثون رجلاً^(٣). وروى الأزرقِيُّ عنه أيضاً قال: السكينة لها رأس كراس الإنسان، ثم هي بعد ربح هفاة^(٤). وعنه أيضاً قال: في حديثٍ حدِّث به عن زمزم قال: ثم نزلت السكينة كأنها غمامة، أو ضبابة في وسطها كهيئة الرأس، يتكلم ويقول: يا إبراهيم خذ قدري من الأرض، لا تزد ولا تنقص، فحطّ فلذلك بكة وما حواليه^(٥).

صفة بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام

والذي يتحقق لنا في ضوء الروايات الصحيحة، أن إبراهيم عليه السلام حينما بنى البيت بناه مُرَبِّع الشكل شاملاً للحجر، وكان طوله أكثر من عرضه، وكان بابه ملزقاً بالأرض غير مرتفع. ويدل على هذا ما ورد في الصحيح من تمني النبي ﷺ لبناء البيت على أساس إبراهيم. فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمرو عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: ألم تُري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم، فقلت: يا رسول الله، ألا تردُّها على قواعد إبراهيم؟ قال: لو لا حدثان قومك بالكفر لفعلت. فقال عبد الله رضي الله عنه: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ، ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يُتمَّ على قواعد إبراهيم^(٦). وروى عنها أيضاً أنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: لو لا حدثان قومك بالكفر، لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً. قال أبو معاوية: حدثنا هشام: خلفاً يعني باباً. وعنهما أيضاً قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يُدخلوه في

(١) أخبار مكة للأزرقي والسياق له، غريب الحديث لابن قتيبة ٢: ١٣٣، تفسير ابن أبي حاتم لـ ٤٦ (ب) جزء آل عمران، تاريخ الطبري ١٢٨: ١، المستدرک ١: ٤٥٨.

(٢) أرمينية: بكسر أوله والفتح وسكون ثانيه كسر الميم وياء ساكنة وكسر النون وياء خفيفة مفتوحة، اسم لصقع واسع عظيم في جهة الشمال كما في معجم البلدان ١: ١٦٠ وأطال الكلام في بيانها.

(٣) أخبار مكة ١: ٦٢، وتفسير ابن أبي حاتم ٨٨ (ب).

(٤) أخبار مكة ١: ٦٦.

(٥) أخبار مكة للأزرقي ١: ٦٠ وإسناده ضعيف، فيه أبو إسحاق السبيعي وقد اختلط في آخر عمره، وفيه عثمان بن ساج وهو ضعيف ولكن يستشهد به.

(٦) صحيح البخاري ٣: ٤٣٩ كتاب الحج، باب فضل مكة وبيانها.

البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا. ولو لا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تُنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن أُلصق بابه بالأرض^(١).

وجاء عند الأزرقى من طريق عثمان بن ساج قال: أخبرني محمد بن إسحاق، قال: لما أمر إبراهيم خليل الله تعالى، أن يبني البيت الحرام، أقبل من أرمينية على البراق، ومعه السكينة ولها وجه يتكلم، وهي بعد ریح هفافة، ومعه ملك يده على موضع البيت، حتى انتهى إلى مكة، وبها إسماعيل وهو يومئذ ابن عشرين سنة. وقد توفيت أمه قبل ذلك ودُفنت في موضع الحجر فقال: يا إسماعيل: إن الله تعالى قد أمرني أن أبني له بيتاً، فقال له إسماعيل: وأين موضعه؟ قال: فأشار له الملك إلى موضع البيت.

قال: فقاما يحفران عن القواعد، ليس معهما غيرهما، فبلغ إبراهيم الأساس، أساس آدم الأول. فحفر عن رِض^(٢) في البيت، فوجد حجارة عظاماً ما يُطيق الحجر منه ثلاثون رجلاً، ثم بنى أساس آدم الأول، وتطوقت السكينة كأنها حيّة على الأساس الأول. وقالت: يا إبراهيم ابن عليّ فبنى عليها، فلذلك لا يطوف بالبيت أعرابي نافر ولا جبار إلا رأيت عليه السكينة، فبنى البيت وجعل طولها في السماء تسعة أذرع وعرضه في الأرض اثنين وثلاثين ذراعاً من الركن الأسود إلى الركن الشامي الذي عند الحجر من وجهه.

وجعل عرض ما بين الركن الشامي إلى الركن الغربي، الذي فيه الحجر اثنين وعشرين ذراعاً، وجعل طول ظهرها من الركن الغربي إلى الركن اليماني أحداً وثلاثين ذراعاً. وجعل عرض شقها اليماني من الركن الأسود إلى الركن اليماني عشرين ذراعاً، فلذلك سُميت الكعبة، لأنها على خِلقة الكعب.

قال: وكذلك بُنيان أساس آدم عليه السلام، وجعل بابها بالأرض غير مبوب حتى كان تُبع أسعد الحميري هو الذي جعل لها باباً، وغلقاً فارسياً، وكساها كسوة تامة، ونحر عندها، كما روي.

قال: وجعل إبراهيم عليه السلام الحجر إلى جنب البيت عريشاً تقتحمه العنز زرباً لغنم إسماعيل.

قال: وحفر إبراهيم عليه السلام جباً في بطن البيت على يمين من دخله يكون خزانة للبيت، يُلقى فيه ما يهدى للكعبة، وهو الجب الذي نَصَب عليه عمرو بن لُحَيّ هُبَل، الصنم الذي كانت قريش تعبد، وتستقسم عنده بالأزلام، حين جاء به من هيت من أرض الجزيرة^(٣).

وهذه الرواية ضعيفة، أولاً لأجل عثمان بن ساج فإنه ضعيف، وثانياً لأنها قول لابن إسحاق ولم يُسنده إلى معصوم.

وفيه أشياء تخالف ما ورد في روايات صحيحة.

الأول: دفن أم إسماعيل في الحجر، فالدليل قائم على عدم دفنها فيه، كما يأتي.

الثاني: جعل إبراهيم الحجر زرباً لغنم إسماعيل، فهذا مخالف لما صح عن النبي ﷺ أن إبراهيم بناه مشتملاً على الحجر، ويدل عليه بوضوح قول عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ، ما

(١) صحيح البخاري ٣: ٤٣٩، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها. وانظر صحيح مسلم ٢: ٩٦٨ - ٩٧٣، الحج باب نقض الكعبة وبنائها.

(٢) الرِض: الأساس.

(٣) أخبار مكة للأزرقى ٦٤ - ٦٥.

أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يُتمم على قواعد إبراهيم^(١) وباقي الأوصاف لم نجد لها مخالفاً، فظهر من هذه الرواية أن بناء إبراهيم كان طوله في السماء تسعة (٩) أذرع.

وطوله من الركن الأسود إلى الشامي

وطوله من ظهر الكعبة من الركن الغربي إلى الركن اليماني

وعرضه ما بين الركن الشامي إلى الركن الغربي

وعرضه ما بين الركن الأسود إلى الركن اليماني

وإذا أدخلنا فيه طول الحجر (الحطيم) كما قررنا فيكون طول الجهة الشرقية ما بين الركن الشامي والركن الأسود

سبعة وثلاثين (٣٧) ذراعاً وشيئاً أو ثمانية وثلاثين (٣٨) ذراعاً على ما تأتي الروايات في تعيين مساحة الحجر.


ويكون الطول، ما بين الركن الغربي والركن اليماني ستة وثلاثين (٣٦) ذراعاً أو شيئاً أو سبعة وثلاثين

(٣٧) ذراعاً.

والذي نتخيل أنه كان مربعاً ومركباً بالأركان من جهة الحجر أيضاً لأنه كان مدوراً كما نرى من جهة

الحجر الآن.

أعني كأنه كان هكذا:



وهذا خلاف ما جاء في رواية ابن إسحاق المتقدمة بأن إبراهيم عليه السلام ترك الحجر عريشاً فكان زرباً لغنم

إسماعيل، واعتمد عليه كثير من المؤرخين.

وفيه أيضاً رد على قول: إن أم إسماعيل دفنت في الحجر، لأن مقتضى هذا القول أنها دفنت في الكعبة

ويأتي عليه مزيد كلام.

كما أن بناء إبراهيم كان بدون تسقيف، فقد روى الأزرقى بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: أما والله ما

بنياه بقصة^(٢) ولا مدر، ولا كان معهما من الأعوان والأموال ما يسقفانه، ولكنهما أعلماه فطافا به^(٣).

(١) صحيح البخاري ٣ : ٤٣٩ الحج ، باب فضل مكة وبنائها .

(٢) القصة: الجص، يقال: قصص فلان داره إذا جصصها، غريب الحديث لابن قتيبة ٢ : ٤٤٨ ، وفي شفاء الغرام ١ : ٩٣ نقلاً عن الأزرقى يقصب وهو تصحيف.

(٣) أخبار مكة للأزرقى ١ : ٦٢ .

وأما ذكره الفاسي في شفاء الغرام حيث قال: وذكر ابن الحاج في مناسكه شيئاً من خبر بناء إبراهيم للكعبة فقال: وكان صفة بناء إبراهيم ﷺ للبيت، أنه كان مُدَوَّراً من ورائه وكان له ركنان وهما اليمانيان، فجعلت قريش حين بنوه أربعة أركان^(١).

فهذا غير واضح فإن ابن الزبير رضي الله عنه حينما بناه على ما تمناه النبي ﷺ من جعل البيت على أساس إبراهيم عليه السلام بناه مربعاً غير مدور كما يأتي إن شاء الله بيانه.

وهل كان في بناء إبراهيم بابان أم باباً واحداً، لم يظهر لنا في رواية صحيحة صريحة شيء من هذا، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يريد أن يجعل للكعبة بايين، فيمكن أن يكون أراد إحداث باب وهو الأظهر^(٢) ويمكن أن يكون رد البناء على ما كان عليه بناء إبراهيم مشتملاً على بايين.

وكان بناء إبراهيم عليه السلام، مُستحكماً جداً، أساسه بصخور عظيمة ملتحمياً بعضها ببعض.

روى عبد الرزاق عن زيد أنه لما بناها ابن الزبير كشفوا عن القواعد فإذا بحجرٍ منها مثل الخلفة^(٣) متشبكاً بعضها ببعض إذا حركت بالعتلة^(٤) تحرك الذي من ناحية أخرى.

قال ابن سابط (أحد التابعين) رأيت زيدا ليلاً بعد العشاء في ليلة مقمرة فرأيتها أمثال الخلف متشبكة أطراف بعضها ببعض^(٥).

بناء العمالقة^(٦)

بناء جرهم^(٧)

ثم إن بناء إبراهيم بقي مستمراً على حاله إلى أن ولي البيت قوم العمالقة، فبنته في زمن ولايتها، ثم لما نزع الله منهم ولاية بيته لإحداث الأحداث فيه، ووليت البيت جرهم بنتها حتى بنتها قريش.

روى إسحاق بن راهويه بإسناد صحيح من طريق خالد بن عرعة عن علي رضي الله عنه في قصة بناء إبراهيم البيت، قال: فمر عليه الدهر فانهدم فبنته العمالقة، فمر عليه الدهر، فانهدم، فبنته جرهم، فمر عليه الدهر، فانهدم فبنته قريش، ورسول الله ﷺ يومئذ شاب^(٨).

(١) نقلاً عن شفاء الغرام ١ : ٩٣ .

(٢) وقد صرح بعضهم أن إبراهيم عليه السلام جعل للكعبة باباً واحداً ، انظر مروج الذهب للمسعودي ٢ : ٤٩ .

(٣) الخلفة : الناقة الحامل وجمعها خُلف ، لسان العرب ٩ : ٩٤ .

(٤) العتلة : الحديدية كانت رأس فأس عريضة في أسفلها خشبة يحفر بها الأرض والحيطان، ليست بمُعَقَّفة كالفأس ، ولكنها مستقيمة مع الخشبة ، انظر لسان العرب ١١ : ٤٢٣ (عتل) .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥ : ١٠٤ .

(٦) العمالقة والعماليق : قوم من عاد تفرقوا في البلاد ، وانقرض أكثرهم ، وهم من ولد عمليق أو عملاق بن لا وابن إرم بن سام بن نوح عليه، وقيل : هم الجبابرة الذين كانوا بالشام على عهد موسى عليه السلام، انظر تاج العروس ٧ : ٢٥ ، معجم قبائل العرب ٢ : ٨٢٣ .

(٧) جرهم : بطن من القحطانية كانت منازلهم أولاً باليمن ثم انتقلوا إلى الحجاز وانتزعوا حكمه من أيدي العماليق واستوطنوه . انظر تاج العروس للزبيدي ٨ : ٢٢٧ ، معجم قبائل العرب ١ : ١٨٣ .

(٨) نقلاً عن فتح الباري ٧ : ١٤٦ .

ورواه أبو داود الطيالسي من هذا الوجه بلفظ: لما انهدم البيت بعد جرهم فبنته قريش^(١).
وقول علي رضي الله عنه هذا إسناده صحيح ثابت عنه، ونحمله على أنه مرفوع حكماً لأنه إخبار عن شيء مُعَيَّب لم يشهده، وليس فيه مجالٌ للاجتهاد، ولا علي رضي الله عنه معروف بالرواية عن الإسرائيليات، فلا بد وأن يكون من النبي صلى الله عليه وآله، كما تقرر في الأصول.

وهذا الأثر يدل على أن العمالقة بنوه بعد إبراهيم عليه السلام ثم بعدهم بنته جرهم.
وقال الفاسي: وذكر الفاكهي عن علي قال: أول من بنى البيت إبراهيم، ثم انهدم فبنته جرهم، ثم هُدم البيت، فبنته العمالقة، ثم هُدم فبنته قريش.
ثم قال: هذا يُقتضي أن جرهما بنت البيت قبل العمالقة، والخبر الأول يُقتضي أن العمالقة بنته قبل جرهم، وبه جزم المحب الطبري^(٢).
والذي بناه من جرهم سموه الحارث بن مُضاض^(٣). وكذلك يدل على بناء العمالقة، وجرهم، قول علي فيما مضى في حديث طويل^(٤).

بناء كلاب بن مرة:

روى ابن أبي عاصم في الأوائل والطبراني أيضاً في الأوائل من طريق إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن عبيد الله عن عبيد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قُصِيَ أول من جدد البيت بعد كلاب بن مرة^(٥).

وهذا الحديث يدل على أن كلاباً من جملة من بنى الكعبة، ثم بناها قصي، ولكن إسناده ضعيفٌ لأجل إسماعيل بن عياش، فهو مختلف فيه^(٦). ولأجل عبد العزيز بن عبيد الله فهو ضعيف منكر الحديث^(٧)، ولم أجد أحداً أشار إلى بناء كلاب بن مرة، ومن المحتمل أن معنى الحديث أن قصياً جددتها بعد موت كلاب لا أن كلاباً جددتها. ولكن هذا الاحتمال مبناه على صحته، ولم يصح.

بناء قصي:

ذكر المؤرخون من جملة من بنى البيت قصياً أيضاً، ولم أعر على رواية صحيحة مرفوعة ولا موقوفة في إثبات بنائه. والرواية السابقة ضعيفة كما مر.

وذكر الفاسي عن الزبير بن بكار والفاكهي أنه بنى الكعبة، وسقفها بخشب الدوم الجيد، وبجريد النخل^(٨).

(١) منحة المعبود ٢ : ٨٦ .

(٢) شفاء الغرام ١ : ٩٤ .

(٣) مروج الذهب ٢ : ٥٠ .

(٤) انظر ص (٢٠٤-٢٠٥) .

(٥) الأوائل لابن عاصم لـ ٨ (أ) ، والأوائل للطبراني ص ٦٣ رقم ٣٥ .

(٦) انظر ترجمته في التهذيب ١ : ٣٢١ .

(٧) انظر ترجمته في التهذيب ٦ : ٣٤٨ .

(٨) شفاء الغرام ١ : ٩٤ .

وقال الماوردي: فكان أول من جدّد بناء الكعبة من قريش بعد إبراهيم عليه السلام قُصَي بن كلاب، وسقّفها بخشب الدوم وجريد النخل، قال الأعشى:

حَلَفْتُ بثوبي راهبِ الشام والتي
لئن شبَّ نيرانُ العداوة بيننا
بناها قُصَيُّ جدُّه وابنُ جرهم
ليرتحلنُ مني على ظهر شَيْهم^(١)

وفي هذا مخالفة لما ثبت من قول علي أنه لم يذكر هذا البناء بين بناء جرهم وقريش. ولم نجد أي تفصيل في بناء العمالقة وجرهم. ولا يبعد أن يكونوا رَمَمُوا الكعبة ترميماً من بعض الجوانب وأصلحوا ما يكون قد وهى منها، أو يكونوا قد بنوها من جديد، إذا كانت انهدمت دفعة بالسيول - لأن وادي الكعبة المشرفة معرض دائماً للسيول، وكانت السيول في مكة موضع اهتمام في جميع الأزمان^(٢).

بناء قريش للكعبة المشرفة

قد وردت أخبارٌ مرفوعة وآثارٌ صحيحة مشهورة في بناء قريش للكعبة وبتفاصيل دقيقة، وحضره النبي ﷺ قبل بعثته وكان ﷺ آنذاك ابن خمس وثلاثين وقيل ابن خمس وعشرين سنة، والأول هو الصحيح^(٣). روى البخاري ومسلم وأحمد عن جابر رضي الله عنه قال: لما بُنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباسٌ ينقلان الحجارة، فقال العباس للنبي ﷺ: اجعل إزارك على رقبتك. فخرّ إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء، فقال: أرني إزارني فشده عليه^(٤).

وقد سبق أن إبراهيم عليه السلام لما بنى البيت لم يسقّفه، ولم نجد تفصيلاً لبناء العمالقة، وجرهم هل كان مسقفاً أو غير مسقف. ولكن في الجاهلية عندما بنته قريش كان البيت غير مسقف، ومن الممكن - لو ثبت بناء قُصَي - أنه كان مسقفاً ويكون السقف انهدم لسيل أو حريق.

روى عبد الرزاق، ومن طريقه الإمام أحمد، والخطابي، وأخرجه الأزرقى، أيضاً كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل^(٥). قال:

كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم^(٦) ليس فيها مدرّ، وكانت قدراً يقتحمها العناق^(٧) وكانت غير مسقوفة، إنما توضع ثيابها عليها، ثم يسدل عليها، وكان الركن الأسود موضوعاً على سُورها باديها، وكانت ذات

(١) الأحكام السلطانية ١٦٠، والشبهم: الدليل، وقال أبو عبيدة قوله على ظهر شيهم: أي على دُعر، انظر لسان العرب ١٢: ٣٢٨.

(٢) انظر لمعرفة تفاصيل السيول بمكة المكرمة تاريخ مكة لظاهر كردي المشتمل على تفصيلها من سنة ١٧هـ إلى سنة ١٣٢٧هـ ثم ملحق رقم ٣ في أخبار مكة للأزرقى ٢: ٣١٠-٣٢٦ المشتمل على السيول الحاصلة من سنة ٨٨هـ إلى سنة ١٣٥٠هـ.


(٣) انظر فتح الباري ٣: ٤٤٢ وشفاء الغرام ١: ٩٥.

(٤) صحيح البخاري ١: ٤٧٤ كتاب الصلاة، و٣: ٤٣٩ كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها و٧: ١٤٥ مناقب الأنصار، ومسلم ١: ٢٦٨ الحيض، وأحمد ٣: ٢٩٥، ٣١٠.

(٥) أبو الطفيل: عامر بن وائلة الكناني اللثي، صحابي أدرك من حياة النبي ﷺ ثمان سنين، ورآه وروى عنه أحاديث مات سنة ١٠٠ أو بعدها، الإصابة ٤: ١١٣.

(٦) الرّضْم: صُخور بعضها على بعض يقال: رضم فلان بيته بالحجارة، لسان العرب ١٢: ٢٤٣.


(٧) العناق: الأنتى من المعز، لسان العرب ١٠: ٢٧٢.

ركنين كهيئة هذه الحلقة  ^(١) فأقبلت سفينة من أرض الروم، حتى إذا كانوا قريباً من جُدة ^(٢) انكسرت السفينة، فخرجت قريش لياخذوا خشبها، فوجدوا رومياً عندها فأخذوا الخشب أعطاهم إياها، وكانت السفينة تريد الخشبة، وكان الرومي الذي في السفينة نجاراً، فقدموا بالخشب، وقدموا بالرومي فقالت قريش: نبني بهذا الخشب بيت ربنا.

فلما أرادوا هدمه، إذ هم بحية على سور البيت مثل قطعة الجائز ^(٣) سوداء الظهر بيضاء البطن، فجعلت كلما دنا أحد من البيت ليهدمه أو يأخذوا من حجارتها، سعت إليه فاتحة فاهها، فاجتمعت قريش عند الحرم، فعجوا إلى الله وقالوا: ربنا لم نرع ^(٤) أردنا تشريف بيتك وترتيبه، فإن كنت ترضى بذلك وإلا فما بدا لك فافعل، فسمعوا خواراً ^(٥) في السماء فإذا هم بطائر أعظم من النسر أسود الظهر وأبيض البطن والرجلين، فغرز مخالبه في قفا الحية، ثم انطلق بها يجرها ودّبتها أعظم من كذا وكذا ساقط حتى انطلق بها نحو أجياد ^(٦) فهدمتها قريش، وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي تحملها قريش على رقابها، فرفعوها في السماء عشرين ذراعاً، فبينا النبي ﷺ يحمل حجارة من أجياد وعليه ثمرة، إذ ضاقت عليه النمرة، فذهب يضع الثمرة على عاتقه، فبدأت عورته من صغر الثمرة، فنودي: يا محمد، خمر عورتك، فلم ير عرياناً بعد ذلك.

وكان بين بناء الكعبة وبين ما أنزل الله عليه الوحي خمس سنين، وبين مخرجه ^(٧) وبنائها خمس عشر سنة. فلما كان جيش الحُصين بن عمير فذكر حريقها في زمان ابن الزبير فقال ابن الزبير: إن عائشة أخبرتني أن النبي ﷺ قال: لو لا حداثة قومك بالكفر لهدمت الكعبة، فإنهم تركوها سبعة أذرع في الحجر، ضاقت بهم النفقة والخشب.

قال ابن خثيم: فأخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة أنها سمعت ذلك من رسول الله ﷺ . قال: وقال النبي ﷺ : ولجعلت لهما باين شرقياً وغربياً يدخلون من هذا ويخرجون من هذا. ففعل ذلك ابن الزبير. وكانت قريش جعلت لها درجاً يرقى الذي يأتيها عليها، فجعلها ابن الزبير لاصقة بالأرض. فقال ابن خثيم: وأخبرني ابن سابط أن زيدا أخبره أنه لما بناها ابن الزبير كشفوا عن القواعد، فإذا بحجر منها، مثل الخليفة متشكاً بعضها ببعض إذا حركت بالعتلة تحرك الذي من ناحية الأخرى. قال ابن سابط: ورأيت زيدا ليلاً بعد العشاء في ليلة مقمرة، فرأيتها أمثال الخلف مشبكة أطراف بعضها ببعض ^(٨).

(١) كذا صورها في فتح الباري ٣ : ٤٤١ والذي نتخيل أن الصورة الصحيحة تكون هكذا . 

(٢) جُدة : بضم الجيم والتشديد : وهي فرضة مكة بينها وبين مكة مرحلتان ، وقال الحازمي : يوم وليلة ، معجم البلدان ٢ : ١١٤ . وهي الآن مدينة كبيرة عامرة .

(٣) الجائز : بالجيم وآخره زاي : الخشبة المعترضة في السقف توضع عليها أطراف الجذوع ، غريب الحديث للخطابي ٢ : ٥٦٩ .

(٤) لم نرع يعني لا فزع ولا خوف ، انظر لسان العرب ٨ : ١٣٦ (روع) .

(٥) الخوار : أصله صوت البقر ، والمراد هنا صوت البقر ، وعند بعضهم حيواتا بالتاء بمعنى الصوت .

(٦) أجياد بالألف قبل الجيم وحياد بدون الألف : موضع بمكة قرب الصفا في غربه ، معجم البلدان ١ : ١٠٥ .

(٧) يعني به هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة .

(٨) مصنف عبد الرزاق ٥ : ١٠٢ واللفظ له ، مسند أحمد ٥ : ٤٥٥ ، غريب الحديث ٢ : ٥٦٩ ، وينظر مجمع الزوائد ٣ : ٢٨٩ .

ورواه الأزرقي باختلاف في بعض الألفاظ عن عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري عن أبي الطفيل قال: قلت: يا خال حَدِيثِي عن بُنيان الكعبة قبل أن بنتها قريش، قال: كان برَضَم يابس ليس بمدر، تُنزوه العناق، وتوضَع الكِسوة على الجدر، ثم تُدَلَّى، ثم إن سفينة للروم أقبلت حتى إذا كانت بالشُعَيْبِ^(١) وهي يومئذ ساحل مكة قبل جُدة فانكسرت فسمعتُ بها قريش فركبوا إليها وأخذوا خَشْبَهَا ورومياً كان فيها يقال له (باقوم) نجاراً بناءً، فلما قدموا به مكة. قالوا: لو بنينا بيتَ ربنا، واجتمعوا لذلك، ونقلوا الحجارة من الضواحي، فبينا رسول الله ﷺ ينقلها معهم، إذ انكشفتُ نمرته، فثُودِي: يا محمد، عورتك، فذلك أول ما نوذي والله أعلم. فما رُؤيت له عورة بعدها. فلما جمعوا الحجارة وهَمَّوْا بِنَقْضِهَا خرجت لهم حَيَّة سوداء الظهر بيضاء البطن لها رأس مثل رأس الجَدْي، تمنعهم، كُلَّمَا أرادوا هَدْمَهَا، فلما رأوا ذلك اعتزلوا عند المقام، وهو يومئذ في مكانه اليوم^(٢) ثم قالوا: رَبَّنَا أردنا عمارة بيتك، فأوا طائراً أسودَ ظَهْرَهُ، أبيض بطنه، أصفر الرجلين، أخذها فجرَّها حتى أدخلها أجياد، ثم هدموها وبنوها عشرين ذراعاً طولها^(٣).

قال أبو الطفيل: فاستقصرت قريش لِقِصْرِ الخشب، فتركوا منها في الحجر ستة أذرع وشبراً^(٤). وهذا الأثر يشير إلى أن سبب البناء هو كونه من رَضَم، ولم يكن الجدار عالياً إلى حدِّ أن العناق كانت تُنزوه فأرادوا بناءه أحسن منه، ولم يذكر سبباً آخر من تداعيه للانهدام والسقوط. وروى عبدُ الرزاق، والأزرقي والفسوي من مُرسل الزُهري قال: لما بلغ رسول الله ﷺ الحُلْم، أجمرت^(٥) امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة، فاحترقت، فتشاورت قريش في هدمها، وهابوا هدمها، فقال لهم الوليد بن المغيرة: ما تريدون هدمها؟ الإصلاح تريدون أم الإساءة؟ قالوا: نريد الإصلاح، قال: فإن الله لا يُهلك المصلح، قالوا: فمن الذي يعلوها فيهدمها، قال الوليد بن المغيرة: أنا أعلوها فأهدمها، فارتقى الوليد بن المغيرة على ظهر البيت، ومعه الفأس، ثم قال: اللهم إنا لا نريد إلا الإصلاح ثم هدم، فلما رآته قريش قد هدم منها، ولم يأتهم ما خافوا هدموا معه، حتى إذا بنوا فبلغوا موضع الرُكن، اختصمت قريش في الرُكن، أي القبائل يلي رفعة حتى كاد يشجر بينهم، قالوا: تعالوا نُحَكِّم أول من يطلع علينا من هذه السكة^(٦)، فاصطلحوا على ذلك، فطلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام^(٧) عليه وشاح كمره فحكّموه، فأمر بالركن فوضع في ثوب ثم أمر سيد كل قبيلة فأعطاه ناحية من الثوب، ثم ارتقى هو فرفعوا إليه الركن فكان هو يَضَعُهُ^(٨). وأورده ابن كثير في البداية والنهاية عن يعقوب الفسوي، وقال: وهذا سياقٌ حسن، وفيه من الغرابة قوله:

(١) الشعيبية: تصغير شعبة، قال ابن السكيت: قرية على شاطئ البحر على طريق اليمن، قال الحموي: وهو كان مرفأ مكة ومرسى سفنها قبل جُدة. معجم البلدان ٣: ٣٥١.

(٢) لعل هذا إشارة إلى كونه في صقع البيت في الأصل ولكن ذهب به السيل فجعلته قريش في مكانه اليوم، ثم لما بني البيت وضع في صقع البيت، ثم رفعه عمر إلى مكانه اليوم كما يأتي تفصيله في باب ذكر المقام إن شاء الله.

(٣) أي في السماء.

(٤) أخبار مكة للأزرقي ١: ١٥٧ - ١٥٨.

(٥) أجمرت: أي بخرت، انظر لسان العرب ٤: ١٤٥.

(٦) السكة: الطريق المستوي.

(٧) انظر تفصيله فيما بعد.

(٨) مصنف عبد الرزاق ٥: ٢٠٠، أخبار مكة للأزرقي ١: ١٥٨، تاريخ الفسوي نقلاً عن البداية والنهاية ٢: ٣٠٠.

فلما بلغ الحُلُم، والمشهور أن هذا كان ورسول الله ﷺ عمره خمس وثلاثون سنة^(١).

وهذا الأثر يدل على أن سبب بناء قريش للكعبة احتراقها وتداعيتها للانهدام

وقال موسى بن عقبة: وإنما حمل قريشاً على بنائها أن السيول كانت تأتي من فوقها من فوق الردم الذي صَفَّوه فخر به، فخافوا أن يدخلها الماء، وكان رجل يقال له: مَليح سرق طيب الكعبة، فأرادوا أن يشيدوا بنيانها، وأن يرفعوا بابها حتى لا يدخلها إلا من شاءوا، فأعدوا لذلك نفقة وعمالاً، ثم غدوا إليه ليهدموها على شفق، وحثر أن يمنعهم الذي أرادوا، فكان أول رجل طلَّعها وهدم منها شيئاً الوليد بن المغيرة، فلما رأوا الذي فعل الوليدُ تتابعوا فوضعوها، فأعجبهم ذلك.

فلما أرادوا أن يأخذوا في بنيانها أحضروا عمالهم فلم يقدر رجل منهم أن يمضي أمامه موضع قدم، فزعموا أنهم رأوا حية قد أحاطت بالبيت رأسها عند ذئبها، فأشفقوا منها شفقةً شديدة، وخشوا أن يكونوا قد وقَعوا مما عملوا في هلكة، وكانت الكعبة حِرَزهم ومنعتهم من الناس، وشرفاً لهم، فلما سُقِطَ في أيديهم^(٢) والتبس عليهم أمرهم، قام فيهم المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم فذكر ما كان من نصيحة لهم، وأمره إياهم أن لا يتشاجروا ولا يتحاسدوا في بنائها، وأن يقتسموا أرباعاً، وأن لا يدخلوا في بنائها مالا حراماً، وذكر أنهم لما عزموا على ذلك هبت الحية في السماء، وتغيبت عنهم، ورأوا ذلك من الله عز وجل.

قال: ويقول بعض الناس: إنه اختطفها طائرٌ وألقاها نحو أجياد^(٣).

وهذا يدل على أن سبب بنائهم تشقق البيت بالسيول والخوف من انهدامها بسببها، وليس سببه الاحتراق كما ذكره من قبل.

وذكر محمد بن إسحاق ما يخالف ذلك، قال: ولما بلغ رسول الله ﷺ خمساً وثلاثين سنة جمعت قريش لبنيان الكعبة، وكانوا يهْمون بذلك لِيُسَقِّفوها ويهابون هدمها، وإنما كانت رَضْماً فوق القامة، فأرادوا رَفَعَهَا وتَسْقِيفَهَا وذلك أن نَفراً سرقوا كَنْز الكعبة، وإنما كان يكون في بئر في جوف الكعبة، وكان الذي وُجِدَ عنده الكَنْزُ دويك مولى لبني مَليح بن عمرو من خِزَاعَة فقطعت قريش يده. ويزعم الناس أن الذين سرقوه وضعوه عند دُويك، وكان البحر قد رمى السفينة إلى جُدة لرجل من تُجار الروم، فتحطمت فأخذوا حَشَبَهَا فأعدوه لتسقيفها، وكان بمكة رجل قِطِي نَجَارٌ فيها لهم في أنفسهم بعض ما يُصلحها، وكانت حية تُخْرُجُ من بئر الكعبة التي كان يُطرح فيها ما يُهدى لها كل يوم، فتشرق^(٤) على جدار الكعبة، وكانت مما يهابون، وذلك، أنه كان لا يدنو منها أحد إلا أحزالت^(٥) وكشَّت^(٦) وفتحت فاهها، وكانوا يهابونها. فبينما هي ذات يوم تشرق على جدار الكعبة كما كانت تصنع، بعث الله إليها طائراً فاخطفها فذهب بها.

(١) البداية والنهاية ٢ : ٣٠٠ .

(٢) سقط في يد الرجل : زل وأخطأ ، وقيل ندم ، قال الزجاج : يقال للرجل النادم على ما فعل الحسير على ما فرط منه : سقط في يده وأسقط ، لسان العرب ٧ : ٣١٨ (سقط) .

(٣) البداية والنهاية ٢ : ٣٠٠ .

(٤) أي تبرز للشمس .

(٥) احزالت : اجتمعت ثم ارتفعت ، لسان العرب ١١ : ١٥٥ .

(٦) كشت : قال في تاج العروس ٤ : ٣٤٤ ، كَشِيش الأفعى صوت جلدها إذا حكَّت بعضها ببعض ، وقيل صوت تخرجه الأفعى من فيها .

فقلت قريش: إنا لندرجوا أن يكون الله قد رضي ما أردنا، عندنا عامل رقيق، وعندنا خشب، وقد كفانا الله الحية.

فلما أجمعوا أمرهم في هدمها وبنائها قام أبو وهب بن عمرو بن عائذ بن عبد بن مخزوم، فتناول من الكعبة حجراً، فوثب من يده حتى رجع إلى موضعه، فقال: يا معشر قريش لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً، لا يدخل فيها مهر يغي، ويبيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس. والناس ينحلون هذا الكلام الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم.

ثم إن قريشاً جزأت الكعبة فكان شق الباب لبني عبد مناف وزهرة، وكان ما بين الركن الأسود والركن اليماني لبني مخزوم، وقبائل من قريش انضموا إليهم، وكان ظهر الكعبة لبني جُمح وسهم، ولبني عمرو بن هُصيص بن كعب بن لؤي، ولبني أسد بن العزى بن قصي ولبني عدي بن كعب بن لؤي وهو الحطيم.

ثم إن الناس هابوا هدمها وفرقوا منه، فقال الوليد بن المغيرة: أنا أبدؤكم في هدمها، فأخذ المغول ثم قام عليها وهو يقول: اللهم لم تُرع، اللهم إنا لا نريد إلا الخير، ثم هدم من ناحية الركنين، فتربص الناس تلك الليلة، وقالوا: ننظر فإن أصيب، لم نهدم منها شيئاً ورددناها كما كانت، وإن لم يُصبه شيء، فقد رضي الله صنعا فهدمنا، فأصبح الوليد من ليلته غادياً على عمله فهدم وهدم الناس معه، حتى إذا انتهى الهدم بهم إلى الأساس، أساس إبراهيم عليه السلام أفضوا إلى حجارة خضر كالأسنمة أخذ بعضها بعضاً.

قال ابن إسحاق: فحدثني بعض من يروي الحديث أن رجلاً من قريش ممن كان يهدمها أدخل عتلة بين حجرين منها ليقلع بها أحدهما فلما تحرك الحجر تنفضت مكة بأسرها فانتهوا عن ذلك الأساس.

قال ابن إسحاق: ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها، كل قبيلة تجمع على حدة ثم بنوها، حتى بلغ البنيان موضع الركن، فاختموا فيه، كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى، حتى تحاوزوا^(١) وتحالفوا وأعدوا للقتال فقربت بنو عبد الدار جفنة مملوءة دماً، ثم تعاقدوا هم وبنو عدي بن كعب بن لؤي على الموت، وأدخلوا أيديهم في ذلك الدم في تلك الجفنة، فسموا لعقة الدم، فمكثت قريش على ذلك أربع ليال أو خمساً، ثم إنهم اجتمعوا في المسجد، وتشاوروا وتناصفوا.

فزعم بعض أهل الرواية: أن أبا أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وكان عامئذ أسن قريش كلها قال: يا معشر قريش اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم فيه، ففعلوا، فكان أول داخل عليهم رسول الله ﷺ فلما رآوه قالوا: هذا الأمين رضينا، هذا محمد، فلما انتهى إليهم وأخبروه الخبر، قال ﷺ: هلم إلي ثوباً، فأتي به، فأخذ الركن فوضعه فيه بيده، ثم قال: لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه جميعاً، ففعلوا، حتى إذا بلغوا به موضعه، وضعه هو بيده ثم بنى عليه أهـ.

وهذا خبر منقطع ولكن له شاهد في كثير مما ثبت من قبل فلذلك ذكرناه.

وروى ابن إسحاق بإسناد متصل صحيح عن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف^(٢) أنه رأى ابناً لجعدة بن هبيرة بن أبي وهب بن عمرو يطوف بالبيت، فسأل عنه فقيل: هذا ابن لجعدة بن هبيرة فقال عبد الله بن صفوان عند ذلك: جد هذا، يعني أبا وهب، الذي أخذ حجراً من الكعبة حين أجمعت قريش لهدمها، فوثب من يده، حتى

(١) تحاوزوا: من التحيز أي صارت كل قبيلة إلى جهة.

(٢) عبد الله بن صفوان: مختلف في صحبته، انظر التهذيب ٥: ٢٦٦.

رَجَعَ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لَا تَدْخُلُوا فِي بِنَائِهَا مِنْ كَسْبِكُمْ إِلَّا طَيِّبًا، لَا تُدْخِلُوا فِيهَا مَهْرَ بَغْيٍ وَلَا بَيْعَ رِبَا، وَلَا مَظْلَمَةَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَهـ.

قال ابن إسحاق: وكانت قريش تُسَمِّي رسول الله ﷺ قبل أن ينزل عليه الوحي "الأمين"، فلمَّا فرغوا من البنيان وبنوها على ما أرادوا. قال الزُّبَيْر بن عبد المطلب فيما كان من أمر الحِيَّة التي كانت قُرَيْشٌ تهَاب بنيان الكعبة لها:

عَجِبْتُ لِمَا تَصَوَّبَتِ الْعُقَابُ	إِلَى الثُّعْبَانِ وَهِيَ لَهَا اضْطِرَابُ
وَقَدْ كَانَتْ يَكُونُ لَهَا كَشِيشٌ ^(١)	وَأَحْيَانًا يَكُونُ لَهَا وَثَابُ
إِذَا قُمْنَا إِلَى التَّاسِيْسِ شَدَّتْ	تُهَيِّئِنَا الْبِنَاءَ وَقَدْ تَهَابُ
فَلَمَّا أَنْ خَشِينَا الرُّجْزَ جَاءَتْ	عُقَابٌ تَتَلَّبُ ^(٢) لَهَا انْصِيَابُ
فَضَمَّتْهَا إِلَيْهَا ثُمَّ خَلَّتْ	لَنَا الْبُنْيَانَ لَيْسَ لَهَا حِجَابُ
فَقُمْنَا حَاشِدِينَ إِلَى بِنَاءِ	لَنَا مِنْهُ الْقَوَاعِدُ وَالثَّرَابُ
غَدَاةَ تُرْقِعُ التَّاسِيْسَ مِنْهُ	وَلَيْسَ عَلَيَّ مُسَوِّينَا ثِيَابُ ^(٣)
أَعَزَّ بِهِ الْمَلِيكُ بَنِي لُؤَيٍّ	فَلَيْسَ لِأَصْلِهِ مِنْهُمْ ذَهَابُ
وَقَدْ حَشَدَتْ هُنَاكَ بَنُو عَدِي	وَمَرَّةٌ قَدْ تَقَدَّمُوا كِلَابُ
فَبَوَّأْنَا الْمَلِيكَ بِذَلِكَ عِزًّا	وَعِنْدَ اللَّهِ يُلْتَمَسُ الثَّوَابُ ^(٤)

هذا ما ذكره ابن إسحاق واعتمد عليه ابن كثير في تفسيره^(٥) وتاريخه، ولم أجد عند غيره مسنداً إلا بعض ما ذكر منه.

وأما ذكرُ اشتجار قُرَيْشٍ فِي رِفْعِ الْحَجَرِ، فَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، أَنَّهُ كَانَ فِيْمَنْ بَنَى الْكَعْبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: وَلِي حَجْرٌ أَنَا نَحْتُهُ بِيَدِي، أَعْبُدُهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَأَجِيءُ بِاللَّبَنِ الْخَائِرِ^(٦) الَّذِي أَنْفَسَهُ عَلَيَّ نَفْسِي، فَأُصِبُّهُ عَلَيْهِ، فَيَجِيءُ الْكَلْبُ فَيُلْحَسُهُ ثُمَّ يَشْعُرُ^(٧) فَيَبُولُ، فَبِنِينَا حَتَّى بَلَّغْنَا مَوْضِعَ الْحَجَرِ، وَمَا يَرَى الْحَجَرَ أَحَدٌ فَإِذَا هُوَ وَسْطَ حِجَارَتِنَا مِثْلَ رَأْسِ الرَّجُلِ يَكَادُ يَتَرَاءَى فِيهِ وَجْهُ الرَّجُلِ، فَقَالَ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ: نَحْنُ نَضَعُهُ وَقَالَ آخَرُونَ: نَحْنُ نَضَعُهُ، فَقَالُوا: اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ حِكْمًا، قَالُوا: أَوَّلُ رَجُلٍ يَطْلُعُ مِنَ الْفَجِّ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: أَتَاكُمْ الْأَمِينُ، فَقَالُوا لَهُ: فَوَضَعَهُ فِي ثَوْبٍ، ثُمَّ دَعَا بَطُونَهُمْ، فَأَخَذُوا بِنَوَاحِيهِ مَعَهُ، فَوَضَعَهُ هُوَ ﷺ^(٨).

(١) الكشيش: صوت الأفعى، تاج العروس ٤: ٣٤٤.

(٢) تتلَّب: قال في لسان العرب ١: ٢٣٢: اتلَّب الشيء اتلَّباً: استقال وقيل انتصب.

(٣) لقد كانوا ينقلون الحجارة عراة ويرون ذلك ديناً، وأنه من باب التشمير والجد في الطاعة.

(٤) ينظر سيرة ابن هشام ١: ١٩٢-١٩٨.

(٥) البداية والنهاية ١: ١٨٠.

(٦) الخائر: خثر اللبن أي غلظ، تاج العروس ٣: ١٦٩.

(٧) شغف الكلب: رفع إحدى رجله ليبول، لسان العرب ٤: ٤١٧.

(٨) مسند أحمد ٣: ٤٢٥.

ورواه أبو داود الطيالسي بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه ^(١) نحوه.

وروى الأزرقى عن أبي نجیح يسار قال: جلس رجال من قريش في المسجد الحرام فيهم حويطب بن عبد العزى ^(٢) ومخرمة بن نوفل ^(٣)، فتذاكروا بنيان قريش الكعبة، وما هاجهم على ذلك، وذكروا كيف كان بناؤها قبل ذلك، قالوا: كانت الكعبة مبنية برضم يابس، ليس بمدر، وكان بابها بالأرض، ولم يكن لها سقف، وإنما تُدلى الكسوة على الجدر من خارج، وتربط من أعلى الجدر من بطنها، وكان في بطن الكعبة عن يمين من دخلها جُبٌّ، يكون فيه ما يُهدى إلى الكعبة من مال، وحليّة، كهيئة الخزانة، وكان يكون على ذلك الجُب حية تُحرُسُه، بعثها الله منذ زمن جرهم، وذلك أنه عدا على ذلك الجب قومٌ، من جرهم فسرقوا مالها، وحليتها مرة بعد مرة، فبعث الله تلك الحية فحرست الكعبة وما فيها خمسمائة سنة، فلم تزل كذلك حتى بنت قريش الكعبة. وكان قرنا الكبش الذي ذبحه إبراهيم خليل الرحمن، معلقين في بطنها بالجدر تلقاء من دخلها يُخلقان ^(٤) ويُطَيِّبان إذا طُيب البيت، فكان فيها معاليق من حلية، وكانت تُهدى إلى الكعبة، فكانت على ذلك من أمرها، ثم إن امرأة ذهبت تُجمّر الكعبة فطارت من مجمرتها شرارة فاحترقت كسوتها، وكانت الكسوة عليها ركاباً بعضها فوق بعض.

فلما احترقت الكعبة، توهنت جدرانها من كل جانب وتصدعت، وكانت الخرف الأربعة (كذا) عليهم مظلمة والسيول متواترة، ولمكة سيول عوارم، فجاء سيلٌ عظيم على تلك الحال. فدخل الكعبة وصدع جدرانها، وأخافهم، ففزعت قريش فرعاً شديداً، وهابوا هدمها وخشوا إن مسّوها أن ينزل عليهم العذاب، قال:

فبينما هم على ذلك يتناظرون ويتشاورون إذ أقبلت سفينة للروم حتى إذا كانت بالشعبيّة - وهي يومئذ ساحل مكة قبل جدة - انكسرت، فسمعت بها قريش فركبوا إليها فاشترّوا خشبها، وأذنوا لأهلها أن يدخلوا مكة فيبيعون ما معهم من متاعهم على أن لا يعشروهم ^(٥).

قال: وكانوا يُعشرون من دخلها من تجار الروم كما كانت الروم تُعشّر من دخل منهم بلادها.

فكان في السفينة روميٌ نجارٌ بناء يُسمى "باقوم"، فلما قدموا بالخشب مكة قالوا: لو بئينا بيت ربنا، فأجمعوا وتعاونوا عليه، وترافدوا ^(٦) في النفقة، وربّعوا قبائل قريش أرباعاً ثم اقترعوا عند هبل في بطن الكعبة على جوانبها، فطار قدحُ بني عبد مناف وبني زهرة على الوجه الذي فيه الباب، وهو الشرقي، وقدحُ بني عبد الدار وبني أسد بن عبد العزى وبني عدي بن كعب على الشق الذي يلي الحجر، وهو الشق الشامي، وطار قدحُ بني سَهْم وبني جُمح وبني عامر بن لؤي على ظهر الكعبة وهو الشق الغربي. وطار قدحُ بني تيم وبني مخزوم، وقبائل قريش ضموا معهم على الشق اليماني الذي يلي الصفا وأجباد.

(١) منحة المعبود ٢ : ٨٦ .

(٢) حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد ود القرشي العامري أبو محمد أو أبو الأصبع صحابي أسلم عام الفتح وشهد حنيناً وكان من المؤلفلة قلوبهم عاش مائة وعشرين سنة مات في خلافة معاوية سنة ٥٤ ، الإصابة ١ : ٣٦٤ .

(٣) مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف الصحابي المشهور كان من مسلمة الفتح وكانت له عالية وعلم بالنسب وأنصاب الحرم بعثه عمر من جملة من جدد أنصابه عاش ١١٥ سنة ومات سنة ٥٥ ، الإصابة ١/٣ : ٣٩ .

(٤) يُخلقان : أي يطيبان بالخلوق ، وهو طيب معروف ، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، انظر لسان العرب ١٠ : ٩١ (خلق) .

(٥) عشر القوم : يُعشرهم وعشرهم أخذ عشر أموالهم ، لسان العرب ٤ : ٥٧٠ .

(٦) ترافدوا : أعان بعضهم بعضاً ، لسان العرب ٣ : ١٨١ .

فنقلوا الحِجَارَةَ ورسول الله يومئذ غلام^(١) لم ينزل عليه الوحيَّ يَنْقُلُ معهم الحِجَارَةَ على رَقَبَتِهِ فبينما هو ينقلها إذا انكشف نمره كانت عليه فنودي: يا محمد عورتك، وذلك أول ما نودي والله أعلم. فما رُؤِيَتْ لرسول الله ﷺ عورةٌ بعد ذلك، وَلَبَّحَ^(٢) رسول الله ﷺ من الفزع حين نُودِي، فأخذه العباس بن عبد المطلب فضمَّه إليه، وقال: لو جَعَلْتَ بعض نمرتك على عاتقك تقيك الحِجَارَةَ قال: ما أصابني هذا إلا من التَّعَرِّي، فشَدَّ رسول الله ﷺ إزاره وجعلَ يَنْقُلُ معهم، وكانوا ينقلون بأنفسهم تبرُّراً وتبركاً بالكعبة، فلما اجتمع لهم ما يريدون من الحِجَارَةَ والخشب، وما يحتاجون إليه، غَدُوا على هَدْمِهَا فخرجت الحَيَّةُ التي كانت في بطنها تحرسُها، سوداءُ الظهر بيضاء البطن، رأسُها مثل رأس الجَدْيِ تمنعهم، كُلُّمَا أرادوا هدمها، فلما رأوا ذلك اعتزلوا عند مقام إبراهيم، وهو يومئذ بمكانه الذي هو فيه اليوم، فقال لهم الوليد بن المغيرة:

يا قوم أستم تريدون بهدمها الإصلاح؟ قالوا: بلى! قال: فإن الله لا يُهلك المصلحين، ولكن لا تدخلوا في عمارة بيت ربكم إلا من طيب أموالكم، ولا تدخلوا فيه مالا من ربا، ولا مالا من ميسر ولا مهر بغي^(٣) وجنبوه الخبيث من أموالكم، فإن الله لا يقبل إلا طيباً، ففعلوا ثم وقفوا عند المقام فقاموا يدعون ربهم ويقولون:

اللهم إن كان لك في هدمها رضا، فأتممه واشغل عنا هذا الثعبان، فأقبل طائر من جَوِّ السماء، كهيئة العقاب ظهره أسود وبطنه أبيض ورجلاه صفراوان والحية على جدار البيت، فاغرة^(٤) فاما فأخذ برأسها ثم طار بها حتى أدخلها أجياد الصغير. فقالت قريش:

إنا لندرجوا أن يكون الله سبحانه وتعالى قد رضي عمَلَكُم، وقبل نفقتكُم، فاهدموه، فهابت قريش هدمه وقالوا: من يبدأ فيهدمه؟ فقال الوليد بن المغيرة: أنا أبدؤكم في هدمه، أنا شيخ كبير، فإن أصابني أمر كان قد دنا أجلي، وإن كان غير ذلك لم يرزائي^(٥) فعلا البيت، وفي يده عتلة يهدم بها فتزعزع من تحت رجله حجر فقال: اللهم لم تُرع إنما أردنا الإصلاح، وجعل يهدمه حجراً حجراً بالعتلة، فهدم يومه ذلك، فقالت قريش: إنا نخاف أن ينزل به العذاب إذا أمسى، فلما أمسى لم تر بأساً، فأصبح الوليد بن المغيرة غادياً على عمله، فهدمت قريش معه حتى بلغوا الأساس الأول، الذي رفع عليه إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت، فأبصروا حجارة كأنها الإبل الخلف، لا يطيق الحجر منها ثلاثون رجلاً، يُحَرِّك الحجر منها فترتج جوانبها قد تشبك بعضها ببعض، فأدخل الوليد بن المغيرة عتلتَه بين الحجرين فانفلقت منه فلقة عظيمة فأخذها أبو وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، فنزرت^(٦) من يده حتى عادت في مكانها، وطارت من تحتها برقة كادت أن تخطف أبصارهم ورجفت مكة بأسرها^(٧).

(١) ليس المراد فيه أنه كان صغيراً بل يطلق على الإنسان غلام بعد البلوغ وإدراك قوته، أيضاً انظر فقه اللغة ٨٢ فهنا استعماله مجازي، ويفسره قوله: لم ينزل عليه وحي.

(٢) لبج أي سقط على الأرض، انظر لسان العرب ٢: ٣٥٣.

(٣) زانية.

(٤) فغر فاه: فتحه، لسان العرب ٥: ٥٩ (فغر).

(٥) رزأ يرزأ: نقص، لسان العرب ١: ٨٥ (رزأ).

(٦) نزت: أي قفزت.

(٧) وقد حفر إلى هذا الأساس في سنة ١٤١٣هـ ورؤيت الأحجار الأساسية كما ذكر هنا ويأتي ذكر هذا الحفر والترميم.

فلما رأوا ذلك أمسكوا عن أن ينظروا ما تحت ذلك، فلما جمعوا ما أخرجوا من النفقة، قلت النفقة عن أن تبلغ لهم عمارة البيت كله فتشاوروا في ذلك، فأجمع رأيهم عن أن يقصروا عن القواعد، ويحجروا ما يقدرون عليه من بناء البيت ويتركوا بقيته في الحجر عليه جدار مدار يطوف الناس من ورائه ففعلوا ذلك وبنوا في بطن الكعبة أساساً يبنون عليه من شق الحجر، وتركوا من ورائه من فناء البيت في الحجر ستة أذرع وشبراً فبنوا على ذلك، فلما وضعوا أيديهم في بنائها قالوا:

ارفعوا بابها من الأرض وأكسوها^(١) حتى لا يدخلها السيول ولا تُرقى إلا بسلم، ولا يدخلها إلا من أردتم إن كرهتم أحداً دفعتموه، ففعلوا ذلك، وبنوها بساف من حجارة، وساف من خشب بين الحجارة حتى انتهوا إلى موضع الركن، فاختلفوا في وضعه، وكثر الكلام فيه وتنافسوا في ذلك فقالت بنو عبد مناف وزهرة:

هو في الشق الذي وقع لنا.

وقالت تميم ومخزوم:

هو في الشق الذي وقع لنا.

قالت سائر القبائل: لم يكن الركن مما استهمنا عليه.

فقال أبو أمية بن المغيرة:

يا قوم إنما أردنا البر ولم نرد الشر، فلا تحاسدوا ولا تنافسوا، فإنكم إذا اختلفتم تشئت أموركم، وطمع فيكم غيركم، ولكن حكّموا بينكم أول من يطلع من هذا الفج.

قالوا: رضيينا وسلّمنا. فطلع رسول الله ﷺ، فقالوا: هذا الأمين قد رضيينا به، فحكّموه فبسط رداءه، ثم وضع فيه الركن، فدعا من كل ربيع^(٢) رجلاً، فأخذوا بأطراف الثوب، فكان من بني عبد مناف عتبة، وكان الربع الثاني أبو زمعة بن الأسود، وكان أسن القوم، وفي الربع الثالث العاصي بن وائل، وفي الربع الرابع أبو حذيفة بن المغيرة، فرفع القوم الركن، وقام النبي ﷺ على الجدر، ثم وضعه بيده، فذهب رجل من أهل نجد، ليناول النبي ﷺ حجراً ليشد به الركن فقال العباس بن عبد المطلب: لا تناول، وناول العباس النبي ﷺ حجراً فشد به الركن، فعضب النجدي حيث نُحي، فقال النجدي:

واعجباً لقوم أهل شرفٍ وعقول، وسين وأموال، عمدوا إلى أصغرهم سناً وأقلهم مالاً، فرأسوه عليهم في مكرماتهم، وحوزهم، كأنهم خدم له. أما والله ليفوتتهم سبقاً وليقسمن عليهم حظوظاً، وجدوداً، ويقال: إنه إبليس فبنوا حتى رفعوا أربعة أذرع وشبراً ثم كسوها ووضعوا بابها مرتفعاً على هذا الذرع ورفعوها بمداك^(٣) خشب، ومداك حجارة، حتى بلغوا السقف فقال لهم باقوم الرومي:

أتحبون أن تجعلوا سقفها مكسباً أو مسطحاً؟

فقالوا: بل ابن بيت ربنا مسطحاً.

قال: فبنوه مسطحاً، وجعلوا فيه ستّ دعائم في صفتين، في كل صف ثلاث دعائم، من الشق الشامي الذي يلي الحجر إلى الشق اليماني، وجعلوا ارتفاعها من خارجها من الأرض إلى أعلاها ثمانية عشر ذراعاً، وكانت قبل

(١) الكبس: طمّ الحفرة بالتراب، لسان العرب ٦: ١٩٠ (كبس).

(٢) الربع: له معان منها أهل البيت وهو المراد هنا، انظر لسان العرب ٨: ١٠٢.

(٣) المداك: الصف من اللبن أو الحجارة بلغة أهل الحجاز وهو الذي يسميه العراقيون الساف. غريب الحديث لابن قتيبة ٢: ٥٦٢.

ذلك تسعة أذرع، فزادت قريش في ارتفاعها في السماء تسعة أذرع أخرى، وبنوها من أعلاها إلى أسفلها بمدماك من حجارة ومدماك من خشب وكان الخشب خمسة عشر مدماكاً والحجارة ستة عشر مدماكاً، وجعلوا ميزابها يسكب في الحجر، وجعلوا درجة من خشب، في بطنها في الركن الشامي يُصعد منها إلى ظهرها، وزوقوا^(١) سقفها وجدرانها من بطنها، ودعائمها، وجعلوا في دعائمها صور الأنبياء، وصور الشجر، وصور الملائكة، فكان فيها صورة إبراهيم خليل الرحمن، شيخ يستقسم بالأزلام، وصورة عيسى ابن مريم وأمه، وصورة الملائكة عليهم السلام أجمعين.

فلما كان يوم فتح مكة دخل رسول الله ﷺ، فأرسل الفضل بن العباس بن عبد المطلب، فجاء بماء زمزم، ثم أمر بثوب وأمر بطمس تلك الصور فطمست..^(٢) ونظر إلى صورة إبراهيم فقال:

قاتلهم الله جعلوه يستقسم بالأزلام، ما لإبراهيم وللأزلام، وجعلوا لها باباً واحداً، فكان يُغلق ويُفتح. وكانوا قد أخرجوا ما كان في البيت من حلية ومال، وقرني الكبش، وجعلوه عند أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي، وأخرجوا هبل وكان على الجب الذي فيه نصب عمرو بن لحي هنالك، ونصب عند المقام حتى فرغوا من بناء البيت. فردوا ذلك المال في الجب وعلقوا فيه الحلية، وقرني الكبش، وردوا الجب في مكانه فيما يلي الشق الشامي، ونصبوا هبل على الجب كما كان قبل ذلك، وجعلوا له سلماً يُصعد عليه إلى بطنها، وكسوها حين فرغوا من بنائها حيرات يمانية^(٣).

وأما الجبال التي أخذت منها قريش الحجارة للكعبة المشرفة، فقد روى الأزرقى عن ابن جريج قال: لما أراد ابن الزبير هدم الكعبة سأل رجلاً من أهل العلم من أهل مكة: من أين كانت قريش أخذت حجارة الكعبة حين بنتها؟ فأخبر أنهم بنوها: من جِراء^(٤) ومن ثبير^(٥) ومن المقطع، وهو الجبل المشرف على مسجد القاسم بن عبد بن خلف بن الأسود الخزاعي، على يمين من أراد المشاش من مكة مشرفاً على الطريق، وإنما سُمي المقطع: لأن أهل الجاهلية من أهل مكة كانوا إذا خرجوا من مكة قلدوا أنفسهم ورواحلهم من عضاه الحرم، فإذا لقيهم أحد قالوا هذا من أهل الله، فلا يعرض له حتى إذا دخلوا الحرم أمنوا، فصاروا عند المقطع فقطعوا قلائدهم، وقلائد رواحلهم، التي من عضاه الحرم هناك فسمى بذلك المقطع.

ومن قافية الخندمة

والخندمة جبل في ظهر أبي قبيس من ظهرها المشرف على دار أبي صَيْفِي المخزومي في شعب آل سفيان دون شعب الخوز، وذلك الموضع عن يمين من النحر من الثنية التي يسلك فيها من شعب ابن عامر إلى شعب آل سفيان، ثم إلى منى، وهذا الموضع مرتفع في الجبل، موضع مقلعه بين هذه الثنية وبين الثنية التي تشرف على شعب الخوز يسلك منها من منى إلى مكة.

(١) التزويق: التزيين، لسان العرب ١٠: ١٥٠.

(٢) في هذا الموضع جملة منكرة فإن فيها الأمر بمحو جميع الصور غير صور مريم وعيسى وهذا غير معقول ومقبول كما مضى تفصيله في ذكر فتح مكة.

(٣) أخبار مكة ١: ١٥٩-١٦٧ ورجال إسناده كلهم ثقات غير مسلم بن خالد الزنجي فقد وثقه بعضهم وتكلم فيه الآخرون بجرح، قال البخاري: منكر الحديث وقال ابن حجر: صدوق يهيم. ينظر الضعفاء للبخاري ٢٧٧ الجرح ١/٤: ١٣٨، الميزان ٤: ١٠٢، التهذيب ١٠: ١٢٩، التقريب ٢: ٢٤٥.

(٤) جِراء: بالكسر والتخفيف والمد، جبل من جبال مكة على ثلاثة أميال وهو معروف لدى صغارهم وكبارهم من أهل مكة.

(٥) ثبير: بتفتح الثاء ثم كسر الباء وياء ساكنة وراء، والأثيرة أربعة. المراد هنا الواقع بين مكة وعرفة وهو من أعظم جبال مكة، انظر معجم

البلدان ٢: ٧٢-٧٣.

ومن جبل عند الثنية البيضاء التي في طريق جدة وهو الجبل المشرف على ذي طوى ويقال له حلحلة.
ومن جبل بأسفل مكة عن يسار من انحدر من ثنية بنى عضل، ويقال لهذا الجبل مقلع الكعبة.
ومن مزدلفة من حجر بها يقال له: المفجري.

فهذه الجبال السبعة التي يعرفها أهل العلم من أهل مكة أنها مقلع الكعبة.
قال مسلم بن خالد: ولم يثبت عندنا أنها بُنيت من غير هذه الأَجْبَلِ^(١).


فقد تلخَّصَ لنا ممَّا مضى أن البيت كان مُنذ بناء إبراهيم عليه السلام إلى أن بنت قريش مُشتملاً على الحجر، فلما احترق وهي وضعف وزاده وهيا وضعفاً السيل العرم الذي تعاقبه، وسرق بعض الناس كنز الكعبة، فكل هذه الأسباب اضطرت قريش إلى بنائه من جديد.

فلما شرعوا في بنائه ظهر لهم أن النفقة الحلال قد قصرت بهم، فتركوا من البيت ستة أذرع وشيئاً، وجعلوا حوله حائطاً، وبنوا ما وراءه.

كان طوله في بناء إبراهيم سبعة وثلاثين ذراعاً، فلما تركوا الحجر وبنوا فصار طوله ثلاثين (٣٠) ذراعاً.
وكان ارتفاعه في السماء تسعة أذرع، فزادوا تسعة أذرع أخرى، فصار ارتفاعه في السماء ثمانية عشر (١٨) ذراعاً، أو زادوا عشرة أذرع كما في بعض الروايات فصار ارتفاعه عشرين (٢٠) ذراعاً، وكان بابُه فيما سبق لاصقاً بالأرض، فرَفَعُوا أربعة أذرع وشيئاً، ثم كبسُوا داخل البيت ووضَعُوا به مرتفعاً على هذا الذرع المذكور، وكانوا يَفْتَحُونَ وَيُغْلِقُونَ عند الحاجة.

ولم يكن للبيت سقف فيما سبق فجعلوا له سقفاً مُسَطَّحاً وأقاموا على ستّ دعائم في صفين.
ولما جعلوا السقف احتاجوا إلى سُلَّم، فجعلوا له سُلماً من خشب من الداخل في الركن الشامي للصعود على سطح البيت.

واحتاجوا كذلك بعد التسقيف إلى ميزابٍ يَصُبُّ ماءَ المطر فجعلوه في جهة الحطيم يصب فيه. كأنه هكذا:



ولما كانوا مُشركين، يتخذون من عباد الله الذين هم أمثالهم أرباباً، نُصَبُوا في داخل البيت من الأصنام والأوثان ما نصبوا، وصوروا الملائكة والأنبياء في جدرانها وفي الدعائم الستة.

(١) أخبار مكة ١: ٢٢١ - ٢٢٣ .

هذا شكل الكعبة في بناء قريش، وبقي الأمر على ما كان عليه حتى بُعث النبي ﷺ، ودعاهم إلى التوحيد، وهاجر إلى يثرب وجاءت الساعة المباركة يوم فتح مكة، ففتحت، فترك البيت المعظم على ما كان عليه من البناء والشكل مع تميّنه ﷺ لبعض التغييرات إلا أنه طهره من أرجاس الجاهلية، وأخرج الأصنام ومحا الصور، ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾.

بناء عبد الله بن الزبير رضي الله عنه

وعبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد أبو بكر أو أبو حبيب القرشي، الأسدي، المكي، المدني، أبوه الزبير حواري رسول الله ﷺ وابن عمته، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم جميعاً. كان ابن الزبير أول مولود للمهاجرين بالمدينة، ولد رسة إحدى من الهجرة^(١) عداؤه في صغار الصحابة، وإن كان كبيراً في العلم والشرف والجهاد، والعبادة. وكان ملازماً للولج على رسول الله ﷺ، فكان يتردد إلى بيت خالته عائشة أم المؤمنين، وبايع النبي ﷺ وهو ابن سبع أو ثمان سنين بأمر من أبيه^(٢). شهد غزوة اليرموك وهو مُراهق^(٣) وفتح المغرب وغزو القسطنطينية، ويوم الجمل مع خالته، وانتقل من المدينة إلى مكة بعد وفاة معاوية رضي الله عنه واستخلاف يزيد بن معاوية رحمه الله^(٤). وبويع له بالخلافة سنة (٦٤) عقب موت يزيد، وإليك بعض تفاصيله.

لما بويع ليزيد بن معاوية بالشام، بعث يزيد عمرو بن سعيد الأشدق أميراً على المدينة مكان الوليد بن عتبة، تخوفاً لضعف الوليد، وكان ابن الزبير رضي الله عنه ممن امتنع عن بيعته، كما أن الحسين بن علي رضي الله عنهما لم يبايعه، وخرجا إلى مكة فأما الحسين فقد خرج إلى الكوفة ونال شهادته هناك. وأما ابن الزبير فقد بقي ملازماً لمكة والحرم، ثم خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية لأمر، وصلتهم عنه وعن واليه على المدينة، وبايعوا عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة على الموت، فلما وصل خبر الخلع يزيد بن معاوية أرسل إليهم النعمان بن بشير الصحابي الجليل لينهاهم عما صنعوا، ويأمرهم بالرجوع إلى السمع والطاعة، ولزوم الجماعة، فعصاه القوم ولم يسمعوا منه، واجتمعوا على إخراج عامل يزيد من بين أظهرهم وهو عثمان بن محمد بن أبي سفيان ابن عم يزيد. فأرسل يزيد جيشاً من الشام لغزو المدينة الشريفة بعد إنذارهم وإمهاهم ثلاثاً وأمر عليهم مسلم بن عقبة المري. فوقع بهم في وقعة الحرة المشهورة المشنومة، حتى انهزم أهل المدينة، وقد قتل من الفريقين خلقاً من السادات والأعيان، ووقع شرٌ عظيم، وفساد عريض، وكان أمر الله قدراً مقدوراً.

(١) وذكر خليفة بن خياط في تاريخه ص ٦٥ ولادته في حوادث سنة اثنتين .

(٢) أخرج قصة ولادته وبيعه مسلم ٣ : ١٦٩٠ رقم ٢١٤٦ .

(٣) أخرج شهوده اليرموك البخاري في صحيحه ٧ : ٣٤٧ .

(٤) انظر خبره بإسناد صحيح عند خليفة في تاريخه ٢٣٢ - ٢٣٣ .

ثم سار بهم مُسلم بن عُقبة إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير ومن معه، فلما كان ببعض الطريق أدركه الموت، فاستخلف على الجيش الحُصَيْن بن مُمير فانتهى الحُصَيْن بالجيش إلى مكة لأربع بقين من المحرم سنة (٦٤) فنزل ظاهر مكة، وخرَج إليه ابنُ الزبير في أهل مكة ومن التف معه فاقتتلوا عند ذلك قتالاً شديداً وانكشف أهل مكة فاعتصم ابنُ الزبير بالكعبة ولذا سُمي عائد البيت.

فلما كان يوم السبت ثالثُ ربيع الأول نصبوا المَجَانِيقَ على الكعبة ورموها حتى بالنار فاحترقت. وروى الأزرقى عن ابنِ المرتفع قال: كنا مع ابنِ الزبير في الحجر، فأول حَجْر من المنجنيق وقع في الكعبة فسمعنا لها أينا كائين المريض آه.. آه^(١).

وكان كما أخبر به عبد الله بن عمرو بن العاص فيما روى الإمامُ مسلم في صحيحه عن يعقوب بن عاصم قال: سمعتُ عبدَ الله بن عمرو بن العاص، وجاءه رجلٌ فقال: ما هذا الحديثُ الذي تُحدِّثُ به تقول: إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا.

فقال: سبحانَ الله، أولاً إله إلا الله، أو كلمةٌ نحوها، لقد هممتُ أن لا أُحدِّثُ أحداً شيئاً أبداً، إنما قلتُ: إنكم سترون بعد قليل أمراً عظيماً، يُحرقُ البيتُ ويكونُ ويكونُ (في حديث طويل)^(٢).

وروى الإمام أحمد في مسنده بإسناد حسن عن ميمونه رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ ذات يوم: كيف أنتم إذا مَرَجَ الدِّين، وظهرت الرغبة، واختلف الإخوان، واحترق البيتُ^(٣).

وكان ابنُ الزبير نفسه يتندم على ما حصل من احتراق الكعبة المشرفة بسببه، فقد روى خليفة بن خياط في تاريخه عن ابن أبي مُليكة أنه قال: اعتزل ابنُ الزبير ناحية دار الندوة في تلك الناحية فجعل يقول: يا ربَّ يا ربَّ لو علمتُ أن هذا كائنٌ، يا ربَّ يا ربَّ قد رَقَّتْ حشوة الكعبة، وضَعُفُ بناؤها حتى إن الطير ليقع عليها فتتناثر حجارتها^(٤).

فيا ليتَه لم يكن خَرَجَ على الدولة، ويا ليتَه كَفَّ عن القتال لما رأى الغلبة لأهل الشام، بل ليتَه لا التجأ إلى البيتِ الحرام ولا أحوَجَهم إلى انتهاك حرمة البلدة التي حرّمها الله وأُمَّهاتها، وإلى الإلحاد في بيته الحرام، فنعود بالله من الفتن، ما ظَهَرَ منها وما بطن، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

وقد أُعيدت الكُرَّة في حصار مكة، ورمي بيتُ الله الحرام مرةً أخرى في سنة (٧٣) في خلافة ابنِ الزبير في زمن الحجاج كما يأتي ذكره.

واستمرَّ حصار مكة والكعبة إلى مستهل ربيع الآخر، وجاء الناسَ نعيُ يزيد بن معاوية وكان قد مات في ربيع الأول لأربع عشرة ليلة خلت منه، فغلبَ أهلُ الشام وخمدت الحرب وانطفأت نار الفتنة، وارتحل الجيش إلى الشام فوجدوا معاوية بن يزيد قد استخلف مكان أبيه عن وصية من أبيه له بذلك. واستتبَّ الأمر بعد ذلك في الحجاز لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه^(٥).

(١) أخبار مكة ١ : ١٩٩ وفي إسناده مولى ابن المرتفع لم أطلع عليه والباقون ثقات .

(٢) صحيح مسلم ٤ : ٢٢٥٨ .

(٣) مسند أحمد ٦ : ٣٣٣ .

(٤) تاريخ خليفة ص ٢٥٢ .

(٥) انظر تاريخ ابن جرير حوادث ما بعد ٦٤ ، والبداية والنهاية ٨ : ١٦٢ و ٢١٧ - ٢٢٦ ، وتاريخ خليفة بن خياط ص ٢١٣ - ٢٢٦ ، وتهذيب ابن عساكر ٤ : ٣٧٤ .

وروى الأزرقى عن عبيد بن سعد أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص المسجد الحرام، والكعبة مُحَرَّقَةً، حين أدبر جيش الحُصين بن نُمير والكعبة تتناثر حِجارُتها فوقف ومعه ناس غيرُ قليل، فبكى حتى إنى لَانظر إلى دموعه تحدرُّ كحلاً في عَينيه من إثم، كأن رؤوسَ الذباب على وَجْته فقال:

يا أيها الناس والله لو أن أبا هريرة أخبركم أنكم قاتلوا ابنَ نبيكم بعد نبيكم، ومحرقو بيتَ ربكم لقلتم: ما من أحدٍ أكذبُ من أبي هريرة، أنحنُ نقتل ابنَ نبيِّنا ونُحرق بيتَ ربنا؟ فقد والله فعلتم، لقد قتلتم ابنَ نبيكم وحرقتم بيتَ الله، فانتظروا البِئمة، فوالذي نفس عبد الله بن عمرو بيده ليلبسَنَّكم الله شيعاً وليذيقَنَّ بعضكم بأسَ بعض، يقولها ثلاثاً، ثم رَفَع صَوته في المسجد، فما في المسجد أحدٌ إلا وهو يفهم ما يقول، فإن لم يكن يفهم فإنه يسمع رَجَع صوته فقال: أين الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر؟ فوالذي نفس عبد الله بن عمرو بيده لو قد ألبسكم الله شيعاً وأذاق بعضكم بأسَ بعض لبطنُ الأرض خيراً ممن عليها لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر^(١).

وعن حسن بن محمد بن علي ابن الحنفية قال: أول ما نُكلم في القدر حين احترقت الكعبة، فقال رجل: طارت شرارة، فاحترقت ثياب الكعبة، وكان ذلك قدر الله، وقال الآخر: ما هذا قدرُ الله^(٢).

وروى الأزرقى أيضاً بإسناد حسن عن ابن جريج قال: سمعتُ غير واحد من أهل العلم ممن حضر ابنَ الزبير^(٣). قالوا: لما أبطأ عبدُ الله بن الزبير عن بيعة يزيد بن معاوية وتخلّف وخشي منهم، لحق بمكة ليمتنع بالحرم، وجَمَعَ مواليه وجعل يُظهر عيبَ يزيد بن معاوية ويشتّمه ويذكر شربه الخمر وغير ذلك ويثبُط الناسَ عنه، ويجتمع الناس إليه، فيقوم فيهم بين الأيام فيذكر مساوىء بني أمية فيُطنب في ذلك، فبلغ ذلك يزيد بن معاوية فأقسم أن لا يؤتى به إلا مغلولاً - فأرسل إليه رجلاً من أهل الشام في خيل من خيل الشام فعظّم على ابن الزبير الفتنة وقال: لأن يُستحلَّ الحرم بسببك فإنه غير تاركك ولا تقوى عليه، وقد لَجَّ في أمرك^(٤) وأقسم أن لا يؤتى بك إلا مغلولاً، وقد عملتُ لك غلاً من فضة وتلبس فوق الثياب وتبر قسم أمير المؤمنين فالصلح خير عاقبة وأجمل بك وبه.

فقال: دعوني أياماً حتى أنظر في أمري، فشاور أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها فأبت عليه أن يذهب مغلولاً وقالت: يا بُني عِشْ كريماً، ومُتْ كريماً، ولا تُمكن بني أمية من نفسك فتلعب بك، فالموت أحسن من هذا. فأبى عليه أن يذهب إليه في غلٍّ وامتنع في مواليه ومن تألف إليه من أهل مكة وغيرهم، وكان يقال لهم: الزبيرية.

فبينما يزيد على بعثه الجيوش إليه، إذ أتى يزيد خبرُ أهل المدينة وما فعلوا بعامله ومن كان معه بالمدينة من بني أمية، وإخراجهم إياهم منها إلا ما كان من ولد عثمان بن عفان فجهز إليهم مسلم بن عقبة المري في أهل الشام وأمره بقتال أهل المدينة، فإذا فرغ من ذلك سار إلى ابن الزبير بمكة، وكان مسلم مريضاً في بطنه الماء الأصفر، فقال له يزيد:

إن حدث بك الموت، فولّ الحُصين بن نمير الكندي على جيشك، فسار حتى قَدِم المدينة، فقاتلوه أهلُ المدينة فظفر بهم ودخلها، وقتل من قتل منهم، وأسرف في القتل، فسمى بذلك مُسرفاً، وأنهبَ المدينة ثلاثاً، ثم سار إلى مكة

(١) أخبار مكة للأزرقى ١ : ١٩٦ وإسناده حسن .

(٢) أخبار مكة للأزرقى ١ : ١٩٧ وإسناده صحيح .

(٣) هؤلاء تابعيون مبهمون فيحمل حديثهم هذا على الحسن والقبول لكونهم جماعة يعضد بعضهم بعضاً إن شاء الله .

(٤) لَجَّ في الأمر : تمادى عليه وأبى أن ينصرف عنه ، لسان العرب ٢ : ٣٥٣ (لَجَج) .

فلما كان ببعض الطريق حضرته الوفاة، فدعا الحصين بن نمير فقال له: يا برذعة الجمار، لو لا أنني أكره أن أتزود عند الموت معصية أمير المؤمنين ما وليتكم، انظر إذا قدمت مكة، فاحذر أن تتمكن قريشاً من أذنك فتبول فيها، لا تكن إلا الوقاف^(١) ثم الثقاف^(٢) ثم الانصراف. فتوفي مسلم المسرف، ومضى الحصين بن نمير إلى مكة، فقاتل ابن الزبير بها أياماً، وجمع ابن الزبير أصحابه فتحصن بهم في المسجد الحرام وحول الكعبة، وضرب أصحاب ابن الزبير في المسجد خياماً ورفافاً^(٣) يكتنون فيها من حجارة المنجنيق، ويستظلون فيها من الشمس.

وكان الحصين بن نمير، قد نصب المنجنيق على أبي قبيس وعلى الأحمر^(٤) وهما أخشاباً مكة، فكان يرميهم بها، فتصيب الحجارة الكعبة، حتى تحرقت كسوتها عليها، فصارت كأنها جيوب النساء، فوهن الرمي بالمنجنيق الكعبة فذهب رجل من أصحاب ابن الزبير يوقد ناراً في بعض تلك الخيام مما يلي الصفا بين الركن الأسود والركن اليماني، والمسجد يومئذ ضيق صغير فطارت شرارة في الخيمة فاحترقت^(٥) وكانت في ذلك اليوم رياح شديدة، والكعبة يومئذ مبنية بناء قريش مدماك من ساج ومدماك من حجارة من أسفلها إلى أعلاها، وعليها الكسوة فطارت الرياح بلهب تلك النار، فاحترقت كسوة الكعبة واحترق الساج الذي بين البناء.

وكان احتراقها يوم السبت لثلاث ليال خلون من شهر ربيع الأول قبل أن يأتي نعي يزيد بن معاوية بسبعة وعشرين يوماً، وجاء نعيه في هلال شهر ربيع الآخر ليلة الثلاثاء سنة أربع وستين، وكان توفي لأربع عشرة خلت من شهر ربيع الأول، سنة أربع وستين وكانت خلافته ثلاث سنين وسبعة أشهر.

فلما احترقت الكعبة واحترق الركن الأسود فتصدع، كان ابن الزبير بعد ربطه بالفضة، فضعفت جدارات الكعبة، حتى إنها لتنتفض من أعلاها إلى أسفلها وتقع الحمام عليها فتناثر حجارتها وهي مجردة متوهنة من كل جانب، ففزع لذلك أهل مكة وأهل الشام جميعاً، والحصين بن نمير مقيم محاصر ابن الزبير، فأرسل ابن الزبير رجلاً من أهل مكة من قريش وغيرهم فيهم عبد الله بن خالد بن أسيد^(٦) ورجال من بني أمية إلى الحصين فكلّموه وعظّموا عليه ما أصاب الكعبة، وقالوا: إن ذلك كان منكم، رميتموها بالنفط، فأنكروا ذلك وقالوا: قد توفي أمير المؤمنين فعلى ماذا تقاتل؟ ارجع إلى الشام حتى تنظر ماذا يجتمع عليه رأي صاحبك؟ - يعنون معاوية بن يزيد - وهل يجتمع الناس عليه؟ فلم يزالوا حتى لأنّ لهم وقال له عبد الله بن خالد بن أسيد:

(١) الوقاف: الذي لا يستعجل في الأمر، لسان العرب ٩: ٣٦٠.

(٢) الثقاف: أي البطاش بالخصوم ثقف بمعنى أخذ أو يكون من الثقاف والثقافة وهو العمل بالسيف. انظر لسان العرب ٩: ٢ وكذلك الوقاف مصدر. بتأويل: لا تكن منك خصلة إلا الوقاف الخ..

(٣) الرفاف جمع الرف: وهو خشب يرفع عن الأرض إلى جنب الجدار يوقى به ما يوضع عليه. لسان العرب ٩: ١٢٦ (رف).

(٤) الأحمر بلفظ الأحمر من الألوان اسم جبل مشرف على قيععان بمكة وكان يُسمى في الجاهلية الأعراف. معجم البلدان ١: ١١٧ وقال البعض أن المنجنيق كان منصوباً على قيععان نفسه.

(٥) وذكر الفاكهي في أخبار مكة لـ ١٣٩ (أ) و (ب) و ١٤٠ (أ) بإسناد صحيح عن هشام بن عروة بن عبد الله بن الزبير وضرب ابن الزبير رضي الله عنه فسقطاً في المسجد فكان فيه نساء يسقين الجرحى ويداوينهم ويطعمن الجائع. قال الحصين: ما يزال يخرج علينا من هذا الفسقاط أسد كأنها تخرج من عرينها فمن يكفيه؟ قال رجل من أهل الشام: أنا قال: فلما جنّ الليل وضع شمعة في طرف رُمح ثم ضرب فرسه حتى طعن الفسقاط فالتهب ناراً. قال: والكعبة يومئذ مؤرّرة بطنافس حتى احترقت الكعبة واحترق يومئذ فيها قرنا الكبش أه. انظر أيضاً في تاريخ خليفة ٢٥٢ - ٢٥٥ نحوه.

(٦) عبد الله بن خالد بن أسيد المخزومي صحابي، ترجمه ابن حجر في الإصابة ١/٢: ٣٠٣.

أراك تتهمني في يزيد، ولم يزالوا به حتى رجع إلى الشام.

فلما أدبر جيش الحُصَيْن بن نُمَيْر - وكان خروجه من مكة لخمس ليال خلون من ربيع الآخر سنة أربع وستين^(١)، دعا ابنُ الزبير وجِوهَ الناس وأشرافهم، وشاورهم في هدم الكعبة، فأشار عليه ناس غير كثير بهدمها، وأبى أكثرُ الناس هدمها، وكان أشدُّهم عليه إِبَاءُ عبدِ الله بن عباس وقال له: دَعَهَا على ما أقرها عليه رسول الله ﷺ فإنني أخشى أن يأتي بعدك من يَهْدِمُها، فلا تزال تُهدم وتُبنى فيتهاون الناس في حُرمتها ولكن ارقعها^(٢).

قال ابنُ الزبير: والله ما يرضى أحدكم أن يرقع بيتَ أبيه وأمه، فكيف أرقع بيت الله سبحانه، وأنا أنظر إليه ينقُض من أعلاه إلى أسفله حتى إن الحمام ليقع عليه فتتناثر حجارته.

وكان ممن أشار عليه بهدمها جابرُ بن عبد الله^(٣) وكان جاء معتمراً وعبيد بن عمير^(٤) وعبد الله بن صفوان ابن أمية^(٥).

فأقام أياماً يُشاور وينظر ثم أجمع على هدمها، وكان يُجب أن يكون هو الذي يرُدُّها على ما قال رسول الله ﷺ على قواعد إبراهيم، وعلى ما وصفه رسولُ الله ﷺ لعائشة رضِيَ اللهُ عنها، فأراد أن يبنِّيها بالورس ويُرسِل إلى اليمن في ورس يُشترى له.

ف قيل له: إن الورسُ يرفُتُ^(٦) ويذهب ولكن إنَّها بالقصة.

فسأل عن القصة فأخبر أن قصة صنعاء هي أجود القصة.

فأرسل إلى صنعاء بأربع مائة دينار، يُشترى له بها قصة، ويكترى عليها وأمر بتنجيح^(٧) ذلك.

ثم سأل رجلاً من أهل العلم من أهل مكة من أين أخذت قريش حِجارتها؟ فأخبروه بمقلعها، فنقل له من الحجارة قدر ما يُحتاجُ إليه، فلما اجتمعت الحجارة وأراد هدمها خرج أهلُ مكة منها إلى منى، فأقاموا بها ثلاثاً فرقاً^(٨) من أن ينزل عليهم عذاب هدمها.

فأمر ابنُ الزبير بهدمها، فما اجتراً أحدٌ على ذلك. فلما رأى ذلك علاها هو بنفسه، فأخذ المِعْمول وجعل يهدمها ويرمي بحجارتها. فلما رأوا أنه لم يُصِبْه شيء اجتروا فصعدوا يهدموها^(٩) وأرقى ابنُ الزبير فوقها عبيداً من الحبش يهدمونها، رجاء أن يكون فيهم صفةُ الحبشي الذي قال رسول الله ﷺ: «يخرِب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة»^(١٠).

(١) وذكر خليفة بن خياط في تاريخه ص ٢٦١ بناء عبد الله بن الزبير في سنة (٦٠).

(٢) رَقَعَ الشيء يرقعه يعني: الحرقه والمراد هنا أصلح ما تحرق وتهدم منها.

(٣) الصحابي الجليل.

(٤) التابعي الثقة مات سنة ٩٨، التهذيب ٦: ٧١.

(٥) عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي أبو صفوان المكي ولد على عهد النبي ﷺ ولأبيه صحبة وقتل مع عبد الله بن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة سنة ٧٣، التقريب ١: ٤٢٤.

(٦) أي يصير رفاتاً أي مكسوراً مفتوتاً، انظر لسان العرب ٢: ٣٤ (رفت).

(٧) أي بإتمام ما أمر به.

(٨) أي خوفاً.

(٩) كذا عند الأزرقى، والأصل أن يكون يهدمونها.

(١٠) انظر الحديث في فصل تخريب الكعبة.

قال ^(١): وقال مجاهد: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: كأني به أصيّلع أفيدع قائم عليها يهدمها بمسحاته ^(٢).

قال مجاهد: فلما هدم ابن الزبير الكعبة جئت أنظر هل أرى الصفة التي قال عبد الله بن عمرو فلم أرها، فهدموها. وأعانهم الناس فما ترجلت ^(٣) الشمس حتى ألصقتها بالأرض من جوانبها جميعاً، وكان هدمها يوم السبت النصف من جمادى الآخرة سنة أربع وستين.

ولم يقرب ابن عباس مكة حين هدمت الكعبة، حتى فرغ منها، وأرسل إلى ابن الزبير: لا تدع الناس بغير قبلة، انصب لهم حول الكعبة الخشب، واجعل عليها الستور، حتى يطوف الناس من ورائها ويصلون إليها، ففعل ذلك ابن الزبير، وقال ابن الزبير:

أشهد لسمعت عائشة رضي الله عنها تقول: قال رسول الله ﷺ: إن قومك استقصروا في بناء البيت وعجزت بهم النفقة، فتركوا في الحجر منها أذرعاً، ولو لا حداثة قومك بالكفر، لهدمت الكعبة، وأعدت ما تركوا منها، ولجعلت لها بابين موضوعين بالأرض، باباً شرقياً يدخل منه الناس. وباباً غربياً يخرج منه الناس. وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها؟ قالت: قال: تعزراً ^(٤) أن لا يدخلها إلا من أرادوا، فكان الرجل إذا كرهوا أن يدخلها يدعونه أن يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط، فإن بدأ لقومك هدمها. فهلمى لأريك ما تركوا في الحجر منها. فأراها قريباً من سبعة أذرع.

فلما هدم ابن الزبير الكعبة وسواها بالأرض، كشف عن أساس إبراهيم فوجده داخلًا في الحجر نحوًا من ستة أذرع وشبر كأنها أعناق الإبل أخذ بعضها بعضاً، كتشبيك الأصابع بعضها ببعض، يحرك الحجر من القواعد، فتحرك الأركان كلها. فدعا ابن الزبير خمسين رجلاً من وجوه الناس وأشرفهم، وأشهدهم على ذلك الأساس.

قال: فأدخل رجل من القوم كان أيدياً ^(٥) يقال له: عبدالله بن مطيع العدوي، عتلة كانت في يده، في ركن من أركان البيت فتزعزت الأركان جميعاً. ويقال: إن مكة رجفت رجفة شديدة، حين زعزع الأساس، وخاف الناس خوفاً شديداً حتى ندم كل من كان أشار على ابن الزبير بهدمها، وأعظموا ذلك إعظاماً شديداً، وأسقط في أيديهم.

فقال لهم ابن الزبير: اشهدوا، ثم وضع البناء على ذلك الأساس، ووضع حدات ^(٦) الباب باب الكعبة، على مدماك على الشاذروان ^(٧) اللاصق بالأرض، وجعل الآخر بإزائه في ظهر الكعبة مقابله، وجعل عتبه على الحجر الأخضر الطويل الذي في الشاذروان الذي في ظهر الكعبة قريباً من الركن اليماني.

وكان البناء يبنون من السير، والناس يطوفون من خارج، فلما ارتفع البنيان إلى موضع الركن، وكان ابن الزبير حين هدم البيت جعل الركن ^(٨) في ديباجة وأدخله في تابوت، وأقفل عليه، ووضعته عنده في دار الندوة،

(١) هنا تدليس ابن جريج علة من علل هذه الرواية ولكن له متابعة في الصحيحين وغيرها .

(٢) المسحاة : المجرفة من الحديد ، انظر لسان العرب ١٤ : ٣٧٢ .

(٣) ترجلت الشمس أي ارتفعت ، انظر لسان العرب ١١ : ٢٧٢ .

(٤) تعزز : أي صار عزيزاً غالباً ، انظر تاجر العروس ٤ : ٥٤ .

(٥) أيد صيغة صفة من الأيد وهو القوة .

(٦) أي عضادتي الباب .

(٧) الشاذروان : يأتي بيانه مفصلاً في فصل خاص .

(٨) أي الحجر الأسود .

وعَمَد إلى ما كان في الكعبة من حلية فوضعها في خزانة الكعبة، في دار شيبه بن عثمان، فلما بلغ البناء موضع الركن، أمر ابن الزبير بموضعه، فنقر في حجرين، حَجْرٌ من المديك الذي تحته، وحَجْرٌ من المديك الذي فوقه، بقدر الركن وطوبق بينهما، فلما فرغوا منه، أمر ابن الزبير ابنه عباد بن عبد الله بن الزبير وجبير بن شيبه بن عثمان أن يجعلوا الركن في ثوب. وقال لهم ابن الزبير:

إذا دخلت في الصلاة صلاة الظهر فاحملوه واجعلوه في موضعه فأنا أطول الصلاة، فإذا فرغتم فكبروا حتى أخفف صلاتي - وكان ذلك في حر شديد - فلما أقيمت الصلاة كبر ابن الزبير وصلى بهم ركعة، خرج عباد بالركن من دار الندوة وهو يحمله ومعه جبير بن شيبه بن عثمان. ودار الندوة يومئذ قريبة من الكعبة فخرقا به الصفوف حتى أدخلاه في الستر الذي دون البناء. فكان الذي وضعه في موضعه هذا عباد بن عبد الله بن الزبير^(١) وأعانه عليه جبير بن شيبه.

فلما أقروه في موضعه، وطوبق عليه الحجران كبوا، فخفف ابن الزبير صلاته، وتسامع الناس بذلك، وغضببت فيه رجال من قريش، حين لم يحضرهم ابن الزبير، وقالوا: والله لقد رفع في الجاهلية حين بنته قريش فحكموا فيه أول من يدخل عليهم من باب المسجد، فطلع رسول الله ﷺ فجعله في رداءه. ودعا رسول الله ﷺ من كل قبيلة من قريش رجلاً فأخذوا بأركان الثوب ثم وضعه رسول الله ﷺ في موضعه.

وكان الركن قد تصدع من الحريق بثلاث فرق. فانشطت منه شظية^(٢) كانت عند بعض آل شيبه بعد ذلك بدهر طويل، فشدّه ابن الزبير بالفضة إلا تلك الشظية من أعلاه موضعها بين في أعلى الركن، وطول الركن ذراعان، وقد أخذ عرض جدار الكعبة، ومؤخر الركن داخله في الجدر مضرس^(٣) على ثلاثة رؤوس، قال ابن جريج:

فسمعت من يصف لون مؤخره الذي في الجدر قال بعضهم: هو مُورّد وقال بعضهم: هو أبيض، قالوا وكانت الكعبة يوم هدمها ابن الزبير ثمانية عشر ذراعاً في السماء، فلما أن بلغ ابن الزبير بالبناء ثمانية عشر ذراعاً، قصرت بحال الزيادة التي زاد من الحجر فيها، واستسمح^(٤) ذلك إذ صارت عريضة لا طول لها، فقال: قد كانت قبل قريش تسعة أذرع حتى زادت قريش فيها تسعة أذرع طولاً في السماء وهي سبعة وعشرون مديكاً، وعرض جدارها ذراعان، وجعل ثلاث دعائم، وكانت قريش في الجاهلية جعلت فيها ست دعائم وأرسل ابن الزبير إلى صنعاء فأتى من رخام بها يقال له البلق فجعله في الروازن التي في سقفها للضوء.

(١) وذكر الأزرق في رواية أخرى أن ابن الزبير هو الذي وضعه بنفسه، وفي إسناده الواقدي وهو متروك (أخبار مكة ١ : ٢١٩). وذكر الآخرون أن الواضع له حمزة بن عبد الله بن الزبير مع الخجة أو وحده، انظر شفاء الغرام ١ : ٩٨ - ٩٩، وإتحاف الوري للنجم بن فهد ٢ : ٧٣. ولكن المثبت ما ذكرته إن شاء الله، وذكر الزبير بن بكار في جمهرة نسب قريش ص ٤٧ أن حمزة بن عبد الله بن الزبير هو الذي نصب الحجر عندما قام ابن الزبير يصلي وأمره حمزة أن يثر عليه بحال فأرضى من تكلم (جمهرة نسب قريش وأخبارها للزبير بن بكار ١٧٢ - ٢٥٦ شرح وتحقيق محمود محمد شاكر مكتبة دار المعرفة).

(٢) كل فلقة من شيء شظية، لسان العرب ١٤ : ٤٣١.

(٣) التضريس : تحزيز ونبر يكون في ياقوته أو لؤلؤة أو خشبة، يكون كالضرس لسان العرب ٦ : ١١٨.

(٤) أي استفتح.

وكان باب الكعبة قبل بناء ابن الزبير مصراعاً واحداً، فجعل له ابن الزبير مصراعين طولهما أحد عشر ذراعاً من الأرض إلى منتهى أعلاهما اليوم، وجعل الباب الآخر الذي في ظهرها بازائه على الشاذروان الذي على الأساس مثله، وجعل ميزابها يسكب في جهة الحجر، وجعل لها درجة في بطنها في الركن الشامي من خشب مُعَرَّجَةٌ يُصْعَدُ فيها إلى ظهرها.

فلما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة، خلَّقها^(١) من داخلها وخارجها من أعلاها إلى أسفلها، وكساها القياطي

وقال:

من كانت لي عليه طاعة فليخرج ليَعْتَمِرَ من التَّعْمِيمِ، فمن قَدَرَ أن يَنْحَرَ بَدَنَهُ فليفعل، ومن لم يقدر على بدنة فليذبح شاة، ومن لم يقدر فليصدق بقدر طولها، وخرج ماشياً، وخرج الناس معه مُشاةً حتى اعتمروا من التعميم شكراً لله سبحانه، ولم يُر يوماً كان أكثر عتيقاً ولا أكثر بدنة منحورة ولا شاة مذبوحة ولا صدقة من ذلك اليوم^(٢).

ونحر ابن الزبير مائة بدنة، فلما طاف بالكعبة، استلم الأركان الأربعة جميعاً، وقال: إنما كان ترك استلام هذين الركنين الشامي والغربي لأن البيت لم يكن تاماً، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف به الطائف استلم الأركان جميعاً، ويدخل البيت من هذا الباب ويخرج من الباب الغربي وأبوابه لاصقة بالأرض، حتى قُتِلَ ابنُ الزبير ﷺ، ودخل الحجاج مكة، فكتب إلى عبد الملك بن مروان: " أن ابن الزبير زاد في البيت ما ليس منه، وأحدث فيه باباً آخر فكتب إليه يستأذنه في رد البيت على ما كان عليه في الجاهلية."

فكتب إليه عبد الملك بن مروان: أن سدَّ بابها الغربي الذي فتح ابنُ الزبير واهدم ما كان زاد فيها من الحجر، واكبسها به على ما كانت عليه.

فهدم الحجاج منها ستة أذرع وشبر مما يلي الحجر، وبنها على أساس قريش الذي كانت استقصرت عليه، وكبسها بما هدم منها، وسدَّ الباب الذي في ظهرها، وترك سائرها لم يُحْرَكْ منها شيئاً، فكلُّ شيء فيها اليوم بناء ابن الزبير إلا الجدر الذي في الحجر، فإنه بناء الحجاج، وسدَّ الباب الذي في ظهرها، وما تحت عتبة الباب الشرقي الذي يدخل منه اليوم إلى الأرض أربعة أذرع وشبر، كل هذا بناء الحجاج، والدرجة التي في بطنها اليوم والبابان اللذان عليهما اليوم هما أيضاً من عمل الحجاج.

فلما فرغ الحجاج من هذا كله وفد بعد ذلك الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي على عبد الملك بن مروان، فقال له عبد الملك: ما أظن أبا حبيب يعني ابن الزبير سَمِعَ من عائشة ما كان يزعم أنه سَمِعَ منها في أمر الكعبة، فقال الحارث: أنا سمعته من عائشة، قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: سمعتها تقول: قال لي رسول الله ﷺ: إن قومك استقصروا في بناء البيت، ولو لا حداثة عهد قومك بالكفر، أعدتُ فيه ما تركوا منه، فإن بدا لقومك أن يَنُوهُ فهُلُمِّي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع.

وقال رسول الله ﷺ: وجعلت لها بابين موضوعين على الأرض، باباً شرقياً يدخل الناس منه، وباباً غربياً

يخرج الناس منه.

(١) خلقها أي طيها .

(٢) هذا الجزء أي خروج ابن الزبير للعمرة ونحره ونحر الناس شكراً لله له شاهد من حديث مسلم الزنجي عن يسار بن عبد الرحمن . انظر أخبار

مكة للأزرقي ١ : ٢١٥ .

قال عبد الملك بن مروان: أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين أنا سمعت هذا منها، قال: فجعل ينكت منكساً بقضيب في يده ساعةً طويلةً، ثم قال: وددت والله أنني تركت ابن الزبير وما تحمّل من ذلك.

قال ابن جريج: وكان من باب الكعبة الذي عمّله ابن الزبير طوله في السماء أحد عشر ذراعاً، فلما كان الحجّاج نقص من الباب أربعة أذرع وشبراً، عمّل لها هذين البابين، وطولهما ستة أذرع وشبراً. فلما كانت خلافة الوليد بن عبد الملك^(١) بعث إلى واليه على مكة خالد بن عبدالله القسري بستة وثلاثين ألف دينار، فضرب منها على بابي الكعبة صفائح الذهب، وعلى ميزاب الكعبة وعلى الأساطين التي في بطنها وعلى الأركان في جوفها^(٢).

وأخرجه عبد الرزاق ببعض الاختصار عن ابن جريج عن محمد بن المرتفع.

وفيه: قال محمد بن المرتفع فقال (ابن الزبير): يا أيها الناس إني أرى أن تعتمروا من التنعيم مُشاةً فمن كان موسراً بجزور نحرها وإلا فبقرة وإلا فشاة، قال: فذكرت يوم القيامة من كثرة الناس، دبّت الأرض سهلها وجبلها ناساً كباراً وناساً صغاراً، وعذارى وثيباً ونساءً والخلق^(٣).

قال: فأتينا البيت فطفنا معه، وسعينا بين الصفا والمروة ثم نحرنا ودبجنا، فما رأيت الرؤوس والكُرعان^(٤) والأذرع في مكان أكثر منها يومئذ^(٥).

وروى عبد الرزاق والأزرقي بإسناد صحيح عن مجاهد قال: لما عزم ابن الزبير على هدم الكعبة خرجنا إلى منى ننتظر العذاب ثلاثاً، وأمر ابن الزبير الناس أن يهدموا فلم يجترؤا أحدٌ على هدمها، فلما رأهم لا يُقدمون عليها أخذ هو بنفسه المعول ثم ارتقى فوقها فهدم، فلما رأى الناس أنه لم يُصبه شيءٌ اجترأوا على هدمها، فهدموا وأدخل عامة الحجّج فيها^(٦).

وأما صفوف الحجّج والمداميك في بناء ابن الزبير فهو كما روى الأزرقي عن جده قال: لما جرّد حسين بن حسن الطالبي الكعبة سنة مائتين في الفتنة لم يُبق عليها شيئاً مما كان عليها من الكسوة، فجئت، فاستدرت بجوانبها وعددت مداميكها، فوجدتها سبعة وعشرين مدامكاً، ورأيت موضع الصيلة التي بنى الحجّاج مما يلي الحجر أثر لحم البناء فيها بين بناء ابن الزبير القديم وبين بناء الحجّاج بن يوسف شبه الصدع، وهو منه كالمُتبري بأقل من الأصبع من أعلاها بين ذلك لمن رآه، ورأيت موضع الباب الذي سدّه الحجّاج في ظهر الكعبة على الحجر الأخضر الذي في الشاذروان يُبين جدّته من أعلاه إلى أسفله، ورأيت السدّ الذي في الباب الشرقي الذي يدخل منه اليوم من العتبة إلى الأرض، وحجارة سدّ الباب الذي في ظهرها، وما بنى من هذا الباب الشرقي ألطف من حجارة مداميك جدران

(١) ما بين سنة (٨٦ - ٩٦)

(٢) أخبار مكة ١: ٢٠١ - ٢١٣ .

(٣) في المصنف بالحاء المهملة ويبدو لي أن الصواب بالحاء المعجمة يعني خلق كثير .

(٤) جمع كراع مستدق الساق .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥: ١٢٤ - ١٢٧ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٥: ١٣٨ ، أخبار مكة للأزرقي ١: ٢١٤ ، حديث سفيان بن عيينة (تفسير القرطبي ٢: ١٢٤) .

الكعبة بكثير وكل ذلك بالمنقوش^(١).

وبناء ابن الزبير رضي الله عنه كان تحقيقاً لما تمناه النبي ﷺ فقد وردت الروايات من طرق كثيرة صحيحة في هذا المعنى مشهورة لا يتطرق إليها الشك.

روى البخاري ومسلم: عن عائشة قالت: قال لي النبي ﷺ: يا عائشة لو لا قومك حديث عهدهم (قال ابن الزبير) بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين، بابٌ يدخل الناس وبابٌ يخرجون، ففعله ابن الزبير^(٢).

وروى البخاري: عن عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لها: ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم، فقلت: يا رسول الله ألا تردّها على قواعد إبراهيم؟ قال: لو لا حدثان قومك بالكفر لفعلت.

قال عبد الله رضي الله عنه: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولو لا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تُنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض^(٤).

وروى البخاري: عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أن النبي ﷺ قال لها: يا عائشة لو لا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم فدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين شرقياً وغربياً فبلغت به أساس إبراهيم.

فذلك الذي عمل ابن الزبير رضي الله عنه على هدمه.

قال يزيد (ابن رومان) : وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناءه وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كاسنمة الإبل. قال جرير (ابن حازم الراوي عن يزيد بن رومان) : فقلت له: أين موضعه؟ قال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر فأشار إلى مكان فقال: ههنا، قال جرير: فحزرت^(٥) من الحجر ستة أذرع أو نحوها^(٦).

وروى مسلم عن عطاء قال: لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام، فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم، يريد أن يجرئهم (أو يحزبهم)^(٧) على أهل الشام، فلما صدر الناس قال: يا أيها الناس، أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهى منها؟

(١) أخبار مكة ١ : ٢١٣ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ٢٢٤ كتاب باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه .

(٣) صحيح البخاري ٣ : ٤٣٩ كتاب الحج باب فضل مكة وبنائها ، وصحيح مسلم ٢ : ٩٦٩ كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها .

(٤) صحيح البخاري ٣ : ٤٣٩ كتاب الحج ، باب فضل مكة ، وصحيح مسلم ٢ : ٩٧٣ الحج ، باب جدر الكعبة وبنائها .

(٥) أي قدرت .

(٦) صحيح البخاري ٣ : ٤٤٠ ، كتاب الحج باب فضل مكة .

(٧) أي يغيظهم .

قال ابن عباس: فإني قد فُرق^(١) لي رأيٌ فيها أن تُصلح ما وهى وتدع بيتاً أسلم الناس عليه، وأحجاراً أسلم الناس عليها وبعثت عليها النبي ﷺ، فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يُجدّه^(٢) فكيف بيت ربكم، إني مستخير ربي ثلاثاً، ثم عازمٌ على أمري.

فلما مضى الثلاثُ أجمع رأية على أن ينقضها، فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمرٌ من السماء، حتى صعدته رجل فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا، فنقضوه حتى بلغوا به الأرض فجعل ابن الزبير أعمدة فسّتر عليها السّور حتى ارتفع بناؤه.

وقال ابن الزبير: إني سمعتُ عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: لو لا الناس حديثٌ عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه، لكنتُ أدخلت فيه من الحجر خمسَ أذرع، ولجعلت لها باباً يدخل الناسُ منه وباباً يخرج منه.

قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس.

قال: فزاد فيه خمسَ أذرع من الحجر حتى أبدى أساً^(٣) نظر الناسُ إليه، فبنى عليه البناء، وكان طولُ الكعبة ثمانينَ عشرة ذراعاً.

فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشرة أذرع، وجعل له بابين أحدهما يُدخل منه والآخر يُخرج منه. فلما قُتل ابن الزبير، كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يُخبره بذلك ويُخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أسٍ نظر إليه العدول من أهل مكة.

فكتب إليه عبد الملك: أنا لسنا من تلطيخ^(٤) ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله فأقرّه، وأما ما زاد فيه من الحجر فُرده إلى بنائه، وسدّ الباب الذي فتحه، فنقضه وأعادَه إلى بنائه.

وروى مسلم عن عبد الله بن عبيد قال: وقد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته، فقال عبد الملك: ما أظن أبا حُبيب (يعني ابن الزبير) سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها.

قال الحارث: بلى أنا سمعته منها، قال: سمعتها تقول ماذا؟

قال قالت: قال رسول الله ﷺ: إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه، فإن بدأ لقومك من بعدي، أن بينوه فهلمي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع. هذا حديثُ عبد الله بن عبيد. زاد عليه الوليد بن عطاء: قال النبي ﷺ: ولجعلت لها بابين موضوعين في الأرض شرقياً وغربياً.

وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها؟ قالت: قلت: لا، قال: تعزراً أن لا يدخلها إلا من أرادوا.

فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي، حتى إذا كاد أن يدخل، دفعوه فسقط.

قال عبد الملك للحارث: أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم، قال: فنكت ساعةً بعصاه ثم قال: وددت أني تركته وما تحمل^(٥).

(١) أي كشف وبين .

(٢) أي يجعله جديداً .

(٣) أي أساساً من أساس إبراهيم عليه السلام .

(٤) لطيخت فلاناً بامر قبيح رميته به ، لسان العرب ٣ : ٥١ (لطح) ، يعني أنا براء مما لوته بما اعتمد عليه من هدم الكعبة .

(٥) صحيح مسلم ٢ : ٩٧٠ - ٩٧٢ .

فتلخص لنا مما مضى: أن بناء إبراهيم عليه السلام كان يشمل الحجر، وتمنى النبي ﷺ أن يُعيد بناء البيت مشتملاً على الحجر، وأن يجعل له بابين ولكنه لم يفعل خشية افتتان الناس، لكونهم حديثي عهد بالكفر والجاهلية. فلما تمكن عبد الله بن الزبير من بنائه بناه على ما تمناه النبي ﷺ وكان ارتفاع البيت على بناء قريش في زمنهم، وزمن النبي ﷺ ثمانية عشر ذراعاً أو عشرين، فزاد ابن الزبير في بنائه عشرة أذرع أخرى فصار ثمانية وعشرين ذراعاً أو ثلاثين ذراعاً. وما جاء في رواية الأزرقى المتقدمة أنه زاد تسعة أذرع فمحمول على اختلاف في التقدير.

وكان في بناء قريش ست دعائم، فجعل ابن الزبير ثلاث دعائم.

وجعل في السقف روازن للاستضاءة بها.

وصفة الروازن وعددها كما رأى الأزرقى ورواه بعد إعادة البيت على بناء قريش فقال: وفي سقف الكعبة أربع روازن، منها رزونة حيال الركن الغربي، والثانية حيال الركن اليماني، والثالثة حيال الركن الأسود، والرابعة حيال الأسطوانة الوسطى وهي التي تلي الجدر بين الركن الأسود والركن اليماني، والروازن مربعة في أعلاه رخام يمانى يدخل منه الضوء^(١)، وكان الباب على مصراع فجعل له مصراعين.

وكان بناؤه على غاية الإتقان تحسباً للسيول، كما روى الشافعي عن عبد الله بن الزبير أن كعب الأحبار قال له وهو يعمل بناء الكعبة: أشدّه وأوثقه فإننا نجد في الكتب أن السيول ستعظم في آخر الزمان^(٢).

وكسى ابن الزبير البيت بعد فراغه من البناء، كما روى الأزرقى عن يسار بن عبد الرحمن قال: شهدت ابن الزبير حين فرغ من بناء البيت كساه القباطي^(٣). كان يطيب الكعبة طيباً كثيراً.

روى الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى قال: رأيت على رأس ابن الزبير من المسك ما لو كان لي كان رأس مال، وكان يطيب الكعبة حتى كان يوجد ريحها من مسافة بعيدة^(٤).

وذكر الفاسي عن المسبحي في أخبار سنة خمس وستين من الهجرة فقال: وفيها استتم ابن الزبير بناء الكعبة، وقال: إنه بناها بالرصاص المذوّب المخلوط بالورس، وجعل على الكعبة وأساطينها صفائح الذهب ومفاتيحها ذهب^(٥). وهذا لا يخالف ما مضى أن الناس أشاروا عليه بأن الورس يرفّت ويتفتت، لأنه يُحمّل على أنه لو كان الورس وحده لتفتت، ولكن إذا خلط بالرصاص فيتقوى ويشتد.

وقد عرفنا مما سبق أن جيش الحصين بن نمير أدبر إلى الشام في خمس ليالٍ خلون من ربيع الآخر سنة أربع وستين، فترك ابن الزبير البيت محروقاً حتى قدم الناس في الموسم من تلك السنة، وبدأ بناءه حين استقبل سنة خمس وستين. كما روى ابن سعد عن ابن أبي مليكة، وانتهى منه في تلك السنة، وقال الواقدي: الأثبت عندي أنه ابتداء بناءها بعد رحيل الجيش بسبعين يوماً، وجزم الأزرقى بأن ذلك كان في نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين. وجمع

(١) أخبار مكة ١ : ٢٩٣ .

(٢) فتح الباري ٧ : ١٥٠ .

(٣) أخبار مكة ١ : ٢١٥ .

(٤) البداية والنهاية ٩ : ٣٢٩ .

(٥) شفاء الغرام ١ : ١١٤ .

ابن حجر بين رواية ابن أبي مليكة وقول الواقدي: بأن يكون ابتداء البناء في الوقت الذي أثبتته الواقدي، وامتد أمده إلى الموسم^(١).

وبقي بيت الله على ما بنى عليه ابن الزبير من سنة خمس وستين (٦٥) إلى سنة أربع وسبعين (٧٤) من الهجرة. وكان الأولى تركه على تلك الحالة التي تمناها النبي ﷺ وتحقق بناؤه على يد عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. ذكر ابن كثير الأحاديث التي رواها مسلم وغيره من تمنى النبي ﷺ لبناء البيت ثم قال: فهذا الحديث كالمقطوع به إلى عائشة، لأنه قد روي عنها من طرق صحيحة متعددة عن الأسود بن يزيد والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير، فدل هذا على صواب ما فعله ابن الزبير، فلو ترك لكان جيداً، ولكن بعد ما رجع الأمر إلى هذا الحال فقد كره بعض العلماء أن يُغير عن حاله، كما ذكر عن أمير المؤمنين هارون الرشيد أو أبيه المهدي أنه سأل الإمام مالكا عن هدم الكعبة وردّها إلى ما فعله؟ فقال له مالك: يا أمير المؤمنين لا تجعل كعبة الله ملعبة للملوك لا يشاء أحد أن يهدمها إلا هدمها، فترك ذلك الرشيد، نقله عياض والنووي^(٢).

بناء الحجاج أو عبد الملك بن مروان

سنة (٧٤) كما ذكر خليفة في تاريخه^(٣)

بقي حكم ابن الزبير رضي الله عنه على الحجاز من سنة أربع وستين (٦٤) إلى سنة ثلاث وسبعين (٧٣)، فلما تولى الحكم بالشام عبد الملك بن مروان بعث واليه الحجاج بن يوسف الثقفي لقتال ابن الزبير. وكان الحجاج قد قدم من الشام في ألفى فارس، وانضاف إليه طارق بن عمرو في خمسة آلاف، وحاصر ابن الزبير بمكة قريبا من سبعة أشهر، ونصب المنجنيق على أبي قبيس ليرمي به المسجد الحرام، وأمن من خرج إليه من أهل مكة، ونادى فيهم بذلك، فرمى بالمنجنيق حتى أصيب ابن الزبير بأجرّة في رأسه ففلقت رأسه وسقط وقتل يوم الثلاثاء سابع عشر جمادى الأولى سنة ٧٣^(٤).

فلما قُتل عبد الله بن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أسّ نظر إليه العدول من أهل مكة.

فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تطلّخ ابن الزبير، أما ما زاد في طولهِ فأقرّه، وأما ما زاد فيه من الحجر، فردّه إلى بنائه، وسدّ الباب الذي فتحه، فنقضه وأعادهُ إلى بنائه^(٥).

ويبدو أن أمر عبد الملك لم يكن بعداوة من ابن الزبير بل بجهل من حديث رسول الله ﷺ، وبجهل عن تمنّيه في بناء البيت، وظنّه أن الصواب ما كان عليه بناء قريش والذي أقرّه النبي ﷺ.

(١) انظر فتح الباري ٣ : ٤٤٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ١ : ١٨٢ - ١٨٣ .

(٣) تاريخ خليفة ٢٧١ .

(٤) انظر البداية والنهاية ٩ : ٣٢٩ - ٣٣١ .

(٥) صحيح مسلم ٢ : ٩٧٠ ، وانظر (ص ٢٢٨) .

وليس أدلّ على هذا مما روى مُسلم أيضاً عن عبدالله بن عُبيد قال: وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك ابن مروان في خلافته، فقال عبدُ الملك: ما أظن أبا خبيب (يعني ابن الزبير رضي الله عنه) سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها.

قال: الحارث: بلى أنا سمعته منها.

قال: سمعتها تقول ماذا؟ (وفيه)

قال: عبد الملك للحارث: أنت سمعتها تقول هذا؟

قال: نعم.

قال: فنكت ساعة بعصاه ثم قال:

وودت أني تركته وما تحمل^(١).

وفي رواية للفاكهي: قال أبو أويس: فأخبرني غير واحد من أهل العلم أن عبد الملك تدم على إذنه للحجاج في هدمها، ولعن الحجاج^(٢).

وفي رواية مسلم عن أبي قزعة أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوفُ بالبيت إذ قال: قاتل الله ابنَ الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول: سمعتها تقول: قال رسول الله ﷺ: يا عائشة لو لا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر، فإن قومك قصرُوا في البناء، فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين، فأنا سمعت أم المؤمنين تُحدث هذا، قال: لو كنتُ سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابنُ الزبير^(٣).

ولكن فعله هذا كان خطأً، فهلا سأل أهل العلم، وثبت منهم قبل هدمه إن كان لا يعلم، وكيف ساغ له أن يكذب أو يتهم الصحابي رضي الله عنه، ولذلك نرى بعض العلماء يحمل تدمه هذا على تظاهر وتكلف منه، ويستبعد أن لا يكون عنده علم بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

تنبيه: قال ابن حجر: جميع الروايات التي جمعتها هذه القصة متفقة على أن ابن الزبير جعل الباب بالأرض، ومقتضاه أن يكون الباب الذي زاده على سمته، وقد ذكر الأزرقى أن جملة ما غيره الحجاج الجدار من جهة الحجر، والباب المسدود في الجانب الغربي عن يمين الركن اليماني، وما تحت عتبة الباب الأصلي، وهو أربعة أذرع وشبر، وهذا موافق لما في الروايات المذكورة.

لكن المشاهد الآن^(٤) في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الأصلي وهو في الارتفاع مثله، ومقتضاه أن يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقاً بالأرض، فيحتمل أن يكون لاصقاً كما صرحت به الروايات، لكن الحجاج لما غيرَه رَفَعَه، ورفع الباب الذي يُقابلة أيضاً، ثم بدا له فسَدَ الباب المجدد، لكن لم أر النقل بذلك صريحاً.

وذكر الفاكهي في أخبار مكة أنه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة سنة ثلاث وستين ومائتين، فإذا

(١) انظر صحيح مسلم ٢ : ٩٧٢ .

(٢) انظر فتح الباري ٣ : ٤٤٦ .

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٩٧٢ (الحج) .

(٤) يحكي ابن حجر ما كان في زمنه أي ما بين سنة ٨١٧ إلى ٨٤٢ عند تأليفه كتابه فتح الباري .

هو مقابل باب الكعبة وهو بقدره في الطول والعرض، وإذا في أعلاه كلاليب ثلاثة كما في الباب الموجود سواء فالله أعلم^(١).

الإصلاحات الواقعة في الكعبة بعد بناء الحجاج

اتفق المؤرخون جميعاً على أن الكعبة المشرفة بقيت على بناء عبد الله بن الزبير وتغيير الحجاج بن يوسف لها على ما تقدم، ولم تحتج إلى البناء من جديد إلى سنة ١٠٤٠، لم يصيبها وهن وسقوط في الجدران. وكل ما عمل في هذه المدة الطويلة هو الترميمات والإصلاحات في بعض الجوانب أو التزيين، أو تبديل حجر بحجر أحسن من السابق، أو تغيير الباب أو الميزاب وتحليتهما أو تغيير السلم. قال الفاسي: اعلم أنه لم يُغيّر أحدٌ من الخلفاء والملوك فيما مضى من الزمان وإلى الآن^(٢) ما بناه ابن الزبير والحجاج فيما علمناه، ولو وقع لثقل، فإن ذلك لا يخفى لعظم أمره، والذي غُيّر فيها بعدهما ميزابها غير مرة وبأبها غير مرة كما سيأتي بيانه وبعض أساطينها، وما دعت الضرورة إلى عمارته في جدرها وسقفها ودرجتها التي يصعد منها إلى سطحها، وعتبتها، ورخامها، وهو مما حدث في الكعبة بعد ابن الزبير والحجاج^(٣). وقال ابن حجر: ولم أقف في شيء من التواريخ على أن أحداً من الخلفاء ولا من دونهم غيّر من الكعبة شيئاً مما صنعه الحجاج إلى الآن إلا في الميزاب والباب وعتبه وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة، وفي سقفها وفي سلم سطحها وجدد فيها الرخام^(٤).

وقال أيضاً: ومما يتعجب منه أنه لم يتفق الاحتياج في الكعبة إلى الإصلاح إلا فيما صنعه الحجاج إما من الجدار الذي بناه من الجهة الشامية وإما في السلم الذي جدده للسطح والعتبة وما عدا ذلك مما وقع فإنما هو لزيادة محضة كالرُخام أو لتحسين كالباب والميزاب^(٥).

١- فمن جملة ما عمل في الكعبة من الترميم ما ذكر الفاسي عن إسحاق بن أحمد الخزاعي قال: وقد عمّر الجدار الذي بناه الحجاج مما يلي الحجر فانفتح منا لبناء الأول الذي بناه ابن الزبير، مقدار نصف إصبع من وجهها ودبرها، وقد رُمّ بالحصّ الأبيض^(٦).

٢- ومن جملة ما عمل في الكعبة عمل الوليد بن عبد الملك سنة (٩٣) فقد روى ابن جريج قال: فلما كان في خلافة الوليد بن عبد الملك^(٧) بعث إلى واليه على مكة خالد بن عبد الله القسري بستة وثلاثين ألف دينار، فضرب منها على بابي الكعبة صفائح الذهب، وعلى ميزاب الكعبة وعلى الأساطين التي في بطنها وعلى الأركان في جوفها.

(١) فتح الباري ٣ : ٤٤٧ .

(٢) كان الفاسي حياً ما بين ٧٧٥ و ٨٣٢ ويعني بقوله إلى الآن وقت تأليفه لكتابه شفاء الغرام .

(٣) شفاء الغرام ١ : ١٠٠ .

(٤) فتح الباري ٣ : ٤٤٨ ويحكي المصنف هذا على ما كان عليه سنة ٨٤٢ .

(٥) فتح الباري ٣ : ٤٤٨ .

(٦) شفاء الغرام ١ : ١٠١ .

(٧) كانت خلافته ما بين سنة ٨٣ - ٩٦ هـ .

فكل ما كان على الميزاب، وعلى الأركان في جوفها من الذهب فهو من عمل الوليد بن عبد الملك، وهو أول من ذهب البيت في الإسلام^(١).

وقال الفاكهي أيضاً: أول من عمل الذهب على باب الكعبة في الإسلام عبد الملك بن مروان، وأول من جعل الذهب على ميزاب الكعبة الوليد بن عبد الملك^(٢).

وقال ابن جريج أيضاً: وعمل الوليد بن عبد الملك الرخام الأحمر، والأخضر، والأبيض، الذي في بطنها مؤزر به جداراتها، وفرشها بالرخام، وأرسل به من الشام، وجعل الجزعة التي تلقى من دخل الكعبة من بين يدي من قام يتوخى مصلى رسول الله ﷺ في موضعها، وجعل عليه طوقاً من ذهب، فجميع ما في الكعبة من الرخام فهو من عمل الوليد بن عبد الملك، وهو أول من فرشها بالرخام وأزر به جدرانها، وهو أول من زخرف المساجد^(٣).

٣- ثم لما كانت خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان (بين سنة ٩٦ إلى ٩٩) هم أن يرد البيت على ما بناه ابن الزبير عندما حج في سنة سبع وتسعين إن صح الخبر بذلك، فقد روى الأزرقى من طريق الواقدي عن محمد بن كعب القرظي. قال: لما حج سليمان بن عبد الملك وهو خليفة طاف بالبيت وأنا إلى جنبه قال:

كيف كان بناء الكعبة حين بناها ابن الزبير؟ فأشار له عمر بن عبد العزيز وهو إلى جنبه من الشق الآخر، إلى ما كان ابن الزبير فعل، وأنه جعل لها بايين وأدخل الحجر في البيت، فقال: سليمان: ليت أن أمير المؤمنين يعني عبد الملك كان ولي ابن الزبير ما تولى من ذلك، فقال له عمر بن عبد العزيز: أما إنني قد سمعته يقول: ليت أني تركت ابن الزبير وما تحمّل.

قال سليمان: أنت سمعته يقول ذلك؟ قال: نعم.

ثم التفت إلى محمد بن كعب فقال: كم طولها، قال: سبعة وعشرون ذراعاً، قال: وعلى ذلك كانت؟ قال: لا، قال: فكم كانت؟ قال: كانت على عهد النبي ثمانية عشر ذراعاً، قال: فمن زاد فيها؟ قال: ابن الزبير، قال سليمان: لو لا أنه أمر كان أمير المؤمنين فعله لأحببت أن أردّها على ما بناها ابن الزبير.

ثم قال: على بحجاب البيت، فدخل هو وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب القرظي، فجعل سليمان ينظر إلى ما فيها من الحلي، فقال لابن كعب: ما هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين أقره رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ثم أقره الولاية بعده أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية، رضي الله عنهم، قال: صدقت^(٤).

ثم أراد أبو جعفر أو هارون الرشيد أن يغير ما صنعه الحجاج في الكعبة وأن يردّها إلى ما صنع ابن الزبير فنهاه عن ذلك الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه وقال: نشدتك الله لا تجعل بيت الله ملعبة للملوك لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيره فتذهب هيئته من قلوب الناس^(٥) ونسب القاضي عياض ذلك الحادث إلى المهدي^(٦).

(١) أخبار مكة للأزرقى ١: ٢١١، وانظر شفاء الغرام ١: ١١٤، وإتحاف الوري ٢: ١١٩.

(٢) أخبار مكة للفاكهي ١٨٢ (أ) و (ب).

(٣) أخبار مكة للأزرقى ١: ٢١٣.

(٤) أخبار مكة للأزرقى ١: ٢٢١، وانظر شفاء الغرام ١: ١٠٠، وإتحاف الوري ٢: ١٣.

(٥) شفاء الغرام ١: ١٠٠.

(٦) ترتيب المدارك ١: ٢١٤.

٤- ومنها ما روى الفاكهي بإسناد صحيح عن بكر بن حبيب قال: جاورت بمكة فعابت أسطوانة من أساطين البيت، فأخرجت وجيء بأخرى ليُدخلوها مكانها، فطالت عن الموضع، وأدركهم الليل، والكعبة لا تُفتح ليلاً فتركوها مائلة ليعودوا من غدٍ فيصلحوها، فجاءوا من غد فأصابوها أقوم من القُدْح^(١).

وأرجح أن هذا كان من قبل سنة (١٥٠) من الهجرة ولم أجد متى توفي بكر بن حبيب ولكن نصّ مترجموه أنه روى عن سلم بن قتيبة الباهلي وتوفى سنة ١٤٩ فيستنبط أن بكرًا كان حياً بالغاً في هذه الفترة ووقعت له هذه الحادثة قريباً من هذه الفترة، قبلها أو بعدها.

٥- منها أنه لما كانت خلافة الأمين محمد بن هارون الرشيد أرسل في سنة (١٩٤) كمية من الذهب ليركب على باب الكعبة.

قال الأزرق في رواية عن جده «فأما ما كان على الباب من عمل الوليد بن عبد الملك من الذهب، فإنه رُق وتفرّق، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين محمد بن الرشيد في خلافته، فأرسل إلى سالم بن الجراح عامل كان له على صوافي مكة^(٢) ثمانية عشر ألف دينار ليضرب بها صفائح الذهب على بابي الكعبة، فقلع ما كان على الباب من الصفائح، وزاد عليها من الثمانية عشر ألف دينار، فضرب عليه الصفائح التي هي عليه اليوم، والمسامير، وحلقتا باب الكعبة، وعلى الفياري^(٣) والعتب. وذلك كله من عمل أمير المؤمنين محمد بن هارون الرشيد، ولم يقلع في ذلك بابي الكعبة، ولكن ضربت عليهما الصفائح والمسامير وهما على حالهما.

وقال المثني بن جبير الصواف: إنهم حين فرقوا ذهب باب الكعبة، وجدوا فيه ثمانية وعشرين ألف مثقال، فزادوا عليها خمسة عشر ألف دينار، وأن الذي على الباب من الذهب ثلاثة وثلاثون ألف دينار، وقال أيضاً: إنه لما قلع الذهب عن الباب ألبس الباب ثوباً أصفر^(٤).

والظاهر أنه كان ينوي تزيين الكعبة بأكثر مما ذكر كما يشير إليه ما روى الأزرق عن عمل المتوكل^(٥).

٦- ومن جملة ذلك ما ذكره الأزرق قال: وكانت أرض سَطْح الكعبة بالفسيفساء ثم كانت تكفّ عليهم إذا جاء المطر فقلعته الحجة بعد سنة مائتين وسدّوه بالمرمر المطبوخ والجص شيد به تشييداً^(٦).

٧- ومن ذلك ما ذكره الأزرق قال:

(١) القُدْح: السهم، ونقله الفاسي (شفاء الغرام ١: ١٠٣) عن الفاكهي قال: حدثني أبو علي الحسن بن مكرم قال: حدثنا عبد الله بن بكر قال أبي بكر بن حبيب: جاورت الخ وإسناده صحيح رجاله ثقات. قال الفاسي بعده: ولم يذكر ذلك الأزرق ولم أر من ذكر ذلك غير الفاكهي وهو غريب جداً والله أعلم. وفيه كرامة للبيت زاده الله شرفاً. أه. قلت: لا غرابة ولا عجب من أمر الله فقد يُري عياده آياته في الآفاق أغرب وأعجب من هذا والله على كل شيء قدير.

وذكره ابن حجر في فتح الباري ٣: ٤٤٩ وقال: هذا إسناد رجاله ثقات، وبكر هو ابن حبيب من كبار أتباع التابعين، وكان القصة حصلت في أوائل دولة بني العباس، وكانت الأسطوانة من خشب.

(٢) الصوافي: الأملاك والأرض التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها، لسان العرب ١٤: ٤٦٣.

(٣) شقوق الباب.

(٤) أخبار مكة للأزرق ١: ٢١٢، وانظر أيضاً شفاء الغرام ١: ١١٤، وإتحاف الوري ٢: ٢٤٨.

(٥) انظر ص (٢٣٨) من هذا الكتاب.

(٦) أخبار مكة نقلاً عن شفاء الغرام ١: ١٠١.

ذكر ما غيّر من فرش أرض الكعبة: وذلك إلى آخر شهور سنة أربعين ومائتين^(١)، ومحمد بن المنتصر بالله وليّ عهد المسلمين يومئذ يلي أمر مكة والحجاز وغيرهما، فكتب والي مكة إليه: أني دخلت الكعبة فرأيت الرخام المفروش به أرضها قد تكسّر وصار قطعاً صغاراً، ورأيت ما على جدرانها من الرخام قد تزايل تهدّمه ووهى عن مواضعه، وأحضرت من فقهاء أهل مكة وصلحاءهم جماعة وشاورتهم في ذلك فأجمع ظنهم بأن ما على ظهر الكعبة من الكسوة قد أثقلها ووهّنها، ولم يأمنوا أن يكون ذلك قد أضرّ بجدرانها، وأنها لو جردت أو خُففت عنها بعض ما عليها من الكسوة كان أصلح وأوثق لها، فأنهيت ذلك إلى أمير المؤمنين ليرى رأيه الميمون فيه، ويأمر في ذلك بما يوفقه الله عز وجل ويُسدّده له.

وكان فراش أرض الكعبة قد انثلم^(٢) منه شيء كثير شائن، وكتب صاحب البريد إلى أمير المؤمنين جعفر المتوكل على الله بمثل ما كتب به العامل بمكة من ذلك، وتواترت كتبهما به وتمالياً في ذلك، وذكروا في بعض كتبهما أن أقطار الخريف قد كثرت وتواترت بمكة ومنى في هذا العام فهدمت منازل كثيرة...

ورفع جماعة من الحجة إلى أمير المؤمنين المتوكل على الله رقعةً، ذكروا فيها أن ما كتب به العام الأول بمكة من ذكر الرخام المنكسر في أرض الكعبة لم يزل على ما هو عليه وأن ذلك لكثرة وطء من يدخل الكعبة من الحجاج والمعتمرين والمجاورين وأهل مكة، وأنه لا يرزأها ولا يضرّها، وأنه ليس في جدرانها من الرخام المتزايل وعلى ظهرها من الكسوة ما يخاف بسببه وهنّ ولا غيره، وأن زاويتين من زوايا الكعبة من داخلها مُلبس ذهباً وزاويتين فضة، وأن ذلك لو كان ذهباً كلّهُ كان أحسن وأزين، وأن قطعة فضة مركبة على بعض جدارات الكعبة شبه المنطقة فوق الإزار الثاني من الرخام تحت الإزار الأعلى من الرخام المنقوش بالذهب في زيق^(٣) في الوسط، فيه الجزعة التي تستقبل من توخى مصلى رسول الله ﷺ وتلك القطعة في الزيق مبتدأ منطقة كانت عمّلت في خلافة محمد بن الرشيد عملها سالم ابن الجراح أيام عمل الذهب على باب الكعبة، ثم جاء خلع محمد قبل أن يتم، فوقف عن عملها، ولو كان بدل تلك القطعة منطقة فضة مركبة في أعلى إزار الكعبة في تربيعها كان أبهى وأحسن، وأن الكرسي المنصوب المقعد فيه مقام إبراهيم عليه السلام ملبس صفائح من رصاص، ولو عمل مكان الرصاص فضة كان أشبه به وأحسن وأوثق له.

فأمر أمير المؤمنين المتوكل على الله بعمل ذلك أجمع، فوجّه رجلاً من صنّاعه يقال له: إسحاق بن سلمة الصائغ، شيخ له معرفة بالصناعات ورفق وتجارب، ووجّه معه من الصنّاع من تخيرهم إسحاق بن سلمة من صناعات شتى من الصوّغ والرخاميين وغيرهم من الصنّاع نيفاً وثلاثين رجلاً، ومن الرخام الألواح الثخان ليشق كل لوح منها بمكة لوحين مائة لوح، ووجه معه بذهب وفضة وآلات لشق الرخام ولعمل الذهب والفضة.

ورفع الحجة أيضاً رقعة إلى أمير المؤمنين يذكرون له أن العامل بمكة إن تسلط على أمر الكعبة أو كانت له مع إسحاق بن سلمة في ذلك يدّ لم يؤمن أن يعمد إلى ما كان صحيحاً، أو يتعلل فيه فيخرّ به أو يهدمه، ويحدث في ذلك أشياء لا تؤمن عواقبها، يطلب بذلك ضرارهم، وأنهم لا يأمنون ذلك منه، فأمر أمير المؤمنين بكتاب إلى العامل بمكة في جواب ما كان هو وصاحب البريد كتباً به: أن أمير المؤمنين قد أمر بتوجيه إسحاق بن سلمة الصائغ للوقوف على تلك الأعمال، ورد الأمر فيها إلى إسحاق ليعمل بما فيه الصلاح والإحكام إن شاء الله تعالى، فقدم إسحاق بن

(١) أي في خلافة جعفر المتوكل على الله .

(٢) أي انكسر .

(٣) أي التزيين .

سلمة الصائغ بمن معه من الصُّنَّاع والذهب، والفضة، والرخام، والآلات مكة لليلة بقيت من رجب سنة إحدى وأربعين ومائتين، ومعه كتاب منشور مختوم في أسفله بخاتم أمير المؤمنين إلى العامل بمكة وغيره من العمال بمعاونة إسحاق بن سلمة ومكاتفته، على ما يحتاج إليه من ترويح هذه الأعمال. وأن لا يجعلوا على أنفسهم في مخالفة ما أمروا به من ذلك سبيلاً.

فدخل إسحاق بن سلمة الكعبة في شعبان بعد قدومه مكة بأيام، ودخل معه العامل بمكة، وصاحب البريد وجماعة من الحجبة وناس من أهل مكة من صلحائهم من القرشيين، وجماعة الصُّنَّاع الذين قدم بهم معه، وأحضر منجنيقاً طويل الصقة^(١) إلى جانب الجدر الذي يقابل من داخل الكعبة، وصعد عليه إسحاق بن سلمة ومعه خيط وسابورة^(٢). فأرسل الخيط من أعلى المنجنيق وهو قائم عليه ثم نزل وفعل ذلك بجدرانها الأربعة فوجدتها كأصح ما يكون من البناء وأحكمه.

فسأل الحجبة هل يجوز التكبير داخل الكعبة؟ فقالوا: نعم، فكبر، وكبر من حضره داخل الكعبة، وكبر الناس ممن في الطواف، وغيرهم من خارجها، وخر من في داخل الكعبة جميعاً سُجّداً وشُكراً. وقام إسحاق بن سلمة بين بابي الكعبة، فأشرف على الناس وقال: «يا أيها الناس احمداً الله تعالى على عمارة بيته، فإننا لم نجد فيه من الحدّث مما كتبت به إلى أمير المؤمنين شيئاً. بل وجدنا الكعبة وجدرانها وإحكام بنائها وإتقانها على أتقن ما يكون».

وابتدأ إسحاق بن سلمة عمَلَ الذهب والفضة، والرخام في الدار المعروفة "بخالصة" في دار الخزانة عند الحناطين^(٣). وعمل الفضة على كرسي المقام (مقام إبراهيم عليه السلام) مكان الرصاص الذي عليه واتخذ له قبة من خشب الساج مقبوة الرأس بضباب لها من حديد ملبسة الداخل بالأدم، وكانت القبة قبل ذلك مسطحة، وكان العامل بمكة قد أمر بكتاب يقرأ لأمير المؤمنين، فجلس خلف المقام، وأقام كاتبه قائماً على الصندوق فقرأ الكتاب، فأعظم ذلك المسلمون إعظاماً شديداً وأنكروه أشد النكرة، وخاف الحجبة أن يعود لمثلها، فرفعوا في ذلك رقعة إلى أمير المؤمنين، فأمره أمير المؤمنين أن يتخذ كرسيّاً يقرأ عليه الكتب، وأن يُنزه المقام عن ذلك ويُعظم.

وعمل إسحاق الذهب على زاويتي الكعبة من داخلها مكان ما كان هنالك من الفضة ملبساً، وكسر الذهب الذي كان على الزاويتين الباقيتين وأعاد عمله، فصار ذلك أجمع على مثال واحد منقوشة مؤلفة ناتئة، وعمل منطقة من فضة وركبها فوق إزار الكعبة في تربيعها، كلها منقوشة مؤلفة جلييلة ناتئة، يكون عرض المنطقة ثلثي ذراع، وعمل طوقاً من ذهب منقوش متصلاً بهذه المنطقة فركبه حول الجزعة التي تُقابل من دخل من باب الكعبة فوق الطوق الذهب القديم الذي كان مركباً حولها من عمل الوليد بن عبد الملك وكره أن يُقلع ذلك الطوق الأول لسبب تكسر حَفَى في الجزعة، فتركه على حاله لئلا يحدث في الجزعة حادث، وقلع الرخام المترايل وأعاد نُصَبه بخصص صنعاني، كان كتب فيه إلى عامل صنعاء، فحمل إليه منه جص مطبوخ صحيح غير مدقوق، اثنا عشر حملاً فدقه ونخله وخلطه بماء زمزم، ونصب به هذا الرخام.

(١) كذا في الأصل ولم أعتد إلى معناه والمقصود في ظاهر السياق طول العنق أو الأنبوب والله أعلم.

(٢) السبر: أصله تقدير غور الجرح فالظاهر أن معناه آلة يقدر به العمق وبذرعه به المساحات.

(٣) من هنا ذكر لما عمل في منى والطريق المؤدي إليها من مكة.

وفي أعلى هذه المنطقة الفضة رُخام منقوشٌ محفور فألبس ذلك الرخام ذهباً رقيقاً من الذهب الذي يتخذ للسقوف، فصار كأنه سبكة مضروبة عليه إلى موضع الفسيفساء بماء الورد وحماض الأترنج، ونقض ما كان من الأصباغ المزخرفة على السقف، وعلى الإزار الذي دون السقف فوق الفسيفساء، ثم ألبسها ثياب قباطي، أخرجها إليه الحجة مما عندهم في خزانة الكعبة، وألبس تلك الثياب ذهباً رقيقاً، وزخرفه بالأصباغ.

وكانت عتبة باب الكعبة السفلى مقطعتين من خشب الساج، قد رثتاً ونخرتاً من طول الزمان عليهما، فأخرجهما وصير مكانهما قطعة من خشب الساج وألبسها صفائح من الفضة التي كانت في الزاويتين التي صير مكانهما ذهباً، ولم يقلع في ذلك باب الكعبة وحرفاً فأزيلا شيئاً يسيراً وهما قائمان منصوبان.

وكان في الجدر الذي في ظهر الباب يمنية من دخل الكعبة زرة وكلاب^(١) من صفر يُشد به الباب إذا فتح بذلك الكلاب لئلا يتحرك عن موضعه، فقلع ذلك الصفر، وصير مكانه فضة، وألبس ما حول باب الدرجة فضة مضروبة، وكان الرخام الذي قدم به معه إسحاق رخاماً يسمى المسير غير مُشاكل لما كان على جدارات الكعبة من الرخام فشقه وسواه، وقلع ما كان في جدارات المسجد الحرام، في ظهر الصناديق التي يكون فيها طيب الكعبة وكسوتها من الرخام. وقلع الرخام الذي كان على جدر المسجد الذي بين باب الصفا وبين باب السمانيين، واسم ذلك الرخام البدنجنا، ونصب الرخام المسير الذي جاء به مكانه على جدارات المسجد.

وأنزل المعاليق المعلقة بين الأساطين ونفضها من الغبار وغسلها وجلاها، وألبس عمدها الحديد المعترضة بين الأساطين ذهباً من الذهب الرقيق وأعاد تعليقها في مواضعها على التأليف..

وفرغ من ذلك أجمع ومن جميع الأعمال التي بمنى، يوم النصف من شعبان سنة اثنتين وأربعين ومائتين.

وأحضر الحجة في ذلك اليوم أجزاء القرآن وهم جماعة فترقوها بينهم، وإسحاق بن سلمة معهم حتى ختموا القرآن، وأحضروا ماء ورد ومسكاً وعوداً ومسكاً مسحوقاً، فطيبوا به جدارات الكعبة وأرضها وأجافوا بابها عليهم عند فراغهم من الختمة، فدعوا أمير المؤمنين ولولاة عهد المسلمين ولأنفسهم ولجميع المسلمين، فكان يومهم ذلك يوماً شريفاً^(٢).

٨- ومنها ما مضى سابقاً^(٣) من ما عمل في خلافة أمير المؤمنين أبي العباس المعتضد بالله بن أبي أحمد الناصر لدين الله بن جعفر المتوكل على الله سنة (٢٨١) وما رفع إليه بعض الحجة في طلب زيادة دار الندوة. وفيه أيضاً أن بعض عمال مكة كان قد قلع ما على عضادتي باب الكعبة من الذهب فضر به دنانير واستعان به على حرب، وأمور كانت بمكة بعد العلوي الخارجي الذي كان بها سنة إحدى وخمسين ومائتين^(٤) فكانوا يسترون العضادتين بالديباج، وأن بعض العمال بعده قلع مقدار الربع من أسفل ذهب بابي الكعبة وما على الأنف، واستعان به على فتنة الحنّاطين والجزارين بمكة سنة ثمان وستين ومائتين^(٥).

(١) الكلاب : حديدة معقوفة معوجة الرأس ، لسان العرب ١ : ٧٢٥ .

(٢) انظر أخبار مكة للأزرقي ١ : ٢٩٨ - ٣٠٦ ، وعنه بعضه في إتخاف الوري ٢ : ٣٠٥ - ٣٢٢ .

(٣) ص (١٤٩) .

(٤) انظر قصته في البداية والنهاية ١١ : ٩ - ١٠ .

(٥) وكانت الواقعة في سنة ٢٦٢ قال ابن جرير في تاريخه ١١ : ٢٤٣ : وفيها وقع بين الحنّاطين والجزارين بمكة قتال قبل يوم التروية يوم حتى خاف الناس

أن ييطل الحج ، ثم تحاجزوا إلى أن ينجح الناس وقد قتل منهم سبعة عشر رجلاً . انظر شفاء الغرام ٢ : ٢١٨ ، والبداية والنهاية ١١ : ٣٥ أيضاً .

وجعل على ذلك فضة مضرورية مموّهة بالذهب على مثال ما كان عليها فإذا تمسح الحاج به في أيام الحج بدت الفضة حتى يجدد تمويها كل سنة.

وأن رخام الحجر قد رث فهو يحتاج إلى تجديد، وأن بلاطاً من حجارة حول الكعبة لم يكن تاماً يحتاج أن تتم جوانبها كلها. فأمر أمير المؤمنين كاتبه عبد الله بن سليمان بن وهب وغلّامه بدر المؤمر بالحضرة لعمل ما رُفِع إليه من عمل الكعبة والمسجد الكبير^(١).

٩- ومن ذلك تلبس جميع الأسطوانة الأولى ذهباً في سنة (٣١٠)

ذكر الأزرق في حالة الأسطوانة على ما كانت في زمنه فقال: «الأسطوانة الأولى على باب الكعبة ثلثها ملّبس صفائح ذهب وفضة وبقيتها مموّهة، وذرع غلّظها ذراعان ونصف»^(٢).

وقال النجم بن فهد في حوادث سنة عشر وثلاثمائة: وفيها أمرت أم المقتدر العباسي غلامها لؤلؤاً أن يلبس جميع الأسطوانة الأولى التي تلي باب الكعبة الذهب، لأن ثلثها كان ملّبساً صفائح الذهب وبقيتها مموّهاً^(٣).

١٠- ومن ذلك: تركيب ميزاب الكعبة الشريفة في سنة ٥٣٧ عمّله أبو القاسم رامشت^(٤) صاحب الرباط المشهور بمكة ووصل به وبتابوته بعد موته خادمه مثقال^(٥) وذكر الفاسي: كان وزنه سبعين مناً^(٦).

١١- ومن ذلك: ما ذكر ابن فهد في حوادث سنة ٥٤٢، وفيها عمّر سقف الكعبة، والدرجة التي في باطنها وشيء من شاذروان الكعبة^(٧).

١٢- ومن ذلك: تركيب الميزاب الآخر في سنة ٥٤١، أو ٥٤٢، أنفذه الخليفة العباسي المقتفي لأمر الله فقلع ميزاب رامشت، وركبه في موضعه.

١٣- ومن ذلك تجديد باب الكعبة الشريفة في سنة ٥٥٠هـ.

قال ابن فهد: وفيها جدد الوزير جمال الدين المعروف بالجواد وزير صاحب الموصيل باباً للكعبة الشريفة، وحلاه حلية حسنة بالفضة وطلاه بالذهب، بحيث أنه كان يستوقف الأبصار بحسن حليته، وكتب عليه اسم الخليفة المقتفي لأمر الله إلى أمير مكة قاسم بن هاشم (١٠) أنه يركب الباب للكعبة وأن يأخذ أمير الحرمين (قاسم بن هاشم) حلية الباب القديم، وكانت زنة خمسة عشر ألف درهم، ويسير إليها خشب الباب القديم ليضعه تابوتاً يدفن فيه عند موته. فركب الباب على الكعبة في السنة التي بعد هذه^(٨).

(١) أخبار مكة للأزرق ١: ١١١-١١٢، وانظر أيضاً العقد الثمين ٦: ٥٨، وشفاء الغرام ١: ٢٢٦.

(٢) أخبار مكة ١: ٢٩١.

(٣) إتحاف الوري ٢: ٣٦٨، وانظر أيضاً شفاء الغرام ١: ١١٥.

(٤) رامشت بن الحسين بن شبرويه بن الحسين بن جعفر القاري، واسم رامشت إبراهيم، كان من أعيان تجار العجم، له في الكعبة وفي الحرم ومكة المشرفة آثار فيها الرباط المشهور بمكة كان عند باب الحزرة كان وقفه على الصوفية، مات في شعبان سنة ٥٣٤ وحمل إلى مكة ودفن بالمعلاة، كذا في العقد الثمين ٢: ٣٨٥.

(٥) شفاء الغرام ١: ١٠٣، إتحاف الوري ٢: ٥٠٨.

(٦) العقد الثمين ٤: ٣٨٥.

(٧) إتحاف الوري ٢: ٥١٠، وانظر شفاء الغرام ١: ١١٣ أيضاً.

(٨) ترجمه وذكر عمله هذا في العقد الثمين ٧: ٣٣ أيضاً.

- ١٤ - ومنها: ما ذكر صاحب مرآة الزمان عن محمد بن علي بن أبي منصور الوزير المعروف بالجواد: فقال: وجدد الحجر إلى جانب الكعبة وزخرف البيت بالذهب، وبنى أبواب الحرم وشيدها ورفع أعتابها صيانة للحرم..^(١) وعيّن عمله هذا ابن فهد في سنة خمسين وخمسمائة أو في التي بعدها^(٢).
- ١٥ - ومنها فرش الحجر (بكسر الحاء) بالرخام بأمر أمير المؤمنين الناصر لدين الله أبي العباس أحمد بن المستضيء بالله العباسي، سنة ٥٧٦ هـ^(٣).
- ١٦ - ومن ذلك ما ذكر الفاسي من تعمیر في بعض جهات الكعبة ولم يعرف بالتعيين نوع الإصلاح في سنة تسع وعشرين وستمائة في خلافة المستنصر العباسي، لأن في جدر الكعبة اليماني من داخلها رخامة مكتوباً فيها بعد البسملة: «أمر بعمارة البيت المعظم الإمام الأعظم أبو جعفر المنصور المستنصر بالله أمير المؤمنين، وفيها بعد الدعاء له: في شهور سنة تسع وعشرين وستمائة».
- ١٧ - ومن ذلك رخام الكعبة بأمر الملك المعظم صاحب اليمن، واسمه مكتوب بسبب ذلك في الكعبة في رخامة في وسط الجدار الغربي، ونص المكتوب: «أمر بتجديد رخام هذا البيت المعظم العبد الفقير إلى رحمة ربه يوسف ابن عمر بن علي بن رسول». وفيها بعد الدعاء له: «بتاريخ شوال سنة ثمانين وستمائة».
- ١٨ - ومن ذلك تركيب الباب، عمله الملك المظفر المذكور وكان عليه صفائح فضة زنتها ستون رطلاً، ويبدو أنه كان متصلاً بتجديد الرخام المذكور سابقاً في عشر الثمانين وستمائة.
- قال الفاسي: واسم الملك المظفر على مفتاح قفل باب الكعبة، وفي القفل أيضاً فيما أظن لأن فيه كتابةً محوكة.
- ١٩ - ومن ذلك عمل الباب الذي عمله الناصر محمد بن قلاوون صاحب مصر وركب على الكعبة، بعد قلع باب الملك المظفر في ثامن عشر من ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة. وكان عليه من الفضة خمسة وثلاثون ألف درهم وثلاثمائة درهم. وكان هذا الباب من السنط^(٤) الأحمر.
- ٢٠ - ومن ذلك ما قال الفاسي: بابٌ عمِل في سلطنة ولد محمد بن قلاوون الملك الناصر حسن وذلك في سنة إحدى وستين وسبعمائة (٧٦١)، وهو من الخشب الساج عمِل بمكة، واستمر في الكعبة إلى تاريخه إلا أنه في سنة ست وسبعين وسبعمائة قلع منها لعمل الحلية التي هي فيه الآن^(٥) وعوض عنه باب قديم كان للكعبة، ولعله باب الكعبة الذي عمِله الملك الناصر محمد بن قلاوون ثم أعيد إليها الباب الذي عمل بمكة في دولة الناصر حسن بعد تحليته.
- ٢١ - ومن ذلك إلصاق رخام خُشي سقوطه في بعض جدار الكعبة من داخلها في آخر سنة إحدى وثمانمائة (٨٠١) أو في أول سنة اثنتين وثمانمائة (٨٠٢).
- ٢٢ - ومنها ميزاب عمله الناصر لدين الله، قال الفاسي (ت ٨٣٢) وهو الآن في الكعبة، لأن اسمه مكتوب فيه وهو خشب مبطن برصاص في الموضع الذي يجري فيه الماء، وظاهره مما يبدو للناس مطلي بفضة، وأصلح الموضع

(١) نقلاً عن العقد الثمين ٢: ٢١٣.

(٢) انظر إتحاف الوري ٢: ٥١٦.

(٣) شفاء الغرام ١: ٢١٥، إتحاف الوري ٢: ٥٤٤.

(٤) كذا عند الفاسي والسنط: قال في لسان العرب ٧: ٣٢٥: قرظ يبيت في الصعيد، وهو حطبهم، وهو أجود حطب استوقد به الناس.

(٥) يعني به في زمن الفاسي.

الذي يجري فيه الماء منه، في العشر الأوسط من شهر رمضان سنة أربع عشرة وثمانمائة بعد قلع اللوح الذي فوقه ستر مجرى الماء وأعيد اللوح كما كان.

وطول هذا الميزاب بما منه في جدار الكعبة يزيد على أربعة أذرع بالحديد مقدار ثمن الذراع أو أكثر. الشك مني في مقدار الزيادة بعد تحريري لذلك التاريخ الذي ذكرنا فيه إصلاحه^(١).

٢٣- ومن ذلك تحلية بعض جوانب الباب الذي يكون على يمين الداخل إلى الكعبة، في زمن الملك المؤيد أبي النصر، وذلك أن بعض خواصه قدم إلى مكة في أول يوم من ذي الحجة سنة ست عشرة وثمانمائة (٨١٦) فرأى جانب الباب المشار إليه محتاجاً إلى الحلية فحلاه بفضة وطلاها بالذهب وكتب في ذلك اسم الملك المؤيد. ومقدار الفضة التي حُلِّي بها الموضع المشار إليه مائة درهم ونيّف وتسعون درهماً، وكان عمَل ذلك الفراغ منه قبل الطلوع إلى عرفة في أيام من العشر الأول من ذي الحجة من سنة ست عشرة وثمانمائة (٨١٦).

٢٤- ومن ذلك إصلاح مواضع من سطح الكعبة، كان يكثر وكف المطر منها إلى أسفلها، منها موضع عند الطابق الذي في هذا الموضع متسعاً مضراً يصل الماء منه إلى الجدر الشامي من الكعبة لقربه منها، وينزل الماء منه في وسط الجدار، ومواضع بقرب بعض الروازين التي للضوء.

وكان إصلاح المواضع المذكورة بالجبس بعد قلع الرخام الذي هناك، وأعيد في موضع، وأبدل بعضه بغيره. وأصلحت الروازن كلها بالجبس، وكانت الأخشاب المطبقة بأعلى الروازن التي عليها البناء المرتفع في سطح البيت قد تخربت. فعوّضت بخشب سوى ذلك، وأعيد البناء الذي كان عليها كما كان، إلا أن الروزن الذي يلي باب الكعبة، فإن خشبه لم يُعَيَّر، وكان الروزن الذي يلي الركن الغربي قد تخرّب بعض الخشب الذي في جوفه مما يلي السقف والكسوة التي في جوف الكعبة.

وكانت الكسوة التي تليه قد زال تشبّكها فسُمِّرت، وكان الروزن الذي يلي الركن اليماني منكسراً فقلع وعوّض بروزن جيد وجد في أسفل الكعبة، وأصلح في الدرجة أخشاب متكسرة.

قال الفاسي: وشاهدت إصلاح كثير من هذه الأمور وأنا بسطح الكعبة مع من صعد لعمل ذلك. وذلك في أيام متفرقة في العشر الأوسط من شهور رمضان سنة أربع وعشرين وثمانمائة (٨٢٤) عقب مطر عظيم حصل بمكة في أوائل هذا العصر، وصار يخرج بسببه من باب الكعبة إلى الطواف كأفواه القرب.

٢٥- ومن ذلك أن في النصف الأخير من ذي الحجة سنة خمس وعشرين وثمانمائة (٨٢٥) أصلحت الروازن التي بسطح الكعبة ورخامة تلي ميزابها، لأن الماء كان يتتقع^(٢) عليها لخراب ما تحتها فقلعت وأزيل ما تحتها من الخراب وأعيد إلصاقها بعد إحكام هذا الإصلاح.

٢٦- ومن ذلك في التاريخ المذكور أن الأخشاب التي بسطح الكعبة المعدّة لربط كسوتها تخربت فقعلت، وعوّض عنها بأخشاب جيدة مُحكّمة، وركبت فيها الحلق الحديد التي يُشدّ بها كسوة الكعبة، ووضعت الأخشاب بسطح الكعبة في مواضعها قبل ذلك.

٢٧- ومن ذلك أن في صفر سنة ست وعشرين وثمانمائة (٨٢٦) قلع الرخام الذي بين جدر الكعبة الغربي والأساطين التي بالكعبة لتخرّبه وأعيد نُصَبه محكماً كما كان بالحص. وأصلح رخام آخر في جدران الكعبة لتخرّبه وكُتِب

(١) شفاء الغرام ١ : ١٠٣ .

(٢) أي يجتمع وينحبس، والنقع : محبس الماء ، انظر لسان العرب ٨ : ٣٥٩ (نقع) .

بسبب ذلك في لوح رخام يقابل باب الكعبة ومعنى المكتوب فيه: تقرب إلى الله برُخام هذا البيت الشريف المطهر العبد الفقير إلى الله تعالى الملك الأشرف برسبائي في سنة ست وعشرين وثمانمائة (٨٢٦).

والملك الأشرف المشار إليه كان صاحب الديار المصرية والشامية والحرمين في هذا التاريخ المذكور.

٢٨- ومن ذلك ما حضره وحكاه الفاسي قال: إن الأستوانة التي تلي باب الكعبة ظهر بها ميل، فخيف من أمرها فاجتمعنا بالكعبة الشريفة مع جماعة من قضاة مكة والأمير المندوب من مصر في السنة الماضية لعمارة المسجد الحرام أحسن الله إليه وغيره من الأعيان بمكة والعارفين بالعمارة وكُشف من فوق السارية المذكورة فوجدت صحيحة، فحمدنا الله كثيراً على ذلك. ورُدَّت حتى استقامت وأحكم ذلك كما كانت أولاً، فله الحمد. وكان إصلاح هذه الأستوانة في يوم السبت عشر صفر سنة (٨٢٦) وإصلاح الرخام في أيام من الشهر المذكور.

٢٩- ومن ذلك تغيير الباب فقد مضى^(١) نقلاً عن الأزرقى: أن عتبة باب الكعبة السفلى كان قطعتين من خشب الساج قد رثتا ونخرتا فأخرجوهما وجعلوا مكانهما قطعة من خشب وألبسوها صفائح من الفضة وهذا كله حصل في زمن المتوكل على الله.

ولكن حكى الفاسي: أن عتبة الكعبة السفلى الآن حَجَر منحوت، وما ندري متى كان ذلك، وقد خفي علينا من المعنى الذي ذكرناها من أمر عمارة الكعبة كثير لعدم تدوين من قبلنا لذلك^(٢).

٣٠- وذكر النجم بن فهد في حوادث سنة ٧٨١ أن الأمير سُودون باشا حَلَّى باب الكعبة وعمل إصلاحاً في سطح الكعبة المنورة.

٣١- وذكر أيضاً في حوادث ٨٠١ أن الأمير بَيْسِق عَمَّر رخام الحجر الشريف وجدد رخام الحفرة التي في وجه الكعبة، وكشط النورة التي بسطح الكعبة الشريفة التي عملت عام (٧٨١).

٣٢- ونَقَض في أواخر هذه السنة عتبة باب الكعبة العليا، وعَمِل عليها الفضة وزن ألف وثمانمائة درهم، وألصق بعض الرخام في جدار الكعبة من داخلها إذ خُشي سقوطه.

٣٣- وذكر في حوادث عام ٨٢٦: أنه في شهر صفر أصلح عبد الباسط ناظر الجيش بأمر الملك الأشرف برسبائي الرخام الذي بأرض الكعبة بين جدارها الغربي والأساطين التي فيها.

٣٤- وفي يوم الخميس ١٤ صفر من السنة المذكورة أخبر شيخ سدنة الكعبة الشيخ جمال الدين بن محمد بن علي الشيبني أنه سمع وهو في صلاة الظهر بالكعبة الشريفة حال وجود العمارة فيها صوت خشبة بالبيت تُضْبِر ثلاث مرات، وبعد الصلاة افتقد ذلك، وبعد البحث عن ذلك الصوت وجد أن الأستوانة الخشب التي أمام الباب بداخل الكعبة قد انتقلت من موضعها قدر ذراع وشيء فأعلم بذلك الأمير مُقبل القديدي وناظر العمارة الخواججا شيخ علي الكيلاني، فجمعت القضاة الأربعة وناظر الحرم وذلك يوم السبت ١٦ صفر وفتح الباب الشريف وحضر نائب البلد، وجمال الدين يوسف المهندس وأتوا بالصنّاع وكشفوا الأستوانة من فوقها، فوجدت تحت الجائز، وليس الجائز متكئاً عليها. وإنما هي قائمة صورة بلا عمل، فأعيدت إلى موضعها بحكمة ورفق بدون أن يظهر لها صوت، وجعل على العامود ثلاث صفائح من حديد متصلة بالجائز التي فوقها

(١) ص (٢٣٩).

(٢) ذكر كل هذا تقي الدين الفاسي في شفاء الغرام ١: ١٠٠ - ١٠٤ مفرقا.

- وأقعدت تحتها ثم أديب الجبس ووضع تحت العمود وأحكمت بغاية الإتقان، وفيها عُمر رخام الحجر في باطنه وظاهره وأعلاه في عدة أيام على يد الأمير مُقبل القديدي.
- ٣٥- وذكر في حوادث (٨٣٨) أنه في المحرم من السنة المذكورة شرع سُودون المُحمدي في هدم سقف الكعبة وإقامة الكعبة مدة بلا سقف ثم عمرت، وأكملت عمارتها في شهر ربيع الأول، وأصلحت جوانبها الأربعة بالجبص وقلع جميع رُخام الشاذروان وعوض بغيره.
- ٣٦- وذكر في حوادث سنة (٨٤٣) أنه عمّر الأمير سُودون المحمدي بأمر الملك الأشرف برسباي في المسجد الحرام، في المحرم وصفر، وأصلح الرخام الذي كان يعلو سطح الكعبة الشريفة، وكان سطح الكعبة يدلق بالماء وقت المطر، فعوض بدله الجبص بالنورة وأخرجت الروازن الأربعة التي في سقف الكعبة وجُعِلت في أرض الكعبة.
- ٣٧- وفي ١٠ صفر (٨٤٣) جُرِدَت الكعبة، واستمرت مجردة عن ثيابها يومين وليلتين لرثاء الخشب الذي يُشدُّ به ثياب الكعبة الشريفة في أعلاها، وأدخلت الثياب في جوف الكعبة حتى عُوِضت الأخشاب بأخشاب جُدُد، ثم أعيدت الثياب على الكعبة في ضحى يوم الإثنين ١٢ من الشهر المذكور، وفي شهر صفر وربيع الآخر أُصلح أيضاً الحجارة في داخل الكعبة الشريفة المقابل للداخل من الباب ورخام الحجر أيضاً.
- ٣٨- وذكر في حوادث سنة (٨٤٧) أنه جرت عمارة بجدار الكعبة وذلك أنه حدث في جدارها الغربي بعض خراب، وأصلح في أوائل المحرم من السنة المذكورة بالجبص، وفي يوم الإثنين (١٩) من المحرم سقط من الكعبة الشريفة حجران تحت الميزاب فنقلوا إلى قبة الفراشين، واستمرا موضوعين بها أياماً ثم أعيدا إلى مكانيهما بالجبص.
- ٣٩- وذكر في حوادث سنة ٨٨٣ أنه جرت عمارة في جدار الكعبة وبأساطينها وأصلح ذلك.
- ٤٠- وذكر الشيخ عبد العزيز بن عمر بن فهد^(١) في بلوغ القرى في حوادث سنة (٩٠٠) أنه في غرة رجب يوم السبت فتح شيخ السدنة البيت المعظم، وذكر أن به أحجاراً أزيلت من موضعها، وأرسل إلى القاضي الناظر يخبره بذلك فتبرع الناظر بالمؤونة والصنّاع وحضر بنفسه، وأصلح ذلك بحضرتهم، وكانت الحجارة المذكورة التي أزيلت عن موضعها منها حجر في الجدار الشامي وحجران أمامه^(٢). ونقل الشيخ عبد الله غازي في كتابه إفادة الأنام عن العلامة عبد القادر الجزري الأنصاري في درر الفوائد المنظمة:
- ٤١- أنه في سنة ٩٣١ وقع ترميم السقف الشريف وكان المباشر له من قبل والي مصر إبراهيم باشا والي حلي أمير جدة، وقاضي القضاة بمكة محب الدين بن ظهيره الشافعي، وقاضي القضاة تاج الدين المالكي وجعلوا طوقاً من حديد على موضع الكسر من خشبة السقف، وحشوا الموضع المنخسف بالمشاق والجبص، فلم يلبث أن زاد الكسر الخسف وظهر ظهوراً تاماً وكان سبباً لتعميره في سنة (٩٥٩).
- ٤٢- ونقل أيضاً عن الطبري في إتحاف فضلاء الزمن في حوادث سنة (٩٥٩) أنه وقع في سقف الكعبة خلل فعرض ذلك على السلطان سليمان خان فورد الأمر منه بإصلاح ذلك وتصفّيح باب الكعبة، وأرسل بفتوى مفتي

(١) عبد العزيز بن عمر بن محمد الشهير كآبيه وسلفه بابن فهد ولد سنة ٨٥٠ مؤرخ عالم بالحديث من أهل مكة مولداً ووفاة زار فلسطين والشام ومصر فأمضى أربع سنين وعاد سنة ٨٧٥، له كتاب غاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام، وبلوغ القرى للذيل إتحاف الورى تتمه لتاريخ والده. وفهرست مروياته ورحلة وتاريخ على السنين. ترجمته في شذرات الذهب ٨: ١٠٠، والضوء اللامع ٤: ٢٢٤، والكواكب السائرة ١:

٢٣٨، الأعلام ٤: ١٤٩.

(٢) تاريخ الكعبة ٢١٧.

السُّلطان أبي السعود أفندي بجواز عمارة الكعبة إذا احتاجت إلى عمارة، فجمع أمير مكة الشريف أبوئُمَيّ أعيان مكة في الحطيم منهم مفتي الشافعية الشيخ أحمد بن حجر، ومفتي الحنفية الشيخ قطب الدين، ومفتي المالكية الشيخ القاضي تاج الدين المالكي، فأفتوا بموافقة إفتاء أبي السعود أفندي، وخالفت طائفة أخرى، وقالوا بعدم الجواز، وزعموا أن من تعظيم البيت الشريف أن لا يتعرض له بترميم ولا إصلاح، ولا يجوز تغيير أخشابه إلا إن سقطت بنفسها، وتقرر أخيراً بعد جدال كبير بالشروع في العمل، فشرعوا، ولما كشف عن تلك الأعواد في السقف الشريف وجدوها مكسورة كما ظنوا، فأبدلوها بأعواد جديدة بغاية الإحكام، وأعادوا السقف والسطح كما كان بغاية الإتقان.

٤٣- وفي منائح الكرم أنه في سنة (٩٥٩) رمت الكعبة الشريفة.

٤٤- وقد وقع في جدار الكعبة من التصدع، وعُمل لذلك في زمن السلطان أحمد خان سنة (١٠٢٠) نطاق شدّ به البيت الشريف كما مر ذكره^(١).

هذا ما ذكره المؤرخون من الترميمات والإصلاحات للكعبة المشرفة منذ عمارة عبد الله بن الزبير إلى عمارة السلطان مراد خان عمارة كاملة نذكرها فيما يأتي.

بناء السلطان مراد خان للكعبة المشرفة

سنة (١٠٤٠هـ) الموافق (١٦٣٠) الميلادية

قد راجعتُ الكتب القديمة والمعاصرة لهذا البناء، فوجدت أن العلامة الشيخ حسين عبد الله باسلامة رحمته الله قد جمع الروايات والأقوال جمعاً حسناً ورتبها ترتيباً منظماً جيداً، جزاه الله خيراً. لذا رأيت أن أنقل هذا الفصل من كتابه من غير اختصار ولا حذف لأنه من الأخبار المهمة في تاريخ الكعبة المشرفة تشتاق النفوس إلى معرفة جزئياتها كأخبار البناء السابقة ولأن البناء حصل على مرأى ومشهد من الذين نقل عنهم فخيرهم فيه أوثق ما يكون.

قال رحمته الله: ذكر العلامة ابن علان^(٢) والعلامة على عبد القادر الطبري^(٣) في كتابه الأرج المسكي، والعلامة السنجاري^(٤) في كتابه منائح الكرم ما كان من عمارة السلطان مراد خان العثماني للكعبة المعظمة سنة (١٠٤٠هـ)

(١) انظر تاريخ الكعبة للعلامة حسين باسلامة ٢١٥ وما بعدها.

(٢) هو محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي مفسر عالم بالحديث من أهل مكة له مصنفات ورسائل كثيرة وثلاثة تواريخ في بناء الكعبة كانت ولادته سنة ٩٩٦ ووفاته ١٠٥٧، انظر إيضاح المكنون ١ : ٥٧٨، والأعلام ٧ : ١٨٧.

(٣) هو علي بن عبد القادر بن محمد بن يحيى الحسيني الطبري مؤرخ مكة ولد فيها وتصدر للإفتاء والإقراء إلى أن توفي سنة ١٠٧٠، خلاصة الأثر ٣ : ١٦١، الأعلام ٥ : ١١٥، وكتابه الأرج المسكي، توجد منه نسخة مصورة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى برقم ١٩١١، وخبر بناء الكعبة ذكره في ورقة ٥٩ وما بعدها.

(٤) وهو علي بن تاج الدين المكي المعروف بالسنجاري ت بعد ١١٩٠، له كتاب منائح الكرم في أخبار البيت وولاية الحرم، انظر إيضاح المكنون ٤ : ٥٦٥ وتوجد من كتابه هذا نسخة مصورة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى رقم ١٩٠٨ ونقل بعض هذه الأخبار محمد الأسدي عن ابن علان في كتابه أخبار الكرام ص ١١٧ - ١٢٦ طبعة الجامعة السلفية بينارس الهند.

فأحدهم فصل في جانب من القصة وبين الأسباب التي اقتضت عمارة الكعبة المعظمة، واختصر جانباً منها وأحدهم أسهب في بعضها ولخص البعض فاضطرت أن أوجد عبارة الروايات الثلاث في قصة واحدة وأصوغها في قالب واحد شامل لعموم تلك الروايات، ليتم للقارئ الوقوف على عموم القصة مفصلة حيث أنها من أعظم ما وقع للكعبة المعظمة بعد الذي وقع في زمن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه من الحُصَيْن بن نمير، فكان ذلك من فعل البشر، وهذه من فعل السيل والمطر، وكلاهما بقضاء وقدر، وإليك القصة بتمامها.

لما كان يوم الأربعاء تاسع عشر شعبان من سنة تسع وثلاثين وألف حصل بمكة المشرفة مَطَرٌ عَظِيمٌ كان ابتداءه في الساعة الثانية صباحاً واشتد نزوله بين الصلاتين الظهر والعصر، وحصل مع بَرْدٍ واستمر كذلك إلى أثناء ليلة الخميس ٢٠ شعبان، وجرى منه في آخر يوم الأربعاء سيلٌ عظيم لم تر العين مثله في هذه الأزمنة القريبة، ودخل المسجد الحرام وملاً غالبه، ودخل الكعبة المشرفة من بابها ووصل إلى نصف جُدرها، وبلغ في الحرم إلى طوق القناديل، ودخل بيوت أهل مكة المكرمة وأخرج الأمتعة، وذهب بها إلى أسفل مكة، ومات بسبب ذلك داخل المسجد الحرام وخارجَه خلق كثيرٌ من كبير وصغير وجليل وحقير.

قال العلامة أحمد بن علان: وخرصتُ من مات فيه في النهار والليل نحو ألف إنسان، وبات تلك الليلة السيلُ بالمسجد الحرام إلى الصباح، ثم لما كان آخر نهار يوم الخميس عشرين شعبان سنة (١٠٣٩) سقط الجدار الشامي من الكعبة المشرفة وبعض الجدارين الشرقي والغربي وسقطت درجة السطح وكان ذلك بعد صلاة عصر ذلك اليوم، فحينئذ وقع الضجيج العام والآنزعاج في قلوب الناس، ثم قال ابن علان: وذكر لي بعضُ الناس أنه ذاق ماء ذلك البرد فكان ملحاً أو مرّاً. ولما كان صباحَ اليوم الثاني وهو يوم الخميس نزل أمير مكة الشريف مسعود بن إدريس بن حسن، وأمر بفتح سَراديب باب إبراهيم التي هي مجاري مياه المسجد الحرام، وخرج الماء منها إلى أسفل مكة، ثم لما سقط جدار الكعبة المشرفة قبيل غروب ذلك اليوم وكان أمير مكة قد عاد إلى داره بأجياد وبلغه الخبر، خرج من داره فزِعاً إلى المسجد الحرام، وحضر معه السادة الأشراف وفتح البيت الشيخ محمد بن أبي القاسم الشيبلي والعلماء والفقهاء والصلحاء، وأمر بإيقاد الشموع الكائنة في حائل المسجد الحرام فأوقدت، وأمر فاتح البيت أن يدخل الكعبة ويُخرج القناديل التي بها خشيةٌ عليها من الضياع فعين الشيخ شخصاً من خدام الكعبة لذلك لكونه معه أثرٌ مرضٍ يمنعه من الحركة، فدخل ذلك الخادم ومعه جماعةٌ وأخرجوا القناديل وكانت عشرين قنديلاً من الذهب أحدها مُرَصَّعٌ باللؤلؤ، وغيرها من المعادن، والميزاب، ووضعت في بيت الشيخ جمال الدين محمد بن أبي القاسم الشيبلي العبدري، بعد أن ضُبط ذلك بحضرة أمير مكة، وكان منزل فاتح الكعبة المشار إليه بالصفاء من أوقاف السلطان مراد على الحجابة، فوضعه في مَخزنٍ وختم عليه بختم أمير مكة، والقاضي ونائب الحرم كما ذكره الطبري المكي وأجلس عليه حرساً، وكل ذلك كان قبل الغروب في ذلك اليوم، ثم انصرف الناس إلى دورهم.

فلما كان يوم الجمعة الحادي والعشرين من الشهر المذكور وصل الشريف مسعود أمير مكة إلى المسجد الحرام ومعه السادة والأشراف والأعيان بعد النداء العام لتنظيف المسجد الحرام، فتهافت الناس من كل جانب، وشرعوا في إزالة الطين الكائن بالمطاف، فشمّر مولانا الشريف عن ساعده وأخذ مكتلاً وحمل فيه شيئاً من الطين، وفعل الناس الآخرون معه كذلك، فما كان بأسرع من تنظيف المطاف وما حوله، فباشَرَ الخطيب بِخُطبة الجمعة وكان الخطيب (فائز بن ظهيرة القرشي المخزومي) وأقام شعارها ثم صلى بالناس في المطاف، ثم بعد الفراغ من الصلاة شرعوا في رَفَعِ الحِجَارَةِ التي سقطت من الكعبة المشرفة، فمنها ما جعلوه خلفَ المقام الحنفي، ومنها ما جعلوه عند ممشى باب السلام بقرب المنبر، وصفوا الصغار منها بين المقام الحنفي وحاشية المطاف، ونقل العتالون الأحجار

الكبار، ووضعوها في صحن المسجد، ونقلوا الجباب على إلى ما تحت مدرسة السلطان سليمان التي هي الآن مركز المحكمة الشرعية الكبرى.

ثم في ذلك اليوم نزل صفر آغا رئيس المشددين لصاحب جدة مصطفى آغا، وأخذ منه خمسمائة دينار من مال العُشور المجتمع عنده للسلطنة فوصل بها مكة يوم الإثنين ٢٤ شعبان.

ولما كان يوم السبت ٢٩ من شعبان نزل أمير مكة إلى المسجد الحرام واجتمع إليه علماء البلدة، وحضر أعيانُ الناس، وحضر حسين آغا الشاوش من قبل صاحب مصر، ومحمد باشا، فسأل الشريف مسعود أمير مكة من حضره من العلماء عن عمارة ما وهى من الكعبة هل يؤثر المبادرة إلى عمارتها وتعمير في الحال من قبل ولي الأمر الذاب عن سرحها؟ ومن أي مال يكون التعمير؟ بما ل قناديلها أم بما ل غير ذلك؟ وكان من الحاضرين في ذلك الاجتماع الشيخ خالد المالكي البصير، والقاضي عبد الله بن أبي بكر الحنبلي، والقاضي أحمد بن عيسى المرشدي، وغيرهم من علماء مكة المكرمة، فانهقد رأي الجماعة على أن يبادر بعمارها من مال الكعبة، ويُعرض الأمر إلى الأبواب السلطانية، ولا يُمنع أحدٌ من المسلمين أن يُعمرها من ماله، إذا لم يكن فيه شبهة، وإن ذلك يتوقف على العرض على السلطان هو صاحب الولاية العظمى. فلما اجتمع رأي الحاضرين على ذلك، أمر الشريف أن يكتب صورة سؤال ويضع العلماء عليه خُطوطهم بعد محض الفكر ليعث به إلى السلطان مراد خان، فقاموا من ذلك المجلس.

قال ابن علان: وفرش لهم البساط في باب الرحمة، وطلبوا مني كتاب الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي المكي المسمى (بالمناهل العذبة في إصلاح ما وهى من الكعبة) فأحضرته لهم، وقرأ ما يحتاج إليه القاضي تاج الدين المالكي وجلس يقرأ عليهم عدة أيام فلما وصل إلى المطلوب أجابوا على السؤال بأن تعمر الكعبة من مالها، والمبادرة إلى العمارة ممن له على الحرمين الشريفين إمارة، وأن المخاطب بهذا هو السلطان مراد خان، ثم نائبه الشريف.

فجهز أمير مكة هيئة معهم أحمد شاوش أحد جماعة حسين آغا، ومعه النوري علي سنجقدار اليمن، وكان خروجهم من مكة يوم الإثنين ٢٤ شعبان لعرض ذلك، وما وقع على الكعبة المشرفة إلى وزير مصر ليعرضه على حضرة السلطان مراد خان وكتب معهم ما يقتضي لذلك وأصحابهم بمحاضر من الأعيان وفتاوي العلماء.

وفي اليوم نفسه أمر الشريف مسعود المهندسين والفعلة بتنظيف المسجد الحرام مع باطن الكعبة المشرفة، مما وقع فيها من الأحجار والتراب فأدخلوا أضداد البقر^(١) إلى المسجد الحرام، وشرعوا في حرث الوحول المترامية والمكدسة، وقد وصل من سنجق جدة خمسمائة دينار أخرى لصرفها أجوراً للعملة، وانتهى من حرث البقر في يوم الأحد ١٠ رمضان واستمر العمل والتنظيف حتى تمّ تنظيف المسجد الحرام بأسرع ما يمكن.

وأرسل الشريف مسعود إلى جدة لإحضار خشب يجعل على الكعبة ستراً إلى أن يشرعوا في عمارتها كما فعل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، فوصل الخشب من جدة في آخر شهر رمضان، وتحصلوا على خشب آخر من مكة المكرمة، فشرعوا في عمل الستارة الخشبية، وكان ذلك في يوم الخميس (٢٦) من شهر رمضان سنة (١٠٣٩) في صبح اليوم المذكور، وجاء مهندس مكة على بن شمس الدين بأخشاب من جذوع النخل وقطع نصف العرض من طرف الجذع، ووضع رأس كل عود منها في رأس العود الآخر، وربط عليها بالزواير ثم بالمسامير الحديد، وجعلت تحت

(١) بمعنى الحارث، والمضمة خشبة تجعل على أعناق الثورين في طرفها ثقبان، انظر لسان العرب ٣: ٢٦٦.

الشاذروان، ونقر فيها لأخشاب سواحي، وسَمَّرَ زنانير في هذه الأخشاب، وجعلها أطواقاً ثلاثة تطيف بالكعبة ليمسكها، وصفح ما بين أعواد السواحي من جهة الجدر الساقط إلى أعلا البيت وسُتر به البيت كله، وتمّ العمل في يوم الأحد ٢٣ من شهر شوال، وجعلوا فيه باباً لطيفاً من الخشب في الجهة الشرقية. وعمل الشريف مسعود ثوباً أخضراً ألبسه الكعبة المشرفة، ثم بعد أن ألبسها ذلك الثوب دخلها، وصلى فيها، ثم خرج وطاف، وكان الرئيس على قبة زمزم يدعو له، وذلك في سابع شهر شوال من السنة المذكورة. فقال العلامة علي بن عبد القادر الطبري في ذلك:

قالوا لنا البيت الشريف قد غدا في ثوبه الأخضر
ذابر فقلت لهم لا تعجبوا فإنه من حلي الجنان الخضر

ولما وصل هذا النبأ إلى الخارج أحدث هياجاً شديداً، كما أن الموسم قد قرب فرأى والي مصر محمد باشا الألباني أن لا ينتظر ورود الأمر السلطاني من القسطنطينية خوفاً من ازدياد التصدع في الكعبة المشرفة، فأرسل رضوان آغا من حاشية البلاط العثماني مندوباً من قبله إلى مكة المكرمة وخوّله صلاحية تامة لاتخاذ التدابير المستعجلة، فلما كان (١٥) من شهر شوال وصل القاصد من مصر، وأخبر بوصول الآغا رضوان بك المعمار معيناً للعمارة، فدخل مكة يوم (١٦) شوال ونزل (بالجوخى) وهو سبيل بالشهداء (الزاهر) وفي اليوم الثاني لوصوله (١٧) شوال دخل البلدة وصحبته نامة^(١) سلطانية وخلعة لأمر مكة الشريف مسعود فألبسه إياها بالمسجد الحرام من اليوم المذكور.

قال السنجاري: قال العلامة الحلبي: ولما وصل الخبر إلى والي مصر جمع العلماء والفقهاء وعرض عليهم ذلك. فاتفق رأيهم على المبادرة لعمارته، فعين ذلك الصناجق رضوان بك المعمار، فورد مكة صحبة السيد محمد أفندي قاضي المدينة، وخرج للقائه السيد عبد الكريم بن إدريس بن حسن وكان وصوله مكة ليلة الأحد السادس والعشرين من شوال سنة (١٠٣٩).

وقال العلامة علي بن عبد القادر الطبري: ثم لما كان سادس عشر من شهر ربيع الثاني عام أربعين بعد الألف (١٠٤٠) وصل إلى مكة السيد محمد أفندي متولياً قضاء المدينة المنورة، ومعيناً لعمارة الكعبة المشرفة، وكان وصوله إلى بندر جدة بحراً، وكان الشريف مسعود مريضاً في داره التي بالمعابدة، فتوجه السيد محمد أفندي والأغا رضوان، صحبة السيد عبد الكريم إليه بما معهم من الخلعة والهدايا السلطانية تحفهم الأجناد، فلبسها بيستانه ثم إن أمير مكة الشريف مسعود المشار إليه صار إلى رحمة الله تعالى في ليلة الثلاثاء ١٨ ربيع الثاني سنة (١٠٤٠) هـ وقام بالأمر بعده الشريف عبد الله بن حسن بن أبي نمي.

قال ابن علان: وفي يوم الثلاثاء (٢١) من ربيع الثاني سنة (١٠٤٠) هـ وصل الخبر بدخول غراب بن سويدان جدة (اسم السفينة أو صاحبها) وفيه من آلات العمارة كما أملاه علي كاتب جدة الشهاب القباني: خمسمائة لوح دبسي، ومائة زنار، وخمسة عشر كريك غشيم، وثلاثمائة لاطة، وأربعة تراكة، وتسعون شواحي مجوز، وشواحي مفرد، وقرايا واحد، ومائتا تمساح رصاص، وخمسة عشر قنطاراً حديداً خاماً، وعشرة قناطير مسامير، وثمانية سحل ليف، وألف وأربعمائة عصي شون، ومائة وأربعون قنب جمال، وخمسة قناطير صلب، وثلاثمائة

(١) يعني مراسيم وأوامر.

طشت سطل من النحاس.

وقال العلامة على بن عبد القادر الطبري: حضر بالحطيم السيد محمد أفندي، والأفندي قاضي مكة حسين أروسي، وبقية الجماعة وشيخ الحرم عتاقى أفندي، وخلعوا على المهندسين المعماريين بمكة بعد التزامهم بعمارة البيت المعظم، واستفتى السيد محمد أفندي الحاضرين من العلماء في نصب ساتر حول البيت، وتكون الفعلة خلفها عند البناء، فاختلفت آراء الحاضرين، فمن قائل بالاستحسان ومن قائل بعدمه، قال علي الطبري: وكنت من المستحسنين.

وفي يوم الأربعاء (٢٢) ربيع الثاني شرع النجارون بإحاطة الكعبة بسياج من الخشب يطيفون به على قدر حاجتهم، ووضعوا صفايح من الخشب عليه ما يمنع وصول الناس للعملة، وأخذوا من مدار الطواف نحو ستة أذرع من جدار البيت إلى المطاف من جهاته كلها، وكان ارتفاعه طول القامة، وشرع النجارون أيضاً في عمل ستارة من الخشب يصعد عليه البناء إلى جدار الكعبة، وجعلوا مبدأها مما يسامت الباب الغربي المسدود، وهذه الستارة هي خلاف الستارة التي وضعها الشريف مسعود المتقدم ذكرها، حيث تلك كانت على قدر الكعبة المشرفة، وهذه أوسع دائرة منها لأجل أن يكون البناء من خلفها حتى لا يرى الطائف شيئاً مما يصنع في عمارة الكعبة، وفي اليوم التالي وصل مندوب السلطان إلى مكة وياشر العمل بالاشتراك مع رضوان آغا مندوب والي مصر.

وفي يوم الاثنين (٢٧) ربيع الثاني وقع مطرٌ بمكة فسقط على أثره حجران من الجدار الغربي، وأحجار صغار أيضاً، وفي اليوم نفسه وصلوا بأول الأحجار الكبار التي اقتطعوها للكعبة من جبل الشبيكة - وهو الجبل المسمى في العصر الحاضر بجبل الكعبة، وهو واقع في أول مدخل حارة الباب من جهة جروول على يمين الداخل من جروول إلى حارة الباب، وكانت حارة الباب فيما سبق من ضمن حارة الشبيكة - وطول الحجر نحو ذراع ونصف، وسمكه نحو ذراع، فجيء بثلاثة منها ووضعت بقرب باب العمرة، وشرع الحجارون في نحت الأحجار التي قطعوها من الجبل المذكور.

وفي يوم (٢٩) منه جرى الكشْف على بناية الكعبة من قبل السيد محمد الناظر، ورضوان آغا، وشمس الدين عتاقى شيخ الحرم، وعلي شمس الدين المهندس، وفي غرة جمادى الأولى جُمِعت أحجار الكعبة المتناثرة في حصن الحرم وشرع النحاتون في نحت الأحجار الجديدة، وسلمت معاليق الكعبة التي كانت وضعت في بيت السادن إلى رضوان آغا. وفي يوم السبت ٢ جمادى الأولى رُفعت الأحجار الرخامية التي بالمطاف، ووضعت بمكان قريب من باب السدرة، وصقل النحاتون أحجار الكعبة المتقدم ذكرها. وفي (١٠) منه وضعوا النورة عند باب الوقادين، وهو خلف بئر زموم وخمروها ووضعوا عليها أخشاباً.

قال علي الطبري: فلما كان يوم الجمعة (١٩) جمادى الأولى سنة (١٠٤٠) هـ حضر بالحطيم أمير مكة الشريف عبد الله بن حسن والسادات، والعلماء، فدار الكلام بينهم في هدم بقية الجدران، فاتفقوا على الإشراف عليه أولاً، فدخل الشريف عبد الله والجماعة إلى الكعبة وأشرفوا على بقية الجدران، ونصب المهندسون الميزان في الجدر اليماني فوجوده خارجاً عن الميزان، نحو رُبْع ذراع، ثم خرجوا من الكعبة وجلسوا بالحطيم فاقتضى رأيهم أن يهدموا بقية الجدارين الشرقي والغربي، ثم نظروا في الجدار اليماني، فإن زاد في الميل هُدم وإلا فلا، وانفض الجمع على ذلك.

ثم بعد مضي يومين من الاجتماع المتقدم ذكره، رُفِع سؤالٌ إلى علماء مكة الذين عليهم الاعتماد ومضمونه «هل يجوز هدم الجدار اليماني إذا شهد المهندسون بوهنه وسقوطه إن لم يهدم؟» فأجاب العلماء المذكورون بالجواز،

وكان منهم الشيخ خالد فقال: «إذا شهد أرباب الخبرة». هذا ما نقله السنجاري في تاريخه. ثم قال: ونقل الحلبي عن الشيخ شهاب الدين بن حجر صاحب التحفة ما لفظه «ومن الواضح الميّن أن ما وهى وتشقّق منها في حكم المتهدم، أو أشرف على الانهدام فيجوز إصلاحه، بل يندب بل يجب» هذا كلامه انتهى.

وكان العلامة ابن علان مخالفاً لهم، وأفتى بعدم الجواز. وذكر السنجاري أن المهندسين هم المعلم علي بن شمس الدين المهندس المكي، والمعلم محمد زين الدين وأخوه المعلم عبد الرحمن، فالتزموا ينائها على وجه الكمال فسجل القاضي عليهم ذلك أهـ.

قال ابن علان: وعين لمباشرة البناء علي بن شمس الدين المكي مهندس مكة، ومحمد بن زين المكي المهندس، وأخوه المعلم عبد الرحمن والمعلم سليمان الصخرأوي المصري رئيس النجارين، ومن البنائين أيضاً فاتح عبد السيد الطباطبي المكي، وسالم القرشي، والمعلم سليمان بن محمد البجع، وابن حاتم، ونور الدين، وهؤلاء الأربعة مصريون. وفي يوم السبت ٢٥ جمادى الأولى فُتح مقام إبراهيم ووضعت فيه الكسوة الشريفة، ووضعوا الباب في بيت السيد محمد أفندي شيخ حرم المدينة.

قال ابن علان: وفي يوم السبت نهاية جمادى الأولى شرع العمال في إخراج باقي خشب سقّف الكعبة، وفي ضحوة النهار شرعوا في هدم الجدار الشرقي، مما يحاذي البيت، وفي يوم الأحد غرة جمادى الثانية شرعوا في هدم الجدار الغربي، ونقض الأخشاب التي عملت في محل الجدر الساقط بالسيل، وقلع الحزام الذي كان على أعلى الحجر الأسود وكان الطوق الكبير قد سقط حين سقط الجدر، ورفع الميزاب والصحيفة الذهبية المكتوب عليها باللازوردي تاريخ وضع الحزام، وفيه عزم البناء على هدم الجدار اليماني، وفيه نصبوا البكرات وأخرجوا بها عمودين من العمود الثلاثة التي عليها بساتل أخشاب السقّف، ووضعوها عند باب الباسطية، وهما سالمان سوى يسير من رأس أحدهما الذي يلي الأرض تآكل بالمياه عند غسيل البيت ودخول السيول، وأما البساتل التي عليها، فمنها ما رأوه منكسراً، فألقوه مع رث خشب البيت، وما وجدوه صالحاً وضعوه بحاشية المطاف.

وفي يوم الإثنين (٢) منه شرعوا في هدم الجدار اليماني، وفي يوم الثلاثاء ٣ منه أخذوا في هدمه ووصلوا إلى ما فوق عتبة الباب وعالجوها حتى قلعوها، وفيه قلعوا أحجار الشاذروان، وهو الرخام وفيه حلق النحاس مموهة بالذهب، ورفع الحجر الذي فيه الركن اليماني الذي هو محل الاستلام ووضعوه داخل الستار الخشبي، وهدموا باقي أحجار الأركان وما بينهما وما أبقوا سوى الحجر الأسود. ويوم الأربعاء ٤ منه نقض العمال سقّف الكعبة ونقلوا الرصاص والرخام وخشب الكسوة إلى سقاية العباس. وفي اليوم التالي أتموا عملهم هذا.

قال ابن علان: وفي يوم السبت ١٠ منه دخلت الكعبة، ونظرت إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، وجاء المعلم محمد زين الدين، فوزن الحجر الأسود والذي فوقه فوجد الحجر الذي فوق الحجر الأسود ناقصاً قدر ثلاثة قراريط تقريباً، وباقي الجدر من أسفله في محله، ومن أعلاه مما يلي داخل البناء صحيح، فاقتضى رأى المعلم محمد بن شمس الدين هدم ذلك كله وأنه لا يبقى من بناء ابن الزبير شيء فمنع من هدم الجدار اليماني ثم اقتضى الحال أن يهدمه ما عدا الحجر الأسود. وفي ضحى يوم الأحد ٢٣ جمادى الآخر رُمي أساس الجدار الشامي وبعض أساس الجدار الغربي مما يلي الحجر، وحضر رَمي الأساس أمير مكة الشريف عبد الله ومعه أولاده، والأفندي المذكور، وغيرهم من الأعيان منهم قاضي الشرع، وناظر الحرم، والحاكم السياسي القائد جوهر بن ياقوت الحسني، وفاتح البيت الحرام، وكان رضوان المعمار أمر بعض أتباعه أن يعد في عشرين مكتلاً حجارة، وفي عشرين حلة نورة، فلما أتم الدعاء باشر الشريف عبد الله شيئاً من العمل وتبعه الأعيان في ذلك، وفي هذا اليوم وضعوا عتبة الباب، ثم

شرعوا في البناء. ووقع اجتماع في الحطيم بعد هذا فألبس أمير مكة خلعة، وكذلك المعلمون وبعض أعيان مكة وهيئة القراءات في المقامات الأربعة، وذبح ثور وكبشان عند باب السلام، وكذلك عند باب الصفا، وعند باب الزيادة، وباب إبراهيم صدقة.

وهذه العتبة هي العتبة السفلى المحاذية للشاذروان، وتبين لهم أنه في أسفل جدار البيت الشرقي دبل صغير فدكوه في هذا البناء. والظاهر أن هذه الدبل عمل في عمارة ابن الزبير وجعل لأجل أن يتسرب منه ماء الغسيل ونحوه، لأن أرضية بطن الكعبة كانت واطئة في عمارة ابن الزبير.

وفي يوم الأربعاء ٢٦ منه عمل البُناة أحجار وجه المدمك الأول المنحوت، ودَرع سُمكِه (٢٤) قيراطاً بذراع العمل، ونصبوا تلك الأحجار في الجُدُر الأربعة، وفي يوم الأحد غاية جمادى الآخرة شرعوا في عمل المدمك الثاني، وسمكه (٢٢) قيراطاً وبدأوا فيه من الجانب الشرقي وصَبَّوا فيه الرصاص على وجه أسفل الجدار اليماني لِيُساوي المتأكل منه باقي الجدار في سمته.

وفي يوم الإثنين غرة شهر رجب وضع الحجر الذي يستلمه الطائف بالبيت في الركن اليماني في موضعه بعد صلاة العصر، وذلك بعد أن ضَمَّخه السادن بالعنبر والمسك وبَجَّره بالعود. وكان طَرَفَ الحجر الذي تحته انكسر من أعلاه، فوضع في محل ذلك رصاص مذاب ما يجعله مسامتاً لباقي الأحجار ووضعوا حجر الركن الغربي والشامي، ونصبوا أحجار الجدار الشامي.

وفي يوم الثلاثاء منه نصبوا أحجار المدمك الثاني من جوانبه الأربعة، وشرعوا في ذلك ما وراء ذلك. وفي يوم الأربعاء ٣ منه حملت النورة والأحجار ودك بها الجدار اليماني، ووضعوا حجراً في خد باب الكعبة على يمين الداخل إليها.

وفي يوم الخميس ٤ منه وُضِعَتْ عتبة الباب الشريف بمحلها. وفي الحجر ثقب مستدير لخروج الماء الذي يغسل به بطن الكعبة ونحوه، وفي اليوم نفسه نُقِلَتِ العُمُدُ الثلاثة وردف الباب العليا إلى محل من الكعبة. وفي يوم السبت (٦) منه شرعوا في المدمك الثالث، وجعلوا سمكه عشرين قيراطاً وفيه الباب الشرقي وفيه رسموا باب الكعبة الغربي وهو مجذاء الباب الشرقي في الجدار الغربي.

وفي يوم الأحد ٧ منه كَمُلَ نَصَبُ الأحجار المنحوتة في المدمك الثالث، وفيه أصلح النجارون الأخشاب الصحيحة المخرجة من البيت فعادت على أحسن ما ينبغي، وفيه مَوَّه الصائغ الفضة التي صُفِحَ بها الحجر الأسود. وفي يوم الإثنين ٨ منه أصلح الرخام المحاط بجدار الكعبة من الداخل والمفروش من الجانب اليماني، وشرعوا في المدمك الرابع، وبدأوا فيه من الجانب الشامي وسمكه (١٨) قيراطاً.

فلما كان يوم الثلاثاء (٩) رجب سنة (١٠٤٠) عند طلوع الشمس حضر ناظر العمارة من قبل السلطان مُراد خان السيد محمد أفندي بن محمود أفندي الأنقوري قاضي المدينة، والأمير رضوان بك المعماري، وآغا جدة مصطفى آغا، وجاء النجارون بأخشاب، وسَتَّروا بها ما حاذى الحجر الأسود لئلا يصل إليه أحد من الناس فيمنعهم من العمل، ثم أخرجوا الحجر الأعلى، ونقلوه إلى محل آخر، ثم حضر الشيخ عبدالعزيز الزمزمي، والشيخ محمد الشيبلي، وشيخ الحرم المكي شمس الدين عتافي زاده، وأفندي الشرع مولانا أبو المحامد حسين بن يحيى الشهير بمتولي زاده، والشيخ العارف بالله تاج الدين النقشبندي، ونائب الحرم السيد محمد، والشريف عبد الله بن الحسين بن أبي نُمَيٍّ أمير مكة وأولاده السيد محمد، وأحمد، وصُحْبُهُم السيد علي بركات بن حسن، وآخرون من السادة الأشراف. فأخذ المهندس والمعلم عبدالرحمن بن زين الدين بإصبع الحديد ما أطاف بالحجر الأسود مما كان عليه من الفضة،

والجدير، والخارج من ذلك يتلقاه السيد محمد ولد أمير مكة بمحرمة في يده، فبينما هم كذلك كان من بيده المغول قرص بلا تأن، فإذا الحجر الأسود متشظ^(١) نحو أربع شظايا من وجهه وتفارقت منه وكادت أن تسقط، فعند ذلك أحضر السيد علي بن بركات، فلما رأى ما أهاله من الأمر الشديد الذي أهال ذوي الألباب وأزعج أهل الإيمان، قال: يا أمة الإسلام إن أخرج الحجر تقرفت أجزاءه ولا والله لا تقدرين على ضمها وجمعها ويترتب على ذلك ضرر عام فدعوه في محله وأصلحوا هذا الذي انزعج منه. فقال المعلم ابن شمس الدين: الحجر الذي عليه الحجر الأسود خارج وفي بقائه خلل لأنه ركن البيت وعليه عتبة الباب. فقال السيد علي: إن المعلم يقدر على رتق ما هو أكبر من هذا الجرم، ويمكن رتق الحجر الذي عليه الحجر الأسود. وما زال بهم حتى أمر ناظر العمارة باتباع قوله، ولا يزال ابن شمس الدين مصمماً على رفع الحجر من مكانه، ثم وافق على ذلك قهراً، ثم شرعوا في إصلاح ما انكسر منه والصاقه.

قال ابن علان: ولون ما استتر من الحجر الأسود بالعمارة في جدر الكعبة أبيض بياض المقام - يعني مقام الخليل ﷺ - وذرع طوله نصف ذراع بذراع العمل، وعرضه ثلث ذراع، ونقص منه قيراط في بعضه، وسُمكه أربعة قاريط، وعليه سُور من الفضة واحد من أول ما غاب من رأسه من جهة الباب مستديراً إلى مثله مما يلي الجانب اليماني في وسط سمكه، وعليه سيران من فضة محيطان بعرضه إلى طرف السير من الوجه الثاني، وفي عرض الحجر ثلاثة شطوب مستطيلة واحد من جهة الباب وآخر من جهة الركن اليماني وسرى إلى آخر الحجر من هذا الجانب، والثالث في وسطه سواء. ثم عملوا مركباً من عنبر ولاذن وأعادوا به الفتات من الحجر وغسلوه بماء الورد، وباشر في ذلك أمير مكة والأكابر، وبعد تمام الإلصاق وضعوا عليه الطوق، وفي ذلك اليوم تفكك المركب وذاب من حرارة الشمس، فأوقدوا الشموع ليلة الأربعاء (١٠) رجب وعملوا مركباً آخر من القلفونية، والاسبيذاج، والسندروس وأضافوا إليه مسكاً وعنبراً، وقليلاً من الفحم للسواد، وألصقوا به عند منتصف تلك الليلة، وكان هذا العمل مفيداً.

قال ابن علان: وفلق الحجر ثلاثة عشر فلقاً، الكبار منها أربعة، وأنه علم ممن قام بالعمل أن لونه زيتي، وبعضهم قال فيه صفرة، إلى آخر ما ذكره الشيخ محمد بن علان في رسالته المتعلقة بالحجر الأسود، وملخص ذلك أنهم أصلحوا ما خرج منه بعد تعب كبير، وكان تمام عمله ليلة الجمعة بعد مضي نصفها، وأحضر السيد علي والسيد محمد بن عبد الله وشيخ الحرم المكي، وبعد تمام العمل رفعوا الخشب المانع من تقبيل الحجر الأسود وأسفر الحجر عن محياه وقبلة كل من كان موجوداً من المسلمين وحياه، ثم قال: وفي تاسع شوال تخلخلت أحجار من آخره وتحركت الفضة التي فيه فجاءوا بالمعلم محمود الدهان فنظر بعد رفع الفضة فإذا الحجر تفككت أجزاءه بحيث من أراد قلع بعضه تمكن من ذلك، فصنع مركباً ملاً به ما اتصل به من الخلل بين الحجارة. وعمل ذلك قبل صلاة الظهر إلى بعد الصلاة في يومين. وفي أول ذي الحجة عند الظهر دهن الحجر بدهان وطلاه بالسندروس فصلح ما تخلخل منه. أه.

وسنأتي على تاريخ الحجر الأسود من يوم وضع الخليل إبراهيم ﷺ وما اعتراه بعد ذلك من حوادث إلى العصر الحاضر في هذا الكتاب إن شاء الله.

وفي يوم الأربعاء (١٠) رجب سنة (١٠٤٠) هـ حدث نتوء في بعض الأحجار حال وضعها فصار خارجاً

(١) تشظى الشيء: إذا تطايرت شظاياه، والشظية الفلقة منه.

عن سطح الحجر، وفيه بنى البناؤون في المذمك الثالث من الجانب اليماني والجانب الغربي. وأتموا بناء المذمك الثاني بأعلى ذكّة البيت سوى الحجر المحاذي للحجر الأسود. وفي يوم الخميس (١١) منه جاؤا وعليها فضة وأرادوا لحم طرف الفضة بطرف الحجر الأسود، ولكن العامل المخصّص أبقى ذلك خوفاً من تفكك الأحجار وعدم تمكنه من إعادته فيما بعد، فتركوا ذلك وأخذوا في حك الفضة من أطراف الحجر، واستمر العمل في هذا اليوم أيضاً، وأخذ البناؤون في بناء الأحجار التي فوق الحجر الأسود، وبجوانبه، فأتموا به المداميك الموازية لها، وشرع قسم من البنائين من الركن الغربي إلى اليماني فبنوا باقي الجدار ودكوا باطنه.

وفي مساء هذا اليوم تم تمويه الحجر الأسود بصفائح الفضة.

وفي يوم الجمعة (١٢) منه حضر أمير مكة وجماعة من الأعيان والأشراف وتعاطى الجميع رفع باب الكعبة.

وفي يوم السبت (١٣) منه شرعوا في المذمك الخامس وسمكه (١٨) قيراطاً، وفيه شرع النجارون في عمل

خشب الدفن وجعلوه وراء الحجر الشبيكي المنحوت.

وفي يوم الإثنين (١٥) منه شرعوا في المذمك السادس وسمكه (١٨) قيراطاً.

وفي يوم الأربعاء (١٧) منه شرعوا في المذمك السابع وسمكه (١٧) قيراطاً.

وفي يوم السبت (٢٠) منه شرعوا في عمل المذمك الثامن. وفي يوم الإثنين (٢٢) منه ألصقوا خدّي باب

الكعبة الخشب المصفح بالفضة وهو من عمل السلطان سليمان بالأخشاب التي توضع على الباب، وشرع البناؤون

في بناء المذمك التاسع وسمكه (١٧) قيراطاً.

وفي يوم الثلاثاء ٢٣ منه تمّ وضع الباب، وهو من عمل السلطان بيبرس، وكان الذي صفّحه بالفضة

المموهة بالذهب السلطان سليمان العثماني ووضعوا الردف التي على الباب وقفلته.

وفي يوم الأربعاء (٢٤) منه شرعوا في عمل المذمك العاشر، وسمكه (١٦) قيراطاً ونصف.

وفي يوم الخميس (٢٥) منه شرعوا في المذمك الحادي عشر وفيه نظّف باطن الكعبة، وأزيل الخشب الساتر

لوجه الكعبة فظهرت جهة الباب.

وفي يوم السبت (٢٧) منه شرعوا في المذمك الثاني عشر وسمكه (١٦) قيراطاً.

وفي يوم الأحد (٢٨) منه شرعوا في عمل أخشاب السقف، وكان أربع فجوات كل فجوة (٢٢) عوداً،

ومجموعها (٨٨) عوداً، وذلك مطابق لعدد ما كان في البناء السابق، وعلى الأعواد صفائح أخشاب مسمّرة على

ظهرها.

وفي يوم الإثنين (٢٩) منه شرعوا في المذمك الثالث عشر وشرعوا في توضيب خشب السقف وتوضيب ما

يجعل عليه من أحجار الرخام.

وفي يوم الثلاثاء (٣٠) منه أتموا المذمك الثالث عشر ومنه كان الشروع في النصف الثاني من مداميك

الكعبة.

وفي يوم الأربعاء غرّة شعبان رُفِعَت جميع الستائر الخشبية التي نُصِبَت حول الكعبة، وأُخِذ في عمل المذمك

الرابع عشر وسمكه (١٤) قيراطاً ونصف، والخامس عشر وسمكه (١٤) قيراطاً ونصف، والسادس عشر وسمكه

(١٤) قيراطاً، وشرعوا في المذمك السابع عشر وسمكه (١٤) قيراطاً، وجرى العمل المتقدم من غرة شعبان إلى غاية

اليوم السادس منه.

وفي يوم الثلاثاء (٧) شعبان سنة (١٠٤٠) هـ وصلوا إلى المدماك الذي عليه بساتل أخشاب السقف الأول وهي ثلاثة، وفيه وصل البستل وهو قطعة من دقل (مركب) وحمل من جُدة على عجل وجُرت باثني عشر جملاً، وأدخلت من باب الصفا حَمَلَهَا اثنا عشر رجلاً، وهي واحدة من ثلاثة بساتل ولم تُصل إلى مكة البستلان الآخران إلا بعد أسبوع، وكان المدماك الذي وضع عليه خَشَب السقف الأول التاسع عشر وسمكه (١٥) قيراطاً - هكذا وجدته في الكتب التي وقفت عليها أن المدماك التاسع عشر كان سمكه (١٥) قيراطاً - وهذا يخالف القاعدة المعمارية التي جرى عليها بناء الكعبة في ذلك التاريخ لكونهم كلما رفعوا مدماكاً اقتصروا من سمك الأعلى عن الذي تحته، وعلى ذلك يقتضي أن يكون هذا المدماك ١٩ سمكه (١٤) قيراطاً، والذي يظهر لي أنه وقع غلط من النساخين والله أعلم.

وفي يوم الأربعاء ٨ منه كُشف الجلباب المفروش على وجه رُخامة الكعبة وحفروا مكان الأعمدة ووضعوا لها قواعد من الحجر الشبيكي عوضاً عما نشر من أسفل العُمد وبقي من مداميك البيت نحو ستة.

وفي يوم الخميس (٩) منه ركبوا أربع بكرات بأحبالها لتطليح أخشاب البساتل لسقف الكعبة.

وفي يوم الجمعة ١٠ منه شرع المرخون في ترصيص رخام الوُزرة من الكعبة.

وفي يوم السبت (١١) منه أصعدوا بالدوَّار على البكرة الخشبية الكبيرة التي جاءت من جُدة ووضعوا أطرافها على الجدارين الشرقي والغربي وشرعوا في بناء الشاذروان من تحت الحجر الأسود، وأقاموا واحداً من العمد بالدوَّار وأجلسوه على قاعدة من الحجر مُطَوَّق بالحديد وصَبَّوا فيه الرصاص. وفي يوم الأحد (١٢) منه أقاموا العمود الثاني، والثالث، ووضعوهما كالأول واستمروا في بناء الشاذروان.

وفي يوم الثلاثاء (١٤) منه وضعوا البساتل الثلاثة للسقف الأول وبنوا المدماك العشرين وسمكه ٩ قراريط.

وفي يوم الخميس ١٦ منه بنى المدماك الحادي والعشرون وفي يوم السبت منه دَهَّنوا عُمَد الكعبة الثلاثة بالجير والزعفران، وظلَّوا ذلك بغراء الجلود، وبنى المدماك الثاني والعشرون، والمدماك الثالث والعشرون، والرابع والعشرون، وسمكها (١٤) قيراطاً، وفيه رفعوا الستارة الخضراء.

وفي يوم الثلاثاء (٢١) شعبان وضعوا البساتل الثلاثة للسقف الثاني وبنوا عليه المدماك الرابع والعشرين الذي فيه البساتل العليا.

وفي يوم الأربعاء (٢٢) منه أحضروا أخشاب السقف الثاني. وفي يوم الخميس (٢٣) منه شرعوا في المدماك الخامس والعشرون وسمكه (١٣) قيراطاً.

وفي يوم السبت (٢٥) منه ركبوا خَشَب السقف الثاني، وشرعوا في توضيب درج سَطْح الكعبة، وهي ست مراقبي تدور دوران درج المنارة.

وفي يوم الأحد (٢٦) دَكَّوا سَطْح الكعبة بالآجر على ظهر خشب السقف وتمَّ السقف الثاني.

وفي يوم الثلاثاء (٢٨) منه بيَّضوا داخل الكعبة من تحت السقف إلى محل الوُزرة بدل الرخام الذي كان فيه سابقاً.

وفي يوم الأربعاء (٢٩) منه طُنَّف بالآجر سطح الكعبة من الجوانب الأربع، وفي وقت الضحى رُكِب الميزاب وهو خشب طوله ثلاثة أذرع ونصف، البارز منه مصفَّح بالفضة المحلاة بالذهب ومكتوب عليه اسم السلطان أحمد خان، وكان وصوله مكة سنة (١٠٢٠) هـ قبل هذه العمارة بعشرين سنة. وفي يوم الخميس (٣٠) منه صَعِد الميَّضون

سَطَح الكعبة وبيضوا الطَّنْف. وفي يوم الجمعة الموافق غرة شهر رمضان سنة (١٠٤٠) هـ أُلِيسَت الكعبة المشرفة ثوبها، وكان ذلك عند شروق الشمس. قال علي بن عبد القادر الطبري المكي: فقلت في ذلك:

قالوا لنا البيت الشريف قد بدا في ثوبه الأسود ذي البهاء
قلت لهم بُشراكم فإنه دل على دوام البقاء

ثم قال أيضاً: وفي هذا اليوم ألبس أمير مكة خلعةً مبطنّة، وكذلك المهندسون ومن له عادة. قال ابن علان: وفي يوم السبت ٢ رمضان فرشوا رخام سَطَح الكعبة. وفي يوم الأحد (٣) منه أتموا عمل الشاذروان وكان قد تكسر من رخامه عشرة فأبدلوها برخام جديد وضعوه في الجانب الغربي. قال الطبري المكي:

وفي يوم الإثنين (٤) رمضان أتموا ترخيم سَطَح الكعبة. وفي هذا اليوم وصلت الخلع الباشوية لأمير مكة الشريف عبد الله، وألبس الشريف القفطان الوارد، وكذلك ألبس الأمير رضوان بك المعماري.

قال ابن علان: وفي يوم الثلاثاء ٥ منه شرع المرخمون في نصب رخام الوزرة.

وفي يوم السبت (٩) منه نُصِب درجة سَطَح الكعبة.

وفي يوم الأحد (١٠) منه نظفوا باطن الحجر وجانبه عما كان فيه وشرعوا في بناء جداره وابتدأوا في عمله من الجانب العراقي، فهدموا أربع تركينات إلى الأرض، وانكشف تحت الرخام حجر صوان شبيكي.

وفي يوم الثلاثاء (١٢) منه عمل البناء في الحجر وهدم جداره شيئاً فشيئاً وكلما هدموا شيئاً بنوا ما وراءه وألقوا ما أخرجوه من جبابه، وبعض أحجاره بباطنه مع أحجار الكعبة عند المقام، وعمل المرخمون أيضاً في ترخيم الوزرة.

وفي يوم الخميس (١٤) منه تمّ بناء وجه جدار الحجر.

وفي يوم السبت (١٦) منه وضعوا أحجار رَفَر الحجر بمكانها وهي منقورة فيها أسماء من له في الحجر عمارة من خليفة أو ملك، وكان الجدار الذي تم بناؤه من عمارة الملك الأشرف قانصوه الغوري في أوائل القرن العاشر، وقد فقد منه رخامة فأبدلت برخامة ملساء.

وفي يوم الأحد (١٧) منه شرع البناؤون في هدم وجه الجدار الباطني المحاذي للكعبة، وقد تبين أن رخاماً من رخام المطاف تكسر بما سقط عليه من أحجار الكعبة حال سقوطها من السيل.

قال ابن علان: وفي يوم الإثنين (١٨) منه شرعوا في بناء جدار قدر قامه من أسفل درجة سطح الكعبة، وتمّ وجه جدار الحجر الباطني.

وفي يوم الأربعاء (٢٠) منه شرع المرخمون في ترخيم وزرة الجدار الشرقي وعمل الحدادون لدرجة باب السطح باباً.

وفي يوم الخميس (٢١) منه أحضر المعلم محمود الهندي إلى الحجر الأسود وجعلت ستارة وأقطع من الحجر فيما قيل لي ثلاثة عشر قطعة كبار وصغار، فجمع بعضها لبعض بمركبه الذي صنعه لذلك وجعلها في باطنه وألصق الكبار على وجه الحجر، وكحل المهندس ما بين سافات جدار الحجر.

وفي يوم الجمعة (٢٢) منه عمل المرخمون في جوف الكعبة عملهم، وعند العصر كتبوا محضراً أرسلوه إلى مصر فيه شهادة المكين بحسن عمارة البيت المعظم.

وفي يوم السبت ٢٣ منه سدوا الباب الغربي بحجارة شبيكية، وتمت عند الغروب، وبقي من وجهه الباطن ومن دكّه قليل، وفتحوا الباب الشرقي وقد قارب الترخيم التمام.

وفي يوم الأحد ٢٤ منه تم دك الباب الغربي، وترخيم الوُزرة، وما بقي إلا ترخيم أرضها، فإن رُخامها وإن لم يُقلع من محله، إلا أنه تأثر في الجملة فشرع فيه المرخّمون عمَلهم، وأخرجوا قواعد العُمد التحتية ومُشاحب العُمد القديمة من سقاية العباس ودخل بها الكعبة لثُعاد لمكانها، ثم رُوي استبدالها بجديد منها.

وفي يوم الخميس (٢٨) منه أرسلوا إلى الأرض ثوب الكعبة بعد أن فكوا منه الحبال المربوطة، وأعادوا الصفيحة الذهب التي بأعلى الباب مكتوباً فيها باللازوردي قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿١٧﴾﴾ وتحت ثلاثه أبيات فيها تاريخ عمل الحِزام للسلطان أحمد خان وهو عام عشرين وألف هي:

اللوح ذا لما استُرم فجددا	قد بدل السلطان أحمد عسجدا
قيدا له من جديد ذو جدا	الله أنعم بالمجد وأيدا
ألهمت في تاريخه ما بدا	اللوح والسلطان أحمد جددا

وفيه عمل المرخّمون في سطح جدار الحجر ثم تركوه وعادوا إلى باطن الكعبة.

وفي يوم السبت (٨) شوال سنة (١٠٤٠) هـ رخموا وجه جدار الحجر وشرعوا في ترميم المتكسر من رخام المطاف بإخراج القطع المتكسرة وإبدالها بسالم من ذلك، وشرعوا في صنُع أخشاب لإبدال بعض أخشاب رُئت في المقام الإبراهيمي عند بابه وعملوا ذلك من خشب الصنوبر.

وفي يوم الأحد (٩) منه عاد المعلم محمود الهندي وأصلح في الحجر الأسود كما فعل في رمضان. وأصلح النجارون خلل درجة الكعبة، وأبدلوا درجة من درجها، وقلع المرخّمون المتكسر من الحجارة والمتخسف من باطن الحجر ووضعوها عند مقام المالكية، ورفعوا باب المقام الإبراهيمي وستروا على محله بستارة وشرعوا في عملها حالاً، وشرع المُنقلون في تَكْحِيل رَصْف المطاف وأبواب المسجد.

وفي يوم الإثنين (١٠) منه وُضعت الحديدات بين العُمد التي هي محل تعليق قناديل الكعبة وهداياها.

وفي يوم الأربعاء (١٢) منه قلعوا الرخام المتكسر في المعجن.

وفي يوم الخميس (١٣) منه أبدل المرخّمون من رخام الحجر ما تكسر منه، وفيه نقل العملة ما اجتمع مما رث من خشب الكعبة إلى الدكة الموالية لبيت ميرزا مخدوم إلى حذاء السليمانية، وفيه جددوا للعمد مشاحب وقواعد.

وفي يوم الجمعة ١٤ منه تم دُهان الأخشاب التي بين شبابيك المقام الإبراهيمي بالزنجفر الأخضر، وجُلّي الذهب المكتوب فيه اسم الأمر بتجديده السلطان مراد الرابع ابن السلطان سليمان خان.

وفي يوم الأحد (١٦) منه أصلح أسفل باب الكعبة وأعلاه وسُمّر ما يحتاج للإصلاح..

وفي يوم الخميس (٢٠) منه تم فرش جباب الكعبة في جميع المعدلة من الدكة المارة الذكر.

وفي يوم الجمعة ٢١ منه جُلّي المرخّمون رُخام الحجر الأبيض والأسود ودهنوها بالدهان الأسود والسندروس.

وفي يوم الأحد (٢٣) منه أجرى النجارون إصلاحاً بالدرجة التي يُصعدُ منها لباب الكعبة. وفيه وُزنت

ثمانية مئتا قيل ذهب، تصفح بها مشاحب العمدة الجديدة.

وفي يوم الأربعاء ٢٦ منه أصلح المرخّمون رُخام باب الحجر الشرقي بقلعه وإبدال الخراب بالصالح، وقلع

الرخام المتكسر في المعجن.

وفي يوم الأحد غرّة شهر ذي العقدة سنة (١٠٤٠) فتحت الكعبة وصعد المرخمون لجلاء رُخام الوزرة، وركب النجارون مشاحيها الجديدة على العمدة، وأخشاب القواعد من تحتها وصفحها بصفائح الذهب.

وفي يوم الجمعة (٦) ذي القعدة كتب تاريخ هذه العمارة على لوحة من الرخام بالنقش، وكان واضع التاريخ المذكور السيد محمد الحسيني الأنقوري نائب السلطان في عمارة البيت الحرام، وصورته:

بسم الله الرحمن الرحيم

«ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم»

«تقرب بتجديد هذا البيت العتيق إلى الله سبحانه وتعالى خدام الحرمين وسائق الحجاج بين البرين والبحرين، السلطان ابن السلطان مراد خان بن السلطان أحمد خان، بن السلطان محمد خان، خلّد الله تعالى ملكه وأيد سلطنته، في أواخر شهر رمضان المبارك المنتظم في سلك شهور سنة أربعين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل التحية».

وألصقت لك اللوحة على الجدار العربي بداخل الكعبة المشرفة.

وفي يوم الأربعاء (١١) منه أتموا قلع رُخام السطح وأعادوه على ما ينبغي وأخذوا اللاقوته وجعلوها تحت جدر طنف السطح لثلا يدخل ماء المطر فيها إلى الخشب تحتها فتعمل فيه الأرضة.

وفي يوم السبت (١٤) منه عمل المرخمون في جلاء رخام الشاذران وجعلوا معها الوزرة التي تحت زمزم بجذاء الكعبة.

وفي يوم الإثنين (٢٢) منه أحضرت معاليق الكعبة وكانت كما ذكر في السابق عشرون قنديلاً من الذهب العين، واحدة منها مصطنعة باللؤلؤ، وثلاثون قنديلاً من الفضة، فسلمت إلى سادن البيت الشيخ محمد الشيبني بحضرة الجميع، وأشهد عليه أنه تسلّم ذلك، ثم دعي بشيخ الوقادين فعلقها في أماكنها. وفي الأيام التالية غسلوا الكعبة بماء زمزم وبخروها وجلي المرخمون وجه الحجر.

وفي يوم الجمعة (٢٦) منه جاء ابن شمس الدين والسادن فكحلوا بالنورة ما بين الفضة المصفح بها الخشب في خدّي الباب.

وفي يوم هلال ذي الحجة أصلحوا الحجر الأسود ودهنوه بسواد وسندروس.

وفي يوم (٢) ذي الحجة سنة ١٠٤٠ هـ انتهى كل عمل يتعلق بعمارة الكعبة المشرفة، وقد استغرقت عمارتها نحو ستة أشهر ونصف، وهذه العمارة هي الأخيرة، ولا تزال على حكمها إلى العصر الحاضر، ولم يعثرها وهن ولا خراب غير بعض مرمرات لازمة في السقف والعمد وما أشبه ذلك مما سيأتي تفصيله في محله من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

قال علي بن عبد القادر الطبري المكي: وقد جعلت هذه العمارة عدة تواريخ منها قوله:

عاد بيت الإله بعد انهدامه	وغدا فائقاً لحسن نظامه
وأثنا بشرى الهنا والتهاني	إذ أتانا بشيرنا بتمامه
فحمدنا الإله والحمد منا	لم يزل دائماً على إتمامه
وشكرناه إذ رأيناه قد قا	م وفزنا بلثمه واستلامه
وبذلنا الدعا لخير مليك	كان هذا البناء في أيامه
معدن المجد وارث الجد والحد	وحامي ركن العلاء ومقامه

المليك الذي يذب عن البيـ
قائد الجيش والخميس بفكر
هو راوي حق الخلافة عن
المليك الذي ابتسم الدهر
ملك هامة السماكين أضحت
ومن به شرف الممالك والمُلك
حرس الله ملكة بالثاني
وجزاه على القيام بأمر البيت
فلقد شاده وبناه وأحياه
وبناه على التقى فهو ما زال
فلهذا طير المسرة أمسى
جاء لما أتمه بمراد شيد

ت بصم صام عزمه وحسامه
لم يزل صائباً مرامي مرامه
خير ملوك الزمان بل وكرامه
وأبدي لنا لطيفاً ابتسامه
في ازدهاءٍ بأخصي أقدامه
ويزهو عند العُلا بانتظامه
وحَمَاه من خلفه وأمامه
خير الجزاء من إنعامه
بتعظيمه له واحترامه
مجدداً والله في إكرامه
مُشيداً عند بدئه وختامه
بيت الإله تاريخ عامه

٢٤٧، ٣١٤، ٤١٢، ٦٧ - سنة ١٠٤٠ هـ

وروى السنجاري في تاريخه نقلاً عن العلامة الشيخ محمد بن علان الصديقي أنه قال: قلت لمولانا الشريف يعز صاحب مكة: لو أمرتم بذرع جوانب البيت وكتبه بحضور الجماعة لثلا يزداد في القبلة أو يُنقص فإنه يترتب عليه الخطر الكبير، فإنه لا يجوز تغيير القبلة ولا الزيادة فيها، ولا يجوز تغيير الكعبة عن البنية التي هي عليها بعد عمَل الحجاج. فقال المعلم علي شمس الدين المهندس: نحن إذا بنينا لا نهدم إلى الأساس، بل إلى المدمك الذي على وجه الأرض وهو باقٍ وعليه يكون العمل، نعم يُخشى سقوط القائم من الجدار الباقية فينطمس أثر سُمكها ولا يعلم سمك ما بين أرضها وعتبة بابها فجيء برمحين وجمعا بمسمار، ووضع أسفل أسفل منهما بأرض المطاف، وعلى سَقْف الكعبة المعلم محمد بن زَيْن وأخوه، ووقف في أرض المطاف المعلم علي بن شمس الدين، والفقيه - يعني نفسه الشيخ محمد بن علان - وجمع من الأعيان منهم العلامة الشيخ عبد العزيز الزمزمي والقاضي أحمد بن عيسى المرشدي، والقاضي تاج الدين المالكي، وحضر لكتابة ذلك الدرْع الشيخ أبو بكر الخاتوني، فذرع فكان من جهة كل من المستجاب والملتزم سبعة عشر ذراعاً بذراع العمل، وسبعة عشر قيراطاً منها أربعة قيراط للسادج من الشاذروان. وذرع ما بين العتبة وأرض المطاف فكان ذراعان بذراع العمل، وستة عشرة قيراطاً منها أربعة قيراط للذوَسَة بأصل الباب إلى حدّ الشاذروان^(١).

(١) انظر تاريخ الكعبة ٩٩ - ١٢٣ .

الترميمات الواقعة في الكعبة بعد بناء السلطان مراد خان

ولم يَحْتَجْ بناءُ الكَعْبَةِ بعد بناء السلطان مراد بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنَّهُ إِلَّا إِلَى ترميماتٍ وإصلاحاتٍ في بعض الجوانب. فمن الترميمات الواقعة ما ذكره الشيخ محمد بن علي الطبري (ت ١١٧٣) في كتابه إتحاف فضلاء الزمن بتاريخ ولاية بني الحسن.

أنه في سنة (١٠٤٥) هـ عُمِّرَ سَقْفُ الكعبة بيد المعمار الأمير رضوان بك في أوائل شهرٍ مُحَرَّمٍ من السنة المذكورة.

وفي سنة (١٠٧٣) هـ انكسرت خَشْبَةٌ من سَقْفِ الكعبة، فاقتضى الحال كشف السقف، وإزالة تلك الخَشْبَةِ وعُمِّرَ السقفُ عمارةً جديدةً وكان ذلك على يد سليمان بك صَنْجَقِ جِدة، وقد فَوَّضَ إليه مشيخةُ الحَرَمِ ونظارةُ العلماء^(١).

وذكر السنجاري (ت ١١٢٥) في كتابه منائح الكرام أنه في يوم الخميس غرة ربيع الثاني سنة (١٠٩٩) عَمَّرَ محمد بك شيئاً من أخشاب الكعبة.

وذكر أيضاً أنه في يوم الجمعة (١٩) محرم سنة (١١٠٠) طَلَعَ الشَّريفُ أميرُ مكة سَطْحَ الكعبة، للإشراف على إفريز الكعبة، تُرْبَطُ فيه الكسوة لإخبار المعلمين له بأنه استأكل ويحتاج إلى تغيير، وقد جاء الأمر من السلطان لعمارة ما يُحتاج إليه من الكعبة، وإبلاغه بما يصرف على ذلك.

وذكر أيضاً في اليوم السادس من ذي القعدة سنة (١١٠٦) فُتِحَتِ الكعبةُ لأمير مكة، فأشرفَ على جدار بها يحتاج إلى ترميم، وتبديل خشبةٍ في الكعبة فأمر بذلك وتم تبديلُ الخَشْبَةِ يوم (٧) ذي القعدة.

وذكر أيضاً في حوادث سنة (١١٠٩) أنه لما كان يَوْمُ الخَمِيسِ (٦) من المحرم طَلَعَ الشَّريفُ أميرُ مكة، والقاضي المتولي في هذه السنة وجماعة من الفقهاء، ومُتَصَرِّفُ جِدة، وأشرفوا على سطح الكعبة وأشرفوا على السطح، وحقَّقَ المهندسون خرابَ السَقْفِ، ولما كان يوم الأحد (١٣) من محرم شَرَعُوا في إصلاح السَقْفِ، فأخرجوا السَقْفَ المنكسر، وظهر أن الدرجة المُصْعَدَةَ إلى السطح، تحتاج إلى تعمیر فغيَّروا الدرجة وجعلوا فيها سَبْعَ دَرَجٍ رخام، والباقي من خشب الساج، وفرغوا منها في أوائل ربيع الأول.

وذكر أنه في يوم السبت (١٤) ذي القعدة سنة (١٠٣٦) هـ وردَ أمرُ سُلْطَانِي مضمونه ترميمُ الكعبة والمسجد الحرام والمدرسة السلطانية، فحضر الشَّريفُ أميرُ مكة، والقاضي والعلماء، فدخلوا الكعبة، ورأوا خرابها، وأحضروا المعلمين، وقد بنوا من الليل حِيساً ونورة صاروا يأخذون بأيديهم مراكن ثلاثة من الجبس ويُعطونها المعلمين ساعة من النهار.

ونقل الشيخ عبد الله غازي بعض علماء مكة: أنه في سنة (١٢٠١) هـ أرسل السُلْطَانُ عَبْدَ الحَمِيدِ الأول خمسين أقةً من الفضة، وأمر أن تُجْعَلَ صفائحٌ مموهة بالذهب ويُطَوَّقُ بها بعض العواميد، التي في داخل الكعبة المعظمة، ففعلوا ذلك وطوقوها بحضور أمير مكة الشَّريفِ سرور بحضور الوزير شيخ الحرم المكي، وهو والي جِدة،

(١) إتحاف فضلاء الزمن ق ١٠٦ (ب) و ١٠٨ (ب).

وبقية المأمورين ورجال الدولة.

ذكر هذه الرواية الشيخ باسلامة وعقبها بقوله:

ولم يوجد لهذه الصفائح في العصر الحاضر أثرٌ ولم أقف على خبر نزعها ومتى كان ^(١).

وذكر الشيخ باسلامة عن مدير الحرم المكي السابق أمين أفندي أنه في سنة (١٢٥٣) أصلحوا فرش الكعبة وفرشوا الحجر المرمر الذي جاء من أستانبول.

وفي سنة (١٢٥٩) هـ أصلحوا الأحجار التي حول الحجر الأسود وكذلك بعض أحجار باطن الكعبة.

وفي سنة (١٢٩٥) هـ فرش سطح الكعبة بألواح المرمر.

وفي سنة (١٢٩٧) هـ جدد فرش الكعبة، وغير بعض أخشاب السقف وأصلح بعضها.

وذكر في الفتوحات الإسلامية أنه في سنة (١٢٧٥) هـ جدد السلطان عبد الحميد خان ميزاب الكعبة.

وفي سنة (١٢٩٩) هـ عمّر السلطان عبد الحميد خان في الكعبة المعظمة، وفرش باطنها بالرخام ^(٢).

وذكر الشيخ باسلامة ما وقع في عصره وأدركه بنفسه وشاهده وعلم من الثقات، أنه وقع في سنة

(١٣١٦) هـ في إمارة الشريف عون الرفيق ورئيس السدنة المرحوم الشيخ محمد صالح بن أحمد بن محمد الشيبلي

ترميم في سقف الكعبة المعظمة، وسبب ذلك هو أنه ظهر من جوف الكعبة رائحة كريهة مُنتنة، وكان رئيس السدنة

الشيخ محمد الصالح الشيبلي المشار إليه في مصيغه بالطائف فلما بلغه ذلك أرسل ابنه الشيخ محمد إلى مكة ففتح

الكعبة المعظمة فظهر أن سبب تلك الرائحة الكريهة نتج من وقوع خراب في سقف الكعبة فنزل ماء المطر من ذلك

إلى جوف الكعبة فصار منه مستنقعا فظهرت من ذلك الرائحة الكريهة، فأزالوا المستنقع وتلك الأوساخ وبعد

الفحص ظهر أن الخراب وقع في فرش الرخام الذي على سطح الكعبة فعمل الصُّناع لذلك معجوناً من النورة،

وزلال البيض والإسمنت وغير ذلك وسدّوا به الأشطاب، وأصلح إصلاحاً تاماً واستمر العمل نحو نصف شهر.

ومن المرمّات أيضاً أنه وقع في سنة (١٣٢٨) هـ في إمارة الشريف حسين بن علي بن محمد بن عون في

المرايع الخشب التي يُعلّق فيها ثوب الكعبة، بسطح الكعبة خراباً ووهناً فجلب له أربعة مرايع ورُكب بدلها.

ومن المرمّات أيضاً أنه وقع في سنة (١٣٣٢) هـ في أسفل الأعمدة الخشب الثلاثة التي بداخل الكعبة المعظمة

القائم عليها بساتل سقف الكعبة أشطاب، وتصدّع، وحصل ذلك من مياه غسيل الكعبة، ومن دخول السيول في

جوف الكعبة لأن هذه الثلاثة الأعمدة هي من عهد الخليفة عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه، فأعلم رئيس السدنة

أمير مكة فحضّر الأمير الشريف حسين بن علي إلى الكعبة في ضحوة يوم الإثنين الموافق (١٣) ربيع الأول سنة

(١٣٣٢) هـ وأحضر بعض أهل الخبرة من النجارين.

وقال الشيخ باسلامة رحمته الله: وكنت أنا ممن حضر بمعية رئيس السدنة فتقرر عمل أخشاب، أشبه بالطاب على

طول القامة تحاط بأسفل كل عمود من الأعمدة وتُسَمَّر فيها بغاية الإثقان فعمل ذلك فعلاً ^(٣).

(١) تاريخ الكعبة ٢٢٠ - ٢٢١ .

(٢) تاريخ الكعبة ٢٢١ / وانظر بعضها في مرآة الحرمين ١ : ٢٧٥ .

(٣) انظر تاريخ الكعبة ٢٢١ - ٢٢٣ .

ترميم الكعبة المشرفة في العهد السعودي

ذكرنا في باب (المسجد الحرام وعمارته) أن جلالة الملك عبد العزيز وخلفاءه كان شغلهم الشاغل إصلاح شؤون المسجد النبوي الشريف والمسجد الحرام فشرعوا في بناء المسجد النبوي وتوسعته أولاً ثم لما أعلن انتهاء العمل الأساسي في توسعة المسجد النبوي، أعلن وأذيع في يوم (٥) محرم سنة (١٣٧٥هـ) إعلاناً من قبل الحكومة السنية أنه قد صدر الأمر الملكي بأن تُنقل جميع الآلات والمعدات التي استُخدمت في مشروع المسجد النبوي إلى مكة المكرمة للشروع فوراً في مشروع توسعة المسجد الحرام. وبُدئ العمل على مراحل مر ذكرها..

وبينما كان العمل مستمراً في توسعة المسجد الحرام إذ ظهر أن في بناء الكعبة المشرفة خللاً في السقف وتصدعاً في بعض الجدران فلما أبلغ المسئولون به صدر الأمر بتشكيل لجنة من العلماء والفنيين للكشف عن مواضع الخلل واقتراح ما تراه لإصلاحه.

وبعد أن قامت اللجنة بما عهد به إليها، تبين لها أن للكعبة المشرفة سقفاً من الخشب يفصل بينهما فراغ مساحته (١,٣٥ سم)، وأن الأخشاب فيها قد تآكل معظمها بمرور الزمن. كما تبين لها أن في بعض الجدران لا سيما في الجدارين الشمالي والغربي عدة تصدعات وشقوق وبروز، ولذلك ينبغي إجراء ما يأتي:

- (١) إزالة السقف الأعلى وعمل سقف جديد بدلاً عنه.
- (٢) إبقاء السقف الأسفل على وضعه السابق على أن تُرمم وتُغير الأعمدة والأخشاب التالفة فيه.
- (٣) تعمل على الجدار بين السقفين ميّدة تحيط بالجدران جميعها.
- (٤) تُرمم الجدران المتصدعة الترميم اللازم، وكذلك ما قد تظهر عند مباشرة العمل لزوم ترميمه بما في ذلك السلالم المؤدية إلى السطح.

(٥) ترمم الكسوة الرخامية التي على الجدران من الداخل وتثبت في أماكنها كما كانت. وحيث إن حكومة المملكة العربية السعودية الرشيدة تحرص دائماً أن تأخذ رأي الشريعة السمحاء فيما تأتي وتقدر.

أرسلت بالاقتراح المذكور إلى سماحة مفتي المملكة ورئيس القضاة آنذاك الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته.

فرد سماحة الشيخ بما يلي:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وبعد:
فقد جرى الإطلاع على قرار الهيئة العلمية المؤلفة من فضيلة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحجاز، وفضيلة الشيخ عبد الله بن الجاسر وفضيلة الشيخ علوي عباس مالكي المدرس بالمسجد الحرام، وفضيلة الشيخ محمد الحركان رئيس المحكمة الكبرى بجدة بمشاركة الشيخ محمد بن لادن مدير الإنشاءات الحكومية والشيخ محمد صالح القرزاز والمعلم حسين عجّاج والمهندسين الفنيين طارق الشواف وطه قرملي، المفيد أنهم بعد كشفهم على بيت الله المعظم، ونظرهم فيه النظر الدقيق في سقفه وحيطانه، وجدوا أن البيت

المطهر يشتمل على سقفيْن بينهما فراغٌ بمقدار مترٍ واحد تقريباً وأنهما مُكوَّنان من الأخشاب، وظهر لهم أن أكثر هذه الأخشاب قد تآكلت أعوادها مع الزمن، وأن بجدار البيت المطهر عدة تصدّعات وأشطابٍ وبروزٍ في مواقع مختلفة مما يدل على وجود خلل في الجدار، وخصوصاً في الجدار الشمالي والجدار الغربي، وظاهرٌ به الترميمات السابقة التي حصلت فيه من أزمان مختلفة وتبيّن لهم بإجماع الرأي ضرورة تغيير السقف الأعلى وإزالته وعملُ سَقْفٍ مسلّحٍ بدلا منه.

أما السقف الأسفل فيبقى على وضعه الحاضر بشرط أن يُرمَّم وتُغيَّر الأعواد والأخشاب الخاوية، ويوضع أعواد جديدة بدلا منها كما رأوا تغيير السقف الأعلى بسقف مسطح تعمل تحته ميّدة من المسلّح تحيط بالجدر جميعها وتُرمَّم الجدر القديمة الترميم اللازم بالطرق الفنية المتبعة على أن يبقى السقف الثاني الأسفل على وضعه الحاضر ويُرمَّم ترميماً كاملاً.

وكما رأوا ضرورة ترميم الكِسوة الرخامية المحيطة بالجدار من الداخل وتثبيتها في أماكنها كما كانت، على أن يُلاحظ إجراء الترميمات التي تظهر حين مباشرة العمل بما في ذلك السلام إلى السطوح، وعلى ما ذكر حصل التوقيع منهم، وقد ظهر لي ما يلي:

أولاً: أنه لا بأس بما قررتة الهيئة، ووقعت عليه بهذا الصدد.

ثانياً: يمتنع شرعاً أن تُظهِر الميِّدة المذكورة في القرار عن سَمْت حيطان البيت المطهر الأصليّة خشية الزيادة في بيت الله ما ليس منه.

ثالثاً: تكون عمارة البيت المطهر من أطيب كسب.

رابعاً: يمتنع شرعاً أن يذهب السقف أو يُفضّض أو يُموه بأحد النقدين.

والله ولي التوفيق،،،،

قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كثيراً.

في ١٩/١/١٣٧٧هـ

وبعد التقرير، وصدور الفتوى المذكورة، باشر مكتب الحرم المكي في صباح يوم الجمعة الموافق (١٨) رجب عام (١٣٧٧)هـ أعمال الترميم في احتفال ترأسه صاحبُ السمو الملكي الأمير فيصل وليّ العهد المعظم، واستمر العمل في ذلك اليوم، والأيام التي تلتها، حتى تمّ تجديد سقف الكعبة المشرفة وترميم جدرانها على خير ما يرجو المسلمون لهذا البيت المعظم قبلتهم في صلواتهم^(١).

وفي ربيع الأول سنة (١٣٩٧)هـ تمّ تركيب سُلّم جَمِيلٍ من معدن المونيم القوي في شكل دائري يوصل إلى سطح الكعبة المشرفة مشتملاً على ٥٠ درجاً بدل سُلّم الخشب الذي كان قد تداعى إلى الضعف وتآكل بعضه.

(١) انظر تاريخ الكعبة لسلامة ص ١٢٦ ، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة رحمة الله عليه ٥ : ٥ ، ملحق أخبار

ترميم الكعبة المشرفة في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وهو الترميم الأول

ثم في هذه الأيام جرت إصلاحات وتغييرات لرخامات الفرش. ففي أواخر سنة (١٤٠١) هـ ظهر تسرب مياه غسيل الكعبة المشرفة من على موضع الحجر الأسود كما أنه كان ظهر منذ سنين تصدع في الرخام المفروش في داخلها، ولما وصل إلى علم جلالة الملك فهد رحمته الله الخبر أمر بتشكيل لجنة للنظر في الموضوع واقتراح ما يلزم نحوه، فتشكلت لجنة مكونة من اثني عشر نفرًا منهم فضيل الشيخ محمد بن عبد الله السبيل والأستاذ أحمد بدر شيخ الصاغة فقاموا بالكشف، فتأكد لديهم جميعاً وجود رطوبة وندى حول الحجر الأسود إثر تسرب مياه الغسيل داخل الكعبة من الأرضية الرخامية من أعلى موقع الحجر الأسود، الأمر الذي تسبب في تآكل المسامير الممسكة للحجر الأسود، وتفتت المادة المثبتة له.

وقرروا ضرورة تغيير رخام أرضية الكعبة، وتركيب بدل عنه مع مراعاة وضع المادة العازلة أثناء تركيب الرخام الجديد، ونسبة الميل لانسياب المياه حسب الأصول الفنية. وكذا تغيير الإطار الحديدي المحيط بالحجر الأسود والمثبت عليه الإطار الفضي عليه بالحجر الأسود.

وأوصوا بتركيب بدل عنه على أن يكون المعدن غير قابل للصدأ أي من مادة ستانليس ستيل وإعادة تثبيت الإطار الفضي عليه مع عمل الإصلاحات والترميمات اللازمة.

ورفعوا تقريرهم إلى سماحة الشيخ سليمان بن عبيد رئيس شؤون الحرمين الشريفين. فرجع هو إلى حضرة صاحب الجلالة الملك فهد في ٢٩ / ١ / ١٤٠٢ هـ خطاباً مع تقرير اللجنة الموقرة وأبدى لجلالته: أن هذا التسرب للماء يُخشى أن يكون عاماً في جميع جهات الكعبة المشرفة ويدل على ذلك تصدع الرخام، وعرض على جلالة الملك المعظم أن يرى إصدار أمره الكريم في عمل ما قرره اللجنة، وأن ينتهي ذلك قبل حلول وقت غسيل الكعبة في النصف من شهر شعبان القادم لئلا يمتد الضرر إلى جدران الكعبة، وأن يكون العازل الذي يوضع تحت الرخام من الرصاص على جميع الأرضية داخل الكعبة المشرفة لأنه أبقى من غيره، وتماً فواصل الرخامات بالرصاص المذاب. وعندئذ أحال جلالة الملك المعظم الموضوع إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز لدراسة الموضوع من قِبَل هيئة كبار العلماء لموافاة جلالته بالجواب.

فأجاب سماحة الشيخ جلالته أن المجلس يرى ضرورة الإصلاحات والترميمات المقترحة من قبل اللجنة. وتلقى بعده سماحة الرئيس العام لشؤون الحرمين خطاب جلالة الملك المتضمن أمره الكريم في تنفيذ الاقتراح، ولحضور موسم الحج أجل العمل إلى انتهائه ثم عمّد إلى مؤسسة بن لادن بالبداية في العمل. وفي يوم ١٤ / ٧ / ١٤٠٣ هـ بدئ العمل تحت إشراف رئيس شؤون الحرمين ويعمل وإشراف مجموعة من المهندسين. فأزيلت البلاطات القديمة كلها وتم تركيب (٧٦) متراً مربعاً من أعمال التبليط في داخل الكعبة وكذلك (٤٦) متراً مربعاً طولي من الحجر الرخامي الثني الشكل.

وتم العمل في (١٥) شعبان سنة (١٤٠٣) هـ على أحسن ما يرام، وتبرع جلالة الملك رحمته الله من جيبه الخاص بجميع المبالغ المنفقة للمؤسسة التي قامت بتنفيذ الأعمال.

الترميم الثاني الكبير للكعبة المشرفة في عهد خادم الحرمين

الملك فهد بن عبد العزيز رحمته الله

أولى خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله جُل اهتمامه ورعايته للكعبة المشرفة ، فبعد الترميمات السابقة التي عُملت للكعبة المشرفة، ومع مرور الزمن وُجد أن الأخشاب الموجودة في الحائط الداخلي للكعبة المشرفة، قد تأثرت بفعل الأرضة والفطريات والرطوبة، وكذلك تأثرت الحشوات التي بين الحجارة والفواصل الداخلية المبطنة لجدار الكعبة، ولما علم خادم الحرمين الشريفين بذلك أصدر أمره الكريم بعمل الإصلاحات اللازمة، وقد تولّت مجموعة ابن لادن السعودية شرف القيام بعمل هذه الترميمات ، وتم الاستعداد لبدء العمل في شهر شعبان من عام ١٤١٦هـ إلا أن الوقت كان غير مناسب نظراً لقرب حلول شهر رمضان المبارك ثم شهر ذي الحجة، حيث يشتد الزحام في موسم الحج، وكان العمل في تنفيذ هذا المشروع يحتاج إلى جدار محيط ساتر تخفي وراءه الكعبة المشرفة، ووجود هذا الساتر يحرم الحجاج والعمار وغيرهم من الرؤية المباشرة للكعبة، وكان خادم الحرمين الشريفين رحمه الله يحرص على تنفيذ المشاريع بصورة لا تؤثر على العبادة مهما زادت التكاليف ، فالنظر إلى الكعبة المشرفة وإمتاع النفس والبصر بمشاهدتها يشكل جزءاً مهماً لزائري بيت الله العتيق ولهذا تقرر تأخير البدء بالعمل في هذه الإصلاحات إلى العاشر من شهر محرم من عام ١٤١٧هـ.

خطوات العمل :

١. كانت أول خطوة في العمل هي بناء ستار خشبي أبيض يحيط بالكعبة، ولا يظهر منها إلا الحجر الأسود، ثم جعل باب للدخول إلى محيط الستار الداخلي في الناحية الشمالية الغربية وباب آخر للخروج في الناحية الجنوبية الغربية. وفي خلال العمل استطاع الألو ف من الناس أن يدخلوا الكعبة المشرفة ليتمكنوا من الصلاة داخل بيت الله، وليكونوا أيضاً شهود عيان يصفون ما حل بداخل الكعبة من شقوق ظاهرة تحتاج معه الكعبة إلى ترميم كامل، وهذا الإسهام المباشر سنة سار عليها عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما عند تجديده بناء الكعبة.
٢. أزيلت لواصق الجدران من لوحات تاريخية وغيرها، وحفظت لإعادتها بعد انتهاء الترميم .
٣. تم الشروع في إزالة السقف والأعمدة الحاملة له لأنه يمثل الجزء الأكثر تعرضاً للتلف بسبب وجود الخشب الذي تنشط فيه الأرضة وتتكاثر فيه الفطريات بفعل الرطوبة .
٤. أزيل البلاط الكلي لجدران الكعبة، ثم حُفرت المواد الماسكة للقطع الحجرية وهي (الخلطة التقليدية المستخدمة في البناء) وذلك على أمل أن لا يكون هناك ضرورة لإزالة حجارة البطانة، إلا أنه بعد المعاينة وُجد أن الخلطة قد فقدت تماسكها في الأصل بسبب الحشرات الدقيقة والرطوبة مما تسبب معه ضعف تماسك الحجارة فأصبح من الضروري بناء على ذلك - فك الأحجار المكونة للجسم الداخلي للجدران بعد ترقيمها.
٥. تم الكشف على الجدار الخارجي للكعبة فلم يوجد به أي عيوب إنشائية، وظهر أن البطانة الداخلية إنما كانت حشوة للفراغات التي بين الصخور في الحوائط الخارجية ، والتي تأخذ في شكلها الداخلي المدفون ما يشبه جذور الأضراس في داخل اللثة، تطول هذه الجذور وتقصّر وتكون مدببة في الغالب عند نهاياتها، مشكلة فراغات فيما بينها...
٦. لوحظ عدم وجود أي عيوب إنشائية في الحوائط.
٧. وجد تلف كبير للشدات الخشبية الموجودة في الحوائط بفعل حشرات الأرضة والفطريات والرطوبة ، وهذا وضع

طبيعي يحدث للمادة الخشبية في كل بناء.

٨. لقد وضعت خطة للعمل بحيث لا يؤثر العمل في جزء من الحوائط على غيره، ولا يتأثر الجزء العلوي بمجريات العمل في الجزء السفلي، ولا ينتقل من جزء إلى جزء غيره إلا بعد استكمال الجزء الذي قبله، لذلك كان التنفيذ على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى:

وفيها بدأ الترميم من الأعلى في نطاق الصفوف العلوية الأربعة، حيث أزيلت المواد الماسكة في الفواصل بين الصخور الرئيسة مع إبقاء الجزء الخارجي من الحجارة، وأخرجت حجارة الحشو والحجارة الباطنة ورقمت ونظفت وغُسِّلت تهيئة لإعادتها إلى أماكنها فيما بعد، ثم كُسيَت هذه الفواصل بين الحجارة بمواد ماسكة ذات قدرة عالية جداً على الالتصاق بالصخر، ثم ألصقت حجارة الحشو بمواد إسمنتية ذات مواصفات خاصة من حيث شدة التماسك وعدم التقلص وغُرست فيما بينها قطع معدنية خاصة بشكل يربط بين أحجار الواجهة الخارجية وأحجار البطانة الداخلية للكعبة.

وأصبحت في هذه الحالة الصفوف (المداميك) الحجرية الأربعة العليا مكتملة التماسك بحيث لا تتأثر بما يتم أسفل منها من أعمال، ورغم ذلك فالمرحلة التالية لها أخذت أسلوب الاحتياط الكامل، بحيث أصبح العمل بصورة رأسية وليس بصورة أفقية.

المرحلة الثانية:

هذه المرحلة تشمل كامل باقي البطانة الداخلية لجدار الكعبة المشرفة بعد الصفوف الحجرية الأربعة العلوية الرئيسة (المداميك الأربعة العلوية) قُسمت الحوائط في هذا الجزء إلى شرائح عمودية أو قوائم كما لو وضعت خطوط متوازنة من أعلى إلى أسفل إلا أنها متعرجة حسب تداخل الحجارة، والمسافة بين كل خطين (عرض شريحة) يتراوح بين (٥، ١م) و(٧، ١م) حسب تداخل الصخور، وبعد ذلك تم العمل في الشريحة الأولى أو القائمة الأولى بفك الأحجار الداخلة من أعلى حتى منسوب أرض الكعبة الداخلي والذي يرتفع عن أعلى المطاف بحوالي (٢، ٢م)، مع الإبقاء على الواجهة الخارجية كما هي، ورقمت الحجارة المفكوة.

- ولكي لا يحدث أي انزلاق من صخور طرفي الشريحة، دُعِمَّت الجوانب بدعائم خشبية بصورة أفقية وعلى مسافات مناسبة.

- تقرر أن تتم معالجة الشريحة المفتوحة على أقسام، بدءاً من الأعلى إلى مسافة أربعة مداميك ثم التي تليها إلى أسفل، وهكذا إلى منسوب أرض الكعبة الداخلي.

فبناءً على ذلك تم في الجزء الأعلى من الشريحة تنظيف فواصل الواجهة الخارجية وكذا تنظيف الحجارة وذلك بالمياه النقية، وجففت بآلات نفخ الهواء، ثم حشيت الفواصل بمادة ذات قدرة عالية جداً على التماسك وبأسلوب الحقن الآلي، وبعد التأكد من جفاف هذه المادة وضعت مادة لاصقة ثم حشيت فواصل الواجهة الخارجية بملاط (خلطة) ذي قوة عالية جداً عمرها الافتراضي في عالم العمران طويل جداً.

- ثم غُرست في الخلطة التي حقنت بين فواصل الواجهة الخارجية للجدار قضبان معدنية عولجت معالجة مخبرية وكيمياوية خاصة تحقق أغراضاً إنشائية خاصة وثبتت بمادة التثبيت المصنعة لهذا الغرض، ومهمة هذه القضبان هي تقوية التلاحم بين الأجزاء الخارجية والداخلية من الجدار أي بين البطانة والواجهة.

- أما في إعادة بناء الواجهة الباطنية فقد كان البناء يتم من الأسفل إلى الأعلى بحيث يوضع كل حجر في موضعه

وحسب ترقيمه بعد تنظيفه وملء الفواصل بمخلطة عالية القوة، وتم رش طبقة الأساس بمبيد للحشرات الدقيقة والمنظورة، مفعولها طويل المدى جداً ثم حقنت الفواصل بمخلطة ذات قوة عالية جداً، كما زرعت شبكة من التوصيلات المعدنية رأسية وأفقية محمية بمواد مقاومة لكل عوامل التآكل تحقق ترابطاً مشتركاً بين مكونات الجدار الخارجية والباطنية تمثل لحمة نسيج جدار الكعبة شرفها الله .

وهكذا تكرر العمل في جميع الشرائح الرأسية الأخرى .

- وانتهت أعمال المرحلة الثانية بحقن جميع الفراغات المتبقية بين الأحجار بمواد عالية التماسك بحيث لا تعطي أي فرصة لأي عامل نخر أو تفكك بعد الآن بإذن الله تعالى.

المرحلة الثالثة :

وتتمثل هذه المرحلة في حفر أرض الكعبة من منسوبها الذي هي عليه إلى عمق منسوب المطاف، أي إلى عمق (٢,٢ م) .

لم يكن الإقدام على حفر أرض الكعبة المشرفة بالقضية التي يحسن التسرع فيها، كما أنه ليس من الحكمة أن يتم ترميم جدار الكعبة ترميماً شاملاً دون تفقد القاعدة التي هي أصل فيها لهذا كانت الخطورة الأولى في هذه المرحلة هي الاستكشاف للتعرف على مدى الحاجة إلى النزول بالترميم إلى عمق القاعدة، وبناء على ذلك اختير جانب الركن الشامي لأرض الكعبة مكاناً لحفرة استكشافية تصل حتى منسوب المطاف وباتساع كافٍ يساعد على الاطلاع الكامل على حالة الجدار وشيء من الأساسات ، وبعد الحفر والمعاينة وجد أن الحال فيها أفضل بكثير مما كان عليه الحال في الحوائط العليا للكعبة، إلا أن بوادر التأثيرات السلبية كانت ظاهرة وذلك فيما إذ ترك الوضع على ما هو عليه، فاستقر القرار بضرورة الحفر والترميم.

تم الحفر الكامل لأرض الكعبة المشرفة ثم ترميمها بالأسلوب نفسه الذي تم به ترميم الحوائط العليا بالتقسيم نفسه للشرائح الرأسية كأن العمل امتداد لما تم من عمل في الحوائط العلوية، إلا أنه من باب الاحتياط امتد العمل إلى أسفل منسوب المطاف بما يتراوح بين نصف المتر وثلاثة أرباع المتر تقريباً وهي المسافة التي تصل إلى الأحجار القوية التماسكة والتي تحتاج إلى إعادة بناء.

لماذا وقف الترميم عند حدود الأساسات ؟

إنه من الطبيعي في عمل ترميم معماري شامل لأي مبنى أن يكون الكشف فيه عن حال الأساسات وتقويمها، إلا أن أسلوب الكشف والتقويم يختلف من مكان إلى آخر، فالكعبة ذات مكانة قدسية، بنيت على قواعد ثابتة ، لذا فإن طبيعة تقويم أساساتها يجب أن يأخذ طريقة خاصة لا تؤدي بأي حال إلى ما يחדش تلك القدسية من تجاوز إلى باطن القواعد الأساسية أو غير ذلك.

وبناءً عليه يكون الكشف مبنياً على أساليب تضمن الإحاطة بحالة الأساس مع ما يجب للموضع من مهابة وتكريم .

حالة الجدران أسفل منسوب المطاف وحالة أساس القواعد :

لتحديد حالة الجدران أسفل منسوب المطاف الحالي، تم عمل حفرتين استكشافيتين بجوار الجدار ، إحداهما على بعد (٢م) من الركن الشامي وتقع بينه وبين الركن اليماني والأخرى على بعد (١٠,٢م) من ركن الحجر الأسود وتقع بينه وبين الركن اليماني، وكانت البيانات المستقاة من الحفرتين كما يلي :

أولاً: الحفرة الأولى :

الأبعاد: (١٠, ١م) موازية للجدران، ومترماً واحداً عمودياً على الجدران وعمق (٤٠, ١م) من منسوب الأرض الحالي داخل الكعبة بـ(٢٠سم) أقل من منسوب المطاف الحالي.

المشاهدة: تبين أن أعمال الترميم التي نفذت للجدار ممتدة حتى عمق (٧٠سم) أقل من منسوب بداية الحفر، وتبين أن أسفلها ما بين ثلاثة وأربعة مداميك من الأحجار الصلبة المماثلة للأحجار العلوية للجدران، وهذه الأحجار متراسة الواحدة فوق الأخرى دون وجود مونة^(١) بين مدامك وآخر (كما كان متبعاً في البناء الأصلي للحوائط) كما لوحظ بروز هذه الأحجار عن سمك الجدار الذي يعلوها.

ثانياً: الحفرة الثانية:

الأبعاد: (١٠, ١م) موازية للجدار، (١٠, ٥م) عمودية على الجدار، وعمق (١, ٢٥) من منسوب الأرض الحالي داخل الكعبة المشرفة (١٠ سم أسفل المطاف).

المشاهدة: تبين أن أعمال الترميم التي نفذت للجدار ممتدة حتى عمق (٤٥سم) من منسوب بداية الحفر وتبين أن أسفلها ما بين أربعة وخمسة مداميك من الأحجار الصلبة المماثلة لأحجار الجدران العلوية، وهذه الأحجار متراسة فوق الأخرى دون وجود مونة بين المداميك كما لوحظ بروز هذه الأحجار عن سمك الجدار الذي يعلوها.

تقويم الأساسات في الوضع الحالي:

نظراً لأن أعمال الكشف عن أساسات الكعبة المشرفة كانت ذات طبيعة محدودة نسبياً لعدم إمكانات النزول بالحفر إلى أعماق أكبر من التي تم تنفيذها، فإن تقويم الأساسات في الوضع الحالي تطلب البحث في بعض المعلومات التاريخية التي تساعد مع المشاهدات، على الوصول إلى أفضل صورة ممكنة.

وخلاصة المعلومات التاريخية المتوفرة توضح أن أساس الكعبة المشرفة منذ عهد سيدنا إبراهيم عليه السلام من الأحجار الصخرية المتداخلة تداخلاً متيناً، وأنه لم يتم المساس بهذا الأساس وقواعده خلال المرات العديدة التي تم هدم وإعادة بناء الكعبة المشرفة خلالها.

وقد دعمت هذه المعلومات بما يتم مشاهدته بالفعل في الموقع، حيث ظهرت الأحجار القديمة المتداخلة المستقرة دون أي مونة رابطة والتي يماثل شكلها أعناق الإبل كما رآها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما عند كشفه للأساس وقد أشهد آنذاك خمسين رجلاً من الفضلاء^(٢).

ومن غير الممكن أن تتعرض هذه الأحجار لأي هبوط نتيجة أحمال مبنى الكعبة المشرفة بعد الترميم، لأن الطبيعة الميكانيكية لتصرف هذه الكتل الصخرية المتداخلة تجعل الهبوط الناشيء عن الأحمال ذا طبيعة فورية تقريباً (خلال عدة أيام أو أسابيع على أكثر تقدير) تصل بعده الكتلة الصخرية إلى الاتزان مع وجود أقل نسبة فراغات ممكن بين الأحجار بحيث لا يكون هناك أي مجال لتحرك هذه الأحجار لاحقاً تحت تأثير نفس الأحمال.

وقد أجمعت المعلومات التاريخية والمشاهدات الحالية على عدم حدوث أي أضرار نتيجة هبوط التربة أو الأساس أسفلها خلال نحو أربعمئة عام من إعادة بنائها على يد عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، والتعديلات التي أجراها الحجاج بن يوسف الثقفي، ولم يحدث لها أي تغيير ضار في الأساس.

(١) المونة في مجملها تشمل على الإسمنت والرمل والماء وأية مواد أخرى تساعد على عملية البناء.

(٢) انظر ص (٢٢٥).

وباستعراض ما تم تنفيذه من أعمال يتبين أن جزءاً من الجدران الداخلية للكعبة المشرفة فوق منسوب المطاف الحالي قد أعيد تركيب أحجاره بصورة تضمن عملها كوحدة متجانسة ذات قوة ومثانة عالية جداً تتحمل اجهادات الشد نظراً لوجود تسليح مواز لاتجاه الحوائط لضمان الربط بين الشرائح المتجاورة وتسليح عمودي في اتجاه الجدران لضمان ربط أحجار التكسية الخارجية مع الأحجار الداخلية، وأيضاً باستخدام مونة عالية الجودة لربط الأحجار مع بعضها البعض.

كما أن تجانس الجدران التام بارتفاع يزيد على (١٣م) يضمن انتظام توزيع الإجهادات على المداميك من أعلاها إلى أسفلها وبالتالي على التربة أسفل الجدران، وأيضاً فإن هذه الجدران لها من القوة والمثانة والترابط ما يضمن سلامة الكعبة وعدم تأثرها حتى في حالة وجود تجاوزات أو أماكن ضعيفة أسفل الجدران، لقدرة الجدران حالياً على توزيع الأحمال على الأساسات .

ويستنتج مما سبق أن الأساس القائم لمبنى الكعبة المشرفة في حالة ممتازة وصالحة للغاية ولا يحتاج إلى معالجة من أي نوع وله قدرة على تحمل مبنى الكعبة المشرفة إلى أن يرث الله أرض ومن عليها.

سقف الكعبة المشرفة :

إن العنصر الأساسي في تكوين سطح الكعبة المشرفة هو الخشب ، والنوع الأمثل الذي يصلح استخدامه في سطح الكعبة يجب أن تكون له مواصفات معينة منها:

١. مقاومة الأحمال لأطول عمر افتراضي ممكن.
٢. انخفاض درجة الانكماش لدرجة قريبة من الانعدام.
٣. مقاومة التغير في الأجواء الحارة الجافة.
٤. مقاومة الأرضة والفطريات والحشرات الدقيقة والرطوبة المتسربة .
٥. أن يكون طول جذوع يزيد على عشرة أمتار، مع قطر لا يقل عن متر واحد بعد التهذيب والإعداد للاستخدام .

إن هذه المواصفات لا يمكن الحصول عليها إلا باستعانة بمراكز الأبحاث الخشبية العالمية، وقد تم الاتصال فعلاً بمراكز في أوروبا وأستراليا ونيوزيلندا وانتهى الرأي إلى اختيار خشب (التيك) من بين جميع أنواع الأخشاب التي تمت دراسة مواصفاتها، حيث أن خشب التيك المأخوذ من موطنه الطبيعي (غير المزروع في موطن آخر) معروف بمثاقمه وطول عمره، ويمكن الحصول على جذوع من أشجاره يبلغ طولها أكثر من عشرة أمتار وبأقطار تبلغ (٥, ١م) وهو طارد للأرضة ويمكن تجفيفه بسرعة وبأقل قدر من التفسخ، وعند دهنه بالزيت يعطي لمعاناً جميلاً جداً وقد سبق استعماله في المملكة في مشاريع الحرمين الشريفين.

انتقاء الأشجار :

تقع الغابات التي ينبت فيها شجر التيك في الهند وبورما ، وقد تم إيفاد خبراء لزيارة غابات (نيلمبور) في الهند، وغابات (رانجون) في بورما لتفحص الأشجار الموجودة فيها فوجد أن المتطلبات الخاصة لسقف الكعبة يمكن الحصول عليها بسهولة من غابات بورما وعليه فقد تم تعيين مندوبين من قبل مجموعة ابن لادن للتنسيق مع شركات الأخشاب البورمية من خلال وزارة الغابات في بورما، وذلك لاختبار الأشجار المناسبة من الغابات والإشراف على قطعها ونقلها إلى المنجرة وانتقاء الأفضل منها وشحنها إلى المملكة العربية السعودية.

وقد اشتمل البحث عن أشجار التيك في بورما، في غابات بايو وكانا، ومديك، وهي مناطق تبعد

(١٠٠٠ كلم) عن العاصمة، وبلغت المساحة التي تم دراستها نحو (١٣٠٠٠ دونم).

وتم الاختيار النهائي للأشجار المطلوبة من غابات تبعد (٢٥٠ كلم) عن رانجون والتي وجد أنها الأفضل. بلغ عدد الأشجار التي تم اختيارها (١٣٧ شجرة)، حيث تم قطعها ونقلها إلى المنجرة ثم انتقاء (٤٩ قطعة) منها للمتطلبات الفعلية للسقف والأعمدة وحسب الجدول أدناه:

الرقم المتسلسل	الطول (قدم)	العرض (بوصة)	السماكة (بوصة)	عدد القطع	الحجم (قدم مكعب)
١	٤٠	١١	١١	٣٥	١١٧٦,٤
٢	٤٣	١١	١١	٢	٧٢,٣
٣	٤٣	١١	٦	٢	٤٣٩,٤
٤	٤٠	١٨	١٨	٥	٤٥٠,٠
٥	٣٠	٢٠	٢٠	٥	٤١٦,٧
المجموع				٤٩	٢١٥٤,٨

أعمال المعالجة:

وقد تم نقل هذه القطع إلى جدة حيث تم الإبقاء عليها لمدة ستة أشهر لتجف في الجو الطبيعي جفافاً نسبياً ثم تم إدخالها في أتون التجفيف الذي تم تعديله بشكل خاص لاستيعاب الأحجام الكبيرة للقطع المختارة بحيث تم تخفيض نسبة الرطوبة ١٥٪ ومعالجته من الأرضة والفطريات بالمواد الحافظة غير السامة والتي ليس لها لون ولا رائحة.

وتم وضع رؤوس حديدية غير قابلة للصدأ على أطراف الكمرات والأعمدة، والتي تشكل نقاط التحمل والارتكاز لتوزيع الأحمال عليها، وكذلك تم تفادي استعمال القطع الطرية من الأخشاب.

التصميم:

تم اختيار مجموعة من القطع الخشبية للسقف والأعمدة بحيث تكون مماثلة لأكثر الأحجام التي كانت موجودة سابقاً، ثم تم توزيع الأعمدة على مسافات متساوية بحيث تتوزع أحمال السقف بشكل متوازن على جميع الجدران والأعمدة الداخلية.

أعمال العزل والرخام:

تم وضع طبقة من مواد العزل فوق السقف الخشبي وفوقها طبقة من الخرسانة الخفيفة لحمايتها، وتأمين الميل لتصريف المياه عن السطح، ثم تمت تغطية السطح بالرخام.

الميزاب:

تم استبدال الميزاب القديم بميزاب جديد بنفس القياس، وقد روعي في الميزاب الجديد أن يكون أقوى وأمتن وأجمل من سابقه.

قواعد الأعمدة:

لقد استعيض عن القواعد الصخرية القديمة لقواعد الأعمدة بقواعد خرسانية مسلحة تم حمايتها من تأثير الرطوبة بوضع مواد عازلة حولها، ثم عملت جدران خرسانية داخلية مع وضع طبقات العزل حولها بحيث تتوزع

أعمال الردم على الأرض بدلاً من الضغط على جدران الكعبة.

الشاذروان :

لقد جدد رخام الشاذروان القديم برخام جديد يحاكي ألوان ونوعية الرخام القديم .

مصطبة الحراسة :

لقد أنشئت إلى جانب الحجر الأسود مصطبة من رخام يرقى عليها جندي الحراسة لتنظيم عملية تقبيل الطائفين للحجر الأسود.

حجر إسماعيل وأعمال التجديد فيه :

تم إزالة الرخام القديم لجدران وأرض الحجر، واستبدالها برخام جديد ، كما تم تنظيف الفوانيس الموجودة على الجدران وإعادتها إلى موقعها السابق.

مساحة الكعبة والحجر إجمالاً :



قد ذرعوا الكعبة المشرفة في هذه الأيام بذراع العصر الحديث فتبلغ مساحتها عند قاعدتها (١٤٥) متراً مربعاً، وتبلغ مساحة الحطيم بما فيها الجدار بالحطيم (٩٤) متراً مربعاً^(١).
وأما الذرع المفصل:

فمساحتها من الجدار الخارجي الذي في وجهة الباب والمقام (٦٨, ١١) متراً ومساحتها من الداخل في هذه الجهة (٨٩, ٩) متراً ومساحتها من الجدار الخارجي الذي في جهة الحجر (٩٠, ٩)، ومن الجدار الداخلي (٨٠, ٨) أمتاراً.

ومساحتها من الجدار الخارجي في ظهر الكعبة (٤, ١٢) متراً ومن الجدار الداخلي (١٥, ١٠) أمتاراً.
ومساحتها من الجدار الخارجي الذي بين الركن اليماني والحجر الأسود (١٨, ١٠). ومن الجدار الداخلي (٢٤, ٨) أمتاراً.

ومساحة الحجر من جدار الكعبة الخارجي إلى جدار الحجر الداخلي طولاً في وسط التدويرة (٥, ٤٦, ٨) أمتاراً كما هو موضح في المخطط المرفق.

(١) انظر التقرير الذي نشرته وزارة المالية ٢ : ٧٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ هـ إعداد اتحاد المهندسين الاستشاريين .



باب الكعبة المشرفة

مضي في ذكر بناء الكعبة، أننا لا نعرف باليقين أول من بنى الكعبة قبل إبراهيم عليه السلام، وإن أشارت بعض النصوص إلى وجود مكانه وكونه مبنياً قبل إبراهيم.

وإن كانت بُنيت قبل إبراهيم، فهل كان لها باب أم لم يكن؟ لا نجد رواية صحيحة في هذه المسألة. وذكر الزبير بن بكار: أن أول من بَوَّب الكعبة، أنوش بن شِيث بن آدم عليه السلام ^(١)، ولَمَّا بنى إبراهيم الكعبة بنى لها باباً كما مر ذكره، ولكن قال ابن جريج: كان تُبَع أول من كسا البيت كِسْوَةً كاملة أري في المنام أن يكسوها فكسا الأنطاع... وجعل لها باباً يغلق، ولم يكن يُغلق قبل ذلك، وقال تُبَع في ذلك وفي مسيره شعراً:

وكسونا البيت الذي حَرَّمَ اللهُ مُلَاءً معصباً وُبُروداً
وأقمنا به من الشهر عشرًا وجعلنا لبابه إقليداً
وخرجنا منه نُؤْمٌ سُهيلاً قد رفَعْنَا لواءنا معقوداً

ذكره الأزرقى عنه ^(٢).

وذكر الفاكهي من قول الواقدي أنه قال: كان البيتُ قد دَخَلَهُ السَّيْلُ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، فأنهدم، فأعادته جُرْهُم على بناء إبراهيم، وجعلوا له مصراعين وقفلًا ^(٣).

وهذه الروايات لا يصح منها شيء بحيث يمكننا الاعتماد عليه. وخبرُ بناء جُرْهُم للكعبة ثابت، كما ذكرنا من قبل في ذكر بناء الكعبة، فلا يبعد أن يكونوا بنوا لها باباً، لأن البيت لا يتصور إلا ببابه.

ولما بَنَت قريش قبل مَبْعَثِ النبي ﷺ بَنَت لها باباً بمصراعين كما مر ذكره. ثم لما بنى ابن الزبير بنى لها بابين، باباً في موضع الباب القديم إلا أنه ألصقها بالأرض، وباباً خَلْفاً بمقابله على ما تمناه النبي ﷺ.

ثم غيَّر الحجاج فيه في بناء الباب مرتفعاً عن الأرض، وسد الباب الخلفي، وكل هذا مذكور في صفة البناء. ثم عمِل الوليد بن عبد الملك الذهب على الباب في خلافة محمد بن هارون الرشيد، أرسل إلى سالم بن الجراح عامل كان على صوافي مكة بثمانية عشر ألف دينار ليضرب بها صفائح الذهب على بابي الكعبة، فقلع ما كان على الباب من الصفائح وزاد عليها من الثمانية عشر ألف دينار فضرب عليه الصفائح التي هي عليه اليوم وحلقتا باب الكعبة ^(٤).

وذكر ابن فهد عمل محمد بن هارون في حوادث سنة (١٩٤) أو في التي بعدها.. ^(٥)
ووصف الأزرقى هذا الباب وصفاً دقيقاً بطوله وعرضه ومساميره وحلقه وغيره مما يتعلق به ^(٦).

(١) نقلاً عن شفاء الغرام ١ : ١٠٤ .

(٢) أخبار مكة ١ : ١٣٤ .

(٣) نقلاً عن شفاء الغرام ١ : ١٠٤ .

(٤) انظر أخبار مكة ١ : ٢١١ - ٢١٢ .

(٥) انظر إتحاف الوري ٢ : ٢٤٨ .

(٦) انظر أخبار مكة ١ : ٣٠٧ - ٣٠٨ .

وقال الفاكهي: ذكر قفل الكعبة: وقال بعض المكيين إن أمير المؤمنين المعتصم بالله بعث إلى الكعبة بقفل فيه ألف دينار في سنة تسع عشرة ومائتين، وعلى مكة يومئذ صالح بن العباس، فأرسل صالح إلى الحجبة فدعاهم ليقبضهم القفل، فأبى (الحجبة) أن يأخذوا فأجبرهم على ذلك، وأراد أن يأخذ قفلها الأول، ويرسل به إلى الخليفة فكلّموه فتركه عليهم، وأذن لهم في الخروج إليه، فخرجوا إليه فكلّموه فيها، فترك قفلها هذا الذي عليها، وأعطاهم القفل الذي كان بعث إليه فقسّموا فيما بينهم^(١).

وذو الفاسي أن الوزير جمال الدين محمد بن علي بن أبي منصور المعروف بالجواد عمّل باباً للكعبة سنة (٥٥٠)، ركب عليها سنة إحدى وخمسين وكتب عليه اسم الخليفة على ما ذكره ابن جبير في أخبار رحلته. وقال ابن الأثير في أخبار سنة (٥٥٢)، أن فيها قلّع الخليفة المتقفي لأمر الله باب الكعبة، وعمل عوضه باباً مصفحاً بالنقرة المذهبة وعمل لنفسه من الباب الأول تابوتاً يُدفن فيه إذا مات. وجعل الفاسي عمّل الجواد بإذن المتقفي، لا أنهما عملاً باباً على حدة. وعمل كذلك المظفر صاحب اليمن باباً للكعبة، وكان عليه صفائح فضة زنتها ستون رطلاً وصارت لبني شيبه، ذكره الفاسي ولم يُعيّن السنة التي عمّل فيها. ورأى الفاسي بعد سنة ٨١٦، اسم الملك المظفر على مفتاح قفل باب الكعبة.

ومن جملة الأبواب باب عمّله الملك الناصر محمد بن قلاوون صاحب مصر، وركب على الكعبة بعد قلّع باب الملك المظفر في ثامن عشر من ذي القعدة سنة (٧٣٣)، وكان عليه من الفضة خمسة وثلاثون ألف درهم وثلاثمائة درهم وكان هذا الباب من السنط^(٢) الأحمر.

ومن جملة الأبواب باب عمّل في سلطنة ولد الناصر محمد بن قلاوون الملك الناصر حسن في سنة (٧٦١) من خشب الساج، ثم قلّع في سنة ست وسبعين وسبعمائة (٧٧٦) لعمل الحلية عليه، وعوض عنه باب قديم كان للكعبة ثم أعيد الباب بعد التحلية.

وفي سنة ست عشرة وثمانمائة (٨١٦) قدم مكة بعض خواص الملك المؤيد أبي النصر في أول يوم من ذي الحجة، فرأى جانب الباب محتاجاً إلى الحلية فحلاه بفضة وطلاها بالذهب، وكتب في ذلك اسم الملك المؤيد، ومقدار الفضة التي حلّى بها الموضع المشار إليه مائة درهم ونيف وتسعون درهماً، على ما نقل الفاسي عن من صاغ ذلك، وكان عمّل ذلك والفراغ منه قبل الطلوع إلى عرفة في أيام من العشر الأول من ذي الحجة سنة ست عشرة وثمانمائة (٨١٦هـ)^(٣).

وقال قطب الدين^(٤) في كتابه الإعلام:

قد أدركنا الباب الشريف مصفحاً بالفضة وكان يختلس من فضته أوقات الغفلة من قلّ ذئبه.. فعرض ذلك على السلطان سليمان خان سنة (٩٦١)، فأمر بتصفيح الباب الشريف بالفضة، فأخرجوا جميع فضة الباب، وزادوا عليها فضةً وأعيدت وصفح بالفضة المموهة بالذهب.

(١) نقلاً عن شفاء الغرام ١ : ١١٧ ، وانظر إتحاف الوري ٢ : ٢٩٠ .

(٢) السنط : قرظ ينبت في الصعيد وهو حطيمه ، لسان العرب ٧ : ٣٢٥ .

(٣) انظر شفاء الغرام للفاسي ١ : ١٠٣ - ١٠٤ .

(٤) هو محمد بن أحمد بن قاضي خان محمود النهروالي مؤرخ من أهل مكة مات سنة ٩٨٨ ، البدر الطالع ٢ : ٥٧ ، الأعلام ٦ : ٢٣٤ .

وفي سنة (٩٦٤) أمر بعمل باب الكعبة، فأُتِيَ بالباب الأول، ورُكِّبَت عليه ألواح من الخشب الآسي الأسود، مصفحة بالفضة المطلية بالذهب.

وقد قُدِّرَ الذهب بمبلغ (٢٧١٠) أشرفي، والفضة بأربعة قناطير إلا قليلاً^(١).

وقال العلامة علي بن عبد القادر الطبري في الأرجح المسكي:

إن السلطان مراد خان بن السلطان أحمد خان في سنة (١٠٤٤هـ) بعد عمارة الكعبة المشرفة بأربع سنين، أمر والي مصر أن يُصلَحَ ما وقع في سطح الكعبة المشرفة من الخلل، وأن يجعل لها باباً جديداً، وأن يُرسل إليه الباب القديم، فقلع الباب القديم ووزنت الفضة التي كانت عليه فكان مجموع ذلك مائة وأربعة وأربعين رطلاً، ثم شرع في تهيئة باب جديد، ورُكِّبَت عليه حلية الباب السابق، وكتب عليه اسم السلطان مراد خان بن السلطان أحمد خان. ورُكِّبَ على الكعبة المشرفة في يوم الخميس (٢٠) من شهر رمضان سنة (١٠٤٥هـ)، وأرسل الباب القديم إلى السلطان مراد خان.

وذكر السنجاري: أنه في آخر ذي القعدة سنة (١١١٩) حضر شيخ الحرم الأمير أيواز بك، والسيد يحيى بن بركات، وقاضي الشرع وحضروا بعض المعلمين، وقلعوا خُدُودَ باب الكعبة والطرز الذي من الذهب الخائف، فوجدوا فيه شيئاً كثيراً، فأصلحوه وأطلوا الخدود بالذهب، وكتبوا على الطراز تاريخاً ذكروا فيه: أنه تجديد السلطان أحمد خان، نصره الرحمن، وحضر عند تركيبه حضرة مولانا الشريف عبدالكريم، وجميع من تقدم ذكرهم ورُكِّبوه على الوجه المطلوب، وصار الباب يُفتح بسهولة من غير تعب، ذكره الشيخ باسلامة في تاريخ الكعبة^(٢) وقال:

وهذا الباب الأخير الذي عمَّله السلطان مراد خان، وهو الباب الموجود على الكعبة المشرفة إلى العصر الحاضر^(٣).

ثم عمِلَ بابٌ جديد في سنة (١٣٦٣هـ) في عهد المغفور له جلالة الملك عبد العزيز بن عبدالرحمن، وصُنِعَ الوجه الخارجي منه من ألواح الفضة الخالصة المطلية بالذهب، وصُنِعَت اللوحات والزخرفات في مصنع شيخ الصناعة في مكة المكرمة آنذاك المرحوم محمود يوسف بدر وبإشرافه.

كما وضع الرسم والخط الشيخ عبد الرحيم أمين الذي قام بوضع الخطوط الحالية للباب الجديد.

وكانت اللوحات التي تحمل أسماء الله الحسنى بشكل بيضوي (١٣) لوحة من الفضة المطلية بالذهب.

وقد استغرق صنع هذا الباب ثلاث سنوات، وبقي على الكعبة المشرفة (٣٣) عاماً.

ثم وفق الله عز وجل جلالة الملك خالد رحمته ووليَّ عهده آنذاك الملك فهد لعمل باب جديد بشكل أبدع ما يكون وبتكلفة كثيرة ونفقات عظيمة.

وقد برزت فكرة الباب الجديد في شهر جمادى الأولى عام (١٣٩٧هـ) من الهجرة الموافق لعام (١٩٧٧) الميلادي أثناء تشريف جلالة الملك خالد بن عبد العزيز بالصلاة في جوف الكعبة المشرفة، فلاحظ جلالتُه قَدَمَ الباب السابق. فأصدر أمره الكريم إلى معالي وزير الحج والأوقاف الشيخ عبد الوهاب عبد الواسع بعمل باب جديد

(١) مرآة الحرمين ١: ٢٧٦.

(٢) تاريخ الكعبة ص ١٨٨ - ١٨٩.

(٣) يعني به عند تأليف كتاب تاريخ الكعبة سنة ١٣٥٣/١٣٥٤.

للكعبة المشرفة، وباب السلم يصعد به إلى السطح من الذهب الخالص.

وبدأت الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأمر الملكي الكريم، فتم الاتفاق مع شيخ الصاغة بمكة المكرمة الشيخ أحمد إبراهيم بدر لصنع البابين بتكلفة إجمالية بلغت (١٣) مليوناً و (٤٢٠) ألف ريال، عدا كمية الذهب التي جرى تأمينها بواسطة مؤسسة النقد العربي السعودي حيث استغرق البابين من الذهب ببلغ مقداره مائتين وثمانين (٢٨٠) كيلو جرام، عيار ٩٩٩/٩٪.

وتم الاتفاق أيضاً مع المهندس المعماري منير الجندي أخصائي التصميمات والعمارة الإسلامية، للمشاركة في التصميمات والدراسات الخاصة بالبابين، ومتابعة التنفيذ حيث بلغت قيمة الدراسات ثلاثمائة ألف ريال، وأقيم معمل خاص بصناعة البابين في مكة المكرمة وبدأ العمل من غرة ذي الحجة ١٣٩٨ هـ.

وقد لقي تنفيذ عمل الباب الجديد عناية فائقة واهتماماً كبيراً من المقام السامي، والجهات المسؤولة في الدولة، فقد قام صاحب الجلالة الملك فهد ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء آنذاك، بزيارة لمعمل الباب، وفي معية جلالاته عدد من أصحاب المعالي الوزراء، وتفقد ترتيبات وخطوات العمل حسب النماذج التي اعتمدها جلالته الملك.

وفي خلال ثلاثة أشهر قُدمت الأفكار الأساسية والدراسات الخاصة، وتميزت هذه الدراسات باعتماد الشكل الزخرفي العام للباب على الطراز الإسلامي، مع المحافظة على الشكل المعهود، للباب في ترتيب ووضع الآيات الكريمة، في حدود إمكانية تنفيذه بالحفر على الذهب مع إضافة زخرفات في الزاوية العلوية، ليكون شكل الباب العام مقوساً دائرياً يحيط بالآيات القرآنية المكتوبة حسب الترتيب الموضوع لها، وتم العمل بعون الله في ضوء هذه الدراسات.

وأضيفت في الزاويتين العلويتين زخارف متميزة لإبراز شكل قوس، يُحيط بلفظ الجلالة: (الله جل جلاله) والاسم الكريم (محمد رسول الله ﷺ)، والآيات الكريمة: بسم الله الرحمن الرحيم.

﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ ﴾ ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ ﴿ رَبِّ ادْخُلْنِيْ مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِيْ مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِيْ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطٰنًا نَّصِيْرًا ﴾ ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلٰى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُوْنِيْ اَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾.

ويلي ذلك حشوتان على شكل شمسيتين في وسطهما كتابة جميلة «لا إله إلا الله محمد رسول الله» على شكل بروز دائري، وقد ثبتت على أرضية الحشوتين العلويتين حلقتا الباب اللتان تُشكّلان مع القفل وحدة متجانسة شكلاً ونسبةً.

وبين الحلقتين والقفل مساحة ارتفاع مناسب لغرض الفصل بين أنواع الزخارف المتجانسة شكلاً، والمتابينة نسبةً وكتب تحت الحشوتين العلويتين الآية الكريمة: ﴿ قُلْ يٰعِبَادِي الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلٰى اَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَّحْمَةِ اللّٰهِ اِنَّ اللّٰهَ يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ جَمِيْعًا اِنَّهٗ هُوَ الْغَفُوْرُ الرَّحِيْمُ ﴾.

وأما الحشوتان تحت القفل ففي وسطيهما كتبت سورة الفاتحة على شكل قرصين بارزين، وتحت هاتين الحشوتين عبارات تاريخية آتية بخط صغير: صنع الباب السابق في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود سنة ١٣٦٣ هـ، وتحتها: صنع هذا الباب في عهد خادم الحرمين الشريفين، الملك خالد بن عبد

العزیز آل سعود سنة (١٣٩٩هـ)، وضمن زخرفة خفيفة كُتبت في الدرفة اليمنى عبارة: «تشرف بإفتاحه بعون الله تعالى، الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود في الثاني والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٩٩هـ». وفي الدرفة اليسرى عبارة: «صنعه أحمد إبراهيم بدر بمكة المكرمة، صنمه منير الجندي، واضع الخط عبد الرحيم أمين».

كما وُضعت زخرفة دقيقة خاصة لأُف الباب المثبتة على الدرفة اليسرى. وأما الجوانب فقد صُممت بطريقة فنية بعد مراعاة اللوحات الدائرية البارزة، التي تُحمل أسماء الله الحسنى، وعددها خمسة عشر فوق الباب: يا واسع، يا مانع، يا نافع.

الجانب الأيمن: يا عالم، يا عَلِيم، يا حَلِيم، يا عَظِيم، يا حَكِيم، يا رَحِيم.
الجانب الأيسر: يا غني، يا مُعْتَى، يا حَمِيد، يا مَجِيد، يا سَبْحان، يا مُسْتَعان.
وثبتت هذه اللوحات من الذهب الخالص المزخرفة بطريقة النقش والحفر على قاعدة خشبية، بسُمك عشرة سنتيمترات من خشب التيك واسمه الخاص «ما كامولغ» ووزنه النوعي ٨,٤٠ سم^٢، ورُكبت بمادة لاصقة خاصة تُضمن استمرار التصاق الذهب بالخشب إلى فترة غير محددة.

ويزيد ارتفاع هيكل الباب على ثلاثة أمتار في عَرْض يُقارب المترين بعمق من نصف متر. وتم تفصيل الهيكل وتجهيزه بواسطة فنيين إخصائيين في ضوء مُطابَقة التصميم الزخرفي، ومراعاة عوامل الطقس، والموقع في تحمل الحرارة الشديدة والأمطار من جهة أخرى. ورُكبت نهاية الباب بعارضة من الأسفل لمنع دخول المطر إلى داخل الكعبة المشرفة. وأما بالنسبة لقفل باب الكعبة المشرفة الجديد فقد تم صنعه بنفس مواصفات القفل القديم الذي صنِع للباب في عهد السلطان عبد الحميد على طريقة يُناسب التصميم الخاص بالباب الجديد، ومع زيادة الإغلاق دون الحاجة إلى صيانة.

وباب السُلّم المُوصَل إلى سَطْح الكعبة وهو الباب الداخلي للكعبة المشرفة، والذي يقع في زاوية الركن الشامي الشرقي على يمين الداخل في الكعبة وقد جرى تَصْمِيمُه على أساس أن يأتي مطابقاً للباب الرئيسي من حيث الزخرفة وطريقة الكتابة بحيث يظهر التجانس بين البابين ويبلغ عَرْضُه ٧٠ سم وارتفاعه ٢٣٠ سم، وصُنِع من نوع الخشب المصنوع منه الباب الرئيسي، ولكن بسماكة أقل بسبعة سنتيمترات^(١).

فصل في ذكر الشاذروان

والشاذروان هو البناء المحيط بأسفل جدار الكعبة المشرفة مما يلي الأرض. وأصل الشاذروان فيما يبدو أنه مأخوذ من الشَوْدَر أو الشاذر، وهو مُعرب من الجادر وهو بالفارسية بمعنى الملحفة^(٢).

وشاذروان الكعبة هو البناء المحيط في أصل جدار الكعبة، وهو مُسَمَّم بأحجار الرخام المرمر من الجهات

(١) انظر كتيب: الباب الجديد للكعبة المشرفة.

(٢) انظر تاج العروس ٣: ٣٩٤ (شذر).

الثلاثة الشرقية والغربية والجنوبية، إلا عند باب الكعبة، ولا يوجد الشاذروان من الجهة الشامية أي في الحجر إلا مسطحاً بارتفاع قليل ويبدو أن التسنيم فيه لم يحصل إلا في الزمن المتأخر.

قال النووي:

والشاذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء، هو بناء لطيف جداً مُلصقٌ بجائط الكعبة، وارتفاعه عن الأرض في بعض المواضع نحو شبرين وفي بعضها نحو شبر ونصف، وعرضها نحو شبرين ونصف، وفي بعضها شبر ونصف^(١).

وحقيقة الشاذروان فيما يترجح عندي: أنه بُني تقويةً لأصل الجدار، كعادة الناس في بنائهم وخاصة الكعبة كانت بحاجة إلى هذه التقوية لتعرضها للسيول الكثيرة.

وقال الفاسي: والشاذروان: هو ما نقصته قريش من عرض جدار أساس الكعبة، حتى ظهر على الأرض كما هو عادة الناس في الأبنية.

أشار إلى ذلك الشيخ أبو حامد الأسفرائيني وابنُ الصلاح والنووي، ونقل ذلك عن جماعة من الشافعية وغيرهم والمحِبُّ الطبري، وذكر أن الشافعي أشار إلى ذلك في الأم^(٢).

وأما قول الشافعي رحمته الله المشار إليه فهو: أما الشاذروان فأحسبه مُنشأً على أساس الكعبة ثم مقتصرًا بالبنيان عن استيظافه^(٣).

والذي يترجح بعد النظر في الروايات أن قريشاً وإن كانت اقتصرت في البناء من الطول والعرض، ولكن ابن الزبير رضي الله عنه في بنائه أعاده إلى قواعد إبراهيم عليه السلام، وقد مر أن ابن الزبير حفر الأساس حتى وصل إلى أساس إبراهيم، وأشهد عليه العدول من أهل مكة.

وقد ثبت أيضاً أن الحجاج حينما هدم البيت من جهة الحجر ترك الباقي على أصله، وبقي البيت على بناء ابن الزبير وأساسه إلى سنة (١٠٤٠هـ).

فثبت لنا أن البيت في عرضه لم يكن في الماضي مقصوراً، بل مقصور من جهة الحجر على قدر الحجر فقط. وهو كذلك ليس مقصوراً الآن فقد بني على البناء السابق.

ولذا نقول: إن الشاذروان ليس جزءاً من أساس الكعبة المشرفة. بل هو مبني لغرض تقوية أصل الجدار واستمساكه.

ثم وجدت كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه قال فيه:

وليس الشاذروان من البيت بل جعل عماداً للبيت..^(٤)

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة أنه ليس من البيت.^(٥)

وعدد أحجار الشاذروان: قال الأزرقى: وعدد حجارة الشاذروان التي حول الكعبة ثمانية وستون حجراً في

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ١٧٢ .

(٢) شفاء الغرام ١ : ١١٢ .

(٣) الأم ٢ : ١٧٧ ، والاستيظاف : الاستيعاب .

(٤) منسك شيخ الإسلام ص ٢٤ .

(٥) نقلاً عن تاريخ الكعبة لباسلامة ١٤٥ .

ثلاثة وجوه، من ذلك من جدار الركن الغربي إلى الركن اليماني خمسة وعشرون حجراً، ومنها حجراً طولها ثلاثة أذرع ونصف وهو عتبة الباب الذي سُدَّ في ظهر الكعبة وبينه وبين الركن اليماني أربعة أذرع، وفي الركن اليماني حجراً مُدَوَّر.

وبين الركن اليماني والركن الأسود تسعة عشر حجراً، ومن حد الشاذروان إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ثلاثة أذرع واثنان عشر أصبغاً ليس فيه شاذروان.

ومن حد الركن الشامي إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ثلاثة وعشرون حجراً، ومن حد الشاذروان الذي يلي الملتزم إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ذراعان، ليس فيهما شاذروان، وهو الملتزم، وطول الشاذروان في السماء ستة عشر أصبغاً وعرضه ذراع^(١).

وأما الذرع المعاصر له، فقد ذكر صاحب مرآة الحرمين فقال: ويلصق جدر الكعبة من أسفلها بناء من الرخام يسمى بالشاذروان، أقيم تقويةً للجدران وهو يحيط بها من جهاتها الأربع وارتفاعه في الجهة الشمالية ٥٠ ستيماً في عرضه (٣٩)، ومن الجهة الغربية ارتفاعه (٢٧) في عرض (٨٠) ومن الجهة الجنوبية ارتفاعه (٢٤) في عرض (٨٧) ومن الجهة الشرقية ارتفاعه (٢٢) في عرض (٦٦)، كما حققته في حجاتي الأربع^(٢).

وأما أول من بنى الشاذروان فلم نُعثَر فيه على رواية صحيحة ولكنه كان موجوداً في عصر الإمام أبي حنيفة بعد القرن الأول أو قبله بقليل فإن الإمام ولد سنة (٨٠) وتوفي في سنة (١٥٠) وورد ذكره في كلام الإمام أبي حنيفة، كما كان موجوداً في زمن الإمام الشافعي حيث تكلم في كونه من البيت وعدم كونه كما مر.

فالذي يترجح أنه من بناء ابن الزبير رضي الله عنه على أقل تقدير إن لم يكن من بناء قريش فإنه لم يَبْنِ بعد قريش إلا عبدُ الله بن الزبير وبعده الحجاج. والله أعلم.

وقد جدد البناء عليه في سنة ٥٤٢ وسنة (٦٣٦) و (٦٦٠) و (٦٧٠) و (١٠١٠) هـ.. وبين ذلك وقبله^(٣).

ما ذكر من تحلية الكعبة

ونعني بتحليتها كل ما ذكر من تزيين الكعبة أو تركيب ذهب أو فضة في أي جزء منها أو أهدي إليها مطلقاً شيء من الذهب أو الفضة وغيرهما.

فأول من ذكر أنه حلَّى الكعبة عبدُ المطلب جدُّ النبي ﷺ بالغزاليين من الذهب وجدهما في زمزم حين حفرها^(٤). هذا ما كان في الجاهلية، وأما في الإسلام.. فقد ذكر المسيحي في تاريخه في أخبار سنة خمس وستين من الهجرة فقال: وفيها استتم ابن الزبير بناء الكعبة وقال: إنه بناها بالرصا ص المذئوب المخلوط بالورس، وجعل على الكعبة وأساطينها صفائح الذهب ومفاتيحها ذهب^(٥).

(١) أخبار مكة للأزرقي ١ : ٣٠٩ - ٣١٠ .

(٢) مرآة الحرمين ١ : ٢٦٣ .

(٣) انظر مرآة الحرمين ١ : ٢٦٤ .

(٤) شفاء الغرام ١ : ١١٣ ، وانظر خبر بناء ابن الزبير للكعبة .

(٥) نقلاً عن شفاء الغرام ١ : ١١٤ .

وقال الأزرقى بإسناده عن ابن جريج قال: لما كان في خلافة الوليد بن عبد الملك بعث إلى واليه على مكة خالد بن عبد الله القسري بستة وثلاثين ألف دينار، فضرب منها على بابي الكعبة صفائح الذهب، وعلى ميزاب الكعبة، وعلى الأساطين التي في بطنها، وعلى الأركان في جوفها.

قال الأزرقى قال جدي: فكل ما كان على الميزاب وعلى الأركان في جوفها من الذهب، فهو من عمل الوليد بن عبد الملك، وهو أول من ذهب البيت في الإسلام^(١). وهذا يخالف ما ذكره المسبحي والله أعلم.

وذكر الفاكهي أيضاً أن الوليد بن عبد الملك هو أول من جعل الذهب على ميزاب الكعبة^(٢). وذكر الأزرقى أيضاً: أن الخليفة محمد بن الرشيد أرسل سالم بن الجراح بثمانية عشر ألف درهم، ليضرب بها صفائح الذهب على بابي الكعبة فضرب عليها الصفائح التي هي عليه اليوم، والمسامير وحلقتا باب الكعبة وعلى الفياليزير والعتب^(٣).

وذكر أيضاً: أن المتوكل أنفذ إسحاق بن سلمة الصائغ فعمل إسحاق الذهب على زاويتي الكعبة من داخلها، في رجب سنة (٢٤١)، فكان ما كان هنالك من الفضة ملبساً، وكسر الذهب الذي كان على الزاويتين الباقيتين، وأعاد عمله، فصار ذلك أجمع على مثال واحد، منقوشة مؤلفة ناتئة، وعمل منطقة من فضة وركبها فوق إزار الكعبة في تربيعها كلها منقوشة مؤلفة جليلة ناتئة، يكون عرض المنطقة ثلثي ذراع. وعمل طوقاً من ذهب منقوش متصلاً بهذه المنطقة، فركبه حول الجزعة التي تقابل من داخل من باب الكعبة فوق طوق الذهب القديم. الذي كان موكباً حولها من عمل الوليد بن عبد الملك، وفي أعلى هذه المنطقة الفضة رخام منقوش محفور، فألبس ذلك الرخام ذهباً رقيقاً من الذهب الذي يتخذ للسقوف، فصار كأنه سبيكة مضروبة عليه إلى موضع الفسيفساء الذي تحت سقف الكعبة.. وكانت عتبة باب الكعبة السفلى قطعتين من خشب الساج قد رتتا ونخرتا من طول الزمان عليهما، فأخرجهما وصير مكانهما قطعة من خشب الساج وألبسهما صفائح فضة من الفضة التي كانت على الزاويتين التي صير مكانهما ذهباً، وكان في الجذر الذي في ظهر الباب يمنة من داخل الكعبة زرّة، وكلاب من صفر يشد به الباب، إذا افتح بذلك الكلاب، لئلا يتحرك عن موضعه، فقلع ذلك الصفر وصير مكانه فضة، وألبس ما حول باب الدرجة فضة مضروبة.

وقال أيضاً: وأخبرني إسحاق بن سلمة الصائغ: أن مبلغ ما كان في الأربع الزوايا من الذهب والطورق الذي حول الجزعة نحو من ثمانية آلاف مثقال، وأن ما في منطقة الفضة، وما كان على عتبة الباب السفلى من الصفائح وعلى كرسي المقام من الفضة نحو سبعين ألف درهم وما ركب من الذهب الرقيق على جدران الكعبة، وسقفها نحو مائتي حُق يكون في كل حُق خمسة مثاقيل، وخلط إسحاق بن سلمة ما بقي قبله مع هذا الحصص الصنعاني، وما قلّع من أرض الكعبة من الرخام المتكسر مما لا يصلح إعادته في شيء من العمل، وثلاثة حِقاق من هذا الذهب الرقيق

(١) أخبار مكة ١: ٢١١-٢١٢.

(٢) أخبار مكة للفاكهي لـ ٧٣ (١).

(٣) أخبار مكة للأزرقى ١: ٢١٢.

وجراب فيه تراب مما قشر من جدران الكعبة ومسامير فضة صغار، قبل الحجة لما عسى أن يحتاجوا إليه لها، وانصرف بعد فراغه من الحج في آخر سنة اثنتين وأربعين ومائتين (٢٤٠) (١).

وذكر الفاسي: أن بعض عمال مكة كان قد قلع ما على عضادتي باب الكعبة من الذهب، فضربه دنانير، واستعان به على حرب وأمور كانت بمكة بعد العلوي الخارجي بها في سنة (٢٥١)، فكانوا يسترّون العضادتين بالديباج، وأن بعض العمّال بعد قلع مقدار الربع من أسفل ذهب بابي الكعبة، وما على الأنف، واستعان به على فتنة كانت بين الحنّاطين والجزّارين بمكة في سنة ثمان وستين ومائتين، وجعل ذلك فضة مضرّوبة مموّهة بالذهب على مثال ما كان عليها، فإذا تمسح به في أيام الحج بدت الفضة حتى يجدد تمويهها في كل سنة.

فكتب وفد الحجّبة بذلك إلى المعتضد العباسي، فأمر المعتضد بعمل ذلك، وكان ذلك في أيامه سنة (٢٧٩) -

(٢٨١) هـ.

- ومن ذلك أن أم المقتدر الخليفة العباسي أمرت غلامها لؤلؤاً بأن تُلبس جميع الأسطوانة الأولى التي تلي باب الكعبة الذهب لأن التي تليها كانت ملبسة بصفائح الذهب، وبقيتها مموّهة وذلك في سنة (٣١٠).

- ومن ذلك أن الوزير جمال الدين محمد بن علي بن أبي منصور المعروف بالجواد، وزير صاحب مصر أوفد في سنة (٥٤٩) هـ رجلاً من جهته يقال له الحاجب ومعه خمسة آلاف دينار لعمّل صفائح الذهب والفضة في داخل الكعبة، وفي أركانها.

- وممن حلّى الكعبة المشرفة الملك المظفر صاحب مصر وحليته كانت لبابها.

- ثم حفيده الملك المجاهد، قال الفاسي: وأخبرت عمن رأى اسم الملك المجاهد مكتوباً بقلم غليظ في أعلى الحائط الذي فوق باب الكعبة من داخلها.

- كما حلّى باب الكعبة الملك الناصر محمد بن قلاوون الصالحي صاحب مصر، بخمسة وثلاثين ألف درهم وثلاثمائة درهم.

- ثم حفيده الملك الأشرف شعبان بن حسين حلّى باب الكعبة في سنة ٧٣٦، قال الفاسي: هذا ما علمته من حلية الكعبة بعد الأزرقى (٢).

وقال العلامة الشيخ باسلامة رحمته الله بعد ذكر ما مضى من حلية الكعبة: ولم يوجد شيء مما تقدم من ذلك الحلّي في العصر الحاضر والظاهر أن كلّ ذلك أزيل وذهب في العمارة الأخيرة التي وقعت في سنة ١٠٤٠ هـ وأبدل ذلك الحلّي بالثوب الحرير الأحمر هو سائر داخل الكعبة بدل تلك القناطير المقنطرة من الذهب والفضة التي تقدم ذكرها (٣).

والجدير بالذكر أن هذه التحليات كلها كانت بعد النبي صلى الله عليه وآله ولم يكن من هذا النوع شيء في الجاهلية ولا في زمن النبي صلى الله عليه وآله والخلفاء الراشدين.

وأما معاليق الكعبة وما أهدى إليها من الحلّي... فكان بعضها قبل بعثة النبي صلى الله عليه وآله وبعضها في زمن النبي صلى الله عليه وآله، وبعضها أهدى إليها بعده صلى الله عليه وآله.

(١) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٢) انظر شفاء الغرام ١: ١١٥ - ١١٦، ونقل منه كل من النجم بن فهد في كتابه إتحاف الوري، ورفعت باشا في مرآة الحرمين، وغيرهما.

(٣) تاريخ الكعبة المعظمة ١٩٤.

- وفيما يبدو أن الغرض من الإهداء إليها ببعض الأشياء الثمينة أولاً تكريم الكعبة وتعظيمها، ثم أن يكون وقفاً عليها ينفق عليها عند الحاجة، وكان كنزاً مكنوزاً في الكعبة موجوداً في زمن النبي ﷺ وبعده كما يأتي بيانه:
- فمنها ما ذكر المسعودي: كانت الفرس تُهدى إلى الكعبة أموالاً في صدر الزمان وجواهر وقد كان ساسان بابك^(١) أهدى غزالين من ذهب وجواهر وسيوفاً وذهباً كثيراً، فدفن في زمزم، وقد ذهب قوم من مصنفي الكتب في التواريخ وغيرها من السير أن ذلك كان لجرهم حين كانت بمكة، وجرهم لم تكن ذات مال، فيُضاف ذلك إليها، ويحتمل أن يكون لغيرها والله أعلم^(٢).
 - ويذكر أن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي، أول من جعل في الكعبة السيوف المحلاة بالفضة والذهب ذخيرة للكعبة^(٣).
 - وذكر الواقدي عن أشياخه قال: لما فتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه مدائن كسرى، كان مما بُعث به إليه هلالان، فبعث بهما فعلقهما في الكعبة.
 - وبعث عبد الملك بن مروان بالشَّمَشَتَيْن^(٤) وقَدَحَيْن من قوارير، وضرب على الأسطوانة الوسطى الذهب من أسفلها إلى أعلاها صفائح.
 - وبعث الوليد بن يزيد بالسريير الزينبي وبهلالين، وكتب عليهما اسمه بسم الله الرحمن الرحيم، أمر عبد الله الخليفة الوليد بن يزيد أمير المؤمنين في سنة إحدى ومائة ١٠١ هـ.
 - ولا عمدة في هذه الأخبار الماضية في هدايا الكعبة إلا بخبر الوليد بن يزيد فقط، لأنها من الأخبار المنقطعة أو من طريق الواقدي. وأما خبر الوليد فقد قال فيه الأزرقى: أخبرني إسحاق بن سلمة الصائغ أنه قرأ حين خلّق الكعبة وأخبرني غير واحد من الحجة سنة ٢٤٢ هـ.
 - وبعث أبو العباس (السفاح) بالصحفة الخضراء.
 - وبعث أبو جعفر (المنصور) بالقارورة الفرعونية.
 - قال الأزرقى: كل هذا مُعلّق في البيت هـ.
 - ويدل هذا أنه رأى كل هذه الأشياء المذكورة.
 - وقال الأزرقى:
 - وكان هارون الرشيد قد وضع في الكعبة قصبتين (من الذهب) علّقهما مع المعاليق في سنة (ست وثمانين ومائة) (١٨٦)، وفيهما بيعة محمد وعبد الله ابنه، وما عُقد لهما وما أخذ عليهما من العهود، وذكر الأزرقى نص الكتابين ثم قال: فلم يزل الشرطان معلقان (كذا) في جوف الكعبة حتى مات هارون الرشيد أمير المؤمنين، وبعدهما مات في خلافة محمد بن الرشيد ثم كَلَّمَ الفضل بن الربيع محمد بن عبد الله الحُجَبي أن يأتيه بهما، فنزعهما من الكعبة وذهب بهما إلى بغداد، فأخذهما الفضل، فخرقهما وأحرقهما بالنار^(٥). وذكر

(١) ساسان: أحد ملوك الفرس وهو ساسان بن بهمن بن أسفنديار، انظر تاج العروس ٤: ١٦٩.

(٢) مروج الذهب ١: ٢٦٥.

(٣) شفاء الغرام ١: ١١٦.

(٤) قال في اللسان ٦: ١١٤ الشمس: ضرب من القلائد، أو معلق القلادة في العنق.

(٥) أخبار مكة للأزرقى ١: ٢٣٥ - ٢٤١.

الكتابين ابن جرير أيضاً في تاريخه والنجم بن فهد في إتحاف الوري^(١).

- وبعث المأمون بالياقوتة التي كانت تُعلق في كل سنة في وجه الكعبة في الموسم بسلسلة من ذهب.
- وبعث أمير المؤمنين جعفر المتوكل بشمسة^(٢) عملها من ذهب مكللة بالدر الفاخر، والياقوت الرفيع، والزبرجد بسلسلة من ذهب، تعلق في وجه الكعبة في كل موسم.

وقال الأزرقى أيضاً عن شيخه سعيد بن يحيى البلخي قال: أسلم ملك من ملوك التبت^(٣) وكان له صنم من ذهب يعبد في صورة إنسان، وكان على رأس الصنم تاج من الذهب مكلل بجزر الجواهر والياقوت الأحمر والأخضر والزبرجد، وكان على سرير مربع مرتفع من الأرض على قوائم، والسرير من فضة، وكان على السرير فرشاة الديقاج، وعلى أطراف الفرش إزار من ذهب وفضة مُرخاة، والإزار على قدر الكُدين^(٤) في وجه السرير. فلما أسلم ذلك الملك أهدى السرير والصنم إلى الكعبة، فبعث به إلى أمير المؤمنين عبدالله المأمون هدية للكعبة، والمأمون يومئذ بمرو من خراسان، فبعث به المأمون إلى الحسن بن سهل بواسط، وأمره أن يبعث به إلى الكعبة، فبعث به مع نصير بن إبراهيم الأعجمي رجل من أهل بلخ من القواد، فقدم به مكة في سنة (٢٠١)، فلما صدر الناس من منى نصب نصير بن إبراهيم السرير وما عليه من الفرشة والصنم في وسط رحبة عمر بن الخطاب بين الصفا والمروة. فمكث ثلاثة أيام منصوباً، ومعهم لوح من فضة مكتوب فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا سرير فلان بن فلان ملك التبت أسلم، وبعث بهذا السرير هدية إلى الكعبة فاحمدوا الله الذي هداه للإسلام.

وكان يقف على السرير سعيد بن أخت نصير الأعجمي، فيقرأه على الناس بكرة وعشية، ويحمد الله الذي هدى ملك التبت إلى الاسلام، ثم دفعه إلى الحجبة، وأشهد عليهم بقبضة، فجعلوه في خزانة الكعبة في دار شيبه بن عثمان حتى استخلف حمدون بن علي بن عيسى بن ماهان يزيد بن محمد بن حنظلة المخزومي على مكة، وخرج إلى اليمن، فخالفه إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد العلوي، إلى مكة مقبلاً من اليمن فسمع به يزيد بن محمد فخندق على مكة وسكها بالبنيان من أنقابها.

وأرسل إلى الحجبة فأخذ السرير وما عليه منهم، فاستعان به على حربه، وقال: أمير المؤمنين يُخلفه لها، وضربه دنانير، ودراهم، وذلك في سنة (٢٠٢)، فبقي التاج واللوح في الكعبة إلى اليوم^(٥).

ثم ذكر الأزرقى نسخة ما في اللوح الذي كان مع السرير، وعلق معه في الكعبة حيث أنه رآها وقرأها^(٦).

- وأهدى إلى الكعبة المشرفة المعتصم العباسي قفلاً فيه ألف دينار.
- وأسلم بعض ملوك السند فأهدى إليها طوقاً من الذهب مكللاً بالزمرد والألماس، وياقوته خضراء زنتها أربعة وعشرون مثقالاً، وقد عُلقت في الكعبة سنة (٢٩٥).

(١) تاريخ ابن جرير الطبري ١٠ - ٧٣ - ٧٨، إتحاف الوري ٢ : ٢٣٦ .

(٢) قلادة .

(٣) ثبت : بالضم وكان الزمخشري يقول بكسر ثانيه وهو بلد بأرض الترك وقيل هي في الإقليم الرابع المتاخم لبلاد الهند ، معجم البلدان ٢ : ١٠ .

(٤) الكدين : تصغير كدن بمعنى الثوب الذي يكون على الخدر والرحل والهودج ، لسان العرب ١٣ : ٣٥٥ ، وفي الأزرقى الكرین .

(٥) يعني الأزرقى في عصره .

(٦) انظر أخبار مكة له ١ : ٢٢٥ - ٢٢٧ .

- وأهدى جعفر بن المعتمد قصبه من فضة داخلها كتاب فيه بيعته وبيعة أبي أحمد الموفق، فعُلقت في الكعبة في صفر سنة (٢٦٢).
- وبعث المطيع العباسي إليها قناديل، كلها فضة خلا واحد من الذهب زنته (٦٠٠) مثقال وذلك في سنة ٣٥٩.
- وأهدى صاحب عُمان بعد سنة (٤٢٠) محاريب مبنية زنة المحراب أزيد من قنطار، وقناديل في غاية الإحكام، وقد سُمرت المحاريب في الكعبة مما يلي بابها.
- وأهدى إليها الملك المنصور صاحب اليمن سنة (٣٦٢) قناديل من ذهب وفضة.
- وبعث إليها الظاهر بيبرس قفلاً ومفتاحاً.
- وبعث علي شاه، وزير السلطان أبي سعيد ملك التتر إلى الكعبة سنة (٧١٨هـ) مجلقتين من الذهب مرصعتين باللؤلؤ البلخش، كل حلقة زنتها ألف مثقال وفي كل حلقة (٦) لؤلؤات فاخرات، وبينها (٦) قطع بلخش فاخر، وقد عُلقتا زمناً يسيراً ثم رُفعتا وأخذهما أمير مكة إذ ذاك رُميثة بن أبي نُمي.
- وأهدى السلطان شيخ أويس صاحب بغداد إلى الكعبة (٤) قناديل، اثنان ذهباً، واثنان فضة في اثنان عشر السبعين والسبعمئة، فعُلقت في الكعبة أياماً ثم أخذها أمير مكة عجلان بن رُميثة^(١).
- وقال قطب الدين الحنفي المتوفى سنة (٩٨٨):
- أرسل السلطان مراد سنة (٩٨٤) ثلاثة قناديل من ذهب مرصعة بالجواهر، لُتعلّق اثنان منهما في سقف بيت الله تعالى، والثالث في الحجرة الشريفة، فعُلقا في الكعبة المشرفة وهو أول من علق قناديل الذهب في الحرمين الشريفين من آل عثمان^(٢).
- وقال الطبري المكي في الإتحاف أن مَلِكة بندر رأشي أرسلت خمسة قناديل ذهب للكعبة في إمارة الشريف سعيد بن بركات سنة (١٠٩٤) فعُلقت بها^(٣).
- ولا يوجد في الكعبة من المعاليق والهدايا الآن شيء مما ذكر لتسلط أيدي العابثين بها منذ القديم، بل وفُقد أكثرها ما قبل القرن التاسع، وحصر في القرن التاسع تقي الدين الفاسي ما رآه موجوداً من المعاليق فقال بعد ذكر المعاليق:
- وأهدى الناس بعد ذلك للكعبة قناديل كثيرة، والذي في الكعبة الآن من المعاليق ستة عشر قنديلاً منها ثلاثة فضة وواحد ذهب، وواحد بلور واثنان نحاس، والباقي زجاج حلي، وهو تسعة، وليس في الكعبة الآن شيء من المعاليق التي ذكرها الأزرقى ومما لم يذكره مما ذكرنا سوى الستة عشر قنديلاً، وليس فيها شيء من حلقة الذهب والفضة التي كانت في أساطينها وجدرانها لسبب توالي الأيدي عليه من الولاة وغيرهم على ما ذكر الأزرقى في تاريخه.
- فمن ذلك ما وقع لأبي الفتوح الحسن بن جعفر حين خرج عن طاعة الحاكم بأمر الله، ودعا لنفسه بالإمامة، ويلقب بالراشد لأنه أخذ من حليتها وضر بها دنانير ودراهم، وهي التي تسمى الفتحية.
- وأخذ بعد ذلك المحاريب التي أهداها للكعبة صاحب عمان^(٤).

(١) ينظر لكل هذا شفاء الغرام ١: ١١٦-١١٨.

(٢) نقلاً عن تاريخ الكعبة لباسلامة ص ٢٠١-٢٠٢.

(٣) تاريخ الكعبة لباسلامة ص ٢٠٢.

(٤) شفاء الغرام ١: ١١٩.

ومن جملة من نهبوا وأخذوا هدايا الكعبة ومعاليقها ما ذكره ابن فهد في حوادث (٢٥١): وفيها خرج بمكة إسماعيل بن يوسف بن إبراهيم بن موسى الجون بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب، فهرب عاملها جعفر بن الفضل بن عيسى بن موسى العباسي، ونهب إسماعيل منزله، ومنازل أصحاب السلطان، وقتل الجند وجماعة من أهل مكة نحو من ثلاثمائة رجل.

وفعل بمكة أفعالاً قبيحة من القتل والنهب، والإحراق، وبلغ به الحال في النهب إلى أخذ ما كان حمل لإصلاح العين من المال، وما في الكعبة من الذهب، وما في خزانتها من الذهب والفضة والطيب وكسوة الكعبة^(١). ومنهم فيما ذكره ابن فهد أيضاً في حوادث سنة (٤٦٢) هـ وقد مضى ذكره وقال: فيها قطع أمير مكة محمد ابن جعفر المعروف بابن أبي هاشم الحسيني خطبة المستنصر العبيدي صاحب مصر، وأخذ قناديل الكعبة وستورها وصفائح الباب لما لم يصله شيء من جهة العبيدي صاحب مصر لاشتغاله عنه بما هو فيه من القحط المفرط، والوباء الذي لم يسمع بمثله في الدهور، وكاد الخراب يستولي على ديار مصر^(٢).

ومنهم فيما ذكره ابن كثير وغيره في حوادث سنة (٥٨٦) وفيها عدى أمير مكة داود عيسى بن فليته بن هاشم بن محمد بن أبي هاشم الحسيني، فأخذ أموال الكعبة حتى انتزع طوقاً من فضة كان على دائرة الحجر الأسود، كان قد لمّ شعته حين ضربه ذلك القرمطي بالدبوس، فلما بلغ السلطان (صلاح الدين الأيوبي) خبره من الحجيج عزّله، وولى أخاه بكيراً ونقض القلعة التي كان بناها أخوه على أبي قبيس^(٣).

وقال الشيخ باسلامة: ويوجد الآن معاليق كثيرة في سقف الكعبة غير أني لا أعلم عن حقيقتها، هل هي معمولة من ذهب أو فضة أو نحاس؟ كما أن آل الشيباني سدنة الكعبة المعظمة لا يعلمون بالضبط عن حقيقتها لعدم عهد تعليقها ولعدم تعهدهم لها بالتمسيح والتنظيف أجيالاً، وربما إنها من عهد بناء الكعبة الأخير إلى الآن، لم تفصل من موضعها، ولذلك تعذر عليّ أن أصفها وصفاً صحيحاً والله أعلم بحقيقتها^(٤).

كنز الكعبة غير ما ذكر من الخلي

تدلّ الروايات الصحيحة على أن الكعبة المشرفة كان لها كنزٌ محفوظ من زمن الجاهلية في داخلها إلى زمن النبي ﷺ. وقال ابن الجوزي: كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيماً لها فيجمع فيها^(٥). وقد ورد في قول مجاهد وغيره أنه كان في الكعبة على يمين من دخلها جُب عميق، حفره إبراهيم خليل الرحمن وإسماعيل ﷺ حين رفعوا القواعد، وكان يكون فيه ما يُهدى للكعبة من حُلبيّ أو ذهب أو فضة أو طيب أو غير ذلك^(٦).

(١) إتحاف الوري ٢: ٣٢٩.

(٢) إتحاف الوري ٢: ٤٧٢، والبداية والنهاية ١٢: ٩٩ ووصف فيه هذا القحط بمصر وصفاً مفزعاً تقشعر منه الجلود والله المستعان، وشفاء الغرام ١: ١١٩.

(٣) البداية والنهاية ١٢: ٣٤٦، إتحاف الوري ٢: ٥٥٩، والعقد الثمين ٤: ٣٥٦.

(٤) تاريخ الكعبة ٢٠٢.

(٥) فتح الباري ٣: ٤٥٦.

(٦) انظر أخبار مكة للأزرقي ١: ٢٤٤.

وروى مسلم عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو لا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال: بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر^(١).
وتدل الروايات أيضاً على أن الكعبة يكون لها كنز يُخرجها الحبشة في آخر الزمان عند تخريب البيت، نعوذ بالله من الفتن.

أخرج أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السؤيقين من الحبشة^(٢).

وأخرج أحمد والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يُباع لرجل ما بين الركن والمقام، ولن يستحل البيت إلا أهله، فإذا استحلوه فلا يُسأل عن هلكة العرب، ثم تأتي الحبشة، فيخربونه خراباً، لا يُعمر بعده أبداً، وهم الذي يستخرجون كنزه^(٣).

وفيما مضى من الأحاديث دليل على جواز واستحباب إهداء المال للكعبة المشرفة لتقرير النبي ﷺ لذلك، كما أنها تدل دلالة واضحة على أن الكنز يكون في الكعبة إلى آخر الزمان حتى يتمكن من إخراجه غزاة الكعبة من الحبشة والله المستعان.

وهل يبقى عين ما كان في زمن النبي ﷺ إلى آخر الزمان؟ ليس في الحديث دليل على هذا، وقد عرفنا أن بعض الأمراء تصرف فيه ونهبه الآخرون في أزمنة مختلفة. كما ذكر أهل التاريخ.
ولم يوجد في العصر الحاضر شيء يُسمى كنز الكعبة غير بعض قناديل مُعلقة في سقف الكعبة لا يعلم حقيقتها، ولو كان فيها خير لما بقيت إلى اليوم أه^(٤).

حكم التصرف في كنز الكعبة:

مضى بنا قول النبي ﷺ لعائشة: لو لا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله.

فيدل هذا الحديث على أن النبي ﷺ استجاز إنفاقه في سبيل الله في غير حاجة الكعبة، ولم يمتنع إلا من حداثة عهد الناس بالكفر، لعل أحداً يخالجه شك في الإسلام. وأنه ﷺ لا يحترم الكعبة المقدسة حسب زعمه.

وروى البخاري عن أبي وائل قال: جلست مع شيبه على الكرسي في الكعبة فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته، قلت: إن صاحبك لم يفعل، قال: هما المرآن أقتدي بهما^(٥).

وروى ابن ماجه بإسناد صحيح عن شقيق أبي وائل قال: بعث رجل معي بدراهم هدية إلى البيت، فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي، فناولته إياها فقال لي: ألك هذه؟ قلت: لا ولو كانت لي لم آتك بها، قال: أما لئن قلت ذلك، لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي جلست فيه فقال:

(١) صحيح مسلم ٢: ٩٦٩ الحج .

(٢) مسند أحمد ٥: ٣٧١، سنن أبي داود ٤: ١١٤، الملاحم باب النهي عن تهيج الحبشة .

(٣) مسند أحمد ٢: ٢٩١، ٣١٢، ٣٢٨، ٣٥١، مستدرک الحاكم ٤: ٤٥٣ .

(٤) تاريخ الكعبة ٣٣٣ .

(٥) صحيح البخاري ٣: ٤٥٦، الحج باب كسوة الكعبة، وانظر أخبار مكة للأزرقي ١: ٢٤٥ .

لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين، قلت: ما أنت فاعل؟ قال: لأفعلن ولم ذلك؟ قلت: لأن النبي ﷺ قد رأى مكانه، وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال، فلم يحركاه، فقام كما هو فخرج^(١).
وروى الأزرقى وعمربن شبة وعبد الرزاق عن الحسن البصري أن عمر بن الخطاب قال:
لقد هممت أن لا أدع في الكعبة صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها، فقال له أبي بن كعب: والله ما ذلك لك، فقال عمر: لم؟ فقال: إن الله عز وجل قد بين موضع كل شيء وأقره رسول الله ﷺ فقال عمر: صدقت^(٢).
وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين الحسن وعمر ولكن يستشهد به.

وروى الفاكهي في كتاب مكة أنه ﷺ وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية، فقيل له: لو استعنت بها على حربك فلم يحركه^(٣).

قال القرطبي في قول عمر: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها، وهو ما كان يُهدى إليها فيذكر ما يزيد عن الحاجة، وأما الحلبي فمُحِبِّسَةٌ عَلَيْهَا كَالْقِنَادِيلِ فلا يجوز صرفها في غيرها^(٤).
فبدل قول عمر أنه كان يريد صرف كنز الكعبة ولكن امتنع من إنفاقه اقتداءً بالنبي ﷺ وأبي بكر. فهل يجوز صرفه في وجوه الخير الأخرى أم يجري مجرى الوقف لحاجات الكعبة ولا يجوز صرفه لغير حاجتها؟

فإن كان لحاجة الكعبة فقط، فهل إستفاد منه عمر رضي الله عنه حينما اشترى بعض الدور لتوسعة المسجد الحرام، وكذلك عثمان رضي الله عنه؟ لا نجد في الروايات ذكراً لهذا، فالظاهر أنهما اقتديا في ذلك بالنبي ﷺ وبأبي بكر وتورعا من إستعماله ومسه مطلقاً وبقي مخزونا كما كان.

ولما بنى عبد الله بن الزبير الكعبة بعد هدمها عمداً إلى ما كان في الكعبة من حلية الكعبة فوضعها في خزانة الكعبة في دار شيبه بن عثمان^(٥) والظاهر أنه أيضاً لم يُنفق من كنزها شيئاً.

فهل يجوز إنفاق حليتها وكنزها عند الحاجة في وجوه الخير لغير الكعبة أم لا؟
فالذي يترجح أن حليتها تكون خاصة بها لا يجوز التصرف فيها بحال من الأحوال، وربما يكون في أخذها في بعض الأحيان ضرراً على الكعبة مثل أن تكون صفائح الذهب على أبوابها أو جدرانها فإذا أخرجت منها يكون تشويهاً لها.

وأما الكنز المخزون فيها أو في موضع آخر باسمها، فالذي يبدو جواز التصرف فيها من قبل ولي أمر المسلمين إذا رأى الحاجة فيها، وكانت زائدة عن حاجة الكعبة.

ويدل عليه قوله ﷺ فيما مضى: لو لا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال: بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله. فهذا مثل قوله ﷺ في تمنيه وإرادته بناء الكعبة على أساس إبراهيم عليه السلام، ولكن امتنع منه مخافة فتنة الناس وحتى لا يظن الناس بالنبي ﷺ ظن السوء.

(١) سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٤ ، المناسك (باب مال الكعبة) .

(٢) أخبار مكة للأزرقي ١ : ٢٤٥ ، وفتح الباري ٣ : ٤٥٦ .

(٣) نقلاً عن فتح الباري ٣ : ٤٥٧ .

(٤) نقلاً عن فتح الباري ٣ : ٤٥٧ .

(٥) انظر أخبار مكة للأزرقي ١ : ٢٠٧ ضمن الحديث الطويل في بناء ابن الزبير للكعبة .

واستجاز عبد الله بن الزبير ومن معه من الصحابة لما زالت العلة نقضها وبناءها على ما تمثى النبي ﷺ. وكذلك ما ترك النبي ﷺ إنفاق كنز الكعبة إلا خشية إفتتان الناس لحدائثة عهدهم بالكفر، فإذا زالت هذه الخشية جاز إنفاقه.

ويدل على الجواز أيضاً قول عمر رضي الله عنه: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته، ولكنه أيضاً تركه للسبب الذي تركه لأجله النبي ﷺ.

وقال ابن بطال: أراد عمر لكثرتة (الكنز) إنفاقه في سبيل الله في منافع المسلمين، ثم لما ذكر بأن النبي ﷺ لم يتعرض له أمسك، وإنما تركا ذلك - والله أعلم - لأن ما جعل في الكعبة وسبيل لها يجري مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم للإسلام وترهيب للعدو^(١).

وقوله هذا لا يوافق ما مضى من تعليل امتناع النبي ﷺ لإنفاقه، وهو رعاية لقلوب قريش، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم.

وهذا التعليل هو الذي اعتمد عليه ابن حجر في فتح الباري وقال: وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناءها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع، ولولا قوله في الحديث (وفي سبيل الله) لأمكن أن يحمل الإنفاق على ما يتعلق بها فيرجع إلى أن حكمه حكم التحييس، ويمكن أن يُحمَل قوله في سبيل الله على ذلك لأن عمارة الكعبة يصدق عليه أنه في سبيل الله^(٢).

ولعل قائلاً يقول: إن قول النبي ﷺ: اتركوا الحبشة ما تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة.

وقوله: ثم تأتي الحبشة فيخربونه خراباً لا يُعمَر بعده أبداً وهم الذين يستخرجون كنزه.

يشير إلى أنه لا يُخرجه إلا الحبشة، وأما من المسلمين فلا يخرجه أحد، فلا يجوز لأحد إخراجه وإنفاقه.

فيقال على هذا أنه ليس المراد بالكنز الذي يُخرجه الحبشة، هو عين الكنز الذي كان في زمن النبي ﷺ، فقد أخرج ولا ترى له عيناً ولا أثراً ولا نسمع له ذكراً، فلا بد وأن يكون المراد أنه يتجدد للكعبة مالٌ وكنز وتجليات من الذهب والفضة يخرجونها عند تخريب البيت، والعياذ بالله، لأن ما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ لا بد من وقوعه على ما أخبر.

وإن باب الكعبة الذي صنع في هذه الأيام لمن أكبر الكنوز فإن فيه من الذهب وزن مائتين وثمانين كيلو جرام عيار ٩٩٩,٩٪ وصنع الباب بتكلفة إجمالية بلغت ١٣ مليوناً و ٤٢٠ ألف ريال عدا كمية الذهب المذكورة^(٣).

(١) فتح الباري ٣: ٤٥٦.

(٢) فتح الباري ٣: ٤٥٧.

(٣) انظر نشرة الباب الجديد للكعبة المشرفة ٢٢ ذي القعدة ١٣٩٩ هـ.

رأس الكبش

ومن جملة ما ثبت من معاليق الكعبة رأس الكبش الذي فدى به إبراهيم إسماعيل عليهما السلام، حفظه الله آية من آياته نحو ألفي عام ونصف الألف، توارث عليها الجاهليون، وجاء الإسلام وهو باق يُرى ويُشاهد. روى الإمام أحمد في كتاب العلل بإسناد صحيح عن عمرو بن دينار التابعي الجليل قال: رأيتُ صورة عيسى ابن مريم في الكعبة، ورأيت رأس الكبش في الكعبة^(١). وروى الإمام أحمد أيضاً في المسند والأزرقى من طريق سُفيان بن عُيينة عن منصور بن عبد الرحمن الحُجَبي عن خاله مسافع بن شيبه عن صفية بنت شيبه أم منصور قالت: أخبرني امرأة من بني سليم ولدت عامة أهل دارنا: أرسل رسول الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة وقال مرة: إنها سألت عثمان بن طلحة لم دعاك النبي ﷺ؟ قال: إني كنت رأيتُ قرني الكبش حين دخلتُ البيت فَنسيتُ أن أمرُك أن تُحمرهما، فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغلُ المصلِّي.

قال سُفيان: لم تزل قرنا الكبش في البيت حتى احترق البيت فاحترقا^(٢). وفي رواية الأزرقى زيادة: قال عثمان (ابن طلحة) وهو الكبش الذي فدى به إسماعيلُ بن إبراهيم عليهما السلام وإسناده حسن، فإن المرأة من بني سليم إن كانت صحابية فلا كلام عليها، وإن كانت تابعة فهي من التابعيات الكبار. ولم توجد من النساء من اتهمت بالكذب في الرواية كما قال الذهبي^(٣). فحديثها حسن. إن شاء الله. وأورده ابن كثير في تفسيره، وأثبتته حيث قال: وهذا دليل مستقل على أنه (أي الذبيح) إسماعيلُ عليه الصلاة والسلام فإن قريشاً توارثوا قرني الكبش الذي فدى به إبراهيم خلفاً عن سلف وجيلاً بعد جيل إلى أن بعث الله رسولاً ﷺ^(٤).

وروى محمد بن إسحاق ومن طريقه ابن جرير من طريق الحسن بن دينار عن قتادة عن جعفر بن إياس عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ قال: خرج عليه كبش من الجنة قد رعى قبل ذلك أربعين خريفاً، فأرسل إبراهيم عليه السلام ابنه وأبغ الكبش. فأخرجه إلى الجمرة الأولى فرماه بسبع حصيات، ثم أفلته عندها، فجاء إلى الجمرة الوسطى، فأخرجه عندها فرماه بسبع حصيات ثم أفلته، فأدركه عند الجمرة الكبرى، فرماه بسبع حصيات، فأخرجه عندها، ثم أخذه فأتى به المنحر من منى فذبحه، فوالذي نفس ابن عباس بيده لقد كان أولُ الإسلام وإن رأس الكبش لمُعلَق بقريته في ميزاب الكعبة^(٥) حتى وحش يعني ييس^(٦). وهذا الإسناد ضعيف فيه تدليس محمد بن إسحاق وهو صاحب السيرة وتدليس قتادة بن دعامة السدوسي، وفيه علة أخرى وهي الانقطاع بين جعفر بن إياس وابن عباس، ولكن مع ذلك صالح للاستشهاد.

(١) كتاب العلل ومعرفة الرجال ٧٢ (أ)، ومضى الكلام على صورة عيسى ومريم في سياق فتح مكة ودخول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة.

(٢) مسند أحمد ٤ : ٦٨ ، ٥ : ٣٨٠ ، أخبار مكة للأزرقى ١ : ٢٢٣ .

(٣) ميزان الاعتدال ٤ : ٦٠٤ .

(٤) تفسير ابن كثير ٣ : ٢١٧ .

(٥) يعني في داخل الكعبة في موضع الميزاب ولا يستبعد أن يكون الميزاب خارجاً جزءه الأخير في داخل الكعبة فربطت به القرون إن صح الأثر .

(٦) قول محمد بن إسحاق نقلاً عن تفسير ابن كثير ٣ : ١٥ ، وتفسير ابن جرير ٢٣ : ٥٦ .

وروى ابن جرير في تفسيره وتاريخه قال: حدثني المثنى ثنا عبد الأعلى قال: ثنا داود (هو ابن أبي هند) عن عامر (الشعبي) أنه قال في هذه الآية: ﴿وَقَدَيْنَهُ يَذْبِج عَظِيمًا﴾ قال: هو إسماعيل قال: وكان قرنا الكبش منوطين بالكعبة^(١). ورجال إسناده كلهم ثقات غير شيخ ابن جرير المثنى، وهو ابن إبراهيم الأملي فلم أجد له ترجمة. ومن طريق آخر عن الشعبي أيضاً قال: رأيت قرني الكبش في الكعبة، وفي إسناده ضَعْف. وروى الأزرقى بإسناد حسن عن عمرو بن قيس^(٢) أنه كان يقول: كان قرنا الكبش في الكعبة فلما هدمها ابن الزبير وكشفها وجدوها في جدار الكعبة مطليين بمشق^(٣). وقال: فتناولهما فلما مسهما همداً من الأيدي^(٤). وروى عن ابن جريج عن عبد الله بن شيبه بن عثمان قال (ابن جريج) سألته: هل كان في الكعبة قرنا كبش؟ قال: نعم، كان فيها، قلت: رأيتها؟ قال: حسب أنه قال: أبي أخبرني أنه رآهما. وروى أيضاً عن ابن جريج عن عجزوز قالت: رأيتها وبهما مغرة^(٥). وهذه الروايات الكثيرة تدل دلالة واضحة على أن رأس الكبش الذي فُدي به إسماعيل عليه السلام، كان معلقاً في الكعبة حتى في زمن النبي ﷺ والصحابة، ورآه بقرنيه بعض التابعين وكان معروفاً في الجاهلية على مدى القرون الطويلة ومتوارثاً فيهم حتى بعث النبي ﷺ وأقر وجوده. وقول بعض المؤرخين المعاصرين: إن القرنين كانتا رمزاً إلى قرني الكبش الذي ذبحه إبراهيم الخليل^(٦) قول ساقط أريد به تشويه التاريخ لا غير. وأحسن الشيخ عبد القدوس الأنصاري في الرد على ادعاءهم هذا^(٧).

تعليق قريش صحيفة المقاطعة في الكعبة

لما صرنا بصدد معاليق الكعبة المشرفة ناسب أن نذكر هنا خبر تعليق قريش صحيفة المقاطعة أيضاً، التي قاطعت بها النبي ﷺ والمؤمنين ومن معهم. ولا يخفى على مسلم أن النبي ﷺ وأصحابه لقوا من كفار قريش أذى كثيراً حتى اضطروا المسلمون إلى الهجرة من ديارهم، وأمواهم إلى الحبشة، التي وجدوا فيها مأوى لهم ولدعوتهم. وأما النبي ﷺ ومن معه من المسلمين فقد بقوا في مكة مع تفئق قريش، وقسوتهم في إيذاء النبي ﷺ وأصحابه فلم يرعوا فيه قرابة ولا رحماً، وتخطوا حدود الإنسانية في العداء. ومع ذلك جعل الإسلام يفسو في القبائل فاجتمعت قريش واتمروا فيما بينهم واتفقوا على مقاطعة النبي ﷺ ومن معه من بني هاشم وبني المطلب.

(١) تفسير ابن جرير ٢٣ : ٥٣ ، تاريخه ١ : ١٣٨ .

(٢) عمرو بن قيس بن ثور بن مازن بن خيثمة الكندي السكوني أبو ثور الشامي الحمصي ، تابعي ثقة ، انظر التهذيب ٨ : ٩١ .

(٣) المشق والمشق : المغرة : وهو صبغ أحمر ، لسان العرب ١ : ٣٤٥ .

(٤) أخبار مكة للأزرقى ١ : ٢٢٤ .

(٥) أخبار مكة للأزرقى ١ : ٢٢٤ ، والمغرة والمغرة : طين أحمر يصبغ به ، لسان العرب ٥ : ١٨١ .

(٦) انظر كتاب تاريخ العرب قبل الإسلام لجواد علي ٥ : ١٧٧ .

(٧) انظر التاريخ المفصل للكعبة المشرفة .

روى البخاري وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: من الغد يوم النحر وهو بمنى: نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر، يعني بذلك المَحْصَب، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم، وبني عبد المطلب أو بني المطلب، أن لا يُناكحوهم ولا يُبايعوهم حتى يُسَلِّمُوا إليهم النبي ﷺ ^(١). وأخرجه أبو داود من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه ^(٢).

وقد ذُكر في هذا الصدد: أن قريشاً لما قاطعت النبي ﷺ انحاز النبي ﷺ وبنو هاشم وبنو المطلب إلى أبي طالب فدخلوا معه في شيعته، ولما رأى المشركون ذلك اجتمعوا وكتبوا صحيفة وعلّقوها في الكعبة. ولم نجد قصة دخول بني المطلب والنبي ﷺ الشعب وقصة تعليق الصحيفة بإسناد مرفوع إلى النبي ﷺ ولا موقوف بعد بحثٍ شديد. وكل ما وُجد فهو من قول موسى بن عقبة أو ابن إسحاق أو قول عروة والزُهري. وهي مقاطع ومراسيل، لا يحتج بها عند الأكثرين، وقد يحتج بها بعضهم إذا تعددت طرقها فيكون عنده حجة في قول الزهري وعروة بن الزبير وهما تابعيان.

ومُلخَص الرواية من قول الزهري وابن إسحاق وموسى بن عقبة: أنه لما رأت قريش أن الصحابة هاجروا إلى الحبشة، ونزلوا أرضاً أصابوا بها أماناً، وأن عُمر أسلم، وإن الإسلام فشا في القبائل، أجمعوا على أن يقتلوا رسول الله ﷺ فبلغ ذلك أبا طالب. فجمع بني هاشم وبني المطلب فأدخلوا رسول الله ﷺ شيعتهم ومنعوه ممن أراد قتله، فأجابوه إلى ذلك حتى كفارهم فعلوا ذلك حمية على عادة الجاهلية.

فلما رأت قريش ذلك أجمعوا أن يكتبوا بينهم وبين بني هاشم والمطلب كتاباً أن لا يعاملوهم، ولا يناكحوهم، حتى يُسَلِّمُوا إليهم رسول الله ﷺ ففعلوا ذلك وعلّقوا الصحيفة في جوف الكعبة - وكان كاتبها منصور ابن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف ابن عبد الدار بن قُصي، فشُلَّت أصابعه، ويقال إن الذي كتبها النضر ابن الحارث، وقيل طلحة بن طلحة العبدري.. قال ابن إسحاق: فلما فعلت ذلك قريش انحازت بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبي طالب، فدخلوا معه في شيعته، واجتمعوا إليه، وخرج من بني هاشم أبو لهب عبد العزى بن عبد المطلب إلى قريش فظاهرهم.

قال ابن إسحاق: فأقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثاً، وجزم موسى بن عقبة بأنها كانت ثلاث سنين، حتى جهدوا، ولم يكن يأتيهم شيء من الأقوات إلا خفية حتى كانوا يؤذون من اطلعوا على أنه أرسل إلى بعض أقاربه شيئاً من الصلات.

وكان أحسنهم بلاءً هشام بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حبيب بن النضر، فكان يأتي بالبعير وبنو هاشم وبنو المطلب في الشعب ليلاً قد أوقره طعاماً، حتى إذا أقبل به فَمَ الشعب خلع خطامه من رأسه ثم ضرب على جنبه فيدخل الشعب عليهم ثم يأتي به قد أوقره بزاً فيفعل به مثل ذلك.

ثم مشى إلى زهير بن أبي أمية بن المغيرة وكانت أمه عاتكة بنت عبد المطلب فكلمه في نقض الصحيفة وقال: يا زهير أقد رضيت أن تأكل الطعام، وتلبس الثياب، وتكح النساء وأخوالك حيثُ قد علمت لا يباعون ولا يبتاعُ منهم، ولا يَنكحون ولا يَنكح إليهم، أما إني أحلف بالله أن لو كانوا أخوال أبي الحكم بن هشام ثم دعوته إلى مثل

(١) صحيح البخاري ٣ : ٤٥٣ ، الحج باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم المحصب ، ٦ : ١٧٥ ، الجهاد باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ، و ٧ :

١٩٢ مناقب الانصار ، باب تقاسم المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم . ومسنَد أحمد ٢ : ٢٣٧ ، ٢٦٣ ، ٣٢٢ .

(٢) سنن أبي داود ٢ : ٢١ المناسك ، باب التحصيب و ٣ : ١٢٥ الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر .

ما دعاك إليه منهم ما أجابك إليه، قال: ويحك يا هشام فماذا أصنع؟ إنما أنا رجل واحد، والله لو كان معي رجل آخر لقمْتُ في نقضها حتى أنقضها. قال: وجدت رجلاً آخر قال فمن هو؟ قال: أنا، قال له زهير: أبغنا رجلاً ثالثاً، فذهبا جميعاً إلى المطعم بن عدي فواقهما على ما أرادا، ثم ذهبوا إلى أبي البختري بن هشام ثم إلى زمعة بن الأسود فاجتمعوا على ذلك، فلما أصبحوا وغدت قريش إلى أنديةها، وجلس هؤلاء في الحجر، قام زهير بن أبي أمية وقال: يا أهل مكة أتناكل الطعام ونلبس الثياب، وبنو هاشم هلكت لا يُباع ولا يبتاع منهم، والله لا أقعدُ حتى تُشقَّ هذه الصَّحيفة القاطعة الظالمة. وصدَّقه الآخرون، فقال أبو جهل: هذا أمر قُضي بليلى.

وفي آخر الأمر أخرجوا الصَّحيفة فمزقوها وأبطلوا حكمها.

وذكر ابن هشام أنهم وجدوا الأرضة قد أكلت جميع ما فيها إلا اسم الله تعالى.

وأما ابن إسحاق وموسى بن عقبة وعروة، فذكروا عكس ذلك أن الأرضة لم تدعُ اسماً لله تعالى إلا أكلته، وبقي ما فيها من الظلم والقطيعة: فالله أعلم أي ذلك كان.

والقصة أوردها البيهقي في دلائل النبوة من قول الزهري، وبإسناد آخر من طريق ابن لهيعة عن عروة. وابن لهيعة ضعيف في غير العبادة عنه.

وابن هشام في السيرة من قول ابن إسحاق، وأورده ابن سعد في طبقاته من طريق الواقدي، والواقدي متروك لا عبرة بروايته، ومن طريق ابن سعد البلاذري في أنساب الأشراف من حديث ابن عباس وقوله، وأورده الطبري في تاريخه من قوله غير مسند.

وابن حجر في فتح الباري من قول ابن إسحاق، وموسى بن عقبة، وهذان الأخيران (أعني ابن كثير وابن حجر) معروفان بالتحري والاستقصاء ولم يذكرهما عن غير من ذكر.

وأخرجه ابن عبد البر في الدرر من طرق عن ابن شهاب، ومن طريق ابن عبد البر ابن سيد الناس في عيون الأثر.

وصاحب السيرة الحلبي وقال: وفي الصحيح أنهم في الشعب جُهدوا حتى كانوا يأكلون الخبث وورق الشجر، وأورده الذهبي أيضاً عن الزهري^(١).

وبذلك نرى أنه لا يوجد لتعليق الصحيفة إسناد صحيح، يمكن الاعتماد عليه، وأما المقاطعة ذاتها فهي ثابتة صحيحة لا شك فيها.

(١) انظر: دلائل النبوة ٢: ٨١، سيرة ابن هشام ١: ٣٥٠ و ٣٧٤، طبقات ابن سعد ١: ٢٠٩، أنساب الأشراف للبلاذري ١: ٢٢٩، تاريخ الطبري ٢: ٢٥٥، البداية والنهاية ٣: ٩٥ فتح الباري ١: ١٩٢، الدرر ٥٦، عيون الأثر ١: ١٢٦، السيرة الحلبي ٢: ٢٥، السير والمغازي لابن إسحاق ١: ١٥٦، تاريخ الإسلام للذهبي ٢: ١٤٠، وانظر الروض الأنف للسهيلى ٢: ١٢٧، الوثائق السياسية ص ٤٤.

المعلقات (القصائد السبع أو العشر)

تذكر بعض كتب الأدب والمراجع التاريخية أن المعلقة من جملة ما عُلق في الكعبة. قال الشيخ عبد القدوس: وقد سماها العرب (معلقات) لأنهن عُلقن بالكعبة في الجاهلية القريبة من عهد الإسلام تقديراً لروعة لغتِهِنَّ وجمال أسلوبهِنَّ العربي الممتاز، وكانت هذه القصائد تلقى في ثلاث أسواق عربية هي سوق عكاظ وسوقا مجنة وذي المجاز^(١).

وهذه الأسواق الثلاث تقع في أماكن متقاربة قريبة من مكة المكرمة، وتحوز القصيدة الملقاة في سوق من هذه الأسواق الثلاث استحسان الجمهور العربي المستمع لها في السوق الملقاة فيها فتفوز بتقدير خاص، وعام، يتمثل هذا التقدير المزدوج في تعليقها بالكعبة بعد أن تكون كتبت على الحرير المصري بأحرف من الذهب. وقد أقر ابن عبد ربه قضية تعليق القصائد السبع في الكعبة، ونفاه ابن خلدون ومثله آخرون، على أنه لم يرد اسم المعلقات في مادة علق لا في القاموس المحيط ولا في لسان العرب ولا في كثير من مصادر الشعر العربي والأدب العربي القديمة^(٢).

هذا وقد تَبَّعت في بعض الكتب القديمة التي من شأنها أن تُشير إلى هذا الأمر مثل طبقات فحول الشعراء للجمحي (ت ٢٣٢)، وطبقات الشعراء لابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦)، والمؤتلف والمختلف للحسن بن بشر الأمدي (ت ٣٧٠)، ومعجم الشعراء لمحمد بن عمران المرزباني (ت ٣٨٤).

وكذلك معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ت ٣٩٥، والصحاح للجوهري ت في حدود (٤٠٠) وهؤلاء يعتبرون محققين في المسائل الأدبية واللغوية فلم أجد أحداً أشار إلى تعليق المعلقات في الكعبة المشرفة.

وأقدم من رأيته نقل عنه هذا القول هو ابن الكلبي هشام بن محمد بن السائب الكلبي، أبو المنذر الإخباري النسابة (ت ٢٠٤) فقد قال: أول شعر عُلق في الجاهلية شعر امرئ القيس علق على ركن من أركان الكعبة أيام الموسم. ثم أخذ فعَلقت الشعراء بعده، وكان ذلك فخر العرب في الجاهلية^(٣).

وابن الكلبي لا عبرة بحديثه المسند عند المحدثين فإنه متروك عندهم^(٤) فما بال قوله الموقوف عليه. ثم نجد ابن عبد ربه الأندلسي (٢٤٦ - ٣٢٨) ذكرها فقال: لقد بلغ من كلف العرب به وتفضيلها له (الشعر) أن عمَدت إلى سبع قصائد تخيرتها من الشعر القديم فكتبها بماء الذهب في القباطي المدرجة وعلقتها بين أستار الكعبة، فمنه يقال: مذهبة امرئ القيس ومذهبة زهير، والمذهبات سبع، وقد يقال لها: المعلقات^(٥). ونحوه، قول ابن رشيق في العمدة^(٦).

(١) عكاظ بضم أوله وآخره ظاء معجمة: اسم سوق من أسواق العرب في الجاهلية نقل الحموي عن الواقدي قوله: عكاظ بين نخلة والطائف وذو المجاز خلف عرفة ومجنة بمر الظهران (معجم البلدان ٤: ١٤٢) وقد كتب فضيلة الدكتور ناصر سعد الرشيد كتاباً ممتعاً مفيداً جداً باسم (سوق عكاظ في الجاهلية والإسلام) وبحث فيه تاريخه ونشاطه وموقعه مع ذكر الخلاف وإبداء رأيه الخاص في موقعه.

(٢) التاريخ المفصل للكعبة المشرفة ٦٩ - ٧٠.

(٣) انظر معجم الأدباء للحموي ١٠: ٢٦٦، ونزهة الألباء ص ٤٣.

(٤) انظر لسان الميزان ٦: ١٩٦.

(٥) العقد الفريد ٦: ١١٨.

(٦) انظر العمدة ١: ٦١ الطبعة الهندية سنة ١٣٤٤.

ولكن الشراح المشهورين للمعلقات لم يكتبوا أنها كانت معلقات في الكعبة، مثل أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت ٣٢٨) وأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس ت (٣٣٨)، وأبي عبد الله الحسين بن أحمد الزوزني (ت ٤٨٦) وأبي زكريا التبريزي يحيى بن علي المعروف بالخطيب (ت ٥٠٢) فلذلك نجد خبر تعليق القصائد المذكورة في الكعبة أو على الكعبة غير معتمد عليه حتى عند أهل الأدب.. وقد شكك ناصر الدين الأسد وكذلك فؤاد سزكين أيضاً في صحة تعليقها^(١).

وإن صحت تسميتها معلقات فالراجح في تعليلها أنها كانت عُلِّقت في موضع إلقائها في عكاظ كما قال الألويسي^(٢).

على أننا لا نستبعد من عادة العرب الجاهليين أن يكونوا علقوها في الكعبة ليراها القاصدون للكعبة في الموسم فتشتهر بينهم.

قال البغدادي:

ومعنى المعلقة أن العرب كانت في الجاهلية يقول الرجل الشعر في أقصى الأرض فلا يُعبأ ولا يُنشد أحد حتى يأتي مكة في موسم الحج فيعرضه على أندية قريش فإن استحسونه روي وكان فخراً لقائله، وعلق على ركن من أركان الكعبة حتى يُنظر إليه، وإن لم يستحسنوه طُرح ولم يُعبأ به، وأول من علق شعره في الكعبة امرئ القيس وبعده عُلِّقت الشعراء.

وروي أن بعض أمراء بني أمية أمر من اختار له سبعة أشعار فسماه المعلقات^(٣).

وقال ابن كثير في ترجمة امرئ القيس: صاحب إحدى المعلقات، ثم قال: وذكروا أن المعلقات السبع كانت معلقة بالكعبة، وذلك أن العرب كانوا إذا عمل أحدهم قصيدة عرضها على قريش، فإن أجازوها علقوها على الكعبة تعظيماً لشأنها، فاجتمع من ذلك هذه المعلقات، ثم ذكر مطالعها وقائلها^(٤).

وقعة الفيل

قصة أصحاب الفيل من القصص والوقائع التي لا شك في وقوعها، فقد ذكرها الله تعالى في كتابه في سورة خاصة بها فقال: ﴿الَّذِينَ تَرَكَوْا فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ۚ (١) أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ۚ (٢) وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۚ (٣) تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۚ (٤) فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ۚ (٥)﴾.

هذه من النعم التي امتن الله بها على قريش فيما صرف عنهم أصحاب الفيل الذين كانوا قد عزموا على هدم الكعبة ومحو أثرها من الوجود، فأبادهم الله وأرغم أنافهم وخيب سعيهم، وأضل عملهم، وردهم بشر خيبة، وكانوا قوماً ناصرياً، وكان دينهم إذ ذاك أقرب حالاً مما كان عليه قريش من عبادة الأوثان، ولسان حال القدر

(١) انظر مصادر الشعر الجاهلي ١٦٩ - ١٧١، وتاريخ التراث العربي ١/٢ : ٧٠، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠٣هـ.

(٢) انظر بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ١ : ٢٦٧.

(٣) انظر خزنة الأدب ١ : ٦١.

(٤) انظر البداية والنهاية ٢١٩ - ٢٢٠، دار المعارف ١٩٨٢م.

(٥) سورة الفيل

يقول: لم ننصرُكم يا معشر قريش على الحبشة لخيريتكم عليهم، ولكن صيانة للبيت العتيق، الذي سنُشرفه ونعظمه وننوّقه ببعثة النبي الأمي محمد صلوات الله وسلامه عليه.

وأشار النبي ﷺ إلى هذه الحادثة في عمرة الحديبية حتى إذا كان بالثنية التي يُهبط عليهم منها، برکت به راحلته فقال الناس: حَلْ حَلْ^(١) فألحت، فقالوا خلأت^(٢) القصواء، فقال النبي ﷺ: ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابسُ الفيل^(٣).

كما أشار إليها ﷺ في خطبته المشهورة صبيحة فتح مكة بقوله:

إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين^(٤).

فقوله تعالى: ﴿الَّذِي تَرَكَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ سؤال للتعجب من الحادث لا للتعريف به، فإن حادث الفيل كان معروفاً للعرب حتى لقد جعلوه مبدأ تاريخ، فكانوا يقولون: حدث كذعام الفيل، ووُلد فلان عام الفيل، وحدث كذا قبل عام الفيل.

وقوله (ألم يجعل كيدهم في تضليل)، أي أضلّ مكرهم بالله وبيته، فلم يبلغ غرضه وغايته، ولم يجعل هذا أحدٌ غيرُ الله، ففي هذا تذكير للعرب وقريش لنعم الله عليهم في حماية هذا البيت الذي عجزوا عن حمايته، ودعوة لهم إلى الاعتبار فإن في قصص الماضين عبرة لأولي الألباب، حتى تعلم قريش والعرب كلهم أن محمداً ﷺ لا يدعو إلا إلى الله الواحد، الذي التجأوا إليه عند هجوم أبرهة على الكعبة، وليعلموا أنهم إن أرادوا قتل محمد صلى الله عليه وسلم، وسعوا في إطفاء نور الله فيجعل الله كيدهم في تضليل ويهلكهم كما أهلك أصحاب الفيل الذين جاؤوا لهدم الكعبة.

فأما كيف جعل كيدهم في تضليل فقد بينه الله تعالى في صورة مهولة رائعة. فقال: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا

أَبَابِيلَ ﴿٣﴾ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴿٥﴾.

والأبابل: الجماعات والأقاطيع، وسجّيل: الشديد الصلب. وذكر بعض المفسرين: أنهما كلمتان بالفارسية جعلتهما العرب كلمة واحدة وأتما هو سنج بمعنى حَجْر، وحِلْ بمعنى الطين، أي حجر وطين أو حجارة ملوثة بالطين.

والعصف: ورق الزرع الذي لم يقصف^(٥) أي جعلهم كتين مأكول، فصاروا مثل الروث.

وورد في وصف الطير آثار، منها قول ابن عباس ﷺ: أخرجه ابن جرير قال: وأرسل عليهم طيراً أبابيل، قال: لها خراطيم كخراطيم الطير وأكف كأكف الكلاب.

وقال عكرمة: كانت طيراً خُضراً خَرَجَتْ من البحر لها رؤوس كروؤوس السباع^(٦) وإسناد الأثرين صحيح.

(١) حل: زجر للناقة إذا حشنتها على السير، لسان العرب ١٧٤: ١١.

(٢) خلأت الناقة: بركت أو حرنت من غير علة، لسان العرب ٦٨: ١.

(٣) صحيح البخاري: ٥: ٣٢٩ الشروط، باب الشروط.

(٤) صحيح البخاري ١٢: ٢٠٥ كتاب الديات.

(٥) انظر سيرة ابن هشام ١: ٥٥، وتفسير ابن كثير ٤: ٥٥١.

(٦) انظر تفسير ابن كثير ٤: ٥٥١.

ووقعت هذه الحادثة في سنة (٥٧٠) و(٥٧١) من ميلاد المسيح عليه السلام قبل مولد النبي ﷺ بقليل. روى خليفة في تاريخه وغيره بإسناد صحيح عن قيس بن مخرمة قال:

وُلد رسول الله ﷺ وأنا عام الفيل (فنحن لدان)^(١)

فإذن لم تكن الحادثة عازيةً عن أذهان الناس، بل كانت مستفيضة الشهرة في حياة العرب في الجزيرة العربية، عظيمة الدلالة على رعاية الله لهذه البقعة المباركة. ولذلك لم تُذكر الحادثة في القرآن بالبسط والتفصيل بل اختُصرت واكتُفيَ بالإشارة إليها، وذكر عذاب أهل الحادثة.

وأما سبب هُجوم أصحاب الفيل أبرهة وجيشه على الكعبة، وكذلك التفاصيل الأخرى للحادثة فلم أجدها بأسانيد متصلة صحيحة كما أريد، بعد بحث شديد في الموضوع إلا بعضاً منها.

أذكرها فيما يأتي مجملة، وأكثر من ذكر تفاصيلها اعتمدوا على رواية ابن إسحاق من قوله وهو كما ترى منقطع من ناحية الإسناد: فقد ذكر: أن السعد أبا كرب وهو تبع الذي غزا المدينة وكسى الكعبة، واستصحب معه حيرين من يهود المدينة فتهود من تهود من أهل اليمن على يديهما، وكانوا من قبل على دين النصارى، فلما ملك اليمن ذو نواس خيّرهم بين اليهودية أو القتل، فاختراروا القتل فخذ لهم الأخدود، فحرق من حرق بالنار، وقتل بالسيف، ومثل بالآخرين، حتى قتل في غداة واحدة في الأخدود عشرين ألفاً^(٢) ولم ينج منهم سوى رجل واحد يقال له دوس ذو ثعلبان، فذهب فارساً وطرده وراءه، فلم يقدروا عليه، فذهب إلى قيصر ملك الروم وهم نصارى، فاستنصره على ذي نواس وجنوده وأخبره بما بلغه وقومه منهم من الأذى.

فقال له ملك الروم: بعُدت بلادك منا، ولكني ساكتب لك إلى ملك الحبشة فإنه على هذا الدين، وهو أقرب إلى بلادك، وكتب إليه يأمره بنصره والطلب بثأره.

فأرسل النجاشي ملك الحبشة جيشاً من سبعين ألفاً من نصارى الحبشة بقيادة أرياط، وكان أبرهة بن الصباح الأشرم في جيشه وقيل: أرسل الجيش بقيادتهما.

فركب أرياط البحر حتى نزل بساحل اليمن ومعه دوس ذو ثعلبان فسار إليه ذونواس في حمير ومن أطاعه من قبائل اليمن، فلما التقى الفريقان انهزم ذو نواس وأصحابه، فلما رأى ذو نواس ما نزل به وبجيشه وجّه فرسه في البحر فخاض في لجته فغرق فيه، فجاس أرياط خلال الديار، ومَلَكَ ناصية بلاد اليمن، فبذلك استنقذوا اليمن من أيدي اليهود.

ثم تروي الروايات التاريخية، أن أرياط وأبرهة قد اختلفا في أمرهما، وتساوِلا، وعلى رواية: أن أرياط كان هو أمير اليمن نازعه أبرهة الأشرم ملكه حتى تفرقت الحبشة، فانحاز إلى كل واحد منهما طائفة، ثم سار أحدهما إلى الآخر، فلما تقارب الجيشان أرسل أحدهما إلى الآخر: أنه لا حاجة بنا أن تلقى الحبشة بعضها ببعض حتى نُفنيها ولكن ابرز إليّ وأبرز إليك، فآينا قتل الآخر استقل بعده بالملك، فأجابه إلى ذلك، فتبارزا، فقتل أبرهة أرياط، واجتمعت عليه الحبشة باليمن. فلما وصل النجاشي الخبر كتب إليه يلومه على ما كان منه ويتوعده ويحلف ليطأن بلاده ويجزن ناصيته، فأرسل إليه أبرهة، يترقق له ويصانعه، وبعث مع رسوله بهدايا، وتحف، ويجراب فيه من تراب

(١) تاريخ خليفة ص ٥٢، وابن سعد في طبقاته ١: ١٠١ من حديث ابن عباس.

(٢) وذكرت كتب التفسير أن قوله تعالى: (قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ) إشارة إلى هذه الحادثة.

اليمن، وجزّ ناصيته فأرسلها معه، ويقول في كتابه: ليطلّ الملك على هذا الجراب فيبرّ قسّمه، وهذه ناصيتي قد بعثت بها إليك، فلما وصل ذلك إليه أعجب منه، ورضي عنه، وأقره على عمله.

وأرسل أبرهة يقول للنجاشي: إني سأبني لك كنيسة بأرض اليمن لم يُبين قبلها مثلها، فشرع في بناء كنيسة هائلة بصنعاء، رفيعة البناء عالية الفناء، مزخرفة الأرجاء، سمّتها العرب القليس، لارتفاعها لأن الناظر إليها تكاد تسقط قلنسوته عن رأسه من ارتفاع بنائها، وعزم أبرهة الأشرم على أن يصرف حجّ العرب إليها كما يُحجّ إلى الكعبة، وألزم الناس بحجّها، فكرهت العرب العدنانية والقحطانية ذلك ولم ينصرفوا عن بيتهم المقدس، فقد كانوا يعتقدون أنهم أبناء إبراهيم وإسماعيل صاحبي هذا البيت، وكان هذا موضع اعتزازهم على طريقتهم بالفخر بالأنساب، وكانت معتقداتهم على تهافتها أفضل في نظرهم من معتقدات أهل الكتاب من حولهم، وعندئذ صحّ عزم أبرهة على هدم الكعبة ليصرف الناس عنها.

وفي بعض الروايات أن بعض العرب استغفل الحجة، ودخل بها ليلاً فتغوّط فيها وهرب، ولما رأى السدنة ذلك الحدث والتغوّط رفعوا أمرهم إلى أبرهة وقالوا له: إنما صنع هذا بعض قريش غضباً لبيتهم الذي ضاهيته هذا به. وقال بعضهم: إن فتية من قريش دخلوها فأججوا فيها ناراً فاحترقت وسقطت إلى الأرض، فغضب عند ذلك أبرهة، وحلف ليسيرن إلى البيت حتى يهدمه، ثم أمر الحبشة فتهيأت وتجهزت وصار في جيش كثيف عرمرم، لثلا يصده أحدّ عنه، واستصحب معه فيلاً عظيماً، كبير الجثة، لم يُر مثله يقال له محمود، وكان قد بعثه إليه النجاشي ملك الحبشة لذلك.

ويقال: كان معه أيضاً ثمانية أفيال وقيل اثنا عشر فيلاً غيره والله أعلم، يعني ليهدم به الكعبة بأن يجعل السلاسل في الأركان، وتوضع في عنق الفيل ثم يُزجر ليُلقي الحائط جملة واحدة.

فلما سمعت العرب بمسيره أعظموا ذلك جداً وخرج إليه رجلٌ من أشراف أهل اليمن، يقال له ذو نفر مع قومه إلى حرب أبرهة فهُزم وأسر، حتى إذا كان أبرهة بأرض خثعم اعترض له نفيل بن حبيب الخثعمي فقاتلوه، فهزمهم أبرهة وأسرهم فأراد قتله ثم عفا عنه، واستصحبه دليلاً في بلاد الحجاز، فلما اقترب من أرض الطائف خرج إليه أهلها، وقالوا له: أيها الملك إنما نحن عبّيدك سامعون لك مطيعون، ليس عندنا لك خلاف، وليس هذا الذي تريد، يعنون اللات إنما تريد البيت الذي بمكة، ونحن نبعث معك من يدلك عليه، فتجاوز عنهم، وبعثوا معه أبا رغال ليلاً.

فلما انتهى أبرهة إلى المغمس^(١) وهو قريبٌ من مكة نزل به، وأغار بعض جيشه بقيادة رجل يقال له الأسود ابن مقصود على سرح أهل مكة من الإبل وغيرها فأخذوه، وكان في السرح مائتا بعير لعبد المطلب، وبعث أبرهة حنّاطة الحميري يسأل عن سيد هذا البلد ويبلغه أن الملك لم يأت لحربهم وإنما جاء لهدم هذا البيت، فإن لم يتعرضوا له فلا حاجة له في دمائهم، فإذا كان لا يريد الحرب فليأت الملك، فلما كلم الرسول عبد المطلب قال: والله ما نريد حربه، وما لنا بذلك من طاقة، هذا بيت الله الحرام وبيت خليله إبراهيم عليه السلام، فإن يمنعه منه فهو بيته وحرمة، وإن يخلّ بينه وبينه فوالله ما عندنا دفع عنه، فقال له حنّاطة: فانطلق معي إليه فإنه قد أمرني أن آتيه بك.

(١) المغمس: بضم أوله وفتح ثانيه بعده ميم أخرى مشددة مكسورة وسين مهملة، موضع طرف الحرم كذا في معجم البكري ٢: ١٢٤٨، وفي معجم الحموي ٥: ١٦١ بفتح الميم اسم المفعول من غمست الشيء في الماء إذا غيبته فيه: موضع قرب مكة في طريق الطائف.

فانطلق معه عبدُ المطلب، فلما دَخَلَ عليه، وكان أوسمَ الناس وأجهلم وأعظَمَهم، فلما رآه أبرهةُ أجَلَّهُ وأعظَمه، وأكرمه عن أن يُجلسه تحته، وكره أن تراه الحبشة يجلس معه، على سرير مُلكه، فنزل أبرهةُ عن سيره فجلس على بساطه، وأجلسه معه عليه إلى جنبه، ثم قال له: ما حاجتك؟ فقال له: حاجتي أن يرُد عليَّ الملكُ مائتي بعير أصابها لي، فلما قال له ذلك، قال أبرهة: قد كنت أعجبتي حين رأيتك، ثم قد زهدت فيك حين كلمتي، أتكلمني في مائتي بعير أصبَّتها لك، وتترك بيتاً هو دينك ودين آبائك قد جئت لهدمه لا تكلمني فيه؟ قال عبد المطلب: إني أنا رب الإبل، وإن للبيت رباً سيمنعه، قال: ما كان ليمنع مني، قال: أنت وذاك.

ثم انصرف عبدُ المطلب إلى قريش فأخبرهم الخبر وأمرهم بالخروج من مكة والتحرز في شعف الجبال، ثم قام فأخذ بجلقة باب الكعبة وقام معه نفر من قريش يدعون الله ويستنصرونه فقال عبد المطلب وهو أخذ بجلقة الباب:

لا هُمَّ إن العَبْدَ يَمْنَعُ رَحْلَةً فَامْنَعِ حِلَالَكَ
لا يَغْلِبَنَّ صَالِيَهُمْ وَمِحْمَا لَهُمْ غَدَاً مِحْمَالَكَ
إن كنت تباركهم وقبَلتنا فأمر ما بدأ لك

هذه رواية ابن إسحاق من قول عبد المطلب وهي منقطعة كما هو واضح.

وأخرج الحاكم والبيهقي وأبو نعيم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبل أصحابُ الفيل حتى إذا دنوا من مكة استقبلهم عبد المطلب فقال لملكهم: ما جاء بك إلينا؟ ما عناك يا ربنا^(١) ألا بعثت فنأتيك بكل شيء أردت؟ فقال: أخبرت بهذا البيت الذي لا يدخله أحد إلا أمين، فجئت أخيفُ أهله، فقال: إنا نأتيك بكل شيء تريد فارجع، فأبى إلا أن يدخله، وانطلق يسير نحوه، وتحلف عبداً لمطلب، فقام على جبل فقال: لا أشهد مهلك هذا البيت وأهله ثم قال:

اللَّهُمَّ إن لكل إله حلالاً فامنع حلالك
لا يَغْلِبَنَّ مِحْمَالَهُمْ أبداً محالك
اللَّهُمَّ فإن فعلت فأمر ما بدأ لك

فأقبلت مثلُ السحابة من البحر، حتى أظلتهم طيراً أبابيل التي قال الله عز وجل ترميهم بحجارة من سجيل، قال: فجعل الفيل يُعجُّ عجاً، فجعلهم كعصف مأكول.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک^(٢).

رجعنا إلى قول ابن إسحاق: ثم أرسل عبد المطلب حلقة باب الكعبة، وانطلق هو ومن معه من قريش إلى شعف الجبال فتحرزوا فيها ينتظرون ما أبرهةُ فاعلٌ بمكة إذا دخلها.

فلما أصبح أبرهةُ تهيأ لدخول مكة، وهياً فيله وعبى جيشه، وكان اسم الفيل محموداً، وأبرهةُ مُجمع لهدم البيت، فلما وجَّهوا الفيل إلى مكة أقبل نُفَيْل بن حبيب الخثعمي حتى قام إلى جنب الفيل، ثم أخذ بأذنه فقال: أبرك محمود أو أرجع راشداً من حيث جئت، فإنك في بلد الله الحرام، ثم أرسل أذنه، فبرك الفيل، وخرج نُفَيْل بن حبيب

(١) كذا في المستدرک، ويبدو أنه مصحف الصواب (أما أغناك ربنا).

(٢) المستدرک ٢: ٥٣٥.

يشدد حتى أصعد في الجبل، وضربوا الفيل ليقوم فأبى، فضربوه في رأسه بالطبرزين^(١) ليقوم فأبى، فأدخلوا محاجن^(٢) لهم في مرقه فبزغوه^(٣) بها ليقوم فأبى، فوجهوه راجعاً إلى اليمن، فقام يُهرول ووجهوه إلى الشام ففعل مثل ذلك، ووجهوه إلى المشرق ففعل مثل ذلك، ووجهوه إلى مكة فبرك. فأرسل الله تعالى عليهم طيراً من البحر أمثال الخطاطيف^(٤) مع كل طائر منها ثلاثة أحجار يحملها، حَجَرَ في مُنْقَارِهِ وحجران في رجليه، أمثال الحمص والعدس، لا تصيب أحداً منهم إلا هلك، وليس كلهم أصابت، وخرجوا هارين يتدرون الطريق الذي منه جاءوا، ويسألون عن نفيل بن حبيب ليدلهم على الطريق إلى اليمن، فقال نفيل حين رأى ما أنزل الله بهم من نقمة:

أين المفر والإله الطالبُ والأشرم المغلوبُ ليس الغالبُ

فخرجوا يتساقطون بكل طريق، ويهلكون بكل مهلك على كل منهل، وأصيب أبرهة في جسده، وخرجوا به معهم تسقط أنامله أمثلة أمثلة، كلما سقطت أمثلة أتبعها منه مدة^(٥) ثم أي ترشح قيحاً ودماً، حتى قدموا به صنعاء، وهو مثل فرخ الطائر، فما مات حتى انصدع صدره عن قلبه.

وأخرج ابن مردويه بسند حسن عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أصحاب الفيل حتى نزلوا الصفاح^(٦) فأتاهم عبد المطلب فقال: إن هذا بيت الله لم يُسلط عليه أحداً، قالوا: لا نرجع حتى نهدمه، فكانوا لا يقدمون فيلهم إلا تأخر، فدعا الله الطير الأبايل، فأعطاهم حجارة سوداء فلما حاذتهم رمتهم، فما بقي منهم أحد إلا أخذته الحجة، فكان لا يحك أحد منهم جلده إلا تساقط لحمه^(٧).

وكان حصول هذا الحادث ونزول العذاب على أصحاب الفيل في وادي مُحَسَّر، وهو مكان بين مزدلفة ومنى، وهو الذي جاء في رواية جابر عند مسلم: "حتى أتى بطن مُحَسَّر فحرك قليلاً (صحيح مسلم الحج). قال النووي في شرحه لمسلم: أما مُحَسَّر فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حُسر فيه أي أعى وكل أه^(٨).

وكانت هذه الحادثة من الخوارق، حصلت لحماية بيت الله وما حوله لأن الله قدر أن يجعله منشأ خاتم النبيين، وخاتم الأديان فلم يمكن عليه من إرادته بسوء قط. وكون الطيور الصغيرة تأتي بحجارات صغيرة، وترمي على أصحاب الفيل، فتهلكهم، كل هذا من أمر الله الذي لا عجب من أمره فلا تذهب إلى تأويل ما حملته هذه الطيور بالجراثيم، جراثيم بعض الأمراض كما يفسره البعض، فيجب على المسلم أن يؤمن بالخوارق كما وردت وإن لم تُجر أمثالها في مألوف الناس.

(١) الطبرزين: آلة معقفة من حديد، وطبر بالفارسية معناه الفأس، كذا في هامش سيرة ابن هشام

(٢) محاجن: جمع محجن، عصا محنية الرأس.

(٣) بزغوه: أي آدموه

(٤) الخطاطيف جمع خطاف كرممان وهو طائر أسود يسمى زوار الهند، ويعرف بعصفور الجنة، انظر حياة الحيوان للدميري ١: ٢٩٣.

(٥) المدة: بالكسر: ما يجتمع في الجرح من القيح، لسان العرب ٣: ٣٩٩.

(٦) الصفاح: بكسر الصاد المهملة وآخره حاء مهملة، موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسرة الداخل إلى مكة من مشاش، معجم البلدان ٣:

٤١٢.

(٧) انظر فتح الباري ١٢: ٢٠٧.

(٨) شرح مسلم ٨: ١٩٠.

وبعد فنحن نستبشر بدلالة هذه الحادثة حادثة الفيل إزاء ما نعلمه من أطماع فاجرة ماكرة، تُعرف حول الأماكن المقدسة من الصليبية العالمية، والصهيونية العالمية، ولا تنثني، ولا تهدأ في التمهيد الخفي اللثيم لهذه الأطماع الفاجرة الماكرة، فالله حمى بيته من أهل الكتاب وسدنته مشركون، وسيحفظه إن شاء الله ويحفظ مدينة رسول الله ﷺ من كيد الكافرين، ومكر الماكرين الحاقدين، إلا إذا آذن بهدمه وخرابه قرب قيام القيامة بقضائه وقدره نعوذ بالله من الفتن كما هو مذكور في موضعه من هذا الكتاب^(١).

فضيلة الحج والعمرة:

الحج: قال في المجموع يقال: بفتح الحاء وكسرهما لغتان قرئ بهما في السَّبْع.. وأصله القصد، وقال الأزهري: هو من قولك: حججته إذا أتته مرة بعد أخرى، والأول هو المشهور، وقال الليث: أصل الحج في اللغة: زيارة شيء تُعظمه، وقال كثيرون: هو إطالة الاختلاف إلى الشيء، واختاره ابن جرير، قال العلماء: ثم اختص الحج في الاستعمال بقصد الكعبة للنسك.

وأما العمرة ففيها قولان لأهل اللغة حكاهما الأزهري وآخرون، أشهرهما ولم يذكر ابن فارس والجوهري وغيرهما غيره: أصلها الزيارة، والثاني أصلها القصد... وقيل إنما اختص الاعتمار بقصد الكعبة لأنه قصد إلى موضع عامر^(٢).

والحج بالبيت ركن من أركان الإسلام الخمسة، كما هو معروف

ولما بنى إبراهيم عليه السلام البيت، أمره الله عز وأجل أن يُنادي في الناس بالحج، كما قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾^(٣)

وروى ابن جرير من طرق وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له: أذن في الناس بالحج قال: رب، وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعليّ البلاغ، فنادى: أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت، فحجوا... قال: فسمعه ما بين السماء والأرض، أفلا ترى الناس يجيئون من أقصى الأرض يُلبون.

وروى ابن جرير نحوه بأسانيد صحيحة عن سعيد بن المسيب مرسل^(٤).

فهو واجب على المسلم المستطيع للسفر إليه مرة واحدة وما زاد فهو تطوع.

والحج لا يكون إلا في أيام مخصوصة من السنة، قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا

رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾^(٥)

وتجب العمرة أيضاً في العمر مرة واحدة كما تدل عليه الأحاديث.

(١) انظر: ذكر حادثة الفيل في تاريخ خليفة ص ٥٢، سيرة ابن إسحاق ٦١، سيرة ابن هشام: ٣٥-٦٢، تاريخ الطبري ٢: ١٠٦ وما بعدها تفسيره

(٣٠: ١٩٣)، تاريخ مكة للأزرقي (١: ١٣٤)، البداية والنهاية (٢: ١٦٨) وما بعدها، تفسير ابن كثير (٤: ٥٤٨) وما بعدها، تفسير القرطبي

(٢٠: ١٨٧)، في ظلال القرآن (٦: ٣٩٧٤) وما بعدها، الروض الأنف (١: ٦٤) وما بعدها، والأوائل لأبي هلال العسكري ص ٢٥.

(٢) انظر المجموع شرح المذهب ٧: ٢.

(٣) سورة الحج (الآية: ٢٧).

(٤) تفسير ابن جرير ١٧: ١٠٦، وأخبار مكة للفاكهي ٦٩ (١) و(ب) بإسناد صحيح، انظر باب المقام من هذا الكتاب.

(٥) سورة البقرة (الآية: ١٩٧).

منها قوله ﷺ في جوابه لجبريل لما سأله عن الإسلام: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان. أخرجه ابن خزيمة والدارقطني من حديث عمر بن الخطاب، وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح، أخرجه مسلم بهذا الإسناد^(١). ومنها حديث عائشة أنها قالت يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة، أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح.

ومنها حديث أبي رزين العقيلي أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير، أدرك الإسلام لا يستطيع الحج، والعمرة ولا الظعن، قال: حج عن أبيك واعتمر، أخرجه الدارقطني وقال: كلهم ثقات^(٢). وقد قضى الله وقدر برحمته ومنه وكرمه على الحج أجراً عظيماً.

روى البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه، وفي رواية أخرى للبخاري: كيوم ولدته أمه.

وهو في رواية مسلم بلفظ: من أتى هذا البيت فلم يرفث، ولم يفسق رجع كما ولدته أمه^(٣). فلفظ "أتى هذا البيت أعم من قوله "من حج" ويجوز حمل لفظ حج على ما هو أعم من الحج والعمرة فيساوي رواية من أتى، من حيث إن الغالب أن إتيانه إنما هو للحج أو العمرة.

والرفث: الجماع، ويُطلق على التعريض به. وعلى الفحش من القول. قال الأزهري: الرفث: اسم جامع لكل ما يريد الرجل من المرأة، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء. وقوله: ولم يفسق أي لم يأت بسية ولا معصية^(٤).

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة^(٥).

وروى الترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود والنسائي عن ابن عباس وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: تابعوا بين الحج والعمرة، فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد^(٦).

وروى ابن حبان والبخاري وهو حديث حسن صحيح عن ابن عمر قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله. كلمات أسأل عنهن.. فقال: إن شئت أخبرتك عما جئت تسأل وإن شئت تسألني وأخبرك، فقال لا يا نبي الله، أخبرني بما جئت أسألك قال:

جئت تسألني عن الحاج ما له حين يخرج من بيته، وما له حين يقوم بعرفات، وما له حين يرمي الجمار، وما له حين يحلق رأسه. وما له حين يقضي آخر طواف البيت؟ فقال: يا نبي الله، والذي بعثك بالحق ما أخطأت مما

(١) صحيح ابن خزيمة : ١ : ٢٤ ، سنن الدارقطني ٢ : ٢٨٢ .

(٢) سنن الدارقطني : ٢ : ٢٨٣ .

(٣) صحيح البخاري ٤ : ٢٠ ، كتاب المحصر ، و ٣ : ٣٨٢ ، الحج ، مسند أحمد ٣ : ٢٢٩ ، والترمذي ٣ : ١٧٦ ، صحيح مسلم ٢ : ٩٨٣ ، الحج .

(٤) انظر : فتح الباري ٣ : ٣٨٢ .

(٥) صحيح مسلم ٢ : ٩٨٣ .

(٦) سنن الترمذي : ٣ : ١٧٥ ، الحج ، سنن النسائي ٥ : ١١٥ المناسك - ابن ماجه ٢ : ٩٦٤ .

كان في نفسي شيئاً. قال: فإن له حين يخرج من بيته، أن راحلته لا تخطو خطوة إلا كتب له بها حسنة أو حط عنه بها خطيئة فإذا وقف بعرفة، فإن الله عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا فيقول: انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً، إشهدوا أنني قد غفرت لهم ذنوبهم، وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج، وإذا رمي الجمار لا يدري أحد ما له حث يتوفاه الله يوم القيامة، وإذا قضى آخر طواف بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه^(١)

وإن من فضيلة الحاج والمعتمر أن النبي ﷺ سماهما وقد الله أخرج البزار وابن ماجه وابن حبان وغيرهم من طرق كثيرة عن جابر، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه، سألوه فأعطاهم^(٢).

الحج ماشياً:

قال الله تعالى: لنبيه وخليله إبراهيم عليه السلام .

﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾^(٣)

قال ابن كثير رحمته الله: قد يستدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى أن الحج ماشياً لمن قدر عليه أفضل من الحج ركباً، لأنه قدمهم في الذكر. فدل على الاهتمام بهم وقوة همهم وشدة عزمهم.

وقال وكيع عن أبي العُميس عن أبي حَلْحَلَة عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ما آسى على

شيء إلا أن وددت أنني كنت حَجَجْتُ ماشياً. لأن الله تعالى يقول: ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾.

والذي عليه الأكثر أن الحج ركباً أفضل اقتداءً برسول الله ﷺ فإنه حج ركباً مع كمال قدرته^(٤).

وما ذكره ابن كثير من رواية ابن عباس فرجال إسنادها ثقات، إلا أبا حَلْحَلَة فلم أجده ولكن له متابعة عند ابن جرير قال: حدثنا القاسم بن الحسين، قال: ثناء أبو معاوية، عن الحجاج بن أرطاة قال: قال ابن عباس: ما آسى على

شيء فإني إلا أن لا أكون حَجَجْتُ ماشياً. سمعت الله يقول: ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾^(٥)

وقد ذكرت رواية ابن عباس المرفوعة في فصل مضاعفة الحسنات عامة في الحرم وفيها:

قال النبي ﷺ: من حج من مكة ماشياً، حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة، كل

حسنة مثل حسنات الحرم، قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة. وذكرت هناك أن هذا الحديث المرفوع له طرق كثيرة يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره وتقويته رواية ابن مُسدي التي ذكرها الفاسي من طريقه، والله أعلم.

وروى ابن أبي شيبه بإسناد فيه راوٍ صدوق بهم: عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: إنني أئحرج ما في

نفسي أن أموت قبل أن أحج ماشياً^(٦)

(١) موارد الظمان ٢٤٠، كشف الأستار ٢: ٩، أخبار مكة للأزرقي ٥: ٢.

(٢) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤: ٤٣٣، رقم ١٨٢٠ وموارد الظمان ٢٤٠.

(٣) سورة الحج (الآية: ٢٧).

(٤) تفسير ابن كثير ٣: ٢١٦.

(٥) تفسير ابن جرير ١٧: ١٠٧.

(٦) مصنف ابن أبي شيبه ٤: ٩٨.

ويمكن أن يعضد هذا الحديث بقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: ولكنها على قدر نفقتك أو نصيبك. أخرجه البخاري في باب أجر العمرة على قدر النصب، ومسلم وأحمد^(١)

فهذا يقوي حجة من قال: إن المشي في الحج أفضل من الركوب لأنه أكثر نضباً وعناءً. وكان بعض السلف يمشي حاجاً ويحج ماشياً مع وجود الراحلة. روى الحاكم من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عبيد بن عمير قال: لقد حجّ الحسن بن علي خمساً وعشرين حجة ماشياً وإن النجائب لتقاد معه، وأخرجه البيهقي أيضاً كما في البداية والنهاية^(٢)

وإسناده ضعيف لأجل عبيد الله بن الوليد، ولكن له طرقٌ منها: ما أورده ابن كثير في البداية، عن داود بن رشيد عن حفص بن جعفر بن محمد عن أبيه قال: حجّ الحسن بن علي ماشياً والنجائب تقاد بين يديه ونجائبه تقاد إلى جنبه.

وأخرجه ابن أبي شيبة عن حفص وفيه زيادة: قال حفص: أحسبه قال عشراً^(٣) وقال العباس بن الفضل عن القاسم عن محمد بن علي قال: قال الحسن بن علي: إني لأستحي من ربي أن ألقاه ولم أَمْشِ إلى بيته، فمشى عشرين مرة إلى (والصواب "من" كما في تاريخ ابن عساكر) المدينة على رجله^(٤) وأخرج أبو نعيم في الحلية من طريق خليفة بن خياط ثنا عبد الله بن داود ثنا المعيرة بن زياد عن ابن أبي نجيح، أن الحسن بن علي، حجّ ماشياً وقسم ماله نصفين^(٥).

وقد علّق البخاري في صحيحه: أنه حجّ ماشياً والنجائب تقاد بين يديه^(٦).

وتعليق البخاري له جزماً يدل على صحته إن شاء الله.

وروى ابن أبي شيبة عن عثمان بن حكيم قال: رأيتُ نافع بن جبّير يقضي مناسكه على رجله ويُعرفُ على رجله^(٧)

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسائله (٢١٧)، سمعتُ أبي يقول: حَجَّجْتُ خمس حجج، منها ثنتين راكباً وثلاثة ماشياً أو ثنتين ماشياً وثلاثة راكباً، فضلتُ الطريق في حجة. وكنت ماشياً، فجعلت أقول: يا عباد الله دلّونا على الطريق، فلم أزل أقول ذلك حتى وقعتُ على الطريق، أو كما قال أبي. ورواه البيهقي في الشعب ٢/٤٥٥/٢ وابن عساكر ٣/٧٢/١ من طريق عبد الله بسند صحيح.

ذكر العلامة الألباني قوله هذا في ضمن حديث ابن عباس المرفوع: إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة، فليناد: يا عباد الله احبسوا علي، فإن لله في الأرض حاضراً سيخسسه عليكم، وضعفه الألباني ثم ذكر رواية عتبة بن غزوان بمعناه وفيها. فإن لله عبداً لا نراهم، وضعفه أيضاً، ثم قال: فليس فيه دليل على جواز الاستغاثة بالموتى من

(١) صحيح البخاري ٣: ٦١٠، صحيح مسلم ٢: ٨٧٧، مسند أحمد ٦: ٤٣.

(٢) المستدرک ٣: ١٦٩، البداية والنهاية ٨: ٣٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٩٨.

(٤) البداية والنهاية ٨: ٣٧، وانظر تهذيب تاريخ ابن عساكر ٤: ٢٧٦.

(٥) حلية الأولياء ٢: ٣٧.

(٦) انظر البداية والنهاية ٨: ٣٧.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٩٨، ويعرف يعني يقضي وقوف عرفة أو يمشي إلى عرفة.

الأولياء والصالحين لأنهما صريحان بأن المقصود بعباد الله فيهما خلق من غير البشر، وهذا الوصف إنما ينطبق على الملائكة والجن لأنهم الذين لا نراهم عادة، وقد جاء في حديث آخر تعيين أنهم طائفة من الملائكة أخرجه البزار عن ابن عباس بلفظ: إن لله تعالى ملائكة في الأرض سوى الحفظة. يكتبون ما يسقط من ورق الشجر. فإذا أصابت أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله أعينوني.

قال الحافظ (ابن حجر) كما في شرح ابن علان: هذا الحديث حسن الإسناد، غريب جداً، وحسنه السخاوي أيضاً في الابتهاج، وقال الهيثمي: رجاله ثقات أهـ. ثم رجح أنه صحيح ثابت من قول ابن عباس^(١).

فلعل الإمام أحمد رحمه الله ذهب إلى تصحيح الحديث فعمل به أو عمل بما صح من قول ابن عباس الموقوف عليه، وهو في حكم المرفوع لأنه مما لا مجال فيه للاجتهاد. وإنما نبهت على هذا حتى لا يظن أحد أن الإمام أحمد رحمه الله كان يستغيث بالأموات من الصالحين، كما يثبته بعض الطوائف في حق الأولياء، حاشاً وكلاً...

ثواب النظر إلى الكعبة:

روى الأزرقى قال: حدثني جدي، عن سعيد بن سالم وسليم بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ينزل الله عز وجل على هذا البيت كل يوم ولية عشرين ومائة رحمة، ستون منها للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين^(٢).

الدخول في الكعبة المشرفة

يُستحب دخول الكعبة، والصلاة فيها إن تيسر، بدون تأذٍ أو إيذاء، وتضرر وإضرار، وحصول منكر التزاحم بين الرجال والنساء، وقد مضى أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة الكعبة وصلى فيها. وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: دخل النبي ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كُنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسأله هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين.

وفي رواية أن ذلك كان يوم فتح مكة^(٣).

ولم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم في الحج ولا في العمرة، ولا عمرة الجعرانة ولا عمرة القضية، وإنما دخلها عام فتح مكة، فليس هو من سنن الحج ولا فرضاً ولا سنة مؤكدة^(٤). فإذا دخلها الداخل فينبغي له أن يكون متواضعاً خاشعاً، خاضعاً، لأنه أشرف الأماكن، ومحل الرحمة، ويُستحب له أن يصلي فيها، ويكبر الله، ويدعوه، ويذكره، ويحرص على متابعة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم بعدياً عن البدع والمحدثات.

(١) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢: ١١١.

(٢) أخبار مكة للأزرقى ٢: ٨، وانظر الكلام عليه في فضل الطواف.

(٣) انظر فضل فتح مكة.

(٤) انظر فتاوى شيخ الإسلام ٢٦: ١٤٤.

وقد كان الناس في الأيام السابقة يرتكبون بعض البدع والمثكرات في هذه البقعة المباركة، ولا نسمع لها في أيامنا هذه أي أثر لها بفضل الله وكرمه.

قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمته الله (٥٧٧-٦٤٣).

ابتدع من قريب بعض الفجرة المحتالين في الكعبة المكرمة أمرين باطلين عظم ضررهما على العامة. أحدهما: ما يذكرونه من العروة الوثقى، عمدوا إلى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه بالعروة الوثقى، وأوقعوا في نفوس العامة أن من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقى، فأحوجوهم إلى مقاساة عناء، وشدة في الوصول إليها، ويركب بعضهم بعضاً، وربما صعبدت المرأة على ظهر الرجل ولا مسوها، فلحقهم بذلك أنواع من الضرر ديناً ودنياً.

الثاني: مسمار في وسط الكعبة سموه سرّة الدنيا، وحملوا العامة على أن يشكف أحدهم سرته وينبطح بها على ذلك المسمار ليكون واضعاً سرته على سرّة الدنيا، قاتل الله واضع ذلك ومخترعه.

ذكره النووي (٦٣١-٦٧٢) في المجموع وقال:

هذا كلام أبي عمرو، وهذا الذي قاله كما قال، فهما أمران باطلان أحدثوهما لأغراض فاسدة، وللتوصل إلى سُحتٍ يأخذونه من العامة والله أعلم^(١).

وكان هذا إلى ما قبل وفاة النووي رحمه الله سنة ٦٧٢هـ.

ثم زالت هذه البدع بحمد الله بسعى بعض أهل الخير، ذكر النجم بن فهد في إتحاف الوري في حوادث سنة (٧٠٢) أن فيها سعى الأمير بيبرس عند الملك الناصر صاحب مصر بأن بمكة جملة من البدع، منها الأذان بجي على خير العمل، ومنها: إمام زيدي بالمسجد الحرام، ومنها: بعض الفجرة جاؤا إلى موضع عالٍ من جدار الكعبة المقابل لباب البيت، فسموه بالعروة الوثقى، وأوقعوا في نفوس العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى. فكتب صاحب مصر صحبة أمير الركب بأمر أمراء مكة ألا يُمكنوا من الأذان بجي على خير العمل، ولا يتقدم في الحرم إمام زيدي، وألا يربط الحاج حتى ينقضوا ما كان في الكعبة مما سموه العروة الوثقى، ولا يُمكن أحد من مس المسمار الذي في الكعبة الذي يُقال له: سرّة الدنيا، فترك ذلك كله^(٢).

وينبغي للدخل في الكعبة المشرفة أن يُغتتم هذه الفرصة فيسبح الله ويكبره ويصلي فيها ما شاء الله أن يصلي.. استناناً بسنة خير الخلق كما مضى ذكره في فتح مكة.

الكعبة قبله المسلمين

القِبلة: قِبلة كل شيء ما قابل وجهه، وإنما هي فعلة بمنزلة الجلسة والقعدة من قول القائل: قابلت فلاناً إذا صرت - قبالة، أقابله فهو لي قبلة، وإنما أنا له قبلة، إذا قابل كل واحد منهما بوجهه وجه صاحبه^(٣) فقِبلة المصلي حال الصلاة هي ما استقر شرعاً استقباله للبيت الحرام بعينه أو بجهته.

(١) المجموع شرح المهذب ٨: ٢٦٩.

(٢) إتحاف الوري مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مصورة عن دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٢٠٤ تاريخ، الجزء الثالث ق ١١٨.

(٣) تفسير الطبري. ٢: ٢.

ولما أكرم الله نبينا محمداً ﷺ بالإسراء والمعراج، وفرضَ عليه وعلى أمته الصلاة في معرجه^(١) أمره تعالى بالتوجه في صلواته إلى بيت المقدس.

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال أخواله من الأنصار^(٢) وأنه ﷺ صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يُعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه ﷺ أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معهم قوم، فخرج رجل ممن صلى معهم، فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال:

أشهد بالله لقد صليتُ مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس، وهم أهل الكتاب، فلما ولي وجهه قبل البيت أنكروا ذلك^(٣).

وروى البخاري أيضاً عن البراء بن عازب رضي الله عنه بلفظ: كان رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يُحبُّ أن يُوجه إلى الكعبة فأنزل الله ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس وهم اليهود: ﴿مَا وَلَّيْتُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ قُلُوبَهُمْ وَالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

فصلى مع النبي ﷺ رجلاً، ثم خرج بعد ما صلى فمرَّ على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: وهو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه توجه نحو الكعبة، فحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة^(٤).

وروى البخاري عن ابن عمر قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآنٌ وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة^(٥).

فوجب أن يستقبل المصلي القبلة مع الإمكان والمعرفة، كما دلَّت عليه الآية الكريمة، وكما دلَّ عليه قول النبي ﷺ فيما روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته^(٦).

هذا، وقد وقع الخلاف في أول صلاة صلاها النبي ﷺ بعد التحويل، فالحديث الأول يدلُّ على أنها صلاة العصر، وجاء في بعض الروايات أنها صلاة الظهر.

والتحقيق أن أول صلاة صلاها بالمسجد النبوي صلاة العصر، وأول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر ابن البراء بن معرور - الظهر، وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر صلى به أهل قباء لأن أهل قباء لم يصلهم الخبر إلا في وقت الصبح^(٧).

(١) انظر البخاري ١: ٤٥٨، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة، والبداية والنهاية ٢: ١٠٨، لتفصيل الإسراء والمعراج.

(٢) قال ابن حجر: في إطلاق أجداده وأخواله مجاز، لأن الأنصار أقاربه من جهة الأمومة، لأن أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم، وهي سلمى بنت عمرو، إحدى بني عدي بن النجار وإنما نزل صلى الله عليه وسلم بالمدينة على إخوتهم بني مالك بن النجار، فتح الباري ٨: ٩٦.

(٣) صحيح البخاري ١: ٩٥، كتاب الإيمان باب الصلاة من الإيمان ٨: ١٧١، كتاب القصر، باب يقول السفهاء، وصحيح مسلم ١: ٣٧٤.

(٤) صحيح البخاري ١: ٥٠٢، كتاب الصلاة باب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان.

(٥) صحيح البخاري ١: ٥٠٦، كتاب الصلاة باب ما جاء في القبلة.

(٦) صحيح البخاري ١: ٤٩٦، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة.

(٧) انظر فتح الباري ١: ٩٧، وتفسير ابن كثير ١: ١٨٩-١٩٠.

روى ابنُ عبد البر في التمهيد وحسنه عن ابن عباس قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي نحو بيت المقدس، وهو بمكة والكعبةُ بين يديه، وبعدما هاجر إلى المدينة صَلَّى ستةَ عَشْرَ شهراً ثم صُرف إلى الكعبة^(١).

وهل حَصَلَ التحوُّل من النبي ﷺ إلى الكعبة أثناء الصلاة؟ لم نجد فيه رواية صحيحة، بل رواية البخاري السابقة عن البراء بن عازب على أن الأمر بالتحويل نزل قبل الصلاة وأول صلاة صلاها صلاة العصر، وليس فيها أي إشارة إلى أن الأمر بالتحويل نزل أثناء الصلاة.

وروى ابن سعد في طبقاته من طريق محمد بن عُمر الواقدي عن ابن عباس رواية تمني النبي ﷺ التوجه إلى الكعبة، ثم قال:

ويقال: صلى رسول الله ﷺ ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثم أمر أن يُوجَّه إلى المسجد الحرام، فاستدار إليه ودار معه المسلمون.

ويقال: بل زار رسول الله ﷺ أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاماً، وحان الظهر فُصلي رسول الله ﷺ بأصحابه ركعتين، ثم أمر أن يُوجَّه إلى الكعبة، فاستدار إلى الكعبة، واستقبل الميزاب فسُمي المسجدُ القبليتين. ثم قال الواقدي: وهذا ثبت عندنا^(٢).

ونقول: أن هذه الرواية نعتبرها ضعيفة جداً لأجل الواقدي.

وروى نحوه ابنُ زبالة أيضاً عن بعض التابعين من قوله: فبينما رسول الله ﷺ يُصَلِّي الظهر في مسجده قد صلى ركعتين إذ نزل عليه جبريل فأشار إليه أن صل إلى البيت، وصلى جبريل إلى البيت^(٣).

وهذا أيضاً ضعيف جداً لأجل ابن زبالة، وهو محمد بن الحسن بن أبي الحسن القرشي المخزومي المدني المعروف بابن زبالة، معظم المحدثين على ترك حديثه، واتهموه بالكذب مات سنة ١٩٩^(٤) وأخرج ابنُ أبي داود بسندٍ ضعيف عن عُمارة بن رُوَيْبة قال:

كنا مع النبي ﷺ في إحدى صلاتي العشاء حين صُرفت القبلة، فدار، ودُرنا معه في ركعتين. وللطبراني نحوه ومن وجه آخر عن أنس، وفي كل منهما ضعف، أوردها ابن حجر في الفتح وضعفها^(٥)

فالذي يترجح أن نزول تحويل القبلة كان قبل دخول النبي ﷺ في الصلاة، وصلى العصر وهي أول صلاة صلاها إلى الكعبة.

وأن التحويل في داخل الصلاة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة حصل من الصحابة رضي الله عنهم، كما في رواية البراء بن عازب وابن عمر.

وفي قصة تحول الصحابة، دليل عن وجوب قبول خبر الآحاد. والله أعلم.

(١) التمهيد ٨: ٥٨

(٢) طبقات ابن سعد ١: ٢٤٢-٢٤٣.

(٣) أورده السهودي في وفاء الوفاء ١: ٣٦٠.

(٤) انظر: الجرح ٢/٣: ٢٢٨، تهذيب الكمال ١: ٥٩٤، ميزان الاعتدال ٣: ٥١٤، لسان الميزان ٥: ١٣٦، تهذيب التهذيب ٩: ١١٥، تقريب التهذيب ٢: ١٥٤.

(٥) فتح الباري ١: ٥٠٣.

وحاصل الأمر أنه ﷺ كان قد أمرَ باستقبال الصخرة من بيت المقدس فكان بمكة يصلي بين الركنين، فتكون بين يديه الكعبة وهو مستقبل صخرة المقدس، فلما هاجر إلى المدينة تعذر الجمع بينهما فكان صلى الله عليه وسلم يُحب أن يُصرف إلى الكعبة، قبله أبيه إبراهيم فنسخ الله تعالى استقبال بيت المقدس وفرض استقبال الكعبة كما قال تعالى: ﴿ قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾^(١).

وفي هذه الأحاديث الثابتة دلالة واضحة، على أن استقبال النبي ﷺ لبيت المقدس كان بأمر الله تعالى لا باجتهاد منه. وقد ذكر ابن جرير^(٢) وابن كثير^(٣) وغيرهما اختلاف العلماء هل استقباله لبيت المقدس كان باجتهاد واختيار منه ﷺ أم بوحى من الله وجل؟ ولا داعي للاختلاف مع وضوح الأدلة؛ لأن تقلب وجهه إلى السماء وتمنيته في التوجه إلى الكعبة يدل بوضوح على أنه كان بأمر الله تعالى، ولم يكن باجتهاده، وإلا لما تقلب وجهه إلى السماء استمطاراً لإذن الله وانتظاراً له.

حكم من اتخذ القبلة غير الكعبة

الواجب على المسلم أن يستقبل قبلة المسلمين، وهي الكعبة على ما أمر الله تعالى نبيه ﷺ ﴿ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(٤)

وقال النبي ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»، أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه^(٥)

فمن اتخذ قبلته غير الكعبة، فقد خالف صريح القرآن والسنة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلي إليها فهو كافر مُرتد، يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل، مع أنها كانت قبلة لكنه نسخ ذلك، فكيف بمن يتخذ مكاناً يطاق به كما يطاق بالكعبة والطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله بحال^(٦).

أين ينظر المصلي في الصلاة؟

قد استدلل المالكية بقوله: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ على أن المصلي ينظر أمامه إلى موضع سُجوده كما ذهب إليه الشافعي وأحمد وأبو حنيفة، قال المالكية: فلو نظر إلى موضع سُجوده لاحتاج أن يتكلف ذلك بنوع من الانحناء وهو ينافي كمال القيام.

وقال بعضهم: ينظر المصلي في قيامه إلى صدره، وقال شريك القاضي: ينظر في حال قيامه إلى موضع سُجوده، قال جمهور الجماعة: لأنه أبلغ في الخضوع وأكد في الخشوع.

(١) سورة البقرة (الآية: ١٤٤).

(٢) تفسير ابن جرير ٢: ١٨٤.

(٣) تفسير ابن كثير ١: ١٥٧، والقرطبي ٢: ١٥٠.

(٤) سورة البقرة (الآية: ١٤٩).

(٥) صحيح البخاري ١: ٤٩٦، الصلاة، باب فضل استقبال القبلة.

(٦) فتاوى شيخ الإسلام ٢٧: ١١.

وأما في حال ركوعه فإلى موضع قدميه، وفي حال سجوده إلى موضع أنفه، وفي حال قعوده إلى حِجره، كذا ذكره ابن كثير والقرطبي في تفسيريهما^(١).

والصواب من القول: هو قول الجمهور فقد جاء في صفة صلاة النبي ﷺ فيما أخرجه البيهقي والحاكم: كان ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه، ورمى بصره نحو الأرض، ولما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها^(٢).

ووجب على المعاین للكعبة أن يواجهها من غير انحراف، لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة^(٣). وهذه الرواية نافية لصلاة النبي ﷺ في الكعبة، ومضى أن بلالاً أثبت صلاته ﷺ، ورواية بلال هي المقدمة والراجحة على رواية ابن عباس لأنها مثبتة، ولأنها لم يختلف إلا في الإثبات، والنافية قد جاء في بعض طرقها الإثبات أيضاً، ولأن ابن عباس لم يشهد دخول النبي ﷺ الكعبة^(٤).

وأما قوله ﷺ: "هذه القبلة" فقيل: المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس، وقيل: المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزماً بخلاف الغائب^(٥).

قال القرطبي: لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبلة في كل أفق، وأجمعوا على أن من شاهدها، وعانها فرض عليه استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاین لها، وعالم بجهتها فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى، ذكره أبو عمر (يعني ابن عبد البر)، وأجمعوا على أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاها، فإن خفيت عليه فعلياً أن يستدل به على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها^(٦). وكذا باستخبار من يخبره عن يقين أو مشاهدة فالغائب لا يجب عليه استقبال عين الكعبة لأمر: أخذها: أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف.

الثاني: أنه المأمور في القرآن إذ قال: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فلا يلتفت إلى غير جهة المسجد الحرام.

والمراد بالمسجد الحرام هو الحرم كله^(٧).

ولقول النبي ﷺ: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) رواه الترمذي وابن ماجه من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً^(٨).

(١) تفسير ابن كثير ١: ١٩٣، تفسير القرطبي ٢: ١٦٠.

(٢) انظر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٤٣.

(٣) صحيح البخاري ١: ٥٠١، الصلاة، باب واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى.

(٤) انظر فتح الباري ٣: ٤٦٨.

(٥) فتح الباري ١: ٥٠١.

(٦) تفسير القرطبي ٢: ١٦٠، وانظر الأم للشافعي ١: ٩٣، والمغني ١: ٩٣، ٤٣٩، والمجموع شرح المهذب ٣: ٢٢٢، فتح القدير لابن الهمام ١: ٢٣٤-

٢٣٥.

(٧) انظر فتاوى ابن تيمية ٢٢: ٢٠٧.

(٨) سنن الترمذي ٢: ١٧٠، وسنن ابن ماجه ١٠١١.

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه، واسمه نجيح. قال محمد (البخاري): لا أروي عنه شيئاً وقد روى عنه الناس. والراجح أن أبا معشر نجيح بن عبدالرحمن السبدي ضعيف، لا يُحتج به بانفراده. ولكن له طريق أخرى عند الترمذي نفسه قال: حدثنا الحسن بن أبي بكر المروزي حدثنا المعلى بن منصور حدثنا عبدالله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً به وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال محمد: يعني البخاري: هو أقوى من حديث أبي معشر وأصح. قال العلامة الألباني: ورجاله ثقات غير شيخ الترمذي الحسن بن أبي بكر كذا هو في نسخ السنن حتى النسخة التي صححها أحمد شاكر رحمته الله تعالى، وهو خطأ، والصواب الحسن بن بكر بحذف لفظ (أبي) كما في التهذيب والتقريب والخلاصة، وهو الحسن بن بكر بن عبد الرحمن أبو علي نزيل مكة، قال مسلمة (بن قاسم): مجهول، ولكنه قد روى عنه جماعة من الثقات ذكرهم في التهذيب وكأنه لذلك قال في التقريب: إنه صدوق والله أعلم^(١) وله شاهد من رواية ابن عمر أخرجه الدار قطني والحاكم، وعنه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن المغيرة عن نافع عن ابن عمر به^(٢). وصححه الحاكم، وهو من أخطاه في التصحيح، فإن ابن المغيرة ضعيف متفق على ضعفه. ولكن عبد الرحمن بن المغيرة ثوبع عند الدار قطني، فقد رواه هو والحاكم من طريق عبيد بن عمر عن نافع عنه به^(٣) وهذا إسناد صحيح، فالحديث بهذه الطرق صحيح، وصححه الإمام أحمد كما يبدو من كلامه فيما يأتي، وانظر أيضاً المغني^(٤).

وهذا الحديث أصل في النهي عن استقبال أو استدبار جهة الكعبة عند قضاء الحاجة، وإن لم يتيقن بمحاذاة الكعبة فإن جهة الكعبة لها حكم عين الكعبة بمقتضى هذا الحديث ويأتي بيانه مفصلاً إن شاء الله. وهذا الحديث ليس عاماً في سائر البلاد، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة، وما وافق قبلتها ولسائر البلاد من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك.

وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن معنى هذا الحديث فقال: هذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت، فإنه إن زال عنه شيئاً وإن قل، فقد ترك القبلة ثم قال: هذا المشرق، وأشار بيده، وهذا المغرب، وأشار بيده، وما بينهما قبلة، قلت: فصلاة من صلى بينهما جائزة؟ قال: نعم، وينبغي أن يتحرى الواسط.

قال ابن عبد البر: تفسير قول أحمد هذا في كل البلدان يريد أن البلدان كلها لأهلها في قبلتهم، مثل ما لمن كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب، التي يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ويتسعون يميناً وشمالاً فيها ما بين المشرق والمغرب،

(١) الإرواء: ١: ٣٢٥

(٢) سنن الدار قطني ١: ٢٧١، مستدرک الحاكم ١: ٢٠٦، والسنن الكبرى ٢: ٩٠

(٣) سنن الدار قطني ١: ٢٧٠، والمستدرک ١: ٢٠٥، وورد بإسناد صحيح موقوفاً على ابن عمر، ورجح البيهقي ٢: ٩ الموقوف على المرفوع، لكننا نقول أنه صح مرفوعاً بزيادة ثقة وموقوفاً فلا تنافي بينهما، ولا تكون رواية من وقفها علة للحديث بل تكون مؤيدة له، ولا نجد قرينة على كون الرفع وهما. والله أعلم.

(٤) المغني لابن قدامة ١: ٤٣٩

يجعلون المغرب عن أيانهم والمشرق عن يسارهم وكذلك لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضاً قِبَل القبلة إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيانهم والمغرب عن يسارهم، وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب - وكذلك ضد العراق على ضد ذلك - وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام، وهي لأهل مكة أوسع قليلاً ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلاً، ثم لأهل الآفاق من السعة حسب ما ذكرنا^(١).

ومن تفريعات هذا الحديث أنه لو صلى على جبل عال من مُسَامَتَةِ الكعبة (وعلى الطائرة مثلاً) فصلاته صحيحة، وكذلك لو صلى في مكان ينزل عن مسامتتها لأن الواجب استقبالها وما يُسَامِتُها من فوقها، وتحتها، بدليل ما لو زالت الكعبة والعياذ بالله، صحّت الصلاة إلى موضع جدارها، كذا في المغني^(٢).

وعلى هذا يمكننا أن نقول: لو زيدت في عمارة المسجد الحرام طبقة ثالثة وكانت أعلى من سطح الكعبة لا يكون فيها بأس إن شاء الله. ولعل الزيادة المطردة لعدد الحجاج والحاجة إلى مزيد من التوسعة تجعل المسؤولين في هذه البلاد المقدسة، يفكرون في هذه المسألة، وهم أحرص الناس على توفير الراحة لضيوف الرحمن وعمارة المسجد الحرام. وإذا بدأ بالصلاة إلى جهة، ثم تبين له الخطأ بطريق من الطرق، فالصواب أنه يدور كما هو في الصلاة، ولا إعادة عليه لما قضي من صلواته.

لأن الصحابة الذين داروا في صلواتهم عندما وصلهم خبر تحويل القبلة لم يثبت أنهم أعادوا ما مضوا فيه، ولا أمرهم النبي ﷺ بإعادته، فهذه حالة تشبه حالة صرف القبلة والصحابة في صلواتهم. وإذا صلى متحرياً القبلة ثم استبان الخطأ أنه صلى إلى غير جهة الكعبة يقيناً.

فقد قال ابن قدامة: لم يلزمه الإعادة، وكذلك المقلد الذي صلى بتقليده، وبهذا قال مالك والشافعي في أحد قولي، وقال في الآخر تلزمه الإعادة، لأنه بان له الخطأ في شرط من شروط الصلاة، فلزمته الإعادة كما لو بان أنه صلى قبل الوقت أو بغير طهارة أو ستارة^(٣).

والراجح أنه لا تجب الإعادة سواء ظهر له الخطأ قبل انقضاء الوقت أو بعده.

والدليل عليه حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة؟ فصل كل رجل حiale فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ إِنْ أَلَّكَ أَخْرَجَهُ الترمذي وابن ماجة والطيالسي والبيهقي وابن جرير وغيره.

وهو حديث حسن يحتج به، له طرق كثيرة وشواهد عدة^(٤) وهو الذي رجّحه ابن قدامة واستدل به بذكر الحديث المتقدم وقال:

وروى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ كان يُصلي نحو بيت المقدس فنزلت ﴿قَدْ رَأَى نَقْلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فمَرَّ رجل ببني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلّوا ركعة فنادى أن القبلة قد حوّلت، فمالوا كلهم نحو القبلة، ومثل هذا لا يختفي على النبي ﷺ، ولا يترك

(١) نقلاً عن نيل الأوطار ٢: ١٨٩، وانظر المغني ١: ٤٣٩.

(٢) المغني ١: ٤٤٠.

(٣) المغني ١: ٤٥، وينظر قول الشافعي الأخير في الأم ١: ٩٤، باب فيمن استبان الخطأ بعد الاجتهاد.

(٤) انظر نيل الأوطار ٢: ١٨٥-١٨٦، وإرواء الغليل ١: ٣٢٣.

إنكاره إلا وهو جائز، وقد كان ما مضى من صلواتهم بعد تحويل القبلة إلى الكعبة وهو صحيح، ولأنه أتى بما أمر به فخرج عن العهد كالمصيب ولأنه صلى إلى غير الكعبة للعذر، فلم تجب عليه الإعادة كالحائض يُصلي إلى غيرها ولأنه شرط عجز عنه فأشبهه سائر الشروط^(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: وأما إذا اشتبهت عليه القبلة، وصلى ثم تبين له فيما بعد لا يُعيد باتفاق العلماء، وإن أخطأ مع اجتهاده لم يُعد أيضاً عند جمهورهم كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل، والمشهور في مذهب الشافعي أنه يُعيد^(٢).

متى يجوز استقبال غير القبلة في الصلاة؟

بوّب الإمام الشافعي في الأم فقال: بابُ الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة، ثم ذكر فيه حال الخوف، وحال التطوع للمسافرين، واستدل لهما^(٣).

فالحالة الأولى: إذا اشتد الخوف بحيث لا يتمكن من الصلاة إلى القبلة أو احتاج إلى المشي، أو عجز عن بعض أركان الصلاة إما لهرب مباح من عدو أو سيل أو سب أو حريق أو نحو ذلك، فما لا يُمكنه التخلص منه إلا بالهرب أو المسابقة أو التحام الحرب والحاجة إلى الكرّ والفرّ والطعن والضرب والمطاردة فله أن يصلي على حسب حاله راجلاً وراكباً إلى القبلة إن أمكن، أو إلى غيرها إن لم يُمكن، وإذا عجز عن الركوع والسجود أو ما بهما وينحني إلى السجود أكثر من الركوع، على قدر طاقته، وإن عجز عن الإيماء سقط، وإن عجز عن القيام أو القعود أو غيرهما سقط، وإن احتاج إلى الطعن والضرب والكرّ والفرّ فعل ذلك، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال: فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

قال نافع: لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول ﷺ^(٤).

الحالة الثانية: صلاة التطوع في السفر على الراحلة:

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل.

قال الترمذي: هذا عند عامة أهل العلم.

وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سافراً يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حينما توجهت، يؤم بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

ولنا قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾

قال ابن عمر: نزلت هذه الآية في التطوع خاصة^(٥).

(١) المغني ١: ٤٥، وانظر فتح القدير ٢: ٤٣٧.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ٢١: ٢٢٤.

(٣) انظر الأم للشافعي ١: ٩٦-٩٨.

(٤) الموطأ ١: ١٤٩، باب صلاة الخوف، وانظر المغني ١: ٤٣٣.

(٥) يشير به إلى ما أخرجه الترمذي في كتاب التفسير ٤: ٦٨، والنسائي ١: ١٩٦، وأحمد ٢: ٢٠، وابن جرير في التفسير ١: ٥٠٣، عن سعيد بن

جبير عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت «فأينما تولوا فثم

وجه الله» وهو حديث صحيح.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يُوتر على بغيره، وفي رواية كان يسبح على ظهور راحلته، حيث كان وجهه يومئ برأسه وكان ابن عمر يفعلها، متفق عليه.

وللبخاري: إلا الفرائض، ولمسلم وأبي داود: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة^(١).

وهل يجب استقبال القبلة عند تكبير التحريم وافتتاح الصلاة؟ فقليل يجب، وقيل لا يجب، حكاه الغزالي^(٢).

وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة

بناقته، فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه^(٣).

وفي هذا الحديث مشروعية الافتتاح على الدابة في جهة القبلة لكن الوجوب ليس بظاهر، فيبقى الأمر مستحباً.

قال ابن حجر: وقد أخذ بمضمون هذه الأحاديث فقهاء الأمصار إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن

يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة، والحجة لذلك حديث الجارود بن أبي سبرة عن أنس فذكره^(٤).

وقال ابن قدامة: وإن كايَعجز عن استقبال القبلة في ابتداء صلاته، كراكب راحلته لا تُطيعه أو كان في قطار^(٥)

فليس عليه استقبال القبلة في شيء من الصلاة وإن أمكنه افتتاحها إلى القبلة كراكب راحلة مفردة تُطيعه فهل يلزمه

افتتاحها إلى القبلة؟ يُخرج فيه روايتان.

إحدهما: يلزمه لما روى أنس، والثانية: لا يلزمه لأنه جزء من أجزاء الصلاة أشبه سائر أجزائها، ولأن

ذلك لا يخلو من مشقة فسقط، وخبر النبي ﷺ يُحمَل على الفضيلة والندب^(٦).

وأما ابن القيم فلم ير حتى الاستحباب في الاستقبال عند تكبير الافتتاح، وجعل الحديث ضعيفاً فقد قال

بعد إيراده: وفي هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يُصلي عليها قبل أي

وجهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة وعبدالله بن عمر وجابر بن

عبدالله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا^(٧).

ونحن نقول: إن حديث أنس ليس فيه دليل على وجوب استقبال القبلة بالتكبير وقت افتتاح صلاة التطوع

على الراحلة فيحمل على الندب والفضيلة كما قال ابن قدامة، وحينئذ فلا مخالفة بينه وبين أحاديث غيره ممن

ذكرهم ابن القيم رحمهم الله. هذا حكم المسافر الراكب.

وأما إذا كان المسافر ماشياً لم يُجزه أن يصلي حتى يستقبل القبلة فيكبر ثم يُنحرف إلى جهته فيمشي، فإذا

خضر ركوعه لم يُجزه في الركوع، ولا في السجود إلا أن ير كع ويسجد بالأرض لأنه لا مؤنة عليه في ذلك، كهي

على الراكب. هذا نص الشافعي^(٨).

(١) المغني ١ : ٤٣٥، وانظر أيضاً الأم للشافعي ١ : ٩٧، وفتح القدير ١ : ٤٠٣، والوجيز ١ : ٣٧.

(٢) الوجيز ١ : ٣٧.

(٣) سنن أبي داود ٢ : ٩، كتاب الصلاة باب التطوع على الراحلة والوتر، ورواه ابن حبان في كتاب الثقات، والضياء المقدسي في المختارة،

وصححه ابن السكن وابن الملقن في خلاصة البدر المنير كما في تعليق العلامة ناصر الدين الألباني على مشكاة المصابيح ١ : ٤٢٤.

(٤) فتح الباري ٢ : ١٠٥.

(٥) القطار: جماعة الإبل التي يربط بعضها ببعض.

(٦) المغني ١ : ٣٤٦.

(٧) زاد المعاد ١ : ٢٧٢.

(٨) انظر الأم ١ : ٩٧.

النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

ومن تعظيم حرمة الكعبة أن النبي ﷺ نهى عن استقبال الكعبة، وجهتها، واستدبارهما عند قضاء الحاجة بولاً وبرازاً.

روى الشيخان وغيرهما عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا».

قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بُنيت قبل القبلة فنحرف، ونستغفر الله تعالى^(١) .
وقوله ﷺ «ولكن شرقوا أو غربوا» هذا من الخطابات الخاصة لبعض أفراد الأمة، وهم أهل المدينة المخاطبون ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها.
وأما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب وكذلك عكسه^(٢) .

والمقصود الإرشاد إلى جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها، وهذا يختلف باختلاف البلاد، فلكل أن يأخذ بهذا الحديث بالنظر إلى المقصود وجمعاً بين أول الحديث وآخره.

وروى مسلم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قيل له : قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة قال : فقال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم^(٣) .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها^(٤) .
وهذه الأحاديث بظاهرها تدل على منع الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة مطلقاً من غير تفريق بين الصحراء والبيضان، وذهب إليه أبو أيوب الأنصاري الصحابي الجليل، وهو قول إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة^(٥) وهو قول طاؤس.

روى ابن أبي شيبة أنه قال : حق الله على كل مسلم أن يكرم قبلة الله، فلا يستقبل منها شيئاً يقول : في غائط أو بول^(٦) .
وهناك بعض الأحاديث تدل على التفريق بين كون القاضي حاجته في الصحراء، فلا يجوز له، وكونه في البيضان فيجوز له الاستقبال والاستدبار، وهو قول عبد الله بن عمر، وبه قال الشعبي ومالك و الشافعي وإسحاق بن راهويه، وحملوا أحاديث النهي المطلقة على الصحراء^(٧) .
ودليلهم ما روى البخاري ومسلم وغيرهما.

(١) صحيح البخاري ١ : ٢٤٥، الوضوء ١ : ٤٩٨، ومسلم ١ : ٢٢٤، وسنن أبي داود ١ : ٣، سنن الترمذي ١ : ١٣، وسنن النسائي ١ : ٢٢، وسنن ابن ماجه ١ : ١١٥ .

(٢) النظر فتح الباري ١ : ٤٩٨ .

(٣) صحيح مسلم ١ : ٢٢٣، سنن أبي داود ١ : ٣، سنن النسائي ١ : ٤٤، وسنن ابن ماجه ١ : ١١٥ .

(٤) صحيح مسلم ١ : ٢٢٤ .

(٥) شرح السنة للبعوي ١ : ٣٥٨ .

(٦) ابن أبي شيبة ١ : ١٥١ .

(٧) شرح السنة ١ : ٣٥٩ .

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة، ولا بيت، المقدس، فقال عبدالله بن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بين المقدس لحاجته^(١)

ورواه مسلم بلفظ: عن ابن عمر قال: رقيت بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته مستقبلاً الشام مستدبر القبلة^(٢).

وروى أبو داود والدارقطني والحاكم بإسناد حسن عن مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبلاً القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن قد نهى عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يترك فلا بأس^(٣).

وقال الدارقطني: هذا صحيح، كلهم ثقات.

وروى أحمد وأبوداود وابن خزيمة عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستدبر القبلة أو أن نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيتُه قبل موته بعام يبول مُستقبلاً القبلة^(٤)

وروى الترمذي عن الإمام الشافعي أنه قال: إنما معنى قول النبي ﷺ: لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا لبول ولا تستدبروها إنما هذا في الفياضي، وأما في الكنف المبنية له رخصة في أن يستقبلها، وهكذا قال إسحاق بن راهوية^(٥) هذه من الأحاديث الصحيحة.

ويوجد في باب القول بالإباحة حديث رواه ابن ماجه واللفظ له وأحمد وابن أبي شيبة من طريق خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال: أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة^(٦)

قال النووي في شرح مسلم: إسناده حسن^(٧).

ويأتي ذكر الاستدلال به لبعض الطوائف وهو حديث ضعيف لا حجة فيه، وبين علتها الإمام ابن القيم فقال: هذا الحديث قد طعن فيه البخاري وغيره من أئمة الحديث ولم يُثبتوه.

وقال الترمذي في كتاب العلل الكبير له: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عندي عن عائشة قولها.

وله علة أخرى وهي انقطاعه بين عراك وعائشة فإنه لم يسمع منها، وله علة أخرى وهي ضعف خالد بن

(١) صحيح البخاري ١: ٢٤٦-٢٤٧، مسلم ١: ٢٢٥، سنن ابن ماجه ١: ١١٦، وسنن أبي داود ١: ٤، وسنن الترمذي ١: ١٦، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٥١.

(٢) صحيح مسلم ١: ٣٥٩.

(٣) سنن أبي داود ١: ٣، الدارقطني ١: ٥٨، المستدرك ١: ١٥٤، البيهقي ١: ٩٢.

(٤) سنن أبي داود ١: ٤، مسند أحمد ٣: ٣٦٠، صحيح ابن خزيمة ١: ٣٤، الاعتبار ص ٢٩.

(٥) سنن الترمذي ١: ١٤.

(٦) سنن ابن ماجه ١: ١٧، الطهارة باب الرخصة في استقبال القبلة، مسند أحمد ٦: ١٣٧، مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٥١.

(٧) شرح مسلم ٣: ١٥٤.

أبي الصلت^(١).

قلت: قال الذهبي في الميزان:

خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة بجديث: «حولوا مقعدتي نحو القبلة أو قد فعلوها؟ لا يكاد يُعرف، تفرد عنه به خالد الحذاء وهذا حديث منكر، وتارة رواه الحذاء عن عراك مدلساً، وتارة يقول: عن رجل عن عراك، وقد روى عن خالد بن أبي الصلت سفيان بن حسين ومبارك بن فضالة وغيرهما، وذكرهما ابن حبان في الثقات وما علمت أحداً تعرض إلى لينه ولكن الخبر منكر^(٢)»

هذا من ناحية الرواية، وأما من ناحية الدراية أنه لو صح هذا الحديث لوجب حملُه على كونه قبل النهي، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم يُنكر عليهم طاعته في ذلك، وهذا مما لا يُظن به ﷺ ولا هو معقول، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم فلو صح لكان منسوخاً بلا شك^(٣). وهناك قول ثالث بالجواز، والإباحة مطلقاً، رجوعاً إلى البراءة الأصلية، أو حملاً للنهي على التنزيه أو على النسخ. ودليل هؤلاء أحاديث الإباحة في البنيان، وخاصة وفي بعضها: ثم رأيت قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة كما في حديث جابر المتقدم فساغ لهم به القول بالتنزيه أو بنسخ أحاديث النهي.

وقال بعض الأئمة بالفرق بين الاستقبال فيحرم مطلقاً والاستدبار فيجوز مطلقاً.

روى الترمذي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: إنما الرخصة في استدبار القبلة بغائط أو بول، وأما استقبال القبلة فلا يستقبلها، كأنه لم ير في الصحراء والكُنف أن يستقبل القبلة^(٤). ودليلهم بعض الأحاديث التي جاء فيها النهي عن الاستقبال فقط، وهو الذي رجحه أبو يعلى وعده من أصح الروايات عن الإمام أحمد^(٥).

قال الصنعاني في هذا القول: وهو مردود بورود النهي فيهما على سواء^(٦). وللإمام أحمد قول آخر كما يأتي:

قال النووي: قد اختلف فيهما على مذاهب، أحدهما مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط، ولا يحرم ذلك في البنيان، وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين رحمهم الله. والمذهب الثاني: أنه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء، وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأحمد في رواية.

(١) انظر زاد المعاد لابن القيم ٢: ٤٨، وتهذيب السنن ١: ٢٢.

(٢) ميزان الاعتدال ١: ٢٣٢.

(٣) انظر تحفة الأحوذى شرح الترمذي ١: ١٩.

(٤) سنن الترمذي ١: ١٤.

(٥) انظر كتاب التمام ق ١٠ لأبي يعلى الحنبلي مصور في جامعة أم القرى مركز البحث.

(٦) انظر سرد الأقوال في تهذيب السنن ١: ٢٠ لابن القيم، سبل السلام ١: ٧٧، وتحفة الأحوذى ١: ١٩، ومرعاة المفاتيح ١: ٤١١، فتح الباري ١: ٤٢٦، عمدة القاري ١: ٢٨١، وفيما ذكر من قول النووي في الأصل، والاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ٣٩-٤٠، والمغني لابن قدامة

١: ١٦٢، والتمهيد لابن عبد البر ١: ٣٠٧-٣٠٨.

المذهب الثالث: جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعاً، وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضي الله عنه وداود الظاهري.

والمذهب الرابع: لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء، ولا في البنيان، ويجوز الاستدبار فيهما وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى.

واحتج المانعون مطلقاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً، كحديث سلمان المذكور وحديث أبي أيوب، وأبي هريرة وغيرهما...

قالوا: ولأنه إنما مُنِعَ حرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء.

واحتج من أباح مطلقاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب، أنه رأى النبي ﷺ مستقبلاً بيت المقدس مستدبراً القبلة، وبحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بلغه أن أناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي ﷺ: أوقد فعلوها حولوا مقعدي إلى القبلة، رواه أحمد في مسنده وابن ماجه وإسناده حسن..

وبحديث مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها.

فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نُهي عن هذا؟ فقال: بلى إنما نُهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه أبو داود وغيره.

فهذه أحاديث صحيحة مُصرحة بالجواز في البنيان، وأحاديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم، وُردت بالنهي، فيحمل على الصحراء ليُجمع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يُصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينهما والعملُ بجميعها، وقد أمكن الجمعُ على ما ذكرنا فوجب المصير إليه.

وأما من أباح الاستدبار، فيحتج، على ردِّ مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصريحة بالنهي عن الاستقبال، والاستدبار جميعاً كحديث أبي أيوب، وغيره والله أعلم^(١).

فنرى النووي رحمته الله رجح القول بالتفريق في البنيان والصحراء، وجمع الأحاديث بهذه الصورة المذكورة، وإليه ذهب ابن حجر أيضاً فقال: (هو أعدلُ الأقوال لإعماله بجميع الأدلة)^(٢).

والناظر في هذه الأدلة يرى أن النهي عام وصريح بدون تقييد بالبنيان والصحراء، ولذا تُرجح أن أولى الأقوال وأقواها دليلاً هو قول من قال بعدم جواز الاستقبال والاستدبار مطلقاً في البنيان والصحراء.

فإن الأدلة التي استُدل بها على التفريق أو على الجواز مطلقاً ليست واضحة في الاستدلال.

فأما حديث عائشة (حولوا مقعدتي إلى القبلة) فقد عرفنا أنه ضعيف لا حجة فيه.

وأما حديث جابر (نهى... فرأيتُه قبلَ أن يقبض بعام يستقبلها) فهو أيضاً ليس بدليل على النسخ، لاحتمال أنه خاص به ﷺ والنهي عام، وصريح في حق الأمة، ولذا قال ابن حجر: في الاحتجاج به نظر، لأنها حكاية فعل لا عموم لها، فيحتمل أن يكون لعذر، ويحتمل أن يكون في بنيان ونحوه^(٣).

وقال الشوكاني: إن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الأصول^(٤).

(١) شرح مسلم للنوري ١: ١٥٤-١٥٥.

(٢) فتح الباري ١: ٢٤٦.

(٣) التلخيص الحبير .

(٤) نيل الأوطار ١: ٩٦.

وهو كما قال: إنه إذا تعارض قوله ﷺ مع فعله، يُقَدَّم قوله على فعله فيرجح في هذه المسألة أيضاً النهي على فعله الدال على الجواز.

وأما حديث ابن عمر: أنه رأى النبي ﷺ يقضي.. فهو أيضاً لا يدل على النسخ، قال ابن القيم: وهذا يحتمل وجوهاً ستة

١- نسخ النهي به ٢- وعكسه ٣- وتخصُّصه به ﷺ .

٤- وتخصيصه بالبيان ٥- وأن يكون لعذر اقتضاه لمكان أو غيره ٦- وأن يكون بياناً لأن النهي ليس

على التحريم

ولا سبيل إلى الجزم بواحدٍ من هذه الوجوه على التعيين، فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهي الصحيحة الصريحة المُستفِيضة لهذا المحتمل. وقول ابن عمر إنما نُهي عن ذلك في الصحراء فهم منه خاص لاختصاص النهي بها، وليس بحكاية لفظ النهي، وهو معارض بفهم أبي أيوب للعموم مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذي يلزم المُفرِّقين بين الفضاء والبيان.

فإنه يقال لهم: ما حد الحاجز الذي يجوز ذلك معه في البيان؟ ولا سبيل إلى ذكر حد فاصل، وإن جعلوا مُطلق البيان مجوزاً لذلك، لزمهم جَوَازُه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه جَبَلٌ قريب أو بعيد كَنظيره في البيان.

وأيضاً فإن النهي تكريمٌ لجهة القبلة، وذلك لا يَحْتَلَفُ بفضاء ولا ببيان، وليس مختصاً بنفس البيت، من جَبَلٍ وأكَمَةٍ حائل بين البائل وبين البيت، بمثل ما تحول جدران البيان وأعظم^(١).

وذكر ابن العربي المالكي رحمته اختلاف الأقوال في المسألة وأدلتها ثم قال:

والمختار والله الموفق أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البيان، لأننا إن نظرنا إلى المعاني، فقد بيّنا أن الحرمة للقبلة، ولا يختلف في البادية ولا في الصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار فإن حديث أبي أيوب عام في كل موضع معلل بحرمة القبلة.

وحديث ابن عمر لا يعارضه ولا حديث جابر لأربعة أوجه:

أحدهما: أنه قول وهذان فعلان، ولا معارضة بين القول والفعل.

الثاني: أن الفعل لا صيغة له، وإنما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال معرضة للأعذار والأسباب، والأقوال لا مُحْتَمَل فيها من ذلك.

الثالث: أن القول شرعٌ مبتدأ وفعله عادة، والشرعٌ مقدم.

الرابع: أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تَسَرَّر به^(٢).

فالحل لخاصة: أن النظر في الأحاديث المرفوعة والقواعد الأصولية يُرجح والله أعلم قول من قال: إنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار لا في الصحراء ولا في البيان، وهو الذي يطمئن إليه القلب، والله من وراء القصد.

(١) زاد المعاد ٢: ٤٨-٤٩.

(٢) عارضة الأحوذى ١: ٢٦-٢٧.

النهي عن الحلف بالكعبة

روى ابنُ عمر عن النبي ﷺ أنه قال: من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت^(١).

وعنه أيضاً بلفظ: ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله^(٢).

وعلى هذا فلا يجوز لأحد أن يحلف بالكعبة فلا يقل: "والكعبة مع عظيم حرمتها عند الله تعالى ولا بشيء غير

الله عز وجل بأسمائه أو بصفاته.

وروى النسائي بإسناد صحيح من طريق مسعر بن كدام عن معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيبة

امرأة من جُهينة أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تنددون إنكم تُشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون:

والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقولون ما شاء الله ثم شئت^(٣).

ورواه أحمد والحاكم والبيهقي من طريق المسعودي عن معبد بن خالد بلفظ: أن حبراً^(٤) جاء إلى النبي ﷺ فذكره.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي^(٥) وهو كما قال، إلا أنه صحيح لغيره لا لذاته فإن المسعودي

مختلط، ولكن بمتابعة مسعر له عند النسائي في الرواية السابقة يكون صحيحاً لغيره.

وروى أحمد والبيهقي بإسناد صحيح عن سعد بن عبيدة قال: جلست أنا ومحمد الكندي إلى عبد الله بن

عمر، ثم قمت من عنده، فجلست إلى سعيد بن المسيب، قال: فجاء صاحبي وقد اصفر وجهه وتغير لونه فقال: قم

إلي، قلت: ألم أكن جالسا معك الساعة، فقال سعيد: قم إلى صاحبك، قال: فقامت إليه، فقال: ألم تسمع إلى ما قال

أبن عمر، قلت: وما قال؟

قال: أتاه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن أعليّ جناح أن أحلف بالكعبة؟ قال: ولم تحلف بالكعبة، إذا حلفت

فاحلف برب الكعبة، فإن عمر كان إذا حلف قال: كلا وأبي، فحلف بها يوماً عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله

ﷺ لا تحلف بأبيك ولا بغير الله، فإن من حلف بغير الله فقد أشرك^(٦).

وروى البيهقي من طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة ثنا عبد الله بن الزبير قال: سابقني عمر بن

الخطاب رضي الله عنه فسبقتُه، فقلت: سبقتك والكعبة، ثم سبقتني، فقال: سبقتك ورب الكعبة، فلما نزل أراد ضربي وقال:

أتحلف بالكعبة^(٧).

وأخرجه عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يخبر أنه سمع ابن الزبير

يخبر أن عمر لما كان بالمخمس^(٨) من عُسفان استبق الناس فسبقهم عمر، فقال ابن الزبير، فانتهزت فسبقتُه فقلت:

سبقتُه والكعبة، ثم انتهز فسبقتني، فقال: سبقته والله، ثم انتهزت فسبقتُه فقلت: سبقته والكعبة، ثم انتهز الثالثة

(١) صحيح البخاري ١١: ٥٢٠، الإيمان، باب لا تحلفوا بأبائكم.

(٢) صحيح البخاري ٧: ١٤٨، مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية.

(٣) سنن النسائي ٧: ٦، الإيمان والندور، باب الحلف بالكعبة.

(٤) الحبر والحبر: العالم من أهل الكتاب، وقبل هو الرجل الصالح، لسان العرب ٤: ١٧٥.

(٥) مسند أحمد ٦: ٣٧١، ٣٧٢، مستدرک الحاكم ٤: ٢٩٧، السنن الكبرى ٣: ٢١٦.

(٦) مسند أحمد ٢: ٦٩، ٨٦، ١٢٥، السنن الكبرى ١٠: ٢٩.

(٧) السنن الكبرى ١٠: ٢٩.

(٨) المخمس بحاء معجمة مفتوحة وإسكان ثانية بعده ميم مفتوحة وضاء معجمة كذا ضبطه البكري في معجم ما استعجم ٢: ١١٩٣، وعند

الحموي المخمس: هو طريق في جبل عير إلى مكة، معجم البلدان ٥: ٧٣.

فَسَبَقَنِي، فقال: سبقته والله، ثم أناخ فقال: رأيت حلفك بالكعبة والله لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك، احلف بالله فأثم أو أبرر^(١).

النهي عن التفل والبصاق تجاه القبلة

إن مما يدل على حرمة الكعبة وتعظيمها أنه لا يجوز شرعاً البصاق في جهتها مطلقاً، فقد ورد النهي عن ذلك صراحة في روايات كثيرة. روى أبو داود وابن حبان بإسناد صحيح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من تفل تجاه القبلة جاء تفلّه بين عينيّه (ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربنّ مسجدنا ثلاثاً)^(٢). وله شاهد من حديث ابن عمر رواه ابن حبان قال: قال رسول الله ﷺ: يجيء صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه^(٣).

ورجاله ثقات معروفون غير شيخ ابن حبان، ولكنه لم ينفرد به، فقد تابعه بعض الثقات الآخرين^(٤). وروى أبو داود، وابن حبان أيضاً عن السائب بن خلاد أن رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر إليه^(٥). فقال ﷺ حين فرغ: لا يصليّ لكم هذا. فأراد بعد ذلك أن يصليّ لهم فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: نعم حسبتُ أنه قال: إنك آذيت الله ورسوله^(٦). وفي هذه الأحاديث دلالة صريحة على تحريم التفل والبصاق إلى جهة الكعبة، وهي القبلة، والقبلة ما بين المشرق والمغرب لمن كان في جهة المدينة، ومن كان في الجهة المخالفة لها، أو ما بين الجنوب والشمال لمن كان في جهة الشرق والغرب سواء كان في المسجد أو غيره من الأمكنة، مصلياً أو غيره، وإلى العموم ذهب النووي أيضاً في شرح مسلم^(٧) وهو الراجح والصواب لعموم الأدلة.

وأما إذا كان في حالة الصلاة في المسجد المبني أو خارجه وتفل في القبلة فهو أشد وأكره. لما روى الشيخان البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رُوي في وجهه، فقام فحكّه بيده، فقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه - أو إن ربه بينه وبين القبلة - فلا يبزقنّ أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه، ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض فقال: أو يفعل هكذا^(٨).

وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس فقال: ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه، فينخع أمامه، أيحب أحدكم أن يستقبل، فيتنخع في وجهه، فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن

(١) مصنف عبد الرزاق ٨: ٤٦٨.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٣٦١، الأئمة، باب في أكل الثوم، موارد الظمان ص ١٠٣، وما بين القوسين زيادة عند أبي داود.

(٣) موارد الظمان ص ١٠٣.

(٤) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٢: ٤٤ رقم ٢٢٣.

(٥) كيف أمّ قوماً والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر إليه؟ فيمكن أن يقال أنه أقام جماعة أخرى بعد فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة.

(٦) سنن أبي داود ١: ١٣٠، الصلاة باب كراهية البزاق في المسجد، موارد الظمان ١٠٣.

(٧) شرح مسلم ٥: ٣٩.

(٨) صحيح البخاري ١/٥٠٨ الصلاة (باب حك البزاق باليد من المسجد)، و١: ٥١١ (باب لبزق عن يساره)، و١: ٥١٣ (باب إذا بذر

البزاق فليأخذ بطرف رداءه)، ومسلم ١: ٣٩٠ المساجد (باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها).

يساره، تحت قدميه، فإن لم يجد فليقل هكذا، ووصف القاسم (ابن مهران) فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض^(١) وروى أحمد والحاكم وصححه والبيهقي عن طارق بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: إذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك، ولكن ابصق تلقاء شمالك إن كان فارغاً، وإلا فتحت قدميك وادلّكه^(٢).

تنبيه هام:

قال ابن حجر في شرح لفظ الحديث (أو إن ربه بينه وبين القبلة)..

"وفيه الرد على من زعم أنه (أي الله عز وجل) على العرش بذاته" أه، هكذا قال، غفر الله له وعلق عليه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله فقال: «وليس في الحديث المذكور رد على من أثبت استواء الرب سبحانه على العرش بذاته، لأن النصوص من الآيات والأحاديث في إثبات استواء الرب سبحانه على العرش بذاته محكمة قطعية واضحة، لا تحتمل أدنى التأويل، وقد أجمع أهل السنة على الأخذ بها، والإيمان بما دلت عليه على الوجه الذي تليق بالله سبحانه من غير أن يشابه خلقه في شيء من صفاته. وأما قوله في هذا الحديث (فإن الله قبل وجهه إذا صلى) وفي لفظ (فإن ربه بينه وبين القبلة) فهذا لفظ محتمل يجب أن يُفسر بما يوافق النصوص المحكمة كما قدم أشار الإمام ابن عبد البر إلى ذلك، ولا يجوز حمل هذا اللفظ وأشباهه على ما يناقض نصوص الاستواء الذي أثبتته النصوص القطعية، المحكمة الصريحة^(٣).

قلت: إن هذا الحديث حق على ظاهره وتفسيره وتأويله بأن الله أمام المصلي يسمعه ويراه: الذي يربك حين

تقوم ويقبل عليه برحمته ورضوانه وهو في جميع هذه الحالات فوق عرشه..

بل هذا النوع من الوصف يثبت لأدنى مخلوقاته، والله المثل الأعلى، فإن الإنسان لو أنه يناجي السماء أو يناجي الشمس والقمر لكانت السماء والشمس والقمر فوقه وكان أيضاً قبل وجهه.

وهذه من المسائل المهمة من أصول الدين، ولذا جرى عليه التنبية. ولنرجع إلى ما كنا فيه فيقول:

فإذا كان التفل في المسجد حال الصلاة في جهة القبلة، فهذا أشد إثمًا من التفل خارج المسجد، وخارج الصلاة، ولا يتقيد التحريم في أثناء الصلاة فقط، لعموم قوله ﷺ: البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها^(٤).

وروى مسلم عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: عرضت عليّ أعمال أمي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يُماط عن الطريق، ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد ثم لا تُدفن^(٥).

قال القاضي عياض: إنما تكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا، ورده النووي فقال: هو خلاف الظاهر^(٦).

فينبغي التجنب من البزاق في المسجد حسب الإمكان وإذا بدره - فليأخذ بطرف ثوبه ويتفل فيه كما يدل عليه تبويب البخاري، أو يستعمل طريقاً آخر، ولكن إذا اضطر إلى البزاق في المسجد فيجب عليه أن يتفل عن يساره

(١) صحيح مسلم ١: ٣٨٩، المساجد (باب النهي عن البصاق في المسجد).

(٢) مسند أحمد ٦: ٣٩٦، المستدرک ١: ٢٥٦، السنن الكبرى ٢: ٢٩٢.

(٣) انظر فتح الباري ١: ٥٠٨.

(٤) صحيح البخاري ١: ٥١١، الصلاة (باب البزاق في المسجد)، صحيح مسلم ١: ٢٩٠، المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، سنن

أبي داود ١: ١٢٨، باب في كراهة البزاق في المسجد من حديث أنس

(٥) صحيح مسلم ١: ٣٩٠، المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد.

(٦) فتح الباري ١: ٥١١.

تحت قدميه ثم يدفنه بعد فراغه من الصلاة ويزيل أثره على قدر الإمكان. وعليه يُحمّل ما روى أحمد والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال: من تنخّع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة^(١). فظاهره يدل على أنه لا يكون سيئة إلا إذا لم يدفن، ولكن يمكن حملُه على أن التنخع خطيئة بنفسه لا يلجأ إليه إلا اضطراراً، ثم إذا تركه بدون إزالته يزيد سيئة، وإذا دفنه وأزاله بنية تطهير المسجد يكون حسنة، كما تكتب للمسلم في أداء جميع الأعمال الواجبة، والله أعلم.

وكذلك ما رواه أحمد وغيره عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال: إذا تنخّم أحدكم في المسجد فليُعَيِّبها، لا تُصب جِلدة مؤمن، أو ثوبه فتؤذيه^(٢) فيحمّل على ما إذا تنخّم مضطراً.

(١) نقلاً عن فتح الباري ١: ٥١٢.

(٢) مسند أحمد ١: ١٧٩، صحيح ابن خزيمة ٣: ٢٦٣.

الباب الرابع

الحجر الأسود

الحجر الأسود: هو الحجر المنصوب في الركن الجنوبي الشرقي للكعبة المشرفة من الخارج في غطاء من الفضة، وهو مبدأ الطواف، ويرتفع عن الأرض الآن متراً ونصف متر.
قال صاحب مرآة الحرمين: والحجر أسودو اللون، ذو تجويف أشبه بطاس الشرب، وقد حدث فيه الآن تشقق، وعُمل له في سنة ١٢٩٠هـ غطاء من الفضة، في وسطه فتحة مستديرة قطرها ٢٧ سنتيمتراً أعني شبراً وثلاثاً يرى فيها الحجر ويستلم^(١).

ما ورد في نزوله من الجنة

روى ابن جرير في تفسيره وتاريخه، والأزرقي في أخبار مكة، بإسناد حسن عن خالد بن عرعة أن رجلاً قام إلى علي فقال: ألا تخبرني عن البيت أهو أول بيت وضع في الأرض؟ فقال: لا ولكن هو أول بيت وضع في البركة، مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً. وإن شئت أنبأك كيف بني، إن الله أوحى إلى إبراهيم أن ابن لي بيتاً في الأرض، قال: فضاق إبراهيم بذلك ذرعاً، فأرسل الله السكينة وهي ريح خجوج، ولها رأسان فاتبع أحدهما صاحبه حتى انتهت إلى مكة، فتطوّت على موضع البيت كتطوي الحجة، وأمر إبراهيم أن يبني حيث تستقر السكينة، فبنى إبراهيم وبقي حجر، فذهب الغلام يلتمس له حجراً فاتاه فوجده قد ركب الحجر الأسود في مكانه، فقال: يا أبت من أتاك بهذا الحجر؟ قال: أتاني به من لم يتكل على بنائك، جاء به جبريل من السماء، فأتماه^(٢).
وهذا قول لعلي رضي الله عنه موقوف عليه، ولكن له حكم المرفوع.. وأخرج الأزرقي أيضاً بإسناد صحيح عن الشعبي نحوه من قوله^(٣)

وأخرج أحمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق رجاء بن صبيح أبي يحيى، ثنا مسافع بن شيبه الحجبي سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول:
أنشد بالله ثلاثاً، ووضع أصبعه في أذنيه سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: إن الركن والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة، طمس الله عز وجل نورهما، ولو لا أن الله طمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب.
قال الترمذي: (لست أعرف أبا رجاء هذا بعدالة ولا جرح ولست أحتج بخبر مثله)^(٤)
وإسناده ضعيف لأجل رجاء بن صبيح الحرشي أبي يحيى^(٥) فإنه ضعيف، ولكن تابعه الزهري عن مسافع، أخرجه البيهقي من طريق شبيب بن سعيد الحبطي وابن خزيمة والحاكم من طريق أيوب بن سويد الرملي وكلاهما عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري قال: حدثني مسافع الحجبي سمع عبد الله بن عمرو فذكره^(٦) فالحديث

(١) مرآة الحرمين لإبراهيم رفعت باشا ١: ٢٦٤.

(٢) تفسير ابن جرير الطبري ١: ٤٣، تاريخ ابن جرير الطبري ١: ١٢٨، أخبار مكة للأزرقي ١: ٦١-٦٢.

(٣) أخبار مكة ١: ٦٢.

(٤) مسند أحمد ٢: ٢١٣ - ٢١٤، سنن الترمذي ٣: ٢٢٦ الحج (باب فضل الحجر الأسود)، صحيح ابن خزيمة ٤: ٢١٩، موارد الظمان ٢٤٨،

المستدرک ١: ٤٥٦، الكني للدولابي ٢: ١٦٦.

(٥) ينظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣: ٢٦٨.

(٦) السنن الكبرى ٥: ٧٥، صحيح ابن خزيمة ٤: ٢١٩، المستدرک للحاكم ١: ٤٥٦.

صحيح من طريق شبيب ويزيد صحة وقوة من الطريق السابق.

وأخرج الترمذي من طريق جرير وابن خزيمة من طريق زياد بن عبد الله وأحمد والنسائي من طريق حماد بن سلمة، كلهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رسول الله ﷺ :
نزل الحجر الأسود وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم.
هذا لفظ الترمذي.

ولفظ النسائي: الحجر الأسود من الجنة.

ولفظ أحمد: نزل الحجر الأسود من الجنة كان أشد بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك^(١)

وهذا حديث صحيح، عطاء بن السائب اختلط بآخره إلا أن حماد بن سلمة سمعه قبل الاختلاط.

وروى البزار عن أنس بن مالك رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: الحجر الأسود من الجنة.

قال البزار: لا نعلمه إلا عن عمر (ابن إبراهيم العبدي) وليس هو بالحافظ، وإنما نكتب من حديثه ما لا

نحفظه عن غيره^(٢).

وقال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن إبراهيم العبدي وثقة ابن معين وفيه ضعف^(٣).

قلت: الراجح أن عمر هذا صدوق في غير قتادة وضعيف فيه^(٤) وهنا حديثه هذا عن قتادة. فيكون ضعيفاً،

ولكن يستشهد به.

وأخرج الأزرقى بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر وموقوفاً من قوله: الركن والمقام من الجنة^(٥).

ويلفظ آخر بإسناد صحيح عنه هو والفاكهي قال: إن جبريل عليه السلام نزل بالحجر من الجنة وأنه وضعه حيث رأيتم؛

وإنكم لم تزالوا بخير ما دام بين ظهرانيكم، فتمسكوا به ما استطعتم فإنه يوشك أن يجيء فيرجع من حيث جاء به^(٦).

وأخرج الأزرقى والفاكهي أيضاً بلفظ آخر عن عبد الله بن عمرو قال في الركن: لولا مسه من الجاس

الجاهلية وأرجاسهم، ما مسه ذو عاهة إلا براً، وقال: نزل الركن وإنه لأشد بياضاً من الفضة^(٧)

ورجال إسناده ثقات، وابن جريج مدلس، وهنا روى بالنعنة، إلا أن روايته عن عطاء سماع. كما صرح هو بنفسه.

وروى الأزرقى أيضاً من طريق عثمان بن ساج عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:

كان الحجر الأسود أبيض كاللبن، وكان طوله كعظم الذراع، وما اسوداده إلا من المشركين كانوا يمسحون

ولولا ذلك ما مسه ذو عاهة إلا براً^(٨).

(١) سنن الترمذي ٣: ٢٢٦ الحج (باب فضل الحجر الأسود)، صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٢٠، مسند أحمد ١: ٣٠٧، ٣٢٩، سنن النسائي ٥: ٢٢٦،

٣٧٣ المناسك (باب ذكر الحجر الأسود)

(٢) كشف الأستار ٢: ٣٤٢.

(٣) مجمع الزوائد ٣: ٣٤٢.

(٤) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٧: ٤٢٥ والتقريب ٢: ٥١.

(٥) أخبار مكة ١: ٢٢٠ و ٢: ٢٩٠.

(٦) أخبار مكة للأزرقى ١: ٦٣ و ٣٢٥، وأخبار مكة للفاكهي ١٣: (أ).

(٧) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣٢٢، أخبار مكة للفاكهي ١٣: (أ).

(٨) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣٢٨.

كما روى الأزرقى بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: ليس في الأرض من الجنة إلا الركن الأسود والمقام فإنهما جوهرتان من جوهر الجنة، ولولا ما مسّهما من أهل الشرك، ما مسّهما ذو عاهة إلا شفاه الله عز وجل^(١)

واعترض بعض الملحدين على الحديث فقال: كيف سوّده خطايا المشركين، ولم تُبيّضه طاعات أهل التوحيد؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة الدينوري رحمته الله: بأنه:

(لو شاء الله لكان ذلك، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض).
وثانياً أن يقال: إن بقاءه أسود - والله أعلم - إنما كان للاعتبار، ليعلم أن الخطايا إذا آثرت في الحجر، فتأثيرها في القلوب أعظم^(٢)

ويروى في هذا الباب بعض الأحاديث والآثار الضعيفة.

منها: ما روى الأزرقى من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن عبد الله بن ليبيد أنه قال: بلغني عن عبد الله بن عباس أنه قال: لما أهبط الله آدم عليه السلام إلى الأرض أهبطه إلى موضع البيت الحرام وهو مثل الفلك من رعدته، ثم أنزل عليه الحجر الأسود يعني الركن وهو يتلألأ من شدة بياضه فأخذه آدم عليه السلام، فضمه إليه أنساً به، ثم نزلت عليه العصا فقبل له: تحطّ يا آدم فتخطى فإذا هو بأرض الهند والسند، فمكث بذلك ما شاء الله، ثم استوحش إلى الركن، فقبل له: احجج قال: فحجّ فلقيته الملائكة فقالوا: برحجك يا آدم، لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام^(٣).

فهذا الأثر ليس بصحيح لأنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك، وفيه علة أخرى وهي الانقطاع بين ابن عباس وبين من روى عنه وهو عبد الله بن ليبيد فإنه قال: بلغني عن ابن عباس.

وروى الأزرقى من طريق عثمان بن ساج عن محمد بن إسحاق أنه قال: (في حديث طويل) وكان الله قد استودع الركن أبا قبيس حين غرق الله الأرض زمن نوح، قال: إذا رأيت خليلي بنى بيتي فأخرجه له، قال: فجاءه إسماعيل فقال له: يا أبت من أين لك هذا؟ قال: جاءني به من لم يكن لي إلى حَجْرِك، جاء به جبريل فلما وضع جبريل، الحجر في مكانه، وبنى عليه إبراهيم وهو حينئذ يتلألأ تلالؤاً من شدة بياضه فأضاء نوره شرقاً وغرباً ويمناً وشاماً قال: فكان نوره يضيء إلى منتهى أنصاب الحرم من كل ناحية من نواحي الحرم^(٤).

فهذا ضعيف لأجل عثمان بن ساج ولإعضاله، فمن أين لابن إسحاق هذا الخبر الذي لا يُعرف إلا بوحى من السماء؟

قال تعالى لنبيه: ﴿ وَمَا كُنْتَ نَاقِيًا فِي أَهْلِ مَدْيَنَ تَتَلَوُا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا وَلَكِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴾^(٥) فلا يُصدق المخبر إلا إذا أسند إلى من عليم الخبر، أو يكون حضر الواقعة بنفسه.

(١) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣٢٢.

(٢) انظر اختلاف الحديث لابن قتيبة، القرى لقاصد أم القرى ص ٢٩٥، فتح الباري ٣: ٤٦٣.

(٣) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣٩.

(٤) أخبار مكة للأزرقى ١: ٦٥.

(٥) سورة القصص (الآية: ٤٥)

وروى الأزرقى من طريق عثمان بن ساج عن وهب بن مُنبه عن عبد الله بن عباس، أخبره النبي ﷺ قال لعائشة وهي تطوف معه بالكعبة حيث استلم الركن: لولا ما طُبع على هذا الحجر يا عائشة من أرجاس الجاهلية وأنجاسها إذا لاستشفي به من كل عاهة وإذا لألفي اليوم كهَيْتته يوم أنزله الله عز وجل وليُعيدنه إلى ما خلقه أول مرة، وإنه لياقوته بيضاء من يواقيت الجنة، ولكن الله سبحانه وتعالى غيَّره بمعصية العاصين، وسرَّ زينتته عن الظلمة والأئمة، لأنه لا ينبغي لهم أن ينظروا إلى شيء كان بدوُّه من الجنة. (١).

وهو حديث ضعيف لضعف عثمان بن ساج، وبعض أجزاءه صحيح لوروده في الحديث الصحيح كما مرّ. وأخرجه الحميدي أيضاً في فضائل مكة بإسناد ضعيف كما قال ابن حجر (٢). وتابع عثمان بن ساج عبد المنعم بن إدريس بن سنان عند الفاكهي في أخبار مكة له (٣). ولكنه لا يصلح للمتابعة والاستشهاد، فإن عبد المنعم متروك (٤).

شهادة الحجر الأسود يوم القيامة وثواب التقبل والاستلام

روى ابن خزيمة في صحيحه وأحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن لهذا الحجر لساناً وشفقتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥). وروى ابن خزيمة والترمذي والدارمي والأزرقى وابن حبان (٦). عن ابن عباس أيضاً عن النبي ﷺ قال: الحجر الأسود ياقوتة بيضاء، من ياقوت الجنة، وإنما سودته خطايا المشركين يُبعث يوم القيامة مثل أحد، يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا (٧). وإسناده ضعيف لأجل رواية أبي الجنيّد الحسين بن خالد الضريّر، ولكن يُستشهد به، ويقوي الطريق السابق.

وروى أحمد والطيالسي من طريق همام والترمذي والحاكم، وغيرهم من طريق جرير بن حازم كلاهما عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال:

إن ابن عمّركان يزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يفعلها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه، فقال: إن أفعل فياني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن مسحهما كفارة، للخطايا. وسمعتُه يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة.

وسمعتُه يقول: لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حطَّ الله عنه خطيئة وكتب له بها حسنة، هذا لفظ الترمذي

(١) أخبار مكة ١: ٣٢٢.

(٢) فتح الباري ٣: ٤٦٣.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٢١، مسند أحمد ١: ٢٢٦، المستدرک ١: ٤٥٧.

(٤) صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٢٠، سنن الترمذي ٣: ٢٩٤، سنن الدرامي ٢: ٤٢، أخبار مكة للأزرقى ١: ٣٢٣ - ٣٢٤، موارد الظمان ٢٤٨.

(٥) صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٢١، مسند أحمد ١: ٢٢٦، المستدرک ١: ٤٥٧.

(٦) صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٢٠، سنن الترمذي ٣: ٢٩٤، سنن الدرامي ٢: ٤٢، أخبار مكة للأزرقى ١: ٣٢٣ - ٣٢٤، موارد الظمان ٢٤٨.

(٧) صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٢٠.

وقال: هذا حديث حسن^(١).

وفيه علة وهي أن سماعَ همام وجريير من عطاء بعد اختلاطه، ولكن جاء من طريق حماد بن سلمة أيضاً كما أشار إليه الترمذي أخرجه النسائي من طريق (حماد) عن عطاء عبد الله بن عبّيد بن عمير أن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمن، ما أراك تستلم إلا هذين الركنين قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إن مسحهما يحطّان الخطيئة، وسمعتُهُ يقول: من طاف سبعا فهو كعدل رقبة^(٢).

فالحديث بهذا الإسناد صحيح فإن حماد بن سلمة سَمِعَ عطاء بن السائب قبل اختلاطه وعبد الله بن عبّيد بن عمير وهو ثقة فغاية ما فيه أنه سمع هذا الحديث بواسطة أبيه عن ابن عمر وتارة سَمِعَهُ بدون واسطته، وأخرجه الطرسوسي في مسند ابن عمر ببعضه ولكن في إسناده عدي بن الفضل وهو ضعيف^(٣).

وروى الأزرقى من طريق ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج) عن أبيه أنه قال: كان سلمان الفارسي قاعداً بين الركن وزمزم. والناس يزدهمون على الركن فقال جلسائه: هل تدرون ما هو؟ قالوا: هذا الحجر، قال: قد أرى ولكن من حجارة الجنة، أما والذي نفس سلمان الفارسي بيده ليحيئنَّ يومَ القيامة له عينان، ولسان وشفقتان يشهد لمن استلمه بالحق^(٤).

وإسناده ضعيف، فيه تدليس ابن جريج، وفيه أيضاً ضعف عبد العزيز بن جريج والد ابن جريج، قال فيه البخاري: لا يُتابع على حديثه وقال الدارقطني: مجهول، وقال العقيلي: لا يُتابع على حديثه^(٥). إلا أنه يشهد لحديث ابن عباس السابق.

ما جاء في كون الحجر الأسود يمين الله

لم أجد في معنى كون الحجر الأسود يمينَ الله روايةً صحيحةً مع إيماننا بأن الله يداً، كما أثبتها عز وجل لنفسه في كتابه، وإن كلتا يديه يمين، كما أثبتته له أعلم الخلق به محمد نبينا ﷺ، كما روى عنه عبد الله بن عمرو عند مسلم وغيره، وكل ما وجدته فهو ضعيف أذكره فيما يلي:

روى ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريق عبد الله بن المؤمل عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال: يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس، له لسان وشفقتان يتكلم عن استلمه بالنية وهو يمين الله يصفح بها خلقه^(٦).

وإسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن المؤمل، وضعفه البيهقي أيضاً بعد إخراجه.

وروى الأزرقى من طريق يحيى بن سليم المكي عن ابن عباس، قال: إن هذا الركن الأسود يمينُ الله عز

(١) مسند أحمد ٢: ٩٥، منحة المعبود ٢١٤، ٢١٥ مفرقاً، سنن الترمذي ٣: ٢٩٢ كتاب الحج (باب ما جاء في استلام الركنين) مستدرک الحاكم ١:

٤٨٩، ومصنف عبد الرزاق ٥: ٢٩، صحيح ابن خزيمة ٤: ٢١٨، موارد الظمان ص ٢٤٧.

(٢) سنن النسائي ٥: ٢٢١ المناسك (باب ذكر الفضل في الطواف).

(٣) مسند ابن عمر ص ٢٥ لأبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي تحقيق أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت.

(٤) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣٢٥.

(٥) انظر تهذيب التهذيب ٦: ٣٣٣.

(٦) صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٢١، الأسماء والصفات للبيهقي ص ٣٣٣، المستدرک ١: ٤٥٧.

وجل في الأرض، يصافح بها عباده مصافحة الرجل أخاه^(١) وهذا موقوف ضعيف الاسناد لأجل يحيى بن سليم، فإنه صدوق يُخطئ فلا يكون له حكم المرفوع بل معناه منكر جداً لأن فيه تشبيهاً واضحاً لله تعالى بعباده. وله طريق آخر عنده بلفظ: إن الركن يمينُ الله عز وجل في الأرض يصافح بها خلقه، والذي نفس ابن عباس بيده، ما من امرئ مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً عنده إلا أعطاه إياه^(٢) وهذا أيضاً ضعيف لأن في إسناده عثمان بن ساج وهو ضعيف، وفيه أيضاً أبو إسماعيل شيخ ابن ساج لم يتعين لي من هو؟

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٥: ٣٩ من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك متهم بالكذب. وروى الخطيب وابن عساكر عن جابر مرفوعاً: الحجر يمين الله في الأرض يُصافح بها عباده، وهو حديث موضوع لأن فيه راوياً متهماً بالكذب، وهو إسحاق بن بشر الكاهلي قال الخطيب البغدادي: يروي عن مالك وغيره أحاديث مُنكرة. ورواه ابن عدي أيضاً في ترجمته وقال: هو في عداد من يضع الحديث^(٣) وروى الأزرقى عن عكرمة قال:

إن الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن لم يُدرك بيعة رسول الله ﷺ فمَسَحَ الحجر فقد بايع الله ورسوله. أدخله الألباني في ضعيف الجامع الصغير وقال: موضوع^(٤). وذكر عن عبد الله بن عكيم حدثنا فلان عن فلان أن النبي ﷺ قال: الحجر الأسود يمينُ الله تعالى في أرضه خلقه الله تعالى من درة بيضاء في الجنة، وإنما أسودّ من دُئوب الناس، يُحشَر يوم القيامة له عينان ينظر بهما، ولسانٌ يتكلم به يشهد لكل من استلمه أو قبله بالإيمان، وإنه حجر يطفو على الماء، ولا يسخن بالنار إذا أُوقِدَت عليه، كذا ذكره ابن أبي الدم في الفرق الإسلامية. ولم أجده مسنداً، أورده الصفدي في فوات الوفيات^(٥). فقد رأينا أن الحديث لم يثبت في كون الحجر يمين الله في أرضه، فلا نحتاج إلى تفسيره أو تأويله.

وسئل الإمام ابن تيمية عن هذا الحديث فقال: قد رُوي عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت، والمشهور إنما هو عن ابن عباس، ثم ذكر تفسيره على فرض ثبوته عن النبي ﷺ^(٦) وقال الخطابي: معنى أنه يمين الله في الأرض: أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة، لمن يريد موالاةً والاختصاصَ به، فخاطبهم بما يعهدون. وقال المُجَبِّ الطبري: معناه أن كلَّ مَلِكٍ إذا قدم عليه الوافد، قبل يمينه، فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له

(١) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣٢٤.

(٢) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣٢٦.

(٣) انظر التفصيل في الأحاديث الضعيفة للألباني رقم ٢٢٢، وانظر ترجمة الكاهلي المذكور في الميزان (١: ١٨٦).

(٤) ضعيف الجامع الصغير ٣: ١١٠.

(٥) فوات الوفيات ٢: ٦١.

(٦) انظر فتاوى شيخ الإسلام ٥: ٣٩٨ و٦: ٣٩٧.

تقبيله نزل منزلة يمين الملك، والله المثل الأعلى، ويمثله تأويل البيهقي أيضاً مع تضعيف الرواية^(١) قلت: لا نحتاج إلى هذه التأويلات لأن الحديث ضعيف والتفسير والتأويل فرعان للتصحيح. وقريباً منه ما روى ابن ماجه من طريق حميد بن أبي سوية قال: سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت، فقال عطاء حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: **وَكَلَّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ.**

فلما بلغ الركن الأسود قال: يا أبا محمد: ما بلغك في هذا الركن الأسود؟ فقال عطاء: حدثني أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من فاوضه^(٢) فإنما يفاوض الرحمن^(٣). وهذا حديث منكر، ورواية حميد وهو ابن أبي سوية أو ابن أبي سويد (بالدال) ويقال: ابن أبي حميد المكي قال ابن عدي: منكر الحديث، حدث عنه إسماعيل بن عياش^(٤).

الحجر الأسود لا يضر ولا ينفع بذاته

لا شك أن المسلم حينما يُقبل أو يستلم الحجر الأسود بنية حسنة فله الأجر والثواب، لأن فيه طاعة الله ورسوله، ولا يظن ظان أن الحجر يضر وينفع بذاته، بل الله هو الضار والنافع، فالطواف عامة حول الكعبة وهي عبارة عن صخور صماء وجدر محاطة إنما هو تعظيم لما عظمه الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ ومتابعة لرسول الله ﷺ الذي حج هذا البيت واعتمره فطاف به. وكذلك تقبيل الحجر أو استلامه ليس لأجل أن الحجر يضر وينفع - ويا ويل من اعتقد هذه العقيدة الوثنية بل لمتابعة أمر الله ورسوله. ولذلك حينما طاف عمر رضي الله عنه، ورأى الناس من طوائف مختلفة من عرب وعجم حديثي عهد بالجاهلية والكفر منهم الوثنيون الذين كانوا يعبدون الحجر والأصنام، ومنهم الجوس الذين كانوا يعبدون النار، فألمهم رضي الله عنه: لعل أحداً يظن أننا نقبل الحجر الأسود تعظيماً له، واستمطاراً لنفعه واتقاء من أضراره فأعلن بقوله مخاطباً للحجر فيما روى البخاري عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال: **إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك**^(٥).

وفي موضع آخر بلفظ: ولولا أنني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك فاستلمه، ثم قال: مالنا وللرمل، إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله. ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا تُحب أن تتركه^(٦).

(١) انظر الأسماء والصفات للبيهقي ص ٣٣٣، القرى لقاصد أم القرى ص ٢٨٠، فتح الباري ٣: ٤٦٣.

(٢) المفاوضة في اللغة وغريب الحديث: المساواة والمشاركة، انظر لسان العرب ٧: ٢١٠ (فوض) فكأنه يفاوض يد الرحمن أي يصفحه ويجعل يده في يد الرحمن.

(٣) سنن ابن ماجه ٢: ٩٨٧.

(٤) انظر تهذيب التهذيب ٣: ٤٣.

(٥) صحيح البخاري ٣: ٤٦٢ كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود.

(٦) صحيح البخاري ٣: ٤٧١، الحج، باب الرمل في الحج والعمرة.

قال الطبري: إنما قال ذلك عُمر لأن الناس كانوا حديثي عهدٍ بعبادة الأصنام فخشى عُمر أن يظن الجُهال، أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عُمر أن يُعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته، كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان^(١).
وأما ما روى الأزرقى والحاكم من طريق أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال:
خرجنا مع عُمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مكة فلما دخلنا الطواف قام عند الحجر وقال: والله إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبلك ما قبّلتك، ثم قبّله ومضى في الطواف، فقال له عليُّ عليه السلام: بلى يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع، قال: بيم ذلك؟ قال بكتاب الله تعالى، قال: وأين ذلك في كتاب الله تعالى؟.

قال: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ الآية^(٢).

قال: فلما خلق الله عز وجل آدم مسح ظهره فأخرج ذُرّيته من صُلْبِه فقرّرهم أنه الرب، وهم العبيد، ثم كتب ميثاقهم في رَقٍّ^(٣)، وكان هذا الحجر له عَيْنان ولسان، فقال له: افتح فاك، قال: فألقمه ذلك الرَقَّ، وجعله في هذا الموضع وقال: تشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة.

قال: فقال عُمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن، وفي مستدرك الحاكم: وإنني أشهد لَسَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: يُوتى يوم القيامة بالحجر الأسود له لسان ذَلِيق، يشهد لمن يستلمه بالتوحيد، فهو يا أمير المؤمنين يضر وينفع، قال فقال عمر..^(٤).

فهذا موضوع مكذوب على الصحابين الجليلين والمتهم به أبو هارون العبدى، وهو عمارة بن جُوين البصري، أجمعوا على تضعيفه وكذبه حماد بن زيد وابن معين وغيرهما، وكان شيعياً جلدأ هلك في سنة ١٣٤^(٥).
وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي في تلخيص المستدرك بقوله: أبو هارون ساقط.^(٦)، وضعفه ابن حجر أيضاً^(٧)
وهذا الشيعي أراد بوضع هذه الحكاية مدح علي والإطراء فيه، والخط من شأن عمر رضي الله عنها، فقال من علي رضي الله عنه من حيث لا يدري.

فهذه الأكذوبة تدل على أن علياً لم يفهم قصد عمر، وهل يقصد عمر رضي الله عنه بقوله: إنك حجر لا تضر ولا تنفع إنكار المعنى الذي بينه له علي في هذه الرواية، وهل يفهم علي رضي الله عنه أنه ينكر هذا النوع من النفع والضرر، كلاً، وإنما كان قوله إيذاناً وبياناً لمن لم تخالط بشاشة الإيمان قلوبهم حتى لا يظنوا أنهم تركوا عبادة الأصنام المعهودة عندهم وجاءوا إلى صنم آخر ليعبدوه.

(١) لخصمه ابن حجر عن المحب الطبري في فتح الباري ٣: ٤٦٢ هكذا، وهو في القرى لقاصد أم القرى ص ٢٨١ بلفظ آخر بهذا المعنى .

(٢) سورة الأعراف (الآية: ١٧٢).

(٣) الرق: الصحيفة البيضاء، وقيل ما يكتب فيه وهو جلد رقيق، لسان العرف ١٠: ١٢٣ (رق).

(٤) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣٢٣، المستدرك ١: ٤٥٧.

(٥) انظر الجرح والتعديل ١/٣: ٣٦٣، الميزان ٣: ١٧٣، تهذيب التهذيب ٧: ٤١٢.

(٦) تلخيص المستدرك ١: ٤٥٧.

(٧) فتح الباري ٣: ٤٦٢.

ففي قول عمر هذا أن الواجب التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وحكمها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه.

السنة في التقبيل والاستلام^(١)

يُسَنُّ لمن يطوف بالبيت أن يقبل الحجر الأسود إن أمكنه ذلك يُيسر وسُهولة، وإلا استلمه استلاماً بيده ويمسحه مسحاً، ثم يقبل يده أو يستلمه بعضاً أو شيء ويقبل ما وصل إليه، وإلا يشير بيده.

روى البخاري عن الزبير بن عريبي قال: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن إستلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله قال: قلت رأيت إن زُحمتُ، رأيت إن غُلبتُ قال: اجعل رأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله^(٢).

وروى ابن المنذر ومسلم وأحمد والبيهقي عن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر وقبّل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله^(٣).

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن^(٤).
وروى مسلم وغيره عن أبي الطفيل رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم بمحجن معه، ويقبل المحجن^(٥).

وروى الشافعي والأزرقي والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن جريح عن عطاء قال: رأيت عبد الله بن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم.
قال ابن جريح قلت له: وابن عباس؟ قال: وابن عباس حَسِبْتُ كثيراً^(٦)
وأخرجه سعيد بن منصور أيضاً في سننه^(٧).

فإن لم يصل إلى الحجر بيده أو بشيء أشار إليه، لما روى البخاري وأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر.
وبلفظ آخر عنه: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه^(٨).

(١) والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية، وأهل اليمن يسمون الركن بالمحيا لأن الناس يجيونه بالسلام، وقيل من السلام بكسر السين وهي الحجارة واحدها سليمة بكسر اللام يقال: استلم الحجر إذا لثمه وتناوله. والمعنى: وضع يده عليه وقبله، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦: ٣٧٣.

(٢) صحيح البخاري ٣: ٤٧٥.

(٣) ابن المنذر عن فتح الباري ٣: ٤٧٥ صحيح مسلم ٢: ٩٢٤، مسند أحمد ٢: ١٠٨، السنن الكبرى ٥: ٧٥ (منحة المعبود ١: ٢١٦).

(٤) صحيح البخاري ٣: ٤٧٢، صحيح مسلم ٢: ٩٢٦ الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره، والمحجن: عصا محنية الرأس.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٩٢٧، سنن أبي داود ٢: ١٧٦، سنن ابن ماجه ٢: ٩٨٣.

(٦) كتاب الأم للشافعي ٢: ١٧١ مسند الشافعي ١٢٦، أخبار مكة للأزرقي ١: ٣٤٣-٣٤٤ المصنف لعبد الرزاق ٥: ٤٠ السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٧٥.

(٧) نقلاً عن فتح الباري ٣: ٤٧٦.

(٨) صحيح البخاري ٣: ٤٧٦، الحج باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه وباب التكبير عند الركن و٣: ٤٩٠ باب المريض يطوف ركباً، مسند أحمد ١: ٢٦٤.

قال ابن حجر:

قال ابن التين: تقدم أنه كان يستلمه بالمحجن، فيدل على قربه من البيت، لكن من طاف راكباً يُستحب له أن يُبعد إن خاف أن يؤذي أحداً، فيحمل فعله ﷺ على الأمن من ذلك انتهى، ويحتمل أن يكون في حال إستلامه قريباً حيث أمن ذلك وأن يكون في حال إشارته بعيداً حيث خاف ذلك^(١).

عدم التقبيل للتسهيل على الناس

روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس^(٢).

وروى الفاكهي بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كيف أصبّت في استلامك الحجر؟ قلت: استلمتُ وتركتُ قال: أحسنت. ثم من طريق آخر وفي آخره: أصبّت بدل أحسنت^(٣).

وروى الفاكهي بإسناد حسن عن خارجة بن زيد أنه إذا حاذى الركن فلم يستلم، رفع يديه وأشار بيديه إلى منكبيه. وعن طاووس أنه إذا مرّ بالركن فلم يستلم رفع يديه وكبر^(٤).

وأخرجه هو وعبدالرزاق عن سعيد بن جبير أنه إذا حاذى بالركن ولم يستلمه استقبله وكبر^(٥). وروى الفاكهي بلفظ آخر عن سعيد بن جبير أنه إذا حاذى بالركن الأسود فلم يستطع أن يستلمه قام بحياله^(٦).

ما يُقال عند استلام الركن

يُسَنُّ التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة، لحديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر^(٧).

وأما التسمية فلم يوجد في حديث مرفوع، وإنما صحّ عن ابن عمر: أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله، والله أكبر، أخرجه البيهقي وغيره^(٨) فيُشرع له أن يقول عند استلام الحجر الأسود: بسم الله والله أكبر.

(١) فتح الباري ٣: ٤٧٦.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٩٢٧.

(٣) أخبار مكة للفاكهي ج ١٥ (١).

(٤) أخبار مكة للفاكهي ج ١٥ (ب).

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥: ٣١، أخبار مكة للفاكهي ج ١٥ (ب).

(٦) أخبار مكة للفاكهي ج ١٥ (ب).

(٧) صحيح البخاري ٣: ٤٧٦، الحج باب التكبير عند الركن.

(٨) السنن الكبرى ٥: ٧٩، أخبار مكة للأزرقي ١: ٣٣٩، للفاكهي ج ١٥ (١).

وروى الفاكهي بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر: كان إذا استفتح الطواف قال: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قال: أظنه لا يصنع ذلك إلا حين يَقدِّم ^(١) فبذلك يكون المختار أن يسمي الله ويكبر عند الركن. وكان بعض السلف يقتصر على التكبير فقط:

روى عبد الرزاق والأزرقي عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل بلغك من قولٍ يُستحب عند استلام الركن؟ قال: لا، وكان يأمر بالتكبير ^(٢).

وروى الفاكهي بإسناد صحيح عن ابن جريج أيضاً قال: سأل سليمان بن موسى عطاءً: هل تعلم من قول عند استلام الحجر؟ قال: لا، إلا التكبيرُ ودعاء الله عز وجل ^(٣).

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عبد الله بن أبي سليمان قال: رأيتُ سعيدَ بن جبير وهو يطوف بالبيت، فإذا حاذى بالركن ولم يستلمه استقبله وكبر ^(٤).

وروى الفاكهي بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه كان يقول إذا استلم الركن: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ^(٥).

وروى عبد الرزاق والفاكهي بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول عند استلام الحجر: لا إله إلا الله والله أكبر، اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ ^(٦).

ورواه عبد الرزاق نحوه من قول ابن عباس بإسناد ضعيف ^(٧).

وروى الأزرقي من طريق موسى بن عبيدة عن سعيد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول إذا كبر لاستلام الحجر: بسم الله والله أكبر على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، آمنتُ بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى، وما يُدعى من دون الله، إن وليَّ الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين ^(٨).

وإسناده ضعيف وفيه ضعيفان، موسى بن عبيدة وهو الربذي، وسعيد بن إبراهيم وهو مجهول ^(٩) وفيه علة ثالثة: وهي الانقطاع بين ابن المسيب وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وروى الشافعي عن ابن جريج قال:

أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا الحجر؟ قال: قولوا بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً بما جاء به رسول الله ﷺ.

وإسناده ضعيف، للانقطاع بين ابن جريج وأصحاب النبي ﷺ أو بينه وبين النبي ﷺ ^(١٠).

(١) أخبار مكة للفاكهي لـ ١٥ (١).

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥: ٣٣ أخبار مكة ١: ٣٣٣.

(٣) أخبار مكة للفاكهي لـ ١٥ (١).

(٤) مصنف عبد الرزاق ٥: ٣١.

(٥) أخبار مكة للفاكهي لـ ١٥ (١).

(٦) مصنف عبد الرزاق ٥: ٣٣، أخبار مكة للفاكهي لـ ١٥ (ب).

(٧) مصنف عبد الرزاق ٥: ٣٤.

(٨) أخبار مكة للأزرقي ١: ٣٣٩.

(٩) انظر الميزان ١: ١٢٦.

(١٠) الأم للشافعي ٢: ١٧٠.

عدم رفع الصوت بالتقبيل

قال ابن حجر: المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته، روى الفاكهي عن سعيد بن جبير قال: إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء^(١)

السجود على الحجر الأسود والتزامه

روى مسلم وأبو داود الطيالسي عن سويد بن غفلة قال: رأيتُ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ وَالتَّزَمَهُ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا^(٢).

وبوب الإمام ابن خزيمة فقال: السجود على الحجر إذا وجد الطائف السبيل إلى ذلك من غير إيذاء المسلم. ثم أخرج هو وأبو داود الطيالسي والفاكهي والحاكم والدارمي والبيهقي والبخاري من طريق جعفر بن عبد الله قال: رأيتُ محمدَ بنَ عبَّادَ بنَ جعفرِ قَبْلَ الْحَجَرِ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ خَالِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْبَلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ الْحَجَرِ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ هَكَذَا ففعلت. وفي رواية الطيالسي قال عمر: لو لم أر رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك^(٣).

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن عمر قال: رأيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ الْحَجَرِ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَادَ فقبله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ.

وروى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد على الحجر، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(٤). وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى بإسنادين وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي، وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجالُ الصحيح، ورواه البزاز من الطريق الجيد^(٥).

وروى الشافعي وعبد الرزاق والفاكهي عن أبي جعفر أنه رأى ابنَ عَبَّاسٍ جَاءَ يَوْمَ التَّروِيَةِ مُسَبِّدًا رَأْسَهُ قَالَ: فَرَأَيْتَهُ قَبْلَ الرُّكْنِ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، فقلتُ لابنِ جُرَيْجٍ: مَا التَّسْبِيدُ؟ فَقَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَغْطِي رَأْسَهُ فَيُلْصِقُ شَعْرَهُ بَعْضَهُ بَبَعْضٍ^(٦).

فثبت مما تقدم أن السجود على الحجر الأسود عند التقبيل ثابتٌ من فعل النبي ﷺ، وفعل بعض الصحابة، ولذلك قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن السجود على الحجر جائز)، وانفرد مالك فقال: بدعة^(٧).

(١) نقلًا عن فتح الباري ٣: ٤٧٦.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٩٢٦، منحة المعبود ١: ٢١٦، أخبار مكة للفاكهي ل ١٦ (أ).

(٣) صحيح ابن خزيمة ٤: ٢١٣ منحة المعبود ١: ٢١٥، أخبار مكة للفاكهي ل ١٦ مستدرک الحاكم ١: ٤٥٥، سنن الدارمي ٢: ٥٣، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٧٤ كشف الأستار ١: ٢٣.

(٤) المستدرک ١: ٤٧٣.

(٥) مجمع الزوائد ٣: ٢٤١.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٥: ٣٧، الأم للشافعي ٢: ١٧١، أخبار مكة للفاكهي ل ١٦ (ب).

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ٦١ وقول مالك في المدونة ١: ٣٦٤ هكذا: ويقبل الحجر الأسود بالفم وحده وقال سنحون: قلت لابن القاسم: رأيت إن وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود؟ قال: أنكره مالك، وقال: هذه بدعة.

مَسْحُ الْوَجْهِ بَعْدَ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ

يجوز لمن يُقْبَلُ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ بَعْدَ الْاسْتِلَامِ.
 روى الفاكهي بإسناد صحيح عن هشام بن عروة قال: كان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه إذا استلم الحجر أمر يده على وجهه طولاً^(١).
 وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن المرتفع أنه رأى ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز إذا استلما مسحوا وجوههما بأيديهما^(٢).
 وروى الفاكهي عن زيد بن عبد الرحمن قال: رأيتُ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إذا استلم الحجر مسح يده على وجهه ولحيته^(٣).
 وروى عبد الرزاق عن معمر قال: لم أرَ أحداً إلا وهو يُقْبَلُ يده، وأدركنا الناس على ذلك، قال: ولقد رأيتُ أيوب (يعني السخثياني) كثيراً مما يمسح وجهه بيده إذا استلم بعد أن يُقْبَلُ يده^(٤).

البكاء على الحجر

ورد فيه حديث لم يصح:

روى ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم كلهم من طريق محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر أنه قال: (إستقبل رسول الله ﷺ الحجر فاستلمه، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، فالتفت فإذا هو بعمر يبكي، فقال: يا عمر ها هنا تُسكَبُ العبرات)^(٥).

وهذا حديث منكر، وراويه محمد بن عون منكر الحديث، وهو محمد بن عون أبو عبد الله الخرساني، قال فيه البخاري: منكر الحديث:

وقال النسائي: ليس بثقة وقال مرة: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، روى عن نافع حديثاً ليس له أصل (لعله يعني به هذا الحديث) وقال الدولابي والأزدي: متروك^(٦).
 ولكن صححه الحاكم ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک، وهذا مما يُسْتَعْرَبُ منهما. وأما الذهبي، فقد قال في محمد بن عون في الكاشف: ضعفه^(٧). فتصحيحه أو موافقته على تصحيح الحاكم، فيه نظر كبير.

(١) أخبار مكة للفاكهي لـ ١٥ (ب).

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥: ٤٢.

(٣) أخبار مكة للفاكهي لـ ١٥ (ب).

(٤) مصنف عبد الرزاق ٥: ٤٢.

(٥) سنن ابن ماجه ٢: ٩٨٢، المتناسك، باب استلام الحجر، صحيح ابن خزيمة ٤: ٢١٢ المستدرک ١: ٤٥٤.

(٦) انظر الضعفاء للبخاري ٢٧٦، للنسائي ٣٠٣ الجرح والتعديل ٤/١: ٤٧ ميزان الاعتدال ٣: ٦٧٦ / تهذيب التهذيب ٩: ٣٨٥.

(٧) الكاشف ٢: ٨٦.

استلام النساء للركن

إن استلام الركن مشروع للنساء، كما هو مشروع للرجال، والثواب الوارد في تقبيله واستلامه شامل للرجال والنساء سواء، ولكن كما عرفنا أن أكثر الصحابة كانوا يكرهون المزاحمة للتقبيل والاستلام خوفاً من التأذي والإيذاء، فلما كانت المرأة كلها عورة فينبغي لها أن لا تحرص على الاستلام إلا إذا خفت الزحام أو لم يكن مطلقاً، فإن مزاحتها للرجال منكر، غالباً ما لا يحصل الاستلام إلا بلامسة بعضهم لبعض وبانكشاف ما لا يجوز كشفه، وهذا منكر وضرر، ودفع الضرر يقدم على جلب المنفعة.

قال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله.

ومما ينبغي إنكاره على النساء، وتحذيرهن منه طوافهن بالزينة والروائح الطيبة، وعدم التستر، وهن عورة فيجب عليهن التستر، وترك الزينة حال الطواف وغيرهما من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال، لأنهن عورة وفتنة ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إيدأؤه إلا لمحارمها لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (١) الآية.

فلا يجوز لمن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود، إذا كان يراهن أحد من الرجال، وإذا لم يتيسر لمن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لمن مزاحمة الرجال، بل يطفن من ورائهم، وذلك خير لمن وأعظم أجراً من الطواف قرب الكعبة حال مزاحتهم الرجال (٢).

لذا يجب عليها أن تبعد في طوافها، وتكون وراء الرجال، ولا تزاحمهم ولا تستلم إلا إذا تيسر لها بدون مخالطة من الرجال، ولها في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم المطهرات أسوة حسنة.

روى البخاري وغيره من ابن جريج قال: أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام (٣) النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف يمنعن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال؟ قلت: أبعده الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري، لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف، يخالطن الرجال؟؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة (٤) من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقني عنك، وأبت، يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال، وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير، قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قبة تركية لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعاً مورداً.

وأخرجه عبد الرزاق وعنده (قد رأيت عليها درعاً معصفاً وأنا صبي) (٥).

(١) سورة النور (الآية: ٣١).

(٢) التحقيق والإيضاح ص ٣٠.

(٣) هو إبراهيم أو أخوه محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، وكانا خالي هشام بن عبد الملك فولى محمداً إمرة مكة وولى أخاه إبراهيم بن هشام إمرة المدينة، وفوض هشام لإبراهيم إمرة الحج بالناس في خلافته، انظر فتح الباري ٤٨٠: ٣.

(٤) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم أي ناحية، فتح الباري ٤٨١: ٣.

(٥) صحيح البخاري ٤٧٩: ٣، مصنف عبد الرزاق ٦٦: ٥، أخبار مكة للأزرقي ١: ٣٣٧، للفاكهي ١٧: (ب).

وروى الأزرقى بإسناد حسن عن عطاء قال: قالت امرأة وهي تطوف مع عائشة: انطلقى فاستلمى يا أم المؤمنين، فجدبته وقالت: انطلقى عنا، وأبت أن تستلم^(١).

ورواه الفاكهي بلفظ: طافت امرأة مع عائشة رضي الله عنها سماها فلما جاءت الركن قالت المرأة: يا أم المؤمنين ألا تستلمين؟ قالت عائشة رضي الله عنها: وما للنساء وما لاستلام الركن أمضي عنك^(٢) ولا يعني قول عائشة هذا أنها لا تميز الاستلام للنساء مطلقاً، فهو جائز لا كلام فيه، وإنما قصدها رضي الله عنها التحذير من ازدحام الرجال ومخالطتهم فقط.

كما روى الشافعي والفاكهي والبيهقي كلهم من طريق منبوذ عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين رضي الله عنها، فدخلت عليها مولاة لها، فقالت لها: يا أم المؤمنين، طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: لا أجرك الله، لا أجرك الله تُدافعين الرجال، ألا كبرت ومررت^(٣).

ورجاله ثقات، وأم منبوذ هذه لم تتعين لنا من هي؟ ولكنها تابعة يُحمل حديثها على الحسن والقبول، فإنها كما قال الذهبي في الميزان: فصل في النساء المجهولات، وما علمت من النساء من أئهمت ولا من تركوها^(٤).

وأما ما روى الأزرقى والفاكهي كلاهما عن المثني بن الصباح قال: كنا نطوف مع عطاء بن أبي رباح، فرأى امرأة تريد أن تستلم الركن، فصاح بها وزجرها، غطي يدك، لا حق للنساء في استلام الركن^(٥).

فليس بصحيح عن عطاء فإن راويه المثني بن الصباح، وهو الأبنأوي ضعيف لا يُحتج به، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، وقال الإمام أحمد: لا يُساوي حديثه شيئاً، مضطرب الحديث، وضعفه أبو حاتم وغيره^(٦).

المزاحمة على الاستلام

كان بعض السلف يحرص على التقبيل والاستلام حتى في شدة الازدحام، وكان بعضهم ينهى عن ذلك في الزحمة، وإذا نظرنا إلى الأدلة العامة فيترجح أن ترك الاستلام في الازدحام هو الأفضل، وأكبر دليل عليه فعل النبي ﷺ حيث إنه لم يستلم في حجة الوداع إلا بالمحجن كما مر.

وروى البخاري والطيالسي عن الزبير بن عري أنه سأل ابن عمر عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، قال: قلت رأيت إن رُحمتُ رأيت إن غلبتُ، قال: اجعل رأيت باليمن رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله^(٧).

وروى مسلم عن نافع عن ابن عمر قال: ما تركتُ استلام هذين الركنين اليماني والحجر الأسود، قد رأيت رسول الله ﷺ يستلمها في شدة ولا رخاء^(٨).

(١) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣٣٧.

(٢) أخبار مكة للفاكهي لـ ١٧ (ب).

(٣) أخبار مكة للفاكهي لـ ١٧ (ب)، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٨١، مسند الشافعي ١٢٧.

(٤) ميزان الاعتدال ٤: ٦٠٤.

(٥) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣٣٧، أخبار مكة للفاكهي لـ ١٧ (ب).

(٦) انظر، الضعفاء للبخاري ٢٧٧، الجرح والتعديل ٤/١: ٣٢٤، الضعفاء للنسائي ٣٠٤ ميزان الاعتدال ٣: ٤٣٥، تهذيب التهذيب ١٠: ٣٥.

(٧) صحيح البخاري ٣: ٤٧٥، منحة المعبود ١: ٢١٦، وانظر ص ٣٣١.

(٨) صحيح مسلم ٢: ٩٢٤.

والظاهر أن ابن عمر رضي الله عنهما لم ير الزحام عذراً في ترك الاستلام، ولذلك نراه كان يُزاحم زحاماً شديداً. روى عبد الرزاق والأزرقي والفاكهي من طرق عن ابن عمر: أنه كان لا يدع الركن الأسود والركن اليماني أن يستلمهما في كل طواف أتى عليهما، قال: وكان لا يستلم الآخرين، وكان لا يدعُهما في كل طواف طاف بهما، حتى يستلمهما لقد زاحم على الركن مرة في شدة الزحام حتى رُعِف، فخرج فغسل عنه، ثم رجع، فعادُ يزاحم فلم يصل إليه حتى رُعِف الثانية فخرج فغسل عنه، ثم رجع فما تركه حتى استلمه^(١).

وروى عبد الرزاق والأزرقي والفاكهي من طريق سفيان بن عُيينة عن إبراهيم بن أبي حُرّة قال: كنت أزاحم أنا وسالم بن عبد الله بن عُمر على الركن حتى نستلمه. قال سفيان: وقال غير إبراهيم بن أبي حُرّة: كان سالم بن عبد الله لو زاحمته الإبلُ لزَحَمها^(٢).

وروى عبد الرزاق والأزرقي بإسناد صحيح عن طلحة بن يحيى قال: سألتُ القاسم بن محمد عن استلام الركن، فقال: استلمه وزاحم عليه يا ابن أخي، فقد رأيتُ ابن عُمر يُزاحم عليه حتى يدمى^(٣). وهذا ما نقل عن ابن عمر وعن بعض التابعين، وكان اجتهاد ابن عمر في تتبع آثار النبي ﷺ بلغ به إلى هذا التشدد في تقبيل الحجر.

ولكن أكثر الصحابة ما كانوا يزاحمون، وما كانوا يستحسنون الازدحام عليه، ويدل عليه ما مضى من رواية عُبيد بن عمير أن ابن عمر كان يزاحم الركنين زحاماً ما رأيتُ أحداً من أصحاب النبي ﷺ يفعله، فقلت يا أبا عبد الرحمن: إنك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيتُ أحداً من أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه قال: إن أفعلُ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إن مسَّحهما كفارة للخطايا، وسمعتُه يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه، كان كعتق رقبة، وسمعتُه يقول: لا يضع قدماً ولا يرفعُ أخرى إلا حط بها خطيئة وكتب له بها حسنة، أخرجه الإمام أحمد وغيره^(٤).

بل ثبت عن النبي ﷺ النهي عن المزاحمة فرمما يكون فيها إيذاء للضعاف من الطائفين. روى الأزرقي عن أبي يعفور التابعي الثقة، قال: سمعت رجلاً من خُزاعة كان أميراً على مكة منصرف الحجاج عن مكة يقول: إن رسول الله ﷺ قال لعمر بن الخطاب: يا عمر إنك رجلٌ قوي، وإنك تؤذي الضعيف فإذا رأيت خلوة فاستلمه، وإلا فكبرْ وامضه^(٥).

وأخرجه أحمد في مسنده عن أبي يعفور قال: سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر^(٦). وأخرجه عبد الرزاق عن أبي يعفور عن رجل أن عمر كان يزاحم...^(٧).

(١) مصنف عبد الرزاق ٥: ٣٥، أخبار مكة للأزرقي ١: ٣٣٣ - ٣٣٤، الفاكهي ل ١٨ (١) و(ب).

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥: ٣٥، أخبار مكة للأزرقي ١: ٣٣٣، الفاكهي ل ١٨ (ب)، ومعنى زحماً: أي غلبها في الزحمة.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٥: ٣٦، أخبار مكة للأزرقي ١: ٣٣٣، ومعنى يدمى: أي يسيل الدم منه.

(٤) مسند أحمد ٢: ٩٥، سنن الترمذي ٣: ٢٩٢ الحج، باب استلام الركن، سنن النسائي ٥: ٢٢١، المناسك، باب التقبيل في الطواف بالبيت.

(٥) أخبار مكة للأزرقي ١: ٣٣٣.

(٦) مسند أحمد ١: ٢٨.

(٧) مصنف عبد الرزاق ٥: ٣٦.

والبيهقي عن أبي يعفور عن شيخ من خزاعة وكان استخلفه الحجاج على مكة... رواه الشافعي عن ابن عيينة عن أبي يعفور (في الأصل يعقوب) عن الخزاعي قال سفيان وهو عبد الرحمن بن الحارث كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها^(١).

ورجال إسناده ثقات فالرجل الخزاعي هو عبد الرحمن بن الحارث كما قال ابن عيينة، وهو عبد الرحمن بن نافع بن الحارث الخزاعي، وقال بعضهم: ابن عبد الحارث ذكره ابن شاهين في الصحابة، قال ابن حجر: ولم يُبين مستند ذلك، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل مكة^(٢). فهو من كبار التابعين يُحمل حديثه على الحسن والقبول وخاصة أنه كان من أمراء مكة ولم يُعلم من أمراء مكة في القرن الأول رجل مُتهم.

وله طريق آخر، أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن المسيّب عن عمر بن الخطاب.. وإسناده منقطع سعيد بن المسيّب لم يسمع من عمر^(٣) وفيه أيضاً مفضل بن صالح وهو ضعيف^(٤) ولكنه يقويه ويشهد له.

وروى الأزرقى والفاكهي وعبد الرزاق والشافعي عن ابن عباس رضي الله عنه بإسناد صحيح يقول: إذا وجدت على الركن زحاماً فلا تؤذ ولا تؤذ (وامض)^(٥).

وروى الفاكهي عن عروة بن الزبير أنه كان يستلم الحجر والركن اليماني، فإذا اشتد الزحام ولم يقدر عليه استقبله وكبر، وكان الزبير وابن الزبير قلماً يتفلت منه الحجر والركن اليماني^(٦).

وروى عبدالرزاق عن ابن عباس قال: لو ددت أن الذي يزاحم على الركن يعني ينقلب كفافاً لا له ولا عليه^(٧).

وروى الأزرقى أيضاً عن طاووس أنه قل ما استلم الركنين، إذا رأى عليهما زحاماً، قال: وقال ابن عباس: لا تؤذ مسلماً ولا يؤذيك إن رأيت منه خلوة فقبله أو استلمه وإلا فامض.

وعن طاووس أنه كان إذا وجد على الركن زحاماً كبر، ورفع يده، ومضى، ولم يستلم^(٨).

وروى عبد الرزاق عن طاووس وقيل له: كان ابن عمر لا يدع أن يستلم الركنين اليمانيين في كل طواف، فقال طاووس: لكن خيراً منه قد كان يدعهما، قيل من؟ قال: أبوه^(٩).

وكان بعض السلف يُحب أن يستلم في وتر من طوافه.

روى الأزرقى بإسناد صحيح عن ابن أبي نجيح قال: طفنا مع طاووس حتى إذا حاذى بالركن قال: استلموا بنا هذا لنا خامس، قال ابن أبي نجيح: فظننت أنه يستحب أن يستلمه في الوتر^(١٠).

(١) السنن الكبرى ٥ : ٨٠.

(٢) انظر التهذيب ٦ : ٢٨٥.

(٣) انظر المراسيل ص ٥٠.

(٤) انظر الجرح ١/٤ : ٣١٦، المجروحين ٣ : ٢٢، الميزان ٤ : ١٦٧، التهذيب ١٠ : ٢٧١.

(٥) أخبار مكة للأزرقى ١ : ٣٣٣٤، للفاكهي ل ١٨ ب، مصنف عبد الرزاق ٥ : ٣٦، مسند الشافعي ص ١٢٦.

(٦) أخبار مكة للفاكهي ل ١٩ (١).

(٧) مصنف عبد الرزاق ٥ : ٣٦.

(٨) أخبار مكة ١ : ٣٣٤.

(٩) مصنف عبد الرزاق ٥ : ٣٥.

(١٠) أخبار مكة للأزرقى ١ : ٣٣٥.

وكان بعضهم يُحب أن يُختم طوافه بالاستلام.
 روى الأزرقى عن هشام بن عروة أنه كان يُختم طوافه باستلام الأركان كلها وكان لا يدع الركن اليماني إلا أن يُغلب عليه^(١).
 وروى عبد الرزاق عن الحسن البصري: أنه كان يُعجبه أن يستلم الحجر حين يستفتح، وحين يَخْتِم، فإن لم يُقدر على ذلك كبر، وصلى على النبي ﷺ ومضى^(٢).
 وقال الشافعي رحمه الله:
 وأحب الاستلام حين أبتدئ بالطواف بكل حال، وأحب أن يستلم الرجل إذا لم يُؤذ ولم يُؤد بالزحام، ويدع إذا أؤذ أو آذى بالزحام، ولا أحب الزحام إلا في بدء الطواف، وإن زاحم ففي الآخرة^(٣).

هل يستلم الحجر الأسود من غير طواف

لم أجد في هذا الباب رواية مرفوعة تدل على مشروعية الاستلام أو عَدَمها من غير طواف.
 ولعل جواز استلامه يُمكن أخذه من الرواية الواردة عن ابن عمر رضي الله عنهما في فضل الركن الأسود واليماني: أن مسحهما يحط الخطايا^(٤)
 وهذا لا يختص بالطواف كما هو واضح بظاهر الرواية المذكورة، وقد ثبت عن بعض الصحابة أنه كان يستلمه من غير طواف. روى الفاكهي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يخرج من المسجد حتى يستلمه كان في طواف أو في غير طواف^(٥).
 وكان عبد الله بن الزبير يستلم الحجر قبل الصلاة وبعدها.
 روى الأزرقى بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة قال:
 أول من استلم الركن الأسود من الأئمة قبل الصلاة وبعدها ابنُ الزبير فاستحسنت ذلك الولاية بعدة فاتبعته^(٦).
 وقال الفاكهي: ذكر أول من استلم الركن من الأئمة بعد الصلاة ويقال: إن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما هو أول من أحدث استلام الركن بعد الصلاة من الأئمة.
 ثم روى بإسناد فيه راو اسمه عبيد بن سفيان عن عطاء عن عبد الله بن الزبير أنه فعل ذلك.
 وعبيد بن سفيان لم أجده والباقون ثقات.
 ثم روى الفاكهي بإسناد صحيح عن ابن جريج أنه قال: قلت لعطاء: أرى الأئمة إذا نزلوا عن المنبر استلموا الركن، قبل أن يأتوا المقام أبلغك فيه شيء؟ قال: لا، قلت: أئستحسنته؟ قال: لا، إلا أن استلام الركن ما أكثرت فهو

(١) مصنف عبد الرزاق ٥: ٣١.

(٢) الأم للشافعي ٢: ١٧١.

(٣) الأم للشافعي ٢: ١٧١.

(٤) انظر فضل استلام الحجر الأسود.

(٥) أخبار مكة للفاكهي لـ ١٨(١).

(٦) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣٤٥.

(١) خير .

وهذا يدل على أن عطاء ﷺ ما كان يرى اتخاذ الاستلام عادةً بتخصيصه في أوقات مخصصة، أما إذا فعل بدون تخصيص وقت فلا حرج، حتى لا يتخذها الناس سنةً، ولا يظن أنه مستحب فيزدحموا عليه، كما ثبت عن بعض التابعين فعله والأمر به.

روى الفاكهي أيضاً عن إبراهيم النخعي قال: كلما دخلت المسجد طفت بالبيت أو لم تطف فاستلم الحجر، حتى تريد أن تخرج من المسجد استقبله وكبر.

وعن سعيد بن جبير أنه كان يأتي الحجر الأسود فيختم به ثم يأتي أهله^(٢).

وهذه الروايات أسانيداً صحيحة ثابتة.

وأما ما يفعله بعض الجهلة من مسابقتهم الإمام في السلام من الصلاة ومسارعتهم إلى التقبيل والاستلام فهذا منكر، يخاف به على ضياع صلاتهم، لأن مسابقة الإمام في أفعال الصلاة لا تجوز بحال.

ما ذكر من حوادث الدهر على الحجر الأسود

لم نجد رواية صحيحة تخبرنا بوقوع حادث مع الحجر الأسود منذ نصبه إبراهيم عليه السلام، حتى بنت قريش البيت قبل مبعث النبي ﷺ بقليل، فنصبه النبي ﷺ في موضعه بأيديه المباركة، وبقي منصوباً في مكانه، لم يطرأ عليه تغيير حتى وقع الحريق في الكعبة المشرفة في حصار جيش الحصين بين ثمر لابن الزبير، فكان الركن قد تصدع من الحريق ثلاث فرق فشده ابن الزبير رضي الله عنه بالفضة كما مر^(٣).

وذكرت في هذا الباب روايات لا نعتقد صحتها لأنها روايات منقطعة، لا عبرة بمثلها لإثبات شيء.

ومن جهلتها: ما ذكر ابن هشام عن ابن إسحاق في باب استيلاء قوم كنانة وخزاعة على البيت، وقال: ثم إن جرهما بغوا بمكة، واستحلوا خيلاً من الحرم، فظلموا من دخلها من غير أهلها، وأكلوا مال الكعبة الذي يهدى لها، فرق أمرهم، فلما رأت بنو بكر بن عبد مناة بن كنانة، وغبشان من خزاعة ذلك، أجمعوا لحربهم وإخراجهم من مكة، فأذنوهم بالحرب، فاقتلوا، فغلبتهم بنو بكر وغبشان، فنفوهم من مكة، فخرج عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي بغزالي الكعبة، وبجبر الركن، فدفنها في زمزم، وانطلق هو ومن معه من جرهم إلى اليمن^(٤).

وذكر القصة قريباً منه الأزرقى من طريق الكلبي وهو متروك، ولم يذكر فيه إلا أخذ الغزاليين وأسياف قلعية ودفنها في زمزم^(٥).

وروى الفاكهي بإسناده قال: حدثنا عبد الله بن أبي سلمة قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود أن يعقوب بن عبد الله بن وهب حدثه عن أبيه، أن أم سلمة زوج النبي ﷺ وهي جدته

(١) أخبار مكة للفاكهي لـ ١٩ (١).

(٢) أخبار مكة للفاكهي لـ ١٨ (١).

(٣) انظر ص ١٩٦ من الكتاب.

(٤) انظر سيرة ابن هشام ١: ١١٣ - ١١٤، وشفاء الغرام ١: ٣٧٠.

(٥) أخبار مكة للأزرقى ١: ٩٢.

قالت: قديم قصي بن كلاب يعني مكة فقطع غيضة^(١) كانت، ثم ابنتي حول البيت داراً ونكح حبي بنت خليل الخزاعي، فولدت له عبد الدار وعبد مناف وعبد العزى بن قصي ثم قال قصي لامرأته، قولي لأمك تدلّ بنيك على الحجر الأسود، فإنما هم يلون البيت فلم تزل بها: يا أمة دليني عليه، فإنما هم بنوك، ولم تزل بها حتى قالت: فإني أفعل، حين خرجوا إلى اليمن سرّقه، فنزلوا: منزلاً وهو معهم، فبرك الجمل الذي عليه الحجر فضربوه، فقام ثم ساروا، فبرك فضربوه، فقام، ثم ساروا الثالثة، فقالوا: ما يبرك إلا من أجل الحجر فدفنوه، وذلك في أسفل مكة، وإني لأعرف حيث برك، فخرجوا بالحديد وخرجوا بها فأرثتهم حيث برك أول الشأن، ولا شيء ثم المكان الثاني فلا شيء ثم الثالث، فقالت: احفروا ههنا، فحفروا حتى أيسوا منه، ثم ضربوه فأصابوه، فأخرجوه، فأتى به قصي، فوضعه موضعه في الأرض فكانوا يتمسحون به وهو في الأرض حتى بنت قريش الكعبة^(٢).

وإسناده ليس بصحيح لأجل ابن لهيعة وهو عبدا لله بن لهيعة بن عتبة الحضرمي أبو عبد الله المصري مختلط صححوا رواية عبد الله بن يزيد المقرئ عنه إذا صرح بالتحديث فإنه من المدلسين الكبار ذكره ابن حجر في المرتبة الخامسة من المدلسين، وقال ابن حبان: كان يدلس عن الضعفاء^(٣).

ويعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمة القرشي، مجهول، لم يذكر له البخاري، وابن حبان، إلا رواية واحداً وهو محمد بن عبد الرحمن، ولم يوثقه سوى ابن حبان بإدخاله في ثقاته^(٤).

وأورد ابن كثير في البداية والنهاية، وتقي الدين الفاسي روايات أخرى، بهذا المعنى تدل على نقل الحجر الأسود من الكعبة ودفنه في زمزم أو في مواضع أخرى ولكن ليس منها شيء يعتمد عليها^(٥).

ربط ابن الزبير الركن بالفضة

روى الأزرقى عن جده قال:

كان ابن الزبير أول من ربط الركن الأسود بالفضة لما أصابه الحريق، ثم كانت الفضة قد رقت، ولققت، حول الحجر الأسود حتى خافوا على الركن ان يُنقَض، فلما اعتمر أمير المؤمنين هارون الرشيد، وجاور في سنة تسع وثمانين ومائة أمر بالحجارة التي بينها الحجر الأسود فثقت بالماس من فوقها وتحتها، ثم أفرغ فيها الفضة، وكان الذي عمِل ذلك ابن الطحان مولى بن المشمعل، وهي الفضة التي هي عليه اليوم^(٦).

(١) الغيضة: الأجمة، لسان العرب ٧: ٧٣.

(٢) أخبار مكة للفاكهي نقلاً عن شفاء الغرام ٢: ٧٣.

(٣) انظر ترجمته في المجروحين ٢: ١١، الميزان ٢: ٤٧٥، التهذيب ٥: ٣٧٣، طبقات المدلسين ص ٢١.

(٤) انظر التاريخ الكبير ٢/٤: ٣٩١، ثقات ابن حبان ٧: ٦٤١.

(٥) انظر البداية والنهاية ٢: ١٨٥، شفاء الغرام ١: ١٩١-١٩٢، الروض الأنف ١: ١٤٢.

(٦) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣٤٥، ويعني به الأزرقى بقاءه إلى عهده ما قبل ٢٥٠، وانظر شفاء الغرام ١: ١٩٢، وإتحاف الوري ٢: ٢٤٦.

فتنة القرامطة

ثم وقعت حادثة القرامطة مع الحجر وهي مشهورة. والقرامطة تُنسب إلى رجلٍ من سواد الكوفة يقال له: قِرْمَط (بكسر القاف وسكون الراء وكسر الميم وفي آخرها طاء مهملة) وقيل: حمدان بن قِرْمَط^(١). وقيل: قِرْمَط لقبه، وأما اسمه فالفرج بن عثمان أو الفرّج بن يحيى، عُرفَ في سواد الكوفة سنة (٢٥٨) فكان يُظهِر الزهد والتقشفَ واستمال إليه بعضَ الناس، ودعا إلى الزندقة والكفر الصريح.

قال ابن الجوزي: وهم الباطنية وهؤلاء قوم تَبِعُوا طريق المَلْحِدِينَ، وَجَحَدُوا الشَّرَائِعَ، وَفَصَّلَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ الْقَوْلَ فِي عَقَائِدِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ^(٢).

وكان من هؤلاء عدو الله مَلِكُ الْبَحْرَيْنِ أَبُو طَاهِرِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سَعِيدِ حَسَنِ بْنِ بَهْرَامِ الْقِرْمَطِيِّ الْجَنْبَابِيِّ^(٣) الْأَعْرَابِيُّ، الزَنْدِيقُ قَبِحَهُ اللَّهُ.

فَأَغَارَ عَلَى مَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنْ سَنَةِ (٣١٧) وَالنَّاسُ مُحْرَمُونَ، فَقَتَلَ الْحَجَّيْجَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَفِي جَوْفِهَا، وَرَدَّمَ زَمْزَمَ، كَمَا قَتَلَ غَيْرَهُمْ فِي سِيكِّ مَكَّةِ وَمَا حَوْلَهَا، زُهَاءً ثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَسَلَبَ كِسْوَةَ الْكَعْبَةِ وَجَرَّدَهَا، وَأَخَذَ بَابَهَا، وَحَلِيَّتَهَا وَقُبَّةَ زَمْزَمَ، وَجَمِيعَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ آثَارِ الْخُلَفَاءِ وَالَّتِي زَيَّنُوا بِهَا الْكَعْبَةَ، وَصَعَدَ عَلَى عَتَبَةِ الْكَعْبَةِ يَصِيحُ:

أَنَا بِاللَّهِ وَبِاللَّهِ أَنَا يَخْلُقُ الْخَلْقَ وَأَفْنِيهِمْ أَنَا

وقيل: دخل قِرْمَطِيُّ سَكَرَانَ عَلَى فَرَسٍ، وَضَرَبَ الْحَجَرَ بِدُبُّوسٍ فَتَكَسَّرَ، وَقِيلَ: إِنَّ الَّذِي ضَرَبَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِالذُّبُّوسِ أَبُو طَاهِرٍ بِنَفْسِهِ، وَأَقَامَ بِمَكَّةِ أَحَدَ عَشَرَ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا، وَاقْتَلَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَأَخَذَهُ إِلَى بَلَدِهِ هَجْرًا، وَطَلَعَ رَجُلٌ مِنْهُمْ الْبَيْتَ لِيَقْلَعَ الْمِيزَابَ، فَلَمَّا صَارَ عَلَيْهِ سَقَطَ، فَانْدَقَتْ عُنُقُهُ، فَقَالَ الْقِرْمَطِيُّ: لَا يَصْعَدُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَدَعْوَةٌ، فُتِرِكَ الْمِيزَابَ، وَلَمْ يُقْلَعْ، وَقِيلَ: إِنَّهُ هَلَكَ فِي نَقْلِ الْحَجَرِ تَحْتَهُ أَرْبَعُونَ جَمَلًا، فَلَمَّا أُعِيدَ كَانَ عَلَى قَعُودٍ ضَعِيفٍ فَسَمِنَ.

وقيل: إنه أراد أخذ المقام فلم يظفر به لأن سدنة المسجد الحرام غيَّبوه في بعض شِعَابِ مَكَّةِ، فَتَأَلَّمَ بِفَقْدِهِ، فَعَادَ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَلَعَهُ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عِلَاجِ الْبَنْدِيِّ الْمَكِّيِّ بِأَمْرِ الْقِرْمَطِيِّ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ شِعْرًا يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ زَنْدَقَتِهِ، حَيْثُ يَقُولُ:

فَلَوْ كَانَ هَذَا الْبَيْتُ لِلَّهِ رَبَّنَا لَصَبَّ عَلَيْنَا النَّارُ مِنْ فَوْقِنَا صَبًّا
لَأَنَا حَجَجْنَا حِجَّةَ جَاهِلِيَّةٍ مَحَلَّةٌ لَمْ تُبْقَ شَرْقًا وَلَا غَرْبًا
وَأَنَا تَرَكْنَا بَيْنَ زَمْزَمَ وَالصَّفَا جَنَائِزَ لَا تَبْعَى سِوَى رَبِّهَا رَبًّا

وبقى موضع الحجر من الكعبة خاليًا، والحجر عند القرامطة نيفًا وعشرين سنة، يضع الناس فيه أيديهم للتبرك، وهلك أبو طاهر بالجدري في رمضان سنة (٣٣٩) ثم رُدَّوه إلى المسلمين لخمسة خلون من ذي القعدة

(١) انظر اللباب في الأنساب ٣: ٢٨.

(٢) انظر المنتظم ٥: ١١٠-١١٩، والأعلام ٦: ٣٥-٣٦.

(٣) نسبة إلى جنابة من بلاد فارس.

سنة (٢٣٩).

قال ابن فهد في حوادث سنة (٣٣٩) فلما كان يوم الثلاثاء يوم النحر وافي سنبر بن الحسن القرمطي مكة، ومعه الحجر الأسود، فلما صار بفناء الكعبة ومعه أمير مكة أظهر الحجر من سيفط وعليه ضباب فضة، قد عُمِلت من طوله وعرضه، تضبط شقوقاً قد حدثت عليه بعد انقلاعه، وأحضر معه جمعاً يشهدون، فوضعه سنبر بيده، ويقال: إن الذي أعاد الحجر في مكانه بيده حسن بن المرزوق وشده الصانع بالجص، وقال سنبر: أخذناه بقدر الله تعالى وردّذناه بمشيئة الله.

ويقال: إنه قال: أخذناه بأمر وأعدناه بأمر، ونظر الناس إلى الحجر، فتيّنوه وقبلوه واستلموه وحمدوا الله تعالى. وذكر مثله المسيحي (٣٣٦-٤٢٠) أيضاً: وكان مدة كينونة الحجر عند القرامطة اثنين وعشرين سنة إلا أربعة أيام، وكان المنصور بن القائم بن المهدي^(١) راسل أحمد بن أبي سعيد القرمطي أخا أبي طاهر لأجل الحجر، وبذل له خمسين ألف دينار ذهباً فلم يفعل، ويقال: إن بجمك التركي مدبر الخلافة ببغداد بذل للقرامطة على ردّ الحجر الأسود خمسين ألف دينار، فأبوا وقالوا: أخذناه بأمر ولا نرده إلا بأمر، هذا قول ابن فهد.

وقال ابن أبي الدم في الفرق الإسلامية: إن الخليفة راسل أبا طاهر في ابتياعه فأجابه إلى ذلك، فباعه من المسلمين بمخمين ألف دينار، وجهاز الخليفة إليهم عبد الله بن عكيم المحدث وجماعة معه فأحضر أبو طاهر شهوداً، على ثواب الخليفة بتسليمه، ثم أخرج لهم أحد الحجرين المصنوعين، فقال لهم عبد الله بن عكيم: إن لنا في حَجْرنا علامة أنه لا يسخن بالنار، وثانية أنه لا يغوص في الماء، فأحضروا ماءً وناراً، فألقاه في الماء وغاص، ثم ألقاه في النار فحَمِي، وكاد يتشقق، فقال: ليس هذا بحجرنا، ثم أحضر الحجر الثاني المصنوع، وقد ضمّخه بالطيب وغشاه بالذبيح يُظهِر كرامته، فصنع به عبد الله كما صنع بالأول، وقال: ليس هذا بحجرنا، فأحضر الحجر الأسود بعينه فوضعه في الماء فطفأ، ولم يَعْصُ، وجعله في النار فلم يسخن، فقال: هذا حَجْرنا، فتعجب أبو طاهر^(٢).

ومن رحمة الله أنه أعاده من أيدي المعتدين الظلمة إلى مقره في البيت المكرم، ويوشك أن يذهب إلى حيث جاء منه فلا يرجع أبداً، فقد روى الطبراني عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: طوفوا بهذا البيت، واستلموا هذا الحجر، فإنهما كانا حَجْرين أهبطا من الجنة فرفع أحدهما وسيرفع الآخر، فإن لم يكن كما قلت، فمن مر بقبري فليقل: هذا قبر عبد الله بن عمرو الكذاب.

وفي رواية عنه أيضاً قال: نزل جبريل عليه السلام بهذا الحجر فتمتعوا به، فإنكم لا تزالون بخير ما دام بين أظهركم فإنه يوشك أن يأتي فيرجع به من حيث جاء به.

قال الهيثمي: رواه كله الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح^(٣).

(١) هو المنصور إسماعيل بن القائم بامر الله ولي الأمر بعد وفاة أبيه في شوال سنة ٣٣٤، وتوفي سنة ٣٤١، انظر البداية والنهاية ١١: ٢١٣، وانظر النجوم الزاهرة ٣: ٣٠٨.

(٢) انظر تاريخ ابن جرير الطبري وفيه ذكر هذه الحادثة في سنة ٣١٦، المنتظم لابن الجوزي ٦: ٢٢٢، البداية والنهاية ١١: ٢٠٨-٢٠٩، فوات الوفيات للكتبي ٢: ٦٠، سير أعلام النبلاء ١٥: ٣٢٠، شفاء الغرام ١: ١٩٣، إتحاف الوري ٢: ٣٩٥، الكامل لابن الأثير ٨: ٢٠٨، الأعلام ٣: ١٨٣.

(٣) مجمع الزوائد ٣: ٢٤٢.

وذكر المسيحي أن في سنة أربعين وثلاثمائة (٣٤٠) قلع الحجة الحجر الأسود الذي نصبه سنبر وجعلوه في الكعبة خوفاً عليه، وأحبوا أن يجعلوا له طوقاً من فضة يُشدُّ به كما كان قديماً، حين عمله ابن الزبير، فأخذ في إصلاحه صانعان حاذقان، فعلا له طوقاً من فضة وأحكامه.

وأن مبلغ ما على الحجر الأسود من الطوق وغيره ثلاثة آلاف وسبعة وتسعون درهماً^(١).

وقال التقي الفاسي: ولم أتحقق أن الحجر الأسود قُلع من موضعه بعد ردِّ القرامطة له إلى يومنا هذا غير أن بعض فقهاء المصريين أخبرني أن الحجر الأسود قُلع من موضعه في سنة إحدى وثمانين وسبعمائة لتحليلته في هذه السنة من الحلية التي أبدلها الأمير سودون باشا، ورأيت غير واحد من المكيين يُنكر ما ذكر لي هذا الفقيه المصري، وهو يُثبت ذلك ويقول: إنه شاهدُه مقلوعاً، وقد سمع منه قبلي غير واحد من فقهاء مكة.. وكان إخباره لنا بذلك في موسم سنة (٨١٤) لما وُرد إلى مكة قاضياً للركب المصري، وهو الفقيه نور الدين المتوفي، والله أعلم بصحة ذلك^(٢).

اعتداء رومي على الحجر

ذكر ابن فهد في حوادث سنة (٣٦٣): وفيها بينما الناس في وقت القيلولة وشدة الحر، وما يطوف إلا رجل أو رجلان، فإذا رجل عليه طمران مشتمل على رأسه ببرد يسير رويداً، حتى إذا دنا من الركن الأسود ولا يُعلم ما يريد، فأخذ معولاً، وضرب الركن ضربة شديدة حتى خفته الخففة التي فيه، ثم رفع يديه ثانياً يريد ضربه، فابتدره رجل من السكاسك من أهل اليمن حين رآه وهو يطوف، فطعنه طعنه عظيمة بالخنجر حتى أسقطه، فأقبل الناس من نواحي المسجد فنظروه فإذا هو رجل رومي جاء من أرض الروم، وقد جعل له مال كثير على ذهاب الركن ومعه معول عظيم، قد حُدِّد وذكر بالذكور^(٣)، وقتل الذي أراد ذهاب الركن وكفى الله شره قال: فأخرج من المسجد الحرام، وجمع حطب كثير فأحرق بالنار^(٤).

اعتداء مصري على الحجر

ذكر ابن الجوزي والفاسي وابن فهد وغيرهم في حوادث سنة (٤١٣) وهذا سياق ابن فهد قال: فيها أو في التي بعدها في يوم الجمعة يوم النفر الأول، ولم يكن رجوع الناس بعد من منى، عمد بعض الملجدة من المصريين، الذين استغواهم الحاكم العبيدي، وأفسد ديانتهم.

وكان أحمق اللون، أشقر الشعر، تام القامة جسيماً، طويلاً، وبإحدى يديه سيف مسلول وبالأخرى دبوس، بعد ما فرغ الإمام من الصلاة فقصده الحجر الأسود كأنه يستلمه، فضرب وجه الحجر ثلاث ضربات متوالية بالدبوس، فتنخس وجه الحجر في وسطه وتقتش من تلك الضربات وتساقطت منه ثلاث شظايا، واحدة فوق الأخرى، فكانه ثقب ثلاثة ثقب، ما يُدخل الأغملة في كل ثقب، وتساقطت منه شظايا مثل الأظافر وصارت فيه شقوق يميناً وشمالاً، وخرج مكسره أسمر، يضرب إلى صخرة مُحبباً مثل الخشخاش، وقال: إلى متى يُعبد الحجر

(١) نقلاً عن شفاء الغرام ١: ١٩٣.

(٢) شفاء الغرام ١: ١٩٤.

(٣) أي صير فولاداً صلباً.

(٤) إنحاف الوري ٢: ٤١٠.

الأسود؟ ولا محمد ولا علي بمنعني عما أفعله، فإني أريد اليوم أهدم هذا البيت وأرفعه، فاتقاه أكثر الناس الحاضرين، وخافوه وتراجعوا عنه، وكاد أن يُقُلت.

وكان على باب المسجد عشرة من الفرسان على أن ينصروه، فاحتسب رجل من أهل اليمن، أو من أهل مكة أو غيرهما، وثار به فوجاه بَخْنَجَر، واحتوشه^(١) الناس فقتلوه، ثم تكاثروا عليه ففقطعوه وأحرقوه بالنار، وقُتل جماعة ممن اتهم بمصاحبتة، ومعاونته على ذلك المنكر وأحرقوهم بالنار، وكان الظاهر منهم أكثر من عشرين غير ما اختفى منهم، فثارت به الفتنة واختبط الوفد، وألحَّ الناسُ في ذلك على المغاربة والمصريين بالنهب والسلب، وعلى غيرهم في طريق منى إلى البلد، ثم ركب أبو الفتوح أمير مكة فأطفا الفتنة وردداهم عن المصريين، فلما كان الغد ماج الناس واضطربوا وأخذوا أربعة من أصحاب ذلك الرجل فقالوا: نحن مائة رجل فضربت أعناق هؤلاء الأربعة.

وأقام الحجر الأسود على ذلك يومين، ثم إن بعض بني شيبه جمعوا ما وجدوا مما سقط منه، وعجنوه بالمسك واللك^(٢) وحشيت الشقوق وطليت بطلاء من ذلك فهو بين لمن تأمله وهو على حاله اليوم^(٣).

وجاء في منائح الكرم أنه في عُشر التسعين وتسعمائة جاء رجل أعمى بدبوس في يده فضرب الحجر الأسود، وكان الأمير ناصر جاش حاضراً فوجأ ذلك الأعمى بالخنجر، فقتله، فأراد العجم الجارون بمكة أن يقتادوا منه، وزعموا أن ذلك العجمي شريف، فحال بينه وبينهم القاضي حسين المالكي ومنعهم^(٤).

ولما احتاج الحَجْر بعد ذلك إلى تحلية أو شدِّ، حُلِّي وشدِّ. فذكر السنجاري أنه في أوائل ربيع من سنة ١٠٩٧هـ جعل شيخُ الحرم طوقاً من فضة للحجر الأسود وله جِزْم ظاهر^(٥).

حادثة أليمة أخيرة على الحجر

ومن الحوادث الهامة الأليمة التي جرت على الحجر الأسود في هذه الأيام الأخيرة ما ذكره العلامة حسين باسلامة في كتابه تاريخ الكعبة، قال: ومما هو جدير بالذكر ما وقع في عصرنا الحاضر في آخر شهر محرم سنة ١٣٥١، وذلك أنه جاء رجلٌ فارسي من بلاد الأفغان، فاقتلع قطعة من الحجر الأسود، وسرق قطعة من ستارة الكعبة، وقطعة من فضة من مدرج الكعبة الذي هو بين بئر زمزم وباب بني شيبه فشر به حرس المسجد الحرام، فاعتقلوه، ثم أُعْدِم عقوبةً له، كما أعدم من تجرأ قبله على الحجر الأسود بقلع أو تكسير أو سرقة، حيث أصبح حكم الإعدام على أمثال هؤلاء سنة متبعة كما تقدم تفصيله.

ثم لما كان يوم (٢٨) من ربيع الثاني من سنة (١٣٥١) حضر الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، رحمته، من مصيفه بالطائف قبل توجهه إلى الرياض، المسجد الحرام، وحضر معه أيضاً حضرة الشيخ عبد الله الشيبني، نيابة عن والده رئيس السدنة الشيخ عبد القادر بن علي الشيبني رحمته وحضر بعض الأعيان، ثم أحضر مدير الشرطة العام محمد مهدي بك تلك القطعة التي اقتلعها ذلك الفارسي التعيس، وعمل الأخصائيون مركباً كيماوياً

(١) احتوش القوم فلاناً أو الصيد أي أحاطوا به وجعلوه في وسطهم، انظر لسان العرب ٦: ٢٩٠.

(٢) اللك: صيغ أهر تفرزه بعض الحشرات على بعض الأشجار في جزر الهند الشرقية يذاب فيكون منه دهان. (المعجم الوسيط).

(٣) انظر المنتظم ٨: ٨-٩، البداية والنهاية ١٣: ١٢-١٤، العقد الثمين ٤: ٧٩، شفاء الغرام ٢: ٢٢٤، إتحاف الوري ٢: ٤٤٨-٤٥٠.

(٤) نقلاً عن تاريخ الكعبة لباسلامة ص ١٥٧.

(٥) المصدر السابق ص ١٥٨.

مضافاً إليه المسك والعنبر، ويعد أن تم تركيب المركب المذكور، الذي استحضر خصيصاً لأجل تثبيت تلك القطعة التي قُلِعَت من الحَجَرِ الأسود وضعه الأخصائيون في الموضع الذي قُلِعَت منه تلك القطعة ثم أخذ الملك عبد العزيز آل سعود رحمته الله قطعة الحجر الأسود بيده ووضعها في محلها تيمناً، وأثبتها الأخصائيون إثباتاً محكماً^(١).

هذا ما ذكره المؤرخون من الاعتداءات على الحجر الأسود

تخلّيات الحَجَرِ الأسود

مضى أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أوّل من جعل الحجر الأسود في طوق من الفضة.

ثم لما اعتمر هارون الرشيد سنة (١٨٩)، وجاور البيت المكرم أمر بالحجارة التي بينها الحجر الأسود فثقب بالماس من فوقها، ومن تحتها ثم أفرغ فيها الفضة^(٢).

وذكر في الفصل السابق بعض ما عمل عليه من الإصلاحات عند الحاجة أو تغيير فضتها.

ونقل العلامة الشيخ حسين باسلامة نقلاً عن تحصيل المرام وغيره أنه في سنة (١٢٦٨هـ) بعث السلطان عبد المجيد خان طوقاً من الذهب صحبة الشريف عبد المطلب في ذي القعدة، وذلك الطوق يُقدَّر بألف دينار، ثم رُكِبَ بعد أن أزيلت الفضة ومكتوب فوقه: بسم الله الرحمن الرحيم.

وقال بعضهم: إنه لم يُعلم أن الحجر الأسود قد طُوقَ بالذهب غير هذه المرة. وفي سنة (١٢٦٨هـ) أرسل السلطان عبد المجيد خان طوقاً من الفضة وكان وصوله مكة في (١٤) رمضان وابتدأوا في قلع الطوق الأول الذي أرسله السلطان عبدالمجيد، وابتدأوا تركيب الطوق الذي أرسله السلطان عبد العزيز يوم (١٥) رمضان في السنة المذكورة، وأمير مكة حينئذ الشريف عبد الله بن محمد بن عون، وشيخ الحرم الحاج وجيهي باشا.

وجاء في "إعلام الأنام بتاريخ بيت الله الحرام" أنه حصل إصلاح في الحَجَرِ الأسود في زمن السلطان عبد الحميد خان بن السلطان عبد المجيد خان.

وفي عام (١٣٣١هـ) غُيِّرَت الفضة المحلى بها الحجر الأسود، وذلك في زمن السلطان محمد رشاد خان بن السلطان عبد المجيد خان، قال الشيخ باسلامة: وهذه الحلية هي التي عليه إلى العصر الحاضر^(٣).

ولم نعرف بعد هذا أنه عمل على حلية الحجر شيء إلا ما يظهر من خطاب لجلالة الملك المعظم إلى سماحة المفتي للديار السعودية في تاريخ ١٦/٣/١٣٧٥هـ.

فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم، أدام الله بقاءكم: الطار الذي على الحَجَرِ الأسود قد خُرب من طول الزمن، وكنا نرى قِصَّة (لعله ترقيعه) في هذه السنين، ولكننا لا نرى فيه فائدة للترقيع، وهذه حماية للحجر الأسود.

وكما تعرفون أدام الله وجودكم أن أعزَّ شيء في الدنيا هو بيت الله الحرام، وحيث إنه من فضة، فأنا رأيت أنه يعوض من ذهب أولاً لياقةً بمقامه وحرمة، وثانياً الذهب أنفع من الفضة، أحببنا إخباركم قبل الإبتداء، لأن قصدنا هو المظهر الطيب والثابتة إن شاء الله^(٤).

(١) تاريخ الكعبة المشرفة ١٥٨.

(٢) شفاء الغرام ١: ١٩٢، إتحاف الوري ٢: ٢٤٦.

(٣) يعني به وقت تأليفه كتاب تاريخ الكعبة سنة ١٣٥٤هـ، وانظر الأخبار الماضية في كتابه المذكور ص ١٩٤-١٩٥.

(٤) فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٥: ٧.

ويبدو من هذا الكتاب الكريم أن الإطار الفضي كان قد تحرب في التاريخ المذكور وأريد تغييره من الفضة بالذهب.

ولكن يظهر أن سماحة المفتي يكون قد أبدى رأيه أو ظهر من آراء العلماء الآخرين إبقاء من الفضة، فأصلح كما هو، وهو الذي نراه الآن وهو من الفضة.

ونعتقد أنه لو لم يكن فيه مانع أو على الأقل شبهة من ناحية الفقه والشرع لما تركوه لأن الدولة أقامها الله وأدامها أجود ما تكون في إنفاقها في سبيل الله وما يتعلق به وسبل الخير عامة.

الباب الخامس

في الحجر

الحِجْرُ قال في اللسان: الحِجْرُ حجر الكعبة: قال الأزهري: الحجر حطيم مكة كأنه حُجْرَةٌ مما يلي المثعب من البيت، وقال الجوهري: الحِجْرُ وهو ما حواه الحطيم المدار بالبيت جانب الشمال وكلُّ ما حَجَرْتَهُ من حائط فهو حِجْرٌ^(١).

فالحِجْرُ إذن: هو الحائط الواقع شمال الكعبة المشرفة على شكل نصف دائرة أو هو ما حواه الحائط المذكور، والأخير هو المراد عند إطلاقه. وإنما سُمِّيَ حِجْرًا، لأن قريشاً في بناءها تركت من أساس إبراهيم ﷺ وحَجَرْتِ على المواضع، ليعلم أنه من الكعبة^(٢).

الحجر من البيت

عرفنا فيما سبق أن قريشاً حينما بنت الكعبة استقصروا من بنيان الكعبة كما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي ان يبنوه فهلممي ما تركوه فأراها قريباً من سبعة أذرع^(٣). وفي رواية عنها: لو لا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال: بكفر لأنفقتُ كنز الكعبة، ولجعلتُ بابها بالأرض، ولأدخلتُ فيها الحِجْر. ومن طريق آخر عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يقول: حدثني خالتي يعني عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

يا عائشة لو لا أن قومك حديثو عهد بشرك هدمتُ الكعبة، فألذفتُها بالأرض وجعلتُ لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدتُ فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حين بنت الكعبة^(٤).

وروى الحاكم عن ابن عباس قال: الحجر من البيت لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُنَّ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد^(٥).

ولما حفر عبد الله بن الزبير في الحجر أساساً للكعبة المشرفة وجد في الحجر أساس إبراهيم ﷺ. روى مسلم في حديث طويل.. وقال ابن الزبير: إني سمعتُ عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: لولا أن الناس حديث عهد بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه، لكنتُ أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلت لها باباً يدخل الناس وباباً يخرجون منه.

(١) لسان العرب ٤: ١٧٠، وانظر تهذيب الأسماء ١: ٥٨.

(٢) انظر معجم البلدان ٢: ٢٢١.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٩٧١.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٩٧٢.

(٥) المستدرک ١: ٤٦٠.

قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس قال: فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتى أبدى أسأ نظر الناس إليه فبنى عليه البناء^(١).

وعند الأزرقى... فلما هدم ابن الزبير الكعبة وسواها بالأرض، كَشَفَ عن أساس إبراهيم فوجدوه داخلاً في الحجر نحواً من ستة أذرع وشبر كأنها أعناق الإبل أخذ بعضها بعضاً، كتشبيك الأصابع بعضها ببعض، يُحَرِّكُ الحجر من القواعد فَتَحَرَّكَ الأركان كلها فدعا ابنُ الزبير خمسين رجلاً من وجوه الناس وأشهدهم على ذلك الأساس^(٢).

فظهر أن الحجر جزء من البيت، ويكون أجر الصلاة فيه كأجر من صلى داخل البيت، ومن أراد أن يُصَلِّي في الكعبة فليدخل الحجر ويصلي فيه.

روى الأزرقى وعبد الرزاق بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما أبالي صَلَّيتُ في الحجر أو في الكعبة^(٣) وبإسناد حسن عن عائشة أيضاً أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسولُ الله ﷺ بيدي فأدخِلني الحجر، فقال لي: صَلِّي في الحجر إذا أردت البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت.

وبإسناد صحيح عن ابن عباس قال: الحجر من البيت.

ولفظ عبد الرزاق في مصنفه: الحجر من البيت، قال: وليطوفوا بالبيت العتيق، قال: طاف رسول الله ﷺ من ورائه^(٤).

وبإسناد صحيح هو وعبد الرزاق عن عبيد بن عمير أنه قال: دخل بين عائشة وبين أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر كلام، فحلف أن لا يكلمها فأردته على أن يأتيها فأبى، فقيل لها: إن له ساعة من الليل يطوفها فرصدته بباب الحجر، حتى إذا مر بها أخذت بثوبه فجذبته في الحجر، ثم قالت له: فلان عبدي حر، وفلان، والذي أنا في بيته، وجعلت تعتذر إليه وتَحْلِفُ له^(٥).

وبإسناد صحيح هو وعبد الرزاق عن أم كلثوم ابنة أبي عوف أن عائشة سألت أن يُفْتَحَ لها باب الكعبة ليلاً فأبى عليها شيبه بن عثمان، فقالت لأختها أم كلثوم بنت أبي بكر: انطلقى بنا حتى ندخل الكعبة فدخلت الحجر^(٦).

وروى الأزرقى بإسناد فيه ضعف أن عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ أن يفتح لها الباب ليلاً فجاء عثمان بن طلحة بالمفتاح إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنها لم تفتح بليل قط، قال: فلا تفتحها، ثم قال لعائشة: إن قومك لما بنوا البيت قصرت بهم النفقة فتركوا بعض البيت في الحجر فادخلي الحجر فصلِّي به^(٧).

(١) صحيح مسلم ٢: ٩٧١، وأخبار مكة ١: ٢٠٧.

(٢) أخبار مكة للأزرقى ١: ٢٠٦-٢٠٧.

(٣) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣١٢، ومصنف عبد الرزاق ٥: ١٣٠.

(٤) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣١٢، ومصنف عبد الرزاق ٥: ١٢٧.

(٥) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣١٣، ومصنف عبد الرزاق ٥: ١٢٩.

(٦) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣١٣، ومصنف عبد الرزاق ٥: ١٣٠.

(٧) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣١٥ ورجاله ثقات إلا أن فيه علة اختلاط عطاء بن السائب وروى عنه تلميذه خالد الطحان أبو الهيثم بعد اختلاطه،

ينظر الكواكب النيرات ص ٣٢٧، طبع مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

وروى الأزرقى عن مجاهد قال : جاءت عائشة فدخلت البيت في ستارةٍ ومعها نسوة فأغلقت الحجة البيتَ دون النساء، فجعلن ينادين: يا أم المؤمنين، قال مجاهد: فسمعتُ عائشة تقول: عليكن بالحجر فإنه من البيت^(١).
وعلم مما سبق أيضاً أن الحجر ليس كله من البيت بل منه ما يساوي ستة أذرع وشبراً أو سبعة أذرع.
وقد اختلف الروايات المتقدمة آنفاً فبعضها دلت على كونه خمس أذرع وبعضها ست أذرع وشبراً وبعضها سبع أذرع وكلها صحيحة ثابتة. ولا تعارض بينها فإن الأقل داخل في الأكثر.

قال ابن الصلاح: قد اضطربت فيه الروايات ففي رواية الصحيحين: الحجر من البيت، وروى ستة أذرع من الحجر من البيت، وروى ستة أذرع أو نحوها وروى خمسة أذرع، وروى قريباً من سبع، قال: وإذا اضطربت الروايات تعين الأخذ بأكثرها ليسقط بيقين^(٢).

وأما الموجود في عصرنا هذا، فهو أكثر من سبعة أذرع بكثير.

فقد ذرعه الشيخ حسين باسلامة رحمته الله بنفسه لمعرفة ذرعه بيقين، قال: فذهبت إلى الحجر في ليلة الثلاثاء الموافق (٢٥) من شهر ذي الحجة سنة (١٣٥٢هـ) بين المغرب والعشاء وذرعت القسم المستقيم من حجر إسماعيل المسامت لاستقامة جدار الكعبة المعظمة من الحد المنحني منه إلى جدار الكعبة التي تلي الحجر، فكان طول ذلك تسعة أذرع بذراع اليد^(٣).

وأما في أيامنا هذه بعد تعمیر الحجر فذرعه بالمتر (٥، ٤٦، ٨) ثمانية أمتار وستة وأربعون ونصف ستمتراً كما سيأتي في ذرع الحجر.

بعض ما ورد من فضيلة الصلاة في الحجر

روى الأزرقى بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلّوا في مصلى الأخيّار واشربوا من شراب الأبرار، قيل لابن عباس: ما مصلى الأخيّار؟ قال: تحت الميزاب. قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: ماء زمزم^(٤).
وأما ما روي عن عطاء قال: من قام تحت مئذنة^(٥) الكعبة فدعا، استجيب له، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه^(٦) رواه الأزرقى من طريقين عن عطاء.

فهو ضعيف لا حجة فيه، لأن في الإسناد الأول عثمان بن ساج وهو ضعيف، وفي الثاني علة تدليس ابن جريج، وقيل: إن رواية ابن جريج عن عطاء سماع منه، ومع ذلك مثل هذا القول من الأمور الغيبية ولم يُسند إلى النبي صلى الله عليه وآله، أو إلى أحد من الصحابة، فلا يُحتج به.

وكذلك روى الفاكهي قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثني محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأبي هريرة: يا أبا هريرة إن على باب الحجر ملكاً يقول لمن دخل فصلى ركعتين: مغفوراً لك ما مضى فاستأنف العمل، وعلى باب الحجر الآخر ملك منذ خلق الله الدنيا إلى

(١) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣١٥، وفي إسناده خفيف بن عبد الرحمن الجزري صدوق سيئ الحفظ ولكن يستشهد به.

(٢) عن إيضاح النووي ٢٠٨.

(٣) تاريخ الكعبة ص ١٦٠.

(٤) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣١٨.

(٥) المئذنة: الميزاب.

(٦) أخبار مكة ١: ٣١٨.

يوم يُرْفَع البيت يقول لمن صلى وخرج: مرحوماً لك إن كنت من أمة محمد ﷺ تقياً: نقلاً عن شفاء الغرام^(١).
فهذا أيضاً ضعيف، لأجل الانقطاع بين محمد بن علي بن الحسين، وبين علي بن أبي طالب فإنه لم يُدرِكه.
وأما عمارة الحجر وتجديد أرضه، فمعروف أنه كان مبنياً محوطاً في زمن الجاهلية، وبقي كذلك في زمن النبي ﷺ، ولما بنى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه الكعبة مشتملةً على الحجر، فلا بد وأن يكون فرش أرضه مع جميع فرش الكعبة من داخلها، ويبدو من الروايات أن فرشها كان بالحجارة، ثم لما نقض الحجاج الكعبة لردّها على ما كانت قبل بناء ابن الزبير، فالظاهر أنه لم يعمل شيئاً غير تحويطه بجدار قصير. وأبقى الباقي على حاله.

ثم جدّد فرشه أبو جعفر المنصور، فقد ذكر الأزرقى أن أمير المؤمنين المنصور أبا جعفر حجّ وزياد بن عبد الله الحارثي يومئذ أمير مكة، فطاف أبو جعفر ثم دعا زياداً فقال:
إني رأيتُ الحجرَ حجارتِه بادية فلا أصبحنّ حتى يُسْتَرَّ جدارُ الحجرِ بالرخام، فدعا زياداً بالعمّال فعملوه على السُّرْح قبل أن يُصبح، وكان قبل ذلك مبنياً بحجارة بادية ليس عليها رخام، ثم كان المهدي بعد قد جدّد رخامه^(٢).

وقال ابن فهد في إتحافه في حوادث سنة (١٤٠): وفيها رُخِمَ الحجرُ بأمر أبي جعفر المنصور وهو أول من رَخَّمه^(٣).

وقال الأزرقى بإسناده عن محمد بن يحيى عن أبيه قال: ثم رأيتُ جَعْفَرَ بن سُلَيْمَانَ بن علي وهو أمير مكة والمدينة في سنة إحدى وستين ومائة (١٦١) بلط بطن الحجر بالرخام بأمر المهدي، وذلك عام زاد المهدي في المسجد الحرام زيادته الأولى.

وقال أبو محمد الخزاعي: أنا أدركتُ هذا الرخام الذي عمّله، وكان رخاماً أبيض، وأخضر، وأحمر، وكان مروى وشوابير صغاراً، ومداخلاً بعضه في بعض أحسن من هذا العمل.

ثم تكسّرَ فجده أبو العباس عبد الله بن محمد بن داود بن عيسى، وهو أمير مكة في سنة إحدى وأربعين ومائتين (٢٤١) في خلافة المتوكل، ثم جدّد بعد ذلك في سنة ثلاث وثمانين ومائتين (٢٨٣) في خلافة المعتضد العباسي^(٤).

ثم عمّره الوزير جمال الدين المعروف بالجواد، وذلك في عشر الخمسين وخمسمائة. وعمّر أيضاً في خلافة الناصر العباسي في سنة (٥٧٥) ثم في زمن المستنصر العباسي.

ثم في زمن الملك المظفر صاحب اليمن.

وكذلك في زمن الملك الناصر محمد بن قلاوون.

قال الفاسي: وفي الرخامة التي فيها خبرُ عمارة الملك الناصر أن ذلك سنة عشرين وسبعمائة (٧٢٠).

ثم عمّر أيضاً في دولة الملك المنصور علي بن الملك الأشرف شعبان بن حسين في سنة (٧٨١).

(١) شفاء الغرام ١: ٢١٧.

(٢) أخبار مكة ١: ٢١٨.

(٣) إتحاف الوري ٢: ١٧٧ ونقله عنه جميع المؤرخين، الفاسي في شفاء الغرام ١: ٢١٥، وابن ظهيرة في الجامع اللطيف ١٤، وبإسلامة في تاريخ الكعبة ١٦٧.

(٤) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣١٧.

ثم عمّر في سنة (٨٠١) في العمارة التي أمر بعملها الملك الظاهر برقوق، واسمه كان مكتوباً فيه بسبب ذلك.
ثم عمّر في سنة (٨٢٢) في رجب وشعبان كثيراً من رخامه عمارةً جيدةً بالجبس لتداعي ذلك إلى السقوط،
وكان غالب ذلك في جدر الحجر، بيد القائد علاء الدين. كما ذكره ابن فهد.
ثم عمّر كثير من رخامه في جداره في ظاهره وباطنه وأعلاه وفي أرض الحجر، وذلك في المحرم من سنة
(٨٢٦) عمارةً وحسنةً بالجص.

ذكر ذلك كله الفاسي، وقال بعد ذكره:

وقد خفي علينا شيء كثير من خبر عمارة الحجر من دولة المعتضد العباسي إلى خلافة الناصر فإنه يبعد أن يخلو في
هذا الزمن الطويل من عمارة^(١).

وذكر ابن فهد في حوادث سنة (٨٣٨) أن سودون المحمدي جاءه من مصر ستون ذراعاً رخاماً لمرمرة الحجر
فعمّره، وعمّره السلطان جقمق سنة (٨٤٣) وقيتباي سنة (٨٨٠).

وقال علي بن عبد القادر الطبري (ت ١٠٧٠) في الأرج المسكي:

قد عمّر حجر إسماعيل جماعةً من ملوك الجراكسة منهم أبو النصر قانصوه الغوري في سنة (٩١٧) وكانت
عمارته في هذه السنة مرتين. وعمّره من ملوك آل عثمان السلطان محمد خان بن السلطان مراد خان. وعمّره
السلطان مراد خان بن السلطان أحمد خان.

وقال بعضهم أنه عمّره السلطان سليمان سنة ٩٤٠.

وقال السنجاري: وممن جدّد الحجر السلطان مراد خان وهو أول من جدّد من آل عثمان، وذلك لما بنى
الشيق الشامي من البيت، وذلك في يوم السبت (١٠) رمضان سنة (١٠٤٠)، وقال البعض أنه عمره السلطان محمد
خان سنة (١٠٧٣).

وجاء في تحصيل المرام: وممن عمّره السلطان عبد الحميد خان سنة (١٢٦٠)

ذكره ذلك كله العلامة حسين باسلامة^(٢).

ذرع الحجر

ذرع إبراهيم رفعت باشا في عمارته الأخيرة فقال:

ارتفاعه ١,٣١ متراً، وعرض جداره من الأعلى ١,٥٢ متراً من أسفل ١,٤٤ متراً، وسعة الفتحة التي بين
طرفه الشرقي إلى آخر الشذروان ٢,٣٠ متراً، وسعة الفتحة الأخرى التي بين طرفه الغربي ونهاية الشاذروان ٢,٣٣
متراً، والمسافة التي بين طرفي نصف الدائرة ثمانون متراً، ووراء الحطيم بمسافة (١٢) متراً المطاف، والمسافة من
منتصف جدار الكعبة الشمالي ووسط تجويف الحطيم من الداخل ٨,٤٤ أمتار^(٣)

ثم عمّر الحجر في سنة (١٣٩٧هـ) تعميراً في غاية الجمال والإتقان وفرشت أرضه بالحجر البارد الذي جلب
من يونان كما هو في أرض المطاف كله في التوسعة الأخيرة، وجعل على جداره ثلاثة فوانيس معدنية في غاية
الجمال، تضاء بالكهرباء القوية.

(١) انظر شفاء الغرام ١: ٢١٦.

(٢) انظر تاريخ الكعبة ١٧٠ - ١٧٣.

(٣) مرآة الحرمين ١: ٢٦٦.

ومساحته المربعة مع سُمْك الجدار ١٠٣م ٢، وأما دَرَعه من وسط تجويفه مستقيماً فثمانية أمتار وستة وأربعون ونصف سنتيمتراً^(١).

قبر إسماعيل وغيره في الحجر أو في المسجد الحرام

رأيت كثيراً ممن كتب في تاريخ المسجد الحرام ذكر وجود قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر أو قبر أمه، وكذلك قبور الأنبياء في الخطيم، ومن الواجب إذا ذكرت هذه المسألة أن تنقح تنقيحاً تاماً، فإن وجود القبور في المسجد الحرام، أو إن كانت فإقرارها وإبقاؤها فيه مخالفة لعقيدة الإسلام النقية التي تنتهي عن اتخاذ القبور مساجد، أو اتخاذ القبور مساجد، أو اتخاذ المساجد على القبور، فمن الغريب أن يذكره صاحب شفاء الغرام وغيره بدون تحقيق وثبت، وينقلون عن سبقهم دون تعليق وتعقيب، بل يعدون وجود القبر فيه من فضائله؛ فإن كان التسامح والتغاضي مغفوراً في الأمور التاريخية الأخرى، فلا يُغفر في مثل هذه الأمور الهامة التي تمس بالعقيدة الصحيحة. قال الفاسي: ومن فضائل الحجر أن فيه قبر إسماعيل، دُفِن مع أمه هاجر^(٢).

وقال ابن ظهيرة القرشي (٨٠٢-٨٨٨):

ومن فضائل الحجر أن فيه قبر إسماعيل وأمّه هاجر، وكان عمره مائة وثلاثين سنة يوم مات، وقيل مائة وسبعة وثلاثين، ونقل القاضي أبو البقاء بن الضياء في منسكه (البحر العميق) عن الفقيه إسماعيل الحضرمي أنه لما حجّ سأل المُجِب الطبري عن ثلاث مسائل: اعن الحفرة الملاصقة للكعبة، وعن البلاطة الخضراء التي في الحجر، وعن القبرين اللذين يرُجمان بأسفل الكعبة عند جبل الكعبة، فأجاب:

بأن الحفرة مصلى جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم، والبلاطة الخضراء قبر إسماعيل ويُشبر من رأسها ناحية الركن الغربي مما يلي باب بني سهم ستة أشبار فعند انتهائها يكون رأس إسماعيل عليه السلام..^(٣) فانظر كيف تيقنا بوجود القبر في الحجر، كأنه أمر مسلم أو متواتر، بل وجعلاً وجوده فيه من فضائل الحجر. لذا وجب التنبيه على هذا.

وإني ذاكر تلك الروايات التي يُستدلُّ بها على وجود قبر إسماعيل عليه السلام أو قبور الآخرين في المسجد الحرام، مع الحكم على أساسها وكونها صالحة للاحتجاج بها أو عدم صلاحها للاحتجاج بها.

- ١- ذكر السيوطي في الجامع الصغير عن عائشة مرفوعاً أن قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر، وعزاه إلى الحاكم في الكنى.
 - ٢- وجاء في سيرة ابن إسحاق من زيادات الراوي عن أحمد بن عبد الجبار قال لنا يونس بن بكير عن المنذر بن ثعلبة بن حرب، قال شهدت عبد الله بن الزبير وهو يقلع القواعد التي أسس إبراهيم عليه السلام لبناء البيت، فأتوا على تربة صفراء عند الخطيم، فقال ابن الزبير: هذا قبر إسماعيل فواره^(٤).
- وإسناده ضعيف وفيه علتان:

الأولى: ضعف أحمد بن عبد الجبار بل كونه متهماً بالكذب، وهو أحمد بن عبد الجبار بن محمد بن عمير بن عطاء بن حاجب بن زرارة العطاردي، أبو عمر الكوفي. قال فيه ابن أبي حاتم: كتبت عنه وأمسكت عن الرواية عنه

(١) كما أفادني الأخ رياض، أحد المهندسين في اتحاد المهندسين الاستشاريين. وانظر الرسم (ص ٢٧٢).

(٢) انظر شفاء الغرام ١: ٢١٨.

(٣) الجامع اللطيف ص ٨٩.

(٤) انظر ضعيف الجامع الصغير ٢: ١٦٩.

لكثرة كلام الناس فيه، وقال مطين: كان يكذب، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، تركه ابن عقدة، وقال ابن عدي: رأيت أهل العراق مجتمعين على ضعفه، وكان ابن عقدة تركه، لا يحدث عنه، وقال: إنه لا يتورع أن يحدث عن كل أحد، ولا يعرف له حديثٌ منكر، وإنما ضعفه لأنه لم يلق من يحدث عنهم. وضعفه غير من ذكر أيضاً. وحسن حاله الدارقطني مرة، وقال مرة أخرى: اختلف فيه شيوخنا ولم يكن من أهل الحديث، وأبوه ثقة كان مولده سنة (١٧٧) ووفاته سنة (٢٧٢) (١).

والثانية: سعيد بن حرب العبدي في عداد المجهولين، لم نجد أحداً وثقه غير ابن حبان فقد ذكره في ثقات التابعين، وأورد حديثه هذا في ترجمته غير مسند (٢).

٣- وروى الأزرقى قال: حدثني جدي عن خالد بن عبد الرحمن، قال: حدثني الحارث بن أبي بكر الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان الجمحي قال:

حفر ابن الزبير الحجر فوجد فيه سيفاً (٣). من حجارة خضر، فسأل قريشاً عنه، فلم يجد عند أحد فيه علماً قال: فأرسل إلى عبد الله بن صفوان (٤) فسأله، فقال: هذا قبر إسماعيل عليه السلام فلا تحركه، قال: فتركه (٥).

وإسناده ضعيف جداً لأجل خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سلمة المخزومي، المكي، فإنه ضعيف جداً، قال فيه البخاري: ذاهب الحديث، وكذلك قال أبو حاتم. وزاد تركوا حديثه، وضعفه غيرهما أيضاً (٦).

٤- وروى الأزرقى أيضاً قال حدثني جدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري (كذا) أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول: إن هذا المحدودب قبور عذاري بنات إسماعيل عليه السلام، يعني مما يلي الركن الشامي من المسجد الحرام، قال: وذلك الموضع يسوى مع المسجد فلا ينشب (٧) أن يعود محدودباً منذ كان (٨).

وإسناده يكون صحيحاً لو تعين الراوي عن ابن الزبير أنه هو الزهري (محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب) كما في رواية الأزرقى هذه، ولكن رواه عبد الرزاق في مصنفه: عن ابن عيينة عن زهير (كذا) (٩) عن ابن الزبير وزهير هذا من هو وابن من هو؟؟ لم أجده بعد بحث شديد، وهناك راوٍ من هذه الطبقة يسمى زهير بن سالم العنسي أبو المخارق الشامي، فإن كان زهير هذا هو العنسي أبو المخارق، فهو ضعيف قال فيه الدارقطني: حمصي منكر الحديث (١٠)، ولا يستبعد أن يكون أحد الرواة حرف زهير بالزهري. فإنهما متقاربان، كما أنني بحثت كثيراً فلم أحداً نص على سماع الزهري من ابن الزبير، ثم في متنه نكارة شديدة وهي قوله: وذلك الموضع يسوى مع المسجد فلا ينشب أن يعود محدودباً منذ كان، وقد سويت الأرض من جميع نواحي المسجد، كما سويت في فناء الكعبة ولا

(١) انظر الميزان ١: ١١٢، التهذيب ١: ٥١.

(٢) ثقات ابن حبان ٤: ٢٨٤.

(٣) السفت: الذي يعى فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء، قال ابن سيده: السفت كالجوالق، لسان العرب ٧: ٣١٥.

(٤) تابعي ثقة، قيل إنه ولد على عهد النبي ﷺ، انظر التهذيب ٥: ٢٦٥.

(٥) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣١٢.

(٦) انظر تهذيب التهذيب ٣: ١٠٣.

(٧) لا ينشب: أي لا يلبث.

(٨) أخبار مكة للأزرقى ٢: ٦٦.

(٩) مصنف عبدالرزاق ٥: ١٢٠.

(١٠) انظر تهذيب التهذيب ٣: ٣٤٤.

نرى أنه رجع يوماً ما محدودباً ومرتفعاً.

ولو فرضنا صحة هذا الأثر فليس فيه أنه في الحجر وإنما فيه أنه مما يلي الركن الشامي، ولا يبعد أن يكون خارجاً عن المطاف وحدود المسجد الحرام، ولما وسع المسجد فيما بعد يكون قد تنوسي ولم يعرف مكانه، فإنه لو كان معروفاً لدى الناس بالمقبرة أو بموضع قبور بنات إسماعيل لما كان جائزاً اتخاذ القبور مساجد، ولما سكت الصحابة على بناء المسجد عليه وجعله مطافاً في توسعة عمر، وعثمان، ومن بعدهما رضي الله عنهما.

ولا يقال: أنها تكون نبشت عند البناء فإنه لم ينقل إلينا من هذا شيء، ولو كان وقع لنقل لأنه من الأحداث الهامة أن تنبش قبور بنات إسماعيل عليهن السلام أو قبور الأنبياء.

٥- وذكر الأزرقى من طريق عثمان بن ساج وهو ضعيف عن محمد بن إسحاق من قوله.. وكان من حديث جرهم وبني إسماعيل أن إسماعيل لما توفي دفن مع أمه في الحجر وزعموا أن فيه دفنت حين ماتت^(١).

وهذا الخبر لا حجة فيه، لضعف إسناده، ولو ثبت عن ابن إسحاق لما كان فيه حجة فإن ابن إسحاق لم يسنده إلى معصوم.

٦- وروى الأزرقى أيضاً قال: حدثنا جدي عن خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سلمة المخزومي، قال: حدثني المبارك بن حسان الأنماطي قال: رأيت عمر بن عبد العزيز في الحجر فسمعته يقول: شكا إسماعيل عليه السلام إلى ربه عز وجل حرّ مكة، فأوحى الله تعالى إليه أني أفتح لك باباً من الجنة في الحجر يجرى عليك من الروح إلى يوم القيامة، وفي ذلك الموضع تُوفي.

قال خالد: فيرون أن ذلك الموضع ما بين الميزاب إلى باب الحجر الغربي فيه قبره^(٢).

وهذا الأثر إسناده ضعيف جداً، فإن خالد بن عبد الرحمن المخزومي متروك متهم بوضع الروايات^(٣). والمؤمن عامة تفتح له أبواب الجنة يأتيه روحها فكيف بالنبى.

٧- وروى الأزرقى أيضاً:

قال: حدثني جدي حدثنا يحيى بن سليم عن ابن خنيم قال: سمعت عبد الرحمن بن سابط يقول: سمعت عبداً لله بن ضمرة السلولي يقول: (ما بين الركن إلى المقام إلى زمزم قبر تسعة وتسعين نبياً جاءوا حجاجاً فقبروا هناك)^(٤). وإسناده حسن إلى عبدالله بن ضمرة، وهوتابعي وقوله هذا لا حجة فيه فإنه من المغيبيات، ولا يقبل الخبر فيها إلا عن المعصوم عليه السلام.

٨- وروى أيضاً فقال: حدثني مهدي بن أبي المهدي قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله مولى بني هاشم عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن محمد بن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

كان النبي من الأنبياء إذا هلكت أمته لحق بمكة فيتعبد فيها النبي ومن معه حتى يموت فيها، فمات بها نوح وهود وصالح وشعيب وقبورهم بين زمزم والحجر^(٥).

(١) أخبار مكة ١: ٨١، وهو في سيرة ابن هشام ١: ٥.

(٢) أخبار مكة ١: ٣٨٢.

(٣) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣: ١٠٣.

(٤) أخبار مكة ١: ٦٨.

(٥) أخبار مكة للأزرقى ١: ٦٨.

وإسناده ضعيف لو كان محمد بن سابط تابعياً ثقة لإرساله، فما قولك وهو ضعيف مجهول لا يدري من هو؟ ففي الجرح والتعديل: محمد بن سابط أخو عبد الرحمن بن سابط، قال أبو حاتم: لا أعرفه، وذكره البخاري في التاريخ الكبير، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً^(١).

وأخرجه الفاكهي من طريق سفیان الثوري عن عطاء بن السائب عن ابن سابط من قوله، من غير رفع إلى النبي ﷺ: بين الركن والمقام وزمزم قبر تسعة وتسعين نبياً وأن قبر هود وشعيب وصالح وإسماعيل عليهم السلام في تلك البقعة^(٢).

وأخرجه الحاكم من طريق مؤمل بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة أنبأ عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن سابط (كذا) أنه قال: إنه لم تهلك أمة إلا لحق نبيها بمكة، فيتعبد فيها حتى يموت وأن قبر هود بين الحجر وزمزم^(٣). وإسناده ضعيف لأجل مؤمل فإنه صدوق سيئ الحفظ^(٤) وجعله من قوله عبد الرحمن بن سابط بدل محمد ابن سابط ناشئ من سوء حفظه، كما يظهر، ولو ثبت من قوله لما كان فيه حجة، كان سبق، فلا يعدو أن يكون حكمه حكم الإسرائيليات. ولكنه مخالف لعقيدتنا فيجب رده.

٩- وقال الأزرقى أيضاً حدثني جدي قال قال عثمان بن ساج: وأخبرني مقاتل قال: في المسجد الحرام بين زمزم والركن قبر سبعين نبياً منهم هود وصالح وإسماعيل وقبر آدم وإبراهيم وإسحاق ويعقوب ويوسف في بيت المقدس^(٥).

وإسناده إلى مقاتل ضعيف لأجل عثمان بن ساج، ثم هو قول مقاتل وليس قول صحابي ولا قول الرسول ﷺ. ومقاتل هو ابن سليمان مكذب متروك^(٦). فلا حجة في قوله لو كان ثقة، فكيف وهو مرمي هالك.

١٠- وروى الأزرقى أيضاً قال:

حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج عن وهب بن منبه قال: خطب صالح الذين آمنوا معه، فقال لهم:

إن هذه دار قد سخط الله عليها وعلى أهلها، فاطعنوا عنها فإنها ليست لكم بدار، قالوا: رأينا لرأيك تبع فمرنا نفعل، قال: تلحقون بحرم الله وأمنه لا أرى لكم دونه، فأهلوا من ساعتهم بالحج، ثم أحرموا في العباء، وارتحلوا قُلُصاً حمراً مخطمة بجبال الليف، ثم انطلقوا آمين البيت الحرام، حتى وردوا مكة، فلم يزالوا بها حتى ماتوا فتلك قبورهم في غربي الكعبة بين دار الندوة ودار بني هاشم، وكذلك فعل هو ومن آمن معه، وشعيب ومن آمن معه^(٧).

(١) التاريخ الكبير ١/ ١٠٤، الجرح والتعديل ٢/ ٢٨٣.

(٢) فضائل مكة (لعله أخبار مكة للفاكهي) نقلاً عن شفاء الغرام ١: ٢١٨.

(٣) المستدرک ٢: ٥٦٣.

(٤) انظر تهذيب التهذيب ١٠: ٣٨٠.

(٥) أخبار مكة للأزرقى ١: ٧٣.

(٦) انظر تهذيب التهذيب ١٠: ٢٧٩-٢٨٥.

(٧) أخبار مكة للأزرقى ١: ٧٣-٧٤.

وإسناده إلى وهب ضعيف لأجل عثمان بن ساج، ولو ثبت عنه بإسناد صحيح لكان حكمه حكم الإسرائيليات، وكان الواجب تكذيبها لمخالفة ما صح في عقيدتنا، لا أنها لا تصدق ولا تكذب، وإنما يكون هذا في الإسرائيليات التي لا علاقة لها بالعقيدة ولا تخالف عقيدتنا وشريعتنا.

هذه جميع الروايات التي تتعلق بدفن إسماعيل في الحجر أو دفن أمه ودفن الأنبياء الآخرين في الحطيم وغيره مما اطلعنا عليها، ولم نجد فيها رواية صحيحة مرفوعة بل كلها آثار معضلات بأسانيد ضعيفة وبعضها موقوفة ولكن ليس فيها حجة، وفي صحتها نظر.

وذكر ابن جرير وابن إسحاق وابن كثير في تواريخهم وابن قتيبة في المعارف وكذلك العلماء الآخرون دفن إسماعيل في الحجر بصيغة الجزم^(١) ولكن كما ظهر من الروايات وأسانيدها أنها لا تصلح للاحتجاج بها وما ينبغي لها. ويدل على نكارة الأخبار المتقدمة أن كبار الصحابة شهدوا بناء قريش، وحفر أساس الكعبة المشرفة آنذاك، بل حضر النبي ﷺ هذا البناء في جميع مراحلها قبل مبعثه بخمس سنين، فلم يحدث أحد من الصحابة أنه رأى سقفاً أو أثر قبر من القبور، كما لم يرو أحد عن النبي ﷺ في ذلك شيئاً.

وإن بين وفاة إسماعيل عليه السلام وبين بناء قريش وبناء ابن الزبير نحو ألفي عام، فالأخبار عن واقعة من الوقائع في هذا الزمن الطويل يحتاج أن يكون عن المعصوم ﷺ الذي يُخبرنا عن وحي من السماء. ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

ليس في الدنيا قبر نبي يُعرف، إلا قبر نبينا ﷺ، لأن جمهور الناس على أن هذا قبره، ودلائل ذلك كثيرة، وكذلك هو عند أهل الكتاب.

ولكن ليس في معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية، وليس حفظ ذلك من الدين، ولو كان من الدين لحفظه الله كما حفظ سائر الدين^(٢).

قلت: ودليل آخر على نكارة هذه الأخبار وعدم ثبوت قبر إسماعيل عليه السلام وأمه وقبور الأنبياء الآخرين في الحجر أو في المسجد الحرام، أنه لو كان ثابتاً لنهانا النبي ﷺ عن اتخاذها مساجد، لأن مخافة الشرك بقبور الأنبياء وخاصة لأجل كونها في المسجد الحرام كانت أشد، كما حذر ﷺ أمته بقوله: اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، وقوله: قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا^(٣).

ولو كان ثابتاً لما جاز لنا أن نطأ مواضع قبورهم، لأن النبي ﷺ نهى عن وطء القبور والقعود عليها^(٤) ولو كان قبر إسماعيل وأمه في الحجر لنهانا النبي ﷺ عن الصلاة فيه، فكيف وقد استحب الصلاة فيه. كما أنه لو كانت قبور الأنبياء بين الركن والمقام لنهانا أيضاً أن يجلس في هذه البقعة وأن تُوطأ هذه الناحية، وقد مشى فيها النبي ﷺ بنفسه وقعد وقام وصلى وركع وسجد في هذه الأماكن، وهذا بين واضح.

(١) انظر تاريخ الطبري : ١ : ١٦٢ ، وسيرة ابن هشام : ١ : ٥ ، والبداية والنهاية : ١ : ١٩٣ .

(٢) فتاوي شيخ الإسلام : ٢٧ : ٤٤٤ .

(٣) انظر لهذه المسألة المهمة كتاب "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد" لمحدث العصر العلامة ناصر الدين الألباني .

(٤) انظر صحيح مسلم : ٢ : ٦٦٧ ، كتاب الجنائز ، الأحاديث رقم ٩٤-٩٨ وسنن الترمذي : ٣ : ٣٦٨ ، الجنائز رقم ١٠٥٢ ، وسنن النسائي : ٤ : ٩٥

الجنائز ، باب التشديد في الجلوس على القبر .

ولعل أحداً يستدل على وجود قبور الأنبياء ببعض الوقائع التي رأى وعان فيها الناس الجماجم والعظام في حفريات المسجد الحرام. كما قال النجم ابن فهد في حوادث سنة (٤١٥).
وفيها حُفر بين الحجر والمقام، فانتشرت هناك جماجم وعظام كثيرة، فلما رأوا ذلك أعادوا ما نبش من التراب عليها^(١)

فنقول: إن هذا الكلام نعتبره من اختراع بعض القصاص، ولو اعتبرناه صحيحاً صادقاً لكان أكبر دليل على أنه ليست في هذه البقعة قبور الأنبياء لأن أجساد الأنبياء لا تأكلها الأرض، وهناك في هذا الخبر ما وجدوا إلا جماجم وعظاماً، قال النبي ﷺ فيما روى عنه أوس بن أبي أوس: إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفحة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ، قال: قالوا يا رسول الله، وكيف تُعرض صلاتنا عليك. وقد أُرمت - يقولون: بليت -؟ فقال: إن الله عز وجل حَرَّمَ على الأرض أجساد الأنبياء^(٢).

وهذا حديث صحيح، مفاده أن الأنبياء لا تأكل الأرض أجسادهم، ولا تتفتت أعضاؤهم، فكيف رأى المخبر بهذا الخبر الجماجم والعظام، والروايات التي استندوا إليها وكلها تدل على أن هذا المقام قبور الأنبياء.
وإن صح الخبر فيمكن أن يحمل على أن الرائي رأى جماجم وعظام ناس من أولئك الذين كان قتلهم القرمطي، ودفنهم في المسجد في سنة (٣١٧) كما مرّ ذكره وخبره المشؤم مشهور والله أعلم.

(١) انظر إتحاف الوري ١: ٤٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود ١: ٢٧٥، والنسائي ٣: ٩١، وابن ماجه ١: ٥٢٤، والدارمي ١: ٣٦٩، وابن خزيمة ٣: ١١٨، وابن حبان (موارد ١٤٦) والحاكم في المستدرک.

الباب السادس

في الركن اليماني

الركن اليماني هو ركن الكعبة الغربي الجنوبي.

وكان النبي ﷺ يستلمه ويمسحه بيديه الشريفة، فقد روى ابنُ عمر قال: ما تركتُ استلامَ هذين الركنين اليماني والحجر في شدة ولا رخاء منذ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلمهما، وقد مرّ.

وروى الفاكهي بإسناد صحيح عن ابن عمر:

أن النبي ﷺ كان لا يستلم الركنين الغربيين، ولكنه كان لا يكاد أن يتجاوز الشرقيين.^(١)

وكان النبي ﷺ إذا مشى إلى الحجر بعد استلام الركن اليماني كان يقول: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، كما مر ذكره.

وأما ما روى ابن ماجه عن حميد بن أبي سويه قال: سمعتُ ابنَ هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت فقال عطاء: حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ: «وكل به سبعون ملكاً فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسن وقنا عذاب النار، قالو: آمين»^(٢) فهو ضعيف لم يثبت إسناده^(٣).

ولم يثبت عن النبي ﷺ في الطواف إلا استلامُ الركن اليماني، ولم يثبت عنه تقبيله، فالتقبيل أو وضع الخد عليه بدعة، كما أنه لم يثبت عنه تقبيل اليد الشريفة بعد استلامه.

وما روى البيهقي من طريق عُمر بن قيس المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استلم الحجر فقبله، واستلم الركن اليماني فقبل يده^(٤).

فهو ضعيف جداً، قال البيهقي: عُمر بن قيس المكي ضعيف، وضعفه غيره أيضاً قال البخاري: منكر الحديث، وقال بعضهم متروك^(٥).

وروى البيهقي وابن خزيمة:

من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يستلم الركن اليماني ويضع خده عليه.

وأخرجه الحاكم في المستدرك من الطريق نفسه وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(٦).

وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: صحيح، وعبد الله بن مسلم بن هرمز هذا وضعفه غير واحد، وقال أحمد: صالح الحديث.

(١) أخبار مكة للفاكهي لـ ١٧ (١).

(٢) سنن ابن ماجه ٢: ٩٨٥، المناسك، باب فضل الطواف.

(٣) انظر ضعيف الجامع الصغير ٦: ٤٨.

(٤) السنن الكبرى ٥: ٧٦.

(٥) انظر التاريخ الكبير ٣/٢: ١٨٧، الجرح ٣/١: ١٢٩، المجروحين ٢: ٨٥، الميزان ٣: ٢١٨، تهذيب التهذيب ٧: ٤٩٠، تقريب التهذيب ٢: ٦٢.

(٦) صحيح ابن خزيمة ٤: ٢١٧، السنن الكبرى ٥: ٧٦، المستدرك ١: ٤٥٦.

وفي تصحيح الحاكم له نظر، فالحديث ضعيف لأجل عبدا لله بن مسلم بن هرمز فهو ضعيف، وموافقة الذهبي له أيضاً مما يُستغرب منه فإنه ضَعَّف عبد الله بنفسه^(١).

وضَعَّفَه كذلك ابنُ عبد البر^(٢) وابنُ القيم، ومع تضعيفه أوله، فقال: المراد هنا الحجر الأسود فإنه يُسمَّى الركنَ اليماني^(٣).

وروى الأزرقى بإسنادٍ ضعيف عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ما مررت بالركن اليماني إلا وجدتُ جبريل عليه قائماً.

وبإسناد ضعيف أيضاً عن عبد الله بن الزبير قوله: يا بني أدنني من الركن اليماني، فإنه يقال: إنه باب من أبواب الجنة.

وبإسناد ضعيف أيضاً مع كون مُعضلاً عن عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ، لم يكن يمر بالركن اليماني إلا وعنده ملك يقول: يا محمد استلم.

وبإسنادٍ ضعيف أيضاً عن عثمان بن ساج، عن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي (قال) وقد مررنا قريباً من الركن اليماني ونحن نطوف دونه، فقلت: ما أبرد هذا المكان، فقال: قد بلغني أنه باب من أبواب الجنة، قال عثمان: وبلغني عن عطاء قال: قيل: يا رسول الله رأيناك تُكثر استلامَ الركن اليماني قال: فقال ما أتيت عليه قط إلا وجبريل قائم عنده يَسْتَغْفِرُ لِمَن اسْتَلَمَهُ.

وبإسنادٍ ضعيف أيضاً عن مجاهد أنه قال: مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الركن اليماني، ثم دعا اسْتُجِيبَ لَهُ، وبلغني أن بين الركن اليماني والركن الأسود سبعين ألف ملك لا يفارقونه، هُم هناك منذ خَلَقَ اللهُ سُبْحَانَهُ الْبَيْتَ^(٤).

وهذه كلها روايات غير ثابتة أكثرها مراسيل ولم تثبت أسانيدُها إلى قائلها، وإن ثبتت كانت ضعيفة للانقطاع والإرسال.

(١) انظر الكاشف الذهبي ٢: ١٣١.

(٢) انظر المعني لابن قدامة ٣: ٣٨٠.

(٣) انظر زاد المعاد ١: ٤٥٥.

(٤) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣٣٨-٣٣٩.

الباب السابع

في الملتمزم

الملتمزم: هو مكان الالتزام من الكعبة فيما بين الحجر الأسود وباب الكعبة، ويُسنُّ وضع الخدِّ وبسطُ اليد، وإصاق الوجه والصدر في هذا الموضع من البيت. وذرعهُ كما قال الأزرقى أربعة أذرع^(١).

روى أبو داود، ومن طريقه البيهقي، والدارقطني، والأزرقى والفاكهي، وابن ماجه وعبد الرزاق من طريق ابن جريج والمثنى بن الصباح وابن التيمي، كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه أنه قال: طاف محمد بن عبد الله بن عمرو مع أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص، فلما كان في السابع أخذ بيده إلى دُبُر الكعبة فَجَبَدَهُ^(٢)، وقال أحدهما: أعوذ بالله من النار، وقال الآخر: أعوذ بالله من الشيطان، ثم مضى، حتى أتى الرُكن فاستلمه، ثم قام بين الركن والباب، فألصق وجهه وصدْرَه بالبيت، وقال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ فعل^(٣).

وهذا إسناد صحيح، من طريق ابن التيمي، ويزيد قوةً من طريق المثنى بن الصباح وابن جريج. وروى أحمد وأبو داود، ومن طريقه البيهقي، والدارقطني من طريق جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، قلتُ لأبسن ثيابي، وكانت داري على الطريق فلأنظرن، كيف يصنع رسول الله ﷺ، فانطلقتُ، فرأيتُ النبي ﷺ، قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خُدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسَطَهُمْ^(٤). وهذا إسناد ضعيف لأجل يزيد بن أبي زياد فإنه ضعيف، ولكنه شاهد لما سبق، وهو شاهد لهذا فيكون حسناً لغيره.

وروى الأزرقى والفاكهي عن محمد بن السائب بن بركة عن أمة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أرسلت إلى أصحاب المصاييح فأطفئوها، ثم طافت في ستر وحجاب، قالت وطفئت معها، فطافت ثلاثة أسبوع، كلما طافت وقفت بين الباب والحجر تدعو.

وعند الفاكهي كلما فرغت من سبوع تعوذت بين الركن والباب^(٥).

وإسناده حسن إن شاء الله، وبركة أم السائب مجهولة، ولكن يحمل حديثها على الحسن لأنها من التابعيات، ولحديثها شواهد.

فقد ثبت من الروايات الماضية أن الالتزام والدعاء في الملتمزم من سنة النبي ﷺ، كما ثبت أيضاً موضع الملتمزم وتعيينه بأنه ما بين الباب والركن الأسود، وهو قول ابن عباس وغيره من السلف، فإنهم كانوا يعرفون الملتمزم بهذا

(١) أخبار مكة ١: ٣٥٠.

(٢) أي جره إليه.

(٣) سنن أبي داود ٢: ١٨١، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٩٣، وسنن الدارقطني ٢: ٢٨٩ مختصراً، أخبار مكة للأزرقى ١: ٣٤٩، للفاكهي لـ ٢٣(١)، سنن ابن ماجه ٢: ٩٨٧، مصنف عبد الرزاق ٥: ٧٤.

(٤) مسند أحمد ٣: ٤٣١، سنن أبي داود ٢: ١٨١، المناسك باب الملتمزم، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٩٢، سنن الدارقطني ٢: ٢٨٩.

(٥) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣٥٠، للفاكهي لـ ٢٣(أ).

المكان، وكانوا يتلزمون فيه، يدعون الله تعالى ويتعوذون هناك.

روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هذا الملتزم بين الركن والباب. وأورده مالك رحمته الله في موطنه بلاغاً^(١).

ورواه الأزرقى من طريق أبي الزبير عن ابن عباس بلفظ: الملتزم والمدعى والمتعوذ ما بين الحجر والباب، قال أبو الزبير: فدعوت هنالك بدعاء مجذء الملتزم فاستجيب^(٢).

ورجال إسناده ثقات إلا أنه ضعيف، لتدليس أبي الزبير المكي، وهو محمد بن مسلم بن تدرس^(٣).

وروى الأزرقى أيضاً بإسناد صحيح عن مجاهد قال: رأيت ابن عباس وهو يستعيد ما بين الركن والباب.

ومن طريق آخر هو وابن جرير في تفسيره، وعبد الرزاق عن مجاهد قال: جئت ابن عباس وهو يتعوذ بين الباب والركن الأسود، فقلت له: كيف تقرأ هذه الآية (قالوا ساحران تظاهرا)^(٤).

فقال لي عكرمة مولاة: (سحران تظاهرا) وعند ابن جرير فلم يرد عليّ شيئاً، فقال عكرمة... وعند ابن جرير أيضاً بين الركن والمقام^(٥).

ولا داعي للتخطئة مادامت الروايتان صحيحتين فإن ما بين الركن والباب يمكن أن يعبر بما بين الركن والمقام^(٦).

وروى الأزرقى والفاكهي عن ابن عباس من طرق قوله: (من التزم الكعبة ثم دعا استجيب له)، فقيل له: وإن كانت استلامه واحدة؟ قال: وإن كانت أو شك من برق الخلب^(٧).

وروى عبد الرزاق عن طاؤوس أنه كان يتعوذ بين الركن والباب.

وعن معمر قال: رأيت أيوب السخيتاني يلصق بالبيت صدره ويديه.

وعن عروة بن الزبير أنه كان يلصق بالبيت صدره ويده وبطنه^(٨).

وأما ما روى الأزرقى عن عطاء قال: مرّ ابن الزبير بعبد الله بن عباس بين الباب والركن الأسود، فقال:

ليس ههنا الملتزم، الملتزم دُبر البيت، قال ابن عباس: هناك ملتزم عجائز قريش^(٩).

فهذا ليس بصحيح عنهما بل إسناده ضعيف جداً، فإن فيه راوياً متروكاً متهماً بالكذب، وهو عبدالعزيز بن عمران الأعرج بن أبي ثابت^(١٠).

(١) مصنف عبد الرزاق ٥: ٧٦، الموطأ ١: ٢٩٣.

(٢) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣٤٧.

(٣) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٩: ٤٤٠.

(٤) سورة القصص (الآية: ٤٨) - كذا بلفظ "ساحران في هذه القراءة.

(٥) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣٤٩، تفسير ابن جرير (٢٠: ٥٣) مصنف عبد الرزاق ٥: ٧٥.

(٦) انظر شرح الزرقاني على الموطأ ٢: ٤٠٠.

(٧) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣٤٨، للفاكهي ل ٢٣ (ب)، والبرق الخلب: الذي لا غيث فيه، كأنه خادع يُومض حتى تطمع بمطره ثم يُخلفك انظر

لسان العرب ١: ٣٦٤

(٨) مصنف عبد الرزاق ٥: ٧٢-٣٤٧.

(٩) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣٤٧.

(١٠) انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢/٣: ٢٩٥، الجرح والتعديل ١/٢: ٣٩٠، تهذيب التهذيب ٦: ٣٥١، تقريب التهذيب ١: ٥١١.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإن أحب أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه، وكفيه، ويدعو، ويسأل الله تعالى حاجته فعل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة. وإن شاء قال في دعائه المأثور عن ابن عباس: اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضية عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن فارض عني، قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي والعصمة في ديني، وأحسن من قلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير.

ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كانت حسناً^(١).

وإذا وقف المسلم في أي ناحية من نواحي البيت في قبله أو ظهره من غير التزام يدعو الله هناك فله ذلك. روى الأزرقى والفاكهي بإسناد صحيح.

عن أيوب السخيتاني قال: رأيت القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز يقفان في ظهر الكعبة بجبال الباب فيتعوذان ويدعوان^(٢).

وروى الفاكهي بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز سأله أكان ابن الزبير رضي الله عنهما يتعوذ في ظهر الكعبة أو عند الحجر مما يلي؟ قال: نعم.

ورأيت عمر بن عبد العزيز يتعوذ دبر الكعبة باسطاً يديه، قال ابن أبي مليكة: فطفت أنا مع عمر بن عبد العزيز، فلما كان الطواف السابع، قام يستعيد دبر الكعبة، فقلت له: إن ابن عمر كان لا يستعيد ههنا، ويزعم أنه شيء أحدثه الناس^(٣).

وروى الفاكهي بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد، أنه إذا طاف تعوذ بين الحجر والركن اليماني^(٤).

وورد في التزام آدم عليه السلام للكعبة روايات ولم يصح منها شيء.

روى الأزرقى في باب الالتزام.

عن عبدالله بن سليمان مولى بني مخزوم أنه قال:

طاف آدم سبعا بالبيت حين نزل، ثم صلى وجاه الكعبة ركعتين، ثم أتى الملتزم فقال: اللهم إنك تعلم سريرتي، وعلايتي، فاقبل معذرتي، وتعلم ما في نفسي وما عندي، فاغفر لي ذنوبي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، اللهم إن أسألك إيماناً يباشر قلبي، ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتبت لي، والرضا بما قضيت علي.

فأوحى الله تعالى إليه: يا آدم، قد دعوتني بدعواتٍ واستجبتُ لك، ولن يدعوني بها أحد من ولدك إلا كشفتُ همومه وغمومه، وكففتُ عليه ضيعته، ونزعتُ الفقر من قلبه، وجعلتُ الغنى بين عينيه، وتجرتُ له من وراء

(١) فتاوي شيخ الإسلام ٢٦: ١٤٢، ومنسكه. وأورده النووي في مجموعه ٨: ٢٥٨، وفي الإيضاح ٣٨٩ ولم يعزه لمخرج.

(٢) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣٤٧، للفاكهي لـ ٢٤(ب).

(٣) أخبار مكة للفاكهي لـ ٢٤ (١).

(٤) أخبار مكة للفاكهي لـ ٢٤ (١).

تجارة كل تاجر، وأتته الدنيا وهي راغمة، وإن كان لا يريدتها.

قال: فمنذ طاف آدم كانت سنة الطواف ^(١).

وهذا الأثر وإن كان صحيحاً إلى عبد الله بن سليمان إلا أنه لا يعدو أن يكون من الإسرائيليات، فإن عبد الله بن سليمان لم يسنده إلى المعصوم عليه السلام، ولا طريق إلى معرفته إلا بنجر النبي صلى الله عليه وآله.

وروى الأزرقى أيضاً من طريق حفص بن سليمان عن بريدة بن حُصيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله. طاف آدم بالبيت سبعاً حين نزل.. ثم ذكر مثل ما مضى ^(٢).

وهذا الحديث وإن كان مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله إلا أنه ضعيف جداً، بل موضوع لأجل حفص بن سليمان، فإنه متروك الحديث مع شهرته وإمامته في القراءة ^(٣).

ولو ثبت هذا الحديثان لكان فيهما حجة على بناء الكعبة قبل آدم، ولما حصل اختلاف في المسألة، وقد رأيت ما فيه من الأقوال.

(١) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣٤٨.

(٢) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣٤٩.

(٣) انظر ترجمة في ميزان الاعتدال ١: ٥٥٨، تهذيب التهذيب ٢: ٤٠٠ وتقريب التهذيب ١: ١٨٦.

الباب الثامن

في الطواف بالكعبة

الطواف بالكعبة من أفضل الأعمال لأن الله تعالى أمر به في كتابه العزيز قال تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ

الْعَتِيقِ﴾^(١)

وأمر خليله ﷺ بتطهير بيته الكريم للطائفين والمصلين قال تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا

بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِرِينَ وَالرُّكَّعِ الشُّجُورِ﴾^(٢)

وروى الترمذي والنسائي وابن خزيمة والطيالسي وغيرهم.

عن عبيد بن عمير أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه، فقال: إن أفعل فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إن مسحهما كفارة للخطايا، وسمعتُه يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة.

وسمعتُه يقول: لا يَضَعُ قدماً ولا يرفع أخرى إلا حطَّ الله عنه خطيئته، وكتب له بها حسنة. قال الترمذي

هذا حديث حسن^(٣)

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضيهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من طاف بالبيت وصلى

ركعتين كان كعتق رقبة^(٤)

وروى الطبراني عن المنكدر بن عبد الله بن الهدير قال: قال رسول الله ﷺ: من طاف بهذا البيت أسبوعاً لا

يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها.

قال المنذري: رواه الطبراني في الكبير ورواه ثقات^(٥).

فقد جعل النبي ﷺ ثواب أسبوع واحد من الطواف كعتق رقبة وما أدراك ما عتق رقبة وما ثوابه؟

عن عمرو بن عبسة رضيه قال: قال النبي ﷺ: من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار.

وعن أبي هريرة رضيه مرفوعاً: من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها عضواً حتى فرجه بفرجه^(٦).

وروى الأزرقى بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من طاف بالبيت كتب

الله عز وجل له بكل خطوة حسنة ومحا عنه سيئة^(٧)

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر موقوفاً: من طاف بالبيت وصلى ركعتين، لا يقول

إلا خيراً كان كعدل رقبة^(٨)

(١) سورة الحج (الآية: ٢٩).

(٢) سورة البقرة (الآية: ١٢٥).

(٣) مضمي تخريجيه في فصل الحجر الأسود.

(٤) سنن ابن ماجه ٢: ٩٨٥ المناسك.

(٥) الترغيب والترهيب ٣: ٢٨، وكذره ابن حجر في الإصابة ٣: ٤٦٤. صحيح الترغيب.

(٦) صحيح الجامع الصغير ٥: ٢٤٨.

(٧) أخبار مكة للأزرقى ٢: ٣.

(٨) مصنف عبد الرزاق ٥: ١٣.

روى الأزرقى قال حدثني جدي عن سعيد بن سالم وسليم بن مُسَلِّم^(١) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: يُنَزَّلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ سِتُونَ مِنْهَا لِلطَّائِفِينَ وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَعَشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ.^(٢)

وإسناده حسن. فجد الأزرقى ثقة، وهو أحمد بن محمد بن الوليد^(٣) وسعيد بن سالم وهو القداح أبو عثمان المكي صدوق^(٤)، ولا يضر وجود سليم بن مسلم الخشاب وهو إن كان متروكاً^(٥) فقد جاء قريناً لسعيد فالعمدة على سعيد.

وابن جريج ثقة مدلس ولكن روايته عن عطاء تُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ. قال الإمام أحمد: ابنُ جريج أثبت الناس في عطاء، وصح عن ابن جريج قوله: إذا قلت: قال عطاء فأنا سمعته وإن لم أقل سمعتُ^(٦).

ويُقَوِّيه الطَّرِيقُ الْمَوْقُوفُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ عِنْدَ الْفَاكِهِي^(٧)

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه البيهقي (يعني في شعب الإيمان) بإسناد حسن^(٨)

وبه قال مجاهد وعطاء فيما روى عنهما عبد الرزاق والفاكهي^(٩).

نعم ورد هذا الحديث من طرق ضعيفة جداً أيضاً، ولا تضر هذه الطرق في صحة الحديث أو حسنه في

شيء.

روى ابن عدي في الكامل والفاكهي والطبراني في الكبير والأوسط كلهم من طريق يوسف بن السفر وسماء بعضهم

عبد الرحمن بن السفر وهو يوسف بن الفيض أيضاً، عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس به^(١٠)

ويوسف بن السفر أبو الفيض متروك^(١١). ويقال له يوسف بن الفيض أيضاً وهكذا سماء أبو نعيم في أخبار

أصبهان، وروى الحديث عنه^(١٢). وكذا ابن أبي حاتم في العلل وقال: سألتُ أبي عنه فقال: هذا حديث منكر،

ويوسف ضعيف الحديث شبه المتروك.

(١) أو عثمان بن ساج كما في نسخة أخرى على ما في الهامش وهو الذي أرجحه لأن السياق يدل عليه.

(٢) أخبار مكة للأزرقى ٢: ٨.

(٣) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١: ٧٩.

(٤) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤: ٣٥.

(٥) انظر ترجمته في الميزان ٢: ٢٣٢، لسان الميزان ٣: ١١٣.

(٦) انظر التهذيب ٦: ٤٠٢-٤٠٦.

(٧) أخبار مكة للفاكهي لـ ٢٨ (أ).

(٨) الترغيب والترهيب ٣: ٢٩.

(٩) مصنف عبد الرزاق ٥: ١٣٥ والفاكهي ٢٨ (ب).

(١٠) الكامل ٥: لـ ١٠٦ (ب)، الفاكهي لـ ٢٨ (أ) مجمع الزوائد ٣: ٢٩٢.

(١١) انظر ترجمته في الكامل ٥: ١٠٦، والميزان ٤: ٤٤٦، ولسان الميزان ٦: ٣٢٢.

(١٢) أخبار أصبهان ١: ١١٦، ٣٠٧.

وله طريق آخر أيضاً ضعيف جداً مثل الأول، أخرجه الفاكهي والخطيب البغدادي في تاريخه وابن عدي كلهم من طريق محمد بن معاوية النيسابوري، حدثنا محمد بن صفوان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عنه. وقال ابن عدي: هذا منكر^(١).

وفيه محمد بن معاوية وهو النيسابوري الهلالي يكنى أبا علي جاور بمكة، كذبه ابن معين والدارقطني وقال مسلم والنسائي: متروك^(٢).

بعض الروايات الضعيفة في فضل الطواف:

روى الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من طاف بالبيت خمسين مرة، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

حديث ابن عباس حديث غريب، سألت محمداً (يعني الإمام البخاري) عن هذا الحديث فقال: يروى هذا عن ابن عباس قوله^(٣).

وإسناده ضعيف، فيه يحيى بن يمان العجلي وشريك بن عبد الله النخعي وكلاهما ضعيف، وفيه أبو إسحاق السبيعي وهو مختلط.

وروى ابن ماجه عن ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت فقال عطاء حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: وُكِّلَ به سبعون ملكاً، فمن قال: اللهم إني أسالك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قالوا: آمين.

فلما بلغ الركن الأسود قال: يا أبا محمد ما بلغك في هذا الركن الأسود؟ فقال عطاء: حدثني أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من فاوضه فأثماً يفاوض يد الرحمن.

قال ابن هشام: يا أبا محمد فالطواف قال عطاء: حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول: من طاف بالبيت سبعاً، ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، مُجِيت عنه عشر سيئات وكتبت عشر حسنات، ورفع له بها عشر درجات، ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه^(٤).

الاضطباع والرمل في الطواف:

إذا كان الطائف قادماً في نسك حج أو عمرة فَيَسُنُّ له الاضطباع وهو أن يأخذ رداءه فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه اليسرى من جهتي صدره وظهره حتى يكون منكبه الأيمن بارزاً^(٥). كما جاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت ثلاثاً، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى.

(١) أخبار مكة للفاكهي لـ ٢٨ (١)، تاريخ بغداد ٦: ٢٧، الكامل لابن عدي ٥: ١٠٦.

(٢) ميزان الاعتدال ٤: ٤٤.

(٣) سنن الترمذي ٣: ٢١٩.

(٤) سنن ابن ماجه ٢: ٩٨٥-٩٨٦ المناسك باب فضل الطواف، وانظر ضعيف الجامع الصغير ٦: ٢١٧.

(٥) الأم للشافعي ٢: ١٧٤، لسان العرب ٨: ٢١٦.

أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي^(١).

وروى الترمذي وغيره عن يعلي بن أمية أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطرباً وعليه برد (أخضر)^(٢) ويسن له: الرمل أيضاً في ثلاثة أطواف الأولى من طواف القدوم فقط، لما سبق من حديث ابن عباس، ولما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يجب ثلاثة أطواف من السبع^(٣).

والرمل: هو أن يُسرع الطائف في المشي مع تقارب خطاه ويهز منكبته^(٤)

وكان أول أمر الرمل وابتداء شرعيته فيما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ^(٥) وأصحابه فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم^(٦).
وروى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول حياً ثلاثاً، ومشى أربعاً، وكان ابن عمر يفعلها^(٧).

وروى مسلم عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف، ومشى أربعة أطواف أسنة هذه؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة قال: فقال المشركون: إن محمد وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال، وكانوا يجسدونه، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً^(٨).

وفي رواية أخرى عنه قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركون جلدهم^(٩)، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا.

قال ابن عباس: ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم^(١٠)

وفي رواية البخاري وأبي داود وأحمد (والمشركون من قبل قعيقعان)^(١١).

(١) سنن أبي داود ٢: ١٧٧، المسند ١: ٣٧١، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٧٩.

(٢) سنن الترمذي ٣: ٢١٤، سنن ابن ماجه ٢: ٩٨٤، سنن الدرامي ٤٣١، سنن أبي داود ٢: ١٧٧.

(٣) صحيح البخاري ٣: ٤٧٠، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢: ١٨٢.

(٤) انظر النهاية في غريب الحديث ٢: ٢٦٥.

(٥) يعني في عمرة القضية في السنة السابعة.

(٦) صحيح البخاري ٣: ٤٦٩، الحج، باب كيف كان بدء الرمل، و ٧: ٥٠٨، المغازي. والإبقاء عليهم أي الرحمة عليهم والشفقة بهم، انظر لسان العرب ١٤: ٨٠.

(٧) صحيح مسلم ٢: ٩٢٢، الحج.

(٨) صحيح مسلم ٢: ٩٢٢، الحج.

(٩) الجلد: القوة والصلابة: لسان العرب ٣: ١٢٥.

(١٠) صحيح مسلم ٢: ٩٢٢، الحج.

(١١) صحيح البخاري ٧: ٥٠٨، المغازي باب عمرة القضاء، سنن أبي داود ٢: ١٧٧، ١٧٨، مسند أحمد ١: ٣٢١، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٩٠، ٢٩٤.

وقعيقعان: بالضم ثم الفتح بلفظ تصغير اسم جبل بمكة والواقف عليه يشرف على الركن العراقي، انظر معجم البلدان ٤: ٣٧٩.

والرمل سنة مستمرة لا يجوز تركها مع الإمكان وإن لم تبق العلة التي شرع لأجلها، وجعل الله مكة دار الاسلام إلى يوم القيامة، وفعله بعد النبي ﷺ أصحابه.

روى البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حَجَر لا تضر، ولا تنفع، ولولا أنني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتُك، فاستلمه، ثم قال: مالنا وللرمل، إنما كنا رأينا به المشركين، وقد أهلكهم الله ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا تُحِب أن تتركه^(١).

وروى الطحاوي عن مسروق قال: قدمت مكة معتمراً فتبعْتُ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فدخل المسجد فرمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا قدم مكة طاف بالبيت ورمل ثم طاف بين الصفا والمروة، وإذا لبى بها من مكة لم يرمل بالبيت، وآخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر^(٢).

قال الطحاوي: ولما ثبت ما ذكرنا من الرمل عن رسول الله ﷺ بعد عَدَم المشركين، وعن أصحابه من بعده في الأشواط الأولى الثلاثة ثبت أن ذلك من سنة الطواف عند القدوم، وأنه لا ينبغي لأحد من الرجال تركه إذا كان قادراً عليه^(٣).

وبعد فراغه من طواف القدوم يرتدي بردائه، فيحمله على كتفيه وطرفاه على صدره قبل أن يصلي ركعتي الطواف.

وقال الأثرم: يسويه إذا فرغ من الأشواط التي يرملُ فيها.

ورجح ابن قدامة الأول^(٤) وهو الراجح لظاهر الحديث.

ويجب أن يمشي في طوافه جاعلاً البيت في يساره، فيمضي عن يمينه^(٥).

ولعلَّ أحداً يظن أن جعل البيت عن يسار الطائف بُدءاً الطواف باليسار وقد عهدنا من أمور الشرع البُداء باليمين، وكان النبي ﷺ يعجبه التيمن في شأنه كله.

فلنعلم أن بدء الطواف بهذه الصورة ليس بدءاً باليسار، بل هو باليمين.

وقد سئل السيوطي رحمته الله عن الطواف هل هو يمين أو يسار؟ فأجاب: يسري إلى ذهن كثير من الناس من

اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطائف أن الطواف يسار، وليس كذلك بل هو يمين وبيان ذلك من وجهين:

أحدهما: أن الطائف عن يمين البيت لأن كل من كان عن يسار شيء، فذلك الشيء عن يمينه.

الثاني: أن من استقبل شيئاً ثم أراد المشي عن جهة يمينه فإنه يجعل ذلك الشيء عن يساره قطعاً.

وقد ثبت في حديث مسلم عن جابر أنه رضي الله عنه أتى البيت فاستقبل الحجر، ثم مشى عن يمينه^(٦).

(١) صحيح البخاري ٣: ٤٦٩، السنن الكبرى ٥: ٧٩.

(٢) شرح معاني الآثار ٢: ١٨٢.

(٣) شرح معاني الآثار ٢: ١٨٢.

(٤) المغني ٣: ٣٧٣.

(٥) حجة النبي ﷺ ص ٥٧.

(٦) الحاوي للفتاوي ١: ١٤١.

وهو كما قال: فإنك إذا استقبلت البيت داخلاً من باب بني شيبه، يكون ركن البيت الذي فيه الحجر الأسود على يسارك، وهو يمين البيت لأنك إذا قابلت شخصاً فيمينه يسارك ويسارك يمينه، والذي يلاقيك من البيت هو وجهه، لأن فيه باب البيت وجهه أي بيت كان، والأدب أن لا يؤتى الأفاضل إلا من قبل وجوههم، ولأجل ذلك كان الابتداء كذا.

فإذا ابتدأ بالحجر وجعل البيت على يساره كان قد ابتدأ باليمين والوجه معاً فيجمع بين الفاضلين.. والله أعلم.

ليس على الراكب في الطواف رمل:

قال المحب الطبري: واختلف أصحابنا في الراكب هل يرمل؟ والأولى ألا يرمل لئلا يؤذي الناس بذلك ونحوه قول ابن قدامة^(١).

ليس على النساء رمل ولا اضطباع:

روى الشافعي من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عمر (العمري) عن نافع عن ابن عمر أنه قال: ليس على النساء سعي بالبيت، ولا بالصفاء والمروة^(٢).

وإسناده ضعيف وفيه علتان: تدليس ابن جريج، وضعف عبد الله بن عمر العمري^(٣).

ورواه البيهقي عن الشافعي فسماه عبید الله بن عمر (مصغراً) فإن كان الصواب كما نقل البيهقي فترتفع علة التضعيف بعبد الله فإن عبید الله ثقة وتبقى علة تدليس ابن جريج.

ولكن له شاهدٌ فيما روى البيهقي من طريق شريك من قول عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا معشر النساء ليس عليكم رمل بالبيت، لكن فينا أسوة^(٤).

وعدم الرمل للنساء هو الصحيح، فإنه لم يثبت عن نساء النبي ﷺ، أو عن نساء المؤمنين اللواتي حَجَّجْنَ مع النبي ﷺ أنهن رملن في طوافهن، ولأن المرأة عورة والمطلوب منها التستر والرمل يخالفه.

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن لا رمل على النساء حول البيت ولا في السعي بين الصفا والمروة^(٥).
وبه قال ابن قدامة ونقل الإجماع المذكور^(٦).

وقال الإمام الشافعي رحمته الله:

لا رمل على النساء ولا سعي بين الميادين بين الصفا والمروة ولا اضطباع وإن حملن لم يكن على من حملن رمل بهن، وكذلك الصغيرة تحملها الواحدة والكبيرة تُحمل في محفة أو تركب دابة، وذلك أنهن مأمورات بالاستتار والاضطباع والرمل مفارقان للاستتار^(٧).

(١) القرى لقاصد أم القرى ص ٢٩٨، المغني ٣: ٣٩٨.

(٢) الأم ٢: ١٧٦.

(٣) انظر ترجمته في التاريخ ٣/ ١: ١٤٥، والضعفاء للبخاري ٢٦٥، والجرح ٢/ ٢: ١٠٩، والميزان ٢: ٤٦٥، وتهذيب التهذيب ٥: ٣٢٦، والتقريب ١: ٤٣٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٨٤.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٦١.

(٦) المغني ٣: ٣٩٤.

(٧) الأم ٢: ١٧٦.

هل على أهل مكة رمّل أم لا؟

قال ابن قدامة:

مسألة قال: وليس على أهل مكة رمّل.

وهذا قول ابن عباس وابن عمر رحمة الله عليهما، وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل^(١). وهذا لأن الرمّل إنما شرع في الأصل لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد، وهذا المعنى معدوم في أهل البلد، والحكم فيمن أحرم من مكة حكم أهل مكة لما ذكرنا عن ابن عمر ولأنه أحرم من مكة أشبه أهل البلد، قال أحمد: ليس على أهل مكة رمّل عند البيت، ولا بين الصفا والمروة^(٢).

والذي يبدو أن المعتّمير المكي إذا دخل بعمره فيسنّ له الرمل، وكذلك الاضطباع لأنهما ستان من سنن المصطفى في الحج والعمرة وتعليل ابن قدامة: لأن الرمل إنما شرع في الأصل لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد، وهذا المعنى معدوم في أهل البلد، هذا التعليل غير واضح. فإن الرمل سنة إلى يوم القيامة بغير نظر، واعتبار في العلة، التي شرع الرمل لها في أول الأمر، فقد ثبت أن النبي الكريم ﷺ رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع، فعلم أنه من المناسك المشروعة، وخاصة في العمرة لأنه يدخل لها من خارج مكة، وأما الحج فقد قال البعض: إن المكي يرمل في طواف الإفاضة حيث لا قدوم له^(٣) والظاهر أنه لا يرمل فيه أيضاً لأن النبي ﷺ لم يرمل في طواف الإفاضة - ولم يثبت عن أحد من أهل مكة الذين خرجوا للحج مع النبي ﷺ أنهم رملوا، ولا بين لهم النبي ﷺ، فظهر أنه في هذه الحالة لا رمّل عليه في طواف الإفاضة أما في طواف القدوم فعليه كأي معتمر أو حاج.

فبدأ الطائف الرجل أو الصبي المذكور طوافه من الحجر الأسود بعد تقبيله أو استلامه أو الإشارة إليه على حسب التيسر، ويضطبع ويرمل إن كان طائفاً في طواف القدوم لعمرة أو حج ويجعل البيت عن يساره. ولا يستحب بل لا يشرع الرمّل والاضطباع في غير طواف القدوم.

ويمر بالحجر ولا يسن له استلام الركنين اللذين يليان الحجر، فقد روى البخاري عن ابن عمر ﷺ، قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين^(٤).

وهو قول جمهور الصحابة وقد ثبت عن بعض الصحابة استلام الأركان كلها.

كما روى البخاري عن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتقي شيئاً من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يستلم هذا الركنان، فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً، وكان ابن الزبير يستلمهنّ كلهنّ^(٥). وروى الترمذي وعبد الرزاق عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية وهما يطوفان بالبيت، فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه، قال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر اليماني، فقال معاوية: ليس من البيت شيء مهجوراً^(٦).

(١) مضى حديثه في ص ٣٧٠ من عند الطحاوي .

(٢) المغني ٣: ٣٧٦ .

(٣) انظر المجموع ٨: ٤٣ .

(٤) صحيح البخاري ٣: ٤٧٣ الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين .

(٥) صحيح البخاري ٣: ٤٧٣ الحج باب من لم يستلم الركنين اليمانيين .

(٦) سنن الترمذي ٣: ٢١٣ الحج، استلام الحجر والركن اليماني ، مصنف عبد الرزاق ٥: ٤٥ .

وروى الشافعي هذا الحديث من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب القرظي أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان يمسح الأركان كلها ويقول: لا ينبغي للبيت أن يكون شيء منه مهجوراً، وكان ابن عباس يقول: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة^(١).

وإسناده ضعيف لأجل موسى بن عبيدة الربذي.

وقال ابن حجر: وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر، وأنس، والحسن، والحسين، من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين^(٢).

والراجح ما اختاره ابن عباس والأكثر من أصحاب النبي ﷺ، فإن الطواف من المناسك وقد ثبت أن النبي ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليماني والأسود فقط.

وأجاب الشافعي رحمه الله عن قول: ليس شيء من البيت مهجوراً بأننا لم ندع استلامهما هجراً للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف؟ ولكننا نتبع السنة فعلاً أو تركاً، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لهما ولا قائل به^(٣).

فإذا وصل إلى الركن اليماني، فُيسن له الاستلام فقط، إن أمكن، فإن لم يمكن الاستلام فلا يشرع له الإشارة، بل يمر بدون إشارة إلى الحجر الأسود ويقول ما بين الركنين اليماني والأسود: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

كما روى عبد الرزاق وابن خزيمة والأزرقي عن عبد الله بن السائب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فيما بين ركن بني مذحج^(٤) والركن الأسود: ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار^(٥).

وكلما أتى الحجر الأسود يُكبر ويُقبل، أو يستلم بيده أو بشيء ويُقبل، أو يستلم بيده أو يشير بيده ولا يُقبل ما يشير به، وكذا الركن اليماني يستلمه إن أمكن وإلا يمضي حتى يقضي سبعة أشواط.

روى أبو داود وابن خزيمة والنسائي عن ابن عمر أن نبي الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت مسح أو قال: استلم الحجر والركن في كل طواف^(٦).

ولا يُستحب ذكر خاص أو دعاء مخصوص في حالة الطواف، بل يذكر الله ويدعوه بما شاء، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ في الطواف دعاء مخصوص، سوى ما ذكر من دعائه بين الركن اليماني والركن الأسود.

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: ولم يدع النبي ﷺ عند الباب بدعاء، ولا تحت الميزاب، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها، ولا وقت الطواف ذكراً معيناً لا بفعله ولا بتعليمه، بل حفظ عنه بين الركنين "ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"^(٧).

(١) الأم : ٢ : ١٧١ .

(٢) فتح الباري ٣ : ٤٧٤ ، وانظر أيضاً المغني ٣ : ٣٨ .

(٣) الأم : ٢ : ١٧١ .

(٤) وهو الركن اليماني .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥ : ٥٠ ، صحيح ابن خزيمة ٤ : ٢١٥ ، أخبار مكة للأزرقي ١ : ٣٤٠ ، وأحمد في المناسك (المغني ٣ : ٣٨١) .

(٦) سنن أبي داود ٢ : ١٧٦ ، صحيح ابن خزيمة ٤ : ٢١٦ ، سنن النسائي ٥ : ١٨٤ .

(٧) زاد المعاد ١ : ٤٥٥ .

وأما ما أخذت بعضُ الناس من تخصيص كلِّ شوط من الطواف، أو السعيِّ بأذكار مخصوصة، أو أدعية مخصوصة، فلا أصلَ له بل مهما تيسر من الدعاء والذكر كفى^(١).

بعض الأدعية المأثورة عن بعض السلف:

منها ما روى البيهقي والفاكهي عن حبيب بن صُهبان أنه رأى عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت وهو يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ما له هجيري^(٢) غيرها.
وأخرجه الفاكهي من طريق مجاهد عن عمر أيضاً وهو منقطع لأن مجاهد لم يلق عمر^(٣).
وروى الفاكهي بعده نحوه عن مجاهد عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومجاهد لم يلق عمر، ولكن يُمكن لقاؤه من ابن عوف.

وروى الفاكهي عن أبي عثمان (النهدي) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف بالبيت وهو يقول: اللهم إن كان كتابي في كتاب أهل السعادة فأثبتته، وإن كان كتابي في أهل الشقاء كُتبت عليّ شقاءً أو ذنباً فامحه، واجعله في كتاب أهل السعادة، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب^(٤).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد حسن عن سعيد بن جبير قال: كان من دعاء ابن عباس الذي لا يدع بين الركن والمقام، أن يقول: رب قنني بما رزقتني وبارك لي فيه، واخلف علي كل غائبة لي بخير^(٥).
وأخرجه الأزرقى بإسناد ضعيف لكنه شاهد لهذا^(٦).

وقال الشافعي رحمته الله: كلما حاذى به يعني الحجر الأسود أن يكبر، وأن يقول في رمله: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيّاً مشكوراً، ويقول: في الأطواف الأربعة: اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار^(٧).

(١) التحقيق والإيضاح ٣٠.

(٢) الهجير والهجيرى: الدأب والعادة والديدين، النهاية ٥: ٢٤٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٨٤، أخبار مكة للفاكهي (٣٣ب)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥: ٥٢ وفيه معمر قال: أخبرني من أثق به عن رجل قال: سمعت عمر.

(٤) أخبار مكة للفاكهي لـ ٣٣ب وإسناده صحيح.

(٥) مصنف بن أبي شيبة ٤: ١٠٩.

(٦) أخبار مكة ١: ٣٤٠.

(٧) السنن الكبرى ٥: ٨٤.

بعض الروايات الضعيفة في هذا الباب

روى الأزرقى من طريق عثمان بن ساج عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان إذا مرّ بالركن اليماني قال: بسم الله و الله أكبر، والسلام على رسول الله ﷺ، ورحمة الله وبركاته، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ومن طريقه أيضاً عن سعيد بن المسيب مرسلًا:

أن النبي ﷺ كن إذا مرّ بالركن اليماني قال: اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والذل، والفقر، ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. قال رجلٌ يا رسول الله: رأيت إن كنتُ عَجَلًا؟ قال: وإن كنت أسرع من البرق الخُلب. قال أبو محمد الخزاعي: الخُلب: السحاب الذي ليس فيه مطر^(١).

وأخرجه ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن زيد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يقول: احفظوا هذا الحديث وكان يرفعه إلى النبي ﷺ، وكان يدعو به بين الركنين: رب قنّني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف على كل غائبة لي بخير^(٢). وإسناده ضعيف، لأن عطاء بن السائب كان قد اختلط وسعيد بن زيد سمع منه آخرًا على ضعف في حفظه.

وأخرج الأزرقى أيضاً من طريق عثمان بن ساج أنه قال: بلغني أن رجلاً كان على عهد رسول الله ﷺ يقول بين الركن الأسود والركن اليماني ثلاث مرات: اللهم أنت الله، وأنت الرحمن، لا إله غيرك، وأنت الرب، لا ربّ غيرك، وأنت القائم الدائم، الذي لا تغفل، وأنت الذي خلقت ما يرى وما لا يرى، وأنت علمت كل شيء بغير تعليم، فسمع النبي ﷺ من صنيعه فقال:

إن كان قاله والله أعلم، بشره بالجنة، وأخبروه أنه في قومه في مثل صاحب ياسين في قومه^(٣).

وهذه الروايات لا تصح، فإن في إسنادهما عثمان بن ساج وهو ضعيف وبعضها رواها بلاغاً، ففيها انقطاع وإعصال أيضاً، وقد عرفنا ما في رواية ابن عباس الموصولة من طريق عطاء بن السائب.

وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من طاف بالبيت سبعة، ولا يتكلم إلا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله مُحيت عنه عشر سيئات، وكتب له عشر حسنات، ورفّع له بها عشر درجات، ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه^(٤).

وروى الأزرقى من طريق طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء بن ابن عباس قال: حجّ آدم عليه السلام، وطاف بالبيت سبعة فلقيته الملائكة في الطواف، فقالوا: يرّ حجّك يا آدم، أما إنا قد حجّجنا قبلك هذا البيت بألفي عام، قال: فما كنتم تقولون في الطواف؟ قالوا: كنا نقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

(١) أخبار مكة ١: ٣٤٠

(٢) صحيح ابن خزيمة ٤: ٢١٧، مستدرک الحاكم ١: ٤٥٥.

(٣) أخبار مكة للأزرقى ١: ٣٤٠.

(٤) سنن ابن ماجه ٢: ٩٨٥-٩٨٦ المناسك، باب فضل الطواف، ضعيف الجامع الصغير ٦: ٢١٧.

قال آدم عليه السلام: فزيدوا فيها: ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: فزادت الملائكة فيها ذلك قال: ثم حج إبراهيم عليه السلام بعد بنيانه البيت، فلقيته الملائكة في الطواف فسلموا عليه، فقال لهم إبراهيم عليه السلام: ماذا كنتم تقولون في طوافكم؟ قالوا: كنا نقول قبيل أبيك آدم: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فأعلمناه ذلك، فقال آدم عليه السلام: زيدوا فيها لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال إبراهيم: زيدوا فيها العلي العظيم، قال: ففعلت الملائكة ذلك^(١). هذا حديث موضوع، طلحة بن عمرو الحضرمي القناد متروك متهم بالكذب^(٢).

اشتراط ستر العورة في الطواف

كان العرب في الجاهلية يطوفون بالبيت عراة رجالاً، ونساء، وكانوا يقولون لا تطوف في الثياب التي قارفنا فيها الذنوب. روى مسلم والنسائي وابن جرير عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت، وهي عريانة فتقول: من يعيرني تطوفاً^(٣). تجعله على فرجها وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٤)

وعند ابن جرير في رواية أخرى: إلا أن تجعل المرأة على فرجها خرقة فيما وصف. وفي رواية أخرى: كانوا يطوفون عراة، الرجال بالنهار والنساء بالليل^(٥).

وروى مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير قال: كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس، والحمس قريش وما ولدت، كانوا يطوفون عراة إلا أن تُعطيهم الحمس ثياباً فيعطي الرجال الرجال والنساء والنساء.

وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة، وكان الناس كلهم يبلغون عرفات.

قال هشام، قال أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: الحمس هم الذين أنزل الله عز وجل فيهم ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ قالت: كان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون: لا نفيض إلا من الحرم، فلما نزلت ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ رجعوا إلى عرفات^(٦).

وروى ابن جرير بإسناد صحيح عن الزهري من قوله: إن العرب كانت تطوف بالبيت، عراة إلا الحمس، قريش، وأحلافهم، فمن جاء من غيرهم وضع ثيابه ويطوف عرياناً، وإن طاف في ثياب نفسه ألقاها، إذا قضى طوافه يجرمها فيجعلها حراماً عليه، فلذلك قال الله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٧).

(١) أخبار مكة للأزرقي ١: ٤٥-٤٦.

(٢) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٢: ٢٤٠-٣٤٢.

(٣) تطوفاً: هو الثوب الذي يطاف به، وأصله مصدر على حذف المضاف أي ذا تطواف، لسان العرب ٩: ٢٢٥.

(٤) سورة الأعراف (الآية: ٣١).

(٥) تفسير ابن جرير ٨: ١٢٠.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٨٩٤.

(٧) تفسير ابن جرير ٨: ١٢٠.

هذه كانت عاداتهم القبيحة في الطواف في جاهليتهم: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً ﴾، تصفيق وتصفير وقد استمروا على هذا حتى السنة التاسعة من الهجرة (١) حيث بعث النبي ﷺ أبا بكر أميراً على الحج في تلك السنة، فأعلن عن النبي ﷺ أنه: لا يُحجَّ بعد هذا مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. روى البخاري وغيره:

عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر يؤذن بمنى: ألا لا يحجَّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ثم أردف رسول الله ﷺ علياً فأمره أن يؤذن ببراءة.

قال أبو هريرة: فأذن معنا عليٌّ في أهل منى يوم النحر: لا يحجَّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان (٢) فدل هذا الحديث على وجوب ستر العورة للطواف، لأن النفي في قوله ﷺ: ألا لا يحجَّ بعد هذا مشرك ولا يطوف بالبيت عريان في صورة النفي أبلغ في معنى النهي والنهي للتحريم.

كما يدل على وجوب ستر العورة قوله تعالى: ﴿ يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوًّا زَيْنَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ لأن سبب نزول الآية طواف المشركين عُرَاة، فتعين أن الواجب ستر العورة وعدم كون الطائف عارياً هو الواجب.

اشتراط الطهارة للطواف من الحديثين الأكبر والأصغر

اشترط الجمهور الطهارة من الحدث للطواف واحتجوا بأدلة:

منها: حديث عائشة المتفق عليه الذي فيه: أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت. فهذا الحديث الصحيح صرحت فيه عائشة رضي الله عنها بأن النبي ﷺ بدأ بالوضوء قبل الطواف لطوافه، فدل على أنه لا بد للطواف من الطهارة.

فإن قيل: ووضوءه ﷺ المذكور في هذا الحديث فعلٌ مطلقٌ، وهو لا يدل على الوجوب، فضلاً عن كونه شرطاً في الطواف.

فالجواب: أن وضوءه لطوافه المذكور في هذا الحديث قد دلّ دليلان على أنه لازم لا بد منه.

أحدهما: أنه ﷺ قال في حجة الوداع: خذوا عني مناسككم، وهذا الأمر للوجوب والتحتّم، فلما توضأ للطواف لزمنا أن نأخذ عنه الوضوء للطواف امتثالاً لأمره في قوله: خذوا عني مناسككم.

والدليل الثاني: أن فعله في الطواف من الوضوء له ومن هيئته التي أتى به عليها كلها بيان وتفصيل لما أُجْمِلَ

في قوله تعالى: ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ فلزم أن تطوف كما طاف النبي ﷺ، ولم يطف النبي ﷺ إلا على وضوء وطهارة (٣).

(١) انظر فتح الباري ٨: ٣٢٢.

(٢) صحيح البخاري ١: ٤٧٧، الصلاة، ما يستر العورة، ٣: ٤٨٣، الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ٦: ٢٧٩ الجزية، باب كيف يُنبذ العهد، سنن النسائي ٥: ٢٣٣، سنن أبي داود ٢: ١٩٥، المناسك باب يوم الحج الأكبر.

(٣) انظر المغني ٣: ٣٧٧، وأضواء البيان ٥: ٢٠٣.

ومن أدلة الجمهور على اشتراط الطهارة من الحدث للطواف ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمئنت.. (وفيه) فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ^(١).

وعند مسلم عنها: فأقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي ^(٢).

فهذا الحديث المتفق على صحته صرح فيه النبي ﷺ بنهي عائشة رضي الله عنها عن الطواف إلى غاية، وهي الطهارة لقوله (حتى تطهري) عند البخاري ومسلم وقوله (حتى تغتسلي) عند مسلم، ومنع الطواف في حالة الحدث الذي هو الحيض إلى غاية الطهارة يدل على أن علة منعها من الطواف هو الحدث الذي هو الحيض، فيفهم منه الاشتراط من الحيض، وكذلك يكون حكم الجنب فيمنع من الطواف حتى يطهر ويغتسل.

فإن قيل يجوز أن تكون علة النهي عن طوافها وهي حائض أن الحائض لا تدخل المسجد، فأجاب عنه النووي فقال: هذا فاسد لأنه ﷺ قال: حتى تغتسلي ولم يقل حتى ينقطع دمك ^(٣).

ومن أدلة اشتراط الطهارة في الطواف ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام، وهو حديث صحيح أخرجه الترمذي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي والنسائي وأحمد.

وقد روى موقوفاً أيضاً من قول ابن عباس ^(٤).

فتشبيه النبي ﷺ الطواف بالصلاة يدل على اشتراط الطهارة كاشتراطها للصلاة، كما يدل على ستر العورة، لأن قوله: الطواف صلاة، يدل على أنه يشترط فيه ما يشترط في الصلاة إلا ما أخرجه دليل خاص، كالمشي فيه والانحراف عن القبلة، والكلام ونحو ذلك.

هذه أدلة اشتراط الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر وهي واضحة في دلالتها.

وانفرد الإمام أبو حنيفة رحمته الله كما قال النووي فقال: أي الإمام:

الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف، فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثاً أو جنباً صح طوافه. واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط، فمن أوجبها منهم قال: إن طاف محدثاً لزمه شاة، وإن طاف جنباً لزمه بدنة، قالوا: ويُعيده ما دام بمكة.

واحتج الإمام أبو حنيفة وموافقوه بعموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾ قالوا هذا يتناول الطواف بلا طهارة قياساً على الوقوف وسائر أركان الحج.

(١) صحيح البخاري ١: ٤٠٧، الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، صحيح مسلم ٢: ٨٧٣، الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ومسند أحمد ٦: ٢٧٣.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٧٣، باب بيان وجوه الإحرام.

(٣) المجموع شرح المهذب ٨: ١٨.

(٤) سنن الترمذي ٣: ٢٩٣، سنن الدرامي ٢: ٤٤، صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٢٢، سنن النسائي ٥: ٢٢٢، المستدرک ١: ٤٥٩، السنن الكبرى ٥: ٨٥، وابن حبان (موارد ٢٤٨)، وانظر إرواء الغليل ١: ١٥٤-١٥٨، والمجموع شرح المهذب ٨: ١٨، وأضواء البيان ٥: ٢٠٥، وإن كان مدار الرواية على عطاء بن السائب وهو مختلط إلا أن الراوي عنه عند الحاكم سفيان الثوري وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه فتكون الرواية حسنة صحيحة لغيرها بمجيئها من طرق أخرى أيضاً.

ويُجاب عنه بأن الآية التي استدل بها مُبَهمة بينها النبي ﷺ بفعله وقوله. وإلى عدم الاشتراط ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً، حيث يقول: ثم تدبّرْتُ وتبيّنُ لي أن طهارة الحدث لا تُشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تُستحب فيه الطهارة الصغرى، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه وحينئذ فلا تُسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن بل جنس القراءة أفضل منه (١).

واشتهر عن شيخ الإسلام فتواه أيضاً للحائض التي لا تُقدّر على الانتظار لطواف الإفاضة فيجوز لها أن تطوف في حالة الحيض من غير مُكث في المسجد الحرام (٢).

ونقل عن الإمام أحمد قوله: أحبُّ إلى أن لا يطوف بالبيت وهو غير متوضئ، لأن الطواف بالبيت صلاة وقال قد اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الطهارة فيه ووجوبها، كما هو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة لكن لا يختلف مذهب أبي حنيفة أنها ليست بشرط (٣).

كيف المشي في الطواف؟

روى الأزرقى عن ابن جريج قال: سألت عطاءً عن مشي الإنسان في الطواف؟ فقال: أحبُّ أن يمشي فيه مشيه في غيره (٤). وإسناده صحيح.

وروى عن عمرو بن دينار قال: رأيتُ ابنَ الزبيرَ يطوف بالبيت فيُسرع المشي، ما رأيتُ أحداً أسرع مشياً منه (٥). وإسناده صحيح.

قراءة القرآن في الطواف:

لا شك أن الطواف لذكر الله، ومن أفضل الذكر قراءة القرآن، فإن قرأ الطائف في طوافه شيئاً من القرآن فهو حسن، وخاصة ولم يرد في الطواف ذكر خاص عن النبي ﷺ إلا قول: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وهو جزء من القرآن.

قال في المغني: ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف، وبذلك قال عطاء، ومجاهد، والثوري، وابن مبارك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وعن أحمد أنه يُكره، وروى ذلك عن عروة وعن الحسن ومالك.

ولنا أن عائشة روت أن النبي ﷺ كان يقول في طوافه: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وكان عمر وعبد الرحمن بن عوف يقولان ذلك في الطواف وهو قرآن.

ولأن الطواف صلاة، ولا تكره القراءة في الصلاة، قال ابن المبارك، ليس شيء أفضل من قراءة القرآن (٦). وهذا هو الصحيح الراجح.

(١) مجموع فتوى شيخ الإسلام ٢٦: ١٩٩.

(٢) انظر فتاواه ٢٦: ١٨٥ وما بعدها.

(٣) انظر فتاواه ٢٦: ١٢٤.

(٤) أخبار مكة ٢: ١٠.

(٥) أخبار مكة ٢: ١٠.

(٦) المغني ٣: ٣٧٨، وانظر نحوه في فتح الباري ٣: ٤٨٣، والمجموع شرح المهذب ٨: ٤٤.

وروى الأزرقى بإسناد صحيح عن علقمة أنه قدم مكة فطاف سبعاً، فقرأ فيه بالسَّبْع الطوال ثم طاف سبعاً آخر فقرأ فيه بالمبِين، ثم طاف سبعاً آخر فقرأ فيه بالمثاني، ثم طاف سبعاً آخر فقرأ بالحواميم، ثم طاف سبعاً آخر فقرأ إلى آخر القرآن^(١)

وقد ورد عن بعض العلماء كراهة ذلك كما ذكر ابنُ قدامة، وورى الفاكهي بإسناد صحيح عن الحسن وعطاء أنهما قالوا: القراءة في الطواف مُحدث.

وعن هشام بن عروة أنه قال: كان يكره القراءة حول البيت^(٢)

وروى الأزرقى بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال: القراءة في الطواف بدعة.

وروى عن عطاء أيضاً مثله^(٣).

وهذه النقول عن هؤلاء الأئمة ربما يستغرب منها، فلعلهم رأوا أنه لو كان مشروعاً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه، ولكن يقال في مثل هذه الأمور أن أصله مشروع بل مندوب فعله خارج الطواف ولم يرد عنه النهي في حالة الطواف وليس له ذكرٌ خاص يستغرق هذه الحالة، فيكون قراءة القرآن جائزاً ومشروعاً فيه، نعم لو كان له ذكر خاص واستبدل شيئاً غيره في موضعه قلنا: إنه محدث وبدعة، وليس الأمر هنا هكذا كما ذكرنا.

الكلام أثناء الطواف:

روى الترمذي والنسائي والدارمي وغيرهم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير^(٤)

وبوب الإمام البخاري فقال: باب، الكلام في الطواف، ثم روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر - وهو يطوف بالكعبة - بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير^(٥) أو بشيء غيره، فقطعه النبي ﷺ ثم قال: قدّه بيده^(٦).

فدل كلامه ﷺ مع الرجل وأمره بأن يقوده بيده على إباحة الكلام حال الطواف.

وروى الإمام أحمد والفاكهي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان فقال: ما بال القران؟ قال: إنا نذرنا لنقترن حتى نأتي الكعبة فقال: أطلقا أنفسكما، وليس هذا نذر، إنما النذر ما يُبتغى به وجه الله.

وإسناده إلى عمرو حسن قاله ابن حجر، وقال أيضاً: لم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحاً إلا أن في الطبراني من طريق فاطمة بنت مسلم، حدثني خليفة بن بشر عن أبيه أنه أسلم فردّ عليه النبي ﷺ ماله وولده، ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل، فقال: ما هذا؟ فقال: حلفت لئن ردّ الله عليّ مالي وولدي لأحجّن بيتاً

(١) أخبار مكة للأزرقى ٢: ١١.

(٢) أخبار مكة للفاكهي ٣٣ (١).

(٣) أخبار مكة للأزرقى ٢: ١١-١٢.

(٤) سنن الترمذي ٣: ٢٩٣، سنن النسائي ٥: ٢٢٢، سنن الدارمي ٢: ٤٤، صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٢٢، مستدرک الحاكم ١: ٤٥٩، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٨٥.

(٥) السير بكسر السين: ما قُدّ وقُطع من الأديم طولاً، والسير: الشراك، انظر لسان العرب ٤: ٣٩٠.

(٦) صحيح البخاري ٣: ٤٨٢ كتاب الحج.

الله مقروناً، فأخذ النبي ﷺ الحبلَ فقطعه وقال لهما: حُجّا إن هذا من عمل الشيطان^(١).
ورواية بشر هذه عند الطبراني في معجمه الكبير^(٢) وقال في مجمع الزوائد: وفيه من لم أعرفهم^(٣).
فهذه الأحاديث تدل على جواز الكلام حال الطواف، ولكن لا ينبغي الإكثار منه، فأولى ما يشغل به المرء نفسه في الطواف ذكرُ الله فلا يتكلم إلا على قدر الحاجة التي لا بُدَّ منها.
أخرج أحمد والنسائي عن طاؤوس عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: إنما الطواف صلاة فإذا طفتُم فأقلوا الكلام^(٤).

قال ابن حجر: هذه الرواية صحيحة وهي تُعَضد رواية عطاء بن السائب وترُجَّح الرواية المرفوعة^(٥)
وروى النسائي بإسناد صحيح عن طاؤوس قال: ابن عمر رضي الله عنهما "أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة"^(٦).
وأخرج الأزرقى بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام^(٧)
وينبغي التخشع والوقار في حالة الطواف.
روى الفاكهي بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر قال:
لقد أدركتُ أقواماً يطوفون بهذا البيت كأن على رؤوسهم الطير خُشعاً^(٨)
وروى عن عطاء قال: رأيتُ عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما يطوفان بالبيت جميعاً كأن على رؤوسهما الطير تخشعاً.

كما روى عنهم الكلام المفيد أيضاً في أثناء الطواف.
روى الفاكهي بإسناد صحيح عن مجاهد قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ بيدي، ونحن نطوف بالبيت فيعلمني.
وعن أبي العالية يقول: كان ابن عباس رضي الله عنهما يأخذ بيدي وأنا أطوف بالبيت فيعلمني لحن الكلام^(٩).

طواف النساء مع الرجال:

قال الإمام البخاري رحمته الله في صحيحه.

باب طواف النساء مع الرجال، ثم روى عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلتُ: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: أي لعمري، لقد أدركته بعد الحجاب، قلتُ: كيف يخالطن الرجال؟؟ قال:

(١) فتح الباري ٣: ٤٨٢.

(٢) معجم الطبراني الكبير ٢: ٢٥.

(٣) مجمع الزوائد ٤: ١٨٩.

(٤) مسند أحمد ٣: ٤١٤، ٤: ٦٤، ٥: ٣٧٧، سنن النسائي ٥: ٢٢٢.

(٥) التلخيص الحبير ١: ١٢٩، ويشير ابن حجر إلى رواية ابن عباس من طريق عطاء التي سبقت والتي اختلف في رفعها ووقفها.

(٦) سنن النسائي ٥: ٢٢٢.

(٧) أخبار مكة للأزرقي ٢: ١١.

(٨) أخبار مكة للفاكهي لـ ٢٩ (ب).

(٩) أخبار مكة للفاكهي - ٣٠ (أ).

لم يكن يُخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة^(١) من الرجال لا تُخالطهم، فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين قالت: انطلقني عنك وأبت، يخرجن متكررات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال.

وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير، قلت: ما حجابها؟ قال: هي في قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعاً مورداً^(٢).

ويظهر من هذه الرواية أن ابن هشام منع النساء أن يطفن حين يطوف الرجال مطلقاً، وكأنه جعل هن وقتاً خاصاً للطواف لأن عطاء أنكر عليه واحتج بطواف عائشة مع الرجال في وقت واحد إلا أنها كانت تكون بعيدة عنهم في أخريات الناس من روائهم.

وروى الفاكهي بإسناد صحيح عن عطاء أيضاً قال: إن أزواج النبي ﷺ كن يطفن مع الرجال^(٣). فهذا محمول على ما سبق بأنها كانت تطوف في الوقت الذي كان يطوف فيه الرجال ولكن بعيدة عنهم فينبغي أن لا تختلط النساء مع الرجال، بل يكن من روائهم، وأما تخصيص أوقات خاصة للرجال والنساء فليس مشروعاً، وهذا هو الذي كان معهوداً في زمن النبي ﷺ.

ثم في زمن الصحابة، فقد روى الفاكهي عن إبراهيم النخعي، قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء، قال: فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرة فقال الرجل: لئن كنت أحسنت لقد ظلمتني ولئن كنت أسأت ما علمتني، فأعطاه عمر رضي الله عنه الدرة وقال: ^(٤) قال: فعفى الرجل عن عمر رضي الله عنه^(٥). ورجال إسناده ثقات إلا ما قيل في الانقطاع بين النخعي وبين عمر.

وكان الأمراء والخلفاء دائماً يحرصون على التفريق بين الجنسين وعدم الاختلاط بينهم روى الأزرقى عن عبد الرحمن بن حسن بن القاسم عن أبيه قال: كان الرجال والنساء يطوفون مختلطين حتى ولى مكة خالد بن عبد الله القسري لعبد الملك ففرق بين الرجال والنساء في الطواف، وأجلس عند كل ركن حرساً معهم السياط يفرقون بين الرجال والنساء فاستمر ذلك إلى اليوم^(٦).

فينبغي التعاهد بالفصل بين الرجال والنساء على قدر الإمكان، لأن الاختلاط موجب للشر والفساد فكلما بُعدن يكون خيراً.

الطواف راكباً:

لا بأس أن يطوف الطائف راكباً لعذر.

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن

(١) حجرة أي ناحية من الرجال.

(٢) صحيح البخاري ٣: ٤٨٠.

(٣) أخبار مكة للفاكهي لـ ١٧ (ب).

(٤) في أصل الفاكهي غير واضح والظاهر أنها كلمة اقتص أو نحوها.

(٥) أخبار مكة للفاكهي (لـ ١٣٧)، وفتح الباري ٣: ٤٨٠.

(٦) أخبار مكة.

أشار عليه بشيء كان عنده وكبر^(١).

وروى الفاكهي والبيهقي عن أبي الطفيل قال:

رأيتُ النبي ﷺ يطوف حول البيت على بعيرٍ يستلم الحجر بمحجن^(٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه بدون زيادة "على بعير"^(٣).

وخص الإمام الشافعي هذه الأحاديث بطواف النبي ﷺ يومَ النحر لا في طواف قدومه، واستدل عليه بأن جابراً روى عنه في طواف قدومه الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، والرمل لا يتأتى إلى مع المشي لا مع الركوب وبه قال ابن القيم أيضاً^(٤).

وطوافه ﷺ هذا كان لبعض الأعداء، فقد روى مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليُشرف، وليسألوه فإن الناس غشوة^(٥). وروى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق^(٦) من البيوت وكان رسول الله ﷺ لا يُضربُ الناس بين يديه، فلما كَثُرُوا عليه ركب، والمشى والسعي أفضل^(٧).

فقد ظهر أن طوافه ﷺ كان لِعُذر التعليم، والإشراف على الناس وكثرتهم عليه.

ولذلك قال الترمذي بعد رواية ابن عباس المذكورة: وقد كره قومٌ من أهل العلم أن يطوفَ الرجلُ بالبيت وبين الصفا والمروة راكباً إلا من عذر، وهو قول الشافعي أهد.

وروى أبو داود من طريق يزيد بن أبي زياد والفاكهي من طريق خالد الحذاء متابِعاً ليزيد كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين^(٨).

ورواية أبي داود فيها يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، لكن بمتابعة خالد الحذاء له عند الفاكهي يكون الحديث حسناً لغيره.

وهذا الحديث يُحمَل على أنه في غير المرة التي دُكر فيه أن النبي ﷺ ركب للإشراف على الناس، ولسؤالهم، وأما الروايات التي دلت على أنه ﷺ كان في حجّه ماشياً، والأخرى منها تدل على أنه كان راكباً في طوافه فوجه

(١) صحيح البخاري ٣: ٤٧٦، ٤٩٠، صحيح مسلم ٢: ٩٢٦، سنن أبي داود ٢: ١٧٦ ن سنن ابن ماجه ٢: ٩٨٢، سنن الترمذي ٣: ٢١٨، الأم ٢: ٤٤، السنن الكبرى للبيهقي ٩٩: ٥.

(٢) أخبار مكة لـ ٣٦ (ب)، السنن الكبرى ٥: ١٠٠.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٩٢٧.

(٤) انظر زاد المعاد: ١: ٤٥٨.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٩٢٦، ٩٢٧، سنن أبي داود ٢: ١٧٧، سنن النسائي ٥: ٢٤١.

(٦) عواتق جميع عاتق وهي البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ التي لم تتزوج، لسان العرب ١: ٢٣٥.

(٧) صحيح مسلم ٢: ٩٢٢ في حديث طويل.

(٨) سنن أبي داود ٢: ١٧٧، أخبار مكة للفاكهي لـ ٣٦ (ب).

الجمع بين النوعين منها أن النبي ﷺ طاف طواف القدوم ماشياً ورَمَلَ في أشواطه الثلاثة، وطاف طواف الإفاضة في حجة الوداع راكباً.

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفئتُ ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ: ﴿ وَالطُّورِ ﴾ (١) وَكَتَبَ مَسْطُورٍ ﴿ (١).

وفي هذا دليل على جواز الركوب في الطواف، لعذر لأن ركوبها كان مبنياً على شكاؤها ومرضها. ولم نجد دليلاً واضحاً على جواز الركوب في الطواف وكذلك في السعي من دون عذر وكل ما وجد فهو مقترن بالعذر فهل يجوز الركوب من غير عذر أم لا ؟ فيقتضي كلام أكثر الفقهاء الجواز. قال الإمام الشافعي رحمه الله: ولا أكره ركوب المرأة في الطواف بين الصفا والمروة ولا حمل الناس إياها في الطواف بالبيت من علة، وأكره أن يركب المرء الدابة حول البيت فإن فعل فطاف عليه أجزاءه. وقال قبله: فأحب إلي أن يطوف الرجل البيت والصفا والمروة ماشياً إلا من علة، وإن طاف راكباً من غير علة فلا إعادة عليه، ولا فدية (٢).

وقال ابن قدامة ناقلاً مذاهب العلماء:

فأما الطواف راكباً أو محمولاً بغير عذر فمفهوم كلام الخِرقي أنه لا يُجزئ، وهو إحدى الروايات عن أحمد، لأن النبي ﷺ قال: "الطواف بالبيت صلاة"، ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يُجزَ فعلها راكباً بغير عذر كالصلاة. والثانية: يُجزئه ويُجبره بدم، وهو قول مالك، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه قال: يُعيد ما كان بمكة، فإن رجع جبره بدم، لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج فأشبهه ما لو وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل غروب الشمس. والثالثة: يُجزئه، ولا شيء عليه، اختارها أبو بكر، وهي مذهب الشافعي ابن المنذر لأن النبي ﷺ طاف راكباً. قال ابن المنذر: لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ، ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً، فكيفما أتى به أجزاءه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل، ولا خلاف في أن الطواف راجلاً أفضل.

ثم ذكر ابن قدامة الأحاديث الماضية في طواف النبي ﷺ وطواف أم سلمة بعذر، ثم قال: فعلى هذا يكون كثرة الناس وشدة الزحام عذراً، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قصد تعليم الناس مناسكهم فلم يتمكن منه إلا بالركوب، أهـ (٣).

ونحوه قول النووي في شرح المهذب بأفضلية المشي قال: فإن طاف بلا عذر جاز بلا كراهة لكنه خالف الأولى (٤) ورجح ابن حجر المنع من غير عذر وعلل المنع بتحويل المسجد قال: وطواف النبي ﷺ وأم سلمة كان قبل التحويل، وبعد التحويل لا يؤمن التلوث (٥).

(١) صحيح البخاري ١: ٥٥٧، ٣: ٤٨٠، ٤٩٠ صحيح مسلم ٢: ٩٢٧، سنن أبي داود ٢: ١٧٧، سنن النسائي ٥: ٢٢٣.

(٢) انظر الأم ٢: ١٧٣-١٧٤.

(٣) المغني ٣: ٣٩٨.

(٤) المجموع شرح المهذب.

(٥) فتح الباري ٣: ٤٩٠، وانظر أيضاً شرح السنة ٧: ١١٦ في معرفة أقوال العلماء.

والذي يترجح والله أعلم هو القول بالجواز راكباً أو محمولاً بدون كراهة، ولا شك أن الأفضل المشي. والله أعلم.

من نذر أن يطوف على أربع قوائم:

النذر إذا كان طاعة لله، وكان مما يستطيعه الإنسان وجب وفاؤه، أما إذا لم يكن وفاؤه، لا يجب عليه بعينه، وإذا كان نذر معصية، فلا يجوز وفاؤه^(١)

روى الفاكهي بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن امرأة نذرت أن تطوف بالبيت على أربع قوائم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: تطوف عن يديها سبعا وعن رجليها سبعا.

وبإسناد صحيح عن عطاء في امرأة نذرت أن تطوف بالبيت على أربع قوائم، قال: لتطف لكل قائمة سبوعاً^(٢).

ويبدو من فتوى ابن عباس رضي الله عنهما أن الناذر يطوف طوافين، ومن فتوى عطاء أنها تطوفة أربعة أطوفه، وفتوى ابن عباس أرجح لكونها أقيس، لأن الطواف في عامة الأحوال يكون على قائمتين، فإذا نذر الطواف على أربع قوائم ينبغي أن يكون عليه طوافان فقط لا أربعة.

طواف المجذوم:

روى مالك في الموطأ:

عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك. فمرّ بها رجل بعد ذلك فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي فقالت: ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً^(٣). ويبدو أنه منقطع بين ابن أبي مليكة وعمر.

قال ابن عبد البر: فيه أنه يحال بين المجذوم ومخالطة الناس لما فيه من الأذى، وهو لا يجوز، وإذا منع أكل الثوم من المسجد، وكان ربما أخرج إلى البقيع في العهد النبوي فما ظنك بالجذام، وهو عند بعض الناس يُعدي، وعند جميعهم يؤذي، وألان عمر للمرأة القول بعد أن أخبرها أنها تؤذي لأنه لم يتقدم إليها، ورحمها للبلاء الذي فيها، وقد عرف منه أنه كان يعتقد أن شيئاً لا يُعدي، وكان يجالس معيقياً الدوسي ويؤاكله، ويشاربه، وربما وضع فمه على موضع فمه، وكان على بيت ماله، ولعله علم من عقلها ودينها أنها تكتفي بإشارته فلم يحتج إلى نهيبها، ألم تر إلى أنه لم تخطيء فراسته فأطاعته حياً وميتاً^(٤)

طواف المستحاضة:

الاستحاضة شرعاً: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وأنه يخرج من عرق يقال له: العاذل^(٥) وحكم الاستحاضة أنها لا تمنع المرأة من الصلاة فتتوضأ لكل صلاة ولا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة موداة أو مقضية، لأن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش في بعض الروايات الصحيحة: ثم توضيء لكل صلاة، وهو قول الجمهور، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة، وما

(١) انظر المغني ٩: ص ١ وما بعدها.

(٢) أخبار مكة للفاكهي ٣٥ (ب) و٣٦ (أ).

(٣) موطأ الإمام مالك ١: ٢٩٣.

(٤) انظر شرح الزرقاني على الموطأ ٢: ٤٠٠.

(٥) انظر فتح الباري ١: ٤٠٩، لسان العرب ٧: ١٤٢ (حيض).

شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة، وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدوث آخر.

فَعُرِفَ أن الاستحاضة تنقض الوضوء فحكمه حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة على قول الجمهور^(١). وهل يجوز لها الطواف مع الاستحاضة؟ فالذي يبدو أنه لا إشكال في جوازه عند من لا يشترط الطهارة في الطواف، إنما الأشكال يحصل عند من يقول بها حيث إن الحدث مستمر معها فهل يقاس أمرها كالمصلية، فيجوز لها أن تتوضأ وتدخل في الطواف وتطوف وتصلي ركعتي الطواف، أم لا تقاس على المصلية؟ والراجح هو الأول فيجوز لها أن تتوضأ وتطوف وتصلي.

ويدل عليه ما روى عبد الرزاق والبيهقي من طريق مالك عن أبي معاذ عبد الله بن سفيان أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت، حتى إذا كنتُ عند باب المسجد هَرقت الدم، فرجعتُ حتى إذا ذهب ذلك عني، ثم أقبلتُ حتى إذا كنتُ عند باب المسجد أهرقت الدم فرجعتُ حتى إذا ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدم.

فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان، اغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي^(٢) وقال سعيد بن جبير: تصلي المستحاضة وتطوف بالبيت.

وقال ابن جريج: سئل عطاء عن المستحاضة فقال: تصلي وتصوم وتقرأ القرآن وتستثفر بثوب ثم تطوف. قال له سليمان بن موسى: أيجل لزوجها أن يُصيّبها زوجها؟ قال: نعم، قال سليمان: أراي أم علم؟ قال: سمعنا أنها إذا صلت وصامت حلّ لزوجها أن يُصيّبها.

وفي جواز جماعها ورد نحوه قولُ ابن عباس وسعيد بن سليمان بن يسار أيضاً^(٣) ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق العلماء في ذلك قال: لو كانت مستحاضة ولم يُمكنها أن تطوف إلا مع الحدّث الدائم طافت باتفاق العلماء، وفي وجوب الوضوء عليها خلاف مشهور بين العلماء^(٤)

العمرة والصلاة والطواف أيهما أفضل

روى الأزرقى والفاكهي بإسناد صحيح أن أنس بن مالك رضي الله عنه قديم المدينة فركب إليه عمر بن عبد العزيز فسأله عن الطواف للغرباء أفضل أم العمرة؟ قال بل الطواف والاستمتاع بالبيت أفضل^(٥). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ولكن في إسناده راوٍ مبهم^(٦) وأورده المحب الطبري قال:

ومراد أنس والله أعلم أن تكرار الطواف أفضل من العمرة ولا يريد به طواف أسبوع واحد، فإنه موجود في

(١) انظر فتح الباري ١: ٤٠٩ - ٣١٠، والمغني ١: ٣١١ و ٣٤٠.

(٢) السنن الكبرى ٥: ٨٨.

(٣) انظر لكل هذا مصنف عبد الرزاق ١: ٣١١.

(٤) فتاوي شيخ الإسلام ٢٦: ٢٣٨.

(٥) أخبار مكة للأزرقي ٢: ٣، أخبار مكة للفاكهي ٣٦٦(أ).

(٦) مصنف عبد الرزاق ٥: ٧٠.

العمرة وتزيد العمرة بما فيها من غيرها^(١) وهذا شرح حسن لقول أنس رضي الله عنه.

وروى الفاكهي بإسناد حسن عن ابن عباس أنه سئل عن الصلاة أفضل أو الطواف؟ فقال: أما أهل مكة فالصلاة، وأما أهل الأمصار فالطواف^(٢).

وإسناد صحيح هو وعبد الرزاق عن ابن جريج قال: كنت أسمع عطاءً يسأله الغرباء الطواف أو الصلاة؟ فيقول: أما لكم للغرباء فالطواف أفضل، لأنكم لا تقدرُونَ على الطواف بأرضكم، وأنتم تقدرُونَ هنالك على الصلاة^(٣).

وإسناد صحيح عن سعيد بن جبيرة يقول: الطواف للغرباء أحب إلي من الصلاة. وأخرجه عبد الرزاق عن سالم بلفظ: رأيت سعيد بن جبيرة يقول للغرباء إذا أتاهم يصلون: انصرفوا فطوفوا بالبيت^(٤).

وذكر البغوي عن موسى الجهني أنه قال لمجاهد: كثرة الطواف للشباب مثلي أحب إليك أم كثرة الصلاة؟ قال: كثرة الطواف للشباب مثلك^(٥).

وروى عبد الرزاق عن الحسن البصري وعطاء أنهما قالا: إذا أقام الغريب بمكة أربعين يوماً كانت الصلاة أفضل من الطواف^(٦).

وروى الفاكهي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان أحب الأعمال إلى النبي ﷺ إذا قدم مكة الطواف بالبيت^(٧).

وإسناده ضعيف وفيه ضعيفان: ١- أيوب بن سويد الرملي^(٨)، ٢- ومحمد بن جابر بن سيار^(٩). وقال ابن كثير: قد اختلف الفقهاء أيما أفضل، الصلاة عند البيت أو الطواف به؟ فقال مالك رضي الله عنه: الطواف به لأهل الأمصار أفضل، وقال الجمهور الصلاة أفضل^(١٠).

واستنبط العز بن عبد السلام بقوله ﷺ: الطواف بالبيت صلاة الخ. أن الطواف أفضل أعمال الحج لأن الصلاة أفضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه أفضل^(١١).

(١) القرى لقاصد أم القرى ص ٣٢٢.

(٢) أخبار مكة للفاكهي لـ ٣٦ (أ).

(٣) أخبار مكة للفاكهي لـ ٣٦ (أ)، مصنف عبد الرزاق ٥: ٧٠.

(٤) أخبار مكة للفاكهي لـ ٣٦ (ب)، مصنف عبد الرزاق ٥: ٧١.

(٥) شرح السنة للبغوي ٧: ١٣٠.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٥: ٧١.

(٧) أخبار مكة للفاكهي لـ ٣٦ (أ).

(٨) انظر ترجمته في الجرح والتعديل ١/١: ١٤٩، ميزان الاعتدال ١: ٢٨٧، تهذيب التهذيب ١: ٤٠٥.

(٩) انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٢/٣: ٢١٩، ميزان الاعتدال ٣: ٤٩٦، تهذيب التهذيب ٦: ٨٨ والقول الراجح فيه: أنه ضعيف في حفظه وإذا روى من كتابه فحديثه صحيح.

(١٠) تفسير ابن كثير ١: ١٧٢.

(١١) نقلاً عن فتح الباري ٣: ٤٨٢.

وقال في أضواء البيان:

قال بعض أهل العلم: الطواف أفضل، وبه قال بعض علماء الشافعية، واستدلوا بأن الله قدّم الطواف على الصلاة في قوله: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾. وقوله: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(١) هذا ما كان بالنسبة إلى الصلاة والطواف.

وأما الطواف والعمرة فأيهما أفضل؟

فقد قال المحب الطبري: وقد ذهب قوم من أهل عصرنا إلى تفضيل العمرة عليه (الطواف) ويرون الاشتغال بها أفضل من تكراره، والاشتغال به، ويستفرغون وسعهم فيها بحيث لا يبقى في أحدهم منة^(٢). يستعين بها على الطواف، وذلك خطأ ظاهر، وأدّل دليل على خطئه مخالفة السلف الصالح في ذلك قولاً وفعلاً إذ لم يُنقل تكرارها والإكثار منها عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين.

وقد اعتمر رسول الله ﷺ أربع سفرات، في أربعة أعوام، ولم ينقل أنه ﷺ زاد في كل سفرة على عمرة ولا أحد ممن كان معه من الصحابة غير عائشة في حجة الوداع لمعنى اقتضى ذلك.

وكذلك كل من سكن الحرم من الصحابة والتابعين، لم يُنقل عنهم الاكثار منها فضلاً عن مداركتها في أيام أو في يوم، وأكثر ما روي عن عطاء أنه قال: في كل شهر عمرة، وفي كل شهر عمرتان، وفي كل شهر ثلاث عمر.

وعن علي عليه السلام: في شهر عمرة.

وعن أنس: أنه كان إذا حم رأسه خرج فاعتمر.

وعن عمر: أنه كان يعتمر في رجب في كل عام.

وعن عمر وعثمان: مثله.

وعن القاسم أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في عام واحد ثلاث عمر.

وهذا طاؤوس من أكبر الأئمة يقول: الذين يعتمرون من التّنعيم ما أدرى يؤجرون عليها أم يعذبون، قيل

له: فلم يعذبون؟ قال: لأن أحدهم يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء

وذهب الإمام مالك إلى كراهة تكرارها في العام الواحد، وذهب الإمام أحمد إلى أنها لا تُستحب في أقل من

عشرة أيام، ولم يذهب أحد إلى كراهة تكرار الطواف بل أجمعوا على استحبابه... ولا ندعى كراهة تكرارها بل نقول

إنها عبادة كثيرة الفضل عظيمة الخطر، لكن الاشتغال بتكرار الطواف في مثل مُدتها أفضل من الاشتغال بها والله

أعلم^(٣)

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أسلم المنقري قال: قلت لعطاء: أخرج إلى المدينة أم أهل بعمرة من

ميقات النبي ﷺ؟ قال:

طوافك بالبيت أحب إليّ من سفرك إلى المدينة.

وعن مجاهد أنه قال: طوافك بالبيت أحب إليّ من سفرك إلى المدينة.

(١) أضواء البيان ٥: ٢٢٩.

(٢) منة أي قوة.

(٣) القرى لفاصد أم القرى ص ٣٣٢-٣٣٤ ببعض الاختصار.

وعن عطاء قال: الطوافُ بالبيت أحب إليَّ من الخروج إلى العمرة^(١). وقد رأينا في أقوال الصحابة والتابعين تفضيل الطواف على العمرة، وهذه النصوص الواردة فضّل أكثر العلماء الطواف على العمرة، وبعضهم رأى أن تكثير العمرة غير مشروع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم، ويأتي بعمرة مكّية، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ولا رغب فيه النبي ﷺ لأتمته بل كرهه السلف^(٢)

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم، أو الجعرانة أو غيرهما، وقد سبق أن اعتمر قبل الحج فلا دليل على شرعيته، بل الأدلة تُدلّ على أن الأفضل تركه لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج. وإنما اعتمرت عائشة من التنعيم لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض، فطلبت من النبي ﷺ أن تعتمر بدلاً من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات، فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك، وقد حصلت لها العُمرة، التي مع حجّها وهذه العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج، عملاً بالأدلة كلّها، وتوسيعاً على المسلمين، ولا شك أن اشتغال الحجاج بعمرة أخرى بعد فراغهم من الحج سوى العمرة التي دخلوا بها مكة يشقّ على الجميع، ويسبب كثرة الزحام والحوادث مع ما فيه من المخالفة لهدي الرسول ﷺ وسنته والله الموفق^(٣).

ولعلّ أحداً يتوهم من كلام ابن تيمية رحمته الله أنه لا يميز العمرة من مكة مطلقاً، فلا نظن أن يقول مثله بمثل هذا الكلام، وإنما مراده فيما أفهم التفضيل بين الطواف والعمرة، وعدم التكتار من العمرة وخاصة للحجاج، وعليه يدل فتواه المفصلة في هذا المسألة بالذات^(٤). نعم يقتضي بعض كلامه أن الاعتمار من مكة بدعة^(٥) ولكن معنى كلامه التام كما فسّرنا ويوضح لك ذلك قوله فيما بعد حيث يقول: وهو يقتضي أن العمرة من مكة مشروعة في الجملة، وهذا مما لانزاع فيه والأئمة متفقون على جواز ذلك^(٦).

ولا شك أن النبي ﷺ رغب في العمرة مطلقاً.

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة^(٧)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤: ١١٣.

(٢) مناسك شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١، ومجموع فتاواه ٢٦: ١٤٥.

(٣) التحقيق والإيضاح ص ١٨-١٩.

(٤) انظر فتاواه ٢٦: ٢٤٨ وما بعدها.

(٥) انظر فتاواه ٢٦: ٢٤٨ ص ٣٦٤.

(٦) فتاوى شيخ الإسلام ٢٩: ٢٩٦.

(٧) صحيح البخاري ٣: ٥٩٧ كتاب العمرة باب العمرة وفضلها، صحيح مسلم ٢: ٩٨٣ الحج، باب فضل الحج والعمرة، مسند أحمد ١: ٣٨٧.

قال ابن حجر في شرح الحديث: وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار، خلافاً لقول من قال: يكره أن يَعْتَمِر في السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال: مرة في الشهر من غيرهم (المالكية) واستدل لهم بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة وأفعاله على الوجوب أو الندب. وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله، فقد كان يترك الشيء وهو استحباب فعله لرفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد.

وكذلك قوله ﷺ فيما روى البخاري وغيره عن ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سمّاها ابنُ عباس، قال الراوي فنسيت اسمها: ما منعك أن تُحْجِي معنا؟ قالت: كان لنا ناضح^(١) فركبه أبو فلان وابنه - لزوجها وابنها - وترك ناضحاً ننضح عليه.

قال: فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة^(٢)

ورواه مسلم أيضاً .. وفي رواية أخرى له قال: فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي^(٣).

وهو كذلك في سياق أبي داود باللفظ الأخير^(٤).

ففي هذا الحديث دليل على فضيلة العمرة في رمضان، وليس فيه تقييد بعدد مرة أو مرتين، فإن أكثر الإنسان منها في هذا الشهر المبارك لا يكون مخالفاً لما استحب النبي ﷺ لأمته، لكن بأقل عدد وجد عليه عمل الصحابة. تنبيه: ليس معنى كونها تعدل حجة أنها تُجزئ عن حجة الفريضة، وإنما المراد منها أنها تعدل الحجة في الثواب فقط ورحمة الله واسعة.

قال إسحاق بن راهويه: معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن.

أورده الترمذي^(٥) ويعني إسحاق رحمه الله: أنه كما تعدل قل هو الله أحد ثلث القرآن في الثواب، كذلك العمرة في رمضان تعدل في الثواب بحجة.

حكم من طاف في طواف واحد أكثر من سبعة أشواط

تَبَتَ عن النبي ﷺ أنه طاف الطواف الواحد بسبعة أشواط، ولم يثبت عنه خلاف ذلك، فلا يشرع في طواف أكثر من سبعة أشواط ولا أقل منها.

وأما روى الإمام أحمد من طريق الحجاج عن ابن أبي نجيح عن سعد بن مالك قال: طُفْنَا مع رسول الله ﷺ، فمنا من طاف سبعا ومنا من طاف ثمانياً ومنا من طاف أكثر من ذلك. فقال رسول الله ﷺ: لا حرج^(٦).

(١) الناضح: بضاد معجمة ثم حاء مهملة قال ابن بطال: الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذي يسقى عليه، لكن المراد هنا البعير لتصريحه في رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس في رواية أبي داود بكونه جلاً، فتح الباري ٣: ٦٠٤.

(٢) صحيح البخاري ٣: ٦٠٣.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٩١٧-٩١٨ الحج باب فضل العمرة في رمضان.

(٤) سنن أبي داود: ٢: ٢٠٥ المناسك، باب العمرة.

(٥) سنن الترمذي ٣: ٢٧٧، وقد كتب شيخ الإسلام ابن تيمية كتاباً في شرح هذا الحديث وسماه جواب أهل العلم والإيمان في أن قل هو الله تعدل ثلث القرآن.

(٦) مسند أحمد ١: ١٨٤.

فإسناده ضعيف، فيه علتان:

- ١- تدليس الحجاج بن أرطاة مع ضعف فيه.
- ٢- الانقطاع بين مجاهد وسعد بن مالك وقد جزم أبو حاتم وأبو زرعة بأن مجاهداً لم يسمع من سعد^(١).

ما ورد في فضل الطواف في المطر

روى ابن ماجه والأزرقي والفاكهي من طريق داود بن عجلان قال: طفنا مع أبي عقال في مطر قال: ونحن رجال، فلما فرغنا من سبينا أتينا نحو المقام، فوقف أبو عقال دون المقام، فقال: ألا أحدثكم بحديث تُسرون به أو تُعجبون به؟ قلنا بلى.. قال: طففت مع أنس بن مالك والحسن وغيرهما في مطر فصلينا خلف المقام ركعتين، فأقبل علينا أنس بوجهه فقال لنا: استأنفوا العمل قد غفر لكم ما مضى، هكذا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وطفنا معه في مطر^(٢).

وهذا حديث ضعيف جداً بل موضوع، وفيه متروكان مُتهمان بوضع الحديث:

- ١- داود من عجلان وهو أبو سليمان المكي البزار^(٣)
 - ٢- أبو عقال وهو هلال بن زيد بن يسار بن بولا البصري^(٤).
- وروى الفاكهي من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن التابعين رفعوه إلى النبي ﷺ قال: من طاف بالكعبة في يوم مطير كُتِبَ له بكل قطرة نُصِيبُهُ حَسَنَةٌ ومحي عنه بالأخرى سيئة^(٥)
- وإسناده أيضاً ضعيف جداً لأجل عبد الرحيم بن زيد العمي^(٦) وفيه علة الإرسال أيضاً.
- وهناك رواية يمكن أن يؤخذ منها استحباب أو زيادة فضيلة الطواف في وقت المطر.
- روى أبو داود من طريق موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: ثنتان لا تُردان أو قلما تُردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً.
- قال موسى: وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: ووقت المطر^(٧)

وله شاهد مرسل أخرجه الشافعي.

أورده الألباني في الأحاديث الصحيحة وقال: هذا إسناده ضعيف ولكن الحديث له شواهد من حديث سهل ابن سعد وابن عمر وأبي أمامة خرّجتها في التعليق الترغيب ١: ١١٦ وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة، إلا أنها إذا

(١) انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٢٦، ومع ذلك قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٢٤٦ رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وحديثه حسن، وصححه أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على مسند أحمد ٣: ٩٥ وفي تصحيحه نظر.

(٢) سنن ابن ماجه ٢: ١٠٤١، المناسك باب الطواف في مطر، أخبار مكة للأزرقي ٢: ٢١، أخبار مكة للفاكهي لـ ٣٧ (ب).

(٣) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٢: ١٢.

(٤) انظر ترجمته التاريخ الكبير ٤/ ٢: ٢٠٥، المجروحين ٣: ٨٦، ميزان الاعتدال ٤: ٣٠٣، تهذيب التهذيب ١١: ٨٠.

(٥) أخبار مكة للفاكهي لـ ٣٧ (ب).

(٦) انظر ترجمته في الضعفاء للبخاري ٣٦٩، المجروحين ٢: ١٦١، ميزان الاعتدال ٢: ٦٠٥، تهذيب التهذيب ٦: ٣٠٥.

(٧) سنن أبي داود ٣: ٢١ كتاب الجهاد، باب الدعاء عند اللقاء.

ضُمَّت إلى هذا المرسل أخذ بها قوةً، وارتقى إلى مرتبة الحسن إن شاء الله ^(١).

فضل الطواف في الحر:

قال الفاسي في شفاء الغرام:

ما جاء في الطواف في الحر، ثم قال:

روينا في أخبار مكة للجندي عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: من طاف حول البيت سبعا في يوم صائف شديد حره وحسر رأسه، وقارب بين خطاه، وقل التفاتة وغص بصره، وقل كلامه إلا بذكر الله تعالى، واستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحدا كتب الله له بكل قدم يرفعها ويضعها سبعين ألف حسنة، ويعتق عنه سبعين رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف، ويعطيه الله سبعين ألف شفاعاة إن شاء الله في أهل بيته من المسلمين، وإن شاء في العامة، وإن شاء عجلت له في الدنيا، وإن شاء أخرت له في الآخرة. ثم قال: هذا حديث ضعيف الإسناد جدا ^(٢).

الطواف بالبيت سباحة في السيل ومن فعله

روى الفاكهي من طريق رباح بن خالد قال: ثنا عبد السلام عن ليث عن مجاهد قال: كان كل شيء لا يطيقه الناس من العبادة يتكلفه ابن الزبير، فجاء سيل فطبّق البيت، فامتنع الناس من الطواف، فوقع ابن الزبير ^(٣) سباحة

وإسناد ضعيف، رباح بن خالد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يوثقه.

وليث هو ابن أبي سليم بن زعيم القرشي أبو بكر البصري، ضعيف ^(٤).

وأخرجه ابن عساكر كما في تهذيب تاريخه وابن أبي الدنيا كما في الإصابة، في ترجمة عبد الله بن الزبير وأورده في سير أعلام النبلاء كلهم من طريق ليث عن مجاهد ^(٥).

وروى الفاكهي أيضا بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير أنه كان يطوف بالبيت زمن الماء، يأخذه إلى سرتة، ومرة إلى ثنودته ^(٦).

ما ورد في فضل الطواف عند طلوع الشمس وغروبها

روى الأزرقى والفاكهي من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب قالا: قال رسول الله ﷺ: طوافان لا يوافقهما عبد مسلم إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فيُغفر له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت، طواف بعد صلاة الفجر ويكون فراغه مع طلوع الشمس، وطواف بعد صلاة العصر يكون فراغه مع غروب الشمس ^(٧).

(١) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣: ٤٥٣-٤٥٤، وصحيح الجامع الصغير ٣: ٧٦.

(٢) شفاء الغرام ١: ١٧٦.

(٣) أخبار مكة للفاكهي لـ ٣٧ (ب).

(٤) انظر المجرحين ٢: ٢٣١، ميزان الاعتدال ٣: ٤٢٠، تهذيب التهذيب ٦: ٤٦٥.

(٥) تهذيب ابن عساكر ٧: ٤٠١، الإصابة في معرفة الصحابة ٢: ٣١٠، سير أعلام النبلاء ٣: ٣٧٠.

(٦) أخبار مكة للفاكهي لـ ٣٧ (ب)، والثنودته مثل الترقوة: مغرز الثدي، لسان العرب ١٤: ١١٠.

(٧) أخبار مكة للأزرقى ٢: ٢٢.

وإسناده ضعيف جداً، عبد الرحيم بن زيد العمى متروك الحديث.
وأخرجه الفاكهي أيضاً من طريق عبد الرحيم بن زيد، عن أبيه عن أنس بن مالك، وعن سعيد بن جبير
ومعاوية بن قرّة.
عن ابن عمر رضي الله عنهما قالاً: ^(١) إن رسول الله ﷺ قال: فذكر مثله بزيادة "فقال رجل: يا رسول الله إن كان قبله
أو بعده قال: يلحق به ^(٢).

مَنْ قَطَعَ الطَّوَافَ لِعُذْرٍ

من المعلوم أن الطواف يكون من سبعة أشواط فإذا طرأت للطائف حاجة، وقطع الطواف فهل يبني إذا رجع
على ما ترك أم يستأنف الطواف من جديد؟
روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت، فأقيمت الصلاة
فصلى مع القوم ثم قام، فبنى على ما مضى من طوافه ^(٣).
وروى عبد الرزاق من طريق ابن جريج والفاكهي من طريق قيس بن سعد ^(٤) كلاهما عن عطاء أن
عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة يعني في خلافة معاوية، فخرج عمرو إلى الصلاة،
فقال له عبد الرحمن: أنظرنى حتى أنصرف على وتر، فانصرف على ثلاثة أطواف يعني ثم صلى ثم أتم ما بقي ^(٥) هذا
لفظ عبد الرزاق.
وروى عبد الرزاق عن طاؤوس التابعي الجليل قال: إن قطعت بك الصلاة طوافك، فأتم ما بقي على ما
مضى، ولا تركع إن قطعت بك الصلاة طوافك حتى تُتمّه ^(٦).
وهذا هو الراجح أي أنه إذا حضرت الصلاة فريضة كانت أو صلاة جنازة التي هي فرض كفاية، جاز له بل
وَجَبَ في بعض الأحيان قَطْعُهُ الطَّوَافَ، وعلى هذا كان عمل ابن عمر ومن دُكِرَ من التابعين، فإذا قطع بنى على ما
قطع، والظاهر أنه يبني ويبدأ من الموضع الذي قطعه هناك.
وقال بعض الأئمة أنه: يبتدىء الشوط من الحجر يعني أنه يبتدىء الشوط الذي قطعه من الحجر الأسود، حين
يُشْرَعُ في البناء، وهو قول الإمام أحمد رحمته الله ^(٧).
وقال ابن هانئ في مسائله عن أحمد رحمته الله: سألت أبا عبد الله عن رجل يطوف ويرى جنازة أيقطع الطواف؟
ويصلي عليها؟ قال: نعم يَقْطَعُ ويصلي عليها.

(١) في الأصل قال: أي بصيغة الإفراد.

(٢) أخبار مكة للفاكهي لـ ٣٨ (أ).

(٣) نقلاً عن فتح الباري ٣: ٤٨٤.

(٤) في أصل الفاكهي عيسى بن سعد ويبدو لي أنه خطأ من النسخ والصواب كما أثبتته لا يوجد راو اسمه عيسى بن سعد يروي عن عطاء وعنه

حماد بن سلمة غير قيس بن سعد بن هذا وهو قيس بن سعد أبو عبد الملك ويقال: أبو عبد الله الحبشي المكي، ثقة ثبت، انظر تهذيب التهذيب ٨: ٣٩٧.

(٥) عبد الرزاق نقلاً عن فتح الباري ٣: ٤٨٤، أخبار مكة للفاكهي لـ ١٤١.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٥: ٥٤.

(٧) انظر المغني ٣: ٤٨٤.

قلت له: بيني أو يستأنف؟ قال: يَسْتَأْنَفُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ كَانَ قَدْ طَافَ فَبِنِي فَلَا بَأْسَ بِهِ ^(١) ونحوه قولُ الشافعي في الأم ^(٢).

وكان مالك رحمته يرى الاستئناف وعدم البناء .

قال في الموطأ: ومن أصابه شيءٌ ينقضُ وضوءَهُ وهو يطوفُ بالبيت، أو يسعى بين الصفا والمروة، أو بين ذلك، فإن من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كلّه ولم يركع ركعتي الطواف، فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين ^(٣).

وقول مالك هذا يبدو أنه خاص بمن انتقض وضوءه اضطراراً ولا يرى مالك ترك الطواف اختياراً كما يأتي. وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء ما يقتضي أنه كان يرى الاستئناف لا البناء، ورواية أخرى عنه أنه كان يرى البناء والإتمام ^(٤).

هذا وقد اختلف بعض العلماء في جواز قطع الطواف في بعض الأحوال، قال البغوي وآخرون، إذا كان الطواف فرضاً كره قطعهُ لصلاة الجنائز ولِسنة الضحى والوتر وغيرها من الرواتب، وقالوا: لأن الطواف فرضٌ عَيْنٌ ولا يقطع لنفل ولا لفرض كفاية وكذا حكم السعي.

قال النووي: وقد نصَّ الشافعي رحمته في الأم على هذا كله ^(٥).

وقال في المغني: إذا تلبس بالطواف أو بالسعي ثم أقيمت المكتوبة، فإنه يُصَلِّي مع الجماعة في قول أكثر أهل العلم.. وقال مالك: يمضي في طوافه ولا يَقْطَعُهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضْرَبَ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ الطَّوْفَ صَلَاةً فَلَا يَقْطَعُهُ لِصَلَاةٍ أُخْرَى ^(٦).

وكلام مالك رحمته بعدم قطع الطواف، ولو لصلاة الفرض غير واضح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة مع إلا المكتوبة، ^(٧) والطواف صلاة فيدخل تحت هذا العموم إذا كان الطواف نفلًا، وكذلك إذا كان مفروضاً، لأن الصلاة مع الجماعة من الواجبات وهي موقفة بوقتٍ خاص، والطواف عملٌ وعبادة غير موقفة فيجب تقديم المكتوبة على كل حال.

هذا و الكلام في البناء والاستئناف، الظاهر أنه في كلام الأئمة شاملٌ لطواف الفرض والنفل سواء. لكن إذا كان الطواف فرضاً يجب إتمامه بناءً أو استئنافاً، وإذا كان نفلًا فهل يجب إتمامه أو يُسْتَجِبُ؟ وقول بعض العلماء أن النفل بعد الابتداء به يكون واجباً يجب إتمامه إن تركه ناقصاً واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ ^(٨) فعلى هذا القول يكون الإتمام واجباً.

(١) مسائل ابن هانيء ١: ١٦٧.

(٢) الأم ٢: ١٧٩.

(٣) الموطأ ١: ٢٦٤.

(٤) انظر مصنف عبد الرزاق ٥: ٥٣، ٥٤.

(٥) انظر المجموع ٨: ٤٨.

(٦) المغني ٣: ٣٩٥.

(٧) قد تقدم تخريجه ص ١٧٣.

(٨) سورة محمد الآية ٣٣.

ولكن نجد في مسألة الطواف خاصة أن بعض السلف لم يكن يرى الإتمام.
 روى عبد الرزاق عن كثير بن كثير أنه طاف مع سعيد بن جبير ففُطِعت الصلاةُ بهما، وقد بقي لهما طوافان، فلم يُعد سعيد لهما وانصرف على خمسة أطواف.
 وروى عن عطاء في رجل طاف أشواطاً ثم أُقيمت الصلاة أو عُرضت له الصلاة، فخرج قال: إن كان طوافه تطوعاً، فإن كان وترّاً فإنه يُجزئ عنه، وإن صلى ركعتين وإن شاء كَمَل طَوافه وإن كان شفعاً، أو وترّاً ثم صلى، وكان يُعجبه ألا يخرج إلا على وتر من ذلك السبع. وأسانيدها صحيحة.
 وروى عبد الرزاق أيضاً في هذه المسألة عن ابن عباس رواية لكنها ضعيفة جداً.
 عن ابن عباس قال: من طاف بالبيت قَدَت له حاجة فليصرف على وتر، وليركع ركعتين ولا يُعد لبقية سبعة^(١).

وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك.
 وقلت: إذا قطع طوافه فالظاهر أنه يرجع ويتم الباقي، ثم يركع الركعتين لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الطواف أقل من سبعة أشواط ولا صلاة ركعتيه إلا بعد الأشواط السبعة. ولا يُصلي ركعتي الطواف إلا إذا أتم الأشواط السبعة كلها والله أعلم.

هل تجزئ المكتوبة بعد الطواف عن ركعتي الطواف؟

السنة أن يُصلي الطائف بعد فراغه من الطواف فرضاً كان أو نفلاً ركعتين، والأفضل أن يكون وراء مقام إبراهيم عليه السلام، ويُستحب أن يقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية، قل هو الله أحد، كما ورد في صفة طواف النبي ﷺ في حَجِّه من رواية جابر رضي الله عنه.. ثم نَفَذَ ﷺ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ ورفع صوته ليُسمع الناس، فجعل المقام بينه وبين البيت، فصلّى ركعتين، فكان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ... قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾ وفي رواية ﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكٰفِرُونَ... قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢).
 وقال البخاري رحمه الله في صحيحه. باب: صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين ثم قال: وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يُصلي لكل سبوع ركعتين، وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين^(٣).
 وقول ابن عمر هذا الذي علقه البخاري أخرجه عبد الرزاق^(٤) مسنداً.
 وقول الزهري أيضاً أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مضميفهما^(٥).

(١) مصنف عبد الرزاق ٥: ٥٢-٥٥.

(٢) انظر حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٥٨.

(٣) صحيح البخاري ٣: ٤٨٤، كتاب الحج.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٥: ٦٤ باب قرن الطواف.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥: ٥٩، مصنف ابن أبي شيبة.

ومراد الزهري بقوله "إلا صلى ركعتين" ركعتان خاصتان بالطواف نافلتان، وليس مراده حصول ركعتين فرضاً كانتا أم نفلاً، لأن السياق يُعَيِّن هذا المعنى. وعليه كان عملُ الحسن البصري أيضاً.

روى عبد الرزاق عنه أنه طافَ بالبيت، ثم صَلَّى المكتوبة، ثم صَلَّى ركعتي الطواف^(١) وورد عن بعض التابعين وغيرهم القول والعمل بإجزاء المكتوبة عن ركعتي الطواف. روى عبد الرزاق عن عطاء قال: بلغني أن الصلاة المكتوبة تُجزئ من الركعتين على السبع. وعن أبي الشعثاء قال: تُجزئ المكتوبة من ركعتي السبع، وعن طاؤوس مثله.

وعن طاؤوس أيضاً قال: طَفْتُ مع مجاهد سبعاً بعد العصر، ثم جلسنا ننتظر صلاة المغرب فصلى فقلت: ألا ترُكع على طوافك؟ قال: المكتوبة تكفيها.

وروى عن عمرو بن يحيى بن قِمِطَة^(٢) قالت: سألتُ سالم بن عبد الله قلتُ: فرغتُ من الطواف وأقيمت الصلاة؟ قال: الصلاة تكفيك لطوافك.

وروى عن عطاء قال: تُجزئ ركعتا الفجر من ركعتين على السبع.

وعن سعيد بن جبير أنه سُئِلَ عن الطواف بعد العصر قال: فقال: إن شئت ركعت إذا غابت الشمس، وإن شئت كَفَّفْتُكَ المكتوبة، وإن شئت ركعتهما بعد المكتوبة^(٣).

هذا قول بعض السلف وأسانيدها إليهم صحيحة وهم يرون أن - ركعتين من سنة الفجر أو صلاة الفجر مطلقاً تكفيان عن صلاة ركعتين للطواف.

وقال ابن قدامة: وإذا صَلَّى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف، رُوي نحو ذلك عن ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير وإسحاق وعن أحمد: أنه يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة.

قال أبو بكر عبد العزيز: هو أقيس، وبه قال الزهري ومالك وأصحاب الرأي، لأنه سنة فلم تُجزئ عنه المكتوبة، كركعتي الفجر، ولنا أنهما ركعتان شرعتا للنسك، فأجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الإحرام^(٤).

قلت: الراجح أن غير ركعتي الطواف لا تُجزئ عنهما، فإن الله أمر باتخاذ المقام مصلياً، وفسره النبي ﷺ بفعله فلم يثبت عنه في منسكه الذي أمر بأخذه عنه غيره، فلا تكفي عنه صلاة أخرى، وخاصة وقد اختلف في وجوبها وسنيتها^(٥) والأظهر أنهما واجبتان.

وقول ابن قدامة: فأجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الإحرام غير واضح في الاستدلال، فإن ركعتي الإحرام لا أصل لهما فلا يصلح الاحتجاج بهما.

(١) مصنف عبد الرزاق ٥ : ٥٩.

(٢) عمرو بن يحيى بن قِمِطَة، قال ابن عينة: كان من خيار أهل مكة، الجرح ١ / ٣ : ٢٦٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٥ : ٨٥.

(٤) المغنى ٣ : ٣٨٤.

(٥) انظر الخلاف فيها في أضواء البيان ٥ : ٢٢١.

جواز الطواف والصلاة في المسجد الحرام في أي وقت شاء

اختلف الأئمة رحمهم الله في جواز الطواف والصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وهي خمسة:

- ١- عند طلوع الشمس.
- ٢- وعند غروبها
- لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها. وفي رواية عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة، حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب^(١)
- ٣- عند استواء الشمس في الظهيرة.
- لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب. أخرجه مسلم^(٢).
- ٤- بعد صلاة الصبح و
- ٥- بعد صلاة العصر.

لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. رواه البخاري ومسلم^(٣).

وهذه الأوقات الخمسة عند التحقيق ترجع إلى ثلاثة أوقات:

- ١- وقت استواء الشمس.
 - ٢- من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس طالعة فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس.
 - ٣- من بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، ويدخل فيه الصلاة عند غروب الشمس.
- والأحاديث المذكورة آنفاً مُصرحة بعدم جواز الصلاة مطلقاً بجميع أنواعها في هذه الأوقات المذكورة. ولكن الأئمة اختلفوا في المسألة:

فذهبت الظاهرية إلى جواز الصلاة مطلقاً في هذه الأوقات، وقد روي هذا القول عن جمع من الصحابة أيضاً، فلعلهم لم يبلغهم النهي أو يكونون حملوا النهي على التنزيه.

وأما المنقول عن داود الظاهري فدعواه كون أحاديث النهي منسوخة وبه جزم ابن حزم أيضاً^(٤) وقال الشافعي: لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها من النوافل، وأما الذي له سبب فتقدم كالمندورة، والجنائز، وتحية المسجد، وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد، والكسوف، وقضاء الفائتة، فرضاً كانت أو نفلاً فجائز، لحديث كريب: أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأزهر أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها جميعاً

(١) صحيح البخاري ٥٨: ٢، ٦٠: ٥٨ كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ومسلم ١: ٥٦٧، كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

(٢) صحيح مسلم ١: ٥٦٨، صلاة المسافرين.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٦١، صحيح مسلم ٢: ٥٦٧.

(٤) انظر المحلى ٣: ٥٢-٦٠، مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٧، ويأتي نقل كلامه.

فقالوا: اقرأ عليها السلام وسلها عن الركعتين بعد العصر؟ قال: فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني فقالت: سل أم سلمة، فخرجت فردوني إلى أم سلمة، فقالت أم سلمة: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها، ثم رأته يصليهما، ثم دخل فأرسلت إليه جارية، فقلت: قولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما، قال: يا ابنة أبي أمية، سألت: عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه..

واستثنى الشافعي مكة، واستواء الجمعة لحديثي جبير بن مطعم وأبي هريرة الآتين^(١).

وقال الإمام أبو حنيفة رحمته: يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة سوى عصر يومه، وتحرم المندورة والنافلة بعد صلاة الصبح والعصر دون المكتوبة الفاتئة وسجدة التلاوة وصلاة الجنابة.

وقال مالك رحمته: يحرم وقت الطلوع والغروب، وبعد صلاة الصبح، وبعد العصر النوافل مطلقاً ذات سبب، كانت أو غير ذات سبب دون الفرائض إلا صلاة الجنابة وسجدة التلاوة بعد صلاة الصبح قبل الإسفار، وبعد صلاة العصر قبل الاصفرار، واستثنى وقت الاستواء، فالأوقات المنهي عنها عنده أربعة: الطلوع والغروب وبعد صلاة الصبح وبعد العصر.

وقال أحمد رحمته: الأوقات المنهي عنها خمسة، كما هي عند الشافعي وأبي حنيفة، وقال: يحرم فيها النوافل دون الفرائض، والصلاة المندورة وتحية المسجد حال خطبة الجمعة وركعتي الطواف، فرضاً كان الطواف أو نفلاً^(٢).

فقد تلخص لنا مما مضى أن الأحاديث وردت بعموم النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة، والعام يبقى على عمومته حتى يأتي دليل يخص ويستثنى فرداً أو أفراداً من أفراد العام.

وقد رأينا في سرد أقوال الأئمة في هذه المسألة كلاً منهم قد خص هذا العموم بجواز بعض الصلوات، ولا بد أن كلاً منهم قد استند في التخصيص إلى دليل. ولا يقال في هذه المسألة: أن النهي يقدم على الإباحة، فلم ير الأئمة رحمهم الله تقديم النهي في جميع الأحيان فيما أن نقول بعموم النهي في جميع الأحيان أو نقول بدوران الحكم مع الدليل المخصص.

ويبدوا أننا لا نحتاج إلى الترجيح بين الروايات فإن الترجيح لا يُصار إليه إلا إذا لم يمكن الجمع، وهنا أمكن الجمع بين النوعين من الروايات بجعل أحد النوعين عاماً والآخر خاصاً مخصوصاً من العام.

ففي ضوء هذا نرى أن الراجح والذي يطمئن إليه القلب هو قول الشافعي في تخصيص النهي بكل ما ورد له سبب شرعي، ودليل خاص بجواز الصلاة في تلك الأوقات، ويبقى العموم على أصله فيما عداه مما لم يرد فيه دليل خاص، سواء كان التخصيص بصلاة أو بمكان دون مكان.

فيجوز أداء تحية المسجد في أي وقت دخل المسلم فيه المسجد لقول النبي ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس^(٣).

(١) انظر الأم للشافعي ٢: ١٤٧ وما بعدها.

(٢) فتح القدير ١: ٢٠٢ وما بعدها، وبداية المجتهد ١: ١٠١، ١٠٤، المغني ٢: ١١٦ وما بعدها، وطرح الشريب ٢: ١٨٢ وما بعدها، وذكر الأقوال المذكورة العلامة الشيخ عبيد الله الرحماني أيضاً في مرعاة المفاتيح ٢: ٥١ وما بعدها وشرحها جيداً جزاه الله خيراً وأطال بقاءه.

(٣) صحيح البخاري ١: ٥٣٧ كتاب الصلاة باب إذا دخل المسجد.

ويجوز أداء الفاتحة في أي وقت تذكر وأراد صلاتها لقول - النبي ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها»^(١)، وكذلك كل ما ورد فيه دليل يجوز فلعلها والإتيان بها.

وبعد هذا آن لنا أن نقول: إن الطواف والصلاة في المسجد الحرام مشروعان في أي ساعة من ساعات الليل والنهار إذا شاء المسلم الإتيان بهما، وذلك لأن المسجد الحرام مخصوص من النهي العام عن الصلاة في الأوقات المكروهة لورود دليل خاص في هذه المسألة.

وهو ما روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي وعبد الرزاق وغيرهم من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال:

يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار^(٢)

هذا حديث صحيح، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم المكي مدلس إلا أنه صرح بسماعه عن عبد الله بن باباه في رواية النسائي وعبد الرزاق وغيرهما.

كما تابع أبا الزبير، عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه عند أحمد^(٣)

وقال الترمذي بعد إخرجه: حديث جبير حديث صحيح، وقد رواه عبدالله بن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه أيضاً.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح بمكة، فقال بعضهم: لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر، وبعد الصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق واحتجوا بحديث النبي ﷺ هذا.

وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس، وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضاً، لم يصل حتى تطلع الشمس، واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل، وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلّى بعد ما طلعت الشمس^(٤). وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس^(٥).

وأخرج أبو يعلى عن ابن عباس بلفظ:

لما خرج رسول الله ﷺ من مكة قال:

أما والله لا أخرج منك، وإني والله لأعلم أنك أحب بلاد الله إلي وأكرمه على الله، ولولا أن أهلك أخرجوني ما خرجت، يا بني عبد مناف إن كتتم ولأه هذا الأمر من بعدي فلا تمنعوا طائفاً ببيت الله ساعة ما شاء من ليل ولا نهار.

ولولا أن تطغى قريش لأخبرتها ما لها عند الله، اللهم إنك أذقت أولهم وبالاً، فأذق آخرهم نوالاً.

(١) صحيح الجامع الصغير ٥: ٣٦٣، سنن أبي داود ١: ١١٩، كتاب الصلاة من نام عن الصلاة أو نسيها.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١٨٠، كتاب الحج، باب الطواف بعد العصر، سنن الترمذي ٣: ٢٢ الحج، سنن النسائي ١: ٢٨٤ كتاب الصلاة في

الساعات كلها بمكة. وكتاب الحج باب إياحة الطواف في كل الأوقات، سنن ابن ماجه ١: ٣٩٨ كتاب الإقامة، باب ما جاء في الرخصة في

الصلاة بمكة في كل وقت، شرح معاني الآثار ٢: ١٨٦، مصنف عبد الرزاق ٥: ٦٢، مسند أحمد ٤: ٨٤، مستدرک الحاكم ١: ٤٤٨، السنن

للبیهقي ٢: ٤٦١، سنن الدرامي ٢: ٧٠، صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٢٦، صحيح ابن حبان (موارد ١٦٥)، سنن الدار قطني ١: ٤٢٣-٤٢٤.

(٣) انظر مسند أحمد ٤: ٨٤.

(٤) تأتي الرواية بعد.

(٥) سنن الترمذي ٣: ٢٢٠.

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات^(١).
فهذا الحديث دال بوضوح على أنه لا يُكره الطواف بالبيت، ولا الصلاة في المسجد الحرام في أي ساعة من
ساعات الليل والنهار.

ولا يقال: إن هذا الحديث خاص بركعتي الطواف لذكر النبي ﷺ الطواف والصلاة مقارنين، لا يقال هذا...
لأن الرواية وردت عند عبد الرزاق بلفظ:

يا بني عبد المطلب، يا بني عبد مناف، لا أعرفن ما مَنَعْتُم أحداً من الناس أن يصلي عند هذا البيت أي ساعة
شاء من ليل أو نهار^(٢).

وأخرجه ابن حبان بلفظ.

يا بني عبد المطلب إن كان لكم من الأمر شيء فلا أعرفن أحداً منكم أن يمنع من يصلي عند البيت أي
ساعة من الليل^(٣) أو نهار^(٤) فقد ذكر ﷺ هنا الصلاة فقط بدون ذكر الطواف.

ويقوي تخصيص المسجد الحرام بجواز الصلاة فيه في جميع الساعات أن إسلام جبير بن مطعم متأخر الإسلام
جداً.

قال ابن حزم: إنما أسلم يوم الفتح، وهذا بلا شك بعد نهيهِ عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الأوقات
المذكورة فوجب استثناء كل ذلك من النهي^(٥).

ولكن قد يقال: إن هذا ما سمعه جبير قبل الإسلام كسماعه قراءة النبي ﷺ في المغرب بالطور قبل إسلامه،
فالأحسن في الاستدلال أن يقال: إن مخاطبة النبي ﷺ بني عبد مناف بهذا الخطاب إنما هو بعد أن صارت مكة دار
إسلام وهو بعد الفتح فهو متأخر عن النهي قطعاً^(٦).

ويبدو من صنيع الإمام البخاري أنه يرى التوسعة في المسألة، وأن للطائف أن يصلي في أوقات النهي، وله
أن، يؤخر حتى يذهب وقت الكراهة، فقد بوب وقال:

"باب الطواف بعد الصبح والعصر" ثم علق عن ابن عمر وعمر فقال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي
الطواف ما لم تطلع الشمس، وطاف عمر بعد الصبح، فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى.

ثم روى عن عائشة رضي الله عنها أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكر^(٧) حتى إذا طلعت
الشمس قاموا يصلون فقالت عائشة رضي الله عنها: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون^(٨).

ويبدو من قول عائشة هذا أن الناس كانوا يتحرون لصلاتهم وقت طلوع الشمس فسمت هذا الوقت وقتاً

(١) مجمع الزوائد ٣: ٢٨٣

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥: ٦٢.

(٣) كذا في الكتاب.

(٤) موارد الظمان ١٦٥.

(٥) محلى ابن حزم ٣: ٦٠.

(٦) انظر هذا الاستدلال في طرح الشريب ١: ١٩٥.

(٧) هذا يدل على أن ناساً كانوا يدرسون ويعظون بعد صلاة الصبح في زمن الصحابة في المسجد الحرام فهي عادة قديمة وسنة من الصحابة ماضية.

(٨) صحيح البخاري ٣: ٤٨٨ الحج (باب المذكور).

تكره فيه الصلاة، وأما قبل هذا الوقت ما كانت ترى وقت الكراهة كما هو واضح في قولها. ومن الممكن أنها كانت ترى الكراهة في الصلاة بعد الفجر وبعد العصر مطلقاً دون الطواف كما روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عنها أنها قالت:

إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة، حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع الشمس فصل لكل سبع ركعتين.^(١)

وروى البخاري عن عبد العزيز بن رُفيع قال: رأيتُ عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين^(٢).

ثم ذكر بعده حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها^(٣).

وذكره هذا الحديث مع الأحاديث والآثار السابقة يشير إلى اختياره جواز الأمرين.

وما علق البخاري عن ابن عمر وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء أنهم صلوا الصبح بغلس، وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا، ثم التفت إلى أفق السماء فرأى أن عليه غلساً، قال: فاتبعته حتى أنظر أي شيء يصنع، فصلى ركعتين.

وروى أيضاً بإسناد صحيح عن عمرو بن دينار قال: رأيتُ ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر، وصلى ركعتين وراء المقام^(٤).

وهذا يشير إلى مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وغروبها

كما روى الطحاوي من طريق مجاهد قال: كان ابن عمر يطوف بعد العصر، ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية نقية، فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافاً واحداً حتى يصلي المغرب، ثم يصلي ركعتين، وفي الصبح نحو ذلك^(٥).

وقد وردت روايات مُطلقة في أنه ما كان يطوف بعد صلاة الصبح والعصر مطلقاً، وإذا طاف فما كان يصلي حتى تغرب الشمس أو تطلع، فيحمل اختلاف الروايات على اختلاف الأوقات وتعددتها، فمرة كان يفعل هكذا، وأخرى كان يفعل عكسه، أو يحمل على أنه ما كان يصلي عند الطلوع والغروب خاصة.

وأما ما علقه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد وصله مالك وعبد الرزاق وابن منده والبيهقي^(٦)

ومثل ما روى البخاري في مذهب ابن الزبير من صلاته بعد العصر روي كذلك صلاته ركعتي الطواف بعد العصر. روى الأزرقى بإسناد صحيح عن عمرو بن دينار قال:

رأيتُ ابن الزبير إذا صلى العصر تقدم إلى وجه الكعبة فصلى ركعتين^(٧).

(١) نقلاً عن فتح الباري ٣: ٤٨٩.

(٢) صحيح البخاري ٣: ٤٨٨.

(٣) صحيح البخاري ٣: ٤٨٨.

(٤) انظر فتح الباري ٣: ٤٨٨، ونحوه في المصنف لعبد الرزاق ٥: ٦٠، ٦٣.

(٥) شرح معاني الآثار ٢: ١٨٨.

(٦) الموطأ ١: ٢٦٥، مصنف عبد الرزاق ٥: ٦٣، السنن الكبرى ٥: ٩١، أمالي ابن منده (فتح الباري ٣: ٤٨٩).

(٧) أخبار مكة للأزرقي ١: ٣٥١.

وكذلك كان مذهب ابن عباس.

أخرج عبد الرزاق والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن أبي أوفى يذكر أنه رأى ابن عباس يوم التروية طاف بعد العصر سبعا، ثم صلى ركعتين حاجاً ومعتماً فيقوم بعد صلاة الصبح فيطوف سبعا ويركع ركعتين، فقلنا له: إنما يفعل ذلك من أجل قدومه حتى أقام فينا، فقام حين صلى الصبح، فطاف ثم ركع ركعتين، ثم استلم الركن فأصعد يقول: خرج من المسجد^(١).

وهو رأى طاؤوس أيضاً فيما روى عبد الرزاق عنه أنه كان يطوف بعد العصر والصبح ويصلي حيثما على سبعة^(٢).

والقول بإباحة الطواف والصلاة في المسجد الحرام وأداء ذوات السبب هو مذهب ابن خزيمة أيضاً حيث بوب في صحيحه قال: (باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر، والدليل على صحة مذهب المطلي "الإمام الشافعي" أن النبي ﷺ إنما أراد بزجره عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس بعض الصلاة لا جميعها).

ثم روى حديث جبير بن مطعم المذكور^(٣)

وذهب الإمام الطحاوي الحنفي إلى أن صلاة الطواف تكون منهيّة في ثلاث ساعات فقط، وهي حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب.. وقال: فتكون الصلاة للطواف تُصلى في كل وقت يُصلى فيه على الجنائز، وتُقضى فيه الصلاة الفاتية، ولا تُصلى كل وقت لا يصلى فيه على الجنائز ولا تُقضى فيه صلاة فاتية.

قال: فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب على ما قال عطاء وإبراهيم ومجاهد، وعلى ما روي عن عمر رضي الله عنهما، وإليه نذهب وهو قول سفيان، وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى^(٤).

وقال الشيخ عبد الحي اللكنوي من كبار علماء الحنفية المتأخرين بعد ما نقل أقوال الطرفين وأدلتهم قال: "لعل المنصف المحيظ بأبحاث الطرفين يعلم أن هذا (يعني جواز ركعتي الطواف بعد العصر وبعد الصبح قبل الطلوع والغروب) هو الأرجح الأصح.

قال: وعليه كان عملي في مكة حين تشرفت مرة ثانية بزيارة الحرمين في السنة الثانية والتسعين بعد الألف والمائتين (١٢٩٢) لما طُفت طواف الوداع بعد العصر حضرتُ المقام مقام إبراهيم لصلاة ركعتي الطواف فمنعني المطوفون من الحنفية، فقلت لهم: الأرجح الجواز في هذا الوقت، وهو مختار الطحاوي من أصحابنا، وهو كافٍ لنا، فقالوا: لم نكن مُطلعين على ذلك، وقد استفدنا منك ذلك^(٥).

والخلاصة: أن الراجح إن شاء الله أن المسجد الحرام مخصوص بخصوصية جواز الصلاة فيه في أي وقت

(١) مصنف عبد الرزاق ٥: ٦٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ٦٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥: ٦٢.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٢٥.

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢: ١٨٩.

(٥) التعليق الممجّد على موطأ الإمام محمد ص ٢١٤، وقوله: وهو كافٍ لنا كأنه لا يرى القول بدليل إلا إذا اختاره أحد أصحابه الحنفية، وباليته اكتفى بالدليل فهو الأصل سواء قال به الأصحاب أم لم يقولوا.

شاء المسلم بسبب أو بدون سبب بعد الطواف أو بدونه.

وقد وردت رواية بتخصيص مكة كلها بهذه الخصوصية، ولكنها ضعيفة لا حجة فيها.

روى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي كلهم من طريق عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى غفرة (عفراء) عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قام فأخذ بجلقة باب الكعبة ثم قال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا جندبٌ صاحبُ رسول الله ﷺ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصُّبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة ^(١)

وهذا الحديث ضعيف وفيه علتان بل ثلاث، ضعف عبدالله بن المؤمل، وضعف حميد، والانقطاع بين مجاهد وأبي ذر.

وأشار ابن خزيمة إلى العلة الأخيرة فقط وقال: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر.

وأشار البيهقي إلى العلة الثلاثة، ولكن ذكر هو بنفسه من طريق آخر عن إبراهيم بن طهمان متابعا لعبد الله ابن المؤمل عن حميد ثم ذكر البيهقي طريقا آخر له من طريق اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة قال: سمعت مجاهداً يقول: بلغنا أن أبا ذر قال... ثم قال: اليسع بن طلحة قد ضعفوه، والحديث منقطع مجاهد لم يدرك أبا ذر ^(٢).

وقال الزيلعي في نصب الراية: قال الشيخ في الإمام:

وحديث أبي ذر هذا معلول بأربعة أشياء:

أحدها: انقطاع بين مجاهد وأبي ذر، ثم ذكر كلام البيهقي المذكور آنفاً.

والثاني: اختلاف في إسناده فرواه سعيد بن سالم عن ابن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد عن أبي ذر لم يذكر فيه قيس بن سعد أخرجه كذلك ابن عدي في الكامل.

والثالث، ضعف ابن المؤمل.

والرابع، ضعف حميد مولى عفراء قال البيهقي: ليس بالقوي وقال أبو عمر بن عبد البر: هو ضعيف أه ^(٣).

وقال ابن عبد البر في التمهيد: وهذا حديث وإن لم يكن بالقوي لضعف حميد مولى عفراء، ولأن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه مع قول جمهور العلماء من المسلمين به ^(٤).

وفي قوله هذا نظر، فإن حديث جبير خاص بالكعبة والمسجد الحرام، وهذا يُعمم مكة كلها، كما أنه ليس هو قول الجمهور كما عرفت. والله أعلم.

(١) صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٢٦، سنن الدارقطني ١: ٤٢٤، ٤٢٥، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤٦١ من طريقين عن حميد، وليس عند ابن خزيمة

ذكر قيس بن سعد.

(٢) السنن الكبرى ٢: ٤٦٢.

(٣) نصب الراية ١: ٢٥٤-٢٥٥.

(٤) نقلاً عن التعليق المغني ١: ٤٢٥.

الطواف بالمرضى

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المريض يُطاف به ويجزئ عنه، وانفرد عطاء فقال: يستأجر من يطوف عنه^(١).
وبوب الإمام البخاري فقال: باب المريض يطوف راكباً، ثم أورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة
الآتيتين^(٢)

وقال في المغني:

مسألة قال: (ومن طاف وسعى محمولاً لِعَلَّةِ أجزاءه) لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب
إذا كان له عذر، فإن ابن عباس روى أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمخجن.
وعن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أشتكى فقال: طوفي من وراء الناس
وأنتِ راكبة، متفق عليهما.

وقال جابر: طاف النبي ﷺ على راحلته بالبيت، وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليُشرفَ عليهم ليسألوه
فإن الناس غشوه. والمحمول كالراكب فيما ذكرناه أهـ^(٣).
وروى الفاكهي بإسناد صحيح عن سعدان بن عبدالله قال: رأيتُ أنس بن مالك رضي الله عنه يطوف به بنوه على
أيديهم^(٤)

هل يكفي الطواف بالمحمول صبياً كان أو مريضاً عن الحامل أيضاً؟

الأصل أن المريض، وكذلك الصبي المميز يؤمران بما يقدران القيام به من أعمال التُسك، وأما ما لا يقدران
عليه فيقوم عنهما وليهما، أو من حملهما، فإذا طاف مُحْرِمٌ بصبيٍّ أو بمريضٍ محمولاً، فهل يكون الطواف عن
كليهما؟ أم لا بد له من طوافين طوافٍ مع المحمول، وطوافٍ لنفسه. وأن النظر والقياس يقتضيان أن يكون لكل
واحد طوافٍ خاص، ولكن عرفنا أن الصحابة رضي الله عنهم حَجَّوا بصبيانهم ولم يثبت عن أحد منهم أنه طاف طوافين،
طوافاً عن صبيِّه، ولم يثبت أن النبي ﷺ بيّن لهم ذلك.
كما أنه لم يثبت عن أحدٍ منهم أنه صلى على المقام ركعتين للطواف لنفسه وركعتين أخريين عن صبيِّه.
ولم يثبت في هذا إلا الرمي والنيابة عن الصبيان.
فالذي يبدو أن الطواف الواحد مع النية يكفي عن الحامل والمحمول كليهما، وصلاة ركعتين إما ساقطة في
حق الصبي المحمول غير المميز، أو يكفي عن ركعتي الحامل.
وهكذا القول في السعي بين الصفاء والمروة.

ويلزم عند الشافعية والحنابلة أن يطوف عن نفسه، وعن المحمول طوافاً مستقلاً.
قال في الإقناع وشرحه: ويقع الطوافُ أو السعي عن المحمول إن نوي أي الحامل والمحمول عنه، أو نوى كل
منهما عن نفسه، لأن المقصود هنا الفعل وهو واحد فلا يقع عن شخصين، ووقوعه عن المحمول أولى، وإن نويًا عن
الحامل وقع عنه وإن نوى أحدهما عن نفسه والآخر لم ينو وقع لمن نوى، وإن عَدِمَت النية منهما أو نوى كل منهما

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٦٢.

(٢) صحيح البخاري ٣: ٤٩٠.

(٣) المغني ٣: ٣٩٧.

(٤) أخبار مكة للفاكهي ٤٢ (١).

عن الآخر لم يصح لواحد منهما^(١).

وقال في المذهب:

وإن حمل محرماً وطاف به ونويا لم يجزئ عنهما جميعاً، لأنه طواف واحد فلا يسقط به طوافان، ولمن يكون الطواف؟ فيه قولان: أحدهما للمحمول لأن الحامل كالراحلة، والثاني أنه للحامل لأن المحمول لم يوجد منه فعل، وإنما الفعل للحامل فكان الطواف له.

وذكر في الشرح عن صاحب العدة: رأيت قولاً للشافعي: إنه يقع الطواف عنهما، وهذا القول مذهب أبي حنيفة^(٢).

وقال النووي: والسعي كالطواف فإن كان (الصبي) غير مميّز، صلى الولي عنه ركعتي الطواف بلا

خلاف^(٣)، يعني به في مذهب الشافعية.

وفي المدونة قال مالك رحمته الله: إذا حج بالصبي يطاف بالصبي، الذي لا يقوى على الطواف محمولاً، ويسعى به،

ولا يُصلى عنه ركعتا الطواف، إذا لم يكن يعقل الصلاة، قلت لابن القاسم: فهل يسعى الذي يطوف بالصبي في الميل

بين الصفا والمروة إذا طافوا به وسعوا بين الصفا والمروة؟ قال مالك: ويسعى لنفسه والصبي معه بين الصفا والمروة

سعيًا واحدًا يحمله في ذلك ويجزئهما جميعاً^(٤).

وقول أبي حنيفة ومالك رحمهما الله هو الراجح هنا إن شاء الله كما قلنا سابقاً. وإليه ذهب سماحة الشيخ

عبد العزيز بن باز رحمته الله أيضاً فقال:

فإن عجزا (الصبي والجارية) عن الطواف والسعي طُيف بهما وسُعي بهما محمولين، والأفضل لحاملهما أن

لا يجعل الطواف والسعي مشتركين بينه وبينهما بل ينوي الطواف والسعي لهما ويطوف لنفسه طوافاً مستقلاً ويسعى

لنفسه سعيًا مستقلاً احتياطاً للعبادة وعملاً بالحديث الشريف "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".

فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول والسعي عنه وعن المحمول أجزاء ذلك في أصح القولين لأن النبي

صلى الله عليه وسلم لم يأمر التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده، ولو كان واجباً لبيّنه صلى الله عليه

وسلم والله الموفق^(٥).

وهل يُشترط أن يكون جهة المحمول الكبير المميز أو الصبي، بحيث إذا مشى به حامله أن يكون البيت عن

يساره؟

فالظاهر إن أمكن ذلك فهو الأفضل بأن يجلسه على كتفه ورجلاه متدلّيتان إلى صدر الحامل، لكن لا يكون

هذا شرطاً لصحة طوافه وخاصة في الصبيان فقد جرت العادة بحملهم على جانب أو على الكتف فحجاً^(٦) وكذلك

بإصاق صدره بصدر الحامل.

وأما أن يُشترط بأن يُسند الحامل ظهر المحمول إلى صدره ويطوف به فالظاهر أنه لا يشترط به. والله أعلم.

(١) انظر الإقناع مع شرحه كشف القناع ٢: ٥٦٠-٥٦١.

(٢) المذهب مع المجموع ٢٨.

(٣) المجموع شرح المذهب ٧: ٢٩، انظر الأم ٢: ٢١١.

(٤) المدونة ١: ٤٢٤.

(٥) التحقيق والإيضاح ص ٢٣.

(٦) الفحج هو التباعد بين الساقين، والمقصود أن يدلي المحمول إحدى الرجلين إلى ظهر الحامل والأخرى إلى صدره.

المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع؟

الأصل أن الحاج أو المعتمر إذا أراد الخروج من مكة يجب عليه أن يطوف طواف الوداع لقول ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض^(١). وفي رواية مسلم: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت^(٢).

ولكن إذا اعتمر وطاف طواف العمرة فهل يكفيه عن طواف الوداع؟ بوب البخاري بالباب المذكور ثم روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مهلين بالحج في أشهر الحج، وحرم الحج، فنزلنا بسرف فقال النبي ﷺ لأصحابه: من لم يكن معه هدي، فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا، وكان مع النبي ﷺ ورجال من أصحابه ذوي قوة الهدي فلم تكن عمرة. فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي فقال: ما يبكيك؟ قلت: سمعتك تقول لأصحابك ما قلت، فمُنعت العمرة، قال: ما شأنك؟ قلت: لا أصلي، قال: فلا يضرك، أنت من بنات آدم، كُتِبَ عليك ما كُتِبَ عليهن، فكوني في حجتك، عسى الله أن يرزقكها، قالت: فكنت حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب، فدعا عبد الرحمن، فقال: اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعُمرة، ثم أفرغا من طوافكما، أنتظركما ههنا، فأتينا في جوف الليل، فقال: فرغتما؟ قلت: نعم، فنأدى بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج موجهاً إلى المدينة^(٣). وتبويب البخاري بالباب المذكور وعدم جزئه بشيء إنما هو لعدم ورود التصريح، بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة، ولكن في إيراد هذه الحديث إشارة بأنه ما دام لم يذكر في هذا الحديث طواف الوداع، فالظاهر أنه لم يقع.

وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يُجزئه من طواف الوداع كما فعلت عائشة^(٤).

وقال ابن قدامة: إن آخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج فيه روايتان، إحداهما: يُجزئه عن طواف الوداع، لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل، ولأن ما شرع لتحية المسجد أجزاء عنه الواجب من جنسه كتحية المسجد بركعتين تجزئ عنهما المكتوبة. وعنه لا يُجزئه عن طواف الوداع، لأنهما عبادتان واجبتان فلم تُجزئ إحداهما عن الأخرى كالصلاتين الواجبتين^(٥).

(١) صحيح البخاري ٣: ٥٨٥.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٩٦٣، ومسند أحمد ١: ٢٢٢.

(٣) صحيح البخاري ٣: ٦١٢.

(٤) فتح الباري ٣: ٦١٢.

(٥) المغني ٣: ٤٥٩.

القرن بين الأسابيع

الأصل في الطواف أن يكون كلُّ سبعة أشواط طوافاً واحداً يصلي الطائف بعده ركعتين له. وذلك لأن النبي ﷺ طاف طوافاً وصلى له ركعتين.

ويوب البخاري فقال: باب صلى النبي ﷺ ركعتين، وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين. وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري إن عطاء يقول: تُجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، قال: السنة أفضل، لم يطّف النبي ﷺ سبوعاً إلا صلى ركعتين^(١).

وروى البخاري أيضاً عن ابن عمر يقول: قدّم النبي ﷺ، فطاف بالبيت سبوعاً وصلى خلفَ المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢). فالأفضل أن يصلي عقب كل طواف ركعتين.

ولكن هل يجوز أن يطوف أطوفة، ويقرن بين أسابيع متعددة، ثم يُصليَ لجمعها دفعة واحدة ركعتين ركعتين أم لا؟ اختلف آراء السلف وأقوالهم في هذا، ومضى بنا فعل ابن عمر أنه كان يصلي لكل سبوع ركعتين. وروى عبد الرزاق والفاكهي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أيضاً أنه كان يكره قرنَ الطواف، ويقول: على كل سبوع ركعتان، وكان هو لا يقرن بين سبوعين^(٣).

وروى ابنُ أبي شيبة من قول الزهري أنه قال: مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين^(٤) وروى الفاكهي عن عطاء قال: لم أرَ الناس يقرون في الطواف، وهو مُحدث، ولم يفعله أحد من الماضين إلا عائشة والمسور^(٥).

وروى الفاكهي عن الحسن البصري أيضاً أنه كان يكره أن يجمع بين السبوعين في الطواف^(٦). وورد عن بعضهم الجوازُ وفعله.

فقد روى عبد الرزاق والأزرقي والفاكهي عن محمد بن السائب عن أمّه أنها طافت مع عائشة ثلاثة أسبوع، فلم تفصل بينهما بصلاة فلما فرغت ركعت ست ركعات.

قالت: فذكر لها نسوة من قريش حسان بن ثابت وهي في الطواف فسبّوه، فقالت: أليس قد ذهب بصره وهو القائل:

هجوت محمداً فأجبت عنه	وعند الله في ذاك الجزاء.
فإنّ أبي ووالده وعرضي	لعرض محمد منكم وقاء
أتهجوه ولست له بكفء	فشركما لخير كما فداء ^(٧)

(١) صحيح البخاري ٣: ٤٨٤

(٢) صحيح البخاري ٣: ٤٨٧ الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٥: ٦٤، الفاكهي لـ ٣٥(١).

(٤) نقلاً عن فتح الباري ٣: ٤٨٥.

(٥) أخبار مكة للفاكهي لـ ٣٢(١).

(٦) أخبار مكة للفاكهي لـ ٣٢(١).

(٧) مصنف عبد الرزاق ٥: ٦٦، أخبار مكة للأزرقي ٢: ١٠، والفاكهي لـ ٣٢(١)، بدون ذكر الشعر، وعند عبد الرزاق من طريق آخر فيه راو

مبهم بطوله وانظر سيرة ابن هشام ٤١٤.

وروى ابن خزيمة:

عن ابن أبي مليكة قال: طاف المسور بين مخزومة^(١). ثمانية عشر سبوعاً ثم صلى لكل سبوع ركعتين، وقال: قال رسول الله ﷺ: يا بني عبد مناف إن وليتم هذا البيت من بعدي فلا تمنعوا أحداً من الناس أن يطوف به أي ساعة شاء ما كان من ليل أو نهار^(٢).

وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن عائشة أنها قالت: إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر، فطُفْ وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع، فصل لكل أسبوع ركعتين^(٣)

وروى ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن المسور مخزومة أنه كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر، فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين^(٤).

وروى عبد الرزاق ومن طريقه الفاكهي عن طاؤوس أنه كان لا يرى يقرن الطواف بأساً وربما يفعله^(٥).

وروى عبد الرزاق والفاكهي عن ابن جريج قال: كان عطاء لا يرى يقرن الطواف بأساً ويفتي به، ويذكر أن طاؤوساً والمسور بين مخزومة كانا يفعلانه.

قال: وسأل إنسان عطاءً عن طواف الأسبوع ليس بينهم ركوع، حتى يركع عليهن ركوعهن بعد ما يفرغ منهن قال بلغني عن المسور مخزومة وعن طاؤوس، وما أظن ذلك إلا شيئاً بلغهما.

قلت لعطاء: ما بلغك ذلك عن غيرهما؟ قال: قال وما لي لو فعلته قال: ما أظن بذلك بأساً لو فعلته.

قال ابن جريج، وقال عمرو بن دينار: بلغني عن المسور بن مخزومة أنه كان يطوف الأسبوع لا يركع بينهما^(٦).

وروى عبد الرزاق والفاكهي عن عبد الكريم قال: طُفْتُ مع سعيد بن جبير يوم الفطر، قبل صلاة الفطر، فقرن ثلاثة أسبوع، فقلت: ما شأنك تقرن؟ قال: إنه لا يُصلى قبل صلاة الفطر^(٧) وفي إسنادهما ابن جريج وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث عند عبد الرزاق فهو صحيح.

وورد في هذا الباب حديث مرفوع إلا أنه ضعيف وهو ما رواه البيهقي عن أبي هريرة قال: طاف النبي ﷺ بالبيت ثلاثة أسبوعاً جميعاً، ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات، في كل ركعتين سلم يميناً وشمالاً.

قال أبو هريرة: أراد أن يعلمنا.

ومن طريق آخر عن عبد الله بن عمر قال: طُفْتُ مع عمر بن الخطاب بالبيت فلما أتممنا دخلنا في الثاني، فقلنا له: إنا قد أتممنا، قال إني لم أؤهم (!) ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقرن فأنا أحب أن أقرن.

(١) الصحابي الجليل.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٢٦.

(٣) نقلاً عن فتح الباري ٣: ٣٨٩.

(٤) نقلاً عن فتح الباري ٣: ٤٨٥.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥: ٦٤، أخبار مكة للفاكهي ٣٢ (ب).

(٦) مصنف عبد الرزاق ٥: ٦٤، بطوله، أخبار مكة للفاكهي ٣٢ (ب) و ٣٣ (أ)، مفرقاً.

(٧) مصنف عبد الرزاق ٥: ٦٥، أخبار مكة للفاكهي ٣٣ (أ) وهذا يدل على أنهم كانوا يصلون العيد في المسجد الحرام ولم يكونوا يخرجون إلى

قال البيهقي بعد روايتهما: ليس بالقوي، وقد رخص في ذلك المسور بن مخرمة وعائشة وكره ذلك ابن عمر أه^(١) وقوله: ليس بالقوي، سببه أن في إسناد الروایتين عبد السلام بن أبي الجنوب، قال فيه ابن المديني وغيره: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك حديثه، ثم ذكر حديثه هذا^(٢).

فقد ظهر أنه لم يثبت عن النبي ﷺ إلا صلاة ركعتين بعد كل طواف، وكره بعض الصحابة والتابعين القرن بين الأسابيع المتعددة، وأجازه البعض الآخرون، فيكون القرن والجمع بين عدة أسابيع ثم الصلاة لكل أسبوع ركعتان جائزاً بلا كراهة.. إن شاء الله.

ولذا قال عبد الله ابن الإمام أحمد في مسائله: سألت أبي عن الرجل يقرن الأسابيع وهو الرجل يطول السبوع والسبوعين والثلاثة ثم يصلي لكل سبوع ركعتين؟ قال: لا بأس به يقرن الأسابيع، رخصت فيه عائشة، رخص فيه المسور بن مخرمة، وطاؤوس، وابن عمر كرهه، يعني أن يقرن الأسابيع، ولا أرى به بأساً على حديث عائشة والمسور بن مخرمة^(٣).

وروى ابن هانئ في مسائله قال: سألت أبا عبد الله عن رجل جمع بين الطواف فطاف أربعة عشر طوافاً^(٤) قال: إذا جمع بين أربعة عشر طوافاً صلى أربعاً^(٥).

وأما مذاهب الأئمة الآخرين فقد قال ابن حجر ناقلاً لها: القرآن بين الأسابيع خلاف الأولى من جهة أن النبي ﷺ لم يفعله، وقد قال: خذوا عني مناسككم، وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف، وعن أبي حنيفة ومحمد: يكره. وأجازة الجمهور بغير كراهة.

وقال بعض الشافعية: إن قلنا: إن ركعتي الطواف واجبتان كقول- أبي حنيفة والمالكية، فلا بد من ركعتين لكل طواف.

وقال الرافعي: ركعتا الطواف وإن قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف، الأصح أنهما سنة كقول الجمهور^(٦). وأما مالك رحمه الله فقد سئل عن الطواف إن كان أخف على الرجل أن يتطوع به فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع؟ قال: لا ينبغي ذلك وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين. وقال أيضاً: في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف، قال: يقطع إذا علم أنه قد زاد، ثم يصلي ركعتين. ولا يعتد بالذي كان زاد، ولا ينبغي له أن يبني على التسعة حتى يصل سبعين جميعاً، لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين^(٧).

(١) السنن الكبرى ٥: ١١٠، ١١١.

(٢) انظر ميزان الاعتدال ٢: ٦١٤، ونقل فيه عن أبي حاتم كما ذكر، وفي كتاب الجرح والتعديل ١/٣: ٤٥، قال أبو حاتم: شيخ مدني متروك الحديث، وسئل أبو زرعة عنه فقال: ضعيف، ولم يقرأ علينا حديثه.

(٣) مسائل عبداً لله بن أحمد عن أبيه ص ٢٣٣.

(٤) يعني بالطواف الشوط.

(٥) مسائل ابن هانئ ١: ١٦٧، وانظر المغني ٣: ٣٨٤ - ٣٨٥ أيضاً.

(٦) فتح الباري ٣: ٤٨٥.

(٧) الموطأ ١: ٢٦٤.

جواز ركعتي الطواف خارج المسجد الحرام

روى البخاري عن ابن عمر قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١)

قال ابن المنذر: احتملت قراءته أن تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضاً، لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تُجزئه ركعتا الطواف حيث شاء إلا شيئاً ذكر عن مالك في أن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يُعيد^(٢)

ولعل مستند إجماع أهل العلم في جوازها حيث شاء ما ورد عن النبي ﷺ تقريراً لذلك. فقد بوب البخاري: «باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد وصلى عمر رضي الله عنه خارجاً من المسجد» ثم روى: عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: وهو بمكة وأراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله ﷺ: إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون، ففعلت ذلك فلم تُصل حتى خَرَجْتَ^(٣).

فقوله: فلم تصل حتى خرجت أي من المسجد أو من مكة، فدل على جواز صلاة الطواف خارجاً من المسجد إذ لو كان ذلك شرطاً لازماً لما أقرها النبي ﷺ على ذلك. واستدل به على أن من نسي ركعتي الطواف قضاها حيث ذكرهما من حل أو حرم، وهو قول الجمهور، وعن الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم.

وعن مالك إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم، قال ابن المنذر: ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها^(٤). وقول الثوري أخرجه عبد الرزاق في مصنفه^(٥).

وروى مالك وعبد الرزاق من طريق الزُّهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه طاف مع عمر بعد صلاة الصبح بالكعبة، فلما فرغ عمر من طوافه نظر فلم ير الشمس فركب، ولم يُسبِّح حتى أناخ بذئ طوى فسبَّح ركعتين على طوافه^(٦)

(١) صحيح البخاري ٣: ٤٨٧.

(٢) عن فتح الباري ٣: ٤٨٨.

(٣) صحيح البخاري ٣: ٤٨٦.

(٤) فتح الباري ١: ٤٨٧، وقول ابن المنذر في الإجماع لابن المنذر ٦٤، والمجموع شرح المهذب ٨: ٦٢.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥: ٦٠.

(٦) موطأ مالك ١: ٢٦٥، مصنف عبد الرزاق ٥: ٦٠.

من فضائل هذا البيت طواف غير الإنس له

روى الأزرقى بإسناد حسن عن عكرمة بن خالد^(١) قال: بينما أنا في ليلة في جوف الليل عند زمزم جالس إذ نفر يطوفون عليهم ثياب بيض، لم أر بياض ثيابهم لشيء قط، فلما فرغوا صلّوا قريباً منّي فالتفت بعضهم فقال لأصحابه: اذهبوا بنا لنشرب من شراب الأبرار، قال: فقاموا ودخلوا زمزم فقلت: والله لو دخلت على القوم فسألتهم فقلت فدخلت فإذا ليس فيها من البشر أحد^(٢).

وروى الأزرقى أيضاً..

عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن طلق بن حبيب^(٣) قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو بن العاص في الحجّر، إذ قلص الظل وقامت المجالس، إذا نحن ببريق أيم^(٤) طالع من هذا الباب يعني باب بني شيبه فاشرأبت له أعين الناس، فطاف بالبيت سبعاً وصلى ركعتين وراء المقام: فقمنا إليه فقلنا ألا أيها المعتمر، قد قضى الله نسكك، وإن بأرضنا عبداً وسفهاء، وإنا نخشى عليك منهم، فكوم برأسه كومة بطحاء فوضع ذنبه عليها فسما في السماء حتى مثل علينا فما نراه.

قال أبو محمد الخزاعي: الأيم الحية الذكر^(٥)

ورجال إسناده ثقات ليس فيه علة إلا تدليس ابن جريج.

ووقعت في زمن الأزرقى قصة غريبة مثل هذا:

قال الأزرقى: أقبل طائر أشف من الكعيت^(٦) شيئاً لونه لون الحبرة، بريشة حمراء وريشة سوداء، دقيق الساقين طويلهما له عنق طويلة، دقيق المنقار طويله، كأنه من طير البحر، يوم السبت يوم سبع وعشرين من ذي القعدة سنة ستة وعشرين ومائتين حين طلعت الشمس، والناس إذ ذاك في الطواف كثير من الحاج، وغيرهم من ناحية أجياد الصغير حتى وقع في المسجد الحرام، وقريباً من مصباح زمزم مقابل الركن الأسود ساعة طويلة، قال: ثم طار حتى صدم الكعبة في نحو من وسطها بين الركن اليماني والركن الأسود وهو إلى الأسود أقرب ثم وقع على منكب رجل في الطواف عند الركن الأسود من الحاج من أهل خرسان مُحْرِمٌ يُلبى وهو على منكبه الأيمن، فطاف الرجل به أسابيع، والناس يدنون منه وينظرون إليه وهو ساكن غير مُستوحش منهم، والرجل الذي عليه الطير يمشي في الطواف في وسط الناس وهم ينظرون إليه، ويتعجبون، وعينا الرجل تدمعان على خديه ولحيته.

قال (أبو محمد الخزاعي): وأخبرني محمد بن عبد الله بن ربيعة^(٧) قال: رأيته على منكبه الأيمن، والناس يدنون منه وينظرون إليه، فلا ينفر منهم ولا يطير، وطففت أسابيع ثلاثة كل ذلك أخرج من الطواف فأركع خلف

(١) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة القرشي تابعي ثقة . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٧: ٢٥٨.

(٢) أخبار مكة للأزرقى ٢: ٥١.

(٣) طلق بن حبيب العنزي البصري تابعي ثقة مات بعد سنة (٩٠)، تهذيب التهذيب (٥: ٣١).

(٤) أيم كالكيس: الحية البيضاء اللطيف، أو عام لكل ضروب الحيات، وقد يقال مخففاً أيم، انظر لسان العرب ١٢: ٤٢.

(٥) الأزرقى ٢: ١٧.

(٦) الكعيت مبنى على التصغير: البلبل والجمع كعتان، قال ابن الأثير: هو عصفور، وأهل المدينة يُسمونه الثُغر، لسان العرب ٢: ٧٨. (كعت).

(٧) لم أجده

المقام ثم أعود وهو على منكب الرَجُل، قال: ثم جاء إنسان من أهل الطواف فوضع يده عليه فلم يَطِر، وطاف بعد ذلك به، ثم طارَ هو من قبل نفسه حتى وقع على يمين المقام ساعة طويلة وهو يمد عنقه وَيَقْبِضُهَا إلى جناحه، والناس مستكفون له، ينظرون إليه عند المقام إذ أقبل فتى من الحَجَبَة فضرب بيده فيه، فأخذه لُيريه رجلاً منهم كان يركع خلف المقام، فصاح الطير في يده أشد صياح وأوحشه، لا يشبه صوته أصوات الطير، ففزع منه فأرسله من يده فطار حتى وقع بين يدي دار الندوة خارجاً من الظلال في الأرض قريباً من الأسطوانة الحمراء واجتمع الناس ينظرون إليه وهو مستأنس في ذلك كله غير مستوحش من الناس، ثم طار هو من قبل نفسه، فخرج من باب المسجد الذي بين دارة الندوة ودار العجلة نحو قُعيقان^(١).

وقال المحب الطبري: وقد قيل إن الكعبة شرفها الله تعالى منذ خلقها الله عز وجل ما خلت من طائف يطوف بها من جن وإنس أو ملك.

وقال بعض السلف: خرجت يوماً في هاجرة ذات سَموم، فقلت: إن خلت الكعبة عن طائف في حين فهذا ذلك الحين، ورأيت المطاف خالياً، فدنوت فرأيت حية عظيمة رافعة رأسها تطوف حول الكعبة، ذكره ابن الصلاح في منسكه^(٢) وقد وقع لي قريباً من هذا لما كنت في الدراسات العليا (الماجستير) سنة ١٣٩٤ هـ وكنت مع بض أصحابي في أذاكر الدروس في أيام الاختبار في حاشية المطاف القديم قريباً من زمزم في بعض الليالي الجميلة فرأيت صاحبي يتأمل في شيء في الكعبة المشرفة فقلت: لم يا أخي ذاكر، والاختبار غداً فقال: رأيت شيئاً عجبا انظر القطعة التي تمشي مع الطائفين قد طافت شوطين بانتظام كلما حاذت الركن الأسود توجهت إليه، ثم تابعت الطواف، فرأيت معه فإذا هي تطوف، وعندما أكملت سبعة أشواط على هذه الهيئة ذهبت إلى المقام بين المصلين وتوجهت إلى الكعبة المشرفة باسطة كفيها إلى الكعبة ملصقة بطنها بالأرض تحرك رأسها ثم انصرفت وغابت عن الأنظار.

تقريب الكعبة في آخر الزمان والله المستعان

إن لقرب القيامة علامات كثيرة وأشراطاً جسيمة كما أخبر الصادق المصدوق نبينا محمد ﷺ ومن أكبر أشراطها، تخريب الكعبة المشرفة بحيث لا يُعمر بعده أبداً، وأما قبل قرب القيامة فلا يُمكنُ على هدمها وتخريبها من أراد هدمها بسوء.

روى البخاري ومسلم وأحمد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يُخرَّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة^(٣).

والسويقتان مشاة السُويقية وهي تصغير الساق، وإنما صَعَّرَ الساق، لأن الغالب على سُوق الحبشة، الدقة والحموشية^(٤).

والحبشة: قال في القاموس: الحبش والحبشة محركتين والأحبش بضم الباء جنس من السودان جمعه حبشان

(١) أخبار مكة للأزرقي ١: ١٧-١٨.

(٢) القرى ٣٢٩.

(٣) صحيح البخاري ٣: ٤٥٤، الحج باب قول الله تعالى: جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس، ٤٦٠، باب هدم الكعبة، وصحيح مسلم ٤: ٢٢٣٢، مسند أحمد ٢: ٣١٠، ٣١٧.

(٤) النهاية ٣: ٤٢٣.

وأحابش^(١).

أخرجه البخاري في باب قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ ، ثم في باب هدم الكعبة. وكان البخاري رحمه الله يشير إلى أن المراد بقوله قِيَمًا أي قواماً، وأنها ما دامت موجودة في الناس قائمة فالدين قائم، والناس قائمون، فإذا ذهبت فلا بقاء لهم، ولهذا النكتة أورده في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان^(٢). وأخرج البخاري أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: كَأَنِّي بِهِ أَفْجَحُ^(٣) (يقلعها حجراً حجراً)^(٤) وروى أحمد وأبو داود وعبد الرزاق والحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة)^(٥).

وأخرجه أحمد والأزرقي عن أبي أمامة عن رجل من الصحابة أيضاً^(٦). وروى أحمد عن عبد الله بن عمر وأيضاً قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: يُخْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ، وَيَسْلُبُهَا حَلِيَّتَهَا، وَيُجَرِّدُهَا مِنْ كِسْوَتِهَا، وَلكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَصِيلِعُ،^(٧) أفيدع^(٨)، يَضْرِبُ عَلَيْهَا، بِمَسْحَاتِهِ وَمِعْوَلِهِ. وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: في آخر الزمان يظهر ذو السويقتين على الكعبة، قال: حسبت أنه قال: فيهدمها^(٩).

وروى ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان والحاكم والطبراني عن النبي ﷺ قال: استمتعوا من هذا البيت، فإنه قد هُدم مرتين، ويُرفع في الثالثة.

أخرجه ابن خزيمة في باب الأمر بتعجيل الحج خوف فوته برفع الكعبة إذ النبي ﷺ أعلم أنها ترفع بعد هدم مرتين وقال في آخره: قوله ويُرفع في الثالث يريد بعد الثالثة إذ رفع ما قد هُدم مُحال، لأن البيت إذا هُدم لا يقع عليه اسم بيت إذا لم يكن هناك بناء^(١٠).

وروى عبد الرزاق وأبو عبيدة والأزرقي بإسناد صحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يُحال بينكم وبينه، فكأني برجل من الحبشة أصعل، أصمع أحمش^(١١) الساقين قاعد عليها وهي تُهدم.

(١) القاموس المحيط : ٢ : ٢٧٧.

(٢) انظر نحوه في فتح الباري ٣ : ٤٥٤ ، وعمدة القاري ٩ : ٢٣١.

(٣) أفجح: من الفجيج وهو تباعد ما بين الفخذين ، النهاية ٣ : ٤١٥.

(٤) صحيح البخاري ٣ : ٤٦٠ ، الحج باب هدم الكعبة.

(٥) مسنده أحمد ٥ : ٣٧١ ، سنن أبي داود ٢ : ٢١٢ ، مصنف عبد الرزاق ٥ : ١٣٧ المستدرک ٤ : ٣٥٣..

(٦) مسند أحمد ٥ : ٣٧١ أخبار مكة للأزرقي ١ : ٢٧٨.

(٧) الأصيلع : تصغير الأصلع وهو الذي انحسر الشعر عن رأسه ، النهاية ٣ : ٤٧.

(٨) أفيدع: تصغير أفدع ، هو من الفدع بالتحريك وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها ، والمراد هنا زيغ بين القدم وبين عظم الساق، انظر النهاية ٣ : ٤٢٠.

(٩) مصنف عبد الرزاق ٥ : ١٣٦.

(١٠) انظر صحيح ابن خزيمة ٤ : ١٢٨ ، موارد الظمان ٢٤١ ، المستدرک ١ : ٤٤١ مجمع الزوائد ٣ : ٢٠٦ وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣ : ٤٣٤.

(١١) الحموشة: الدقة في الساقين ، لسان العرب ٦ : ٢٨٨.

هذا لفظ أبي عبيد، وفسره فقال: قال الأصمعي: هكذا يُروى، فأما في كلام العرب فهو صَعَلٌ بغير ألف، وهو الصغير الرأس، وكذلك الحبشة... والأصمع: الصغير الأذن أ هـ.

ولفظ الأزرقى: فكأنني أنظر إليه حبشياً أصيلاً أصمياً (مصغراً) قائماً عليها يهدمها بمسحاته^(١)

هكذا رَوَاهُ مَوْقُوفاً عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، وهو في حكم المرفوع قطعاً، لأنه من الأمور المغيبة التي لا مجال فيها لاجتهاد. وأخرجه الحاكم من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا حصين بن عمر الأحمسي ثنا الأعمش عن

إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول:

حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا، فكأنني أنظر إلى حبشي أصمع، أقدع، بيده معمول، يهدمها حجراً حجراً، فقلت

له: شيء تقول به برأيتك أو سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال:

لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ولكني سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم، وتعبه الذهبي في تلخيص المستدرک فقال:

حسين وإه، ويحيى الحماني ليس بعمدة^(٢).

وروى الأزرقى بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: اخرجوا يا أهل مكة قبل إحدى

الصيلمين^(٣) قيل: وما الصيلمان؟ قال: ريح سوداء تحشر الدرة والجعل، قيل: فما الأخرى؟ قال: يجيش البحر بمن

فيه من السودان، ثم يسيلون سيل النمل حتى ينتهوا إلى الكعبة فيخربونها.

والذي نفس عبد الله بيده لأنظر إلى صفته في كتاب الله، أفيحج أصيلاً قائماً يهدمها بمسحاته، قيل له: فأى

المنازل يومئذ أمثل؟ قال: الشعف يعني رؤوس الجبال^(٤).

وأخرجه عبد الرزاق من طريق مجاهد وفي آخره قال مجاهد: فنظرت حيث هدمها ابن الزبير وهي تُهدم هل

أرى صفته^(٥)

والفاكهي بلفظ: فلما هدم ابن الزبير الكعبة جئت أنظر إليه هل أرى الصفة التي قال عبدالله بن عمرو فلم أرها^(٦)

وروى عبد الرزاق عن كعب الأحبار أنه قال في الكعبة: تهدمونها أيتها الأمة ثلاث مرات ثم ترفع في

الرابعة فاستمتعوا منها^(٧)

وهذه الأحاديث مشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين وهي تُنذر بخراب الكعبة بأيدي الحبشة.

وكما قلنا: إن هذا لا يكون إن شاء الله إلا في آخر الزمان من أواخر الفتن والأشراط التي تحصل قرب قيام

القيامة، فتملاً الدنيا جوراً وفساداً فيبعث الله المهدي عليه السلام فيملؤها عدلاً، كما ملئت جوراً، ويقوم الملة الحنيفة

ويخرج الدجال، ثم ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام فيقتله، ثم يخرج يأجوج ومأجوج فيهلكهم الله، وتبقى الدنيا عامرة

بالدين والإيمان وبذكر الله عز وجل، ويحج البيت ويعتمر، ثم تفسد الدنيا مرة أخرى، ويتوفى الله بعد ذلك كل من

(١) مصنف عبدالرزاق ٥: ١٣٧، غريب الحديث لأبي عبيد ٣: ٣٤٥، أخبار مكة ١: ٢٧٦.

(٢) المستدرک ١: ٤٤٨.

(٣) الصيلم: الداهية لأنها تصطم، لسان العرب ١٢: ٣٤٠.

(٤) أخبار مكة للأزرقى ٢: ٢٧٥.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥: ١٣٧.

(٦) نقلاً عن فتح الباري ٣: ٤٦١.

(٧) مصنف عبد الرزاق ٥: ١٣٨.

يكون في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان، ويبقى على وجه الأرض شرار الناس، لا خير فيهم فتأتي الحبشة يغزون البيت ويهدمونه حجراً حجراً، وتحصل بعض الأشراف الأخرى، منها طلوع الشمس من مغربها وخروج النار في المشرق والمغرب، وآخرها نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرها كما روى مسلم في صحيحه^(١).

وهذا هو الترتيب في الأشراف المذكورة فيما يبدو بالنظر في الروايات .

روى مسلم عن النواس بن سمعان قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع، حتى ظنناه في طائفة النخل، فلما رجعنا إليه عرف ذلك فينا، فقال: ما شأنكم؟ قلنا يا رسول الله، ذكرت الدجال غداة، فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل، فقال: غير الدجال أخوفني عليكم، إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم (في حديث طويل) وفيه بينما هو (الدجال) كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى أني قد أخرجت عبداً لي لا يدان لأحد بقتلهم، فحرز عبادي إلى الطور، ويبعث الله يأجوج ومأجوج، وهم من كل حدب ينسلون، فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها، ويمر آخرهم فيقولون: لقد كان بهذه مرة ماء، ويحصر نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم.

فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النغف^(٢) في رقابهم فيصبحون فرسى^(٣) كموت نفس

واحدة.

ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملاء زهمهم وتنتهم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل الله طيراً كأعناق البخت، فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطراً لا يكن منه بيت مدر ولا وبر، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة^(٤) ثم يقال للأرض: انبتي ثمرك ووردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة، ويستظلون بقحفها^(٥) ويبارك في الرسل^(٦) حتى إن اللقحة^(٧) من الإبل لتكفي الفئام من الناس، واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس، واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس، فيبينما هم كذلك إذ بعث الله رجلاً طيباً فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمير^(٨) فعليهم تقوم الساعة^(٩).

وروى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لِيُحَجَّجَ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ

ومأجوج، وقال: عبد الرحمن عن شعبة قال: لا تقوم الساعة حتى لا يُحَجَّجَ الْبَيْتُ، والأول أكثر^(١٠)

(١) صحيح مسلم ٤: ٢٢٢٦، الفتن وأشراف الساعة.

(٢) النغف: هو دود يكون في أنوف الإبل والغنم، الواحدة نغفة.

(٣) فرسى: جمع فريس أي قتيل.

(٤) الزلفة: المرأة، لسان العرب ٩: ١٣٦.

(٥) القحف: بسكر القاف أصله: الذي فوق الدماغ والمراد هنا مقعر قشرها.

(٦) الرسل: اللين.

(٧) اللقحة: الناقة الحلوب الغزيرة اللين، لسان العرب ٢: ٥٨١.

(٨) أي يجامع الرجال النساء علانية كما يفعل الحمير ولا يكثرثون لذلك والمهرج: الجماع.

(٩) صحيح مسلم ٢٢٥١-٢٢٥٥.

(١٠) صحيح البخاري ٣: ٤٥٤ الحج، باب قول الله تعالى "جعل الكعبة البيت الحرام قياماً للناس".

ولذلك لا يكون هدم البيت وتخريبه إلا في آخر الزمان حين لا يبقى أحد في الأرض يقول: الله الله، ولا يكون هذا إن شاء الله، والمسلمون على وجه الأرض، فقد جعل الله الكعبة قياماً للناس، فإذا لم تبق الكعبة فيما بين الناس أهلكوا وقامت الساعة.

وأما قبل هذا الوقت، فإذا أرادها أحد بسوء فلا يُمكنه الله أبداً.

وقد رأينا ما فعل الله بأصحاب الفيل، ألم يجعل كيدهم في تضليل، وأرسل عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل، فجعلهم كعصف مأكول؟

وقد أخبر الصادق المصدق عن الجيش الغازي وعاقبته السيئة.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببغداد من الأرض يُخسف بأولهم وآخرهم، قالت: قلت يا رسول الله كيف يُخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: يُخسف بأولهم وآخرهم ثم يُبعثون على نياتهم^(١).

ورواه مسلم عن عائشة بلفظ: عَبَثَ^(٢) رسولُ الله ﷺ في منامه، فقلنا يا رسول الله، صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله، فقال: العَجَبُ إن ناساً من أمتي يؤمّون بالبيت برجل من قريش، قد لجأ بالبيت، حتى إذا كانوا بالبغداد خُسف بهم، فقلنا يا رسول الله، إن الطريق قد يجمع الناس، قال: نعم فيهم المستبصر، والمجبور، وابن السبيل، يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادير شتى، يبعثهم الله على نياتهم^(٣).

ورواه ابن ماجه وأحمد عن صفية^(٤) ومسلم وأحمد وأبو داود عن أم سلمة^(٥).

ومسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه وأحمد والبخاري في التاريخ الكبير^(٦) عن حفصة.

وروى أحمد وأبو داود الطيالسي وابن حبان والحاكم بأسانيد صحيحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قال:

يُبَاعِ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَلَنْ يَسْتَحِلَّ هَذَا الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحْلَوْهُ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبْشَةُ، فَيُخْرِبُونَهُ خَرَاباً، لَا يُعَمَّرُ بَعْدَهُ أَبَداً، وَهُمْ الَّذِي يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ^(٧).

وهذا لا يحصل إلا في آخر الزمان بعد ما يخرج المهدي، وينزل عيسى عليه السلام لأنه غزي البيت في زمن عبد الله بن الزبير ولم يحصل الخسف، لأنه لو وقع لثقل، بل روى مسلم ما يدل على عدم وقوع شيء من هذا في عهد ابن الزبير.

روى عبيد الله بن القبطية قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهم على أم سلمة

(١) صحيح البخاري ٤: ٣٣٨، البيوع (باب ما ذكر في الأسواق).

(٢) عبث في منامه: أي حرك يديه كالدافع أو الآخذ، النهاية ٣: ١٦٩. وليس العبث المنكر اللغو، وحاشاه ﷺ من ذلك.

(٣) صحيح مسلم ٤: ٢٢١٠، الفتن (باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت).

(٤) سنن ابن ماجه ٢: ١٣٥، الفتن، مسند أحمد ٦: ٣٣٦، ٣٣٧.

(٥) صحيح مسلم ٤: ٢٢٠٩، مسند أحمد ٦: ٢٩٠، سنن أبي داود ٤: ١٠٨.

(٦) صحيح مسلم ٤: ٢٢٠٩، مسند أحمد ٦: ٢٨٦، ٢٨٧، سنن النسائي ٥: ٢٠٧، سنن ابن ماجه ٢: ١٣٥٠، التاريخ الكبير ٣/١: ١١٩.

(٧) مسند أحمد ٢: ٢٩١، ٢٩١، ٣١٢، ٣٢٨، ٣٥١، منحة المعبود ٢: ٢١٦، تقريب الإحسان ٨: ٢١٦، نقلاً عن كتاب أحاديث المهدي

لأخينا عبد العليم، المستدرک ٤: ٤٥٢.

أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يُخسف به، وكان ذلك في أيام ابن الزبير، قالت: قال رسول الله ﷺ: يعود عائذ بالبيت، فيبعث إليه بعثٌ فإذا كانوا ببيداء من الأرض خُسفَ بهم، قلت: يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً، قال: يُخسف به معهم، ولكن يُبعث يوم القيامة على نيته، قال أبو جعفر (أحد الرواة): هي ببيداء المدينة^(١).

قال ابن حجر في فتح الباري:

قيل: هذا الحديث (يخرب الكعبة..) يخالف قوله تعالى: ﴿أولم يروا أننا جعلنا حرمًا آمنًا﴾ ولأن الله حبس عن مكة الفيل، ولم يُمكن أصحابه من تخريب الكعبة، ولم تكن إذ ذاك قبلة، فكيف يُسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة؟

وأجيب بأن ذلك محمولٌ على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة، حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول: الله الله، كما ثبت في صحيح مسلم: لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله^(٢).

ولهذا وقع في رواية سعيد بن سَمْعَانَ: لا يُعمر بعده أبدًا، وقد وَقَعَ قبل ذلك فيه من القتال، وغزو أهل الشام له، في زمن يزيد بن معاوية من بعده في وقائع كثيرة، من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة، فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يُحصى كثرةً، وقلعوا الحجر الأسود، فحوّلوه إلى بلادهم، ثم أعادوه بعد مدة طويلة، ثم غزى مراراً بعد ذلك، وكل ذلك لا يُعارض قوله تعالى: ﴿أولم يروا أننا جعلنا حرمًا آمنًا﴾ لأن ذلك إنما وَقَعَ بأيدي المسلمين فهو مطابق لقوله ﷺ: ولن يستحل هذا البيت إلا أهله، فوقع ما أخبر به النبي ﷺ وهو من علامات نبوته، وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها. والله أعلم^(٣).

(١) صحيح مسلم ٤: ٢٢٠٩.

(٢) صحيح مسلم ١: ١٣١، الإيمان، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان.

(٣) انظر فتح الباري ٣: ٤٦١.

الباب التاسع

كسوة الكعبة المشرفة

كسوة الكعبة مما سئها النبي ﷺ وأقرّ عليها، وكان الجاهليون يكسون الكعبة، ويحسبونه من أعمال البر، ولما بُعث النبي ﷺ كانت الكعبة مكسوة، وكانوا يتحرون إكساءها يوم عاشوراء.

كما روى البخاري وأحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوماً تُستتر فيه الكعبة، فلما فرض الله رمضان قال رسول الله ﷺ: من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه^(١).

قال ابن حجر: (وكان يوماً تُستتر فيه الكعبة) يفيد أن الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديماً بالستور ويقومون بها.

ويُستفاد من الحديث أيضاً معرفة الوقت الذي كانت تُكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء، وكذا ذكر الواقدي بإسناده عن أبي جعفر الباقر أن الأمر استمر على ذلك في زمانهم^(٢).

وروى الأزرقى عن ابن جريج قال: كانت الكعبة فيما مضى إنما تُكسى يوم عاشوراء، إذا ذهب آخر الحج حتى كانت بنو هاشم فكانوا يعلقون عليها القميص يوم التروية من الديباج، لأن يرى الناس ذلك عليها بهاءً وجمالاً، فإذا كان يوم عاشوراء علقوا عليها الإزار^(٣).

أول من كسا الكعبة؟

لم نجد روايةً صحيحةً متصلةً يوثق بها في أول من كسا البيت قبل الإسلام، وكل ما وجدنا في هذا الباب فهو أقوال لبعض التابعين حكاية لما بلغهم، من غير إسناد إلى الصحابة، ولا عنهم عن النبي ﷺ.

فروى الفاكهي بإسناد صحيح عن وهب بن منبه أنه قال: زعموا أن النبي ﷺ نهى عن سب أسعد (وهو تُبع الحميري) وكان أول من كسا البيت الوصائل^(٤).

وهذه الرواية متروكة لا اعتبار لها لأجل الواقدي.

ورواه الأزرقى من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن همام نحوه^(٥).

وهي أيضاً كسابقتها لا حجة فيها، لأجل ابن أبي يحيى، فهو متروك.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قوله: بلعنا أن تُبعاً أول من كسا الكعبة الوصائل فسُتريت بها، قال: وزعم

بعض علمائنا أن أول من كسا الكعبة إسماعيل عليه السلام^(٦).

(١) صحيح البخاري ٣: ٤٥٤، مسند أحمد ٦: ٢٤٤.

(٢) فتح الباري ٣: ٤٥٥.

(٣) أخبار مكة للأزرقى ١: ٢٥٢، وإسناده حسن.

(٤) فتح الباري ٣: ٤٥٨، وأورده العسكري في الأوائل ص ٤٣ من طريق الواقدي عن عروة مرسلًا. الوصائل جمع وصيلة وهي برود اليمن،

لسان العرب ١١: ٧٢٩.

(٥) أخبار مكة ١: ٢٤٩.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٣: ٨٩.

وقال ابن قتيبة أيضاً: تُبِعَ أسعد أبو كرب الحميري أول من كسا البيت الأنطاع^(١) وروى الأزرقى عن ابن إسحاق قوله: بلغني عن غير واحد من أهل العلم أن أول من كسا الكعبة كسوةً كاملةً تُبِعَ، وهو أسعد أري في التَّوْمِ أنه يكسوها فكساها الأنطاع، ثم أري أنه يكسوها فكساها الوصائل ثياب خيرة من عصب اليمن، وجعل لها باباً يُغلق، وقال أسعد في ذلك:

وكسونا البيت الذي حرم الله — ه مُلاءً ومُعْضداً ويروداً
وأقمنا به من الشهر عشراً — وجعلنا لبابه إقليداً
وخرجنا منه نؤم سهيلاً — قد رفَعنا لواءنا معقوداً^(٢)

وحكى الزبير بن بكار عن بعض علمائهم، أن عدناناً أول من وضع انصاب الحرم، وأول من كسا الكعبة أو كسيت في زمنه^(٣).

وقال البلاذري: ويقال: إن أول من كسى الكعبة عدنان، كساها أنطاع الأدم^(٤). وهذه كلها روايات منقطعة وبعضها ضعيفة جداً لاتهام راويها بالكذب.

وهناك رواية صحيحة تتعلق بتبّع الحميري يمكن أن يستأنس بها في إكسائه الكعبة أو في كونه أول من كسا الكعبة، وهي ما روى الحاكم في المستدرک عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أقبل تبّع يريد الكعبة، حتى إذا كان بكراع الغميم^(٥) بعث الله عليه ريحاً لا يكاد القائم يقوم إلا بمشقة، ويذهب القائم ثم يقعد فيصرع، وقامت عليه، ولقوا منها عناءً، ودعا تبّع جبريه فسألهما: ما هذا الذي بُعث علي؟ قالوا: أتؤمنا؟ قال: أأنتم آمنون، قالوا: فإنك تُريد بيتاً، يمنعه الله من أراده، قال: فماذا يُذهب هذا عني؟ قالوا: تجرّد في ثوبين، ثم تقول: لبيك لبيك، ثم تدخل فتطوف بذلك البيت، ولا تُهيج أحداً من أهله، قال: فإن أجمعتُ على هذا ذهبت هذه الريح عني؟ قالوا: نعم، فتجرّد ثم لبي.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: فأدبرت الريح كقطع الليل المظلم.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي أيضاً^(٦).

فلعله لما وصل إلى مكة، وطاف بالبيت وقر في قلبه عظمته فظهر له أن يكسوه فكساه... والله أعلم. وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغنا أن تبّعاً سار إلى الكعبة فذكر القصة نحو ما تقدم وفيه: حتى دخل مكة راجلاً حافياً فطاف بالبيت وكسا الوصائل فسترت بها^(٧).

وهذا بلاغ منقطع في حكم الضعيف، ولكن لا بأس بذكره للاستئناس.

ومن جملة من ذكر ممن كسا الكعبة قبل الإسلام أم العباس بن عبدالمطلب.

(١) المعارف ص ٢٨.

(٢) أخبار مكة ٢٤٩-٢٥٠، وانظر الروض الأنف للسهيلى ١: ٤٠.

(٣) انظر فتح الباري ٣: ٤٥٨.

(٤) أنساب الأشراف ١: ١٥.

(٥) كراع (بالضم وآخره عين مهملة) الغميم: موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة، وهو وإمام عُسفان بثمانية أميال، معجم البلدان ٣: ٤٤٣.

(٦) المستدرک ٢: ٣٨٨.

(٧) مصنف عبد الرزاق ٥: ١٥٣.

روى الدارقطني في المؤتلف، أن أول من كسا الديباج ثنيلاً بنت خباب والدة العباس بن عبد المطلب، كانت أضلت العباس صغيراً فنذرت إن وجدته أن تكسو الكعبة الديباج^(١).

وقال الفاسي: وهي أول عربية كست الديباج على ما ذكره السهلي وغيره^(٢). وذكر الزبير بن بكار أن الذي أضلته أم العباس ونذرت أن تكسو البيت إن رده الله عليها، ضرار بن عبد المطلب شقيق العباس^(٣) ولعل هذه الأولية في كسوة الديباج لا مطلق الكسوة.

كسوة قريش:

قال ابن أبي مليكة بلغني أن الكعبة كانت تكسى في الجاهلية كسي شتى، كانت البدنة تُجلل الحبرة والبُرود والأكسية وغير ذلك من عصب اليمَن، وكان هذا يُهدى للكعبة سوى جلال البدن هدايا من كسي شتى خز وحبيرة وأنماط فيعلق، فتكسى منه الكعبة، ويجعل ما بقي في خزانة الكعبة، فإذا بلي منها شيء أُخلف عليها مكانه ثوب آخر، ولا يُنزع مما عليها شيء من ذلك وكان يُهدى إليها خلوق ومجمر وكانت تطيب بذلك في بطنها وخارجها^(٤). فيه تدليس ابن جريج ورجاله ثقات.

وبإسناد صحيح آخر عنه يقول: كانت قريش في الجاهلية ترافد^(٥) في كسوة الكعبة، فيضربون ذلك على القبائل بقدر احتمالها من عهد قصي بن كلاب، حتى نشأ أبو ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وكان يختلف إلى اليمَن يتجر بها فأثرى^(٦) في المال، فقال لقريش: أنا أكسو وحدي الكعبة سنةً وجميع قريش سنةً، فكان يفعل ذلك حتى مات، يأتي بالحبرة الجيدة من الجند^(٧) فيكسوها الكعبة، فسَمَّته قريش العدل، لأنه عدل فعله بفعل قريش كلها فسَمَّوه إلى اليوم العدل، ويقال لولده بنو العدل^(٨).

وقول ابن أبي مليكة هذا يدل على أن قريشاً كانت تكسو الكعبة وتوارثوا هذا العمل حتى بُعث النبي ﷺ والبيت كان مكسواً بالكسوة.

الكسوة في الإسلام:

لم أعر على رواية صحيحة صريحة تدلنا على أن النبي ﷺ كسى الكعبة أو أمر بكسوتها في عهده. وأما ما روى الواقدي عن إبراهيم بن أبي ربيعة قال: كُسي البيت في الجاهلية الأنطاع، ثم كساه رسول الله ﷺ الثياب اليمانية، ثم كساه عمر وعثمان القباطي، ثم كساه الحجاج الديباج^(٩). فهذه الرواية ضعيفة جداً، لأجل الواقدي فهو متروك متهم بالكذب زيادة على أنها مرسله أيضاً.

(١) انظر فتح الباري ٣: ٤٥٩، والإصابة ٢: ٢٧١.

(٢) شفاء الغرام ١: ١٢١.

(٣) نقلاً عن شفاء الغرام ١: ١٢١.

(٤) أخبار مكة ١: ٢٥١.

(٥) ترافد: ترافدوا: أعان بعضهم على بعض، لسان العرب ٣: ١٨١.

(٦) أثرى الرجل: كثرت أمواله، لسان العرب ١٤: ١١٠.

(٧) الجند مفتوح الحروف: موضع باليمن، معجم البكري ١: ٣٩٧.

(٨) الأزرقى ١: ٢٥١-٢٥٢.

(٩) الأوائل لأبي هلال العسكري ص ٤٣-٤٤، وفتح الباري ٣: ٤٥٨.

وكانت كِسوة المشركين بقيت على الكعبة حتى فتح مكة.

فقد روى الفاكهي بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال:

لما كان عامُ الفتح أتت امرأة تُجَمِّر الكعبة فاحترقت ثيابها، وكانت كِسوة المشركين، فكساها المسلمون بعد ذلك^(١).

ومرسل سعيد هذا فيه دليل أو إشارة إلى أنه من الممكن أن يكون النبي ﷺ أمر بكسوتها بعد هذا الاحتراق، وهو الذي تُرجّحه.

فقد روى البخاري رحمه الله في كتاب المغازي من صحيحه في باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح من قول عروة بن الزبير (وفيه) فقال سعد بن عبادة: يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة، اليوم تُستحل الكعبة، فلما مرّ رسول الله ﷺ بأبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: ما قال؟ قال: كذا وكذا فقال: كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تُكسى فيه الكعبة^(٢).

فمن المتوقع أن يكون النبي ﷺ كساها أو أمر بكسوتها، لأنه قال هذا القول في معرض الرد على قول سعد ابن عبادة باستحلال الكعبة في هذا اليوم فقال: ليس الأمر كما زعم سعد بل تُكرّم الكعبة وتعظم وتكسى في هذا اليوم بدل استحلالها.

وقيل: إن المراد أن قريشاً كانوا يكسون الكعبة في رمضان فصادف دخول النبي ﷺ مكة في ذلك، فأخبر أن الأمر لا يغير بل يبقى كما كان، وتكسى الكعبة في هذا اليوم كما كانت تُكسى عادة.

فلما كان النبي ﷺ عزم على كسوتها وصادف احتراقها يكون أمر بكسوتها. والله أعلم.

ولكن الاحتراق لم يكن بجميع الكسوة بل كان بجزء منها، كما يدل عليه قول ابن أبي مليكة الآتي، وفيه أن بعض كسوة الجاهليين بقيت إلى زمن معاوية رضي الله عنه.

ومضى بنا قول ابن أبي مليكة أن قريشاً كانت تكسو الكعبة بالترافد والتعاون، كانوا يجعلون على القبائل نفقتها على قدر احتمالها، والظاهر أن الأمر بقي في صدر الإسلام كما كان في الجاهلية، ولم يكن للكسوة ترتيب خاص من قبل الدولة وبيت مال المسلمين، فكان الناس يكسونها بما يشاؤون قطعاً مفرقة من الثياب، وبدون تقيّد بلون خاص بل حسب ما تيسر لأحدهم ولو بجزء وناحية من البيت.

روى مالك في موطئه أن عبد الله بن عمر كان يُجلُّ بُدنه القباطي والأنماط^(٣) ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها^(٤).

وفي رواية الأزرق والفاكهي بإسناد صحيح عن نافع قال: كان ابن عمر يكسو بُدنه إذا أراد أن يُحرم القباطي والحبرة^(٥).

(١) نقلاً عن فتح الباري ٣: ٤٥٩.

(٢) صحيح البخاري ٨: ٦.

(٣) القباطي: بالقاف جمع قطبي بالضم: ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر نسبة إلى القبط بالكسر على غير قياس فرقاً بين الإنسان والثوب. والأنماط جمع نمط بفتحيتين: ثوب من صوف ذو لون من ألوان ولا يكاد يُقال للأبيض نمط، انظر شرح الزرقاني على الموطأ ٢: ٣٢٦.

(٤) الموطأ ١: ٣٧١ (الحج).

(٥) الحبرة: ضرب من برود اليمن منمر، لسان العرب ٤: ٥٩.

فإذا كان يوم عرفة ألبسها إياها، فإذا كان يوم النحر نزعها ثم أرسل بها إلى شيبه بن عثمان فناطها على الكعبة^(١).

ورواه ابن أبي شيبه بلفظ: كان ابن عمر يُجَلَّلُ بدنه قبل أن تكسى الكعبة الحُلل والأنماط والقباطي، ثم ينزعها قبل أن يتحررها فيرسل بها إلى خزانة الكعبة كسوة للكعبة فلما ألبست الكعبة تُرك ذلك^(٢).

وروى ابن أبي شيبه أيضاً عن محمد بن إسحاق عن عجز من أهل مكة قالت: أصيب ابن عفان وأنا بنت أربع عشرة سنة، قالت: ولقد رأيت البيت وما عليه كسوة إلا ما يكسوه الناس الكساء الأحمر يُطرح عليه، والثوب الأبيض والكساء الصوف، وما كُسي من شيء عُلق، ولقد رأيتُه وما عليه ذهب ولا فضة^(٣).

قال ابن عبد البر في شرح فعل ابن عمر المذكور: لأن كسوتها من القرب، وكرائم الصدقات، وكانت تُكسى من زمن تُبع الحُميري ويقال: إنه أول من كساها فكان ابن عمر يُجَمِّلُ بها بُدنه، لأن ما كان لله فتعظيمه وتجميله من تعظيم شعائر الله، ثم يكسوها الكعبة فيحصل على فضيلتين وعملين من البر^(٤).

ثم بعد ذلك بقليل جرى عمل الخلفاء على كسوتها من بيت المال، ولم يبق لعامة الناس مجال أو حاجة لكسوتها، ويدل عليه ما روى مالك في الموطأ: أنه سأل عبدالله بن دينار: ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بُدنه حين كُسيت هذه الكسوة؟ فقال: كان يتصدق بها^(٥).

وروى الفاكهي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكسو بُدنه القباطي والحيرات يوم يُقلدها، فإذا كان يوم النحر نزعها ثم أرسل بها إلى شيبه بن عثمان فناطها على الكعبة، فلما كست الأُمراء الكعبة جَلَّلها القباطي ثم تصدَّق بها^(٦).

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أم علقمة بن أبي علقمة قالت: سألت عائشة: أنكسو الكعبة؟ فقالت: الأُمراء يكفونكم ذلك، ولكن طهرنه أنثن بالطيب^(٧).

وروى الأزرقى عن أبي نجیح يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت في كل سنة فيقسمها على الحجَّاج فيستظلون بها على السمر بمكة^(٨).

ورجال إسناده ثقات إلا أنه ضعيف لانقطاعه بين أبي نجیح وعمر، فإنه لم يُدرك عمر رضي الله عنه.

وله شاهد صحيح من قول ابن أبي مليكة يقول: كانت على الكعبة كسى كثيرة من كسوة أهل الجاهلية من الأنماط والأكسية والكرار والأنماط، فكانت ركاباً بعضها فوق بعض، فلما كُسيت في الإسلام من بيت المال كان يُخفَّف عنها الشيء بعد الشيء، وكانت تكسى في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما القباطي، يؤتى به من مصر غير أن

(١) أخبار مكة للأزرقى ١: ٢٥٢، والفاكهي عن الفتح ٣: ٤٥٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه ٤: ١٠٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه ٤: ١٠٩.

(٤) نقلاً عن شرح الزرقاني على الموطأ ٢: ٣٢٦.

(٥) الموطأ ١: ٣٧١.

(٦) الفاكهي نقلاً عن فتح الباري ٣: ٤٥٩.

(٧) مصنف عبد الرزاق ٥: ٨٩.

(٨) الأزرقى ١: ٢٥٧-٢٥٨.

عثمان رضي الله عنه كساها سنة بُروداً يمانية، أمر بعملها عاملة على اليمن يعلى بن أمية، فكان أول من ظاهر لها كسوتين، فلما كان معاوية كساها الديقاج مع القباطي، فقال شيبه بن عثمان: لو طرح عنها من كسى الجاهلية فحُفّف عنها، حتى لا يكون مما مسّه المشركون شيء لنجاستهم، فكتب في ذلك إلى معاوية بن أبي سفيان وهو بالشام، فكتب إليه أن جرّدها، وبعث إليه بكسوة من ديباج وقباطي وحريرة، قال: فرأيت شيبه جرّدها، حتى لم يترك عليها شيئاً مما كان عليها، وخلق جدرانها كلها وطيبها، ثم كساها تلك الكسوة التي بعث بها معاوية إليها، وقسم الثياب التي كانت عليها على أهل مكة، وكان ابن عباس حاضراً في المسجد الحرام وهم يُجردونها، قال: فما رأيتُ أنكر ذلك ولا كرهه^(١).

وفي هذه الرواية بظواهرها مخالفة لما سبق نقله عن سعيد بن المسيب أن كسوة المشركين كانت احترقت عام الفتح فكساها المسلمون.

ولكن يُمكن الجمع بينهما أن الاحتراق الذي ذكره ابن المسيب كان جزئياً، وبقي شيء منها إلى هذه المدة التي ذكرها وعابنها ابن أبي مليكة في زمن معاوية رضي الله عنه، والله أعلم.

وكان الخلفاء والأمراء يهتّمون بكسوتها كثيراً ويُجيدونها على قدر الإمكان.

روى الأزرقى بإسناد رجاله ثقات ليس فيه علة إلا ما قيل عن الانقطاع بين أبي نجیح وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كسا الكعبة القباطي من بيت المال، وكان يكتب فيها إلى مصر تُحَاك له هناك، ثم عثمان من بعده، فلما كان معاوية بن أبي سفيان كساها كسوتين، كسوة عمر القباطي، وكسوة الديقاج فكانت تُكسى الديقاج يومَ عاشوراء، وتكسى القباطي في آخر شهر رمضان للفرط، وأجرى لها معاوية وظيفة من الطيب، لكل صلاة، وكان يبعث بالطيب والمجمر والخلوق في الموسم، وفي رجب، وأخدمها عبيداً بعث بهم إليها، فكانوا يخدمونها ثم أتبعته الولاة بعده^(٢).

وله شاهد من قول ابن جريج قال: إن معاوية أول من طيب الكعبة بالخلوق والمجمر، وأجرى الزيت لقناديل المسجد من بيت المال^(٣).

وروى الأزرقى أيضاً من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كسا الكعبة بالديقاج.

وروى من طريق الواقدي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال: كان الناس يُهدون إلى الكعبة كسوة، ويهدون إليها البُدن عليها الحبرات، فبيعت بالحبرات إلى البيت كسوة، فلمّا كان يزيد بن معاوية كساها الديقاج الحُسرواني، فلما كان ابن الزبير أتبع أثره، فكان يبعث إلى مُصعب بن الزبير بالكسوة كل سنة فكانت تُكسى يومَ عاشوراء^(٤).

وهاتان الروايتان متروكتان لأجل إبراهيم بن أبي يحيى في الأولى، ولأجل الواقدي في الأخرى، ولكن الذي يُوقن أن يزيد بن معاوية لا بد وأن يكون كساها بأي نوع من الثياب في زمن خلافته، وكذلك عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، على الأقل بعد ما هدم، وبنى الكعبة على ما تمناه النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخبار مكة للأزرقى ١: ٢٥٩-٢٦٠.

(٢) أخبار مكة للأزرقى ١: ٢٥٣-٢٥٤.

(٣) أخبار مكة للأزرقى ١: ٢٥٤.

(٤) أخبار مكة للأزرقى ١: ٢٥٤.

وذكر الطبري في تاريخه في حوادث سنة ٩١ من قول الواقدي أيضاً، أن الخليفة الوليد بن عبد الملك لما قدم للحج في هذه السنة، قدم بطيب لمسجد رسول الله ﷺ ومجمر وبكسوة الكعبة فنشرت وعلقت على حبال في المسجد من ديباج حسن لم يُر مثله قط، فنشر يوماً وطوي ورفِع^(١).

وروى الأزرقى عن جده قال: حج المهدي أمير المؤمنين سنة ١٦٠ فرُفع إليه أنه قد اجتمع على الكعبة كسوة كثيرة، حتى إنها قد أثقلتها ويُخاف على جدرانها من ثقل الكسوة، فجردّها حتى لم يُبق عليها من كسوتها شيئاً ثم ضمّخها من خارجها وداخلها بالغالية والمسك والعنبر، وطلا جدرانها كلها من أسفلها إلى أعلاها من جوانبها كلها، ثم أفرغ عليها ثلاث كُسى من قباطي وخز وديباج، والمهدي قاعد على ظهر المسجد مما يلي دار الندوة ينظر إليها وهي تُطلى بالغالية، وحين كُسيّت، ثم لم يُحرّك ولم يُخفّف عنها من كسوتها حتى كان سنة المائتين، وكثرت الكسوة أيضاً عليها جداً فجردّها حسين بن حسن الطالبى في الفتنة وهو يومئذ قد أخذ مكة ليالي دعوت المبيضة إلى أنفسها وأخذوا مكة...

ثم كساها حسين بن حسن كسوتين من قز رقيق إحداهما صفراء، والأخرى بيضاء مكتوب بينهما: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله عليه محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين الأخيار.

أمر أبو السرايا الأصفر بن الأصفر داعية آل محمد بعمل هذه الكسوة لبيت الله الحرام.

قال الأزرقى: وابتدأت كسوتها من سنة المائتين وعدتها إلى سنة أربع وأربعين ومائتين مائة وسبعون ثوباً^(٢).

وقال الفاكهي: رأيت كسوة مما يلي الركن الغربي من الكعبة مكتوباً عليها: مما أمر به السري بن الحكم وعبد العزيز الجرّومي بأمر الفضل بن سهل ذي الرئاستين وطاهر بن الحسين سنة ١٩٧، وهذا يدل على أنه أيضاً كسى الكعبة في أيام إمرته.

وروى الأزرقى عن جده وهو يحكي عما كانت حال الكسوة في عهده قال: كانت الكعبة تُكسى في كل سنة كسوتين، كسوة ديباج، وكسوة قباطي، فأما الديباج فتكساه يوم التروية، فيعلق عليها القميص ويدلى ولا يخاط، فإذا صدر الناس من منى خيط القميص، وتُرك الإزار حتى يذهب الحجاج لئلا يخرقونه (!) فإذا كان العاشوراء علّق عليها الإزار فوصل بالقميص، فلا تزال هذه الكسوة الديباج عليها حتى يوم سبع وعشرين من شهر رمضان فتكسى القباطي للفطر.

فلما كانت خلافة المأمون (١٩٨-٢١٨) رُفِعَ إليه أن الديباج يبلى ويتخرق قبل أن يبلغ الفطر، ويرقّع حتى يسمج إلى آخر ما ذكر في فصل اليوم الذي كانت تكسى فيه الكعبة.

وبذلك نرى عناية الخلفاء وأمراء المسلمين بالكعبة وكسوتها، وكيف لا وهو بيت رب العالمين الذي أمر الله بتعظيمه وتطهيره، يستهين المسلم في سبيله كل غال وثمين.

وكُسيّت الكعبة بعد الأزرقى أنواعاً من الكسى فمن ذلك الديباج الأبيض الخراساني والديباج الأحمر الخراساني على ما ذكر ابن عبد ربه في العقد والفاسي وغيره^(٣).

ويأتي ذكر أكثرها في وصف الكسوة.

(١) تاريخ الطبري ٨: ٨٢.

(٢) أخبار مكة ١: ٢٦٣-٢٦٤.

(٣) انظر شفاء الغرام ١: ١٢١-١٢٧.

اليوم الذي كانت تكسى فيه الكعبة

مضى أن الجاهلين كانوا يكسونها يوم عاشوراء وأقرّ عليه النبي ﷺ .

ثم تغير الأمر بعد ذلك بعض التغير، فقد روى الأزرقى عن جده أنه قال: كانت الكعبة تكسى في كل سنة كسوتين، كسوة ديباج وكسوة قباطي، فأما الديباج فتكساه يوم التروية فيعلق عليها القميص ويدلّي ولا يُخاط، فإذا صدرَ الناسُ من منى خيط وترك الإزار فوصل بالقميص، فلا تزال هذه الكسوة الديباج عليها حتى يوم (٢٧) من شهر رمضان فتكسى القباطي للفطر، فلما كانت خلافة المأمون^(١) رُفِعَ إليه أن الديباج يئلى ويتخرق قبل أن يبلغ الفطر ويرقع حتى يسمج، فسأل ابنُ مبارك الطبري مولاه وهو يومئذ على بريد مكة وصوافيها: في أي كسوة الكعبة أحسن؟ فقال له: في البياض، فأمر بكسوة من ديباج أبيض فعملت فعُلقت سنة ٢٠٦ فأرسل بها إلى الكعبة فصارت الكعبة تكسى ثلاث كسى الديباج الأحمر يوم التروية، وتكسى القباطي يوم هلال رجب، وجُعِلت كسوة الديباج الأبيض التي أحدثها المأمون يوم (٢٧) من شهر رمضان للفطر، وهو تكسى إلى اليوم ثلاث كسى، ثم رُفِعَ إلى المأمون أيضاً أن إزار الديباج الأبيض كساها يتخرق ويئلى في أيام الحج من مس الحجاج قبل أن يُخاط عليها إزار الديباج الأحمر الذي يُخاط في العاشوراء فبعث بفضل إزار ديباج أبيض تكساه يوم التروية، أو يوم السابع (من ذي الحجة) فيستر به ما تحرق من الإزار الذي كسوته للفطر إلى أن يُخاط عليها إزار الديباج الأحمر في العاشوراء.

ثم رُفِعَ إلى أمير المؤمنين جعفر المتوكل على الله^(٢) أن إزار الديباج الأحمر يئلى قبل هلال رجب من مس الناس، وتمسحهم بالكعبة، فزادها إزارين مع الإزار الأول، فأزال قميصها الديباج الأحمر، وأسبله حتى بلغ الأرض، ثم جعل فوقه في كل شهرين إزاراً، وذلك في سنة ٢٤٠ لكسوة سنة ٢٤١، ثم نظر الحجة فإذا الإزار الثاني لا يحتاج إليه، فوضع في تابوت الكعبة، وكتبوا إلى أمير المؤمنين أن إزاراً واحداً مع ما أزيل من قميصها يُجزئها، فصار يبعث بإزار واحد فتكساه بعد ثلاثة أشهر، ويكون الذيل ثلاثة أشهر، قال الأزرقى: ثم أمر أمير المؤمنين جعفر المتوكل على الله عز وجل بإزالة القميص القباطي حتى بلغ الشاذروان الذي تحت الكعبة في سنة ثلاث وأربعين ومائتين^(٣).

وذكر ابن عبد ربه (ت ٣٢٨) في العقد الفريد فقال:

والبيت كله مستوفي إلا الركن الأسود فإن الأستار تُفرج منه القامة والنصف، وإذا دنا وقت الموسم كسى القباطي، وهو ديباج أبيض خراساني فتكون تلك الكسوة ما دام الناس مُحرمين، فإذا حلَّ الناس وذلك يوم التحرر حل البيت، فكسى الديباج الأحمر الخراساني، وفيه دارات مكتوب فيها الحمد لله وتسيحه وتكبيره وتعظيمه، فيكون كذلك إلى العام القابل، ثم تكسى أيضاً على حال ما وصفت، فإذا كثرت الكسوة فخشي على البيت من ثقلها خُفِّفَ منها فأخذ ذلك سدنة الكعبة وهم بنو شيبه^(٤).

(١) هو عبدا لله بن هارون الرشيد بن محمد بن المهدي بن أبي جعفر المنصور ولد سنة ١٧٠ هـ وكانت خلافته ما بين سنة ١٩٨ - ٢١٨ وفاته، انظر تاريخ بغداد ١٠: ١٨٣، الأعلام ٤: ٢٨٧.

(٢) هو جعفر بن محمد بن هارون الرشيد أبو الفضل المتوكل على الله ولد سنة ٢٠٦ وبُوع له بالخلافة سنة ٢٣٢ واستمر فيها حتى قُتل سنة ٢٣٦، تاريخ بغداد ٧: ١٦٥، الأعلام ٢: ١٢٢.

(٣) أخبار مكة للأزرقى ١: ٢٥٧.

(٤) العقد الفريد ٧: ٢٨٥.

وذكر ابن جبير في رحلته التي قام بها إلى الحجاز في سنة (٥٧٩) ما يفيد أن الكسوة سبقت إلى الكعبة يوم النحر، ووضعت في السطح المكرم أعلى الكعبة وكُسيت الكعبة وأسبل عليها يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وكانت في تلك السنة خضراء يانعة تُقيد الأبصار حسناً^(١).

ويروي ابن حجر (٨٥٢) ما كان في عصره فقال:

وقد تغيّر الأمر بعد ذلك، فصارت تُكسى في يوم النحر، وصاروا يعمدون إليه في ذي القعدة، فيعلقون كسوته إلى نحو نصفه، ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم، فإذا دخل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة^(٢).

وقال الفاسي (ت ٨٣٢):

والكعبة تُكسى في عصرنا هذا يوم النحر من كل سنة إلا أن الكسوة في هذا اليوم تُسدل عليها من أعلاها، ولا تُسبل حتى تصل إلى متنها على العادة، وهي شاذروان الكعبة، إلا بعد أيام من النحر، ويأخذ سدتها بنو شيبه يوم النحر ما بقي على الكعبة من كسوتها القديمة، وهو مقدار نصفها الأعلى وأخذهم للنصف الأسفل في سابع عشر ذي القعدة من كل سنة.

وذكر أيضاً أنه في بعض السنين كُسيت في رابع ذي الحجة وفي بعضها ثالث ذي الحجة^(٣).

وأما في يومنا هذا فتعلق الكسوة القديمة في أوائل ذي الحجة حينما يشتد زحام الحجاج إلى قدر النصف، فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة يكسّون في الجزء المكشوف كساءً أبيض، ويسميه العامة إحرام البيت فيقولون: أحرمت الكعبة.

هذا الإحرام في نظري لا أصل له، بل ينبغي إزالته، فإن كثيراً من العامة يحتجون به، فيُحرمون ليلة الثامن، وسمعنا بعضهم يقول: أحرمت الكعبة فجاز لنا الإحرام.

ثم في اليوم التاسع حينما يخلو المسجد من الوافدين ويتوجهون إلى عرفات، يلبسون الكسوة الجديدة ويُسبلونها إلى قدر النصف، وتبقى الكسوة هكذا حتى يخفّ زحام الوافدين، وأمن من تصرف بعض الجهلة وقطع الكسوة، يُسدل إلى آخرها في أواخر ذي الحجة، أو في أوائل المحرم.

وصف الكسوة في أيام مختلفة ومواردها

ذكرنا فيما قبل أن الكسوة لم يكن لها ترتيب خاص في أوائل عهد الخلفاء الراشدين، لا في لونها، ولا في نوع الثياب، ولا أنها كانت من قبل بيت المال، فكانت تُكسى في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما القباطي ونحوها، وكساها معاوية رضي الله عنه الديباج مع القباطي في أيام مختلفة من السنة، وكسا بعض من جاء بعده أيضاً من الديباج، وكانت تكسى بعضها فوق بعض.

ثم يروي لنا جد الأزرق ما كانت عليه الكسوة في زمنه فيقول: حجّ المهدي أمير المؤمنين سنة ١٦٠هـ فرُفع إليه أنه قد اجتمع على الكعبة كسوة كثيرة حتى إنها قد أثقلتها، ويُخاف على جدرانها من ثقل الكسوة، فجردها

(١) أنظر رحلة ابن جبير ص ١٤٠-١٤١.

(٢) انظر فتح الباري ٣: ٤٥٥.

(٣) شفاء الغرام ١: ١٢٤-١٢٥.

حتى لم يُيق عليها من كسوتها شيئاً، ثم ضَمَّخَهَا من خارجها وداخلها بالغالية والمسك والعنبر وطلا جدرانها كلها من أسفلها إلى أعلاها من جوانبها، ثم أفرغ عليها ثلاث كُسى من قباطي وخز وديباج.. ثم لم يُحَرَكَ ولم يخفف عنها من كسوتها حتى كان سنة المائتين وكثرت الكسوة أيضاً عليها جداً فجردها حسين بن حسن الطالبي وكساها كسوتين من قز رقيق إحداهما صفراء والأخرى بيضاء مكتوب بينهما بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين الأخيار^(١).

وقال الفاكهي في أخبار مكة: رأيتُ كسوةً مما يلي الركن الغربي من الكعبة مكتوباً عليها: مما أمر به السري بن الحكم وعبد العزيز بن الوزير الجرومي بأمر الفضل بن سهل ذي الرئاستين، وطاهر بن الحسين سنة سبع وتسعين ومائة، ورأيتُ شقة من قباطي مصر في وسطها مكتوباً في أركانها بخط رقيق أسود: مما أمر به أمير المؤمنين المأمون سنة ست ومائتين.

ورأيتُ من كساوي المهدي مكتوباً عليها «بسم الله بركة من الله لعبدالله المهدي أمير المؤمنين أطال الله بقاءه، مما أمر به إسماعيل بن إبراهيم أن يصنع من طراز تيس على يد الحكم بن عبيد سنة اثنتين وستين ومائة». ورأتُ كسوة قباطي مصر مكتوباً عليه: مما أمر به عبد الله المهدي محمد أمير المؤمنين أصلحه الله محمد بن سليمان أن يصنع من طراز تيس كسوة الكعبة على يد الخطاب بن سلمة عامله سنة تسع وخمسين ومائة. ورأيتُ أيضاً كسوة هارون الرشيد من قباطي مصر مكتوباً عليها "بسم الله بركة من الله للخليفة الرشيد عبد الله بن هارون أمير المؤمنين أكرمه الله مما أمر به الفضل بن الربيع أن يعمل من طراز تونة، سنة تسعين ومائة". وقال البتوني: وكان من أعمال تيس قرية يقال لها تونة، وكانت تُصنع بها كسوة الكعبة أحياناً^(٢) وذكر الأزرقى والطبري: أنه جرد الحسين بن الحسن الكعبة أول يوم من المحرم سنة مائتين، ثم كساها كسوتين من قز رقيق إحداهما صفراء والأخرى بيضاء مكتوب بينهما "بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين الأخيار، أمر أبو السرايا الأصفر بن الأصفر داعية آل محمد بعمل هذه الكسوة لبيت الله الحرام وأن يُطرح عنه كسوة الظلمة من ولد العباس ليُطهر من كسوتهم، وكتب في سنة تسع وتسعين ومائة^(٣).

وقال ابن عبد ربه الأندلسي (تسنة ٣٢٨): والبيت كله مستوفي إلا الركن الأسود، فإن الأستار تُفرج منه مثل القامة ونصف، وإذا دنا وقت الموسم كسا القباطي، وهو ديباج أبيض خراساني، فتكون تلك الكسوة ما دام الناس محرمين فإذا حلّ الناس وذلك يوم النحر حلّ البيت، فكسا الديباج الأحمر الخراساني، وفيه دارات مكتوب فيها حمد لله وتسيخه وتكبيره وتعظيمه، فيكون كذلك إلى العام القابل ثم تُكسى أيضاً على حال ما وصفت، فإذا كثرت الكسوة فحُشي على البيت من ثقلها خُفف منها، فأخذ ذلك سدنة الكعبة وهم بنو شيبة^(٤).

(١) أخبار مكة ١: ٢٦٣-٢٦٤، بعض الاختصار.

(٢) الرحلة الحجازية ١٣٦.

(٣) انظر الأزرقى ١: ٢٦٤، تاريخ الطبري ١٠: ٢٣٢، ومراة الحرمين ١: ٢٨٣.

(٤) العقد الفريد ٧: ٢٨٥.

وقال الفاسي: ومن ذلك الديباج الأبيض في زمن الحاكم العبيدي، وفي زمن حفيده المستنصر العبيدي، كساها ذلك الصيْلحي صاحب اليمن ومكة، وكساها أبو النصر الاسترابادي كسوة بيضاء من عمل الهند في سنة ست وستين وأربعمائة.

وكُسيَت في هذه السنة الديباج الأصفر، هذه الكسوة حملها السلطان محمود بن سُبُكتكين، ثم ظفر بها نظامُ الملك وزير السلطان ملك شاه بن ألب أرسلان السلجوقي، فأرسل بها إلى مكة وجُعِلت فوق كِسوة أبي النصر، وكُسيَت أيضاً كسوة خضراء، وذلك في مبدأ خلافة الناصر العباسي^(١) وكُسيَت في زمنه أيضاً كسوة سوداء، فيها طراز أصفر، وكان قبل ذلك أبيض، واستمرت فيما أحسب تكسى الديباج، الأسود إلى الآن، إلا أن في سنة ثلاث وأربعين وستمائة كُسيَت ثياباً من القطن مصبوغة بالسواد، كساها ذلك العفيف منصور بن مَنعة البغدادي شيخ الحرم بمكة، لما تمزقت كسوتها من الريح الشديدة التي وقعت بمكة في هذه السنة^(٢).

وذكر ابن جبير في رحلته التي قام بها في سنة (٥٧٩) فقال: وفي يوم السبت يوم النحر سيقت كسوة الكعبة المقدسة من محلة الأمير العراقي إلى مكة على أربعة جمال تقدّمها القاضي الجديد، بكسوة الخليفة السّوادية والرايات على رأسه، والطبول تهراً وراءه(?) وابنُ عمّ الشيباني محمد بن إسماعيل معها فوضعت الكسوة في السطح المكرم أعلى الكعبة.

فلما كان يوم الثلاثاء الثالث عشر من الشهر المبارك المذكور، اشتغل الشيبانيون بإسبالها خضراء يانعة تقيد الأبصار حسناً، في أعلاها رسم أحمر واسع مكتوب في الصّفح الموجه إلى المقام الكريم حيث الباب المكرّم وهو وجهها المبارك، بعد البسملة (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ) الآية. وفي سائر الصفحات اسم الخليفة والدعاء له، وتُحْف بالرسم المذكور طرّتان حمراوان بدوائر صغار بيض، فيها رسم بخط رقيق يتضمن آيات من القرآن وذكر الخليفة أيضاً^(٣).

وقال ابن بطوطة في رحلته وحجّته سنة (٧٢٨): وفي يوم النحر بُعثت كسوة الكعبة الشريفة من الركب المصري إلى البيت الكريم، فوضعت في سطحه فلما كان اليوم الثالث بعد يوم النحر أخذ الشيبانيون في إسبالها على الكعبة الشريفة، وهي كسوة سوداء حالكة من الحرير مبطنه بالكتان، وفي أعلاها طراز مكتوب فيه بالبياض.

﴿ جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا ﴾ الآية، وفي سائر جهاتها طراز مكتوب بالبياض آيات من القرآن، ولما كُسيَت، شُمّرت أذيالها صوتاً من أيدي الناس، وقال أيضاً:
والملك الناصر هو الذي يتولى كِسوة الكعبة^(٤).

وقال الفاسي: وفي سنة (٨١٠) أُحدثت في جانب الكسوة الشرقي من الكعبة جاماتٌ منقوشة بالحرير الأبيض.. والجاماتُ المشار إليها مكتوب فيها: لا إله إلا الله محمد رسول الله، بالبياض.

(١) الناصر هو أحمد الناصر لدين الله بن الحسن المستضيء بأمر الله، ولد سنة ٥٥٣، وبويع له بالخلافة بعد موت أبيه سنة ٥٧٥، كان يوصف بالدهاء، استمرت خلافته ٤٦ سنة و١١ شهراً إلا يومين ومات سنة ٦٢٢، الأعلام ١: ١٠٦.

(٢) شفاء الغرام ١: ١٢٢.

(٣) رحلة ابن جبير ص ١٤١.

(٤) رحلة ابن بطوطة ص ١٧١.

واستمرت الجامات البيض المشار إليها خمس سنين متوالية بعد سنة ٨١٧ و ٨١٨، ثم أزيلت وعُوض عنها بجامات سود في سنة ٨٢٥، وفي كسوة الكعبة طراز من حرير أصفر، وكان قبل ذلك أبيض على ما أدركناه، وأول ما عمل أصفر قبل سنة ثمانمائة بسنة أو ستين.

وفي الطراز مكتوب آيات من القرآن العظيم من الجانب الشرقي قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ وفي الجانب الغربي: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ وَآرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾.

وفي الجانب اليماني: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْغُرَبَاءَ أَلْبَيْتَ الْحَرَامِ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهُدًى وَالْقَلْبَةَ الْمَكْنُونَةَ ذَلِكُمْ لَعَلَّكُمْ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ وفي الجانب الشمالي اسم صاحب مصر، وأمره بعمل هذه الكسوة، وهذا الطراز المذكور في نحو الربع الأعلى من البيت^(٤).

هذا ما وصفه الفاسي فيما أدركه من وصف كسوة الكعبة.

وذكر نجم الدين بن فهد في حوادث سنة (٨٢٦) أنه أزيلت كسوة الناصر من الكعبة وعُوضت بكسوة جديدة حمراء أفندها الأشرف برسباي على يد عبد الباسط ناظر الجيش، وجُعِلت في جوف الكعبة في موسم هذه السنة^(٥).

وذكر أيضاً في حوادث سنة (٨٤٨) أنه في أوائل المحرم أزيل عن الكعبة الشريفة نصف كسوتها من ناحية باب إبراهيم، وأخرج منها شقة كانت زائدة وكانت الرياح تجتمع في الكسوة، وأعيدت - الكسوة إلى مكانها في يومها.

وقال في حوادث سنة (٨٥٦) أنه في يوم الأربعاء (٥) رمضان أخرج ما كان على الكعبة الشريفة من داخلها من الكسوة المنسوبة إلى الأشرف، والكسوة المنسوبة إلى شاه رخ، وتركت الكسوة المنسوبة إلى الملك الظاهر جقمق، لأنه وصل معه مرسوم بذلك.

وذكر السنجاري في حوادث سنة (٨٦٥) أن الملك الظاهر أرسل كسوة الكعبة الجانب الشرقي والشامي من ديباج أبيض بجامات سود وفي الجامات بعض قصب.

وذكر ابن فهد في حوادث سنة (٨٨٣) أنه في يوم الأربعاء غرة ذي الحجة حُمِلَ إلى المسجد الحرام كسوة الكعبة الشريفة، التي تُكسأها من داخلها، أرسل بها السلطان أبو النصر قايتباي، فُنشِرت بالمسجد، ثم حُمِلت إلى

(١) سورة آل عمران (الآية: ٩٦، ٩٧).

(٢) سورة البقرة (الآية: ١٢٧، ١٢٨).

(٣) سورة المائدة (الآية: ٩٧).

(٤) شفاء الغرام ١: ١٢٣.

(٥) إتخاف الوري ٣: ٥٩٦ وعنه في الإعلام بأعلام بيت الله الحرام ٢١٢، وفي تاريخ الكعبة ٢٤٢.

جوف الكعبة وشرع في تعليقها في محلها^(١).

وقال الفاسي: وكسوتها في هذه السنة وفيما قبلها من سبعين سنة من الوقف الذي وقفه السلطان الملك الصالح إسماعيل بن الملك الناصر محمد بن قلاوون صاحب مصر أيام سلطنته، على كسوة الكعبة في كل سنة، وعلى كسوة الحجرة النبوية، والمنبر النبوي في كل خمس سنين^(٢) مرة، وهذا الوقف قرية بنواحي القاهرة في طرف القليوبية مما يلي القاهرة اشتراها الملك الصالح من بيت المال، ووقفها على ما ذكر فيها، ولم يكسها أحد من الملوك بعد ذلك إلا أخوه الملك الناصر حسن إلا أن كسوته لم تكن لظاهر الكعبة، وإنما هي لباطنها، وهي الكسوة التي في جوفها الآن، وبلغني أنها كانت أطول من هذا بحيث تصل إلى الأرض وهي الآن ساترة لمقدار النصف الأعلى وسقفها وهي حرير أسود، وفيها جامات مزركشة بالذهب ما خلا شقة من السقف بين الأسطوانتين اللتين تليان الباب، فإنها كمخة حرير حمراء، وفي وسطها جامة كبيرة مزركشة بالذهب، وكان إرسال السلطان حسن بهذه الكسوة في سنة إحدى وستين وسبعمائة.

وبلغني أنه كان في جوف الكعبة قبلها كسوة للملك المظفر صاحب اليمن، والملك المظفر أول من كسا الكعبة من الملوك بعد انقضاء دولة بني العباس من بغداد، وذلك في سنة تسع وخمسين وستمائة، واستمر يكسوها عدة سنين مع ملوك مصر، وانفرد بكسوتها في بعض السنين^(٣)

وقال قطب الدين الحنفي في كتابه الإعلام: ثم بعد الخلفاء العباسيين وأيام وهنهم وضعفهم كانت كسوة الكعبة الشريفة تارة من قبل سلاطين مصر، وتارة من قبل سلاطين اليمن، بحسب قوتهم وضعفهم إلى أن استقرت الكسوة من سلاطين مصر إلى أن اشترى السلطان الملك الصالح بن السلطان الملك الناصر بن قلاوون قريتين بمصر، ووقفهما على عمل كسوة الكعبة الشريفة اسمهما بيسوس، وسنديس.

ثم استمرت سلاطين مصر من بعده تُرسل كسوة الكعبة في كل عام، وكانوا يُرسلونها عند تجدد كل سلطان مع الكسوة السوداء التي تكسى من ظاهر البيت الشريف، وكسوة حمراء لداخل البيت الشريف، وكسوة خضراء للحجرة الشريفة النبوية على سكانها أفضل الصلاة والسلام، مكتوب على كل من الكسوة السوداء والحمراء والخضراء: لا إله إلا الله محمد رسول الله دالات في قلب دالات.

فلما آلت السلطنة إلى السلطان سليمان خان، أمر باستمرار الكسوة الشريفة على عوائدها السابقة، ثم إن قريتي بيسوس وسنديس الموقفتين على كسوة الكعبة الشريفة خربتا وضعف ريعهما عن الوفاء بمصرف الكسوة، فأمر أن تُكْمَل من الخزائن السلطانية بمصر، ثم أضاف إلى تلك القريتين الموقفتين قري أخرى، ووقفها على كسوة الكعبة الشريفة، فصار وقفاً عامراً فائضاً مستمراً، وذلك من أعظم مزايا السلاطين العظام التي يفتخرون بها على ملوك الأنام^(٤).

(١) نقلاً عن تاريخ الكعبة ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٢) كسوة الحجر المباركة والقبر المبارك على صاحبه صلاة وسلام كثير، ليست مشروعة، فهو من البدع التي أحدثها بعض الأمراء في الماضي، ولم تكن في خير القرون أصلاً.

(٣) شفاء الغرام: ١: ١٢٣.

(٤) نقلاً عن تاريخ الكعبة ٢٤٦ لباسلامه.

وقال رفعت باشا المصري: وكسوة الكعبة من سنة (٧٥٠) من الوقف الذي وقفه الملك الصالح إسماعيل بن الملك الناصر بن قلاوون على كسوة الكعبة كل سنة، وعلى كسوة الحُجْرَةِ النبوية، والمُنْبَرِ النبوي في كل خمس سنين مرة.

وهذا الوقف عبارة عن ثلاث قرى بسوس، وسنديس وأبي الغيط من قرى القليوبية، اشتراها من بيت المال، ووقفها على كسوتي الكعبة والحُجْرَةِ، وقد اشترى السلطان سليمان بن السلطان سليم خان عدة قرى بمصر، أضافها إلى القرى التي وقفها على الكسوة الملك الصالح وهذه القرى هي:

١- سلكه ٢- سرو بجنجه ٣- قريش الحجر ٤- منايل وكوم رحان ٥- بجام ٦- منية النصارى ٧- بطاليا، ولم تزل موقوفة على ذلك حتى حلّ وقفها محمد علي باشا في أوائل القرن الثالث عشر الهجري، وتعهدت الحكومة بصنع الكسوة من مالها العام ولا يزال ذلك دأبها للآن.

ثم ذكر صورة وقفية الكسوة الشريفة وفي آخرها: جرى ذلك وحُرر بالأمر العالي الخاقاني لا زال عالياً في صفر المظفر المنخرط في سلك شهور سنة (٩٤٩) من هجرة من لا نبي بعده، ﷺ وعلى آله وصحبه الذين وفوا عهده^(١) وقال العلامة باسلامة مُعلقاً على عمل محمد علي باشا هذا:

وكان هذا العمل من محمد علي باشا الخديوي السابق تعدياً على ذلك الوقف العظيم الذي مكث يُديرُ إيراده على كسوة الكعبة المعظمة والحجرة بحسب شرط واقفه نحو أربعمئة سنة، حيثُ بعمله ذلك جعل الكعبة المعظمة، والحجرة النبوية عالّة على الحكومة المصرية بعد أن سلبهما حقهما الشرعي، وقد كانا في غنى عن ذلك بأوقافهما المذكورة التي يكفي من إيرادها جزء بسيط (قليل) لعمَل كسوة الكعبة سنوياً وعمل كسوة الحُجْرَةِ، وخلافها في كل خمس عشرة سنة مرة حيث إن كِسْوَةَ الكعبة الخارجية لا تتكلف أكثر من أربعة آلاف جنيه سنوياً، وكان إيرادها قبل أربعمئة سنة يبلغ (٣٦٦٧٣٦) درهماً، وليس ببعيد أن يكون إيرادها في العصر الحاضر على أقل تقدير مبلغ مائة ألف جنيه، ولذلك قلنا: إنه يكفي لصنع كسوتي الكعبة والحجرة النبوية أقل من عُشر إيرادها.

وبذلك صار - بعد أن حلّ محمد علي باشا خديوي مصر تلك الأوقاف، وأدخلها في خزينة الحكومة المصرية، لا تُكسى الكعبة من داخلها ولا الحُجْرَةُ النبوية إلا تُبرعاً ممن يتولى السلطنة من آل عثمان، ثم تُرك ذلك من زمن بعيد، وبقيت كسوة الكعبة من داخلها وكسوة الحُجْرَةِ النبوية من خارجها منذ كساهما السلطان عبد العزيز خان حتى الآن لم تُجدد، وسبب كل ذلك هو حل الأوقاف المذكورة، فلو بقيت أوقاف الكسوة على حكمها جارية بحسب شروط واقفها السلطان سليمان بن سليم خان العثماني رحمته الله تعالى لما وقع من امتناع الحكومة المصرية عن عمل الكسوة وإرسالها في أوقاتها حسب شرط الواقف في العصر الحاضر، حيث لا مُبرر لهذا الامتناع إلا لكونها ترى أن ذلك هو تُبرع وتفضل منها على الكعبة المعظمة والحُجْرَةِ النبوية، وأن لها الحق في منع ذلك التفضل متى شاءت لأن حل الوقت المذكور كان مبناه على منع إرسال الكِسْوَةَ المذكورة متى أرادت حكومة مصر منعها، وفعلاً حصل هذا الامتناع منها في زمن حكومة الشريف حسين بن علي بن عون، وفي حكومة جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود الحالية.

(١) انظر مرآة الحرمين ١: ٢٨٤ - ٢٩٠.

وهذه الحادثة هي من ضمن الحوادث المؤلمة التي أصيب بها الإسلام من المنتسبين إليه، وقد وفق الله تعالى جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود إلى إنشاء معمل بمكة المكرمة لعمل كسوة الكعبة^(١) ويأتي بيانه في فصل مستقل إن شاء الله.

وأما مصاريف الكسوة التي كانت تصرفها الحكومة المصرية فقد كانت أقل من خمسة آلاف جنية مصري. كما قال البتونني في الرحلة الحجازية^(٢).

وذكر إبراهيم رفعت باشا في مرآة الحرمين: مصاريفها في سنة (١٣١٨هـ) سنة ١٩٠١ م، (٤١٤٣) جنيهاً فقط، وكانت نفقتها في سنة ١٣٢٥هـ (٤٠٨٤) جنيهاً، وقد زادت نفقتها في إبان الحرب العالمية الكبرى وبعدها حتى كانت في سنة ١٣٤٠ هـ (١٠٣٢٢) جنيهاً وذلك لارتفاع أثمان الأشياء بعد قيام الحرب الكبرى وزيادة أجر العمل زيادة كبيرة^(٣).

هذا ما كانت تصرفه الحكومة المصرية على كسوة الكعبة من مآليتها في كل سنة، مقابل استيلاءها على العشرة القرى الموقوفة على الكسوة التي يبلغ إيرادها السنوي نحو ألف جنيه^(٤).

ملاحظة هامة: كل ما ذكره من كسوة الكعبة وكسوة الحجر المباركة إنما ذكرنا لما وقع تاريخياً. وأما من ناحية الشرع فلا تشرع إلا كسوة الكعبة فقط. وأما كسوة الحجر الشريفة ففيها مخالفة صريحة لصاحب الحجر عليه أفضل الصلاة والسلام، وبدعة مستحدثة لا يوجد له مساع شرعي.

وجاء في التعليق على الأزرقى: "ولما ضعف أمر العباسيين صارت تُرسل الكسوة من اليمن، وأخرى من مصر إلى أن استقرت في مصر (يعني من الوقف الذي وقفه السلطان إسماعيل بن الملك الناصر قلاوون) فصارت تُرسل الكسوة الخارجية السوداء إليها سنوياً، وكان كلما يتجدد ملك أو سلطان يرسل للكعبة بكسوة داخلية من الحرير الأحمر، فلما استولت الدولة العثمانية على مصر والحجاز اختصت الدولة المشار إليها بكسوة البيت الداخلية وكسوة الحجر النبوية، علاوة على ذلك الشمع الكبار والصغار التي تُسرج داخل الكعبة وخارجها، وفي مقامات المسجد الحرام والمآثر الشريفة، وكذا طيب الكعبة وبخورها كعطر الورد وماء الورد والعنبر والند وكذلك الحبال التي تلزم لربط أستار الكعبة، كانت كل هذه الأشياء المذكورة تُرسل سنوياً مع المحمل الشامي.

واختصت مصر بكسوة الكعبة الخارجية، وبقيت مصر تصنع أقمشة الكسوة الداخلية والخارجية كلها إلى عام (١١١٨هـ) حيث أمر السلطان أحمد بن السلطان محمد الرابع بجياكة كسوة الكعبة الداخلية التي ترسل من قبل السلطان عام توليته الملك في الاستنبول، فصُنعت فيها، وأُرسلت في العام التالي إلى مكة عن طريق مصر، فاختصت إستانبول من ذلك الوقت بجياكة الكسوة الداخلية، واستمر سلاطين آل عثمان في إرسالها على النحو المذكور إلى عهد السلطان عبدالعزيز بن السلطان محمود الثاني، حيث انقطعت الدولة العثمانية عن إرسال الكسوة الداخلية، وبقيت الكسوة التي كان أرسلها المشار إليه عام (١٢٧٧هـ) في الكعبة إلى يومنا هذا^(٥).

(١) تاريخ الكعبة ٢٥٥-٢٥٦.

(٢) انظر الرحلة الحجازية ص ١٣٨.

(٣) مرآة الحرمين ١: ٢٩٧.

(٤) تاريخ الكعبة ٢٥٧.

(٥) يعني به المعلق عام ١٣٥٢ في الوقت الذي كتب فيه هذا التعليق.

ولما دخل الإمام سعود الكبير بن عبد العزيز آل سعود إلى الحجاز^(١) انقطعت مصر عن إرسال الكسوة الخارجية، فكساها الإمام المشار إليه عام (١٢٢١هـ) من القز الأحمر، ثم كساها في الأعوام التالية بالدبياج والقيلان الأسود، وإزارها وكسوة بابها من الحرير الأحمر المطرز بالذهب والفضة^(٢).

ولما استردت الدولة العثمانية الحجاز^(٣) عادت مصر إلى إرسال الكسوة الخارجية كالسابق^(٤).

ولما وقعت الحرب العامة في يوم ٨ رمضان سنة (١٣٣٢هـ) ١٩١٤م جاءت كسوة الكعبة على حسب العادة في نهاية السنة المذكورة وألبست الكعبة بها، ثم لما دخلت الحكومة العثمانية في الحرب العامة، وانضمت مع حزب ألمانيا والنمسا ضد الإنجليز وحلفائها، وعمّلت كسوة الكعبة المعظمة ظناً منها أن الحكومة الإنجليزية ستمنع الحكومة المصرية من إرسال كسوة الكعبة بناء على إعلانها وضع الحماية على مصر.

وكانت الكسوة التي عملتها في غاية الجمال والمتانة والإتقان مع عموم لوازمها وتوابعها المزركشة بالأسلاك الفضية المموهة بالذهب، وأرسلتها في السكك الحديدية براً من الآستانة إلى المدينة المنورة غير أن الحكومة المصرية لم تمنع إرسال الكسوة المعتادة بل أرسلتها في عام (١٣٣٣هـ) وبقيت تلك الكسوة التي أرسلت من الآستانة بالمدينة المنورة إلى سنة (١٣٤١هـ).

ولما أعلن أمير مكة الشريف الحسين بن علي بن محمد بن عبد الرحمن المعين بن عون الثورة على الحكومة التركية باسم استقلال البلاد العربية وفصلها عن حكم الحكومة التركية في فجر يوم السبت الموافق ٩ من شهر شعبان سنة (١٣٣٤هـ) الموافق (٤) يوليه سنة (١٩١٤م) أرسلت الحكومة المصرية كسوة الكعبة المعظمة حسب المعتاد واستمرت إلى سنة ١٣٤٠هـ.

ثم وقع خلاف بين الحكومة المصرية وبين الشريف الحسين ملك الحجاز سنة (١٣٤١هـ) وذلك أنه لما وصل المحمل المصري في باخرة خاصة إلى جدة ومعه كسوة الكعبة وحنطة الجراية وحرس المحمل، وبعثة طبية منع الشريف الحسين دخول البعثة الطبية إلى مكة المكرمة، فوقع الخلاف ورجع المحمل من ثغر جدة في مركبه بكل ما معه من حنطة^(٥) الجراية وكسوة الكعبة، وغير ذلك من الصرور والمرتبات والصدقات وذلك في آخر ذي القعدة من السنة المذكورة.

فلما رأى ذلك الشريف حسين، أبرق إلى المدينة المنورة وأمر أميرها بأن يرسل كسوة الكعبة التي أودعها الحكومة التركية بها إلى ثغر رابغ على الفور، ثم أرسل أحد بواخره التي بجدة المسماة رشدي إلى ثغر رابغ لنقل الكسوة من رابغ إلى جدة، بغاية السرعة، ثم نُقلت من جدة إلى مكة، ووصلت في اليوم الذي تكسى فيه الكعبة المعظمة، وهو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة سنة (١٣٤١هـ)، وكُسيت بها الكعبة.

(١) قلت : وكان ذلك ما بين ١٢١٨هـ إلى عام ١٢٢٩هـ عام وفاته رحمة الله عليه ، انظر البدر الطالع : ١ : ٢٦٢.

(٢) وقال صاحب تحصيل المرام : إن في مدة الوهابية لما استولوا على مكة كانوا يكسونها حريراً أسوداً من غير كتابة وأميرهم سعود صاحب الشرق نحو سبع سنين (نقلاً عن تاريخ الكعبة لباسلامه ص ٢٥٥).

(٣) سنة ١٢٢٧هـ أو ١٢٢٩هـ

(٤) التعليق على الأزرقى : ١ : ٢٥٨.

(٥) التي كانت من الأوقاف الموقوفة على أهل الحرمين منذ قرون ، ولم تكن من بيت مال الحكومة المصرية.

وقد حدث من ذلك ضجة عظيمة في مصر وصاروا في حيرة من جراء إحضار تلك الكسوة بتلك السرعة المدهشة لكونهم لم يعلموا أنها كانت حاضرة بالمدينة المنورة منذ بضع سنين، حتى إن بعض الجرائد المصرية ذكرت: بأنها بحثت في عموم موانئ البحر الأحمر عن معامل تصنع كسوة الكعبة في ظرف عشرة أيام يعني من رجوع الحمل مع الكسوة من ثغر جدة إلى يوم حضور الكسوة من رابع إلى جدة فلم تجد فيما هو أعظم من ثغر رابع معملاً يستطيع صنع ذلك بل ولا معامل أوروبا لم يكن في استطاعتها أن تعمل كسوة للكعبة على حسب المعتاد في مدة عشرة أيام، وإنما هو عمل مدبر وسبب ذلك أن مكاتب روتر بجدة أبرق بأنه وردت كسوة الكعبة إلى جدة من ثغر رابع.

ثم بعد ذلك عمل الشريف الحسين كسوة الكعبة من القيلان نسجت في العراق احتياطاً لما عساه أن يحدث إذا أتت سنة ١٣٤٢هـ، ولم يُحلّ الخلاف الواقع بينه وبين الحكومة المصرية، وامتنعت الحكومة المصرية من إرسال كسوة الكعبة أن يكسوها بها.

فلما أتى موعد مجيء الكسوة من مصر في ذلك العام جاءت - الكسوة كالعادة وكسيت بها الكعبة المعظمة وبقيت الكسوة القيلان محفوظة.

الكسوة في عهد جلالة الملك

عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود

فلما كان عام (١٣٤٣هـ) واستولى جلالته الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود على مكة المكرمة، وبسبب الحرب التي وقعت بينه وبين الشريف الحسين أولاً ثم بعد تنازل الشريف حسين عن الملك لابنه علي وقعت معه ثانياً، واستمرت إلى منتصف جمادى الآخر من (١٣٤٤هـ)، امتنعت الحكومة المصرية في أثناء ذلك عن إرسال كسوة الكعبة العائدة لعام (١٣٤٣هـ) فكساها جلالته الملك عبد العزيز ذلك العام بالكسوة القيلان التي عملها الشريف حسين بالعراق، المتقدم ذكرها.

فلما كان عام (١٣٤٤هـ) وانتهت الحرب بانسحاب الملك علي بن الحسين من الحجاز، وذلك في يوم الأحد (٤) جمادى الثانية (١٣٤٤هـ)، الموافق (٢٠) ديسمبر سنة (١٩٢٥) الميلادية، واستتب أمر الحجاز لجلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، أرسلت الحكومة المصرية كسوة الكعبة المعظمة مع الحمل وما يتبعه من جند وغير ذلك فكسيت بها الكعبة في ذلك العام.

ثم في موسم ذلك العام وقعت حادثة الحمل بمنى، ولطف الله سبحانه وتعالى بحجاج بيته المعظم من شر تلك الحادثة (بفضله ثم) بفضل ما استعمله جلالته الملك عبد العزيز آل سعود من الحكمة، والمخاطرة بنفسه في تلك الليلة التي هي ليلة الوقوف بعرفة ٩ ذي الحجة سنة (١٣٤٤هـ) وكان حجاج بيت الله تعالى مكتظين بين منى وعرفات، وكانت مقذوفات حرس الحمل من مدافع ورشاشات وبنادق تطر نيرانها هنا وهناك، والحمد لله على لطفه في تلك الليلة.

فلما كان عام (١٣٤٥هـ) وحاد وقت مجيء الكسوة من مصر منعت - الحكومة المصرية إرسال الكسوة المعتادة للكعبة المعظمة مع عموم العوائد مثل الحنطة والصرور وما شاكل ذلك التي هي من أوقاف الخير، على أهل الحرمين منذ مئات السنين، ولم تملك منها الحكومة المصرية شيئاً سوى النظارة عليها بسبب أنها الحاكمة على البلاد.

ولم تشعر الحكومة السعودية بذلك إلا في غرة شهر ذي الحجة من السنة المذكورة، فصدرت إرادة الملك عبدالعزيز رحمته الله بعمل كسوة للكعبة بغاية السرعة.

فقام رجال العمل ممن تخصصوا لهذا الأمر وفي مقدمتهم وزير المالية الشيخ عبد الله السليمان الحمدان، وعملوا كسوة من الجوخ الأسود الفاخر مبطنة بالقلع القوي، وعُمل حزام الكعبة بألة التطريز، وكتبت الآيات عليه بالقصب الفضي المموء بالذهب الوهاج مع ستارة الباب "البرقع" ولم يأت اليوم الموعود لكسوة الكعبة، وهو يوم النحر عاشر ذي الحجة من عام (١٣٤٥هـ) إلا والكعبة المعظمة لابسة تلك الكسوة التي عُملت في بضعة أيام^(١).

هذا ما حصل فجأة، وهذا من رحمة الله بأن وضع أساس في أول مرة في مكة لمصنع الكسوة، في هذه الظروف الضيقة، وفق الله المسؤولين بأن هَيئوا لبيته المعظم هذه الكسوة بهذه السرعة، وفي الوقت نفسه تنبه المسؤولون لإنشاء معمل خاص للكسوة، التي هي من أعمال الخير المحض، وما كانت إلا من مال الأوقاف المحبوسة لهذا الغرض. وصارت الآن ملعبة لسياسة الحكومات.

فصدر أمر جلالة الملك الراشد إمام المسلمين الملك عبد العزيز رحمته الله عليه في مستهل شهر محرم الحرام (سنة ١٣٤٦هـ) إلى وزير المالية آنذاك الشيخ عبد الله السليمان الحمدان بإنشاء مصنع دائم لكسوة الكعبة المعظمة في خلال ستة أشهر فأنشئ المصنع بحارة أجياد، أمام دار وزارة المالية العمومية، وكانت مساحة الأرض التي أنشئت عليها تلك الدار نحو ١٥٠٠ متر مربع.

كما صدر أمر جلالة الملك عبد العزيز رحمته الله عليه بإحضار العمال اللازمين لحياكة الكسوة وما يقتضي عمله وتوابعها من بلاد الهند، فوصل العمال والأنوال من الهند في ابتداء شهر رجب سنة (١٣٤٦) إلى مكة المكرمة بواسطة الشيخ إسماعيل الغزنوي أحد علماء الهند ووجهائها وفضلائها مع الحرير والصناعات وكل ما يلزم لعمل الكسوة المذكورة.

ثم صدر أمر صاحب السمو الملكي النائب العام لجلالة الملك المعظم آنذاك الأمير فيصل بن عبد العزيز بإسناد إدارة مصنع الكسوة الشريفة إلى الشيخ عبد الرحمن مظهر المترجم بوزارة الخارجية السعودية ورئيس مطوفي الهند آنذاك، فقام بمساعدة وزير المالية الشيخ عبد الله السليمان في ترتيب الأمور اللازمة وترتيب العمال الواردين لعمل الكسوة، فنصبوا الأنوال وصبغوا الحرير وباشروا العمل، فكانت الأنوال التي وردت من الهند اثني عشر نولاً، وعدد المعلمين النساجين مع المطرزين أربعين معلماً وأتباعهم عشرون مجموعهم ستين شخصاً^(٢).

ويصف العلامة باسلامة الكسوة التي صنعت أول مرة في هذا المصنع الذي أقيم خصيصاً لكسوة الكعبة فيقول: وفي نهاية شهر ذي القعدة سنة ١٣٤٦هـ، تم عمل الكسوة الشريفة على غاية ما يُرام من حُسْن الحياكة وإتقان الصناعة وإبداع التطريز على شكل الكسوة التي كانت تأتي من مصر حياكةً وتطريزاً ولوناً.

أما حياكة الثوب فهي بالحرير الأسود الخاص، مكتوب في عمومها بأصل الحياكة (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وفي أسفل التجويفة (يا الله) وفي الضلع الأيمن من علو جل جلاله وكذلك في علو الضلع الأيسر جل جلاله.

(١) انظر كتاب تاريخ الكعبة باسلامة ٢٦٢ فصل كسوة الكعبة في عهد الحسين بن علي وعبد العزيز آل سعود، فقد عاصر رحمه الله القصة وعاينها ورواها على علم تام لذا اعتمدنا عليه في هذا الفصل، وانظر كذلك التعليق على الأزرقى ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٢) انظر تاريخ الكعبة للشيخ باسلامة ص ٢٦٥-٢٦٥، والتعليق على الأزرقى ٢٥٩: ١.

وأما حزام الكعبة فعرضه متر مثل الحزام الذي كان يعمل بمصر مطرزاً بالقصب الفضي المموه بالذهب، ومكتوب عليه بالقصب الفضي المذكور وبأسلاك الفضة الجرة بخط رائع بديع الصنع رقمه الكاتب والرسام الفني بوزارة المالية الجلييلة حضرة محمد أديب أفندي الخطاط الماهر فكتب في القسم الشرقي الذي يلي باب الكعبة المعظمة:

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٣٧﴾ ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٣٧﴾. وكتب على الحزام في القسم الجنوبي الواقع بين الركن الأسود اليماني:

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٥﴾ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِّلنَّاسِ لِلذِّي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّنْ دَخَلَهُ، كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾. وكتب على الحزام في القسم الغربي الذي بين الركن اليماني وحجر إسماعيل بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٦﴾ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿١٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾. وكتب على الحزام في القسم الشمالي الذي يلي حجر إسماعيل: هذه الكسوة صُنعت في مكة المباركة المعظمة، بأمر خادَم الحرمين الشريفين جلالة الملك الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل السعود ملك المملكة العربية السعودية أيده الله تعالى بنصره سنة (١٣٤٦) هجرية على صاحبها أفضل التحية والتسليم.

هذا ما كُتب على حزام الكعبة المعظمة المصنوعة في معمل الكسوة الذي بجارة أجياد بمكة المكرمة^(٤). وعُمل للباب ستارة فخمة أيضاً، ذكر الشيخ ما كُتب عليها: فقال: وأما ما كتب على ستارة باب الكعبة المعظمة بالقصب المموه بالذهب وأسلاك الفضة الجرة: فإليك بيانه:

كُتب في السطر الأول على الستارة داخل دائرتين مستطيلتين: ﴿ قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴿البقرة: ١٤٤﴾^(٥)

(١) سورة البقرة (الآية: ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨).

(٢) سورة آل عمران (الآية: ٩٥-٩٨).

(٣) سورة الحج (الآية: ٢٦-٢٩).

(٤) تاريخ الكعبة لحسين عبدالله باسلامة ص ٢٦٨.

(٥) سورة البقرة (الآية: ١٤٤).

ثم السطر الذي يليه بداخل دائرة طويلة بعرض الستارة.

بسم الله الرحمن الرحيم. ﴿ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴾
ثم كتب في السطر الذي يليه داخل أربعة دوائر تشبه كل دائرة منها الكمثرى في صف واحد. ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا
وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾. ثم كتب داخل أربعة دوائر مستطيلة في السطر الذي يليه والسطر الذي يليه الذي
بعده.

بسم الله الرحمن الرحيم. ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ
ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ ثم كتب داخل دائرة واسعة على قدر عرض الستارة بقلم
عريض بين آية الكرسي:

بسم الله الرحمن الرحيم. ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾.
ثم كتب داخل دائرتين في كل دائرة منهما:

بسم الله الرحمن الرحيم. ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ① اللَّهُ الصَّمَدُ ② لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا ③ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ ثم كتب بين الدائرتين المذكورتين في أربعة أسطر: ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ
زَهُوقًا ④ ﴾ وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ ثم كتب في السطر الذي يليه
داخل دائرة مستطيلة:

بسم الله الرحمن الرحيم. ﴿ لَا يَلْفِيفُ قَرْشٍ ① إِيْلَيْهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ② فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ
③ الَّتِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾. ثم كتب داخل دائرتين في سطرين جانب الستارة الأيمن ومثلها
داخل دائرتين في الجانب الأيسر " لا إله إلا الله الملك الحق المبين، محمد رسول الله صادق الوعد اليقين". ثم كتب
داخل دائرة شبه قوس منحني بين الدائرتين اليمنى والدائرتين اليسرى المتقدم ذكرهما.

بسم الله الرحمن الرحيم. ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ① اللَّهُ الصَّمَدُ ② لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا ③ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ صدق الله العظيم.

ثم كتب حول ما تقدم من عموم الكتاب على الستارة المذكورة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ① الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ② الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ③ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ④ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ⑤ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⑥
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾.

وكذلك كتب حول الستارة بين آيات الفاتحة داخل دوائر صغار "الله ربي"
ثم كتب في ذيل الستارة داخل دائرتين صغيرتين: صنع بمكة المكرمة، وتاريخ السنة التي عملت فيها تلك
الستارة وحول ذلك نقوش.

هذا ما كتب على ستارة باب الكعبة المعظمة بأسلاك الفضة الجرد، والقصب المموه بالذهب بغاية الإتقان، فلما كُسيّت يوم النحر حسب المعتاد وظهرت عليها في غاية الحسن والجمال، كانت محل إعجاب العموم ومفخرة لحكومة جلالة ملك المملكة العربية السعودية حيث إنها صُنعت بمكة المكرمة ولم يُصنع قبلها في أم القرى.

وهذه الكسوة هي الأولى من حيث الصُّنع والنسيج، والحياكة والتطريز، وحاز مديرُ معملِ دار الكسوة الأول الشيخ عبد الرحمن مظهر جائزة سنّية من حكومة جلالة الملك المعظم وشهادة تقدير على عمله المتقدم ذكره. ثم عُيِّن في سنة (١٣٤٧هـ) مديراً لعمل الكسوة الحاج محمد خان وهو الذي قام بتعليم أبناء الوطن عمل النسيج والتطريز وصنوف الحياكة حسبما اشترطت عليه الحكومة.

ثم في سنة (١٣٥٢هـ) عُيِّن الشيخ أحمد سالم الجوهري مديراً للعمل، ولما جاء موسم عام (١٣٥٢هـ) كُسيّت الكعبة المعظمة بكسوة حيكت ونُسجت وطرزت بيد أبناء الوطن فكانت في غاية الجمال والإتقان^(١).

ثم انتقل المصنع بعد عام (١٣٨٢هـ) إلى حارة جرول في مصنع جديد. ولمواكبة عجلة التطور أُحدث قسم الآلات الميكانيكية للنسيج أيضاً لصناعة ثوب الكعبة المشرفة.

ثم نُقل المصنع في بقعة أرض أوسع بكثير في أم الجود طريق جُدّة القديم في سنة (١٣٩٧هـ) ودخلت تطورات كثيرة في صناعة النسيج وحياكة ثوب الكعبة المشرفة، وصارَ العمل أتقن وأجمل في هذا المصنع الجديد بالنسبة لما مضى بكثير.

ويُفيدنا الكُتُب الذي نُشر بمناسبة افتتاح المصنع الجديد أن ثوب الكعبة المشرفة يستهلك (٦٧٠) كيلو غراماً من الحرير الصافي الأبيض، وتتم صباغته باللون الأسود في المصنع ويتسهلك مواد صباغة (٧٢٠) كيلو غراماً من الأصبغة والحوامض اللازمة لذلك، وينقش على الثوب عبارات: لا إله إلا الله محمد رسول الله، جلّ جلاله، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

وأما الحزام وستارة باب الكعبة فيكتب عليها أيضاً كما جرت العادة آيات قرآنية مختلفة والكتابة مغطاة بسلك فضي مطلي بالذهب ويستهلك الحزام والستارة (١٢٠) كيلو غراماً من الأسلاك الفضية المطلية بالذهب.

ويبلغ محيط حزام الكعبة (٤٥) متراً وعرضه ٩٥ سم، ويتألف من ١٦ قطعة، وتوجد تحت الحزام في جميع الأضلاع والأركان (١٦) قطعة مكتوبة بآيات قرآنية بالسلك الذهبي والفضي، وقد أُحدث وُضع هذه القطع المذكورة آنفاً في العهد السعودي الزاهر.

وتتكون ستارة باب الكعبة من أربع قطع متصلة، طولها سبعة أمتار ونصف متر، وعرضها أربعة أمتار، وكلها مكتوبة بآيات قرآنية بالسلك الذهبي.

ومُسَطَّح ثوب الكعبة المشرفة (٦٥٨م ٢) ويتكون من (٤٨) قطعة مستطيلة، طول كل قطعة (١٤م) وعرضها (٩٥سم)^(٢).

والكسوة وتوابعها من الحبال كانت تُسلم إلى الشَّيبي سادن الكعبة، من أول الأمر حتى في زمن الصحابة، كما تدلّ عليه رواية الفاكهي والأزرقي بإسناد صحيح عن نافع قال: كان ابنُ عمر يكسو بُدنه إذا أراد أن يحرم

(١) انظر تاريخ الكعبة لباسلامة ٢٦٩-٢٧٢.

(٢) انظر نشرة افتتاح مصنع كسوة الكعبة بمكة المكرمة يوم السبت ٧/٤/١٣٩٧هـ الموافق ٢٦/٣/١٩٧٧م.

القباطي والحيرة، فإذا كان يومُ عرفة ألبسها إياها، فإذا كان يومُ النحر نزعها، ثم أرسل بها إلى شيبه بن عثمان فناطها على الكعبة^(١).

وباستعراض تاريخ الكسوة يظهر أن الأمر استمر على ذلك في جميع الأعصار احتراماً لآل الشيبه، لأن هذا حق شرعي ثابت لهم من يوم أكرمهم الله تعالى بهذه المكرمة وفضلهم بهذه الفضيلة، بتسليم النبي صلى الله وسلم مفتاح الكعبة لجدّهم يوم فتح مكة، يقول صاحب مرآة الحرمين:

والكسوة وتوابعها تُسلم للشيبه سادن الكعبة بعد أن تصل مكة بمقتضى إسهاد شرعي يحضره العلماء والكبراء ويحفظها في بيته القريب من الصفا، حتى إذا ما كان صباح يوم النحر والحجاج بمنى ألبسها الكعبة، وتُثبت عليها بواسطة حلقات من النحاس الأصفر في دائر الكعبة العلوي، وفي الشاذروان ويوضع عليها حزامها فيما دون ثلثها الأعلى^(٢).

الكسوة القديمة:

من المعلوم شرعاً أن سدانة الكعبة وحجابتها حق شرعي لآل الشيبه، هم الذين يستحقون مفتاحها ويتولون كسوتها كما ذكر سابقاً.

وقد جرت العادة من صدر الإسلام أن الكسوة كانت تُرسل إليهم فكانوا يلبسون الكعبة المشرفة الكسوة الجديدة وينزعون القديمة، وكانت تكون القديمة في تصرفهم، ولكن لا يكون ملكاً لهم استفادة منها بذاتها أم بثمانها بل كان حكمها حكم الوقف ولو بيعت فالثمن كان حكمه حكم الوقف، وما كانوا يستفيدون من ثمنه بشيء، وما كانت قريش في جاهليتها تقوم بالمكارم والمآثر من السدانة والسقاية والرفادة وغيرها من الأعمال إلا تشرفاً وتكرماً لا طمعاً في الدنيا وبحثاً عن حطامها، رغم زعم بعض المستشرقين الذين لا يعلمون إلا ظاهراً من الحياة الدنيا فيعتبرون أن اختصام عبد المطلب في حفر زمزم ما كان إلا ليستفيد من زمزم الدنيا، لأنه كان أباً فقيراً لعيال كثيرين، لأن - الغربيين لا يفهمون معنى الكرم والجود والسخاء، وكيف يفهم هذه المعاني الكريمة السامية قوم تربوا في أحضان الرذالة والسفالة حتى إنهم يتقاضون من الضيف أجره لضيافته.

والحاصل أن آل الشيبه السدنة لم يكونوا يستفيدون من الكسوة القديمة بشيء، بل كانوا يقسمونها بين الناس ليستفيدوا منها ارتداءً أو استظلالاً، لا تبركاً ولا تزيئاً، وخاصةً لم يكن هناك مانع في استعمالها من كتابة الآيات والألفاظ الجلالة.

روى الأزرقى من طريق ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه أنه قال: جرّد شيبه بن عثمان الكعبة قبل الحريق من ثياب كان أهل الجاهلية كسوها إياها، ثم خلّقها وطبّبها، قلت: وما كانت تلك الثياب؟ قال: من كل كراراً وانطاعاً وخيراً من ذلك، وكان شيبه يقسم تلك الثياب، فرأى على امرأة حائضٍ ثوباً من كسوة الكعبة فرفعه شيبه، فأمسك ما بقي من الكسوة حتى هلك^(٣).

(١) الأزرقى ١: ٢٥٢، الفاكهي نقلا عن الفتح ٣: ٤٥٩.

(٢) مرآة الحرمين ١: ٢٩٦.

(٣) الأزرقى ١: ٢٦١.

ورجالُ إسناده ثقات إلا أن فيه علة تدليس ابن جريج، وأخرج الفاكهي من طريق ابن خثيم قال: حدثني رجل من بني شيبه قال: رأيت شيبه بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين^(١). وفي إسناده راو مبهم لكنه يشهد لما قبله ويقويه.

وأورد الأزرقى بنحوه رواياتٍ أخرى أعرضنا عن ذكرها لأنها من طريق الواقدي، أو من طريق إبراهيم بن أبي يحيى وهما متروكان لا تقوم الحجة بروايتهما ولا الاستشهاد بأخبارهما.

وفي هذه الآثار دلالة على أن آل الشيبه هم الذين كانوا يتولون نزعها وقسمتها بين الناس، والظاهر أن الناس كانوا يستفيدون منها لبساً إلا أن شيبه بن عثمان لما رأى في بعض الأحيان لبسها لامرأة حائض فلم يستحسن قسمتها، ورأى هذا إهانة لها، ومنه يتضح أن لبسها في عامة الأحوال لم يكن مستقبهاً في زمن الصحابة رضوان الله عليهم كما أن الاستفادة الأخرى لم تكن ممنوعة.

روى الأزرقى أيضاً عن أبي نجیح يسار قوله: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت في كل سنة فيقسمها على الحجاج فيستظلون بها على السمر بمكة^(٢).

ورجال إسناده ثقات، إلا أن فيه علة الانقطاع بين أبي نجیح وعمر ولكن في معناه حديث آخر يشهد له. فقد روى الفاكهي في كتاب مكة من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة قالت: دخل عليّ شيبه الحنظلي فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا، فتكثر فنزعها، ونحفر بئاراً فنعمتها وندفنها لكي لا تلبسها الحائض والجنب، قالت: بشما صنعت، ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين، فإنها إذا نزع عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب، فكان شيبه يبعث بها إلى اليمن فباعت له فيضعها حيث أمرته.

أورده ابن حجر في الفتح، وصنّيعه يدل على أنه صحيح حيث قال عقبه: ورواه البيهقي من هذا الوجه لكن في إسناده راو ضعيف وإسناده الفاكهي سالم منه^(٣).

ورواه الأزرقى^(٤) أيضاً ولكن من طريق إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك. وفي أثر عائشة هذا دليل على جواز بيعها لئنفق ثمنها في سبيل الله وأنه لو لبسها رجل جنب أو امرأة حائض فلا بأس به.

قال الفاسي: إن العلماء اختلفوا في جواز بيع كسوة الكعبة، فنقل جواز ذلك عن عائشة وابن عباس وجماعة من الفقهاء الشافعية وغيرهم، ومنع من ذلك ابن القاضي وابن عبدان من الشافعية، وذكر الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلي العلاتي الشافعي في قواعد أنه لا يتردد في جواز ذلك الآن لأجل وقف الإمام ضيعة معينة على أن يُصرف ريعها في كسوة الكعبة، والوقف بعد استقرار هذه العادة والعلم بها فينزل لفظ الواقف عليها، قال: وهذا ظاهر لا يعارضه المنقول المتقدم، انتهى باختصار^(٥).

(١) نقلاً عن فتح الباري ٣: ٤٥٨.

(٢) أخبار مكة للأزرقى ١: ٢٥٨، وانظر فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١: ٩٣، ٢١٣.

(٣) انظر فتح الباري ٣: ٤٥٨ وهو في سنن البيهقي الكبرى ٥: ١٥٩.

(٤) أخبار مكة ١: ٢٦١.

(٥) شفاء الغرام ١: ١٢٦.

وقال النووي في الإيضاح: قال الإمام أبو الفضل ابن عبدان من أصحابنا: لا يجوز قَطْعُ شيء من سُترة الكعبة ولا نقله، ولا بيعه ولا شراؤه، ولا وضعه بين أوراق المصحف، ومن حمل من ذلك شيئاً لزمه ردُّه، خلاف ما يتوهمه العامة يشترونه من بني شيبه، ووافقه عليه الرافعي.

وكذا قال أبو عبد الله الحُلَيْمي، وقال أبو العباس بن القاص: لا يجوز بيعُ كسوة الكعبة.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمته الله تعالى: الأمر فيها إلى الإمام يَصْرِفُها في بعض مصارف بيت المال بيعاً وعطاءً، وهذا الذي قال الشيخ حسن، واحتج بما رواه الأزرقى أن عُمَرَ رضي الله عنه كان ينزع كِسْوَةَ البيت كل سنة فيقسمها على الحجاج^(١).

هذا وإن لباسها بعد شرائها أو استعمالها في شيء من الحاجات الأخرى ليس بممتنع إن شاء الله ولا حرام كما تقدم عن عائشة، وعن العلماء، ولكن هذا الكلام في الجواز كان لما كانت الكسوة غير مكتوب عليها شيء من اسم الجلالة أو جزء من الآيات الكريمة.

ولكن لا يقال بجواز استعمالها الآن في الأشياء التي فيها إهانة للذكر المكتوب فيها بعد ما صارت الكيسوة لا يخلو منها جزء إلا ومكتوب عليه اسم الجلالة أو الآيات أو بعضها.

وهل يستفاد منها بالتزين بها وتعليقها على الجدران أو التبرك بها بنوع من الأنواع؟ هذا مما لا يُقرُّه الشريعة أيضاً، فإن التبرك بالشيء أمر شرعي يحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا، وكذلك تعليقها والتزين بها لا يخلو من محذور التبرك بها من المعلق أو غيره، وإن كانت العادة جرت بإهدائها من قديم الزمان.

قال الفاسي:

وكان أمراء مكة يأخذون من السدنة ستارة باب الكعبة في كل سنة وجانباً كبيراً من كسوتها أو ستة آلاف درهم كاملة، عوضاً عن ذلك فسَمَحَ لهم بذلك الشريف عنان بن مُغامس بن رُمَيْثة بن أبي نُمي لما وُلِّيَ إمارة مكة في آخر سنة ثمان وثمانين وسبعمائة، وجرى على ذلك الأمراء من بعده في الغالب.

ثم إن السيد حسن بن عجلان بعد سنتين من ولايته لمكة صار يأخذ منهم ستارة باب الكعبة وكسوة مقام إبراهيم ويُهدي ذلك يرجوه من الملوك وغيرهم^(٢).

وقد اطلعتُ في هذا الباب على فتوى صادرة من سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله عليه.

وهذه الفتوى جواب على سؤال وجهه إليه جلالة الملك المعظم وهي دليل على أن أولياء الأمور في هذه البلاد المقدسة حفظهم الله يتحررون دائماً حكم الشرع الشريف في جميع الأمور.

قال سماحة الشيخ: من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد تلقيتُ خطابكم بصدد ثوب الكعبة المشرفة، وأحطتُ علماً بما فيه، ومن المعلوم - حفظكم الله - أنكم حينما تسألوني عن هذه المسألة أعني مسألة ثوب الكعبة وأمثالها إنما تسألوني عن الوجه الشرعي لا عن الرأي، حينئذٍ أذكر لجلالتكم ما بلغنا من الآثار السلفية في هذا الصدد.

(١) الإيضاح مع الإفصاح ص ٣٨٣.

(٢) شفاء الغرام ١: ١٢٥-١٢٦.

قال في كتاب "القرى لقصاد أم القرى" باب ما جاء في تجريد كسوة الكعبة وقسمتها بين الحاج وأهل مكة وبيان حكم بيعها.

عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان ينزع ثياب الكعبة في كل سنة فيقسمها على الحاج فيستظلون بها عن الشمس بمكة.

وعن ابن أبي مليكة قال: كانت على الكعبة كُسي كثيرة من كسوة أهل الجاهلية من الأنطاع والأكسية والأنماط، وكان رُكاماً بعضها فوق بعض، فلما كُسيت في الإسلام من بيت المال، صار يخفف عنها الشيء بعد الشيء، فقال شيبه بن عثمان: لو طُرحت عنها ما عليها من كُسي الجاهلية حتى لا يكون مما مَسَّه المشركون شيء لنجاسته، فكتب في ذلك إلى معاوية بن أبي سفيان، فكتب أن جرّدها، وبعث إليه بكسوة من ديباج وقباطي وخبرة، قال: فرأيت شيبه جرّدها حتى لم يُبق عليها شيئاً مما كان عليها، وخلّق جدرانها كلها وطيبها ثم كساها تلك الكسوة التي بعث بها معاوية إليها، وقسم الثياب التي كانت عليها بين أهل مكة، وكان ابن عباس حاضراً في المسجد الحرام وهم يردونها قال: فما رأيته أنكر ذلك ولا كرهه.

وعن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه قال: جرّد شيبه بن عثمان الكعبة قبل الحريق، فخلّقها وطيبها، قلت: وما تلك الثياب؟ قال: من كل نوع أنطاع وخبر، وكان شيبه يكسو منها حتى رأى على امرأة حائضٍ من كسوتها، فدفنها في بيت حتى هلكت يعني الثياب.

وعن عطاء بن يسار قال: قدمت مكة معتمراً فجلستُ إلى ابن عباس في صُفّة زمزم، وشيبة يومئذ يُجرّد الكعبة، قال عطاء بن يسار: فرأيتُ جدارها ورأيتُ شيبه يومئذ يقسمها، فأخذت يومئذ كساءً من نسج الأعراب، فلم أر ابن عباس أنكر شيئاً مما صنع شيبة.

قال عطاء: وكانت قبل هذا لا تُجرّد وإنما يخفف عنها بعض كسوتها.

وعن عائشة رضي الله عنها، أن شيبه بن عثمان دخلَ عليها فقال: يا أم المؤمنين: إن ثياب الكعبة تجتمع عليها فتكثر فنعمد إلى بئار فنحفرها ونعميقها فندفن ثياب الكعبة لثلاث تمسّها الحائض والجنب، فقالت له عائشة: ما أصبت وبئسما صنعت، لا تعدّ لذلك فإن ثياب الكعبة إذا نُزعت عنها لا يضرها من لبسها من حائض أو جنب، ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل أهـ.

فاتضح مما قدمناه حكمُ ثياب الكعبة بعد ما تُسلب لإبدالها بجديدة، كما اتضح أن ليس أحدٌ من السلف يَرغب في القطعة من قطع كسوة الكعبة فيتبرك بها، والذين يتولون قسمتها إذ ذاك إنما يقصدون بها سدَّ حاجة الفقراء المحتاجين إلى الاكتساء بها ونحوه. لا يقصدون أن يتبركوا بها، ولا يقع ذلك، لأن أهل ذلك الزمان يعرفون أنه من المنكرات.

أما زماننا هذا زمنُ الخرافات، زمنُ العُلُو والتبرك بغير الله، الذي هو الواقع الآن في كسوة الكعبة، فنجدهم يبيعون القطعة الصغيرة منها بالثمن الكثير على الحاج الغريب لأجل التبرك بها، وهذا لا يجوز، وتمكينهم من ذلك لا يجوز شرعاً، بل هو من معاونتهم على الإثم والعُدوان، ومعتقدكم بحمد الله ودينكم ودعوتكم هو التوحيد ومجانبة الشرك ووسائله من التبرك وغيره.

والكعبة نفسها زادها الله تشريفاً لا يتبرك بها، ولهذا لا يُقبل منها إلا الحَجَرُ الأسود فقط، ولا يُمسح إلا هو والركن اليماني فقط، وهذا المسح والتقبيل المقصود منه طاعةُ رب العالمين، واتباع شرعه، ليس المراد أن تنال اليد

البركة في استلام هذين الركنين، وقد قال الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قبّل الحجر الأسود: والله إنني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبّلتك.

وقد ورد في الحديث: الحجر الأسود يمينُ الله في الأرض فمن صافحه وقبّله فكأنما صافح الله وقبل يمينه^(١). ولو تجرد المقام من محذور تبرك الجهال بتلك الكسوة لساغ لولي أمر المسلمين إعطاؤها آل الشيبى أو تفريقها على فقراء المسلمين كسوة ونحو ذلك، هذا إذا كان أصلها من بيت المال، أما إذا كانت من غير بيت المال فحكمها حكم فواضل الأوقاف، لكن إعطاؤها آل الشيبى أو غيرهم ممن يبيعها البيع المعهود الآن قطعاً على الحاج الغريب، فيه المحذور الذي قدمنا وهو التبرك الذي هو من أنواع الشرك والسلام عليكم ورحمة الله^(٢).

وقال رحمه الله في موضع آخر:

أما موضوع الكسوة القديمة للكعبة المشرفة فإنه ليس لآل الشيبى في هذه الكسوة حق من حيث الشرع، لكن حيث كان الولاة المتقدمون قد عودوهم إعطاءهم إياها، وكانوا متشوفين لذلك، ولهم مكانة لسدائتهم لهذا البيت المطهر، فينبغي للإمام وفقه الله أن يعوضهم عنها من بيت المال، ما يراه كافياً لتطيب نفوسهم، ولا يدفع الكسوة إليهم، لما يفضي إليه ذلك من بيعها المنتهي إلى حصولها في أيدي الجهلة المتعلقين بها على وجه التبرك والتمسح بها الذي لا تجيزه الشريعة، لكن تحفظ تلك الكسوة في مكان مضمون تحت أيدي حفاظ لها أمناء، ولو تلف بأرضه أو غيرها فإن ذلك لا يضر شرعاً، وأكثر ما فيه أنه فوات جزء من المال، وارتكاب ذلك أسهل من ارتكاب ما يجزئ العوام والجهال إلى ما هو محذور شرعاً وفي ذلك حراسة لعقائد الناس^(٣).

قلت: وما ذكر الشيخ رحمته الله من محذور التبرك بالكسوة فهو واقع في المسلمين، فقد رأينا في بعض البلاد الإسلامية أنهم حينما يشيعون الميت يضعون على صدره من فوق الكفن قطعة من الكسوة حتى يدخلوه لحده ثم يخرجونها لأموال آخرين.

وأغرب من هذا قصة وقعت لي في بعض المواسم في الحرم المكي الشريف، رأيت شيخاً من بلاد كشمير ذا هيبة وهيئة جالساً على كرسي من كراسي الحرم يعظ الناس، ويذكرهم فوقفت عنده لأسمع بعض كلامه، ففي أثناء كلامه قال: أيها الأخوة قد من الله عليكم وأكرمكم بالحج إلى بيته الحرام، وبعد أن قضيت مناسككم يجب عليكم أن تواظبوا على الصلوات في الحرم، وينبغي أن لا تحرموا أنفسكم من تبركات هذه البقعة المباركة كما أنكم لو حصّلتُم بأي ثمن قطعة من الكسوة تكون خيراً لكم في دنياكم وأخراكم تستشفون بها من الأمراض وتدفعون بها البلاء، فالبيت الذي تكون به الكسوة تندفع عنه البلايا والنوازل، وبدأ يحث المستمعين على الحصول عليها، فقاطعت كلامه واستأذنته في الكلام فرددت عليه بكل أدب وقلت: إنه لا يُشرع التبرك بشيء إلا بدليل شرعي، ولا يوجد دليل شرعي في التبرك بها استشفاءً واستدفاعاً للبلايا، فغضب عليّ، وقال: جلست وراء المكبر أكثر من شهر ونصف أعظ الناس ولم يعترض عليّ أحد، وأنت تعترض عليّ؟

وهذا الشيخ لا بد وأن يكون من العلماء الكبار في بلاده، ولا بد وأن يكون زكاه بعض الناس لدى المسؤولين في المسجد الحرام، وإلا لما أذنوا له بإلقاء الوعظ والدروس، فالمسؤولون على حق حين يمنعون عامة

(١) انظر كلام على هذا الحديث في باب الحجر الأسود.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٥: ٩-١٣.

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٥: ١٣٦.

الناس عن الكلام والوعظ والإفتاء ولا يأذنون إلا لمن ارتضوا به علماً وعملاً وعقيدة، فيجب التحري في اختيار المدرسين والمفتين في المواسم وغيرها.
وكذلك يجب التحري في اختيار المراقبين للدروس، ولا بد أن يكونوا على علم كاف حتى يقدرُوا على التمييز بين الخطأ والصواب.

الباب العاشر

في المقام.. مقام إبراهيم عليه السلام

مقام إبراهيم: هو الحجر الأثري الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام عند بناء الكعبة المشرفة لما ارتفع البناء. كما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث طويل.. وفيه ثم قال: يا إسماعيل إن الله أمرني بأمر، قال: فاصنع ما أمرك ربك، قال: وتعينني؟ قال: وأعينك. قال: فإن الله أمرني أن أبني ههنا بيتاً، وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها.

قال: فعند ذلك رَفَعاً القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم^(١).

وروى الفاكهي بإسناد ضعيف من قول أبي بن كعب رضي الله عنه قال: إن جبريل عليه الصلاة والسلام جاء بالمقام حتى وضعه تحت رجلاً^(٢) إبراهيم عليه السلام^(٣) ولكن تتأيد هذه الرواية بما يأتي من كون مقام إبراهيم من الجنة. وهو المقام الذي ذكره الله عز وجل في قوله ﴿وَأَنخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(٤).

صفة المقام وذراع

قال الأزرقى: وذراع المقام ذراع، والمقام مربع، سعة أعلاه أربع عشرة أصبعاً في أربع عشرة أصبعاً ومن أسفله مثل ذلك^(٥).

وقال ابن جماعة عز الدين: حررت لما كنت مجاوراً بمكة سنة ٧٥٣ مقدار ارتفاع المقام عن الأرض، فكان سبعة أثمان الذراع، وأعلى المقام مربع من كل جهة ثلاثة أرباع الذراع، وموضع غوص القدمين ملبس بالفضة، وعمقه من فوق الفضة سبعة قراريط ونصف قيراط من ذراع القماش المستعمل في مصر^(٦) وقال الشيخ باسلامة:

وأما صفة حجر المقام حجر رخو من نوع حجر الماء، ولم يكن من الحجر الصوان، وهو مربع على وجه الإجمال، ومساحته ذراع يد في ذراع يد طولاً وعرضاً وارتفاعاً أو نحو خمسين سنتاً متر في مثلها طولاً وعرضاً وارتفاعاً وفي وسطه أثر قدمي إبراهيم الخليل عليه السلام، وهي حفرتان على شكل بيضوي مستطيل وقد حفرهما الناس بمسح الأيدي ووضع ماء زمزم فيها مرات عديدة فتج من كثرة مرور الأيدي في أثر القدمين واستبدال موضعهما حفرتان كما دل على ذلك الروايات.

(١) صحيح البخاري ٦: ٣٩٧، الأنبياء، باب يزفون.

(٢) كذا في الأصل وأثبتناه كما هو لجوازه في بعض اللغات.

(٣) أخبار مكة للفاكهي لـ ٦٨ (ب).

(٤) سورة البقرة (الآية: ١٢٥).

(٥) الأزرقى ٢: ٣٨.

(٦) نقلاً عن شفاء الغرام ١: ٢٠٣.

وقد رأيتُ حجرَ المقامِ بعيني سنة (١٣٣٢هـ) بصحبة صاحب الفضيلة رئيس السدنة في تلك السنة محمد صالح بن أحمد بن محمد الشيباني فوجدته مُصَفَّحاً بالفضة، وهو موضوع على قاعدة، وشكله مُربع كما وصفته، ولونه بين البياض والسواد والصفرة، ورأيت أثر القدمين^(١).

ما ثبت من الفضائل للمقام:

ومن فضيلة المقام أن الله تعالى نوّه بذكره من جملة آياته البينات فقال عز وجل: ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا مَكَرَ إِبْرَاهِيمُ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾^(٢).

قال ابن جرير في تفسير هذه الآية:

إن أول بيتٍ وُضع للناس مباركاً وهدى للعالمين، للذي ببكة فيه علامات بينات من قدر الله وآثار خليله إبراهيم، منهن أثر قدم خليله إبراهيم عليه السلام في الحجر الذي قام عليه^(٣). وقال عطاء: مقامه عرفة والمزدلفة والجمار^(٤).

ولكن الصحيح هو التفسير الأول لما وردت الروايات الصحيحة في سياق حجّه عليه السلام: ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿ وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فصلى ركعتين قرأ فيهما بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ قُلْ يَتَّخِذُ الْكٰفِرُونَ ﴾.

وروى ابن أبي حاتم في تفسيره بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: فيه آية بينة: الآية البينة التي ذكرها هنا فمقامه هذا الذي في المسجد الحرام ومقام إبراهيم بعد كثير، مقامه الحجر كله^(٥).

ومن فضيلة المقام:

أنه ياقوتة من يواقيت الجنة.

روى الإمام أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: أنشد بالله ثلاثاً ووضع أصبعه في أذنيه، لسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: إن الركنَ والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمسَ الله نورهما، ولولا أن الله طمسَ نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب^(٦).

وروى الفاكهي بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: المقام من جواهر الجنة^(٧).

وروى الأزرقى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس في الأرض من الجنة إلا الركن الأسود والمقام، فإنهما جوهرتان من جواهر الجنة، ولولا ما مسهما من أهل الشرك ما مسهما ذو عاهة إلا شفاه الله^(٨).

(١) تاريخ عمارة المسجد الحرام ص ١٥٢.

(٢) سورة آل عمران (الآية ٩٧).

(٣) تفسير ابن جرير ٤: ٩.

(٤) تفسير مجاهد ١: ٨٨.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم ٢: ٥١ (أ)، مصور الجامعة الإسلامية بالمدينة رقم ١٨٧٤.

(٦) انظر ص ٣٢٣ من الكتاب.

(٧) أخبار مكة للفاكهي ٦٩ (ب).

(٨) أخبار مكة ٢: ٢٩.

وإسناده حسن وابن جريج وإن دلّس هنا إلا أنه قد ثبت عنه أنه قال: إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه وإن لم أقل: سمعت^(١).

ومن فضيلته: أن الله تعالى أمر باتخاذ مصلى في الحج والعمرة في قوله: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث، أو وافقني ربي في ثلاث، قلت يا رسول الله لو اتخذت مقام إبراهيم مصلى^(٢).

وروى أبو نعيم في الدلائل من حديث ابن عمر: أخذ النبي ﷺ بيد عمر فمرّ به على المقام فقال: هذا مقام إبراهيم قال: يا نبي الله ألا تتخذ مصلى؟ فنزلت^(٣).

(١) انظر تهذيب التهذيب ٦: ٤٠٦.

(٢) صحيح البخاري ٨: ١٦٨، التفسير.

(٣) نقلاً عن فتح الباري ٨: ١٦٨، وانظر تفسير ابن كثير ١: ١٦٨.

أثر أصابع إبراهيم عليه السلام في المقام

ومن آيات الله وقدرته أن أثبت أثر أصابع إبراهيم خليله في المقام، وكان هذا الأمر معروفاً متواتراً في الجاهلية والإسلام.

قال ابن الجوزي: ولم تزل آثار قدمي إبراهيم حاضرة في المقام، معروفة عند أهل الحرم، حتى قال أبو طالب في قصيدته المشهورة:

وَمَوْطِئُ إِبْرَاهِيمَ فِي الصَّخْرِ رَطْبَةٌ عَلَى قَدَمَيْهِ حَافِيًا غَيْرَ نَاعِلٍ^(١)

وروى ابن وهب في موطئه بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه قال: رأيتُ المقام فيه أثرُ أصابع إبراهيم وأخصِ قَدَمَيْهِ، غير أنه أذهب مسح الناس بأيديهم^(٢).

وأخرجه الفاكهي والأزرقي بنحوه من قول وهب^(٣) بإسناد صحيح عنه.

وروى ابن جرير في تفسيره عن قتادة رضي الله عنه **﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾** إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا

بمسحه.

وقد تكلفت هذه الأمة شيئاً مما تكلفته الأمم قبلها، ولقد ذكر لنا بعض من رأى أثر عقبيه وأصابعه فيها، فمازالت هذه الأمة يمسحونه حتى اخلولق وانمحي^(٤).

وروى الأزرقي عن مجاهد في وقوله تعالى: **﴿ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾** قال: أثر قدميه في المقام^(٥).

وقد سبق أن قيام إبراهيم عليه السلام كان عند بناء الكعبة فلما كان هذا الأمر من أحب الأعمال إلى الله تعالى، فجعل أثر قدميه عليه ذكرى للمؤمنين من ذريته وعبرة لهم ولغيرهم.

وقال البعض: إن أثر قدميه على الحجر إنما حصل حينما زار إسماعيل فوجد امرأته، فغسلت رأسه في أحد شقيه، وهو واضع رجله على هذا الحجر، ثم غسلت شقة الآخر وهو واضع رجله الأخرى عليه.

ورد على هذا القول سعيد بن جبيرة التابعي الجليل فيما روى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عنه قال: الحجر مقام

إبراهيم لينه الله، قد جعله رحمةً، فكان يقوم عليه ويناولُه إسماعيل الحجارة، ولو غسل رأسه لاختلفت رجلاه^(٦).

ومن فضيلة المقام أن الله عز وجل حين أمر إبراهيم عليه السلام بعد بنائه للبيت أن ينادي في الناس بالحج، كما في

قوله: **﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾**^(٧). قام على هذا المقام وأذن فيهم.

(١) نقلاً عن فتح الباري ٨: ١٦٩، وانظر كذلك تفسير ابن كثير ١: ١٧٠، والقصيدة بكاملها في سيرة ابن هشام ١: ٢٧٢-٢٨٠، وقال ابن هشام في آخره: هذا ما صح لي من هذه القصيدة وبعض أهل العلم بالشعر ينكر أكثرها.

(٢) عن تفسير ابن كثير ١: ١٧٠، وفتح الباري ٨: ١٦٩.

(٣) الفاكهي ٧٠ (١) والأزرقي ٢: ٢٩.

(٤) تفسير ابن جرير ١: ٤٢٣، الأزرقي ٢: ٢٩.

(٥) الأزرقي ٢: ٢٩.

(٦) تفسير ابن أبي حاتم ٢: ١٨٤ (١) مصور الجامعة الإسلامية.

(٧) سورة الحج (الآية: ٢٧).

روى الفاكهي بإسناد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت، أمره الله عز وجل أن ينادي في الحجّ فقام على المقام، فقال: يا أيها الناس إن ربكم قد بنى بيتاً فحجّوه، وأجيبوا الله عز وجل، فأجابوه في أصلاب الرجال وأرحام النساء: أجبناك، أجبناك، أجبناك، اللهم لييك قال: فكلّ من حجّ اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم على قدر ما لبي^(١).

وذكره ابن حجر في الفتح وصحح إسناده^(٢).
ورواه ابن جرير من طريق أبي الزبير عن مجاهد عن ابن عباس من قوله موقوفاً عليه^(٣).
وهذا الموقوف يقوي المرفوع من حديثه.
وأخرجه الفاكهي والأزرقي نحوه بإسناد صحيح عن مجاهد من قوله^(٤).

موضع المقام في عهد إبراهيم عليه السلام

اختلف الأقوال، وتعددت الروايات في الموضع الذي كان فيه مقام إبراهيم الخليل في عهده إلى أن وضعه آخر مرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موضعه الذي هو فيه الآن.
فتدل بعض الروايات على أنه كان ملاصقاً للبيت.
ذكر ابن حجر عن عمر بن شبة في كتاب مكة برواية صحيحة فقال: زاد في حديث عثمان (يعني ابن أبي سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) ونزل عليه الركن والمقام فكان إبراهيم يقوم على المقام بيني عليه ويرفعه له إسماعيل، فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقاً للبيت.
فلما فرغ إبراهيم من بناء الكعبة جاء جبريل فأراه المناسك كلها، ثم قام إبراهيم على المقام، فقال: يا أيها الناس أجيبوا ربكم، فوقف إبراهيم وإسماعيل تلك المواقف، وحجّه إسحاق وسارة من بيت المقدس، ثم رجع إبراهيم إلى الشام فمات بالشام^(٥).
وروى الأزرقي سياق بناء إبراهيم البيت عن ابن عباس وفي آخره: فلما ارتفع البنيان، وشقّ على الشيخ تناوُلُه قرب له إسماعيل هذا الحجر فكان يقوم عليه ويبيني ويحوله في نواحي البيت حتى انتهى إلى وجه البيت، يقول ابن عباس: فذلك مقام إبراهيم عليه السلام وقيامه^(٦).

وفيه إشارة إلى أنه لما فرغ من بناء البيت تركه حيث فرغ منه وهو وجه البيت الملاصق له.
وروى البيهقي بإسناد صحيح من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن المقام كان زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر رضي الله عنه ملتصقاً بالبيت ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٧).

(١) الفاكهي لـ ٦٩ (١) و(ب).

(٢) فتح الباري ٦: ٤٠٦.

(٣) تفسير ابن جرير ١٧: ١٠٦.

(٤) الفاكهي ٦٩ (ب)، الأزرقي ٢: ٢٩.

(٥) فتح الباري ٦: ٤٠٦.

(٦) الأزرقي ٢: ٣٢.

(٧) نقلاً عن تفسير ابن كثير ١: ١٧٠ أورده و صححه ، وأورده ابن حجر في فتح الباري ٨: ١٦٩ وقال: إنه بسند قوي.

ونحوه عند الفاكهي عنها بإسناد حسن^(١).

ورواه ابن أبي حاتم في العِلل من الطريق التي روى عنها البيهقي، ثم نقل عن أبي زرعة ترجيح رواية عروة المرسله على الموصولة عن عائشة^(٢).

والذي نرجح أن الرواية ثبتت عن عروة من كلا النوعين فعروة كان يرويها تارة عن عائشة، وتارة من غير أن يسندها إليها.

وهذه روايات الصحابة وأقوالهم وهي أصح ما ورد في هذا الباب. ويوافقها قول بعض التابعين ومن بعدهم.

فقد روى عبد الرزاق ومن طريقه الامام أحمد في فضائل الصحابة والفاكهي عن عطاء وغيره أن عمر: أول من رفع المقام فوضعه موضعه الآن، وإنما كان في قُبَل الكعبة^(٣).

وروى ابن أبي حاتم في تفسيره بإسناد صحيح عن سفيان بن عيينة وهو إمام المكيين في زمانه قال: كان المقام في سَقْع^(٤) البيت على عهد النبي ﷺ فحوّله عمر إلى مكانه بعد النبي ﷺ، وبعد قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قال: ذهب السيل به بعد تحويل عمر إياه من موضعه فرده عمر إليه.

وقال سفيان: لا أدري كم بينه وبين الكعبة قبل تحويله. قال سفيان: لا أدري أكان لاصقاً بها أم لا^(٥). وأورده ابن حجر في فتح الباري وصحح إسناده^(٦).

وقال ابن كثير في البداية والنهاية:

قال الواقدي وغيره: في هذه السنة - أي سنة ثمان عشرة في ذي الحجة - فيها حوّل عمر المقام، وكان ملصقاً بجدار الكعبة فأخره إلى حيث هو الآن^(٧).

وإليه ذهب ابن كثير أيضاً فقال في تفسيره.

وقد كان هذا المقام ملصقاً بجدار الكعبة قديماً، ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلي الحجر يمنة الداخل من الباب في البقعة المستقلة هناك، وكان الخليل عليه السلام لما فرغ من بناء البيت وضعه إلى جدار الكعبة، أو أنه انتهى عنده البناء فتركه هناك ولهذا والله أعلم، أمر بالصلاة هناك عند الفراغ من الطواف، وناسب أن يكون عند مقام إبراهيم حيث انتهى بناء الكعبة فيه، وإنما أخره عند جدار الكعبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد الأئمة المهديين والخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم، وهو أحد الرجلين اللذين قال فيهما رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر

(١) الفاكهي لـ ٧٠ (ب).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ١: ٢٩٨.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٥: ٤٨، فضائل الصحابة ١: ٣٣٤، الفاكهي لـ ٧٠ (ب)، وأورده ابن حجر في فتح الباري ٨: ١٦٩ وصحح إسناده.

(٤) السفع والسُقْع والصقع بالصاد بدل السين: ناحية من الأرض، والبيت. لسان العرب ٨: ١٥٩.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم: لـ ٨٤ (أ) مصور الجامعة الإسلامية بالمدينة.

(٦) فتح الباري ٨: ١٦٩.

(٧) البداية والنهاية ٧: ٩٣.

وعمر» وهو الذي أنزل القرآن بوفاقة في الصلاة عنده، ولهذا لم يُنكر أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين^(١).
فيرى ابن كثير رضي الله عنه أن المقام كان يجنب الكعبة ملتصقاً بها، وتأخيرُهُ في موضعه الذي هو فيه الآن كان
باجتهاد من عمر وبموافقة الصحابة وإجماعهم عليه رضي الله عن الجميع.

وهو رأي ابن حجر أيضاً حيث يقول:

وكان المقام من عهد إبراهيم لزق البيت إلى أن أخره عمر رضي الله عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن، ولم يُنكر
الصحابة فعل عمر ولا من جاء بعدهم فصار إجماعاً، وكان عمر رأى أن إيقاعه يلزم منه التضييق على الطائفتين أو
على المُصلّين، فوضعه في مكان يرتفع به الحرج، وتهيأ له ذلك، لأنه الذي أشار باتخاذ مصلى، وأول من عمل عليه
المقصورة الآن^(٢).

هذا ونجد في هذا الباب روايات تخالف ما سبق ذكره نذكرها بالحكم عليها تصحيحاً وتضعيفاً.

روى الأزرقى بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة يقول:

موضع المقام هذا الذي هو به اليوم هو موضعه في الجاهلية وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، إلا أن
السيول ذهب به في خلافة عمر فجعل في وجه الكعبة، حتى قدم عمر فردة بمحضر الناس^(٣).
وهذا قول تابعي ولا يقوى على معارضة ما ثبت عن عائشة من قولها وعن ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يمكننا أن
نُقدّمه على أقوال الصحابة.

وروى الأزرقى أيضاً من طريق ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي أن أبيه عن
جده قال:

كانت السيول تدخل المسجد الحرام من باب بني شيبه الكبير، قبل أن يردم عمر بن الخطاب الردم الأعلى،
وكان يقال لهذا الباب باب السيل، قال: فكانت السيول ربما دفعت المقام عن موضعه وربما نحتته إلى وجه الكعبة
حتى جاء سيل^(٤) في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقال له سيل أم نهشل^(٥) وإنما سُمي بأم نهشل: أنه ذهب بأم
نهشل ابنة أبي عبيدة بن أبي أحبيحة سعيد بن العاصي، فماتت فيه، فاحتمل المقام من موضعه هذا، فذهب به حتى
وُجد بأسفل مكة، فأتى به فربط إلى أستار الكعبة في وجهها.

وكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فأقبل عمر فرعاً، فدخل بعمره في شهر رمضان وقد غي^(٦) موضعه وعفاه
السيل، فدعا عمر الناس، فقال: أنشد الله عبداً عنده علم في هذا المقام، فقال المطلب بن أبي وداعة السهمي^(٧): أنا يا
أمير المؤمنين عندي ذلك، فقد كنت أخشى عليه هذا فأخذت قدره من موضعه إلى الركن ومن موضعه إلى باب

(١) تفسير ابن كثير ١: ١٧٠، وانظر نحوه في البداية والنهاية ١: ١٦٢ أيضاً.

(٢) فتح الباري ٨: ١٦٩، والمقصورة: الدار الواسعة المحصنة وقيل هي أصغر من الدار، لسان العرب ٥: ١٠٠ (قصر).

(٣) الأزرقى ٢: ٣٥.

(٤) ذكر ابن فهد أنه كان في سنة ١٧ من الهجرة (إتحاف الوري ٧: ٢).

(٥) صحابية ترجها ابن حجر في الإصابة ٤: ١: ٥٠٢.

(٦) أي جهل مكانه.

(٧) صحابي كان لذة النبي صلى الله عليه وسلم، ذكره ابن سعد في مسلة الفتح الإصابة ٣: ٤٢٥.

الحجر، ومن موضعه إلى زمزم بمقاط^(١) وهو عندي في البيت، فقال له عمر: فاجلس عندي، وأرسل إليها فأتى بها فمدّها فوجدتها مستوية إلى موضعه هذا، فسأل الناس وشاورهم، فقالوا: نعم هذا موضعه، فلما استثبت ذلك عُمر رضي الله عنه وحقّ عنده أمر به فأعلم ببناء رُبضه^(٢) تحت المقام ثم حوّله فهو في مكانه هذا إلى اليوم^(٣).

وهذا الأثر رجاله كلهم ثقات معروفون غير كثير بن المطلب بن أبي وداعة فذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكت عنه، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين روى عنه ابنه جعفر وكثير^(٤). وفيه علة تدليس ابن جريج، ولكن له طريق آخر حسن إسناده عند الفاكهي^(٥).

وكان موضع رِبْطِ الحجر بعد السيل معروفاً متوارثاً لدى الناس، فقد روى الأزرقى بعد الرواية المذكورة سابقاً عن جده قال: طفت مع داود بن عبد الرحمن^(٦) غير مرة فأشار إلى الموضع الذي رِبْطَ عنده المقام في وجه الكعبة بأستارها إلى أن قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فردّه قال: وقال داود: كنا إذا طفنا مع ابن جريج يشير لنا إليه^(٧).

وروى عبد الرزاق عن مجاهد قال: كان المقام إلى جنب البيت، وكانوا يخافون عليه غلبة السيول وكانوا يطوفون خلفه، فقال عُمر للمطلب بن أبي وداعة السهمي: هل تدري أين كان موضعه الأول؟ قال: نعم، قدرت ما بينه وبين الحجر الأسود وما بينه وبين الباب، وما بينه وبين زمزم، وما بينه وبين الركن عند الحجر، فقال: أين مقداره؟ قال: عندي قال: تأتي بمقداره، فجاء بمقداره فوضعه في موضعه الآن^(٨).

ورواية مجاهد هذه تدل بظاهرها على أن عمر إنما رده إلى المكان الأول الذي كان عليه المقام، ولكن يجب تفسيرها بالرواية الأخرى عن مجاهد أخرجهما عبد الرزاق وهي: أول من آخر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب، أوردته ابن حجر في فتح الباري، وصححه^(٩).

وأورده ابن كثير في تفسيره بإسناده وقال: أنه أصح مما في رواية ابن مردويه مع اعتضاده بما تقدم^(١٠). وفي المدونة: قال مالك: بلغني أن عُمر بن الخطاب لما وُلِّيَّ وحجَّ ودخل مكة أخر المقام إلى موضعه الذي هو فيه اليوم، وقد كان مُلصقاً بالبيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وقبل ذلك. وكانوا قدّموه في الجاهلية مخافة أن يذهب به السيل، فلما وُلِّيَّ عمر، أخرج أخيوطة كانت في خزانة الكعبة، قد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت إذ قدّموه مخافة السيل، فقاسه عُمر فأخرجه إلى موضعه اليوم، فهذا موضعه الذي كان فيه في الجاهلية وعلى

(١) مقاط بالكسر: جبل صغير يكاد يقوم من شدة قتله، وقيل هو الجبل أباً كان والجمع مُقط، لسان العرب ٧: ٤٠٦، (مقط).

(٢) الرُبْض بضم الراء وسكون الباء: أساس البناء وقيل وسطه، لسان العرب ١: ١٥٢.

(٣) الأزرقى ٢: ٣٤.

(٤) انظر الجرح ٣/٢: ١٥٦، ثقات ابن حبان ٥: ٣٣١.

(٥) أخبار مكة للفاكهي لـ ٧١ (١).

(٦) داود بن عبد الرحمن العطار العبدي أبو سليمان المكي كان ثقة متقناً من فقهاء مكة مات سنة ١٧٠، انظر التهذيب ٣: ١٩٢.

(٧) الأزرقى ٢: ٣٤.

(٨) مصنف عبد الرزاق ٥: ٤٧.

(٩) فتح الباري ٨: ١٦٩.

(١٠) تفسير ابن كثير ١: ١٧٠.

عهد إبراهيم^(١).

وهذا بلاغ لملك الله وهو في حكم الضعيف وخاصة أنه مخالف للصحيح في المسألة. ومقتضى هذه الروايات أن المقام كان في زمن إبراهيم عليه السلام في موضعه الآن فنحاه السيل فربط بجانب الكعبة، فجاء عمر وردّه إلى موضعه.

وفي هذا مخالفة لما سبق ذكره عن ابن عباس وعائشة وروايتهما أقوى ما وجدنا في هذا الباب. فيظهر لي أن الجمع بين النوعين من الروايات أن المقام كان في عهد إبراهيم وعهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنه ملاصقاً للبيت، فلما رأى عمر التضييق على الطائفتين بسبب قربهما من البيت استشار الصحابة وجعله في موضعه الذي هو به الآن. ثم جاء سيل ونحاه عن مكانه حتى وجد في أسفل مكة فجاء به، ووضع بجانب الكعبة مربوطاً بأستارها كما في رواية سفيان بن عيينة السابقة، وأخبر به عمر فجاء واستثبت مكانه الذي كان وضعه أولاً فردّه إليه، كما في رواية المطلب بن أبي وداعة.

وقال المحب الطبري بعد ذكر الروايات الدالة على كونه ملصقاً بالبيت: وفي هذا مناقضة ظاهرة لما ذكره الأزرقى عن ابن أبي مليكة وسياق لفظ حديثه الصحيح الطويل، وما روى نحوه يشهد بترجيح قول ابن أبي مليكة وذلك قوله: ثم تقدم إلى مقام إبراهيم وقرأ ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين الكعبة^(٢) والمتبادر إلى الفهم عند سماع هذا اللفظ أنه لم يكن حينئذ ملصقاً بالبيت لأنه لا يقال في العرف تقدم إلى كذا، فجعله بين كذا إلا فيما يمكن أن يُقدّمه أمامه، وأن يُخلفه خلفه أه^(٣).

فقوله واستنباطه هذا غير وارد فيما أرى، ولا يمكن أن يكون دليلاً على عدم التصاق المقام بالكعبة. لأننا عرفنا أن المقام كان بين الحجر وبين الباب مقابل ما هو الآن، ولما كان الطواف ينتهي إلى الحجر الأسود فذهاب النبي ﷺ إلى المقام متعدياً الباب يصح أن يُعبر بأنه تقدّم إلى مقام إبراهيم. ويدل عليه أيضاً فيما يظهر لي ما رواه البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال: اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ومعه من يستره من الناس، فقال له رجل: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة أم لا؟^(٤). فاستتار النبي ﷺ عن الناس عند الصلاة يدل على أنه كان في طريقهم، وفي مطافهم، وهذا يشير إلى كونه ملاصقاً لجدار الكعبة المشرفة، والله أعلم.

ووردت بعض الروايات دالة على أن النبي ﷺ بنفسه نقل المقام إلى موضعه، نوردها مع الحكم على أسانيدنا.

قال ابن كثير في تفسيره: قال الحافظ أبو بكر بن مردويه أخبرنا ابن عمرو وهو أحمد بن محمد بن حكيم، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب بن أبي تمام، أخبرنا آدم وهو ابن إياس في تفسيره، أخبرنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب:

(١) المدونة الكبرى: ١: ٤٥٢.

(٢) من حديث جابر الطويل أخرجه مسلم.

(٣) القرى لقاصد أم القرى ص ٣٤٦.

(٤) صحيح البخاري ٣: ٤٦٧ الحج (باب من لم يدخل الكعبة).

يا رسول الله لو صَلَّينا خلفَ المقام، فأنزل الله ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فكان المقام عند البيت فحوّله رسول الله ﷺ إلى موضعه هذا.

قال مجاهد: وكان عمر يرى الرأي فينزل به القرآن أ هـ^(١).

قلت: هذا إسناد ضعيف وفيه ثلاث علل:

الأولى: ضعف شريك وهو ابن عبد الله النخعي، والثانية: ضعف إبراهيم بن المهاجر، والثالثة: الانقطاع بين مجاهد وعمر.

وقال ابن كثير بعده: هذا مرسل عن مجاهد وهو مخالف لما تقدم من رواية عبد الرزاق عن معمر عن حميد الأعرج عن مجاهد: أن أول من أخر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب ﷺ، وهذا أصح من طريق ابن مردويه مع اعتضاد هذا بما تقدم، وضعفه ابن حجر أيضاً في فتح الباري^(٢).

وذكر ابن كثير في البداية والنهاية والفاصي في شفاء الغرام عن موسى بن عقبة قال: زعموا أن المقام لاصق في الكعبة فأخّره رسول الله ﷺ في مكانه هذا^(٣).

ويجاب على هذه الرواية أننا لم نطلع على إسناده، وهي مخالفة لما ثبت عن الصحابة فلا عبرة بها، وثانياً ذكرها ابن كثير ولم يعتمد عليها بل اعتمد على عكسها، ثم من هم الذين زعموا: الصحابة أو من بعدهم، لم يتعينوا لنا ثم قول موسى بن عقبة، زعموا يدل على تضعيف هذا الزعم.

وهل يجوز تأخيره في هذا الزمان للسبب الذي أخّره به عمر رضِيَ اللهُ عَنْهُ أم لا؟

فقد بُحث في هذه المسألة في هذه الأيام القريية الماضية وكتب فيها العلماء كثيراً فمن مُجيز ومن مانع.

وقد اطلعت في هذا الباب على فتوى صادرة من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمته اللهُ أكتفي بنقلها.

قال رحمه اللهُ بعد سرد رسالته المسماة بـ (الجواب المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم).

حكم تأخير المقام اليوم نظراً للحرص

أثبتنا فيما تقدم أن مقام إبراهيم عليه السلام كان في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر الصديق وبعض خلافة عمر بن الخطاب رضِيَ اللهُ عَنْهُم في سَقَعِ البيت، ثم أخّره عمر أول مرة مخافة التشويش على الطائفتين. وردّه المرة الثانية حين حَمَلَهُ السيل إلى ذلك الموضع الذي وضعه فيه أول مرة. وما دام الأمر كذلك، فلا مانع من تأخير المقام اليوم عن ذلك الموضع إلى موضع آخر في المسجد الحرام يجاذيه ويقرب منه، نظراً إلى ما ترتب اليوم على استمراره في ذلك الموضع من حرج أشد على الطائفتين من مجرد التشويش عليهم الذي حَمَلَ ذلك الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضِيَ اللهُ عَنْهُ على أن يؤخّره عن الموضع الذي كان فيه في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وصدر خلافة عمر، وتأخيره نظراً لما ذكرنا نكون مقتدين بعمر بن الخطاب المأمور بالاعتداء به، وترفع الحرج من ناحية أخرى عن الأمة المحمدية التي دلت

(١) تفسير ابن كثير ١: ١٧١.

(٢) فتح الباري ٨: ١٦٩.

(٣) شفاء الغرام ١: ٢٠٦.

النصوص القطعية على رفع الحرج عنها.

قال الشاطبي في "الموافقات": إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) وسائر ما يدل على هذا المعنى كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢) قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(٥).

قال الشاطبي: وقد سمي هذا الدين الخفيفة السمحة لما فيه من التسهيل والتيسير، وأطال الشاطبي في ذلك، وذكر أن قصد الشارع من مشروعية الرخص رفع الحرج عن الأمة، وقال السيوطي في "الإكليل" قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ هو أصل القاعدة: المشقة تجلب التيسير. وقال أبو بكر ابن العربي في "أحكام القرآن" في تفسير الآية الكريمة: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ قال: كانت الشدائد والعزائم في الأمم فأعطى الله هذه الأمة من المسامحة واللين ما لم يُعطَ أحدٌ قبلها. وقال عبدالرزاق في تفسيره: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ قال: من ضيق، وقال: أعطيت هذه الأمة ثلاثاً لم يُعطها إلا نبي، كان يقال للنبي: اذهب فليس عليك حرج. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ويقال للنبي: أنت شهيد على قومك، وقال الله تعالى: ﴿وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(٦) ويقال للنبي: سل تعط، وقال الله تعالى: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. وفي كلام الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ما يدل على أن تأخير عمر بن الخطاب المقام عن موضعه اليوم من قبيل رفع الحرج عن الأمة، ونصّه (ج ٨ ص ١٣٧): كان عمر رأى أن إبقاءه - أي مقام إبراهيم عليه السلام - في الموضع الأول يلزم منه التضييق على الطائفتين أو على المصلين، فوضع في مكان يرتفع به الحرج أهـ.

ومثل نظر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن المقام إلى رفع الحجر نظره إليه أيضاً في شأن المطاف حينما كثر الناس فوسعه وتبعه في ذلك عثمان، ففي "الأحكام السلطانية" للماوردي ما نصه: كان أي المسجد الحرام فناءً حول الكعبة للطائفتين، ولم يكن له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه جدار يُحيط به، فلما استُخلف عمر رضي الله عنه وكثر الناس وسع المسجد، واشترى دوراً هدمها وزادها فيه، وهدم على قوم من جيران المسجد أبو أن يبيعوا، وضع لهم الأثمان حتى أخذوها بعد ذلك، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة، وكانت المصابيح توضع عليه، وكان عمر رضي الله عنه أول من اتخذ جداراً للمسجد، فلما استُخلف عثمان رضي الله عنه ابتاع منازل فوسّع بها المسجد، وأخذ منازل قومٍ ووضع لهم أثمانها، فضجوا منه عند البيت، فقال: إنما جرّأكم عليّ حلمي عنكم، فقد فعل بكم عمر رضي الله عنه هذا فأقررتم، ورضيتم، ثم أمر بهم إلى الحبس حتى كلمه فيهم عبد الله بن خالد بن أسد فخلّى سبيلهم، وبنى للمسجد

(١) سورة الحج (الآية : ٧٨).

(٢) سورة البقرة (الآية : ١٨٥).

(٣) سورة النساء (الآية : ٢٨).

(٤) سورة الأحزاب (الآية : ٣٨).

(٥) سورة الأعراف (الآية : ١٥٧).

(٦) سورة الحج (الآية : ٧٨).

الأروقة. فكان عثمان رضي الله عنه أول من اتخذ للمسجد الأروقة أ.هـ. المراد من كلام الماوردي في الأحكام السلطانية، وهو آخر البحث. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

(الختم)

(وطبعت هذه الفتوى مع نصيحة الإخوان في مكة دار الثقافة للطباعة والزنكوغراف)^(١)

عدم جواز مسح المقام والتبرك به مسحاً وتقبيلاً

لا يجوز التمسح والتبرك بمسح شيء إلا بما ثبت عن النبي ﷺ، فعلى هذا لا يجوز التبرك بمسح المقام و تقبيله وهو فعل الجاهلين وأهل البدع.

قال قتادة رضي الله عنه **﴿ وَأَنْحَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾** إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً مما تكلفته الأمم قبلها، ولقد ذكر لنا بعض من رأى أثر عقبه وأصابه فما زالت هذه الأمة يمسحونه حتى اخلوئق وانمحي^(٢).

وروى ابن أبي شيبة والفاكهي بإسناد صحيح عن نسير (بن دعلوق) قال: رأيت ابن الزبير وأنا على قوم يمسحون المقام فقال: إنكم لم تؤمروا بمسحه وإنما أمرتم بالصلاة، وزاد غيره "عنده"^(٣).

وروى الأزرقى بإسناد صحيح عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رأيت أحداً يقبل المقام أو يمسه؟ قال: أما أحداً يُعْتَبَرُ به فلا^(٤).

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن مجاهد قال: لا تُقْبَلُ المقام ولا تلمسه^(٥).

فضل الدعاء بين الركن والمقام

روى أبو نعيم قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم القاضي قال: حدثنا محمد بن عاصم بن يحيى الكاتب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم بن القطان الكوفي، قال: حدثنا الحارث بن عمران الجعفري عن محمد بن سُوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال:

نظر النبي ﷺ إلى رجل بين الركن والمقام أو الباب والمقام وهو يدعو ويقول: اللهم اغفر لفلان، فقال له النبي ﷺ: ما هذا؟ فقال: رجل استودعني أن أدعوه له في هذا المقام، فقال: ارجع فقد غفر لصاحبك^(٦).

وإسناده ضعيف جداً لأجل الحارث بن عمران الجعفري المدني اتفقوا على تضعيفه، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات، وقال الدارقطني متروك^(٧).

(١) انظر فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ٥ : ٥٢ - ٥٥.

(٢) تفسير ابن جرير ١ : ٤٢٢ ، الأزرقى ٢ : ٢٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤ : ٦١ ، الفاكهي ل ٧١ (أ).

(٤) الأزرقى ٢ : ٣٨.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤ : ٦١.

(٦) نقلاً عن تفسير القرطبي ٢ : ١١٣ وهو في الحلية ٥ : ١٢.

(٧) انظر تهذيب التهذيب ٢ : ١٥٢.

ذكر ما عمل من الأعمال على المقام

روى الأزرقى عن جده عن عبد الله بن شعيب بن شيبه بن جبير قال: ذهبنا نرفع المقام في خلافة المهدي (في سنة ١٦٠) فانثلم قال: وهو من حجر رخو يشبه السينان، فخشينا أن يتفتت أو قال: يتداعى، فكتبنا في ذلك إلى المهدي، فبعث إلينا بألف دينار فضببنا بها المقام أسفله وأعلاه، وهو الذهب الذي عليه اليوم. ولم يزل ذلك الذهب عليه حتى ولي أمير المؤمنين جعفر المتوكل على الله، فجعل عليه ذهباً فوق ذلك الذهب أحسن من ذلك العمل، فعمل في مصدر الحج سنة ست وثلاثين ومائتين، وجعل فوق ذلك الذهب الذي عمله المهدي ولم يقلع عنه^(١).

وقال الفاسي نقلاً عن الفاكهي: ثم إن جعفر بن الفضل العباسي عامل مكة ومحمد بن حاتم قطعاً حليته في خلافة المتوكل وضربها دنانير ليستعينا بذلك على ما قيل في حرب إسماعيل بن يوسف العلوي الذي خرج من مكة وأفسد بها وبالبحار في سنة (٢٥١هـ).

ولم تزل حلية المهدي على المقام إلى أن قُلبت عنه في سنة ٢٥٦ في المحرم لأجل إصلاحه لأن الحجة ذكروا لعامل مكة علي بن الحسن العباسي أن المقام وهى وتسلفت أحجاره ويخشى عليه وسألوه في تجديد عمله، وصبّه حتى يشتد، فأجابهم لسؤالهم وزادهم ذهباً وفضة على حليته الأولى، وأذيت له العقاقير بالزئبق وشُدَّ بها شداً جيداً، وتم تركيبه في محله في أوائل شهر ربيع الأول سنة (٢٥٦هـ)^(٢)

وذكر الأزرقى والفاكهي: أن المقام كان في صندوق في عصرهما، ولم يكن مكشوفاً، ولم يذكر كيف كان وعلى أي هيئة كان قبل عصرهما، وأفاد ابن حجر أن عمر رضي الله عنه عمل له مقصورة وهو أول من عمل له المقصورة^(٣) وأما الأزرقى فوصف على ما كان عليه في عصره فقال:

والمقام في حوض من ساج مربع حوله رصاص ملبن به، وعلى الحوض صفائح رصاص ملبس بها، ومن المقام في الحوض أصبعان، وعلى المقام صندوق ساج مُسقّف، ومن وراء ملبن ساج في الأرض في طرفيه سلسلتان تدخلان في أسفل الصندوق ويُقفل فيهما قفلان^(٤)

ومثله وصف الفاكهي أيضاً: وزاد الفاكهي بعد قوله ويُقفل فيهما قفلان، لا يفارقهما حتى يخرج السلطان إلى الصلاة، فإذا أقيمت الصلاة جاء القيّمان على المقام وهما خادمان من خدام الكعبة ففتحوا القفلين، فإذا قام الإمام في مصلاه كشفنا له عن المقام حتى يُصلي بالناس والمقام مكشوف، فإذا قضى الصلاة ألقاه إلى مثلها، وكذلك حتى سنة (٢٤١هـ) فجاء إسحاق بن سلمة إلى مكة وقد أمره أمير المؤمنين جعفر المتوكل على الله بعمله، فعمله الذي وصفنا متقدماً وإنما كان المقام يكشف للخليفة ولوالي مكة لا غيرهما، حتى كان بعد ذلك فكشّف لأصحاب الشرط وأصحاب الحرس فهو على ذلك إلى يومنا هذا حتى كان سنة (٢٦٣هـ)، وعلى مكة يومئذ الفضل بن العباس فمطرت مكة مطراً شديداً، ودخل السيل من أبواب المسجد، فأخبر غلمان الكعبة الفضل بن العباس، وأنهم يخافون على المقام فأمر برفع موضع المقام وإدخاله في الكعبة، وجعل للمقام، أحجاراً أربعة مركبة بعضها على بعض،

(١) الأزرقى ٢: ٣٦، إتحاف الورى ٢: ٢١٢، شفاء الغرام ١: ٢٠٢.

(٢) شفاء الغرام ١: ٢٠٣.

(٣) فتح الباري ٨: ١٦٩.

(٤) الأزرقى ٢: ٣٨.

ورُفِعَتْ على مقدار موضع المقام، وذلك بعد أن حُفِرَ موضع المقام قدرَ ذراعٍ وثلث في ذراعٍ وثلث سَحًّا في الأرض، ووُجِدَ الماءُ قد عمِلَ في كرسي الخشب فأكله متقدماً حتى أفسده وخرَّبَه وجعلت الأحجار حول كرسي الحجر، لئلا يَصِلَ الماءُ إليه، فصار ارتفاعه ذارعين بناءً، وذراع ارتفاع المقام.

وكانت على المقام قبلُ أن يُعمَلَ هذا العملُ قُبَّةً من خشب الساج. فلما فرغ من عمله، عملوا للإمام قبة أخرى، فهي عليه إلى اليوم حتى كانت سنة (٢٦٨هـ) فأخذ الأمير الذهب الذي كان عليه من عمل المهدي، فزاد عليه، وعملوا للمقام عملاً جديداً، وفرغ منه يوم الأحد لخمس ليالٍ ماضين من شهر ربيع الأول من سنة (٢٦٩هـ) ^(١) ويدل وصف ابن جبير الأندلسي في رحلته التي قام بها في سنة (٥٧٩هـ) على أن المقام كان في عصره في قبو مكسو بستر الحرير الملون كما يدل وصفه على أنه لم يكن ثابتاً في الأرض بل كان ينقل في أيام الحج ويُرفع لأجل الزحام فيوضع داخل الكعبة المشرفة ^(٢)

ووصف الفاسي المقام على ما كان في عهده ^(٣) قال: أما صفة الموضع المشار إليه فإنه الآن قبة عالية من خشب ثابتة قائمة على أربعة أعمدة دقاق حجارة منحوتة بينهما أربعة شبابيك من حديد من الجهات الأربعة، ومن الجهة التي يدخل إلى المقام، والقبة مما يلي المقام، منقوشة مزخرفة بالذهب، ومما يلي السماء مبيضة بالنورة.

وأما موضع المصلّى الآن فإنه ساباط ^(٤) مزخرف على أربعة أعمدة، فهما عمودان عليهما القبة وهو متصل بها، وهو مما يلي الأرض منقوش مزخرف بالذهب، ومما يلي السماء مبيض منور، وأحدث وقت صنع فيه ذلك شهر رجب سنة عشر وثمانمائة، واسم الملك الناصر فرج صاحب الديار المصرية والشامية مكتوب فيه بسبب هذه العمارة، واسم الملك الناصر محمد بن قلاوون الصالح صاحب مصر مكتوب في الشباك الشرقي في هذا الموضع لسبب عمارته له في سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، والمقام بين الشبابتين الأربعة الحديد في قبة من حديد ثابت في الأرض برصاص مصبوب، بحيث لا يُستطاع قلع القبة الحديد التي فوقه إلا بالمعاول وشبهها.

وأشار الفاسي إلى وصف ابن جبير ثم قال:

وما عرفت متى جعل المقام ثابتاً في القبة على صفته التي هو عليها الآن ^(٥).

وقد جُددت قبة المقام في سنة (٩٠٠) وفي سنة (٩١٥) قام بتعميرها الخواجة محمد عباد الله الرومي، وجعل في القبة ذهباً كثيراً، وكذلك في أساطين المقام.

وفي سنة (١٠٠١) كانت الأرضة أكلت سقف المقام، فغير جميعه بخشب الساج بشغل يفوق حسناً من الأول، وشرع في العمل في جمادى الآخرة سنة ١٠٠١ وفرغ في السنة نفسها.

وذكر السنجاري أن المقام عُمر في السنة (١٠٤٩هـ) بأمر السلطان مراد بن أحمد خان.

وفي السنة ١٠٧٢ نقش قبة المقام بالذهب وأنواع الأصبغة سلميان بك والي جدة ومكة، على نفقة الآغا محمد كزلار بن السلطان محمد بن إبراهيم خان.

(١) أخبار مكة للفاكهي لـ ٧٥ (ب) و ٧٦ (أ)، ببعض التلخيص والاختصار.

(٢) انظر رحلة ابن جبير ٥٥-٥٧.

(٣) أي في أوائل القرن التاسع.

(٤) الساباط: سقيفة بين حائطين، وقيل أيضاً من تحتها طريق نافذ والجمع سوابيط وساباطات، انظر: لسان العرب ٧: ٣١١.

(٥) شفاء الغرام ١: ٢٠٤.

وجدد كذلك عمارة المقام محمد بك سنة (١٠٩٩ هـ) لخلل وقع فيه. وجاء في إتحاف فضلاء الزمن أنه في سنة (١١٠٢ هـ) عمّر إبراهيم بك المقام، فغيّر جميع المقام ونقضه وجدّده وبني حول حَجَرِ المَقَامِ بالحجر الرخام والنورة، وجدّد ما كان محتويّاً على موضع قدم إبراهيم عليه السلام بالفضة المطّلية بالذهب، وصُبَّ الرصاصُ بين الفضة والحجر حتى أحكموا الفضة، وشدّوا أحجار القدم، وغيروا القُبَّةَ بأخشاب الساج ورمّموا الفضة التي كانت ملبّسة على القبة وسدّد بأنواع الدّهان وأوراق الذهب. وفي ١٥ ذي القعدة سنة (١١٣٣ هـ) غير المعمار عمر أفندي صندوق حجر المقام. ودُكر أيضاً أن السلطان عبدالعزيز العثماني زاد في ارتفاع قبة المقام نحو ذراع ونصف لأنه قبل هذه العمارة كان بعض الطائفين إذا طاف وكان طويلاً ربما اندق رأسه في القناديل في رفوف المقام فزادوا في ارتفاع الرفوف.

ذَكَرَ كل هذا الشيخ حُسَيْنُ باسلامة، كما ذكر ما كان كتب على عمارة المقام من الآيات وغيرها. كما ذكر أنه جرت العادة من زمن سلاطين آل عثمان من حين قاموا بعمل كِسْوَةِ الكعبة المعظمة أنهم كانوا يكسون مقام إبراهيم الخليل أيضاً بكسوة سوداء مطرزة بأسلاك الفضة المموّهة بالذهب على شكل ستارة باب الكعبة والحزام، وتوضع هذه الكسوة على التابوت الخشبي الذي هو داخل الشباك الحديد فوق حَجَرِ المَقَامِ، وذكر بعض الآيات المكتوبة على الكسوة، وكانت تأتي هذه الكسوة فيما سبق زمن الدولة العثمانية مع كسوة الكعبة سنوياً من مصر وأحياناً في كل خمس سنين مرة^(١).

قلت: كسوة المقام من البدع التي كانوا أحدثوها في الزمن المتأخر، فالكسوة ليست مشروعاً إلا للكعبة المعظمة، ولم يكن يُكسى المقام في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين بل لا نعرف لها أصلاً في مدة خمسة قرون من الهجرة المباركة.

كما استحدثوا التمسح بالمقام ووضع الماء في موضع قدّم الخليل عليه، وعلى نبينا الصلاة والسلام ثم شربه والاستشفاء به مما يذكره المؤرخون هذا كله لا أصل له في الشريعة الغراء. هذا وكانت المسافة بين مقصورة المقام وجدار الكعبة الذي فيه الباب من الوسط (٤٠، ١٥) متراً كما قاسها إبراهيم رفعت باشا في سنة (١٣٢٥ هـ).^(٢)

وبقي المقام على الهيئة الأخيرة المذكورة إلى سنة (١٣٨٧)، وحيث إن عدد الحجاج والطائفين زاد في الربع الأخير من القرن الماضي زيادة كثيرة جداً، وكان يحصل ضيق شديد للطائفين لأجل حُجْرَةِ وبناء المقام، ففكر المسؤولون في حل هذه الصعوبة وتسهيل الطواف لحجاج بيت الله الحرام وطُرِحَت المسألة على العلماء فاقترح البعض نقل المقام من مكانه الحالي إلى مكان آخر من المسجد وراءه حتى يتسع المطاف للطائفين، وتوقف بعضهم، وخالف الآخرون فلم يروا جواز تنحيته من مكانه، وكان مفتي الديار السعودية رحمته الله يرى جواز تنحيته للمصلحة والضرورة القائمة لذلك كما مر ذكره.

فلما لم تتفق آراء العلماء في جواز تنحيته انعقد آخر اجتماع للعلماء في هذه المسألة في سنة (١٣٨٠ هـ) اتفقوا على اختصار هيكله وإبقائه في مكانه، وكتبَ في ذلك سماحة المفتي فقال: أما تنحية مقام إبراهيم عن موضعه الآن شرقاً مسامناً ليتسع المطاف، فحيث توقف بعض المشايخ في ذلك، اتفق الرأي من الجميع على اختصار هذا

(١) انظر تاريخ عمارة المسجد الحرام ص ١٥٧-١٦٠.

(٢) انظر مرآة الحرمين ١: ٢٤٦.

الهيكل الذي على المقام الآن يجعله متراً في متر فقط، والباقي يبقى توسعه في المطاف فيكون من المطاف في وجهه وزيادة في مصلى الركعتين من وجه آخر، إذا فُقدت الزحمة صارت صلاة الركعتين فيه وفيما خلفه من المصلى الأول، وإذا وجدت الزحمة انشغل هذا الزائد بالطائفين وصلى المصلون ركعتي الطواف خلفه.^(١)

وتحقيقاً للقرار والفتوى المذكورة اختصر هيكل المقام، فهدم البناء القائم عليه وجعل المقام في ١٨ رجب سنة ١٣٨٧هـ، في غطاء مقبب من البُلُور الشفاف الثمين (كريستال) ليسهل من خلاله رؤية حَجَر المقام، وآثار قدمي أئينا إبراهيم عليه السلام، وقد غُلِّف الغطاء البُلُوري المذكور بشبكة معدنية مذهبة تحمل قبة لطيفة صغيرة وهلالاً في أعلاه.

وقاعدة المقام على بناء بيضاوي من الخرسانة المسلحة مكسوة بالرخام الأسود في مترين مربعاً^(٢)

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ج ٥ : ١٣٦.

(٢) انظر تقرير وزارة المالية لمشروع جلاله الملك ٢ : ٧٩ ج ٢ : ١٣٩٧هـ ، إعداد اتحاد المهندسين الاستشاريين.

الباب الحادي عشر

في زمزم

زمزم هو علم للبئر التي تقع جنوبي مقام إبراهيم عليه السلام على بعد (١٨) متراً منه في المسجد الحرام^(١). واشتقاقه من الزمزمة وهو الصوت مطلقاً. أو الصوت البعيد يُسمع له دويّ. قال ابن قتيبة: ولا أراهم قالوا: زمزم إلا لصوت الماء حين ظهر^(٢).

أسماء زمزم

قال ابن بري: لزمزم اثنا عشر اسماً:

زمزم، مكتومة، مذنونة، شباعة، سُقيا، الرُوءاء، ركضة جبريل، هزيمة جبريل، شفاء سقم، طعام طعم، حفيرة عبد المطلب^(٣).

وقال ياقوت الحموي:

لها أسماء وهي: زمزم، وزمم، زمّيم، وزمزم، وركضة جبرائيل، وهزيمة جبرائيل، وهزيمة الملك، وهي سُقيا لله لإسماعيل عليه السلام، والشباعة، وشباعة، وبرة، ومذنونة، وتكتم، وشفاء سقم، وطعام طعم، وشراب الأبرار، وطعام الأبرار، وطيبة^(٤).

وذكر الفاسي في فصل ذكر أسماء زمزم أسماء أخرى كثيرة أيضاً.

وهذه الأسماء الكثيرة ترجع إلى الصفات المتعلقة بماء زمزم أو بئرها، ووردت في الأحاديث المرفوعة وغيرها من الآثار ذكر بعض هذه الأوصاف. وكثرة الأسماء للشيء تدل على عظم شأنه وفضله.

نشأة زمزم

كانت مكة قبل هجرة إبراهيم عليه السلام بأهله إليها وادياً خالياً من الأنيس والجليس، محصوراً بين جبال جرداء، ليس فيه ما يعيش عليه الإنسان من ماء وزرع، وميرة وتجارة، فلما أراد الله عز وجل أن يجعلها مركزاً لعباده وعبادته، ومناراً للهدى ومثابة للناس ونقطة انطلاق لدعوة التوحيد الخالص، والحنيفية البيضاء أمر إبراهيم عليه السلام أن يهاجر بابنه الرضيع إسماعيل وزوجته هاجر إلى هناك، وهياً لذلك سبباً، وهو أن سارة زوجة إبراهيم الثانية كانت وهبت هاجر لإبراهيم عليه السلام فحملت منه بإسماعيل، فلما ولدته غارت منها، وظهّرت الغيرة في شكل التضمر، فاتخذت هاجر منطلقاً فشدت به وسبطها، وهربت وجرّت ذيلها لتُخفي أثرها على سارة. وهاجر بها وبولدها إسماعيل إبراهيم عليه السلام وأسكنهما في هذا الوادي، وولى إبراهيم عنهما بعد ما ترك بعض الزاد والماء لهما، فلما نفذ الماء واشتد العطش بإسماعيل جرّت هاجر بجثاً عن الماء ولم تجد شيئاً. فأرسل الله جبريل وهزم عن موضع بئر زمزم،

(١) انظر لسان العرب ١٢: ٢٧٥ (زمم)، ومرآة الحرمين ١: ٢٥٥.

(٢) غريب الحديب لابن قتيبة ٢: ٥٠٢، وانظر معجم البلدان ٣: ١٤٧ فقد ذكر اشتقاقات أخرى له، وكذا شفاء الغرام ١: ٢٥٢.

(٣) انظر لسان العرب ١٢: ٢٧٥ (زمم)، ولا يثبت بالعدّ إلا أحد عشر اسماً ولكن هكذا في الكتاب.

(٤) معجم البلدان ٣: ١٤٨.

فانفجر الماء من عقبه.

وتصوّر لنا هذه الصورة البديعة الرواية التي رواها البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل، اتخذت منطقاً لتعفي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم، وبابنها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعهما عند البيت عند دوحه فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء فوضعهما هنالك، ووضع عندهما جراباً فيه تمرٌ وسقاءً فيه ماء، ثم قفي إبراهيم فتبعته أم إسماعيل. فقالت يا إبراهيم أين تذهب؟ وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت له: أالله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يضيئنا، ثم رجعت فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الكلمات، ورفع يديه، فقال: ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ ﴾ حتى بلغ "يشكرون".

وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت، وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلو أو قال يتبلط، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً. فلم تر أحداً فهبطت من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف ذراعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة. فقامت عليها، فنظرت هل ترى أحداً فلم تر أحداً ففعلت ذلك سبع مرات.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: فذلك سعي الناس بينهما، فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت: صه^(١). تريد نفسها ثم سمعت أيضاً، فقالت: قد أسمعت إن كان عند غواث^(٢) فإذا هي بالملك عند موضع زمزم، فبحث بعقبه أو قال: بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه^(٣) وتقول بيدها هكذا وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم أو قال: لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً، قال: فشربت وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة فإن ههنا بيت الله يبني هذا الغلام وأبوه. وإن الله لا يضيع أهله. وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالراية^(٤) تأتيه السيول، فتأخذ عن يمينه وشماله، فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جُرهم، أو أهل بيت مقبلين من طريق كداء^(٥) فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائراً عائفاً^(٦) فقالوا إن هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء؟ فأرسلوا جرياً أو جريين^(٧) فإذا هم بالماء، فرجعوا، فأخبروهم بالماء فأقبلوا.

(١) صه: بفتح المهملة وسكون الهاء وبكسرهما، كأنها خاطبت نفسها فقالت لها: اسكتي.

(٢) غواث: بفتح أوله وتخفيف الواو وآخره مثلثة، وحكى ابن الأثير ضم أوله والمراد به على هذا المستغيث وتقديره فأغثني فتح.

(٣) بجاء مهملة وضاد معجمة وتشديد أي تجعله مثل الحوض، فتح الباري ٦: ٤٠٢.

(٤) الراية، والرباة: كل ما ارتفع من الأرض وربا، لسان العرب ٤: ٣٠٦.

(٥) كداء: بالفتح والمد موضع بأعلى مكة.

(٦) عائفاً: بالمهمله والفاء هو الذي يحوم على الماء ويتردد ولا يمضي عنه.

(٧) جري: بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد الياء، أي رسولاً وقد يطلق على الوكيل والأجير، وقيل سمي بذلك لأنه يجري مجرى مرسله أو

موكله. انظر لكل هذا فتح الباري ٦: ٤٠٣.

قال: وأم إسماعيل عند الماء، فقالوا: أتأذنين لنا أن نترل عندك؟ فقالت: نعم ولكن لا حق لكم في الماء، قالوا: نعم.. الحديث^(١).

وهكذا كانت نشأة هذا الماء المبارك بواسطة ملك من ملائكة الله، بهزمه، وحفره، بعقبه فما أبركه من ماء، وما أبركه من بلد فيه هذا الماء، وكانت نشأة وعمران هذا البلد المبارك النفوس الزكية الطاهرة - لولا هذا الماء الذي أنبطه الله تعالى لإسماعيل وأمه لم يكن لأحد بها يومئذ مقام.

قال الفاسي: ولم يزل ماء زمزم طاهراً ينتفع به سكان مكة إلى أن استخفت جرهم بجرمة الكعبة والحرم، فدرس موضعه ومرت عليه السنون عصراً بعد عصر إلى أن صار لا يعرف^(٢).

وإن نجد روايات متصلة صحيحة تدل على سبب معين لاندثار موضع زمزم ولا في ولاية أي قبيلة كان ذلك.

ولكن الثابت أنه كان قد نضب بل واندرس ولم يكن يُعرف موضعه إلى أن قدر الله أن يُجربه مرة أخرى على أيدي عبد المطلب جد النبي ﷺ.

ونذكر فيما يلي بعض الروايات التي تذكر سبب نضوبه واندراسه:

روى الأزرقي من طريق عثمان بن ساج عن الكلبي عن أبي صالح قال: لما طالت ولاية جرهم، استحلوا من الحرم أموراً عظيماً، ونالوا ما لم يكونوا ينالون واستخفوا بجرمة الحرم، وأكلوا مال الكعبة الذي يُهدى إليها سرّاً وعلانية، وكلما عدا سفيه منهم على مُنكر وجد من أشرافهم من يمنعه، ويدفع عنه، وظلموا من دخلها من غير أهلها، حتى دخل رجل منهم بامراته الكعبة فيقال: فجر بها أو قببها فمسخا حجرين، فرق أمرهم فيها وضعفوا وتنازعوا أمرهم بينهم، واختلفوا، وكانوا قبل ذلك من أعز حي في العرب وأكثرهم رجالاً وأموالاً وسلاحاً وأعز عزة.

فلما رأى ذلك رجلٌ منهم يقال له: مُضاض بن عمرو، قام فيهم خطيباً، فوعظهم وقال: يا قوم أبقوا على أنفسكم. وراقبوا الله في حرمه وأمنه، فقد رأيتم وسمعتم من هلك من صدر هذه الأمم قبلكم، قوم هود وقوم صالح وشعيب، فلا تفعلوا. تواصلوا وتواصلوا بالمعروف وانتهوا عن المنكر، ولا تستخفوا بحرم الله تعالى وبيته الحرام، ولا يغرتكم ما أنتم فيه من الأمن والقوة فيه، وإياكم والاحقاد فيه بالظلم فإنه بوار، وأيم الله لقد علمتم أنه ما سكنه أحد قط فظلم فيه وألحد إلا قطع الله عز وجل دابرهم، واستأصل شأفتهم، وبدل أرضها غيرهم. فاحذروا البغي، فإنه لا بقاء لأهله، قد رأيتم وسمعتم من سكنه قبلكم من طسم وجديس والعماليق ممن كانوا أطول منكم أعماراً وأشد قوة وأكثر رجالاً وأموالاً وأولاداً فلما استخفوا بحرم الله وألحدوا فيه بالظلم أخرجهم الله منها بالأنواع الشتى، فمنهم من أخرج بالذرة، ومنهم من أخرج بالجذب، ومنهم من أخرج بالسيف. وقد سكتتم مساكنهم، وورثتم الأرض من بعدهم، فوقروا حرم الله وعظموا بيته الحرام، وتنزهوا عنه وعموا فيه، ولا تظلموا من دخله، وجاء معظماً لحرماته، وآخر جاء بايعاً لسيلته، أو مرتغباً في جواركم، فإنكم إن فعلتم ذلك تخوفت أن تخرجوا من حرم الله خروج ذل وصغار حتى لا يقدر أحد منكم أن يصل إلى الحرم ولا إلى زيارة البيت الذي هو لكم حرز، وأمن الطير والوحوش تأمن فيه.

فقال له قائل منهم يرد عليه يقال له: مجزع:

(١) صحيح البخاري ٦: ٣٩٦، وانظر أيضاً تاريخ ابن جرير ١: ١٣١.

(٢) شفاء الغرام ١: ٢٤٧.

من الذي يخرجنا منه؟ ألسنا أعزّ العرب وأكثرهم رجلاً وسلاحاً، فقال له مضاض بن عمرو: إذا جاء الأمرُ بطل ما تقولون، فلم يقصروا عن شيء مما كانوا يصنعون، فلما رأى مُضاض بن عمرو بن الحارث بن مُضاض ما تعمل جُرهم في الحرم وما تسرق من مال الكعبة سرّاً وعلانية، عمّد إلى غزالين^(١) وكان ماءُ زمزم قد نضب وذهبَ لما أحدثت جُرهم في الحرم ما أحدثت حتى غيبي^(٢) مكانُ البئر ودُرس فقام مُضاض بن عمرو وبعض ولده في ليلة مظلمة فحفر في موضع بئر زمزم، وأعمق ثم دفن فيه الأسياف والغزالين^(٣). وهذه الرواية في إسنادهما الكلبي وهو متروكٌ مُتهم بالكذب، ثم هو قول لأبي صالح، وليس حديثاً مرفوعاً ولا موقوفاً.

حفر عبد المطلب لبئر زمزم

روى ابن إسحاق في مغازيه ومن طريقه الأزرقى والبيهقي في دلائله بإسناد صحيح عن عبدالله بن زُرير الغافقي قال: سمعتُ علي بن أبي طالب وهو يُحدث حديثَ زمزم. فقال: بينا عبد المطلب نائم في الحجرِ أُتِيَ فقيل له: احفر برة، فقال: وما برة؟ ثم ذهب عنه حتى إذا كان الغدُ نام في مَضْجَعِه ذلك فأتِيَ فقيل له: احفر المَضْنونة، فقال: وما المَضْنونة؟ ثم ذهب عنه، حتى إذا كان الغدُ عاد فنام في مَضْجَعِه فأتِيَ فقيل له: احفر طيبة، فقال: وما طيبة؟ ثم ذهب عنه، فلما كان الغدُ عاد لمضجعه فنام فيه فأتِيَ فقيل له: احفر زمزم فقال: وما زمزم؟ فقال: لا تُدْف^(٤) ولا تُذم^(٥) ثم نعت له موضعها فقام فحفرَ حيث نعت له فقالت له قريش:

ما هذا يا عبد المطلب؟ فقال: أمرتُ بحفر زمزم، فلما كُشف عنه وأبصروا الطوي^(٦) قالوا: يا عبد المطلب إن لنا لحقاً فيها معك، إنها لبئرُ آبينا إسماعيل، فقال: ما هي لكم. لقد خُصِّصتُ بها دونكم، قالوا: فحاكِمنا، قال: نعم، فقالوا: بيننا وبينك كاهنة بني سعد بن هذيم. وكانت بأشرف الشام.

فركب عبد المطلب في نفر من بني أمية، وركب من كل بطن من أفناء^(٧) قريش نفر، وكانت الأرض إذ ذاك مفاوز فيما بين الشام والحجاز حتى إذا كانوا بمفازة من تلك البلاد فني ماءُ عبد المطلب وأصحابه، حتى أيقنوا الهلكة، فاستقوا القوم، قالوا: ما نستطيع أن نسقيكم، وإنا لنخاف مثل الذي أصابكم، فقال عبد المطلب لأصحابه: ماذا ترون؟

قالوا: ما رأينا إلا تبعٌ لرأيك، قال: فإني أرى أن يحفر كل رجل منكم حُفْرته بما بقى من قُوته، فكلّمّا مات رجل منكم دفعه أصحابه في حفرته، حتى يكون آخركم يدفعه صاحبه، فضيعة رجل أهون من ضيعة جميعكم، ففعلوا.

ثم قال: والله إن إلقاءنا بأيدينا للموت، لا نُضرب في الأرض ونبغى عَجَزٌ، فقال لأصحابه: ارتحلوا

(١) ثبت خبر الغزالين في سياق حفر عبد المطلب لزمزم أيضاً.

(٢) غيبي الأمر عني: خفي فلم أعرفه، لسان العرب ١٥: ١١٤ (غبا).

(٣) انظر الأزرقى ١: ٩٠-٩٢.

(٤) في الأصل بالزاي والصواب فيما ظهر لي بالذال وهو من قولهم: ماء ذف وذفف: قليل، والمعنى لا يقل ماؤها انظر لسان العرب ٩: ١١٠.

(٥) لا تُذم: أي لا تُعاب أو لا تلقى مذمومة، وقيل لا يوجد ماءها قليلاً من قولهم بئر ذمة إذا كانت قليلة الماء النهاية ٢: ١٦٩.

(٦) الطوي: البئر المطوية بالحجارة لسان العرب ١٥: ١٩.

(٧) يقال: رجل من أفناء الناس أي لم يعلم ممن هو، الواحد فئوه، النهاية ٣: ٤٧٧.

فارتحلوا، وارتحل، فلما جلس على ناقته وانبعثت به انفجرت عين من تحت خُفِّها بماء عذب، فأناخ وأناخ أصحابه، فشربوا واستقوا وسقوا ثم دعوا أصحابهم: هلموا إلى الماء فقد سقانا الله عز وجل فجاءوا فاستقوا وسقوا ثم قالوا: يا عبد المطلب، قد والله قُضِيَ لك، إن الذي سقاك هذا الماء بهذه الفلاة هو الذي سقاك زمزم، انطلق فهي لك، فما نحن بمخاصميك.

وزاد الأزرقى: والله لا نخاصمك في زمزم أبداً الذي سقاك هذا الماء بهذه الفلاة هو الذي سقاك زمزم، فارجع إلى سقايتك راشداً، فرجع ورجعوا معه، ولم يمضوا إلى الكاهنة وخلوا بينه وبين زمزم^(١).

وروى الفاكهي من طريق عثمان بن ساج (وهو ضعيف) ولكنه لا بأس به في الاستشهاد عن ابن إسحاق في حديث عليّ هذا بلفظ: قال: قال عبد المطلب: إني لنائم في الحجر إذ أتاني آت فقال: احفر طيبة، قلت: وما طيبة؟ ثم ذهب عني فرجعت إلى مَضْجعي فَنِمْتُ العَد فجاءني، فقال: احفر برة، قلت: وما برة؟ ثم ذهب عني، فلما كان العَد رجعت إلى مَضْجعي، فَنِمْتُ فجاءني فقال: احفر زمزم، قال: قلت: وما زمزم؟ قال: لا تدف، ولا تُدم، تسقي الحَجِيج الأعظم، وهي بين الفَرث والدم عند نقرة الغراب الأَعَصَم^(٢)، عند قرية النمل^(٣).

قال: فلما تبين له شأنها ودل على موضعها، وعرف أنه قد صدق غدا بمعوله، ومعه الحارث بن عبد المطلب، ليس معه ولد غيره. فلما بدا لعبد المطلب الطوي، كبر، فعرفت قريش أنه قد أدرك حاجته فأتوا وقالوا: يا عبد المطلب: ميراثنا من أينا إسماعيل وإن لنا فيها شركاً فأشركنا معك فيها فإننا نُعالج، قال: إن هذا أمر خُصِّصْتُ به دونكم، قالوا: فأنصفنا، فإننا غير تاركين حتى نُخاصمك فيها، قال: فاجعلوا بيني وبينكم من شئتم، أخاصمكم إلى كاهنة بني سعد بن هذيم.. والباقي مثل ما تقدم.

ثم ذكر الفاكهي إسناداً جيداً لهذا الحديث وقال بنحو خبر علي الأول ولفظه: حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد بن عبد الله عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد اليزني ثم الحميري عن عبد الله عن علي بن زُرَيْر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنحو خبر علي الأول^(٤).

وروى الأزرقى والبيهقي في دلائله أيضاً بإسناد حسن عن الزهري قوله: أول ما ذكر من عبد المطلب بن هاشم جد رسول الله ﷺ أن قريشاً خرجت فارة من أصحاب الفيل وهو غلام شاب، فقال: والله لا أخرج من حرم الله أبتغي العز في غيره، قال: فجلس عند البيت، وأجلت عنه قريش فقال:

لا هم إن المرء يمتنع رَحْمَةً
لأه فامنع رجائك
لا يغلبن صلبهم
وضلالهم عدوا محالك

(١) سيرة ابن إسحاق ١: ٢٤، والأزرقى ٢: ٤٦، ودلائل النبوة ١: ٧٨.

(٢) الأعصم من الغريبان الذي في جناحيه بياض أو الذي إحدى رجليه بيضاء انظر الروض الأنف ١: ١٦٩، وفيه قال السهلي: لم تخصص هذه العلامات الثلاث بأن تكون دليلاً إلا لحكمة إلهية وتوسم صادق لمعنى زمزم ومائها، فأما الفرث والدم فإن ماءها طعام طعم وشفاء سقم، وأما الغراب الأعصم ففيه إشارة إلى ما ورد عن النبي ﷺ (ليخرين الكعبة ذو السويقتين من الحبشة). وأما قرية النمل ففيها من المشاكلة والمناسبة أن عين زمزم هي عين مكة التي يردها الحجيج والعمار من كل جانب فيحملون إليها البر والشعير وغير ذلك وهي لا تحرث ولا تزرع، وقرية النمل كذلك لا تحرث ولا تزرع وتجلب الحبوب إلى قريتها من كل جانب (انظر الروض الأنف ١: ١٦٨).

(٣) قرية النمل: ما تجمع من التراب وهو مسكنها انظر لسان العرب ١٥: ١٧٨ (قرا).

(٤) الفاكهي ٧٨ (ب) - ٧٩ (ب).

قال: فلم يزل ثابتاً في الحرم، حتى أهلك الله الفيل وأصحابه، فرجعت قريش وقد عظم فيها، لصبره وتعظيمه محارم الله عز وجل، فبينما هو في ذلك، وقد ولد له أكبر بنيه. فأدرك وهو الحارث بن عبدالمطلب فأتى عبد المطلب في المنام فقيل له: احفر زمزم، خبيثة الشيخ الأعظم، فاستيقظ فقال: اللهم بين لي، فأتى في المنام مرة أخرى، فقيل له: احفر زمزم بين الفرث والدم، عند نقرة الغراب، في قرية النمل مستقبلة الأنصاب الحمر، فقام عبدالمطلب فمشى حتى جلس في المسجد الحرام، ينظر ما سُمي له من الآيات، فنجرت بقرة بالحزورة^(١)، فانفلتت من جازرها^(٢) بحشاشة^(٣) حتى غلبها الموت في المسجد في موضع زمزم، فجذرت تلك البقرة في مكانها حتى احتمل لحمها، فأقبل غراب يهوي حتى وقع في الفرث فبحث عن قرية النمل، فقام عبد المطلب. فحفر هنالك، فجاءته قريش فقالت لعبدالمطلب: ما هذا الصنيع؟ إننا لم نكن نزنك^(٤) بالجهل لم تحفر مسجدنا؟

فقال عبد المطلب: إني لحافر هذا البئر، ومجاهد من صدني عنها، فطفق هو وابنه الحارث، وليس له يومئذ غيره، فسفّه عليهما يومئذ ناس من قريش فنازعوهما، وقاتلوهما، وتناهى عنه ناس من قريش لما يعلمون من عثق نسبه، واجتهاده في دينهم يومئذ، حتى إذا أمكن الحفر واشتد عليه الأذى، نذر إن وفي له عشرة من الولد أن ينحصر أحدهم، ثم حفر حتى أدرك سيوفاً دُفنت في زمزم حين دفنت، فلما رأت قريش أنه قد أدرك السيوف، قالوا: يا عبدالمطلب، أجزنا مما وجدت.

فقال عبد المطلب: هذه السيوف لبيت الله الحرام، فحفر حتى أبط^(٥) الماء في القرار ثم بحرّها^(٦) حتى لا يُنزف ثم بنى عليها حوضاً، فطفق هو وابنه ينزعان فيملآن ذلك الحوض فيشرب به الحاج، فيكسره ناس من حسدة قريش بالليل فيصلحه عبد المطلب حين يصبح، فلما أكثروا فسادة دعا عبدالمطلب ربه، فأري في المنام، فقيل له: قل: اللهم إني لا أحلها لمغتسل ولكن هي للشارب حلّ وبل، ثم كفيتهم، فقام عبد المطلب يعني حين اختلفت قريش في المسجد، فنأدى بالذي أري ثم انصرف فلم يكن يُفسد حوضه ذلك عليه أحد من قريش إلا رُمي في جسده بداء، حتى تركوا حوضه وسقايته^(٧) وهذه أقوى الرويات التي عثرت عليها في هذا الباب.

وهناك روايات أخرى قد ذكرها أصحاب السير والتواريخ فيمكن أن يرجع إليها لكن أكثرها من أقوال ابن إسحاق وأمثاله التي لا يدخل حتى في المراسيل التي يُمكن الاستدلال بها عند المتابعات والشواهد وكثرة الطرق. وأمر آخر ينبغي ذكره في هذا المقام أن ظهور زمزم على أيدي عبد المطلب بن هاشم جد النبي ﷺ من أكبر دلائل نبوته ومقدماتها التي أرهص الله بها الناس.

(١) بالفتح ثم السكون وفتح الواو وراء وهاء وهو في اللغة: الرابية الصغيرة وكانت الحزورة سوق مكة، معجم البلدان ٢: ٢٥٥.

(٢) جزر الشيء قطعه وجزر الناقة يجزرها نحرها وقطعها، لسان العرب ٤: ١٣٤.

(٣) الحشاشة: بقية الروح في المريض، لسان العرب ٦: ٢٨٤ (حشى).

(٤) زنه بكذا: ظنه به أو اتهمه، لسان العرب ١٣: ٢٠٠ (زن).

(٥) أبط الماء: استبطه وانتهى إليه، لسان العرب ٧: ٤١٠.

(٦) بحر البئر: شقها ووسعها، لسان العرب ٧: ٤٣.

(٧) الأزرقى ٢: ٤٣، ودلائل النبوة ١: ٧٢.

صفة بئر زمزم وما عمل عليها في العصور المختلفة

يبدو أن بئر زمزم كانت في زمن النبي ﷺ كِبْرَ عامّة في شكلها ولم يكن عليها بناء ولا قبة، ولا بد أن تكون مطوية بججارة مرضومة بجدار قصير، وكان الماء يُنزع منها بالدلاء، وإن لم يكن من شطحات الخيال فأنا أتحيل أنه كانت عليها بكرة كانت تُنزع الدلاء بواسطتها، ويشير إليه ما روى البخاري من قوله ﷺ : لولا أن تُغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه، وأشار إلى عاتقه^(١).

فإن وُضِعَ الحبل على العاتق لا يتصور في حالة نزع الماء من البئر بدون بكرة، وإنما هذا متصور فيما إذا كان النزع بالبكرة والله أعلم.

وكان عباسٌ وأهله يسقون الناسَ عليها في عامة الأوقات وخاصة في أيام الحج.

كما تدل الروايات على أنه كان بجانب البئر حوضٌ أو لعله ماعون كبير كجرة أو حوضان كان يَسْتَقِي منها الناس ويتوضئون.. وكان الحوض الذي يَسْتَقِي منه الناس يُعرف بسقاية العباس.. وكان العباس وأهله يجعلون في الحوض زيبياً يتخذونه نبذاً من جملة ما كانوا يسقون. وكان الناس يشربون منه تناولاً بأيديهم.

روى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستقى، فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فات رسول الله ﷺ بشراب من عندها فقال: اسقني، قال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه قال: اسقني، فشرب منه، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح^(٢).

وروى مسلم عن بكر بن عبدالله المزني قال: كنتُ جالساً مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال: مالي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن، وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بُخل؟ فقال ابن عباس: الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بُخل، قدم النبي ﷺ على راحلته، وخلفه أسامة، واستقى، فأتيناه بإناء فيه نبذ فشرب وسقى فضله أسامة، وقال: أحسنت وأجملتم، كذا فاصنعوا، فلا تُريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ^(٣).

وأخرج الأموي بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب من قوله: إن عبد المطلب بن هاشم حين احتفر زمزم قال: لا أحلها لمغتسل وهي لشارب حل وبل، وذلك أنه جعل له حوضين حوضاً للشرب وحوضاً للوضوء^(٤).

وروى الأزرقى بإسناد حسن عن عطاء أنه قال: كان لزمزم حوضان في الزمان الأول، فحوض بينها وبين الركن ليُشرب منه الماء، وحوض من ورائها للوضوء له سربٌ يذهب فيه الماء من باب وضوئهم الآن، يعني باب الصفا. قال: فيصُب النازع الماء، وهو قائم على البئر في هذا، وفي هذا، من قربها من البئر، وأراد معاوية بن أبي سفيان أن يسقي في دار الندوة فأرسل إليه ابن عباس أن ليس ذلك لك. فقال: صدق^(٥).

وقول ابن عباس هذا وتصديق معاوية له إنما كان لأجل أن النبي ﷺ أقر السقاية في آل العباس كما أقر الحجابة في آل طلحة الحنظلي. رضي الله عن الجميع.

(١) انظر صحيح البخاري ٣: ٤٩٠ (الحج).

(٢) انظر صحيح البخاري ٣: ٤٩١ (باب سقاية الحاج).

(٣) صحيح مسلم ٢: ٩٥٣، مسند أحمد ١: ٢٩٢، ٣٧٢.

(٤) نقلاً عن البداية والنهاية ٢: ٢٤٧.

(٥) أخبار مكة للأزرقي في ٢: ٥٩.

وهناك روايات تدلّ على أن في عهد النبي ﷺ والصحابة رضِيَ اللهُ عنهم كانت بجانب البئر صُفَّةٌ أيضاً كانت تعرف بصُفَّةٍ زمزم.

فقد روى الشافعي وسعيد بن منصور جميعاً عن سفيان بن عُيينة عن سليمان الأحول قال: سمعت طائفاً يقول: كُشِفَت الشمس فصلى بنا ابنُ عباس في صُفَّة زمزم ستّ ركعات في أربع سجّادات.

ذكره ابنُ حجر في فتح الباري وقال: هذا موقوف صحيح.. والصُفَّة كذا للأكثر بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء وهي معروفة. وقال الأزهري الصفة: موضع بهو مظلّل^(١).

وروى النسائي بإسناد رجاله ثقات عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى في كُسوف في صُفَّة زمزم أربع ركعات في أربع سجّادات^(٢).

وجعل ابنُ كثير زيادة صُفَّة زمزم في صلاة النبي ﷺ صلاة الكسوف وهما من بعض الرواه، فإن رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة بالمدينة في مسجده^(٣)

والتوهيم إنما هو في حصول صلّاته ﷺ في مكة وفي صفة زمزم وليس في وجود الصفة.

ففي هذين الحديثين دليلٌ على وجود صُفَّة أيضاً بجانب البئر في زمن النبي ﷺ وزمن الصحابة.

وكان بجانب البئر أيضاً سوى ما ذكر مجلسٌ خاص لابن عباس:

قال الأزرقى عن جريج أنه قال: قال غير واحد من أهل العلم من أهل مكة: كان موضع مجلس ابن عباس في زاوية زمزم التي تلي الصفا والوادي وهو على يسار من دخل زمزم^(٤).

فتخلص أن بئر زمزم في عهد النبي ﷺ والصحابة كان بجانبها حوضان، حوض للشرب وحوض للوضوء. وكذلك كانت صُفَّة مظللة أيضاً كما كان بجانبها مجلس لابن عباس رضي الله عنه.

هذه هي صِفَتُها وحالَتها في الزمان القديم.

ولا بد أن تكون أصلحت في جميع الدهور بجميع ما يتعلق بها.

فمن جملة ما ذكر الأزرقى عن ابن جريج قال: كان أول من عمل على مجلس ابن عباس قبة سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس وعلى مكة يومئذ خالد بن عبد الله القسري عاملاً لسليمان بن عبد الملك (وكانت ولايته في سنة ٨٩)^(٥) ثم عملها أبو جعفر المنصور في خلافته.. وعمل على زمزم شباكاً، ثم عمله المهدي وعمل شبّاكي زمزم أيضاً، وعمل على مجلس ابن عباس كنيسة ساج على رفّ في الركن على يسارك.

وقال الأزرقى: أخبرني جدي قال: أول من عمل القبة التي على الصخرة التي بين زمزم وبين بيت الشراب المهدي في خلافته.. عملها لهم أبو بحر المجوسي النجار الذي كان جاء به عيسى بن علي بن عبد المطلب إلى مكة من العراق، فعمل له سقوفاً في داره التي عند المروة وباب داره سنة (١٦١ هـ).

(١) فتح الباري ٢: ٤٥٠.

(٢) سنن النسائي ٣: ١٣٥.

(٣) انظر حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي ٣: ١٣٥.

(٤) أخبار مكة ٢: ٥٩.

(٥) انظر تهذيب ابن عساكر ٥: ٦٧، ٨٠.

وقال أبو محمد الخُزاعي: سمعتُ شيخاً قديماً من أهل مكة يذكر أن المهدي ومن كان أشار بعملها إنما تحروا بها موضع الدوحة التي أنزل إبراهيم ابنه إسماعيل وأمه هاجر تحتها فبقيت هذه القبة في موضع الدوحة والله عز وجل أعلم^(١)

وقال الأزرقى أيضاً:

وأولُ من عمل الرُحام على زمزم وعلى الشُّبَّاء وفرشَ أرضها بالرُحام أبو جعفر أمير المؤمنين في خلافته ثم عملها المهدي في خلافته، ثم غيره عمر بن فرج الرُحجي في خلافة أبي إسحاق المعتصم بالله أمير المؤمنين سنة (٢٢٠هـ)، وكانت مكشوفة قبل ذلك إلا قبة صغيرة على موضع البئر، وفي ركنها الذي يلي الصفا على يسارك كنيسة على موضع مجلس ابن عباس رضي الله عنهما، غيرها عمر بن فرج فسقف زمزم كلها بالساج المذهب من داخلها وجعل عليها من ظهرها الفسيفساء وأشرع لها جناحاً صغيراً كما يدور ترايعها وجعل في الجناح كما يدور سلاسل فيها قناديل يستصبح فيها في الموسم، وجعل على القبة التي بين زمزم وبين بيت الشراب الفسيفساء، وكانت قبل ذلك تزوق في كل موسم عمل ذلك كله في سنة عشرين ومائتين^(٢).

وذكر الفسوي في تاريخه في حوادث سنة (٢١٩هـ) وهُدِمت زمزم في هذه السنة وعُمِلت بالذهب والفسيفساء وعملت، وفرغ منها لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشرين ومائتين^(٣).

ثم في سنة (٢٢٩هـ) هدم عمر بن فرج الرُحجي صُفَّة زمزم وهو بيت الشراب، وبناه فبنى أسفله بحجارة بيض منقوشة مداخله على عمل الأجنحة الرومية، وبنى أعلاه بأجر وألبسه رُخاماً، وجعل بينه كوى عليها شُبَّاء من حديد، وأبوابٌ وجعلها مُكَنَّسة، وفوق الكنيسة ثلاث قباب صغار، ألبس ذلك كله بالفسيفساء وجعل في بطنها حوضاً كبيراً من ساج في بطن الحوض، حوضٌ من آدم يُنبد فيه الشراب للحاج أيام الموسم^(٤).

وذكر الفاكهي نحواً مما ذكر من عند الأزرقى والفسوي

وقال أيضاً:

وكان القبة (قبة زمزم) على ما وصفنا حتى كانت سنة ستة وخمسين ومائتين، فقدم بشر الخادم فيها مكة بعث أمير المؤمنين المعتمد على الله إلى عمارة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وما بينهما من المساجد والآثار، فأخذ في عمل المسجد فأصلحه ورممه، وطرح فيه الحصباء، وجدد كتابه الذي في جوانبه، وأخذ في عمل زمزم فعملها بالفسيفساء، وزوق منه ما يصلح عليه التزويق، وأصلح القبة التي يُقال: إنها مجلس ابن عباس رضي الله عنهما، وقد كانت هت وخربت، فسدها وضببها بضباب الساج، وأبرز عن شرب رصاص كان خالد بن عبد الله القسري قد عمله لسليمان بن عبد الملك يصب في حوض كان عمله بين زمزم والمقام، فلما قدم داود بن علي في خلافته بني هاشم أبطل ذلك الحوض، فصرف ذلك الشرب إلى هذه القبة، وجعل في وسط القبة فسقية وهي البركة الصغيرة، وجعل في وسطها فؤارة يخرج منها الماء، مما يصير إليها زمزم، وهي القبة التي وصفنا أمرها، وأن الناس كانوا يتوضئون منها في الموسم، وأيام الحج، فأبرز عن هذا الشرب الرصاص وسواه بالشبه والنورة، وردّه على أحكم ما يكون من

(١) أخبار مكة للأزرقى ٢: ٦٠.

(٢) الأزرقى ٢: ٦١-٦٢.

(٣) تاريخ الفسوي ١: ٢٠٣.

(٤) أخبار مكة للأزرقى ٢: ١٠٣ و ١٠٦.

العمل، وصارت هذه البركة في وسط القبة يخرج إليها الماء من الفؤارة التي في وسطها، ثم يأخذ غلمان زمزم الماء منها فيصّبون في جرار، قد جعلت في جوف القبة حوالي هذه البركة، فيبرد الماء في هذه الجرار، ثم يسقى الناس منها غدوةً وعشية.. ويأخذ غلمان زمزم دلاء من آدم فيملؤها من هذا الماء المبرد، ثم يطوفون بها على الناس في المسجد الحرام فيشرب الناس منها^(١).

قال الأزرقى:

ثم كان قد قلّ ماؤها جداً حتى كانت تُجم^(٢) في سنة ثلاث وعشرين وأربع وعشرين ومائتين، فصرّب فيها تسعة أذرع سحاً^(٣) في الأرض في تقوير^(٤) جوانبها، وقد كان سالم بن الجراح قد ضرب فيها في خلافة الرشيد أذرعاً، وكان قد ضرب فيها في خلافة المهدي أيضاً، وقد كان عمر بن مهران وهو على البريد والصوافي^(٥)، في خلافة الأمين محمد الرشيد قد ضرب فيها، وكان ماؤها قد قلّ حتى كان رجل يقال له: محمد بن مشير من أهل الطائف يعمل فيها فقال: أنا صليت في قعرها فغورها من رأسها إلى الجبل أربعون ذراعاً ذلك كله بنيان، وما بقي فهو جبل منقور، وهو تسعة وعشرون ذراعاً^(٦).

ونقل لنا الفاكهي بعض الكتابات على زمزم فقال:

وعلى زمزم كتابٌ كتب في صفائح ساج مذهب كما يدور في ترايعها، وكتب في الصفائح التي تلي باب الكعبة والركن كتاباً بماء الذهب، وجعل الكتاب باسم المعتصم بالله، ثم جعل بعدُ باسم جعفر المتوكل على الله، ثم جعل باسم المعتمد على الله وهو:

بسم الله الرحمن الرحيم، أمر خليفة الله (كذا) جعفر الإمام المتوكل على الله أمير المؤمنين أيده الله أن يأمر عبد الله بن محمد بن داود عامله على مكة ومخاليفها وعلى جميع أعمالها، بعمل مآثره أيده الله ومآثر آبائه زمزم، هزيمة جبريل صلوات الله على محمد وسلم، وسقاية خليله ونبيه إبراهيم وذبيحه إسماعيل عليهم السلام ومآثره العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وآله.. وآبائه ووارثه دون جميع خلقه وعباده وإلى الخلفاء فأطال الله بقاء أمير المؤمنين من الله عز وجل ومن رسوله (!) فأجزل الله أجرهما ومثوبتهما وأدام عمارة الإسلام ومآثره بهما إنه على كل شيء قدير.

ومكتوبٌ على الوجه الآخر الذي يلي القبة، وبيت الشراب، ومنه مدخل زمزم منقوش في صفائح من خشب الساج:

بسم الله الرحمن الرحيم: ادخلوها بسلام آمين، تحييتكم فيها من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله ثم من أمير المؤمنين أطال الله بقاءه سلام عليكم، آخر دعواكم الحمد لله رب العالمين. وينو كل امرئ منكم لما يشرب منها، الطهور من ذنوبه، والصحة من أسقامه، والقضاء لجميع حوائجه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقوله

(١) الفاكهي ٩٠ (أ)، إتحاف الوري ٢: ٣٣٤، وانظر الأزرقى ٢: ١٠٣.

(٢) أجم الماء وجهه: تركه يجتمع، يعني كان ينتظر حتى يجتمع الماء فيملاً وهذا لا يكون إلا عند قلة الماء في البئر، انظر لسان العرب ٢: ٤٧٧..

(٣) سح الماء سحاً: مر على وجه الأرض، لسان العرب ٢: ٤٧٧.

(٤) التقوير: القطع من وسط الشيء خرقاً مستديراً، انظر لسان العرب ٥: ١٢٣.

(٥) الصوافي: الأملاك.

(٦) الأزرقى ٢: ٦١.

الحق: طعام من طعم وشفاء من سقم، ودواء لكل ما شرب له، وأجزل الله أجر خليفته وأمينه على أرضه وعباده وجميع خلقه على ما يقوم به، ويتفقده ويحوطه، ويقدم العناية به فيما استخلفه عليه، وأعز الإسلام وأهله وشرائعه ومناسكه ومآثره بطول بقائه وحسن الدفاع عنه إنه سميع قريب مجيب.

وكتب في سنة أربعين ومائتين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(١).

وقال أبو محمد الخزاعي: فلما كان سنة ست وخمسين ومائتين في خلافة المهدي بالله قدم خادم على عمارة المسجد يقال له بشر، فغير أرض هذه القبّة، نقض رخامها ثم كبسها حتى ارتفعت أرضها وجعل فيها بركة، يخرج فيها الماء من الفوارة التي في بطنها، وجعل عليها شباكاً من خشب بأبواب تُغلق، وكان أول عمل الصحنّة المكشوفة وكان قبل ذلك يصلي فيها الناس وينامون، وقد كان قبل ذلك في زوايا هذه القبّة أربع قباب صغار في كل ركن قبة فقلعن في أيام عبدالله بن داود^(٢).

هذا ما كانت عليه حالة زمزم في زمن الأزرقى (أي ما قبل ٢٥٠) وما بعده (أي ما قبل سنة ٢٧٢ في زمن الفاكهي) وقت تأليفه لكتاب أخبار مكة.

ثم أصلحت بئر زمزم وما يتعلق بها في كل عصر، لأن ملوك الإسلام وأمراءهم كانوا أعنى ما يكونون بالكعبة وبالمسجد الحرام وبكل ما يحيط بهما.

نذكر فيما يلي أهم ما وصف به المؤرخون كل في عصره:

قال ابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى سنة ٣٢٨هـ): وزمزم بشرقي الركن الأسود بينهما مثل الثلاثين ذراعاً وهي بئر واسعة تُثورها من حجر مطوّق أعلاه بالخشب، وسقفها قبو مزخرف بالفسيفساء على أربعة أركان تحت كل ركن منهما عمودان من رخام متلاصقان، وقد سد ما بين كل ركنين بشرجّب إلى الباب من المشرق، القبو كله مثل البرطلة (المظلة).

وبشرقي زمزم بيت مقدّر سقفه مزخرف بالفسيفساء أيضاً مقفل عليه، وشرقي هذا البيت بيت كبير مربع له ثلاثة أقباء وفي كل وجه منه باب^(٣).

وقال ابن جبير (أبو الحسن محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي الشاطبي البليسي المتوفى سنة ٦١٤) في رحلته:

(وقبة زمزم يقابل الركن، ومنها إليه أربع وعشرون خطوة، والمقام المذكور الذي يُصلى خلفه عن يمين القبّة، ومن ركنها إليه عشر خطى وداخلها مفروش بالرخام الأبيض الناصع البياض، وتثور البئر المباركة في وسطها مائل عن الوسط إلى جهة الجدار الذي يقابل البيت المكرم، وعمقها إحدى عشر قامة حسبما ذرعه، وعمق الماء سبع قامات على ما يُذكر، وباب القبّة ناظر إلى الشرق، وبابا قبة العباس وقبة اليهودية ناظران إلى الشمال.

وتلي قبة بئر زمزم من ورائها قبة الشراب، وهي المنسوبة للعباس رضي الله عنهم، وتلي هذه القبّة العباسية على انحراف عنها قبة تنسب لليهودية، وهاتان القبّتان مخزنان لأوقاف البيت الكريم، من مصاحف وكتب وأنوار شمع وغير ذلك.

(١) أخبار مكة للفاكهي ل٨٨ (ب) - ٨٩ (أ).

(٢) أخبار مكة للأزرقى ٢: ١٠٣.

(٣) العقد الفريد ٧: ٢٨٦.

وتنور بئر زمزم من رُحام قد ألصق بعضه ببعض إصاقاً لا تُحِيله الأيام، وأُفرغ في أثناءه الرصاص. وكذلك داخل التنور، وحُفَّتْ به أعمدة الرصاص الملتصقة إليه إبلاغاً في قوة لزه وورصه اثنان وثلاثون عموداً قد خرجت لها رؤوس قابضة على حافة البئر دائرة بالتنور كله، ودوره أربعون شبراً أربعة أشبار ونصف وغلظه شبر ونصف، وقد استدارت بداخل القبة سقاية سعتها شبر وعمقها نحو شبرين، وارتفاعها عن الأرض خمسة أشبار تملأ ماءً للوضوء، وحوها مصطبة دائرة يرتفع الناس إليها ويتوضؤون عليها^(١).

وقال أيضاً: وفي النصف الأعلى من قبة زمزم والقبة العباسية التي تُسمى السقاية، والقبة التي تليها مُنحرفة عنها يسيراً المنسوبة إلى اليهودية صنعة من قرنصة الخشب عجيبة، قد تائق الصانع فيها وأحدق بأعلاها شبك بشرجب من الخشب رائق الخلل والتأريح، وداخل شبك قبة زمزم سطح، وقد قام في وسطه شبه فحل الصومعة وفي ذلك السطح يؤذن الزمزمي، وقد انخرط من ذلك الفحل عمود من الجص واستقر في رأسه صفحة حديد، تتخذ مشعلاً في شهر رمضان المعظم^(٢).

ومما ينبغي أن يُذكر أنه قال:

وفي القبة العباسية المذكورة خزانة تحتوي على تابوت مبسوط مُتسع وفيه مصحف أحد الخلفاء الأربعة أصحاب رسول الله ﷺ وبخط يد زيد بن ثابت رضي الله عنه، منتسخ سنة ثمانى عشرة من وفاة رسول الله ﷺ ينقص منه ورقات كثيرة وهو بين دفتي عود مجلد بمغاليق من صُفر كبير الورقات واسعها، عايناه وتبركنا بتقبيله ومسح الخدود فيه نفع الله بالنية في ذلك^(٣) (?).

وقال الشيخ حسين عبد الله باسلامة:

ويظهر من وصف ابن بطوطة (ورحلته كانت انتهت سنة (٧٥٦) أنه لم يقع فيما بينه وبين ابن جبير تغيير ولا تبديل في بيت وقبة زمزم حيث قد اتحد الوصفان في كل ما حواه، والفرق بين عصرهما نحو مائتي سنة والله أعلم^(٤).

ووصف تقي الدين الفاسي (٧٧٥-٨٣٢) صفة زمزم على ما كانت عليه في عصره فقال:

وأما صفة الموضع الذي فيه زمزم، فهو بيت مربع، وفي جدرانه تسعة أحواض للماء يُملأ من بئر زمزم فيتوضأ الناس منها إلا واحد منها معطلاً وفي الحائط الذي يلي الكعبة شبابيك، وهذا البيت مسقوف بالساج ما خلا الموضع الذي يُحاذي بئر زمزم فإنما عليه شبك خشب، ولم أدر من عمل هذا الموضع على هذه الصفة، وهي غير الصفة التي ذكرها الإمام الأزرق فيه.

وكانت ظلة المؤذنين التي فوق البيت الذي فيه بئر زمزم قد خربت لأكل الأرضة لأساطينها الخشب، والأرضة دابة صغيرة كنصف العدسة تأكل الخشب وتفسده كثيراً، فشُدَّتِ الظلة المذكورة بأخشاب تمنعها من السقوط في سنة إحدى وعشرين وثمانمائة.

(١) رحلة ابن جبير ٥٨-٥٩.

(٢) رحلة ابن جبير ٦٩.

(٣) رحلة ابن جبير ٧٢، وقلت: إن حسن النية وإخلاصها لا تنفع في قبول الأعمال إلا إذا كانت الأعمال مطابقة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتبرك بالمصاحف ومسح الخدود بها ليس من سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم في شيء.

(٤) تاريخ عمارة المسجد الحرام ص ١٨٠.

فلما كان السابع من شهر ربيع الأول سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة، هدمت الظلّة وأزيل المقرنص الخشي الذي كان تحتها ليُصلح والدرابزين الذي كان يُطيفُ بها، وبسطح البيت الذي فيه بئر زمزم فوجد الخشب المقرنص مركباً خراباً لأكل الأرضة له، فاقتضى الحالة قلعهُ وأن يُبنى فوق الجدار الذي يلي الكعبة والجدار الذي يلي مقام الشافعي والجدار الذي يلي الخلوة التي إلى جانب هذا البيت أساطين رقيقة من آجر بالنورة لئلا تفسدها الأرضة كما أفسدت الأساطين الخشب قبلها ليعمل عليها ظلّة المؤذنين أهد.

ثم أطال الفاسي في بيان تفصيل العمل بذكر أنواع الخشب المستعمل، والمسامير، ووزن كل واحد منها، وذكر توسعة الدرجة التي يصعد منها إلى سطح البيت الذي فيه بئر زمزم. وإلى ظلّة المؤذنين لضيق الدرجة حين عُمرت سنة ٨١٨هـ.

وكان الفراغ من كل ذلك أثناء رجب سنة (٨٢٢) وكان القائم بأمر مصروف هذه العمارة الجناب العالي الكبير العلائي خواجه علي بن محمد بن عبد الكريم الجيلاني نزيل مكة المشرفة، وذكر أيضاً أنه كان إلى جانب هذا البيت خلوة فيها بركة تملأ من زمزم ويشرب منها من دخل إلى الخلوة.. وكان لها بابٌ إلى جهة الصفا، ثم سدّ وجعل في موضع الخلوة بركة مقبوة، وفي جدارها الذي يلي الصفا زبازيب (بزابيز) يتوضأ الناس منها على أحجار نُصبت عند الزبازيب، وفوق البركة المقبوة خلوة فيها شُبّاك إلى الكعبة وشُبّاك إلى جهة الصفا وطابق صغير إلى البركة.

وكان عمل ذلك على هذه الصفة في سنة سبع وثمانمائة، ثم هُدم ذلك حتى وقع على الأرض في العشر الأول من ذي الحجة سنة سبع عشرة وثمانمائة لما قيل: إن بعض الجهلة من العوام يستنجي هناك.

ثم ذكر الفاسي عمل سبيل للشراب في موضع البزابيز والخلوة المذكورة ووصفه مفصلاً فقال:

وفي موضع هذه الخلوة كان مجلسُ عبد الله بن العباس رضي الله عنهما على مقتضى ما ذكره الأزرقى والفاكهي ^(١).

وأما الإصلاحات والترميمات الواقعة بعد الفاسي. فقد ذكر رفعت باشا في مرآة الحرمين فقال:

وفي سنة (٩٣٣هـ) عمل لدائر بيت زمزم طرازٌ مذهب وكُتب فيه اسم مولانا السلطان الملك المظفر نخبه آل عثمان.

وفي سنة (٩٤٨) جدد بيت زمزم على يد الأمير خَشَقَلْدِي، فرُخِّمت أرضه، وجعل سقف فوقه مظلة

مسقوفة بالخشب المزخرف على جملي (جملون) في وسطه قبة مصفحة بالرصااص.

وفي سنة (١٠٢٠هـ) وضع بأمر السلطان أحمد خان شبكة من الحديد بداخل البئر ومنخفضة عن سطح الماء

بمتر لأن بعضاً من المجاذيب ^(٢) كانوا يُلقون أنفسهم فيها ليموتوا فداءً حسب تصوّورهم.

وقال الكردي: إنه في شهر رمضان سنة (١٠٢٨هـ) وقع في بئر زمزم أحجار كثيرة من الجهة الشامية

والغربية مما فوق الماء وتحتّه، وتغير طعم زمزم التغير الكثير، وزادت ملوحتها الزيادة الكثيرة مع رزنة وقلة القدرة

على إستساغة، فتصدّى لإصلاح هذا الأمر، والقيام به شيخ الحرم المكي، وهو الآغا حُسَيْن الحبشي رحمه الله، بعد

أن عرض هذا الأمر على مولانا السيد الشريف إدريس بن الحسن فحضر شيخ الحرم يوم الإثنين الرابع من شهر

شوال وحاكم البلد والمهندسون ونزل المعلم، وابتدأ عمارتها وتم البناء يوم السادس عشر من شوال فما باشر الماء

جعله رَمْضاً من غير جُبْس ولا نورة، وما لم يُباشر الماء جعل بالجيس والنورة وفي سنة (١٠٦٨هـ) قلّ ماء زمزم في

شهر ذي القعدة الحرام، ثم في شهر ذي الحجة إقلاًلاً زائداً، ولم يكن يُطلع سوى الطين في الدلو ثم نزلوها، وحفروا

(١) انظر شفاء الغرام ١: ٢٤٩-٢٥١

(٢) بل المجانين المتكلمين المنتطعين.

فيها المرة بعد المرة وتكرّر ذلك المرات الكثيرة وصارت في الموسم تُغلق ليلاً لأجل أن تُجمَّ (١) شيئاً في النهار لأجل الحجّاج.

ويكاد يقل في النهار، ثم ينزلونها ويُزيلون ما فيها من الطين وغيره، وتُغلق من الصُّبح إلى الظهر ومن العَصْر إلى العشاء، ومنه إلى شروق الشمس (٢).

ويظهر مما ذكر المؤرخون أن السلطان عبد الحميد خان أصلح وعمّر شيئاً من قبة زمزم والبئر، فقد كان مكتوباً كما رآه رفعت باشا في سنة (١٣١٨هـ) على الشباك الشرقي مما يلي باب القبة من الجهة الشمالية: ماء زمزم، شفاء من كل داء، وآية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من زمزم، ومكتوب بعد الحديثين (السلطان عبد الحميد خان سنة ١٢٠١هـ).

وعلى الشباك القبلي: ماء زمزم لما شرب، لا يجتمع ماء زمزم ونار جهنم في جوف عبد. (السلطان عبد الحميد خان سنة ١٢٠١هـ).

وأما صفة بئر زمزم في أوائل القرن الماضي (١٣٠٠) فكما بيّنها العلامة حسين باسلامة، قال رحمته الله (٣): أما حالة بئر زمزم التي عليها اليوم، فهو بئر مُدور الفوهة عليه قطعة من الرُخام المرمر على قدر سعة فيه، ويبلغ ارتفاعها عن بلاط الأرض التي حول البئر من داخل القبة ذراعين ونصف ذراع اليد، أو (١٢٠) سم تقريباً. وأرض بيت زمزم أو داخل قبة زمزم مفروش بالرخام الأبيض، ويحيط بفم البئر أعلاه درابزين معمول من الحديد الثخين، وفوق الدرابزين شبكة من حديد وضعت فوق ذلك الدرابزين سنة (١٣٣٢هـ) وكان السبب في وضعها هو أن رجلاً من الأفغان ألقى بنفسه في بئر زمزم فلما أخرج اهتمت الحكومة التركية لذلك الحادث وخشيت من تكراره فارتأت أن تُعمل حائلاً يمنع كل من أراد أن يُلقِيَ نفسه في البئر، فتقرّر عمل الشبكة المذكورة وقايةً لذلك ووضعت بسرعة، وقد شاهدت ذلك بنفسي.

وأما البناء القائم على بئر زمزم، فهو بناء مُربع الشكل من الداخل طول كل ضلع منه أحد عشر ذراعاً بذراع اليد، وسطح البئر مغموس بالحجر والنورة، وفي الجهة الشرقية باب قبة زمزم، وعلى جناح الباب الشمالي طاقة عليها شبّاك ثخين، وكان في جدار الطاقة سبيل قديم ثم أُبطل عمله، وكذلك على جناح الباب الجنوبي طاقة عليها شبّاك ثخين، وكان أيضاً في جدار الطاقة سبيل قديم قد أُبطل عمله، ومن الجهة الشمالية ثلاثة منافذ عليها ثلاثة شبّاك، لكل منفذ شبّاك ومن الجهة الغربية مما يلي الكعبة المعظمة ثلاث منافذ، ولكل منفذ شبّاك ثخين، وعلى نصف سطح البئر من الجهة الغربية المقابلة للكعبة منافذ، ولكل منفذ شبّاك ثخين، وعلى نصف سطح البئر من الجهة الغربية المقابلة للكعبة المعظمة مظلة قائمة على أربع متر، بُنيت في النصف الأمامي من سطح البئر، وعلى أربع أساطين لطاف، ووضعت اثنتان منها على جدار البئر الأمامي مما يلي الكعبة المعظمة، واثنتان على حد منتصف سطح البئر من جهة الشرقية.

وأما نصف السطح الشرقي، فهو شمسي ليس عليه ما يظله، وفوق هذه المظلة الأمامية سقف معمول من الخشب القوي. وفوق السقف جملون مصفح بالواح من الرصاص على شكل بديع ويحيط بالمظلة من جهاتها الثلاث

(١) أي تجمع الماء .

(٢) التاريخ القويم لمكة والبيت الكريم.

(٣) انظر مرآة الحرمين ١: ٢٥٧، تاريخ عمارة المسجد الحرام ١٨٥.

الشمالي والغربي والجنوبي خمسة شبائيك أحدها من جهة الشمال وثلاثة من الجهة الغربية وواحد من الجهة الجنوبية وذلك معمول من السلك الحديد الدقيق والمظلة مدهونة بصباغ أخضر، وهذه المظلة خاصة برئيس الموقتين الذي يُبلِّغُ المؤذنين الأذان في الأوقات الخمسة وهم على منابر المسجد الحرام السبعة المحيطة به.

ومن ضمن بيت زمزم حُجرة واقعة في الجهة الجنوبية تابعة لأغوات الحرم، يضعون فيها أدوات تنظيف صحن المطاف والمدار المرصوف بالحجر الصوان الذي عليه المقامات الثلاثة وبجانب حجرة الأغوات المذكورة باب الدرجة المُصعدة إلى المظلة التي بعلو بئر زمزم.

قال: ومما هو جديرٌ بالذكر أنه قد أمرَ جلاله ملك المملكة العربية السعودية الملكُ عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود أن يُعمَلَ على حسابه الخاص سبيلان أحدهما بالجهة الشرقية مما يلي باب قبة زمزم على الجناح الجنوبي، والثاني بجوار حجرة الأغوات من الجنوبية لبيت زمزم بجانب السبيل القديم المعمول في زمن سلاطين آل عثمان، وأن تجددَ عمارة السبيل القديم على نحو السبيلين اللذين سيعملان باسمه الخاص، وقام بهذا العمل الشيخ عبيد الله الدهلوي، فعمل السبيل الذي بجوار باب قبة زمزم بالحجر الرخام المرمر على شكل بديع الصنع، وجعل له ستة فوهات. وعمل الثاني بجوار حُجرة الأغوات كذلك بشكل بديع، وجعل له ثلاث فوهات، وجدّدَ عمارة السبيل القديم، وكتبَ على السبيلين الأولين: أنشأه الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، وكتبَ على الذي يليهما: جدّدَ هذا السبيل الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود. وطُلبَ ذلك بالذهب والألوان البديعة، وقد صُرفَ آنذاك على إنشائها ما يربو على ثلاثمائة جُنيه ذهب وتم ذلك في سنة ١٣٤٥ - ١٣٤٦ هـ^(١).

وكان ماء زمزم يُنزع من البئر بالدلاء منذ القديم إلى وقت قريب، وكان يوضع في حنفيات خزان مكشوف من أعلى، وكل من أراد تناوله أدلى بإنائه داخل الحنفية على الطريقة القديمة، كما كانت هناك مغاريف مربوطة إلى الحنفيات بجبل أو سلسلة لعرف ماء زمزم.

ونظراً لكثرة الزحام على الماء، وخوفاً من حدوث التلوث في هذه الطريقة، ونتيجةً للتطور والرقي في مجال الحياة الذي شهدته وتشهد هذه البلاد المقدسة، ارتأت إدارة الأوقاف في سنة (١٣٧٣ هـ) بناء مظلة أمام بئر زمزم، ووضع مخزينين كبيرين عليها، لحفظ الماء فيهما، وأن يوصلَ بكلٍّ مخزن اثنا عشر صنوبراً.

يقول المهندس يحيى كوشك: وأثناء العمل اقترح والدي على الشيخ حمزة مرزوقي مدير الأوقاف بمكة آنذاك وضع مِضخة غاطسة في البئر لاستخراج ماء البئر بطريقة وفيرة ونظيفة.

وكان هناك اعتقاد خاطئ في ذلك الحين أن مياه البئر لا يمكن استخراجها بواسطة المضخات، وقيل الشيخ حمزة الاقتراح المذكور بشروط منها ألا يكون هناك إزعاج للطائفين، فتمَّ شراء مِضخة وتركيبها داخل البئر، بعد الانتهاء من بناء المظلة والمخزينين من الزنك كما رُكبت الصنابير وأصبح الماء يملأ في المخزينين بواسطة المضخة ومنها يُوزع إلى الصنابير المركبة حول البئر.

ويعتبر هذه التجربة تُحوّلاً كبيراً في تاريخ بئر زمزم، لأنه بذلك تمَّ تغيير أسلوب استخراج الماء، ونزعه من البئر إلى أسلوب أفضل من حيث كمية الاستخراج وتوفيره ونظافته، وظلَّ الدلو مستعملاً جنباً مع المِضخات لاستخراج الماء للراغبين في الشرب من الدلاء مباشرة^(٢).

(١) انظر تاريخ عمارة المسجد الحرام ص ١٨١-١٨٤.

(٢) انظر كتاب زمزم للمهندس يحيى حمزة كوشك ص ٤٤.

ثم لما كثر عدد الحجاج والوافدين في أواخر القرن الماضي بسبب تيسر سبل التنقل والسفر، ودعت الحاجة إلى توسعة المسجد الحرام عامة وتوسعة المطاف، صدر الأمر السامي من جلالة الملك المعظم لتوسعة المسجد الحرام عامة وتوسعة المطاف وإزالة ما لا يلزم بقاؤه من المطاف فهدمت العُرْفَة التي كانت على زمزم في سنة (١٣٨٢هـ) وجُعِلَت البئرُ في قَبْو، وسُقِّف من فوقها، ودخل السقف بما فيه فناء واسع وراء المقام في المطاف. وصارت بئر زمزم في داخل قبو (بدروم) في عمق (٧, ٢) متر تحت المطاف. ويوصل إلى الأرض المحيطة بالبئر عن درج من الجهة الشرقية بعرض (٧٦, ١٤) متراً رُكبت فيها صنابير مع الجدران الداخلية، ومساحة المكان الذي رُكبت فيه الصنابير (٧٤, ١٠٠) متراً مربعاً منها (٢٧, ٥٤) متراً مربعاً للرجال و (٧, ٤٦) متراً مربعاً للنساء، مجهزة بـ ٣٩ صنوبراً في قسم الرجال (٢٠) منها، وفي القسم النساء (١٩) صنوبراً.

وجعلت غرفة البئر داخل شبكة حديد، وجعل لخزن الماء في هذا التعمير مخزنان كبيران تحت الأرض على جانبي درج زمزم، وتم تشييد هذا المبنى في عام (١٣٨٣هـ)^(١) وقد وجدت هذا كله ورأيته، وشربت الماء من الدلاء واغتسلت بها وبماء المضخة مراراً.

ثم ألغي فيما بعد هذان المخزنان وبُدئ بخزن الماء وتوزيعه من المخزن الكبير على سطح المبنى الجديد للمسجد الحرام باب السلام بعد معالجته وتعقيمه بالأشعة فوق البنفسجية^(٢).

وهذا من فضل الله أن نال المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف وجميع المشاعر المقدسة من العناية في البناء والتعمير في ظل الدولة السعودية المباركة ما لم تنل في أي زمان مضى.

وقد قرر من أكثر من عشر سنين مشروعات للتنفيذ في جميع أنحاء المسجد الحرام، وهي على قدم وساق في طريقها إلى الإتمام. ومن جملتها ما تعلق بزمزم:

١- توسيع القبو الذي فيه بئر زمزم من ١٣٥ متر مربع إلى مساحة ١٤٥٠ متر مربع. ويمكن في المبنى الجديد مشاهدة البئر بسهولة عن كثب كما يكون فيه تسهيلات في شرب الماء البارد من نافورات الشرب. ويكون القبو الجديد مشتملاً على قسمين كما كان سابقاً، قسم للرجال، وقسم للنساء ولكلا القسمين طريق ودرج خاص به.

٢- تحسن ترتيبات نافورات الشرب من ناحية العدد وكذلك من ناحية التخطيط بحيث تؤدي خدمات ملائمة لشرب الماء ولتأمين نظام يسهل حركة الدخول والخروج.

٣- يزود قبو زمزم بجهاز حديث للتكييف والتهوية وتجديد الهواء بنظام السحب والإمداد لا على نظام تحريك الهواء الداخلي بطريق لا تزيد درجة الحرارة على ٣٢ سنتي جراد.

٤- يزود القبو بأبواب شبكية بحيث يمكن إغلاق نصف المنطقة في غير أيام الحج لتوفير تكاليف الصيانة والعمل.

٥- ينور القبو بضوء غير مباشر

٦- يزود القبو بـ (٣٥٠) حنفية بدلاً من (٣٩) حنفية، يوضع غطاء شفاف على بئر زمزم لوقايتها من التأثير الخارجي.

(١) انظر تقرير وزارة المالية، المجلد الثاني، ص ٨٠ اعداد إتحاد المهندسين الاستشاريين.

(٢) انظر تقرير وزارة المالية، المجلد الثاني، ص ٩٩ اعداد إتحاد المهندسين الاستشاريين.

وسقاية زمزم في الوقت الحاضر تحصل بواسطة أواني مبردة (الثلجات الكبيرة المبردات) في أنحاء من المسجد الحرام، على أحدث طريقة، بحيث تملأ بواسطة الجوالين في المطاف وغيره، والجوالين تملأ بواسطة صنابير ضغط المركبة على حافة نهاية المطاف، ويُلقى فيها كميات كافية من الثلج لتبريد الماء.

والماء البارد متوفر في جميع أنحاء المسجد الحرام، والمسعى دائماً على طوال ساعات الليل والنهار، وحتى في غمار أشد الزحمة في أيام الحج، وتوضع مع كل مبردة (الثلجة) عدد كبير من الكؤسات البلاستيكية.

وأما نظام السقيا أو توزيع مياه زمزم في داخل المسجد في المستقبل فسوف يستبدل بنظام ضغط حديث يشمل تخزين المياه وتبريدها بأحدث نظام، وبواسطة شبكات توزيع من الأنابيب، وتركيب نافورات للشرب في داخل قبو زمزم، بأحواض أو مغاسل صغيرة بحيث لا يمكن من سوء استعمال الماء بالوضوء وغيره.

وتركب هذه النافورات في مجموعات مختلفة عديدة في أماكن مناسبة في جميع أنحاء المسجد الحرام.

وقد تم الآن بفضل الله أكثر هذه المشروعات مع أخواتها الأخرى^(١) والحمد لله رب العالمين.

وسبق أن عرضنا من تاريخ بئر زمزم أنه وقع عدة مرات تنظيفات وحفر لداخل البئر وذلك عند قلة مائها خاصة.

وقد جرى تنظيف البئر في هذه الأيام بالأمر السامي الكريم على أحدث طريق وأتم وجه بواسطة غواصين متمرسين مجريين بإشراف سعادة المهندس يحيى حمزة كوشك، وقد جمع سعادة المهندس يحيى في هذا العمل كتاباً يحوي على جميع المعلومات الدقيقة الممتعة في هذا السبيل.

وقد كان بدئ الأعمال التمهيدية بانتظام في يوم الأربعاء ٢٨/٥/١٣٩٩ هـ الموافق ١٥/٤/١٩٧٩. واستمر العمل إلى ٢٥/٧/١٣٩٩ هـ الموافق: ٢٠/٦/١٩٧٩ م.

وكان العمل المباشر في هذه الأيام (٢٩) يوماً، والباقية إجازات أو توقف العمل بسبب ما، وفي هذا التنظيف أُخرج من داخل البئر كميات كبيرة من الأواني الفخارية المستعملة قديماً بأشكال غريبة، وسطول الجلد، والبلاستيك والمعدن ومغاريب فخارية، ونحاسية وذوارق وجرار والأقماع لملأ القرب، وشربات، وبكرات حديد، وخشب وقطع أخشاب كثيرة، وأوان قديمة غريبة الشكل من الفخار وغيره، وأنواع مختلفة من العُمَلات والدراهم عجيبة المنظر لا يُعرف تاريخها، وأكثرها متآكلة وقطع معدنية أخرى، والظاهر أنها كانت في الزمان القديم عُمَلات وانمحت الكتابة عنها، وقرون ماعز، وسكاكين وقطع أحجار كثيرة وقرب بعضها من نحاس شكله غريب، وأختام مهور بعضها مكتوب عليها حسين أحمد (١٢١٨ هـ) كما خرجت كمية كبيرة من الطين وصدفات بحرية وزنابيل كثيرة من الجلد والمطاط (إطارات السيارات).

ونشر المهندس في الكتاب صور المواد المستخرجة ويبدو بالنظر إليها أنها كثيرة وبوزن كثير.

وبعد إخراج ما كان في البئر من المخلفات المذكورة والمواد الطينية بدأوا العمل بتنظيف حوائط البئر، وخاصة الجزء المخصص منها باستخدام فرش من السلك، وأخرجوا ما كان يترسب في قاع البئر من المواد بعد التنظيف.

(١) انظر لمزيد التفصيل تقرير وزارة المالية إعداد اتحاد المهندسين الاستشاريين جمادي الأولى ١٣٩٧، الجزء الثاني ص ١٣٣.

وكان هذا العمل من أعظم أعمال التنظيف في تاريخ بئر زمزم، ونتج عن ذلك أن البئر فاض بحمد الله بماء أغزر مما كان بكثير.

وقد أفاد المهندس يحيى: أن البئر في الوقت الحاضر مُنحَرَف ومائلٌ، إلى اتجاه الكعبة إلى حد أن الغواص ما كان يستطيع مشاهدة فوهة البئر من قاع البئر. وقوله هذا موافق لما قال ابن جبير في رحلته:

وتنور البئر المباركة في وسطها مائل عن الوسط إلى جهة الجدار الذي يقابل البيت الكريم^(١). وذكر المهندس يحيى أيضاً أن جدار البئر من الداخل مُحكَم التليس (التجصيص) بعمق أربعة عشرة متراً وثمانين سنتيمتراً من فوهة البئر. وتحت هذا العمق يوجد فتحتان لتغذية البئر أحدهما متجهة إلى جهة الكعبة المشرفة، والثانية إلى أجياد، ثم يأتي جزء منقور في الجبل بعمق (٢٠، ١٧) ستمتراً. ومن الملاحظ أن هذه القياسات قريبة إلى القياسات التي وردت في الروايات التاريخية التي اتفق معظمها على أن غور البئر من رأسها إلى الجبل أربعون ذراعاً (٥٠، ٢٥ متر) وذلك كله بنيان، وما بقى فهو جبل منقور وهو تسعة وعشرون ذراعاً (٢٥، ١٩٦ متراً).

ويعود الفرق في عمق الجزء المبني بين الوقت الحاضر والروايات التاريخية إلى أن بئر زمزم الآن منخفضة عن مستوى الكعبة المشرفة تحت أرض المطاف بينما كانت في السابق فوق سطح أرض المطاف، ويختلف قطر البئر باختلاف العمق وليس على مستوى واحد^(٢).

وقد أفادني الأخ رياض المهندس في اتحاد المهندسين الاستشاريين أن سعة قبو زمزم الآن صارت (١٢٠٠) متراً مربعاً وركبت فيه (٣٥٠) صنبراً فوارة في أحواض صغيرة لطيفة للماء البارد. منها (٢٢٠) صنبراً في قسم الرجال و (١٣٠) صنبراً في قسم النساء.

كما ركبت (٣٨٣) صنبراً فوارة أخرى في جميع أنحاء مبنى الحرم الجديد في جميع طبقاته، منها في القبو (١١٠) صنبراً، وفي الطبقة الأرضية (١٣٨) صنبراً، وفي الطبقة العليا (١٣٥) صنبراً، وركبت المكائن المبردة للماء مقابل باب الزيادة في القرارة وبدأت تعمل في التبريد من رمضان الماضي وثبت نجاحها على أتم وجه في موسم حج (١٤٠٤هـ) وهي التي تزود الآن جميع الثلجات المبردات في داخل المسجد الحرام، وميزة التبريد بالمكائن الحديثة أن الماء يكون بارداً على قدر الحاجة، وأما في حالة التبريد بقوالب الثلج ففي بعض الأحيان كان يكون الماء بارداً جداً بحيث لا يُستساغ.. فالحمد لله رب العالمين.

(١) رحلة ابن جبير ص ٥٨.

(٢) انظر كتاب زمزم للمهندس يحيى كوشك ص ٦١.

عيون زمزم - عددها وجهاتها

قال الأزرقى والفاكهي: كان ذرعُ زمزم من أعلاها إلى أسفلها ستين ذراعاً، وفي قعرها ثلاث عيون، عينُ حذاء الركن الأسود، وعين حذاء أبي قُبَيْس والصفاء، وعين حذاء المروة^(١).

وقال السهيلي ت ٥٨١ في شرح صفة زمزم (لا تنزف):

وهذا برهان عظيم، لأنها لم تُنزف من ذلك الحين إلى اليوم قط، قد وقع فيها حبشي فنزحت من أجله، فوجدوا ماءها يثور من ثلاثة أعين، أقواها وأكثرها ماء من ناحية الحجر وذكر هذا الحديث الدارقطني^(٢).

فقول هؤلاء يدل على أن في البئر لها ثلاث عيون بجهاتها المذكورة آنفاً، ولا نشك في كلام الأزرقى وكذلك الفاكهي، فإنهما إما أن يكونا رأياها رأي العين أو حكياً عما كان المشهور في عصرهما.

وأما الحديث الذي ذكره السهيلي وأخذ عنه العمري في مسالك الأبصار، والشيخ باسلامة في وقوع الحبشي في بئر زمزم، ونزح الماء من أجله ووجدوا عندئذ ماءها يثور من ثلاث عيون، ونسب كلهم هذه الرواية إلى الدارقطني^(٣).

فبحثت عن هذه الرواية بطرقها، فلم أجد فيها ذكراً لعدد العيون، وإنما فيها ذكر العيون مجملاً وتعيين عين منها في كونه في جهة الحجر الأسود وإليكموها.

روى الدارقطني والبيهقي كلاهما من طريق أحمد بن منصور، نا محمد بن عبدالله الأنصاري نا هشام عن

محمد بن سيرين:

أن زنجياً وقع في بئر زمزم يعني مات، فأمر به ابن عباس رضي الله عنهما، فأخرج وأمر بها أن تُنزع، قال: فعَلَبْتُهُمْ عَيْنُ جَاءَتْهُمْ مِنَ الرُّكْنِ، فَأَمَرَ بِهَا فَدُسِمَتْ^(٤) بالقباطي والمطارف حتى نزعوها فلما نزعوها انفجرت عليهم^(٥).

وقال البيهقي: ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة أن زنجياً فذكر روايته عن ابن عباس وتأتي، ثم قال: هذا بلاغ بلغهما فإنهما (محمد بن سيرين وقتادة) لم يلقيا ابن عباس ولم يسمعا منه أهـ^(٦)

ويشير البيهقي بقوله هذا إلى تضعيف الروايتين.

والذي نقول فيه: إن رواية ابن سيرين تُحمل على أنها متصلة صحيحة، فقد ذكر البيهقي في الخلافات عن

شعبة بن الحجاج أنه قال: أحاديث ابن سيرين عن ابن عباس إنما سمعها من عكرمة ولم يسمع من ابن عباس، وفي الكمال لعبد الغني المقدسي "وروى ابن سيرين عن ابن عباس. والصحيح أن بينهما عكرمة^(٧) وكذلك قول ابن

المديني أيضاً^(٨).

(١) أخبار مكة للأزرقى ٢: ٦١، للفاكهي ل ٨٨ (١).

(٢) الروض الأنف ١: ١٧٠.

(٣) انظر تاريخ عمارة المسجد الحرام ١٧٢.

(٤) دسمت: أي سُدَّتْ، لسان العرب ١٢: ٢٠٠ (دسم) وعند البيهقي قدست بدون الميم وهو خطأ مطبعي فيما يبدو.

(٥) سنن الدارقطني ١: ٣٣، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٦٦.

(٦) سنن الدارقطني ١: ٣٣، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٦٦.

(٧) كذا في الجوهر النقي ١: ٢٦٦.

(٨) انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ١١٦.

والمتقرر في الأصول أن الوساطة إذا عُرِفَتْ بين الروايين وكان ثقة، قامت الحجة به، ولو فرضنا أنه منقطع فيعتضد بشاهده الذي يأتي وهو ما روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عطاء أن حبشياً وقع في بئر زمزم فمات، قال: فأمر ابن الزبير أن يُنْزَفَ ماءُ زمزم قال: فجعل الماء لا ينقطع قال: فنظروا فإذا عين تُنْبَعُ من قِبَلِ الحَجَرِ الأسود قال: فقال ابن الزبير: حسبكم^(١).

وبرواية قتادة التي أشار إليها البيهقي وأخرجها ابن أبي شيبة والفاكهي، قال ابن أبي شيبة: حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن زنجياً وقع في بئر زمزم فمات، قال: فأنزل إليه رجلاً فأخرجه، ثم قال: انزفوا ما فيها من ماء، ثم قال للذي في البئر: ضع دلوك من قِبَلِ العين التي تلي البيت، أو الركن فإنها من عيون الجنة^(٢) وإسناده ضعيف وفيه علتان:

الأولى: اختلاط سعيد بن أبي عروبة ولم يُعرف متى سمع منه عباد بن العوام قبل الاختلاط أم بعده؟

والثانية: تدليس قتادة بن دعامة السدوسي، ولكن مع ضعفه يصلح للاستشهاد والتقوية.

وروى الدارقطني والطحاوي وذكره البيهقي أيضاً كلهم من طريق جابر عن أبي الطفيل رضي الله عنه، أن غلاماً وقع في بئر زمزم فنزحت^(٣).

وإسناده ضعيف لأجل جابر وهو ابن يزيد الجعفي، ولذا قال البيهقي: ورواه جابر الجعفي مرة عن أبي

الطفيل عن ابن عباس ومرة عن أبي الطفيل نفسه... وجابر لا يحتج به.

ورواه ابن لهيعة عن عمرو بن دينار وابن لهيعة لا يحتج به^(٤)

قلت: هذه الروايات لا يحتج بها بانفرادها ولكنها تُعْضِدُ ما قبلها.

وورى عبد الرزاق عن معمر قال: سقط رجل في زمزم فمات فيها، فأمر ابن عباس أن تُسَدَّ عيونها وتُنْزَحَ،

قيل له: إن فيها عيناً قد غلبتنا، قال: إنها من الجنة، فأعطاهم مطرفاً من خز فحشوه فيها، ثم نُزِحَ ماؤها حتى لم يبق فيها نتن^(٥).

هذا منقطع ولكن لا بأس أن يستشهد به، فلذا تكون هذه الروايات بمجموعها حسنة لغيرها لاعتضاد

بعضها ببعض مع رواية ابن عباس الصحيحة، وقد ضعفها بعض الأئمة.

فقد روى البيهقي في تضعيفها قول الشافعي: لا نعرفه عن ابن عباس، وزمزم عندنا، ما سمعنا بهذا^(٦).

وتقل النووي في المجموع قول الشافعي هكذا:

لقيت جماعة من شيوخ مكة، فسألتهم عن هذا فقالوا ما سمعنا هذا^(٧).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٦٢، حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء بصيغة التدليس، وشرح معاني الآثار ١: ١٧، وفيه هشيم ثنا منصور، فزالت علة التدليس.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٦٢، أخبار مكة للفاكهي ل ٨٦ (ب).

(٣) سنن الدارقطني ١: ٣٣، شرح معاني الآثار ١: ١٧، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٦٦.

(٤) السنن الكبرى ١: ٢٦٦.

(٥) مصنف عبد الرزاق ١: ٨٢، ٨٣.

(٦) السنن الكبرى ١: ٢٢٦.

(٧) المجموع شرح المهذب ١: ١١٦.

وروى البيهقي أيضاً بإسناده عن سفيان بن عيينة يقول:

أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه وقع في زمزم ما سمعتُ أحداً يقول: نُزِحَ زمزم.

وقال أيضاً: قال أبو عبيد: وكذلك لا ينبغي، لأن الآثار قد جاءت في نعتها أنها لا تُنزع ولا تُذم، قال الزعفراني، قال الشافعي لمخالفه: قد رويتم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: إن الماء لا يُنجسه شيء، أفترى أن ابن عباس يروي عن النبي ﷺ خبراً ويتركه إن كانت هذه روايته وتروون عنه أنه توضأ من غدير يُدافع جيفة وتروون عنه: الماء لا يُنجس فإن كان شيء من هذا صحيحاً فهو يدل على أنه لم يُنزع زمزم للنجاسة، ولكن للتنظيف، إن كان فعل، وزمزم للشرب، وقد يكون الدم ظهر على الماء حتى رُئي فيه^(١)

قلت: والذي تقتضيه القواعد الأصولية أن حديث ابن عباس من طريق ابن سيرين صحيح لذاته، ويزيد قوة بطرقه الأخرى وشواهده. وقول الإمامين الشافعي وابن عيينة في عدم سماعهما له من أهل مكة لا يقوى على معارضته فإن من عرف حجة على من لم يعرف والمثبت مقدم على النافي.

وأخيراً لا يحتج بحديث ابن عباس وابن الزبير على نجاسة الماء إذا مات فيه آدمي، مع حديث: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث^(٢) فالتعليل الصحيح الراجح لنزح زمزم أفها نزحت إما للتنظيف أو لنجاسة ظهرت على الماء كما يشير إليه قول الإمام الشافعي نفسه الذي مضى نقله من عند البيهقي.

ويدل للأخير أيضاً قول معمر عند عبد الرزاق وقد مضى.. وفيه: ثم نُزِحَ ماؤها حتى لم يبق فيها نتن.

وبعد: فيثبت من هذه الروايات أن في البئر عدة عيون، إحداها وأقواها وأغزرها ماءً هي التي في جهة الكعبة مقابل الحجر الأسود، وهي التي ذكرها الأزرق وغيره أن فيها ثلاث عيون إحداها في جهة الحجر الأسود كما ذكروا الثانية في جهة الصفا وأبي قبيس والثالثة في جهة المروة.

وذكر سعادة المهندس يحيى كوشك في كتابه "زمزم" أنه تبين بالمشاهدة أن هناك مصدرين أساسيين فقط، أحدهما تجاه الكعبة والآخر تجاه حياء، أما المصدر الثالث الذي قالت الروايات التاريخية أنه في جهة جبل أبي قبيس والصفاء فقد وجدت بدلاً منه تلك الفتحات الصغيرة بين أحجار البناء وعددها (٢١) فتحة^(٣).

ويبدو لي أنه لا اختلاف بين الروايات التاريخية وبين ما تبين بالمشاهدة.

فأما العين التي بإزاء الحجر الأسود فلا اختلاف فيها أصلاً وأما التي جعلها سعادة المهندس من جهة حياء هي التي ذكرها الأزرق وغيره بعباراتهم، فقالوا عين حذاء أبي قبيس والصفاء، وجبل أبي قبيس والصفاء جتهما في جهة حياء.

بقي الكلام على العين الثالثة، فهي تلك الفتحات التي توجد الآن بين البناء وهي التي ذكروها فقالوا عين حذاء المروة.

وأنا أتخيل أنه ليس من المستبعد أن تكون هذه الثالثة موصولة من وراء جدار البئر المرسوم من الحجارة

(١) السنن الكبرى ١: ٢٦٦-٢٦٧، وانظر نحوه في المجموع ١: ١١٦-١١٧.

(٢) حديث صحيح أخرجه الخمسة والدارمي والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي والطيالسي بإسناد صحيح، وإعلال بعضهم إياه بالاضطراب مردود، انظر إرواء الغليل ١: ٦٠.

(٣) كتاب زمزم ليحيى كوشك ص ٦١.

بالعين التي في جهة جياذ وأبي قبيس ويتخلل الماء من بين الفتحات أيضاً كما يظهر الآن وحصل ذلك في بناء جدار البئر في القرون المتأخرة بعد الأزرقى وغيره.

فبذلك تتحد الروايات التاريخية مع ما تبين بالمشاهدة.

وهناك أمر آخر يُمكن اعتباره أيضاً وهو أن العيون يُمكن أن تتقدم أو تتأخر شيئاً بطول الزمن، وينضب البعض دون البعض، أو يقل ماؤها، كما هو معروف في طبيعة العيون.. والله أعلم.

ما ورد في فضل ماء زمزم

غسل صدر النبي ﷺ بزمزم

من فضل ماء زمزم أن الله تعالى اختار أن يُغسل به صدر نبيه ﷺ بعد شقه روى البخاري:

عن أبي ذر رضي الله عنه عنه يُحدث أن رسول الله ﷺ قال: فرج سقفي وأنا بمكة، فنزل جبريل عليه السلام، ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً، فأفرغها في صدري، ثم أطبق، ثم أخذ بيدي فعرج إلى السماء الدنيا، قال جبريل لخازن السماء الدنيا: افتح، قال: من هذا؟ قال: جبريل...^(١)

وجميع ما ثبت من شق صدر النبي ﷺ واستخراج القلب وغيره من الأمور الخارقة للعادة مما يجب التسليم له والإيمان به دون التعرض لصرفه عن حقيقته فإنه لا يتسحيل شيء من ذلك.

فإن كان من الأقدمين من يكون قد استشكل واستبعد هذا، فلا مسأغ الآن في هذا العصر لانكاره وإستشكاله، فقد صار شق الصدر والبطن وحتى الرأس والعمليات الجراحية للدماغ من الأشياء العامة المشهورة التي يتعاطها الأطباء في أعمالهم.

ماء زمزم لما شرب له

روى ابن ماجه وأحمد والبيهقي والأزرقى والفاكهي والخطيب كلهم من طريق عبدالله بن المؤمل عن أبي الزبير يقول: سمعت جابر ابن عبدالله رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ماء زمزم لما شرب له)^(٢)

وهذا الإسناد ضعيف لأجل عبد الله بن المؤمل فإنه ضعيف^(٣)

لذا قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن المؤمل، إشارة إلى تضعيفه، وفيه علة أخرى وهي تدليس أبي الزبير المكي^(٤) في بعض الطرق، وضعفه السخاوي أيضاً في المقاصد الحسنة بعد عزوه للفاكهي^(٥).

(١) صحيح البخاري ٣: ٤٩٢، الحج، باب ما جاء في زمزم، وانظر كذلك ١: ٤٥٨، الصلاة و ٦: ٣٠٢، ٣٧٤ بدء الخلق و ١٣: ٤٧٨.

(٢) سنن ابن ماجه ٢: ١٠١٨ المناسك باب الشرب من زمزم مسند احمد ٣: ٣٥٧، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٤٨، أخبار مكة للأزرقى ٢: ٥٢، أخبار مكة للفاكهي ٨٠ (ب)، تاريخ بغداد ٣: ١٧٩.

(٣) عبدالله بن المؤمل ضعفه أحمد وأیره ووثقه بعضهم، وقال ابن حجر: ضعيف الحديث، انظر الجرح ٢/٢: ١٧٤، الضعفاء للعقيلي لـ ٢٢٣، التهذيب ٦: ٤٦، التقريب ١: ٤٥٤.

(٤) هو محمد بن مسلم بن تدرس ثقة أو صدوق ولكنه من المدلسين الكبار، انظر ابن سعد ٥: ٤٨١ الجرح ١/٤: ٧٤، الميزان ٤: ٣٧، التقريب ٢: ٢٠٧.

(٥) انظر إرواء الغليل ٤: ٣٢١.

وقد صرح أبو الزبير بالتحديث والسماع في رواية ابن ماجه إلا أن بعض العلماء جعله شاذاً لأن هشام بن عمار تفرد برواية التحديث والآخرين وهم ستة رووا عنه عننة^(١).
ولكن الطريق الآخر الآتي يرد عليه، وهو يقويه فقد تابع فيه إبراهيم بن طهمان - وهو ثقة - عبد الله بن المؤمل.

وهو ما أخرجه البيهقي من طريق معاذ بن نجدة ثنا خالد بن يحيى، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا أبو الزبير قال: كنا عند جابر بن عبد الله فتحدثنا فحضرت صلاة العصر، فقال: فصلّى بنا في ثوب واحد قد تلبّب به ورداءه موضوع، ثم أتني بما زمزم فشرب ثم شرب، فقالوا: ما هذا؟ قال: هذا ماء زمزم، وقال فيه رسول الله ﷺ: ماء زمزم لما شرب له.

قال: ثم أرسل النبي ﷺ وهو بالمدينة قبل أن تُفتح مكة إلى سهيل بن عمرو: أن أهد لنا من ماء زمزم ولا يترك، قال: فبعث إليه بمزادتين^(٢).

قال الألباني:

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير معاذ بن نجدة أورده الذهبي في الميزان وقال: صالح الحال قد تكلم فيه، روى عن قبيصة وخلاد بن يحيى توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين، وله خمس وثمانون سنة، وأقره الحافظ في اللسان^(٣)

والراوي عن معاذ بن نجدة وهو أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي، قال الشيخ الألباني: لم أعرفه وهو من شرط الخطيب البغدادي في تاريخه ولم أراه فيه فهو علة هذه الطريق.
وأما الحافظ فقد أعله بعله غريبة فقال:

قلت: لا يصح عن إبراهيم إنما سمعه إبراهيم من ابن المؤمل..

قلت: ولا أدري من أين أخذ الحافظ هذا التعليل، فلو اقتصر علي قوله لا يصح عن إبراهيم لكان مما لا غبار عليه^(٤).

فقد تلخّص لنا في هذا الطريق أن أحمد بن إسحاق لعله يكون مجهولاً، والباقون ثقات، فهو ضعيف إلا أنه يُستشهد به.

وله طريق آخر أيضاً، أخرجه الخطيب، وابن المقرئ في الفوائد والبيهقي في شعب الإيمان من طريق سويد بن سعيد قال: رأيتُ عبدالله بن المبارك بمكة أتى زمزم فاستقى منه شربة ثم استقبل الكعبة ثم قال: اللهم إن ابن أبي الموال حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: ماء زمزم لما شرب له. وهذا أشربه لعطش القيامة ثم شربه^(٥)

(١) انظر تهذيب التهذيب ١: ١٢٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٨.

(٣) انظر إرواء الغليل ٤: ٣٢١، وانظر كذلك ميزان الاعتدال ٤: ١٣٣.

(٤) إرواء الغليل ٤: ٣٢١.

(٥) تاريخ بغداد ١٠: ١١٦ (فتح الباري ٣: ٣٩٤، التلخيص الحبير ٢: ٢٦٨).

وقال البيهقي: تفرد به سُويد، أشار بذلك إلى تضعيفه فإن سُويداً ضعيف^(١).

وذكر ابن القيم في الهدى رواية ابن أبي الموال هذه، وقال: ابن أبي الموال ثقة فالحديث إذا حسن، وقد صححه بعضهم وجعله بعضهم موضوعاً وكلا القولين فيه مجازفة.. وقد جربتُ أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة، واستشفيت به من عدة أمراض، فبرئت بإذن الله، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريباً من نصف الشهر أو أكثر، ولا يجد جوعاً، ويطوف مع الناس كأحدهم.. وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يوماً وكان له قوة يجامع بها أهله، ويصوم ويطوف مراراً^(٢).

وله شاهد من حديث ابن عباس: أخرجته الدار قطني والحاكم من طريق محمد بن حبيب الجارودي ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته تستشفى به، شفاك الله، وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعاً.

قال: وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم أسألك علماً نافعاً، وزرقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء.

قال الحاكم: صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ولم يخرجاه^(٣).

ومحمد بن حبيب الجارودي هذا قال فيه الخطيب البغدادي: محمد بن حبيب الجارودي بصري، قدم بغداد وحدث بها عن عبدالعزيز بن أبي حازم، روى عنه أحمد بن علي الخزاز والحسن بن عليل العنزي وعبدالله بن محمد البغوي وكان صدوقاً^(٤).

وأخرجه الدارقطني عن شيخه عمر بن الحسن بن علي الأشناني من طريق الجارودي المذكور بزيادة "وهي هزئة جبريل، وسقيا إسماعيل"^(٥).

وعمر بن الحسن قال الذهبي فيه: صاحب بلايا، ثم ذكر في ترجمته هذا الحديث، وأتم الدارقطني على سكوته عن عمر بن الحسن^(٦).

فإذن الحديث بهذه الزيادة ضعيف جداً، ورواية الحاكم بدون الزيادة المذكورة سالمة منه.

ولكن قال ابن حجر في التلخيص: والجارودي صدوق إلا أن روايته شاذة، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة الحميدي وابن أبي عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله^(٧).

فيمكن أن يجاب على هذا التعليل بأن المقطوع من قول مجاهد فيما روى الحميدي وغيره يقوي مرفوعه، فقد يروي الراوي رواية مرفوعة، وبناءً على ثبوته قد يرويها حكايةً وفتوىً، كأنه قولٌ له، معتمداً على أصل الرواية المرفوعة الثابتة لديه والله أعلم.

فالخلاصة أن هذا الطريق حسن إن شاء الله.

(١) إرواء الغليل ٤ : ٣٢١.

(٢) زاد المعاد ٣ : ٤٠٦.

(٣) مستدرک الحاكم ١ : ٤٧٢.

(٤) تاريخ بغداد ٢ : ٢٧٧.

(٥) سنن الدار قطني ٢ : ٢٨٨.

(٦) ميزان الاعتدال ٣ : ١٨٥.

(٧) التلخيص الحبير ٢ : ٢٦٨.

وقال ابن حجر أيضاً: ومما يُقَوَّى رواية ابن عيينة (مرفوعاً) ما أخرجه الدينوري في المجالسة من طريق الحميدي قال: كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال: يا أبا محمد الحديث الذي حدثنا عن ماء زمزم صحيح؟ قال: نعم قال: فإني شربته الآن لتحدثني مائة حديث فقال: اجلس فحدثه مائة حديث^(١).

ولا تقوية فيه لأنها ليست بثابتة، والسبب أن راويها الدينوري واسمه أحمد بن مروان ذكر ابن حجر نفسه فيه في اللسان عن الدارقطني أنه كان يضع الحديث^(٢) فلا يوثق بخبره. وله شاهد موقوف رواية مرفوعاً حكماً وهو:

ما روى الفاكهي قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال: لما حج معاوية رضي الله عنه حَجَّجْنَا معه، فلما طاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم مرّ بزمزم وهو خارج إلى الصفا فقال: انزع لي منها دلواً يا غلام.

قال: فنزع فأتى به، فشرب منه ثم صبّ على وجهه ورأسه وهو يقول: زمزم شفاء، هي لما شرب له^(٣). وإسناده حسن لا تظهر فيه علة.

وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة، ونقل عن ابن حجر تحسينه، ذكره السخاوي شاهداً لحديث ماء زمزم لما شرب له، ونقل عن ابن حجر أيضاً قوله: ومرتبة هذا الحديث (أي ماء زمزم لما شرب له) أنه باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به^(٤).

تجارب بعض الصالحين في زمزم موافقاً لهذا الحديث

ذكر القرطبي في تفسيره عن ابن العربي أنه قال: وهذا (كونه لما شرب له) موجود فيه إلى يوم القيامة لمن صحت نيته، وسلمت طويته، ولم يكن به مكذباً ولا يشربه مجرباً فإن الله مع المتوكلين وهو يفضح المجرمين.

وقال أبو عبدالله محمد بن علي الترمذي: وحدثني أبي رضي الله عنه قال: دخلت المطاف في ليلة ظلماء، فأخذني من البؤل ما شغلني، فجعلت أعتصر حتى آذاني، وخفت إن خرجت من المسجد أن أطأ بعض تلك الأقدام وذلك أيام الحج. فذكرت هذا الحديث فدخلت زمزم فتصلعت منه فذهب عني إلى الصباح^(٥).

وقال ابن القيم: وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة، واستشفيت به من عدة أمراض فبرئت بإذن الله، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريباً من نصف الشهر أو أكثر، ولا يجد جوعاً ويطوف مع الناس كأحدهم. وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يوماً، وكان له قوة يجامع بها أهله، ويصوم ويطوف^(٦) مراراً.

(١) التلخيص الحبير ٢: ٢٦٨.

(٢) لسان الميزان ١: ٣٠٩.

(٣) أخبار مكة للفاكهي لـ ٨٢ (١).

(٤) المقاصد الحسنة ص ٣٥٧.

(٥) تفسير القرطبي ٩: ٣٧٠.

(٦) زاد المعاد ٣: ٤٠٦.

ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم

روى مسلم وغيره:

عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذرّ قال: خرجنا من قومنا غفار، وكانوا يُحلّون الشهر الحرام، فخرجت أنا وأخي أنيس وأمناء، فنزلنا على خال لنا فأكرمنا خالنا، وأحسن إلينا، فحَسَدنا قومه فقالوا: إنك إذا خرجت عن أهلك خالف إليهم أنيس، فجاء خالنا، فنثا^(١) علينا الذي قيل له، فقلت: أما ما مضى من معروفك، فقد كدّرتَه ولا جماع لك فيما بعد، فقربنا صرمتنا^(٢) فاحتملنا عليها، وتغطى خالنا ثوبه فجعل يبكي، فانطلقنا حتى نزلتُ بحضرة مكة، فناخر^(٣) أنيس عن صرمتنا وعن مثلها^(٤) فأتيا الكاهن، فخير أنيساً، فأتانا أنيس بصرمتنا ومثلها معها قال:

وقد صلّيت يا ابن أخي قبل أن ألقى رسول الله ﷺ بثلاث سنين، قلتُ: لمن؟ قال: لله، قلت: فأين توجّه؟ قال: أتوجّه حيث يُوجّهني ربي، أصلي عشاءً حتى إذا كان من آخر الليل ألقى كأي حفاء^(٥) حتى تعلوئي الشمس، فقال: أنيس: إن لي حاجةً بمكة فاكفني، فانطلق أنيس حتى أتى مكة فراث علي^(٦) ثم جاء فقلت: ما صنعت؟ قال: لقيت رجلاً بمكة على دينك يزعم أن الله أرسله، قلتُ: فما يقول الناس؟ قال: يقولون: شاعر، كاهن، ساحر، وكان أنيس أحد الشعراء.

قال أنيس: لقد سمعتُ قول الكهنة، فما هو بقولهم، ولقد وضعتُ قوله على أقراء^(٧) الشعر فما يلتئم على لسان أحد بعدي أنه شِعْر، والله إنه لصادق وإنهم لكاذبون.

قال: قلت فاكفني حتى أذهب فأنظر، قال: فأتيت مكة فتضعفت^(٨) رجلاً منهم.

فقلتُ: أين هذا الذي تدعونه الصابىء^(٩)، فأشر إليّ فقال: الصابىء، فمال عليّ أهل الوادي بكل مدرة وعظّم حتى خررت مغشياً عليّ، قال: فارتفعت حين ارتفعتُ كأني نصب^(١٠) أحمر.

قال: فأتيت زمزم، فغسلت عني الدماء، وشربتُ من مائها، ولقد لبثتُ يا ابن أخي ثلاثين بين ليلةٍ ويوم، ما كان لي طعامٌ إلا ماء زمزم، فسمنت حتى تكسرت عكن^(١١) بطني، وما وجدتُ على كبدي سخفة^(١٢) جوع.

(١) أشاعه وأشاه .

(٢) الصرمة : القطعة من الإبل .

(٣) قال أبو عبيد: المناخرة المفاخرة والمحاكمة ، فيفخر كل واحد من الرجلين على الآخر ثم يتحاكمان إلى رجل ليحكم أيهما خير وأعز نفراً ، وكانت هذه المفاخرة في الشعر أيهما أشعر .

(٤) أي كانت المفاخرة والمراهنة في صرمة ذا ، وصرمة ذاك ، فأيهما كان أفضل أخذ الصرمتين تما كما إلى الكاهن.

(٥) الحفاء : الكساء والجمع أخفية ككساء وأكسية.

(٦) راث علي: أي أبطأ.

(٧) أقراء جميع قرو أو قري: كل شي على طريق واحد، أقراء الشعر: طرائقه وأنواعه لسان العرب ١٥ : ١٧٥ (قرو).

(٨) أي نظرت إلى أضعفهم لأن الضعيف مأمون الغائلة دائماً فسألته.

(٩) يعني النبي ﷺ .

(١٠) النصب: ما كانوا ينصبونه من الصنم والحجر ويعبدونه.

(١١) عكن: جمع عكنة: وهو الطي في البطن من السمن ، لسان العرب ٣ : ٢٨٨.

(١٢) سخفة الجوع: رفته وهزاله ، لسان العرب ١٥ : ١٤٦.

قال: فبينما أهل مكة في ليلة قمراء إضحيان^(١) إذ ضرب على أسمختهم^(٢) فما يطوف بالبيت أحد وامرأتين منهم تدعوان إسافا ونائلة.

قال: فأتتا عليّ في طوافهما. فقلت: أنكحا أحدهما الأخرى، قال: فما تناهتا عن قولهما، قال: فأتتا عليّ، فقلت: هن مثل الخشبة غير أنني لا أكفي^(٣) فانطلقتا تولولان^(٤) وتقولان: لو كان ههنا أحد من أنفارنا. قال فاستقبلهما رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما هابطان، قال: مالكما؟ قالتا:

الصابيء بين الكعبة وأستارها، قال: ما قال لكما؟ قالتا: إنه قال لنا كلمة تملأ الفم^(٥) وجاء رسول الله ﷺ حتى استلم الحجر، وطاف بالبيت هو وصاحبه، ثم صلى فلما قضى صلاته، قال أبو ذر: فكنت أنا أول من حياه بتحية الإسلام، قال: فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فقال: وعليك السلام ورحمة الله، ثم قال: من أنت؟ قال: قلت: من غفار، قال: فأهوى بيده فوضع أصابعه على جبهته، فقلت في نفسي: كره أن انتميت إلى غفار، فذهبت أخذ بيده فذعني^(٦) صاحبه، وكان أعلم به مني، ثم رفع رأسه، ثم قال: متى كنت ههنا؟ قال: قلت: قد كنت ههنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم، قال: فمن كان يطعمك؟ قال: قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني، وما أجد على كبدي سخفة جوع، قال: إنها مباركة إنها طعام طعم.

فقال أبو بكر: يا رسول الله ائذن لي في طعامه الليلة. فانطلق رسول الله ﷺ وأبو بكر وانطلقت معهما ففتح أبو بكر باباً، فجعل يقبض من زبيب الطائف. وكان ذلك أول طعام أكلته بها، ثم غبرت ما غبرت، ثم أتيت رسول الله ﷺ فقال: إنه قد وُجّهت لي أرض ذات نخل لا أراها إلا يثرب، فهل أنت مبلغ عني قومك؟ عسى الله أن ينفعهم ويأجرك فيهم.

فأتيت أنيساً فقال: ما صنعت؟ قلت: صنعت أني قد أسلمت وصدقت، قال: ما بي رغبة عن دينك، فإني قد أسلمت وصدقت، فأتينا أمّنا، فقالت: ما بي رغبة عن دينكما، فإني قد أسلمت وصدقت، فاحتملنا، حتى أتينا قومنا غفاراً، فأسلم نصفهم، وكان يؤمهم إيماء بن رخصة الغفاري، وكان سيدهم.

وقال نصفهم: إذا قدم رسول الله ﷺ المدينة أسلمنا، فقدم رسول الله ﷺ المدينة، فأسلم نصفهم الباقي، وجاءت أسلم، فقالوا: يا رسول الله إخواننا أسلم على الذي أسلموا عليه، فأسلموا، فقال رسول الله ﷺ: غفار غفر الله لها وأسلم أسلمها الله^(٧).

ورواه أبو داود الطيالسي عن سليمان بن المغيرة شيخ مسلم بلفظ: قال لي رسول الله ﷺ: منذ كم أنت

(١) إضحيان وإضحيانة بالكسر: مضيئة لا غيم فيها، وخص بعضهم به الليلة التي يكون القمر فيها من أولها إلى آخرها، لسان العرب ١٤: ٤٧٩ (ضحا).

(٢) أسمخة: جمع سماخ ويقال صماخ وهو خرق الأذن ووالجه، لسان العرب ٣: ٢٦.

(٣) هن: الفرج وقيل هن كناية عن كل شيء وأكثر ما يستعمل كناية عن الفرج فيكون قد قال: أير مثل الخشبة، أفصح باسمه فلما أراد أن يحكي كنى عنه، وأراد بذلك سب إساف ونائلة إغاطة للكفار، انظر النهاية في غريب الحديث ٥: ٢٧٨، ولسان العرب ٣٦٧.

(٤) ولولت المرأة: دعت بالويل وأعولت: لسان الميزان ١١: ٧٣٦.

(٥) يعني كلمة قبيحة لا شيء أقبح منه.

(٦) قذع: أي منع، لسان العرب ٨: ٢٦٠.

(٧) صحيح مسلم: ٤: ١٩١٩ - ١٩٢٢، وابن سعد ٤: ٢١٩، مسند أحمد ٥: ١٧٥ وأخبار مكة للأزرقي ٢: ٥٣ مختصراً لكن بإسناد ضعيف.

ههنا يعني بمكة؟ قال: قلت: منذ ثلاثين يوماً وليلة. قال: منذ ثلاثين يوماً وليلة؟ قلت: نعم، قال: فما كان طعامك؟ قلت: ما كان لي طعام ولا شراب إلا ماء زمزم، ولقد سميت حتى تكسرت عُنُقُ بطني وما أجد على كبدي سَخْفَةَ جوع، قال: فقال: لي رسول الله ﷺ: إنها مباركة وهي طعام طعم وشفاء سقم^(١).

وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: خير ماء على وجه ماء زمزم، فيه طعام من الطعم وشفاء من السقم، وشر ماء على وجه الأرض بوادي بَرَهوت بقيّة حُضرموت كرجل الجراد من الهوام، يُصبح يتدفق ويمسي لا يلال بها^(٢).

أورده في مجمع الزوائد وقال: رجاله ثقات^(٣).

وروى الفاكهي بإسناد صحيح عن ابن عباس أيضاً قال: كنا نسميها شُباعة، نعم العون على العيال^(٤).

وروى أيضاً بإسناد حسن عن قيس بن كركم قال: قلت: لابن عباس رضِيَ اللهُ عنهما: ألا تُخبرني عن زمزم قال: لا تنزح ولا تُذم^(٥) طعام من طعم وشفاء من سقم، وخير ماء نعلم^(٦) وإسناد آخر ضعيف، ولكن يُستشهد به قال: كان أهل الجاهلية يسمون زمزم مُشبعة.

وروى عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني في الكبير والأزرقي والفاكهي بإسناد صحيح عن ابن عباس

قال: كنا نسميها شُباعة يعني زمزم، وكنا نجدها نعم العون على العيال^(٧)

وأورده في مجمع الزوائد وقال: رجاله ثقات^(٨).

وروى الأزرقي بإسناد صحيح عن مجاهد قال: "ماء زمزم لما شُرب له، إن شربته تريد شفاءً شفاك الله، وإن

شربته لظماً أرواك الله، وإن شربته لجُوع أشبعك الله، وهي هزيمة جبريل بعقب، وسقيا الله إسماعيل عليه السلام"^(٩)

وروى أيضاً بإسناد صحيح عن رجلٍ يقال له: رباح مولى لآل الأحنس أنه قال: اعتقني أهلي، فدخلت من

البادية إلى مكة فأصابني بها جوع شديد، حتى كنت أكوّم الحصى ثم أضع كبدي عليه، قال: فقامت ذات ليلة إلى

زمزم فنزعت فشربت لبناً كأنه لبنٌ غنم مستوحمة أنفاساً^(١٠).

وقد قام بعض العلماء الكيماويين بدراسة الأملاح الموجودة في بئر زمزم، وبئر الداودية وبئر المسفلة، وبئر

طوي، وعين زُبيدة فتج بحثهم: أن مياه بئر زمزم تحتوي على أعلى نسبة أملاح ذائبة في حين أنه تقل هذه النسبة في

الآبار الأخرى، إذ يبلغ تركيزها فيها (٢٥٠) جزء في المليون يليها بئر طوي الذي يصل تركيز الأملاح فيه (٢٤٠)

جزء في المليون، ثم بئر الداودية ويصل التركيز فيه (٢١٠) ثم المسفلة ويصل تركيز الأملاح بها (١٩٠) وأخيراً تأتي

(١) منحة المعبود ٢: ٢٠٣.

(٢) معجم الطبراني الكبير ١١: ٩٨ رقم ١١١٦٧.

(٣) مجمع الزوائد ٣: ٢٨٦.

(٤) أخبار مكة للفاكهي ل ٨٢ (١).

(٥) لا تكون مذمومة أو لا يكون ماؤها ناقصاً، لسان العرب ١٢: ٢٢٢ (ذم).

(٦) أخبار مكة للفاكهي (٨٢ ب).

(٧) مصنف عبد الرزاق ٥: ١١٧، معجم الطبراني الكبير ١٠: ٣٣٠، أخبار مكة ٢: ٥١، أخبار مكة للفاكهي (٨٢).

(٨) مجمع الزوائد ٣: ٢٨٦.

(٩) أخبار مكة للأزرقي ٢: ٥٠.

(١٠) لعله من الوحم بحاء مهملة بعد الواو وهو الشهوة في كل شيء، لسان العرب ١٢: ٦٣١.

مياه عين زبيدة والتي تمثلها فيها ٥٠ جزء في المليون.

وقال الباحث في آخر دراسته: وإنها الإرادة الإلهية التي جعلت من ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض منذ الأزل، ولعل العلم يستطيع في يوم ما أن يصل إلى بعض أسرار هذا الماء التي بمكوناته المعروفة وغير المعروفة طعام طعم وشفاء سقم^(١).

زمزم شراب الأبرار

روى الأزرقى بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلوا في مصلى الأخيار، واشربوا من شراب الأبرار، قيل لابن عباس: وما مصلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب، قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: ماء زمزم^(٢) وروى عبد الرزاق والأزرقى بإسناد حسن عن وهب بن منبه (التابعي) قال في زمزم: والذي نفسي بيده إنها لفي كتاب الله^(٣) مضمونة، وإنها لفي كتاب الله برة، وإنها لفي كتاب الله سبحانه شراب الأبرار، وإنها لفي كتاب الله طعام طعم وشفاء سقم^(٤) هذا لفظ الأزرقى.

ولفظ عبد الرزاق: قال: نجدها في كتاب الله يعني زمزم شراب الأبرار مضمونة، طعام طعم، وشفاء سقم، ولا تُنزع ولا تُذم، قال: وقال وهب: من شرب منها حتى يتضلع أحدث له شفاء وأخرجت له داء^(٥).

وروى الفاكهي بإسناد حسن عن عبدالله بن عثمان بن خثيم قال: دخلنا على وهب بن منبه في دار الحمام نعوده بأعلى مكة، قال: فاستقى بعضنا، فسقى ماء زمزم، فقال بعضنا: لو استعذبت يا فلان فقال: ما لي شراب ولا غسل ولا وضوء غيرها من حين أدخل مكة إلى أن أخرج منها، وإني لأجده مكتوباً في كتاب الله عز وجل برة، شراب الأبرار وإني لأجده في كتاب الله (المضمونة) ضن بها لكم، والذي نفسي بيده لا يرد بها عبد مسلم فيشرب منها إلا أورثه الله شفاءً وأخرج منه داء^(٦)

وروى نحوه عن كعب عند عبد الرزاق بإسناد ضعيف^(٧)

وروى الأزرقى أيضاً بإسناد حسن عن عكرمة بن خالد^(٨) قال: بينما أنا ليلة في جوف الليل عند زمزم جالس، إذا نفر يطوفون عليهم ثياب بيض لم أر بياض ثيابهم لشيء قط، فلما فرغوا صلوا قريباً مني، فالتفت بعضهم، فقال لأصحابه: اذهبوا بنا نشرب من شراب الأبرار، قال: فقاموا ودخلوا زمزم، فقلت: والله لو دخلت على القوم فسألتهم، فقلت، فدخلت، فإذا ليس فيها من البشر أحد^(٩).

(١) انظر مجلة جامعة الملك عبدالعزيز السنة الأولى العدد الأول جمادى الثانية ١٣٩٥ هـ وكذلك كتاب المهندس يحيى كوشك 'زمزم'.

(٢) الأزرقى ٢: ٥٢.

(٣) يعني به الكتب السابقة والصحف المنزلة قبل القرآن.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٥: ١١٧، أخبار مكة للأزرقى ٢: ٤٩.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥: ١١٧.

(٦) أخبار مكة للفاكهي (٨٣ ب).

(٧) مصنف عبد الرزاق ٥: ١١٥.

(٨) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي تابعي، ثقة، انظر التهذيب (٧: ٢٥٨).

(٩) أخبار مكة للأزرقى ٢: ٥١.

بئر زمزم خير بئر على وجه الأرض

روى عبد الرزاق والأزرقي والفاكهي بإسنادٍ صحيح عن علي رضي الله عنه قال: خير وادين في الناس ذي مكة (وادي مكة) ووادي الهند، هبط فيه آدم عليه السلام فيه هذا الطيب الذي تطيبون به، وشر وادين في الناس وادي الأحقاف^(١) ووادي حضرموت يقال له: برهوت، وخير بئر في الناس زمزم، وشر بئر في بلهوت وهي بئر في برهوت، وإليها تجمع أرواح الكفار^(٢).

وروى الطبراني في الكبير والفاكهي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام طعم وشفاء من السقم، وشر ماء على وجه الأرض ماء بوادي برهوت بقية حضرموت كرجل الجراد من الهوام يُصبح يتدفق ويمسي لا يلال بها^(٣).

ووثق رجاله الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال المنذري في الترغيب: رواه الطبراني في الكبير ورواه ثقات، وابن حبان في صحيحه^(٤).

ورواه الفاكهي وابن عبد البر في التمهيد من طريق علي بن زيد بن جُدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إني لأعلم أحب بقعة إلى الله في الأرض وأفضل بئر في الأرض، وأطيب أرض في الأرض ريحاً، فأما أحب بقعة إلى الله في الأرض فالبیت الحرام وما حوله، وأفضل بئر في الأرض زمزم، وأطيب أرض في الأرض ريحاً الهند، هبط بها آدم عليه السلام من الجنة فعلق شجرها من ريح الجنة^(٥).

وإسناده ضعيف لأجل علي بن زيد بن جُدعان^(٦) ولكن لا بأس به في الاستشهاد والتقوية.

وأخرجه الحاكم من طريق حميد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس بلفظ قال: قال علي بن أبي طالب: أطيب ريح في الأرض الهند أهبط بها آدم عليه الصلاة والسلام فعلق شجرها من ريح الجنة. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه^(٧).

(١) الأحقاف: جمع حقف والعرب تسمى الرمل المعوج حِقَافاً وأحقافاً، ووادي الأحقاف: بين عمان وأرض مهرة أو بين حضرموت وعمان، وقيل: جبل في الشام، انظر معجم البلدان للحموي ١: ١١٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥: ١١٦، أخبار مكة للأزرقي ٢: ٥٠، أخبار مكة للفاكهي ٨٢ (ب) و٨٣ (أ).

(٣) معجم الطبراني الكبير ١١: ٩٨ رقم ١١١٦٧، أخبار مكة للفاكهي ٨٢ (ب) و٨٣ (أ).

(٤) انظر مجمع الزوائد ٣: ٢٨٦، والأحاديث الصحيحة للألباني ٣: ٤٥.

(٥) أخبار مكة للفاكهي له ٨٣ (أ) والتمهيد ٦: ٣٣.

(٦) انظر ترجمته في الجرح ٣/ ١١: ١٨٦، ميزن الاعتدال ٣: ١٢٧، التهذيب ٨: ٣٢٢، التقريب ٢: ٣٧.

(٧) المستدرک ٢: ٥٤٢.

آداب شرب زمزم

روى البخاري والنسائي وابن ماجه وغيرهم:

عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم، قال عاصم: فحلفَ عكرمة: ما كان يومئذ إلا على بعير.

وعند ابن ماجه قال عاصم: فذكرت ذلك لعكرمة، فحلف بالله: ما فعل ^(١) أي ما شرب قائماً لأنه كان حيثئذ راكباً ^(٢).

وسبب إنكار عكرمة بيته ابن حجر فقال: ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائماً لنهايه عنه، لكنه ثبت عن علي عند البخاري أنه ﷺ شرب قائماً، فيحمل على بيان الجواز، وذكر أيضاً رواية أبي داود التي رواها من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، فلما أتى الركن إستلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين ^(٣).

وإسناده ضعيف لأجل يزيد بن أبي زياد. ولكن استأنس به ابن حجر: وقال: فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك أي صلاته ركعتي الطواف ^(٤).

وأما رواية علي التي أشار إليها الحافظ ابن حجر فهي ما رواه البخاري عن النزال بن سبرة قال: أتى علي رضي الله عنه باب الرحبة بماء فشرب قائماً، فقال: إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت.

وبلفظ آخر عن علي رضي الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رَحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت ^(٥).

فبحديث علي هذا وحديث ابن عباس السابق ثبت أن النبي ﷺ شرب ماء زمزم قائماً، قول عكرمة: والله ما فعل أي ما شرب قائماً. لا يقاوم الثابت مرفوعاً.

فهل السنة في شرب ماء زمزم أن يشرب الشارب قائماً أم كان شرب النبي ﷺ قائماً لمعنى آخر فلا سئة فيه؟ وهل لهذه الأحاديث معارض؟ فينبغي أن يُبحث في المسألة من جهتين:

الأولى: مسألة الشرب قائماً مطلقاً.

الثانية: مسألة شرب زمزم خاصة قائماً.

فأما الجهة الأولى، فقد استدلل بهذه الأحاديث المذكورة وهي صحيحة على جواز الشرب قائماً، وقد عارضها أحاديث صحيحة صريحة في النهي عنه، فمنها ما روى مسلم وأحمد وغيرهما:

(١) صحيح البخاري ٣: ٤٩٢ الحج، باب ما جاء في زمزم، و ١٠: ١٨، الأشربة، باب الشرب قائماً بدون قول عكرمة المذكور، صحيح مسلم ٣: ١٦٠١ من طرق عن ابن عباس، منحة المعبود ١: ٣٣٢، سنن النسائي ٥: ٢٣٧ المناسك، سنن ابن ماجه ١: ١١٣٢.

(٢) هذا تفسير ابن حجر في فتح الباري ٣: ٤٩٣.

(٣) سنن أبي داود ٢: ١٧٧ المناسك، باب الطواف الواجب.

(٤) انظر فتح الباري ٣: ٤٩٣.

(٥) صحيح البخاري ١٠: ٨١ الأشربة، باب الشرب قائماً.

عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً، وبلغظ آخر نهى أن يشرب الرجل قائماً. قال قتادة: فقلنا: والأكل، فقال: ذاك أشد أو أخبث. وعن أبي سعيد الخدري عندهما نحوه^(١).

وروى مسلم عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يشربن أحد منكم قائماً فمن نسي فليستقي^(٢). وعن أحمد عن أبي هريرة يقول عن النبي ﷺ: أنه رأى رجلاً يشرب قائماً، فقال له: قه، قال لِمَه؟ (قال) يسرك أن يشرب معك الهر؟ قال: لا قال: فإنه قد شرب معك من هو شر منه، الشيطان^(٣). وروى أحمد أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم الذي يشرب قائماً ما في بطنه لاستقاء^(٤). فاختلف الأئمة في المسألة:

فذهب الجمهور إلى جواز الشرب قائماً للأحاديث المذكورة حكاية عن فعل النبي ﷺ، وذهبوا إلى حمل أحاديث النهي على التنزيه والحث على ما هو أولى وأفضل. وذهب بعضهم إلى تضعيف رواية النهي عن الشرب قائماً، وإثبات رواية الجواز، وقال: لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي، يريد بذلك تقوية قوله في تضعيف الرواية، وهذا صنيع القاضي عياض، وهو لا يتمشى مع القواعد الأصولية.

ولذلك رد عليه النووي بما ملخصه: هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها، ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنة، بل يُذكر الصواب ويُشار إلى التحذير من الغلط، وليس في الأحاديث إشكالاً ولا فيها ضعف، بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه، وشربه قائماً لبيان الجواز.

وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط، فإن النسخ لا يُصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ، وفعله ﷺ لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروهاً أصلاً. فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات ويواظب على الأفضل. والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب، فيستحب لمن شرب قائماً أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حملُه على الوجوب حمل على الاستحباب. وأما قول عياض: لا خلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائماً ليس عليه أن يتقيء، وأشار به إلى تضعيف الحديث. فلا يلتفت إلى إشارته.

وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع من استحبابه فمن ادعى الاستحباب بالإجماع فهو مجازف، وكيف ترك السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوي والترهات^(٥). ولم يتعرض النووي بالجواب عن تضعيف عياض للأحاديث كما ينبغي وأجاب عنها ابن حجر حديثاً حديثاً بعد تلخيصه لكلام النووي^(٦).

(١) انظر صحيح مسلم ٣: ١٦٠٠، ١٦٠١، مسند أحمد ٣: ٤٥، ٥٤، ١١٨، ١٣١.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٦٠١.

(٣) مسند أحمد ٢: ٣٠١.

(٤) مسند أحمد ٢: ٢٨٣.

(٥) انظر شرح مسلم للنووي ١٣: ١٩٥.

(٦) انظر فتح الباري ١٠: ٨٣.

وقال ابن حجر: وقال القرطبي في المفهم: لم يصير أحد إلى أن النهي فيه للتحريم، وإن كان جارياً على أصول الظاهرية، والقول به، وتُعقب بأن ابن حزم منهم جَزَمَ بالتحريم.

وتمسك من لم يقل بالتحريم بحديث علي المذكور في الباب وصححه الترمذي من حديث ابن عمر: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام^(١).

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص أخرجه الترمذي أيضاً، وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبراني، وعن أنس أخرجه البزار والأثرم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي وحسنه، وعن عائشة أخرجه البزار وأبو علي الطوسي في الأحكام. وعن أم سليم نحوه أخرجه ابن شاهين، وعن عبدالله بن السائب عن خباب عن أبيه عن جده أخرجه ابن أبي حاتم. وعن كبشة قالت: دخلت على النبي ﷺ فشرب من قربة معلقة، أخرجه الترمذي وصححه، وعن كلثم نحوه أخرجه أبو موسى وسنده حسن.

وثبت الشرب قائماً عن عمر أخرجه الطبري، وفي الموطأ: أن عمر وعثمان وعلياً كانوا يشربون قياماً، وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأساً، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين، وسلك العلماء في ذلك مسالك:

أحدها: الترجيح، وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي، وهذه طريقة أبي بكر الأثرم.

المسلك الثاني: دعوى النسخ، فقرروا أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز، وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل، وأحاديث النهي مقررّة لحكم الشرع، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان. فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وسلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه.

قال ابن حجر: وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض، وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرمه، أو كان حراماً ثم جوزه لبين النبي ﷺ ذلك بياناً واضحاً، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها لهذا^(٢).

وهو الذي رجّحه واختاره من المتأخرين الشيخ أحمد شاکر رحمته في شرح المسند^(٣) هذا ما ذهب إليه الجمهور وخالفهم ابن حزم^(٤) والآخر من منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدل بما استدل به المانعون وهو: أولاً: أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً، والنهي يدل على التحريم أصالةً.

وثانياً: ورد في رواية: زجر النبي ﷺ، والزجر أشدُّ النهي، وأمر بالاستقاء، وحمل الأمر بالاستقاء على الاستحباب في قول الجمهور غير واضح في الاستدلال به، لأن مثل هذا التكليف لا يُعلم في الشريعة جزاء لمن تساهل في أمر مستحب.

وثالثاً: قول النبي ﷺ: قد شرب معك الشيطان، فيه تنفير شديد عن الشرب قائماً، ومثل هذا التعبير غير معهود في الشريعة في ترك الأمور المستحبة.

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي أيضاً ١: ٣٢٣ بإسناد صحيح.

(٢) انظر فتح الباري ١٠: ٨٣-٨٤.

(٣) شرح مسند أحمد ١٤: ٢١٩.

(٤) انظر المحلى ٨: ٣٠٥ نشر مكتبة الجمهور ١٣٨٩ بتصحيح حسن زيدان طلسة.

رابعاً: كل ما استدل به المستدلون من أول الأمر هو فعلُ النبي ﷺ، وقد تقرّر في الأصول أن فعله ﷺ إذا تعارض مع قوله وأمره فقوله وأمره مقدم في حق الأمة فقد يأمرُ النبي ﷺ بشيء ويختص هو بغيره.

خامساً: يمكن حملُ أحاديث الشرب قائماً على العذر كضيق المكان، أو كون القربة مُعلّقة في حديث القربة. وذكر ابن القيم رحمه الله للشرب قائماً على العذر كضيق المكان، أو كون القربة مُعلّقة في حديث القربة. وذكر ابن القيم رحمه الله للشرب قائماً آفات عديدة^(١) فإذا كان فيه ضرر فمن المعقول أن يكون محرماً.

وقال ابن تيمية رحمه الله: وأما الشرب قائماً فقد جاءت أحاديث صحيحة بالنهي وأحاديث بالرخصة، ولهذا تنازع العلماء فيه، ودُكر فيه روايتان عن أحمد ولكن الجمع بين الأحاديث أن تحمل الرخصة على حال العذر، فأحاديث النهي مثلها في الصحيح أن النبي ﷺ نهى عنه الشرب قائماً، وفيه عن قتادة: فقلنا الأكل؟ فقال: ذاك أخبث.

وأحاديث الرخصة مثل حديث ما في الصحيحين عن علي وابن عباس، قال: شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم، وفي البخاري عن علي أن علياً في رجة الكوفة شرب وهو قائم ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت.

وحديث علي هذا قد روي فيه أثر أنه كان ذلك من زمزم كما جاء في حديث ابن عباس، هذا كان في الحج، والناس هناك يطوفون ويشربون من زمزم، ويستقون ويسألونه، ولم يكن موضع قعود، مع أن هذا كان قبل موته بقليل، فيكون هذا ونحوه مستثنى من ذلك النهي، وهذا جار على أحوال الشريعة أن المنهي عنه يُباح عند الحاجة بل ما هو أشد من هذا بياح عند الحاجة بل المحرمات التي حرم أكلها وشربها كالميتة والدم تُباح للضرورة.

وأما ما حرم مباشرته طاهراً كالذهب والحريز فيباح للحاجة، وهذا النهي عن صفة في الأكل والشرب، فهذا دون النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وعن لباس الذهب والحريز إذ ذاك قد جاء فيه وعيد، ومع هذا فهو مباح للحاجة، فهذا أولى^(٢).

فنرى أن شيخ الإسلام ذهب إلى الرخصة للعذر فقط، وجعل أصل النهي للتحريم لا للتنزيه. فالذي يترجح تحريم الشرب قائماً إلا لعذر والله أعلم.

وأما الجهة الثانية وهي كون شرب زمزم قائماً سنة فلم أجد أحداً من الأئمة قال به وإنما ضمنوه في بحثهم في جواز الشرب قائماً وعدم جوازه، فالظاهر أن أحداً لم ير السنة في اختصاص زمزم قائماً. فيجري فيه الاختلاف ما جرى في أصل المسألة.

ومن آداب شرب زمزم:

أن يُسمي الله في بداية الشرب ويحمده في كل نفس.

روى الأزرقى بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في صفة زمزم فأمر بدلو فنزعت له من البئر، فوضعها على شفة البئر ثم وضع يده من تحت عراقي^(٣)، الدلو، ثم قال: بسم الله ثم كرع فيها، فأطال ثم أطال فرفع رأسه، فقال: الحمد لله، ثم عاد فقال: بسم الله ثم كرع فيها، فقال: بسم الله فطال، وهو دون الثاني ثم

(١) انظر زاد المعاد ٣: ٢٩٣، مطبعة السنة المحمدية.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ٣٢: ٢١٠.

(٣) العرقوة: خشبة معروضة على الدلو وهما عرقوتان كالصليب، انظر لسان العرب ١٠: ٢٤٨.

رفع رأسه فقال: الحمد لله، ثم قال ﷺ: علامة ما بيننا وبين المنافقين لم يشربوا منها قط حتى يتضلعوا^(١).
ومن آدابه أن يستقبل القبلة ويتضلع منه:

روى عبد الرزاق وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والفاكهي والحاكم عن ابن أبي مليكة قال:
كنتُ عند ابن عباس فجاءه رجل فجلسَ إلى جنبه فقال له ابنُ عباس: من أين جئت؟ قال: شربتُ من
زمزم، قال: شربتها كما ينبغي؟ قال: وكيف ينبغي يا ابن عباس؟ قال: تستقبل القبلة وتُسمي الله، ثم تشرب وتُنفس
ثلاث مرات، فإذا فرغت حمدت الله وتضلع منها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن آية ما بيننا وبين المنافقين
أنهم لا يتضلعون من زمزم^(٢).

وإسناده حسن بل صحيح، لأن إسناده عبد الرزاق صحيح لذاته حيث قال: عن عبد الله بن عمر، ثم قال:
ولا أعلم الثوري إلا قد حدثنا عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال: كنت عند ابن عباس... وهذا إسناده
صحيح لا مغمز فيه، وعبد الله بن عمر هو العمري وإن كان ضعيفاً لكن ليس مدار الإسناده عليه بل تابعه سفيان
الثوري أيضاً.

وأخرجه الدارقطني بإسناده حسن لذاته إن شاء الله، وهو أيضاً عن ابن أبي مليكة، ورواه ابن ماجه لكن
عنده عن عثمان بن الأسود عن محمد بن أبي بكر (أبي الثورين) قال: كنت عند ابن عباس.

وأخرجه البيهقي بإسناده آخر عن عثمان بن الأسود حدثني جليس لابن عباس قال: قال لي ابن عباس: من
أين جئت.. فذكره وهذا المبهمة هو المبين في الطريق الراجح عبد الله بن أبي مليكة.

هذا وقد ضعفه العلامة الألباني^(٣) ولا يتبين لي وجه تضعيفه، فقد أثبت الاضطراب في كون شيخ عثمان بن
الأسود في بعض الأسانيد عبد الله بن أبي مليكة وفي بعضها محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر أبا الثورين، وليس هنا
اضطراب فيما يظهر لأن الاضطراب لا يثبت إلا باستواء الأطراف وعدم إمكان ترجيح أحدهما، وليس الأمر هكذا
هنا، فإن العلامة الألباني نفسه أشار إلى ترجيح بعض طرقه.

وهو طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر أبي الثورين، وهو تابعي روى عنه أكثر من اثنين وذكره ابن
حبان في الثقات^(٤) فيكون حديثه حسناً، إن شاء الله.

وأما الطريق التي يروي فيها عثمان بن الأسود عن جليس لابن عباس فهو وإن كان مبهماً في هذا الطريق
فهو المبين في الطريق الأخرى وهو عبد الله بن أبي مليكة أو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر. إذا رجحنا الرواية من
طريقه، فجهالته أو إبهامه لا يضر في صحة الإسناده، والله أعلم.

ومن آداب شرب زمزم أن يدعو بعد الشرب بما يرى لخيري الدنيا والآخرة.

فقد روى الفاكهي في الحديث المذكور زيادة: وقل اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء^(٥).

وروى الدارقطني بإسناده ضعيف عن عكرمة قال: كان ابنُ عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني

(١) أخبار مكة للأزرقي ١: ٥٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥: ١١٢، سنن ابن ماجه ١: ١٠١٧، سنن الدارقطني ٢: ٢٨٨، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٤٧، مستدرک الحاكم ١:
٤٧٢، أخبار مكة للفاكهي ١: ٨١ (أ) و٨٣ (ب).

(٣) انظر ضعيف الجامع الصغير ١: ٦٢ وإرواء الغليل ٤: ٣٢٥ - ٣٢٩.

(٤) انظر التهذيب ٩: ٢٩٢.

(٥) أخبار مكة للفاكهي ١: ٨٣ (أ).

أسألك علماً نافعاً، وزرقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء^(١). وهو إن كان ضعيفاً إلا أنه شاهد لما سبق ويقويه. وأخرجه مثله عنه عبد الرزاق في مصنفه وفي إسناده مبهم^(٢).

سُنِّيَّةُ حَمَلِ مَاءِ زَمْزَمَ وَنَقْلُهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ

ومن السُّنَّةِ أن يُحْمَلَ الإنسان معه ماء زمزم وينقله إلى خارج مكة ليتبرك به شرباً، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحمله وطلب من بعض من كان بمكة إرساله إليه.

روى البخاري في تاريخه الكبير والترمذي والفاكهي والحاكم والبيهقي كلهم من طريق خلاد بن يزيد الجعفي، ثنا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عروة قال: إن عائشة رضي الله عنها كانت تحمّل ماء زمزم. وكانت تُخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. ولفظ البخاري في تاريخه: كان يحمل ماء زمزم في الأداوي والقرب. وكان يصب على المرضى ويستقيهم.

قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: خلاد بن يزيد قال البخاري: لا يتابع على حديثه^(٣).

وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه البيهقي من طريق هُشَيْم عن عبد الله بن المؤمل عن ابن مُحَيِّصين عن عطاء عنه قال: استهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو من ماء زمزم^(٤).

وإسناده ضعيف لعلتين الأولى: تدليس هُشَيْم بن بشير، والثانية ضعف عبد الله بن المؤمل.

وشاهد آخر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أخرجه البيهقي أيضاً عن أبي الزبير قال:

كنا عند جابر بن عبد الله فتحدثنا فحضرت صلاة العصر، فقام صلى بنا في ثوب واحد، تلبس به ورداؤه موضوع، ثم أتى بماء من زمزم، فشرب ثم شرب، فقالوا: ما هذا؟ قال: ماء زمزم، وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماء زمزم لما شرب له، قال: ثم أرسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو: أن أهد لنا من ماء زمزم ولا يترك، قال: فبعث إليه بمزادتين^(٥).

ورجال إسناده رجال الحسن^(٦).

وله طريق آخر عن عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر عند الفاكهي بلفظ: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

سهيل بن عمرو رضي الله عنه يستهديه ماء زمزم، فبعث إليه سهيل رضي الله عنه بماء زمزم^(٧).

وإسناده ضعيف لأجل عبد الله بن المؤمل لكن لا بأس به في الاستشهاد، وفيه أيضاً علة تدليس أبي الزبير

وهو المكي. لكنه مدفوع بتصريحه في الطريق السابقة.

وشاهد أيضاً من حديث أم معبد عند الفاكهي أيضاً.

(١) سنن الدارقطني ٢: ٢٨٨.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥: ١١٣.

(٣) التاريخ الكبير للبخاري ١/٢: ١٧٣، سنن الترمذي ٣: ٢٩٥ الفاكهي لـ ٨٤ (أ)، مستدرک الحاكم ١: ٤٨٥، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٠٢.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٠٢.

(٥) السنن الكبرى ٥: ٢٠٢.

(٦) انظر ص ٤٨٣.

(٧) أخبار مكة للفاكهي لـ ٨٤ (أ).

قالت: مر بجيمتي غلام سُهَيْل بن عمرو أزيهر ومعه قربتا ماء، فقلت: ما هذا؟ فقال: إن محمداً كتبَ إلى مولاي سُهَيْل بن عمرو، وأخبرني مولاي سُهَيْل أنه كتبَ إليه يستهديه ماء زمزم، فأنا أعجل السير لكيلا تنشف القرية^(١). وفي إسناده رواية لم أجد تراجمهم. وكان السلفَ يخرجون به من الحرم. فقد روى ابن أبي شيبة أن عطاء سئل عن إخراج ماء زمزم من الحرم، فقال: انتقل كعب بثنتي عشرة راويةً إلى الشام يستقون بها^(٢).

الإتحاف من ماء زمزم

روى الفاكهي بإسنادٍ صحيح عن مجاهد قال: كان ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما إذا نزلَ به ضَيْفٌ أتحفه من ماء زمزم^(٣).

سُنْيَةٌ صَبَّ زَمَزَمَ عَلَى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ

وروى الإمامُ أحمدُ بإسنادٍ صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر وصلَّى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع إلى الصفا فقال: ابدأوا بما بدأ الله عز وجل^(٤). وروى الفاكهي بإسنادٍ صحيح عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما حجَّ معاوية رضي الله عنه حجَّنا معه، فلما طاف بالبيت وصلَّى خلف المقام ركعتين، ثم مرَّ بزمزم وهو خارج إلى الصفا، فقال: انزع لي منها دلوّاً يا غلام، قال فنزع فأتى به، فشرب منه ثم صبَّ على وجهه ورأسه وهو يقول "زمزم شفاء هي لما شرب له"^(٥).

استحباب الشرب من ماء زمزم في النسكين "الحج والعمرة" وصبه على الرأس

وروى جابر رضي الله عنه في سياق حجة النبي ﷺ عند أحمد... قال: فجعل المقام بينه وبين البيت فصلَّى ركعتين، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصبَّ على رأسه^(٦). وبوب ابن خزيمة في صحيحه "باب استحباب الشرب من ماء زمزم بعد الفراغ من طواف الزيارة". ثم روى هو ومسلم عن محمد بن علي بن الحسين أبي جعفر الباقر، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث بطوله: وفيه قال: (أي جابر) ثم أفاض رسول الله ﷺ بهم إلى البيت، يعني يوم النحر، فأتى بني عبدالمطلب وهم يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبدالمطلب، فلولا أن يغلبكم الناسُ على سقائكم لتزعتُ معكم. فناولوه

(١) أخبار مكة للفاكهي لـ ٨٤ (أ).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٧: ٩٥.

(٣) أخبار مكة للفاكهي لـ ٨٤ (أ).

(٤) مسند الإمام أحمد ٣: ٣٩٤.

(٥) أخبار مكة للفاكهي لـ ٨٢ (أ).

(٦) مسند أحمد ٣: ٣٩٤.

دلوا فشرب منه (١).

وقوله ﷺ: لولا أن يغلبكم الناس لنتزعت معكم معناه: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج، ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم، ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء. كما روى الإمام أحمد بسند صحيح عن ابن عباس قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت، وجعل يستلم الحجر بمحجنه ثم أتى السقاية بعد ما فرغ وبنو عمه ينزعون منها، فقال: ناولني، فرُفِعَ له الدلو فشرب ثم قال: لولا أن الناس يتخذون سُكَا، ويغلبونكم عليه لنتزعت معكم، ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة (٢).

ماء زمزم يبرد الحمى

روى البخاري عن أبي جمره الضبي قال: كنتُ أجالس ابنَ عباس بمكة فأخذني الحمى فقال: أبردْها عنك بماء زمزم، فإن رسول الله ﷺ قال: هي الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء، أو قال: بماء زمزم، شك همام (أحد الرواة).

ثم روى عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: الحمى من فور جهنم، فأبردوها عنكم بالماء. وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء وعن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً مثله (٣). وروى أحمد والفاكهي عن أبي جمره قال: كنتُ أدافع عن ابن عباس (الزحام) فاحتبستُ أياماً فقال: ما حبسك؟ قلت: الحمى، قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم (٤). وأكثر هذه الروايات مطلقة بذكر الماء بدون تقييد بماء زمزم إلا رواية ابن عباس عند البخاري مع الشك، وعند أحمد والفاكهي بدون شك.

فهل المراد بتبريد الحمى بالماء المطلق أم تبريده بماء زمزم فقط؟

قال ابن القيم: قوله: بالماء، فيه قولان، أحدهما: أنه كل ماء وهو الصحيح. والثاني: أنه زمزم وحجته ما رواه البخاري: أبردوها بالماء، وقال: بماء زمزم وراوي هذا قد شك فيه، ولو جزم لكان أمراً لأهل مكة بماء زمزم إذ هو يتيسر عندهم ولغيرهم بما عندهم من الماء (٥).

فرجع ابن القيم الإبراد بجميع المياه لأجل الشك المذكور من الرواي، وتعقبه ابن حجر فقال: وقع في رواية أحمد عن عفان عن همام "فأبردوها بماء زمزم" ولم يشك وكذا أخرجه النسائي (٦) وابن حبان والحاكم من رواية عفان، وإن كان الحاكم وهم في استدراكه، وترجم له ابن حبان بعد إيراده حديث ابن عمر فقال: ذكر الخبر المفسر للماء المُجْمَل في الحديث الذي قبله وهو أن شدة الحمى تُبرِّد بماء زمزم دون غيره من المياه، وساق حديث ابن عباس.

(١) صحيح مسلم ٢: ٨٨٦، الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، صحيح ابن خزيمة ٤: ٣٠٥.

(٢) مسند أحمد ١: ٢٤٨.

(٣) صحيح البخاري ٦: ٣٣٠، بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة و ١٠: ١٧٤ الطب.

(٤) مسند أحمد ١: ٢٩١، أخبار مكة للفاكهي ٨٠ (ب).

(٥) زاد المعاد ٣: ١٥٢-١٥٣.

(٦) وهو في الطب من السنن الكبرى للنسائي في تحفة الأشراف ٥: ٢٦٣.

وقد تُعقَّب (ابن حبان) على تقدير أن لا شك في ذكر ماء زمزم فيه، بأن الخطاب لأهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم^(١).

قلت: إن أكثر الأحاديث وردت بالإطلاق لعموم الماء لتبريد الحمى به وعلى العموم يدل فعل النبي ﷺ لنفسه. فقد روى البخاري وأحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت:

لما ثقل النبي ﷺ واشتد وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي، فأذن له، فخرج النبي ﷺ بين رجلين تخطَّ رجلاه في الأرض بين عباس ورجل آخر، قال عبيد الله: فأخبرت عبد الله بن عباس، فقال: أتدري من الرجل الآخر؟ قلت: لا، قال: هو علي.

وكانت عائشة رضي الله عنها تحدث أن النبي ﷺ قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه:

هريقوا علي من سبع قِرب لم تحلل أو كَيْتِهْن، لعلي أعهد إلى الناس، وأجلس في مَحْضِب^(٢) لحفصة زوج النبي ﷺ ثم طفقنا نصبَّ عليه تلك حتى طفق يشير إلينا قد فعلتُن، ثم خرج إلى الناس^(٣).

وروى ابن سعد في باب شدة المرض على رسول الله ﷺ بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: دخلتُ على النبي ﷺ وهو يُوعَك^(٤) فمَسِسْتُهُ، فقلت: يا رسول الله.. إنك لتوعك وعكاً شديداً، فقال: أجل، إني أوعك كما يُوعك رجلان منكم^(٥)...

وظاهر أن الماء الذي أهريق على النبي ﷺ من الأوكية السبع لم يكن من زمزم.

وكذلك يدل على عموم الماء قولُ أنس بن مالك رضي الله عنه:

إذا حُمَّ أحدكم فليشُن عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال.

أخرجه الطحاوي وأبو نعيم في الطب والطبراني في الأوسط وصححه الحاكم وسنده قوي كذا قال ابن حجر^(٦). فالحاصل أن الأحاديث في الاغتسال بالماء في الحمى وردت على إطلاقها ووردت على تقييدها بزمزم، والإطلاق أو العموم هو الثابت لعامة الأمة، ولا يتيسر للجميع غير الماء العام.

فإذا كان الاستشفاء يحصل بالماء العام، فمن زمزم يحصل بدرجة أولى لمن تيسر له ذلك، فخطاب النبي ﷺ: فأبردوها بماء زمزم يكون خاصاً لأهل مكة أو لكل من تيسر له استعماله.. فإن خطاب النبي ﷺ قد يكون عاماً وهو الأكثر، وقد يكون خاصاً كما قال ﷺ: لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا.

فقوله: «شرقوا أو غربوا» ليس عاماً لجميع أهل الأرض بل هو خاص لمن كان بالمدينة وعلى سَمْتها. والله أعلم.

ثم أمر النبي ﷺ بالاغتسال في الحمى بالماء، اختلف العلماء علماء الحديث والطب فيه، واستشكل بعضهم في بعض الحالات استعمال الماء فإنه يضره، ولذلك ذهب ابن القيم إلى أن هذا الحديث ليس عاماً بل المراد في الحديث: الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس، فخطابه ﷺ في هذا الحديث خاص بأهل الحجاز

(١) فتح الباري ١٠: ١٧٦.

(٢) المخضب بالكسر: شبه الإجانة يغسل فيها الثياب وهو المكن، لسان العرب ١: ٣٥٩ (خضب).

(٣) صحيح البخاري ١: ٣٠٢، باب الغسل والوضوء في و ٨: ١٤١، المغازي باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته.

(٤) الوعك: الحمى وقيل ألها، لسان العرب ١٠: ٥١٤.

(٥) طبقات ابن سعد ٢: ٢٠٧-٢٠٨.

(٦) فتح الباري ١٠: ١٧٧.

وما والا هم، إذ كان أكثر الحميات التي تُعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية، وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسلاً. وذكر ابن القيم أنواع الحمى نقلاً عن الأطباء ثم قال:

وإذا عُرف هذا فيجوز أن يكون مراد الحديث من أقسام الحميات العرضية، فإنها تسكن على المكان بالانغماس في الماء البارد المثلوج. ولا يحتاج صاحبها مع ذلك إلى علاج آخر، فإنها مجرد كيفية حادة متعلقة بالروح، فيكفي في زوالها مجرد وصول كيفية باردة، تُسكنها وتُخمد لها، ثم قال: ويجوز أن يُراد به جميع أنواع الحميات^(١)

استعمال ماء زمزم للطهارة من الحدثين

قال الفاسي: وأما حكم التطهير (من ماء زمزم) فإنه صحيح بالإجماع على ما ذكره الماوردي في فتاويه والنووي في شرح المهذب، ولا ينبغي إزالة النجاسة به، وخصوصاً مع وجود غيره وخصوصاً في الاستنجاء به، فقد قيل: أنه يورث الباسور، ويقال: إنه جرى لمن استنجد به.

وجزم المحب الطبري بتحريم إزالة النجاسة به، وإن حصل به التطهير، وأخذ ذلك من كلام الماوردي، ووافقه في الجزم بذلك، وأخذ من كلام الماوردي الشيخ كمال الدين النشائي في كتابه "جامع المختصرات وشرحه".

ولابن شعبان من أصحابنا المالكية ما يوافق ما ذكره الماوردي في منع التطهير بماء زمزم لأنه قال: لا يُغسل بماء زمزم ميتٌ ولا نجاسة، انتهى.

ومقتضى ما ذكره ابن حبيب من المالكية استحباب التوضئ به، ومذهب الشافعي رضي الله عنه استحباب الوضوء والغسل به، ولم يكره الوضوء به إلا أحمد بن حنبل في رواية عنه.

وذكر أن أسماء بنت أبي بكر الصديق غسّلت ابنها عبد الله بن الزبير بماء زمزم^(٢).

قلت: إن التحريم والكراهة من الأحكام التكليفية الشرعية لا يُثبتان إلا بدليل، ولم يذكر الفاسي ولا من نقل عنه دليلاً على الكراهة أو على التحريم، فالأصل جواز التطهير بماء زمزم بدون كراهة، خاصة وقد ثبت عن النبي ﷺ الوضوء به، روى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من حديث علي رضي الله عنه.. ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بسجل من ماء زمزم فشرّب منه وتوضأ ثم قال: انزعوا بني المطلب..^(٣)

نعم ورد عن العباس وابن عباس رضي الله عنهما ما قد يظن فيه دليلاً من ذهب إلى تحريم التطهير به، وليس فيه دليل. وذكر عن عبد المطلب أيضاً نحو قولهما...

وهو ما أخرجه الأموي في مغازيه بإسناد صحيح مرسلًا عن سعيد بن المسيب أن عبد المطلب بن هاشم حين احتفر زمزم قال: لا أحلّها لمغتسل، وهي لشارب حلٌّ وبلٌّ، وذلك أنه جعل لها حوضين، حوضاً للشرب وحوضاً للوضوء، فعند ذلك قال: لا أحلّها لمغتسل لئِنَّه المسجد عن أن يغتسل فيه^(٤).

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام بإسناد حسن عن زر بن حبيش أنه سمع العباس يقول: لا أحلّها لمغتسل وهي لشارب حلٌّ وبلٌّ.

(١) انظر للتفصيل زاد المعاد ٣: ١٥٠-١٥١، وفتح الباري ١٠: ١٧٦.

(٢) شفاء الغرام ١: ٢٥٨.

(٣) مسند أحمد ١: ٧٦.

(٤) نقلاً عن البداية والنهاية ٢: ٢٤٧.

وبإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن علقمة أنه سمع ابن عباس يقول ذلك.

ذكرهما ابن كثير في البداية والنهاية مسنداً وقال: وهذا صحيح إليهما يعني عباساً وابن عباس^(١).

فقولهما: لا أحلها لمغتسل هذا محمول على ما بنياه من الحوضين كما يُستأنس من رواية سعيد بن المسيب من قول عبد المطلب، وبه فسره أبو عبيد أيضاً فقال: وإنما نراه نهى عن هذا نزّه المسجد أن يُغتسل فيه من الجنابة. وليس فيه دليل على تحريم الاغتسال والتطهر به مطلقاً.

وكل ما نقل عن أقوال بعض الأئمة رحمهم الله من كراهة استعماله في التطهر إنما هو اختيار واستحسان منهم رحمهم الله، ولا يُعطى الاستحسان صيغة التحريم أو الكراهة شرعاً. والله أعلم.

وقال النووي في فتاويه:

مسألة: ولا تُكره الطهارة بماء زمزم عندنا، وبه قال العلماء كافة إلا أحمد في رواية.. دليلنا أنه لم يثبت فيه

نهى وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: الماء طهور لا ينجسه شيء، وأما ما يقال عن العباس بن المطلب النهي عن الاغتسال بماء زمزم فليس بصحيح عنه^(٢).

كذا قال: والصواب أنه ثابت عن العباس وابنه باللفظ المتقدم إلا أن تأويله كما مضى.

وقال الباجوري في حاشيته:

وأما بئر زمزم فالمعتمد أنه لا يكره استعمال مائها ولو في إزالة النجاسة، لكنه خلاف الأولى، وجزم بعضهم

بجرمته ضعيف بل شاذ^(٣).

وأخيراً قال في المغني: ولا يُكره الوضوء والغسل بماء زمزم لأنه ماء طهور فأشبهه سائر المياه، وعنه (يعني عن

الإمام أحمد) يكره لقول العباس: لا أحلها لمغتسل لكن للمحرم^(٤) حلٌّ وبلٌّ، ولأنه يزِيل به مانعاً من الصلاة أشبه إزالة النجاسة به والأول أولى، وقول العباس لا يؤخذ بصريحه في التحريم ففي غيره أولى، وشرفه لا يوجب الكراهة لاستعماله، كالماء الذي وضع فيه النبي ﷺ كفه أو اغتسل منه^(٥).

ويظهر من صنيع الإمام ابن تيمية أنه يرى الكراهة في استعمال زمزم للغسل لا الوضوء، حيث قال: وقد

كان العباس بن عبد المطلب يقول في ماء زمزم: لا أحلّه لمغتسل ولكن لشارب حلٌّ وبلٌّ.

وروى عنه أنه قال: لشارب ومتوضيء، ولهذا اختلف العلماء هل يكره الغسل والوضوء من ماء زمزم؟

وذكروا فيه روايتين عن أحمد، والشافعي احتج بحديث العباس والمرخص احتج بحديث فيه: أن النبي ﷺ توضأ من ماء زمزم. والصحابة توضأوا من الماء الذي نبع من بين أصابعه مع بركته، لكن هذا وقت حاجة، والصحيح: أن النهي من العباس إنما جاء عن الغسل فقط لا عن الوضوء والتفريق بين الغسل والوضوء هو لهذا الوجه، فإن الغسل

(١) البداية والنهاية ٢: ٢٤٧ وهو في غريب الحديث لأبي عبيد ٤: ٢٦ غير مسند، وذكر في الهامش أن في بعض النسخ مسنداً كما ذكره ابن كثير،

وانظر ٢: ٢٨٠ أيضاً. وقال أبو عبيد في غريب الحديث ٤: ٢٧: إن الأصمعي قال: كنت أقول في بل أنه إتباع حتى أخبرني معتمر بن سليمان

أن بلا في لغة حمير مباح، وهو الذي رجحه أبو عبيد. وفسره في مجمع بحار الأنوار ١: ٤١٦ بالشفاء أيضاً من قولهم بل وأبل.

(٢) فتاوى النووي ص ١٩.

(٣) حاشية الباجوري ١: ٢٨.

(٤) كذا في المغني.

(٥) المغني لابن قدامة ١: ١٨.

يُشبهه إزالة النجاسة، ولهذا يجب أن يغسل في الجنابة ما يجب أن يغسل من الجنابة، وحيث فصول هذه المياه المباركة من النجاسات متوجه^(١).

فضيلة سقاية زمزم

روى الإمام ابن خزيمة في صحيحه فقال:

استحباب الاستقاء من ماء زمزم إذ النبي ﷺ قد أعلم أنه عملٌ صالحٌ، وأعلم أن لولا أن يغلب المستقي منها على الاستقاء لنزع معهم، ثم روى هو والبخاري وغيرهما:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستقى، فقال العباس: يا فضل، اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: اسقني، قال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه قال: اسقني، فشرب منه، ثم أتى زمزم وهم يسقون، ويعملون فيها، فقال: اعملوا فإنكم على عملٍ صالح، ثم قال: لولا أن تُغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه، يعني وأشار إلى عاتقه^(٢).

وروى ابن سعد بإسناد صحيح عن علي قال: قلت للعباس: سل لنا رسول الله ﷺ الحجابة، فسأله، فقال ﷺ: أعطيك ما هو خير لكم منها، السقاية برؤايتكم ولا تُزروا بها^(٣).

ومن فضيلة السقاية أيضاً أن النبي ﷺ رخص للسقاة في المبيت بمنى، وهو من واجبات الحج، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له^(٤).

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

لم يُرخص النبي ﷺ لأحد أن يبيت بمكة إلا العباس من أجل السقاية^(٥).

فعلى هذا جاز للعاملين على السقاية من العمال والموظفين ممن لا غنى عنهم في السقاية أن يتخلفوا عن المبيت بمنى في ليالي منى إذا كان عملهم ونوبتهم في الليل، وليس عليهم شيء من الدم وغيره إن شاء الله. ولكن إذا تخلف عن المبيت فلا يسقط عنه الرمي.

وروى الأزرقى بإسناد صحيح عن عطاء قال: لم أرَ أحداً منهم يبيت بمكة إلا ابن عباس، فكان يبيت بمكة

ليالي منى يظل، إذا كان الرمي انطلق فرمى، ثم دخل إلى مكة، فبات بها، وظلّ مثلها أيام منى كلها^(٦).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) فتاوى شيخ الإسلام ١٢: ٦٠٠.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٤: ٣٠٦، صحيح البخاري ٣: ٤٩١ الحج، باب سقاية الحاج.

(٣) طبقات ابن سعد ٤: ٢٥.

(٤) صحيح البخاري ٣: ٤٩٠، صحيح مسلم ٢: ٩٥٣، سنن أبي داود ٢: ١٩٩، سنن ابن ماجه ٢: ١٠١٩، سنن الدارمي ٢: ٧٥.

(٥) سنن ابن ماجه ٢: ١٠١٩.

(٦) أخبار مكة للأزرقي ٢: ٥٩.

ثبت المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الآثار لأبي يوسف ت ١٨٢ نشر إحياء المعارف العثمانية.
- ٣- إتحاف فضلاء الزمن - حيدر آباد.
- ٤- إتحاف الوري بأخبار أم القرى للنجم عمر بن فهد (٨١٢-٨٥٥) تحقيق فهمي شلتوت، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
- ٥- الإجماع لابن المنذر أبي بكر محمد بن إبراهيم ت ٣١٨ تحقيق صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة.
- ٦- أحاديث المهدي لعبد العليم عبد العظيم البستوي رسالة ماجستير.
- ٧- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان تأليف ابن بلبان علي الفارسي تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ.
- ٨- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم للمقدسي البشاري طبع ليدن ١٩٠٩م.
- ٩- الأحكام السلطانية. للماوردي محمد بن حبيب ت (٤٥٠) دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٠- أخبار القضاة لوكيع بن خلف بن حيان ت ٣٠٦، عالم الكتب بيروت.
- ١١- أخبار مكة للأزرقي أبي الوليد محمد ت نحو ٢٥٠، دار الثقافة بمكة ١٣٩٧.
- ١٢- أخبار مكة للفاكهي محمد بن إسحاق كان حياً في سنة ٢٧٢، مصور عن المخطوطة بمكتبة الحرم المكي.
- ١٣- الأذكار للنووي يحيى بن شرف (٦٣١-٦٧٦)، مصطفى الحلبي ١٣٧٩.
- ١٤- الأرجح المسكي مصور بجامعة أم القرى، وقد طبع الآن.
- ١٥- إزالة الدهش والوله عن المتحير في صحّة حديث ماء زمزم لما شرب له تأليف محمد بن أويس القادري تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي.
- ١٦- إرشاد الصائل إلى دليل المسائل للشوكاني محمد بن علي ت ١٢٥٠، ضمن الرسائل المنيرية.
- ١٧- إرواء الغليل للألباني محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي بيروت.
- ١٨- أسباب النزول للواحدي علي بن أحمد ت ٣٦٨، الحلبي ١٣٨٧.
- ١٩- الأسماء والصفات للبيهقي أحمد بن الحسين ٤٥٨، دار إحياء التراث بيروت.
- ٢٠- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢)، دار صادر بيروت.
- ٢١- أضواء البيان للشنقيطي محمد الأمين، مطبعة المدني.
- ٢٢- الإعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (٥٤٨-٥٨٤) مطبعة الأندلس حمص ١٣٨٦.
- ٢٣- الاعلام للزركلي خير الدين.
- ٢٤- الإعلام بأعلام بيت الله الحرام للقطبي محمد بن أحمد ت ٩٩٠، طبعة ليدن.
- ٢٥- الاغتباط بمن رمى بالاختلاط، لسبط ابن العجمي، المطبعة العلمية حلب ١٣٥١.
- ٢٦- الإقناع مع شرح كشف القناع، مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤.
- ٢٧- الأم للشافعي الإمام (١٥٠-٢٠٤) تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة ١٣٩٣.
- ٢٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. للمرداوي علي بن سليمان، تصحيح محمد حامد الفقهي، دار

إحياء التراث العربي.

- ٢٩- الأوائل لابن أبي عاصم، مصور.
- ٣٠- الأوائل للعسكري أبي هلال الحسن بن عبيد الله ت بعد ٣٩٥، تحقيق محمد السيد الوكيل.
- ٣١- الإيضاح للنووي يحيى بن شرف (٦٣١-٦٧٦) تعليق عبد الفتاح راوه ١٤٠٣.
- ٣٢- بداية المجتهد لابن رشد محمد بن أحمد القرطبي (٥٢٠-٥٩٥) مصطفى الحلبي.
- ٣٣- البداية والنهاية لابن كثير ت ٧٧٤، دار الفكر بيروت ١٣٩٤.
- ٣٤- البدر الطالع للشوكاني محمد بن علي ت ١٢٥٠، دار المعرفة بيروت.
- ٣٥- البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني محمود بن أحمد ت (٨٥٥)
- ٣٦- تاج العروس للزبيدي، إدارة الطباعة المنيرية.
- ٣٧- تاريخ الأدب العربي لبروكلمان معرب، دار المعارف بمصر.
- ٣٨- تاريخ الأمم والملوك - تاريخ الطبري، محمد بن جرير (٢٢٤ - ٣١٠)، دار القلم بيروت.
- ٣٩- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٩٢-٤٦٢، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٩.
- ٤٠- تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، القاهرة ١٩٧١ م.
- ٤١- تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود.
- ٤٢- تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد خضري بك، دار الفكر ١٣٨٧.
- ٤٣- تاريخ خليفة بن خياط العُصْفَرِي ت ٢٤٠، تحقيق أكرم العمري، مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٧.
- ٤٤- التاريخ الصغير للبخاري محمد بن إسماعيل (١٩٤-٢٥٦)، المكتبة الأثرية باكستان.
- ٤٥- تاريخ عمارة المسجد الحرام لحسين عبد الله باسلامة ت ١٣٦٤، تهامة.
- ٤٦- التاريخ الكبير للبخاري محمد بن إسماعيل (١٩٤-٢٥٦)، حيدر آباد الهند.
- ٤٧- تاريخ الكعبة لحسين عبد الله باسلامة ١٣٦٤، دار مصر للطباعة.
- ٤٨- التاريخ المفصل للكعبة لعبد القدوس الأنصاري.
- ٤٩- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (٢١٣-٢٧٦)، دار الجيل بيروت.
- ٥٠- تحفة الأحوذى للمبار كفوري محمد بن عبد الرحمن (١٢٨٣-١٣٥٣) الطبعة الهندية.
- ٥١- تحفة الأشراف للمزي جمال الدين (٦٥٤-٧٤٢)، الدار القيمة بالهند.
- ٥٢- التحقيق والإيضاح لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز.
- ٥٣- تدريب الراوي للسيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة.
- ٥٤- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤، دار مكتبة الحياة بيروت.
- ٥٥- الترغيب والترهيب للمنذري عبد العظيم، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية ١٣٨١.
- ٥٦- تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، للصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير (١٠٥٩-١١٨٢)، مؤسسة النور

بالرياض.

- ٥٧- تعجيل المنفعة لابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢)، دار المحاسن للطباعة القاهرة ١٣٨٦ هـ.
- ٥٨- التعليق المغني على سنن الدارقطني، لشمس الحق العظيم آباد، دار المحاسن القاهرة.
- ٥٩- التعليق الممجذ على موطأ الإمام محمد، لعبد الحي اللكنوي، الطبعة الهندية.

- ٦٠- تفسير ابن أبي حاتم، مصور الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٦١- تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧٧٤-٧٠٠).
- ٦٢- تفسير مجاهد بن جبر (٢١-١٠٤)، مجمع البحوث الإسلامية باكستان.
- ٦٣- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢)، مطابع دار الكتاب العربي بمصر ١٣٨٠هـ.
- ٦٤- تقرير وزارة المالية إعداد اتحاد المهندسين الاستشاريين جمادى الأولى ١٣٩٧هـ.
- ٦٥- التقييد والإيضاح للعراقي عبد الرحيم بن الحسين (٧٢٥-٨٠٦)، السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٩هـ.
- ٦٦- التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢)، شركة الطباعة الفنية ١٣٨٤هـ.
- ٦٧- تلخيص المستدرك للذهبي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨)، حيدر آباد الهند.
- ٦٨- تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي عبد الرحمن، المطبعة النموذجية بمصر.
- ٦٩- التمهيد لابن عبد البر يوسف أبي عمر (٣٦٨-٤٦٣)، وزارة الأوقاف المغربية.
- ٧٠- التمام - مصور جامعة أم القرى مركز البحث العلمي.
- ٧١- تمييز الطيب من الخبيث.
- ٧٢- تهذيب تاريخ دمشق لعبد القادر بدران، دار المسيرة، بيروت ١٣٩٩هـ.
- ٧٣- تهذيب الآثار للطبري ابن جرير، مطابع الصفا مكة المكرمة.
- ٧٤- تهذيب التهذيب لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢)، حيدر آباد.
- ٧٥- تهذيب السنن لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة.
- ٧٦- الثقات لابن حبان البستي ت ٣٥٤، حيدر آباد ١٣٩٧هـ.
- ٧٧- جامع البيان (تفسير الطبري) لابن جرير (٢٢٤-٣١٠).
- ٧٨- الجامع الصحيح للبخاري محمد بن إسماعيل (١٩٤-٢٥٦)، مع فتح الباري، السلفية بمصر.
- ٧٩- الجامع الصغير للسيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١)، الحلبي ١٣٧٣هـ.
- ٨٠- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي محمد بن أحمد، ت ٦٧١، دار الكتاب العربي القاهرة.
- ٨١- الجامع اللطيف في فضل مكة لابن ظهيرة محمد جار الله (٨٢٠-٨٨٨)، المكتبة الشعبية.
- ٨٢- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (٢٤٠-٣٢٧)، حيدر آباد ١٣٧١هـ.
- ٨٣- جهرة نسب قريش للزبير بن بكار (١٧٢-٢٥٦)، دار المعرفة.
- ٨٤- الجوهر النقي على البيهقي لابن التركماني مع سنن البيهقي.
- ٨٥- حاشية الباجوري.
- ٨٦- حاشية السنيدي والسيوطي على سنن النسائي.
- ٨٧- الحاوي للفتاوي للسيوطي جلال الدين، ت ٩١١، مطبعة السعادة بمصر.
- ٨٨- حجة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي.
- ٨٩- حياة الحيوان الكبرى للدميري كمال الدين (٧٤٢-٨٠٠)، المكتبة الإسلامية بيروت.
- ٩٠- الخصائص الكبرى للسيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١)، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٩١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢)، مطبعة الفجالة

القاهرة ١٣٨٤هـ.

- ٩٢- الدر المنثور للسيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١)، دار المعرفة بيروت.
- ٩٣- دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبدالله (ت ٤٣٠)، حيدر آباد ١٣٢٠.
- ٩٤- دلائل النبوة للبيهقي أحمد بن الحسين، السلفية بالمدينة المنورة.
- ٩٥- ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٧)، تحقيق حماد الأنصاري، مطبعة النهضة بمكة المكرمة.
- ٩٦- ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (٤٣٠)، بريل ليدن.
- ٩٧- رحلة ابن بطوطة محمد بن إبراهيم (٧٠٤-٧٧٩)، دار بيروت.
- ٩٨- رحلة ابن جبير محمد بن أحمد بن جبير (ت ٦١٤)، مكتبة الهلال بيروت.
- ٩٩- الرحلة الحجازية لمحمد لبيب البتونوي، مكتبة سعيد كمال الطائف.
- ١٠٠- الرسالة للشافعي الإمام محمد بن إدريس (١٥٠-٢٠٤)، تحقيق أحمد شاكر ١٣٥٨.
- ١٠١- الروض الأنف للسهيلى عبد الرحمن بن عبدالله (٥٠٨-٥٨١)، دار الباز بمكة المكرمة.
- ١٠٢- روضة الطالبين للنووي يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي.
- ١٠٣- زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم محمد بن أبي بكر (٦٩١-٧٥٢)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
- ١٠٤- كتاب زمزم ليحيى كوشك.
- ١٠٥- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد بن علي (٩٠٩-٩٧٤)، دار المعرفة بيروت.
- ١٠٦- سبل السلام للصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير (١٠٥٩-١١٨٢)، دار الفكر.
- ١٠٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي.
- ١٠٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي.
- ١٠٩- السنن لأبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث (٢٠٢-٢٧٥)، تحقيق محيي الدين عبد الحميد.
- ١١٠- السنن للترمذي محمد بن عيسى (٢٠٩-٢٧٩)، المكتبة الأثرية.
- ١١١- السنن للدارقطني علي بن عمر (٣٠٦-٣٨٠)، دار المحاسن القاهرة.
- ١١٢- السنن للدارمي عبد الله بن عبد الرحمن (١٨١-٢٥٥)، دار إحياء السنة النبوية.
- ١١٣- السنن لسعيد بن منصور، ت ٢٢٧، علمي بريس الهند ١٣٨٧.
- ١١٤- السنن لابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥)، عيسى الحلبي، القاهرة.
- ١١٥- السنن للنسائي أحمد بن شعيب (٢١٥-٣٠٣)، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١١٦- السنن الكبرى، للبيهقي أحمد بن الحسين (٣٨٤-٤٥٨)، حيدر آباد.
- ١١٧- سير أعلام النبلاء للذهبي محمد بن أحمد، ت ٧٤٨، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
- ١١٨- السيرة الحلبية للحلي علي بن برهان الدين (٩٧٥-١٠٤٤)، بيروت.
- ١١٩- السيرة النبوية لابن هشام عبد الملك (٢١٣)، الحلبي ١٣٧٥.
- ١٢٠- السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي، دار الشروق جدة.
- ١٢١- السيرة والمغازي لابن إسحاق محمد، ت ١٥١، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر بيروت.
- ١٢٢- شرح الزرقاني على الموطأ.

- ١٢٣- شرح مسلم للنووي يحيى بن شرف (٦٣١-٦٧٦)، دار الفكر بيروت.
- ١٢٤- شرح معاني الآثار للطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة (٢٢٩-٣٢١)، تحقيق جاد الحق، الأنوار المحمدية، القاهرة.
- ١٢٥- شفاء الغرام لتقي الدين الفاسي (٣٧٥-٨٣٢)، دار الكتب العلمية.
- ١٢٦- صحيح ابن خزيمة (٢٢٣-٣١١)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.
- ١٢٧- صحيح الجامع الصغير للألباني محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامية.
- ١٢٨- الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج، ترقيم فؤاد عبد الباقي، عيسى الحلبي.
- ١٢٩- صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي.
- ١٣٠- الضعفاء للعقيلي محمد بن عمرو بن موسى، ت ٣٢٢، مصور.
- ١٣١- الضعفاء الصغير للبخاري محمد بن إسماعيل (١٩٤-٢٥٦)، المكتبة الأثرية باكستان.
- ١٣٢- الضعفاء للنسائي أحمد بن شعيب (٢١٥-٣٠٣)، المكتبة الأثرية باكستان.
- ١٣٣- ضعيف الجامع الصغير للألباني محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي.
- ١٣٤- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، دار المعرفة بيروت.
- ١٣٥- الطبقات الكبرى لابن سعد محمد (١٦٨-٢٣٠)، دار صادر بيروت.
- ١٣٦- طبقات المدلسين لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، المطبعة المحمودية بمصر.
- ١٣٧- طرح الثريب في شرح التقريب للعراقي، جمعية النشر والتأليف الأزهرية.
- ١٣٨- عارضة الأحوذى لشرح الترمذي لابن العربي (٤٣٥-٥٤٣)، دار العلم بيروت.
- ١٣٩- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي الدين الفاسي (٧٧٥-٨٣٢)، عباس أحمد الباز مكة المكرمة.
- ١٤٠- العقد الفريد لابن عبد ربه أحمد بن محمد الأندلسي، ت ٣٢٨، تحقيق مفيد محمد قميحة، دار الباز.
- ١٤١- علل الحديث لابن أبي حاتم محمد بن عبد الرحمن الرازي (٢٤٠-٣٢٧).
- ١٤٢- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل، تعليق طلعت قوج، أنقره.
- ١٤٣- علوم الحديث لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن (٥٧٧-٦٤٣)، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة الأصيل حلب ١٣٨٦.
- ١٤٤- العمدة لابن رشيقي، الطبعة الهندية ١٣٤٤.
- ١٤٥- عمدة القاري لليعني محمود بن أحمد، ت ٨٥٥، إدارة الطباعة المنيرية.
- ١٤٦- العواصم من القواصم لابن العربي (٤٦٨-٥٤٣)، تحقيق محب الدين الخطيب، السلفية بمصر.
- ١٤٧- عون المعبود للعظيم آبادي شمس الحق المطبع الأنصاري دهلي الهند.
- ١٤٨- عيون الأثر لابن سيد الناس محمد بن محمد اليعمري (ت ٧٣٤)، دار المعرفة بيروت.
- ١٤٩- غريب الحديث لابن قتيبة عبد الله بن مسلم (٢١٣-٢٧٦)، تحقيق عبد الله الجبوري مطبعة العاني بغداد ١٣٩٧.
- ١٥٠- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١٥٧-٢٢٤)، دائرة المعارف حيدر آباد ١٣٨٥.
- ١٥١- غريب الحديث للخطابي أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (ت ٣٨٨)، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

- ١٥٢- الفتاوى للنووي يحيى بن شرف (٦٣١- ٦٧٤)، تحقيق محمد الحجار، مكتبة دار الدعوة حلب.
- ١٥٣- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني (٦٦١-٧٢٨).
- ١٥٤- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مطبعة الحكومة ١٣٩٩.
- ١٥٥- فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢)، السلفية القاهرة.
- ١٥٦- فتح القدير للكمال ابن الهمام محمد بن عبد الواحد (ت ٦٨١)، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١٥٧- فتح المغيث للسخاوي شمس الدين (ت ٩٠٢)، السلفية بالمدينة المنورة.
- ١٥٨- فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، تحقيق وصي الله محمد عباس.
- ١٥٩- الفضل المعول في الصف الأول لملا علي القاري، مصور.
- ١٦٠- فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبي (٧٦٤)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت.
- ١٦١- فهرست ابن النديم محمد (ت ٣٨٥)، دار المعرفة بيروت.
- ١٦٢- القاموس المحيط للفيروز آبادي محمد بن يعقوب، الحلبي بالقاهرة.
- ١٦٣- القرى لقاصد أم القرى لمحج الدين الطبري أحمد بن عبد الله (٦١٥-٦٩٤)، الحلبي بمصر ١٣٩٠هـ.
- ١٦٤- الكاشف للذهبي أحمد بن عثمان (٦٧٣-٧٤٧)، دار النصر القاهرة.
- ١٦٥- الكامل في التاريخ لابن الأثير، دار الكتاب العربي بيروت.
- ١٦٦- الكتاب المقدس - طبعة فينا آستريا ١٩٣٢م.
- ١٦٧- كشاف القناع لمنصور البهوتي، مطابع الحكومة بمكة المكرمة.
- ١٦٨- كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي نور الدين (٧٣٥-٨٠٧)، بيروت ١٣٩٩هـ.
- ١٦٩- الكنى والأسماء للدولالي محمد بن أحمد (٢٢٤-٣١٠)، حيدر آباد.
- ١٧٠- الكواكب النيرات لابن الكيال محمد بن أحمد (٨٦٣-٩٢٩)، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي.
- ١٧١- اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير عز الدين (٥٤٤-٦٠٦)، مكتبة القدسي القاهرة.
- ١٧٢- لسان العرب لابن منظور الإفريقي (٦٣٠-٧١١)، دار صادر بيروت.
- ١٧٣- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢)، حيدر آباد.
- ١٧٤- المبسوط للسرخسي.
- ١٧٥- مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧) دار المعرفة ١٤١٥هـ.
- ١٧٦- كتاب المجروحين لابن حبان محمد أبي حاتم البستي (ت ٣٥٤)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي حلب.
- ١٧٧- مجلة البحوث الإسلامية (جزء ١)، العدد الثاني.
- ١٧٨- مجلة جامعة الملك عبدالعزيز السنة الأولى، العدد الأول جمادى الثانية ١٣٩٥هـ.
- ١٧٩- مجمع بحار الأنوار للفتني محمد طاهر (ت ٩٨٦)، حيدر آباد.
- ١٨٠- مجمع الزوائد للهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر (٧٣٥-٨٠٧)، دار الكتاب بيروت ١٩٦٧م.
- ١٨١- المجموع شرح المهذب للنووي يحيى بن شرف، المكتبة السلفية.
- ١٨٢- المحلى لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد (٣٨٤-٤٥٦)، دار الاتحاد العربي ١٣٨٧هـ.
- ١٨٣- المدونة الكبرى عن الإمام مالك، دار صادر بيروت.

- ١٨٤- المراسيل في الحديث لابن أبي حاتم عبد الرحمن الرازي، مكتبة المثنى بغداد.
- ١٨٥- مرآة الحرمين لإبراهيم رفعت باشا.
- ١٨٦- مرعاة المفاتيح للمباركفوري عبيد الله الرحماني الجامعة السلفية بالهند.
- ١٨٧- مروج الذهب للمسعودي على بن الحسين، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية بمصر.
- ١٨٨- مسائل الإمام أحمد لابن أبي هانئ (ت ٢٧٥)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.
- ١٨٩- المستدرک للحاكم أبي عبد الله النيسابوري (٣٢١-٤٠٥)، الهند.
- ١٩٠- مسند عبد الله بن عمر لابن أمية الطرسوسي تحقيق أحمد راتب عرموش، دار النفائس بيروت.
- ١٩١- المسند للإمام أحمد.
- ١٩٢- المسند للإمام أحمد بشرح أحمد شاكر، دار المعارف بمصر ١٣٧٤هـ.
- ١٩٣- المسند للإمام الشافعي (١٥٠-٢٠٤)، دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٩٤- المسند للحميدي أبي بكر عبد الله بن الزبير (ت ٢١٩)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الهند.
- ١٩٥- مصادر الشعر الجاهلي، دار المعارف بمصر ١٩٨٢م.
- ١٩٦- المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مطابع دار القلم بيروت ١٣٩٠هـ.
- ١٩٧- المعارف لابن قتيبة الدينوري.
- ١٩٨- معجم البلدان لياقوت الحموي ابن عبد الله (٦٢٦)، دار الكتاب العربي بيروت.
- ١٩٩- معجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة، دار العلم للملايين بيروت.
- ٢٠٠- المعجم الكبير للطبراني سليمان بن أحمد (٢٦٠-٣٦٠)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية بغداد ١٩٧٨م.
- ٢٠١- معجم ما استعجم للبكري عبد الله بن عبد العزيز (ت ٤٨٧)، عالم الكتب بيروت.
- ٢٠٢- معرفة السنن والآثار للبيهقي أحمد بن الحسين، مصور.
- ٢٠٣- معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبد الله النيسابوري (٣٢١-٤٠٥) حيدر آباد- الهند.
- ٢٠٤- المعرفة والتاريخ للفسوي يعقوب بن سفيان (ت ٢٧٧)، تحقيق أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٤هـ.
- ٢٠٥- المغنى لابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠)، مكتبة الجمهورية بمصر.
- ٢٠٦- المغني في الضعفاء للذهبي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٧)، تحقيق نور الدين مطبعة البلاغة ١٣٩١هـ.
- ٢٠٧- المقاصد الحسنة للسخاوي شمس الدين (ت ٩٠٢)، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٠٨- مناقب الشافعي للبيهقي أحمد بن الحسين (٣٨٤-٤٥٨)، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث ١٣٩١هـ.
- ٢٠٩- المنتظم لابن الجوزي عبد الرحمن (٥١٠-٥٩٧) حيدر آباد، الهند.
- ٢١٠- المنتقى لابن الجارود (٣٠٧) نشر عبد الله هاشم اليماني ١٣٨٢.
- ٢١١- منحة المعبود للساعاتي أحمد بن عبد الرحمن البناء، المنيرية بالقاهرة ١٣٧٢هـ.
- ٢١٢- منهاج السنة النبوية لابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم (٦٦١-٧٢٨)، الأميرية بولاق ١٣٢١هـ.
- ٢١٣- موارد الظمان للهيثمي نور الدين (٧٣٥-٨٠٧)، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة، السلفية بمصر.

- ٢١٤- الموطأ للإمام مالك بن أنس (٩٥-١٧٩)، الحلبي ١٣٧٠هـ.
- ٢١٥- ميزان الاعتدال للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٧)، عيسى الحلبي ١٣٨٢هـ.
- ٢١٦- نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني.
- ٢١٧- نشرة افتتاح مصنع الكسوة.
- ٢١٨- نصب الراية للزيلعي عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢)، المكتبة الإسلامية.
- ٢١٩- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥٥٤-٦٠٦)، تحقيق محمود الطناحي، عيسى البابي الحلبي ١٣٨٣هـ.
- ٢٢٠- نيل الأوطار للشوكاني محمد بن علي (١١٧٣-١٢٥٥)، مصطفى الحلبي بمصر.
- ٢٢١- الهداية للمرغيناني مع البناية، دار الفكر.
- ٢٢٢- الوثائق السياسية لمحمد حميد الله، دار النفائس.
- ٢٢٣- الوجيز لأبي حامد الغزالي. دار المعرفة بيروت.
- ٢٢٤- وفاء الوفاء للسهمودي علي بن أحمد (ت ٩١١)، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٢٢٥- وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٠٨-٦٨١)، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة بيروت.



فهرست الأبواب والمواضيع

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
١٩	الباب الأول: في مكة والحرم
١٩	أسماء مكة
٢٥	نشأة مكة
٣٠	دعاء إبراهيم لمكة
٣٣	مكة أحب البلاد إلى الله ورسوله ﷺ
٣٤	مكفة أفضل من المدينة
٣٧	الترغيب في سكني مكة
٣٨	أهل مكة كانوا يُنادون بأهل الله
٣٩	ذكر أن الدجال لا يدخل مكة وكذا الطاعون
٤٣	كراهة حمل السلاح في الحرم
٤٣	البناء بمكة
٤٤	بيع بيوت مكة وإيجارها
٤٩	ذكر حرم مكة
٥١	أول من نصب أنصاب الحرم
٥٤	حرمة مكة وحرمتها
٦٠	تعظيم حرمة الحرم وإثم الإلحاد فيه
٦٣	الإلحاد في الحرم من أكبر الكبائر
٦٤	تعجيل العقوبة على الذنب في الحرم
٦٥	الالتجاء بالحرم يؤخر العذاب
٦٥	تعظيم السلف لحرمة الحرم
٦٦	الأمن بمكة والحرم
٧٠	حد القتل في الحرم
٧٢	تحريم الصيد في الحرم
٧٣	ما هو الصيد المحرم قتله في الحرم

الصفحة	الموضوع
٧٤	اختلاف العلماء في صيد الحرم
٧٨	حكم العدلين
٧٩	أين موضع الكفارة والجزاء؟
٨٠	هل ينظر في القضايا التي نظر فيها الصحابة؟
٨١	بعض القضايا الثابتة عن النبي ﷺ في جزاء الصيد
٩١	الفواسق التي تأكد قتلها في الحل والحرم
٩٥	لماذا سُميت هذه الدواب فواسق؟
٩٦	الصيد إذا خرج من الحرم جاز قتله
٩٦	صيد السمك من الحرم
٩٦	النفر يصيرون الصيد
٩٧	جواز إدخال الصيد في الحرم
٩٨	ضمان شجر الحرم
٩٩	اختلاف العلماء في المسألة
١٠١	حكم الثمر وما أشبهه من الحرم
١٠٢	الكمأة وما أشبهها
١٠٣	لقطة الحرم
١٠٥	نقل تراب الحرم إلى الحل وعكسه
١٠٧	مضاعفة أجر الصلاة في الحرم
١١٣	مضاعفة الحسنات عامة في الحرم
١١٦	دخول مكة بغير إحرام
١١٦	مكة دار الإسلام إلى يوم القيامة
١١٨	فتح مكة
١٢٢	الذين لم يؤمن لهم يوم الفتح
١٢٣	طلب النبي ﷺ المفتاح من عثمان الحنفي
١٢٤	دخول النبي ﷺ الكعبة
١٢٧	صلاة النبي ﷺ في الكعبة
١٢٧	مكان صلاة النبي ﷺ في الكعبة

الصفحة	الموضوع
١٢٨	صلاة الفريضة في داخل الكعبة
١٢٩	فتح مكة كان خضوعاً للعرب كلهم
١٣٠	الباب الثاني: في المسجد الحرام
١٣٠	بناء المسجد الحرام
١٣٣	بناء عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>
١٣٥	بناء عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small>
١٣٥	بناء عبد الله بن الزبير <small>رضي الله عنه</small>
١٣٦	بناء عبد الملك بن مروان <small>رحمته الله</small>
١٣٧	بناء الوليد بن عبد الملك <small>رحمته الله</small>
١٣٧	بناء أبي جعفر المنصور <small>رحمته الله</small>
١٣٩	بناء وتوسعة المهدي <small>رحمته الله</small>
١٤٨	عمارة موسى الهادي <small>رحمته الله</small>
١٤٨	عمارة المعتمد على الله أحمد بن جعفر المتوكل
١٤٩	زيادة دار الندوة في عهد المعتمد
١٥١	زيادة باب إبراهيم في خلافة المقتدر بالله
١٥٢	عمارة الأمير بيسق الظاهري
١٥٣	عمارة السلطان قايتباي
١٥٣	عمارة السلطان سليمان خان
١٥٤	عمارة السلطان سليم خان
١٥٤	عمارة السلطان مراد خان
١٥٥	العمارة السعودية
١٥٨	مساحة المسجد الحرام بعد التوسعة السعودية العظيمة
١٦٢	التوسعة السعودية الثانية للمسجد الحرام توسعة الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله
١٧٠	التكاليف الإجمالية للمشروع
١٧١	المنبر في المسجد الحرام
١٧٥	متى أنشئت المقامات

الصفحة	الموضوع
١٧٦	صفة المقامات ومواضعها
١٧٨	شد الرحال إلى المسجد الحرام
١٧٩	عدم جواز دخول الكافر في المسجد الحرام
١٨٠	السُّترة في المسجد الحرام
١٨٦	الصف الأول في المسجد الحرام
١٩١	النوم في المسجد الحرام
١٩١	الباب الثالث: في الكعبة المشرفة
١٩١	تعريفها
١٩١	ذكر الله لها في كتابه العزيز
١٩٤	من بنى الكعبة أولاً؟
١٩٥	ما جاء في بناء الملائكة
٢٠٠	ما جاء في بناء آدم <small>عليه السلام</small>
٢٠٣	بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام
٢٠٥	صفة بناء إبراهيم <small>عليه السلام</small>
٢٠٨	بناء العمالقة وجرهم
٢٠٩	بناء كلاب بن مرة
٢٠٩	بناء قصي
٢١٠	بناء قريش
٢٢١	بناء عبدالله بن الزبير <small>رضي الله عنه</small>
٢٣٣	بناء الحجاج أو عبدالملك بن مروان
٢٣٥	الإصلاحات الواقعة بعد بناء الحجاج
٢٤٦	بناء السلطان مراد خان
٢٦٠	الترميمات الواقعة في الكعبة بعد بناء السلطان مراد خان
٢٦٢	ترميم الكعبة المشرفة في العهد السعودي
٢٦٥	الترميم الثاني الكبير للكعبة المشرفة في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله
٢٧١	مساحة الكعبة والحجر

الصفحة	الموضوع
٢٧٣	باب الكعبة المشرفة.....
٢٧٧	الشاذروان.....
٢٧٩	ما ذكر من تحلية الكعبة.....
٢٨٥	كنز الكعبة غير ما ذكر من الحلبي.....
٢٨٦	حكم التصرف في كنز الكعبة.....
٢٨٩	رأس الكبش.....
٢٩٠	تعليق قريش صحيفة المقاطعة في الكعبة.....
٢٩٣	المعلقات السبع أو العشر في الكعبة.....
٢٩٤	وقعة الفيل.....
٣٠٠	فضيلة الحج والعمرة.....
٣٠٢	الحج ماشياً.....
٣٠٤	ثواب النظر إلى الكعبة.....
٣٠٤	الدخول في الكعبة.....
٣٠٤	الكعبة قبله المسلمين.....
٣٠٨	حكم من اتخذ القبلة غير الكعبة.....
٣٠٨	أين ينظر المصلي في الصلاة؟.....
٣٠٩	ما بين المشرق والمغرب قبله.....
٣١٢	متى يجوز استقبال غير القبلة في الصلاة؟.....
٣١٤	النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.....
٣١٩	النهي عن الحلف بالكعبة.....
٣٢٠	النهي عن البصاق تجاه الكعبة.....
٣٢٣	الباب الرابع: في الحجر الأسود.....
٣٢٣	تعريفه.....
٣٢٣	ما ورد في نزوله من الجنة.....
٣٢٦	شهادة الحجر يوم القيامة.....
٣٢٧	ما جاء في كون الحجر الأسود يمين الله.....

الصفحة	الموضوع
٣٢٩	الحجر الأسود لا يضر ولا ينفع بذاته
٣٣١	السُّنَّةُ في التَّقْبِيلِ وَالاسْتِلامِ
٣٣٢	عدم التَّقْبِيلِ لِلتَّسْهِيلِ عَلَى النَّاسِ
٣٣٢	ما يُقالُ عِنْدَ اسْتِلامِ الحِجْرِ الأَسْوَدِ
٣٣٤	عدم رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّقْبِيلِ
٣٣٤	السُّجُودُ عَلَى الحِجْرِ وَالتَّزامُهُ
٣٣٥	مَسْحُ الوَجْهِ بَعْدَ اسْتِلامِ الرُّكْنِ
٣٣٥	البِكاءُ عَلَى الحِجْرِ
٣٣٦	اسْتِلامُ النِّساءِ لَهُ
٣٣٧	المُزاحِمَةُ عَلَى الاسْتِلامِ
٣٤٠	هل يَسْتَلِمُ الحِجْرَ مِنْ غَيْرِ طَوافٍ؟
٣٤١	ما ذَكَرَ مِنْ حَواثِرِ الدَّهْرِ عَلَى الحِجْرِ الأَسْوَدِ
٣٤٢	رَبَطَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الرُّكْنَ بِالْفِضَّةِ
٣٤٣	فِتْنَةُ القَرَامِطَةِ
٣٤٥	اِعْتِداءُ رُومِي عَلَى الحِجْرِ
٣٤٥	اِعْتِداءُ مِصْرِي عَلَى الحِجْرِ
٣٤٦	حَادثَةُ أَلِيمَةِ أُخيرةِ عَلَى الحِجْرِ
٣٤٧	تَحْلِياتُ الحِجْرِ الأَسْوَدِ
٣٤٩	الباب الخامس: في حِجْرِ إِسْماعِيلَ
٣٤٩	تَعرِيفُهُ
٣٤٩	الحِجْرُ مِنَ البَيتِ
٣٥١	بَعْضُ ما وَرَدَ مِنْ فَضيلةِ الصَّلَاةِ فِي الحِجْرِ
٣٥٢	عِمارةِ الحِجْرِ وَتَجدِيدُهُ
٣٥٣	ذَرعُ الحِجْرِ
٣٥٤	قَبْرُ إِسْماعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الحِجْرِ أَوْ فِي المَسْجِدِ الحِرامِ
٣٦٠	الباب السادس: في الرُّكْنِ اليماني

الصفحة	الموضوع
٣٦٠	تعريفه
٣٦٠	السنة استلامه فقط وما ورد في فضيلته
٣٦٢	الباب السابع: في الملتزم
٣٦٢	تعريفه وبيان موضعه
٣٦٢	بيان التزام النبي ﷺ فيه
٣٦٦	الباب الثامن: في الطواف بالكعبة المشرفة
٣٦٦	الطواف بالكعبة من أفضل الأعمال
٣٦٨	بعض الروايات الضعيفة في فضل الطواف
٣٦٨	الاضطباع والرمل
٣٧١	ليس على الراكب رمل
٣٧١	ليس على النساء رمل ولا اضطباع
٣٧٢	هل على أهل مكة رمل؟
٣٧٤	بعض الأدعية المأثورة الصحيحة في الطواف
٣٧٥	بعض الروايات الضعيفة في هذا الباب
٣٧٦	اشتراط ستر العورة في الطواف
٣٧٧	اشتراط الطهارة للطواف
٣٧٩	كيف المشي في الطواف
٣٧٩	قراءة القرآن في الطواف
٣٨٠	الكلام أثناء الطواف
٣٨١	طواف النساء مع الرجال
٣٨٢	الطواف راكباً
٣٨٥	من نذر أن يطوف على أربع قوائم
٣٨٥	طواق المجذوم
٣٨٥	طواف المستحاضة
٣٨٦	العمرة والصلاة والطواف أيها أفضل
٣٩٠	حكم من طاف في طواف واحد أكثر من سبعة أشواط

الصفحة	الموضوع
٣٩١	ما ورد في فضل الطواف في المطر.....
٣٩٢	فضل الطواف في الحر.....
٣٩٢	الطواف بالبيت سباحة في السيل.....
٣٩٢	ما ورد في فضل الطواف عند طلوع الشمس.....
٣٩٣	من قطع الطواف لعذر.....
٣٩٥	هل تُجزئ المكتوبة بعد الطواف عن ركعتي الطواف؟.....
٣٩٧	جواز الطواف والصلاة في المسجد الحرام في أي وقت شاء.....
٤٠٤	الطواف بالمرضى محمولاً.....
٤٠٤	هل يكفي الطواف بالمحمول عن الحامل أيضاً؟.....
٤٠٦	المعتمر إذا طاف ثم خرج.. الخ.....
٤٠٧	القرن بين الأسابيع.....
٤١٠	جواز ركعتي الطواف خارج المسجد.....
٤١١	طواف غير الإنس.....
٤١٢	تخريب الكعبة في آخر الزمان.....
٤١٨	الباب التاسع: في كسوة الكعبة المشرفة.....
٤١٨	أول من كسا الكعبة.....
٤١٨	كسوة تُبع.....
٤٢٠	كسوة قريش.....
٤٢٠	الكسوة في الإسلام.....
٤٢٥	اليوم الذي كانت تكسى فيه الكعبة.....
٤٢٦	وصف الكسوة في أيام مختلفة.....
٤٣٤	الكسوة في عهد جلالة الملك عبد العزيز آل سعود <small>رحمته الله</small> وما بعده.....
٤٣٩	الكسوة القديمة.....
٤٤٥	الباب العاشر: في مقام إبراهيم <small>عليه السلام</small>
٤٤٥	تعريفه.....
٤٤٥	صفة المقام ودُرعه.....

الصفحة	الموضوع
٤٤٦	ما ثبت في فضيلته
٤٤٨	أثر أصابع إبراهيم <small>عليه السلام</small> في المقام
٤٤٩	موضع المقام في عهد إبراهيم <small>عليه السلام</small> وعهد نبينا <small>ﷺ</small> وتأخير عمر له
٤٥٤	حكم تأخيره اليوم
٤٥٦	عدم جواز مسح المقام
٤٥٦	فضل الدعاء بين الركن والمقام
٤٥٧	ذكر ما عمل من الأعمال على المقام
٤٦١	الباب العادي عشر: في زمزم
٤٦١	تعريفه
٤٦١	أسماء زمزم
٤٦١	نشأة بئر زمزم
٤٦٤	حفر عبد المطلب لبئر زمزم
٤٦٧	صفة بئر زمزم وما عمل عليها
٤٧٩	عيون زمزم
٤٨٢	ما ورد في فضل ماء زمزم
٤٨٢	ماء زمزم لما شرب له
٤٨٥	تجارب بعض الصالحين
٤٨٦	ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم
٤٨٩	زمزم شراب الأبرار
٤٩٠	بئر زمزم خير بئر على وجه الأرض
٤٩١	آداب شرب زمزم
٤٩٦	سنية حمل زمزم إلى بلد آخر
٤٩٧	الإتحاف من ماء زمزم
٤٩٧	سنة صب زمزم على الرأس والوجه
٤٩٧	استحباب شرب زمزم في النسكين
٤٩٨	ماء زمزم يبرد الحمى

الصفحة	الموضوع
٥٠٠	استعمال ماء زمزم للطهارة من الحدثين
٥٠٢	فضيلة سقاية زمزم
٥٠٣	ثبت المراجع
٥١١	الفهرس

(تم بحمد الله)